

الفصلُ الثاني

شُرُوطُ لِبَاسِ الرَّجُلِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ

وَفِيهِ تَمْهِيدٌ وَأَرْبَعَةٌ مَبَاحِثَ :

- التمهيد : في بيان معنى الشرطِ وأهميته في الشرع .
- المبحث الأول : ألاَّ يَكُونَ اللِّبَاسُ مُحَرَّمًا .
- المبحث الثاني : ألاَّ تَكُونَ هَيْئَةُ اللِّبَاسِ وَصِفَتُهُ مُخَالَفَةً لِمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ .
- المبحث الثالث : ألاَّ يَكُونَ اللِّبَاسُ نَجَسًا .
- المبحث الرابع : أن يَكُونَ اللِّبَاسُ سَاتِرًا لِلْعَوْرَةِ .

تَمْهِيدٌ

فِي بَيَانِ مَعْنَى الشَّرْطِ وَأَهْمِيَّتِهِ فِي الشَّرْعِ

○ أَوَّلًا : بَيَانُ مَعْنَى الشَّرْطِ لُغَةً ، وَاصْطِلَاحًا :

الشَّرْطُ فِي اللُّغَةِ ، وَالشَّرْطِيَّةُ : مَعْرُوفٌ ؛ وَهُوَ إِلْزَامُ الشَّيْءِ وَالنِّزَامُ فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ ، وَمِنْهُ الْإِشْتِرَاطُ : وَهُوَ مَا يُوضَعُ لِيَلْتَزِمَ بِهِ ، وَالْجَمْعُ : شُرُوطٌ ، وَشَرَايِطُ^(١) .

وَاصْطِلَاحًا : مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ ، وَلَا يَدْخُلُ فِي مَا هَيْتِهِ ؛ بِمَعْنَى أَنَّ الشَّرْطَ هُوَ : مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وَجُودٌ ، وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ مَا هَيْتَةِ الشَّيْءِ^(٢) .

* مِثَالُ ذَلِكَ :

الْوُضُوءُ ؛ فَإِنَّهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ؛ فِي قَوْلِ الْمُصْطَفَى ﷺ : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ

(١) وَالشَّرْطُ بِهَذَا الْمَعْنَى خِلَافُ الشَّرْطِ ؛ وَهُوَ الْعَلَامَةُ ، وَلِذَا فَإِنَّ مِنَ الْخَطَأِ الْبَيِّنِ تَفْسِيرُ الشَّرْطِ بِهَذَا الْمَعْنَى بِالْعَلَامَةِ ؛ لِأَنَّ الْعَلَامَةَ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الشَّرْطِ (بِالْفَتْحِ) ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قَدَّ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد : ١٨] ؛ يَعْنِي : عِلَامَاتُهَا .

انظر : لسان العرب (٨٢/٧) ؛ القاموس المحيط (ص ٨٦٩) ؛ معجم مقاييس اللغة (٢٦٠/٣) ؛ المعجم الوسيط (٤٧٩/١) ، جميعها (شرط) .

(٢) انظر : كتاب التعريفات (ص ١٦٦) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٤٠٢/١) ؛ كشف القناع عن من الإقناع (٢٤٨/١) ؛ القاموس الفقهي (ص ١٩٢) .

بغير طهور» (١).

فوجود الوضوء شرط لوجود الصلاة الشرعية الصحيحة ، وليس الوضوء جزءاً من الصلاة ، ولا يلزم من كون المسلم متوضئاً أن توجد منه صلاة .

● الشرط باعتبار مشروطه قسمان :

الأول : شرط شرعي ؛ وهو الذي يفرضه الشارع الحكيم ، ويجعله شرطاً لأمر ما ؛ عبادة كان أم معاملة ، فيكون تحققه لازماً لتحقيق أمرٍ آخر ، ربط به عدماً ؛ بحيث إذا لم يتحقق الشرط لم يتحقق المشروط .
ومن أمثلة ذلك : حلول الحول على المال الذي بلغ النصاب لإيجاب الزكاة فيه . والوضوء لصحة الصلاة . والقدرة على تسليم المبيع في عقد البيع ، ونحو ذلك من الشروط التي وضعها الشارع (٢) .

والثاني : شرط جعلي ؛ وهو الذي يضعه الناس وينشئونه باختيارهم وإرادتهم في تصرفاتهم ومعاملاتهم ؛ فيجعل بعض التزاماته وعقوده معلقة عليه ، ومرتبطة به ؛ بحيث إذا لم يتحقق ذلك الأمر المشروط لم تتحقق تلك التصرفات والعقود والالتزامات .

ومثال ذلك : الشروط التي يشترطها الناس على بعضهم في البيع ، أو في النكاح ، أو في الإجارة ، ونحو ذلك (٣) .

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، ح (٢٢٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٤٥٨-٤٥٩) . والبخاري في كتاب الوضوء ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور ، ح (١٣٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٢٨٢-٢٨٣) .

(٢) ، (٣) انظر : المدخل الفقهي العام (١/٣٠٤-٣٠٦) ؛ تيسير علم أصول الفقه (ص ٥٧) .

○ ثانياً : أهمية الشرط في الشريعة :

تعتبر الشروط الشرعية مكملات للأُمور المشروطة لها في نظر الشارع ؛ كتكميل الصفة للموصوف ؛ بحيث إنَّ عدمها يُخِلُّ بالمقاصد الشرعية من الأحكام التي فرضها الشارع الحكيم على عباده ، ممَّا به صلاح الدنيا والآخرة ، وانتظام أمرهما ؛ فشرط الطهارة ، واستقبال القبلة ، وستر العورة للصلاة كلها مكملات لفعل الصلاة ، ومتممة لصحتها (١) .

كما أنَّ الشروط من أهمِّ الوسائل التي تُؤدِّي إلى استقرار معاملات الناس ، وزرع الثقة بينهم ، والأمن من بعضهم البعض ؛ ولذا فقد نصَّ المصطفى ﷺ على أنَّ المسلمين على شروطهم ما وافق الحقَّ منها ؛ حيث قال : « الصلح جائز بين المسلمين ؛ إلا صلحاً حرمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً ، والمسلمون على شروطهم ؛ إلا شرطاً حرمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً » (٢) .

وممَّا يدلُّ على أهمية الشرط في الشريعة أمرُ الشارع الحكيم بجوب الوفاء بها ، وعياد ذلك في صفات المؤمنين الصادقين ، الذين يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار ؛ قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (٣) .

* * *

(١) انظر : الموافقات في أصول الشريعة (١/٢٦٢-٢٦٤) .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ، ح (١٣٥٢) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » اهـ ، الجامع الصحيح

(٣/٦٣٤-٦٣٥) . وأبو داود في كتاب القضاء ، باب في الصلح ، ح (٣٥٨٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/٣٧٢-٣٧٣) .

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٧٧) ، ح (١٣٥٢) .

(٣) المائة : ١ . وانظر : القواعد النورانية الفقهية (ص ١٣٣) .

المَبْحَثُ الأوَّلُ
أَلَّا يَكُونَ اللَّبَاسُ مُحَرَّمَاً

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ :

المطلب الأول : حُكْمُ ارْتِدَاءِ الرَّجُلِ لِلْحَرِيرِ
وَالدِّيَّاجِ وَالِإِسْتَبْرَقِ وَالْقَسِيِّ .

المطلب الثاني : حُكْمُ لُبْسِ الرَّجُلِ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

المَطْلَبُ الأوَّلُ

حُكْمُ ارْتِدَاءِ الرَّجُلِ لِلْحَرِيرِ وَالدِّيَبَاجِ
وَالإِسْتَبْرَقِ وَالْقَسِيِّ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُرُوعٍ :

الفرع الأول : المقصود بالحريير والديباج والإستبرق والقسي .

الفرع الثاني : حُكْمُ لبسِ الرَّجَالِ لِلْحَرِيرِ وَالدِّيَبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ
وَالْقَسِيِّ ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ .

الفرع الثالث : الحَالَاتُ الَّتِي يُرَخَّصُ فِيهَا لِلرَّجُلِ بلبسِ الْحَرِيرِ
وَالدِّيَبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ ، وَأدِلَّةُ ذَلِكَ وَضَوَابِطُهُ .

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ

المَقْصُودُ بِالْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالْقَسِيِّ

• أَوَّلًا : الْمَقْصُودُ بِالْحَرِيرِ :

الْحَرِيرُ : نِيَابٌ مِنْ إِبْرِيْسِمٍ ، جَمَعُهُ وَمُفْرَدُهُ : حَرِيرٌ . وَقِيلَ : مُفْرَدُهُ : حَرِيرَةٌ ؛ وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْحَرِيرِ .

وَالْحَرِيرُ فِي الْأَصْلِ : خَيْطٌ دَقِيقٌ تُفَرِّزُهُ دُوْدَةُ الْقَرِّ ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى النَّيَابِ النَّاعِمَةِ الْمُتَّخَذَةِ مِنْ ذَلِكَ (١) .

وَالْحَرِيرُ الصَّنَاعِيُّ : أَلْيَافٌ تُتَّخَذُ مِنْ عَجِينَةِ الْخَشَبِ ، أَوْ نُسَالَةِ الْقُطْنِ (٢) .

• ثَانِيًا : الْمَقْصُودُ بِالذِّيْبَاجِ :

الذِّيْبَاجُ : ضَرْبٌ مِنَ النَّيَابِ سُدَاهُ وَلُحْمَتُهُ حَرِيرٌ ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، جَمَعُهُ : دَبَائِيحٌ ، وَدَبَائِيحٌ (٣) .

• الْمَقْصُودُ بِالْإِسْتَبْرَقِ :

الْإِسْتَبْرَقُ : الذِّيْبَاجُ الصَّفِيْقُ الْغَلِيْظُ الْحَسَنُ ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، وَتَصْغِيرُهُ : أُسْتَبْرَقٌ (٤) .

(١) انظر : لسان العرب (١١٩/٣) ؛ مختار الصحاح (ص ١٢٦) ، (حرر) .

(٢) انظر : المعجم الوسيط (١٦٥/١-١٦٦) ، (حرر) .

(٣) انظر : لسان العرب (٢٧٨/٤) ؛ معجم مقاييس اللغة (٣٢٣/٢) ؛ المعجم الوسيط (٢٦٨/١-٢٦٩) ، جميعها (ديج) .

(٤) انظر : لسان العرب (١٣٩/١ ، ٣٨٤) ، (برق) ؛ المعجم الوسيط (١٧/١) ، ↵

• رَابِعاً : الْمَقْصُودُ بِالْقَسِيِّ :

الْقَسِيُّ : هِيَ ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ ، كَانَتْ تَأْتِي الْعَسْرَبَ مِنْ مِصْرَ
وَالشَّامِ (١) .

وَبِهَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ الدِّيَّاجَ ، وَالاسْتَبْرَقَ ، وَالْقَسِيَّ كُلُّهَا بِمَعْنَى الْحَرِيرِ .

* * *

⇨ (اسْتَبْرَقَ) . وانظر : (ص ٢٠٨) من هذا البحث .

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٨) .

الْفَرْعُ الثَّانِي

حُكْمُ لُبْسِ الرَّجَالِ لِلْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ وَالِاسْتَبْرَقِ
وَالْقَسِيِّ ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ

● اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى تَحْرِيمِ لُبْسِ الرَّجَالِ (الذُّكُورِ)
لِلْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ وَالِاسْتَبْرَقِ ، وَاسْتِعْمَالِهِ فِي الْجُلُوسِ عَلَيْهِ ، أَوْ الْاسْتِنَادِ إِلَيْهِ ، أَوْ
التَّغَطِّي بِهِ فِي حَالَةِ السَّعَةِ وَالِاخْتِيَارِ (١) .

جَاءَ فِي تَبْيِينِ الْحَقَائِقِ شَرْحَ كَنْزِ الدَّقَائِقِ : « (حَرْمٌ لِلرَّجُلِ لَا لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ
الْحَرِيرِ ، إِلَّا قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ) ... إِلَّا أَنَّ الْيَسِيرَ عَفْوٌ مِقْدَارُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ » (٢) .
وَجَاءَ فِي قَوَائِنِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ : « وَأَمَّا الرَّجَالُ فَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْحَرِيرُ
وَالذَّهَبُ عَلَى الْجُمْلَةِ ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَى أَنْوَاعٍ ؛ فَأَمَّا الْخَالِصُ مِنْهُ ؛ فَأَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِ
لِبَاسِهِ ... وَلَا يَلْتَحِفُ بِهِ ، وَلَا يَفْتَرِشُهُ ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ » (٣) .

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ - : « أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ : فَيَحْرَمُ
عَلَى الرَّجَالِ اسْتِعْمَالُ الذِّيْبَاجِ وَالْحَرِيرِ فِي اللَّبْسِ ، وَالْجُلُوسِ عَلَيْهِ ، وَالِاسْتِنَادِ إِلَيْهِ ،

(١) إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ إِجَازَةِ اسْتِعْمَالِ الرَّجَالِ لِلْحَرِيرِ فِي غَيْرِ
اللَّبْسِ ؛ كَالْجُلُوسِ عَلَيْهِ ، وَتَوَسُّدِهِ ، وَمَذْهَبُ الْحَنْبَلِيِّ عَلَى خِلَافِهِ ، وَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ
الشَّافِعِيِّ ، لَا تَعْوِيلٌ عَلَيْهِ .

انظر : رد المحتار على الدر المختار (٣٥١/٦) ؛ الفتاوى الهندية (٣٣٠/٥-٣٣١) ؛ عقد
الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٣/٣) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل
(٥٠٤/١) ؛ مغني المحتاج (٥٨١/١-٥٨٢) ؛ روضة الطالبين (٥٧٣/١) ؛ الإنصاف في
معرفة الراجح من الخلاف (٤٧٥/١) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٨١/١) .

(٢) فَخَرُّ الدِّينِ عُمَانُ بْنُ عَلِيٍّ الزُّبَيْعِيُّ (١٤/٦) .

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حُزَيْمٍ الْمَالِكِيُّ (ص ٤٧٤) .

والتَّعْطِي بِهِ ، وَاتِّخَاذِهِ سِتْرًا ، وَسَائِرِ وُجُوهِ اسْتِعْمَالِهِ ، وَلَا خِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا إِلَّا وَجْهًا مُنْكَرًا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجَالِ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا الْوَجْهَ بَاطِلٌ ، مُنَابِذٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ^(١) ، وَغَلَطُ صَرِيحٍ . هَذَا مَذْهَبُنَا ... فَأَمَّا اللَّبْسُ فَمُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا مَا سِوَاهُ : فَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَوَأَفَقْنَا عَلَى تَحْرِيمِهِ مَالِكٌ ، وَأَحْمَدٌ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَغَيْرُهُمْ ^(٢) .

وَجَاءَ فِي شَرْحِ مُتَهَيِّ الْإِرَادَاتِ : « (و) حَرْمٌ (عَلَى غَيْرِ أَنْتَى) مِنْ رَجُلٍ ، وَخُنْتَى (حَتَّى كَافِرٍ لُبْسُ مَا كُلُّهُ ، وَمَا غَالِبُهُ ظُهُورًا حَرِيرٌ ، وَلَوْ) كَانَ (بِطَانَةً) ... (و) حَرْمٌ - أَيْضًا - عَلَى غَيْرِ أَنْتَى (افْتِرَاشُهُ) أَيِ الْحَرِيرِ ... (و) يَحْرُمُ - أَيْضًا - عَلَى غَيْرِ أَنْتَى (اسْتِنَادًا إِلَيْهِ ، وَتَعْلِيْقَهُ) أَيِ الْحَرِيرِ » ^(٣) .

* وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ ، وَالْإِجْمَاعِ ، وَالْمَعْقُولِ :

- أَوَّلًا : أَدْلَتْهُمْ مِنَ السُّنَّةِ ؛ وَمِنْهَا :

١- حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ ؛ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ، وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ ، وَنَهَانَا عَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَالْحَرِيرِ ، وَالِدِّيَاخِ ، وَالْقَسِيِّ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ » ^(٤) .

٢- حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) يَعْنِي بِذَلِكَ : حَدِيثُ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ ، وَسَيَأْتِي تَحْرِيجُهُ فِيمَا

بَعْدَ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - (ص ٥٠٧) .

(٢) الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ (٤/٣٢٠ ، ٣٢١) .

(٣) مَنْصُورُ الْبَهْوَتِيِّ (١/١٥٨) .

(٤) انظُرْ تَحْرِيجَهُ فِيمَا سَبَقَ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ (ص ٤٠٨) .

حَرِيرًا بِشِمَالِهِ وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ » (١) .

٣_ وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الِیْمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ » (٢) .

٤_ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » (٣) .

٥_ وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ » (٤) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب افتراش الحرير ، ح (٥٨٣٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٠٤/١٠) .

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ، ح (٥٨٣٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٩٦/١٠) . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ، ح [١١] (٢٠٦٩) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٣٧/١٤) .

(٤) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ، ح (٥٨٣٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٩٦/١٠) . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ، ح [٢١] (٢٠٧٣) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٣/١٤) .

٦_ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «
إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » (١) .

وَالْوَجْهُ مِنْ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ جَمِيعًا : أَنَّهَا تَنْهَى الرَّجَالَ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَالنَّهْيُ
يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ .

قَالَ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « النَّهْيُ يَقْتَضِي بِحَقِيقَتِهِ التَّحْرِيمَ ،
وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ بِأَنَّ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ ؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ
عَدَمِ دُخُولِ الْجَنَّةِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ : ﴿ يُحْكَمُونَ فِيهَا مِنْ
أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ (٢) ؛ فَمَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ
يَدْخُلِ الْجَنَّةَ » (٣) .

٧_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ
الْحَرِيرَ مِنَ الثِّيَابِ فَيَنْزِعُهُ » (٣) .

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه ، ح (٥٨٣٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٩٦/١٠) .
(٢) نيل الأوطار (٩٦/٢) . والآية من سورة الحج : ٢٣ .

(٣) رواه أحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، مسند أبي هريرة ، ح (٨٢٦١) ، وقال
محققوا المسند : « إسناده مُتَّحَمِلٌ لِلتَّحْسِينِ ، أَبُو سَعِيدٍ ، وَيُقَالُ : أَبُو سَعِيدٍ : الْغِفَارِيُّ ؛
تَابِعِيٌّ لَمْ يُؤْتَرِ فِيهِ حَرَجٌ ، وَرَوَى عَنْهُ اثْنَانِ يُقْتَنَانِ ؛ هُمَا : أَبُو هَانِيٍّ حَمِيدُ بْنُ هَانِيٍّ ،
وَخَلَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي النَّقَاتِ (٥٧٣/٥) ، وَبِأَقْبَلِ رِجَالِ
الْإِسْنَادِ يُقَاتُ ؛ رِجَالُ الصَّحِيحِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٤/١٤) .

وأخرجه الهيثمي في كتاب اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ، وقال : « رَوَاهُ
أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، خَلَا أَبُو سَعِيدٍ الْغِفَارِيُّ ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ جِبَّانٍ » اهـ .
جمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٤٠/٥) .

٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ سِيَّجَانٌ ^(١) مَزْرُورَةٌ بِالْدِّيَّاجِ ، فَقَالَ : أَلَا إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ وَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنَ فَارِسٍ ! قَالَ : يُرِيدُ أَنْ يَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنَ فَارِسٍ ! ، وَيَرْفَعُ كُلَّ رَاعٍ ابْنَ رَاعٍ ! ، قَالَ : فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ ، وَقَالَ : « أَلَا أَرَى عَلَيْكَ لِبَاسَ مَنْ لَا يَعْقِلُ !؟ » ^(٢) .

فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَدْلَانِ عَلَى كَرَاهَةِ النَّبِيِّ ﷺ الشَّدِيدَةِ لِثِيَابِ الْحَرِيرِ ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ لِبَاسِ الرَّجَالِ فِي الدُّنْيَا .

٩- وَعَنْ أَبِي عَامِرٍ أَوْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ ، وَالْحَرِيرَ ، وَالْخَمْرَ ، وَالْمَعَازِفَ » ^(٣) .

(١) السِّيَّجَانُ : جَمْعُ سَاجٍ ؛ وَهُوَ الطَّبْلَسَانُ الْأَخْضَرُ . وَقِيلَ : هُوَ الطَّبْلَسَانُ الْمُقَوَّرُ يُنْسَجُ كَذَلِكَ ، كَأَنَّ الْقَلْبَانَ كَانَتْ تَعْمَلُ مِنْهَا أَوْ مِنْ نَوْعِهَا .

انظر تعريف الطَّبْلَسَانِ : فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٧٣) .

(٢) رواه أحمدٌ في مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن عمرو ، ح (٦٥٨٣) ، وقال مُحَقِّقُوا الْمَسْنَدَ : « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ » ١ هـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٥٠/١١-١٥١) .

وأخرجه الإمام البخاريُّ في الأدب المفرد ، باب الكبر ، ح (٥٤٨) ، وصحَّحه الألبانيُّ ، الأدب المفرد بتحقيق الألبانيِّ (ص ١٨٨) .

وأخرجه الهيثميُّ في كتاب اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ، وقال : « رواه أحمدٌ في حديثٍ طويلٍ تقدَّم في وصية نوح عليه السلام ، ورجالُه ثِقَاتٌ » ١ هـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٤٢/٥) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٥-١١٦) .

والاسترخال لا يكون إلا لمحرّم قد ثبت تحريمه في الشرع .

- ثانياً : استدلوا بالإجماع ؛ على تحريم لبس الرجل للحريز ؛
وقد حكاه غير واحد من أهل العلم .

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : « وأجمع السلف والخلف من العلماء على أنه إذا كان الثوب حريزاً كله ؛ سداً ولحمته فإنه لا يجوز للرجال لبسه » (١) .

وقال : « أجمع العلماء على أن لباس الحريز للنساء حلال ، وأجمعوا أن النهي عن لباس الحريز إنما خوطب به الرجال دون النساء ، وأنه حظير على الرجال ، وأبيح للنساء » (٢) .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : « الفصل الرابع : فيما يحرم لبسه ، والصلاة فيه ؛ وهو قسمان ... القسم الثاني : ما يختص تحريمه بالرجال دون النساء ؛ وهو الحريز ، والمنسوج بالذهب ، والمموه به ، فهو حرام لبسه ، وافتراشه في الصلاة وغيرها ... ولا نعلم في تحريم لبس ذلك على الرجال اختلافاً ، إلا لعارض أو عذر ، قال ابن عبد البر : هذا إجماع » (٣) .

- ثالثاً : استدلوا من النظر بما يلي :

- ١- أن سبب تحريم اللبس موجود في الاستعمال ، والجلوس ، والاستناد .
- ٢- ولأنه إذا حرم اللبس مع الحاجة ، فغيره ؛ كالأستعمال ، والافتراش أولى

(١) الاستذكار (٢٦/٢٠٤ ، ٢١٤) .

(٢) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٣/٦١٤-٦١٥) .

(٣) المغني (٢/٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥) . وانظر : مختصر اختلاف العلماء (٤/٣٧٥) .

بِالتَّحْرِيمِ ؛ لِعَدَمِ اسْتِدَادِ الْحَاجَةِ إِلَى غَيْرِ اللَّبْسِ (١) .

* * *

• الْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ عَلَى الرَّجَالِ :

حُرْمُ الْحَرِيرِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْإِسْلَامِ لِحِكْمٍ عَظِيمَةٍ ، وَمَقَاصِدَ شَرْعِيَّةٍ جَلِيلَةٍ ؛

مِنْهَا :

• أَوَّلًا : لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْرَافِ ، وَالتَّبْذِيرِ ، وَالمَخِيلَةِ ، وَالعُجْبِ ، وَالكِبْرِ ، فَلَا

يُؤْمَنُ عَلَى لَابِسِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي هَذِهِ الذُّنُوبِ الْمُهْلِكَةِ (٢) .

• ثَانِيًا : مَا فِيهِ مِنْ قَمْعِ نَفُوسِ الْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ ، وَكَسْرِ قُلُوبِهِمْ (٣) .

• ثَالِثًا : لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبُهِ بِالنِّسَاءِ وَأَشْبَاهِهِنَّ ، وَالتَّخَنُّثِ ؛ فَهُوَ ثَوْبٌ رَفَاهِيَّةٌ ،

وَنُعُومَةٌ ، وَلِيُونَةٌ ؛ وَلِذَا فَقَدْ قِيلَ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ مِنَ الذُّكُورِ قَوْمٌ لُوطِيٌّ -

عَافَانَا اللَّهُ تَعَالَى مِمَّا ابْتَلَاهُمْ بِهِ - ، وَمَعْلُومٌ مَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُهُمْ مِنَ التَّخَنُّثِ ،

وَالْوُقُوعِ فِي الْفَاحِشَةِ الَّتِي لَمْ يَسْبِقْهُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ عِيَاذًا بِاللَّهِ (٤) .

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَيِّمٍ الْجُوزِيَّةُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « حُرْمٌ - يَعْنِي : الْحَرِيرُ - لِمَا

يُورِثُهُ بِمَلَامَسَتِهِ لِلْبَدَنِ مِنَ الْأُنُوثَةِ ، وَالتَّخَنُّثِ ، وَضِدِّ الشَّهَامَةِ وَالرُّجُولَةِ ؛ فَإِنَّ لِبْسَهُ

يُكْسِبُ الْقَلْبَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الْإِنَاثِ ، وَلِهَذَا لَا تَكَادُ تَجِدُ مَنْ يَلْبَسُهُ فِي الْأَكْثَرِ

إِلَّا وَعَلَى شِمَائِلِهِ مِنَ التَّخَنُّثِ وَالتَّنَائُثِ ، وَالرَّخَاوَةِ مَا لَا يَخْفَى ، حَتَّى لَوْ كَسَانَ مِنْ

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٣٢١/٤) .

(٢) ، (٣) ، (٤) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٨٠/٤) وما بعدها ؛ إكمال المعلم

بفوائد مسلم (٥٧٥/٦) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٩٧/١٠) ؛

غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١٥٠/٢) ، (١٥٥) .

أشبههم الناس ، وأكثرهم فحوليّةً ورجوليّةً ، فلا بدّ أن يُنقِصَهُ لبسُ الحريرِ منها ، وإن لم يُذهِبها . ومن غلظت طباعه وكثفت عن فهم هذا فليُسلّم للشارع الحكيم ، ولهذا كان أصحّ القولين : أنه يحرمُ على الوليِّ أن يلبسه الصبي ؛ لما ينشأ عليه من صفات أهل التأنيث» (١) .

• رابعاً : ما فيه من مُشابهة الكفار والمُشركين ممّن لا يؤمن بيوم الحساب ، فهو لباسهم في الدنيا ؛ لما روى حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تشربوا في إناء الذهب والفضة ، ولا تلبسوا الديباج والحرير ؛ فإنه لهم في الدنيا ، وهو لكم في الآخرة يوم القيامة » (٢) .

قال ابن حجر - رحمه الله - : « واختلف في علة تحريم الحرير [على الرجال] على رأيين مشهورين ؛ أحدهما : الفخر ، والخيلاء . والثاني : لكونه ثوب رفاهية وزينة ، فيلبيزُ بزي النساء دون شهامة الرجال . ويحتملُ علة ثالثة : وهي التشبه بالمُشركين . قال ابن دقيق العيد : وهذا قد يرجعُ إلى الأول ؛ لأنه من سمة المُشركين ، وقد يكونُ المعنيان مُعتبرين ، إلا أنّ المعنى الثاني لا يقتضي التحريم ... وذكر بعضهم علة أخرى ؛ وهي السرف . والله أعلم » (٣) .

* * *

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٨٠) .

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوزُ منه ، ح (٥٨٣١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٢٩٦) . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ، ح [٤] (٢٠٦٧) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٤/٢٢٩-٢٣٠) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٢٩٧) . وانظر : أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢١٥) ؛ الاستذكار (٢٦/٢١٣) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٣٣٣) .

الْفَرْعُ الثَّالِثُ

الْحَالَاتُ الَّتِي يُرَخَّصُ فِيهَا لِلرَّجُلِ بِلِبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَّاجِ
وَالِإِسْتَبْرَقِ ، وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ وَضَوَابِطُهُ

يُرَخَّصُ لِلرَّجُلِ فِي لِبْسِ ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي حَالَاتٍ ثَلَاثٍ ؛ حَالَةَ الضَّرُورَةِ ، وَحَالَةَ
الْحَرْبِ ، وَحَالَةَ كَوْنِ الْحَرِيرِ يَسِيرًا ، وَمُسْتَدَدُ ذَلِكَ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الثَّابِتَةُ عَنِ
المُصْطَفَى ﷺ فِي إِجَازَتِهِ فِي تِلْكَ الْحَالَاتِ ، وَنُبَيِّنُ فِيمَا يَلِي مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْحَالَاتِ :
* الْحَالَةُ الْأُولَى : حَالَةُ الضَّرُورَةِ ، وَالْحَاجَةُ إِلَى لِبْسِ الْحَرِيرِ :

اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي لِبْسِ الرَّجُلِ لِثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ ^(١) ؛ كَمَنْ
أُضْطُرَّ إِلَى سِتْرِ عَوْرَتِهِ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُهَا بِهِ ، أَوْ أُضْطُرَّ إِلَى لِبْسِ الْحَرِيرِ لِذَفْعِ حَرِّ
أَوْ بَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ ، أَوْ حَالَةَ الْحَاجَةِ إِلَى التَّسْدَاوِي بِهِ ، وَالِاسْتِشْفَاءِ مِنْ مَرَضٍ يُؤَثِّرُ
الْحَرِيرُ فِي زَوَالِهِ وَالشِّفَاءِ مِنْهُ ؛ وَكَانَ خِلَافَهُمْ عَلَى قَوْلَيْنِ :
• الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :

يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لِبْسُ ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ أَوْ الْحَاجَةِ ؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ
الْحَنْفِيَّةِ ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ^(٢) .

(١) الْأَمْرُ الضَّرُورِيُّ : هُوَ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْمُكَلَّفِ ؛ لِقِيَامِ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ؛ بِحَيْثُ إِذَا
فَقِدَ لَمْ تَجْرُ مَصَالِحُهُ عَلَى اسْتِقَامَةٍ ، بَلْ عَلَى فَسَادٍ ، وَتَهَارُجٍ ، وَفُوتِ حَيَاةٍ .
وَالْأَمْرُ الْحَاجِيُّ : هُوَ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ الْمُكَلَّفُ لِرَفْعِ الضَّبِقِ الْمُؤَدِّي فِي الْغَالِبِ إِلَى الْحَرَجِ
وَالْمَشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ بِفُوتِ الْمَطْلُوبِ .

انظر : الموافقات في أصول الشريعة (٨/٢ ، ١٠-١١) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/٣٥١-٣٥٢) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق
(١/٢٨٣) ؛ منح الجليل لشرح مختصر خليل (١/١٣٢) ؛ التاج والإكليل لمختصر ☞

• القول الثاني :

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ ثِيَابِ الْحَرِيرِ مُطْلَقًا ؛ لِضُرُورَةٍ أَوْ لِحَاجَةٍ كَانَ أَمْ لَا ؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيُّ ، وَالْمَالِكِيُّ ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ (١) .

* الأدلة والمناقشات والترجيح :

- أَوَّلًا : أدلة القول الأول ؛ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ ثِيَابَ الْحَرِيرِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ؛ اسْتَدَلُّوا مِنْ نَاحِيَتَيْنِ :

أ- النَّاحِيَةُ الْأُولَى : عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ بِمَا يَلِي :

١- قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢) .

٢- قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ

كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾ (٣) .

وَالْوَجْهُ مِنَ الْآيَتَيْنِ : أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَدَدَ جُمْلَةٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ

⇒ خليل (١/٤٩٨ ، ٥٠١ ، ٥٠٤) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٥٠٥) ؛
مغني المحتاج (١/٥٨٢-٥٨٣) ؛ المجموع شرح المهذب (٤/٣٢٤-٣٢٥) ؛ المغني
(٢/٣٠٦) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٧٨) ؛ كشف القناع عن
من الإفتاع (١/٢٨١) .

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/١٣٠-١٣١) ؛ رد المحتار على الدر المختار
(٦/٣٥١-٣٥٢) ؛ الفتاوى الهندية (٥/٣٣١) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل
(١/٥٠٥) ؛ الاستذكار (٢٦/٢٠٨) ؛ الخرشني على مختصر خليل (١/٢٥٢) ؛ المجموع
شرح المهذب (٤/٣٢٥) ؛ المغني (٢/٣٠٦) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف
(١/٤٧٨) .

(٢) البقرة : ١٧٣ .

(٣) الأنعام : ١١٩ .

ثُمَّ اسْتَنْتَى حَالَةَ الاضْطِرَّارِ ، وَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الْمُضْطَرَّ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ بِمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ (١) .

٣_ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا ، أَوْ وَجَعَ كَانَ بِهِمَا » (٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقُمَّلَ ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ ، فِي غَزَاةٍ لَهُمَا » (٣) .

وَالْحَدِيثُ نَصٌّ فِي جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ لِلْحَرِيرِ إِذَا كَانَتْ بِهِ حَاجَةٌ وَضُرُورَةٌ إِلَيْهِ ؛ مِنْ حِكَّةٍ أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (٤) .

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (١٨٨/٢) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب اللباس والزينة ، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة ،

ح (٢٠٧٦) ، الرواية الثانية ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس

(٢٤٤/١٤) . والبخاري في كتاب اللباس ، باب ما يُرَخَّصُ لِلرَّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ ،

ح (٥٨٣٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٠٨/١٠) .

وَالْحِكَّةُ : هِيَ الْجَرَبُ أَوْ نَحْوُهُ . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد

الخامس (٢٤٥/١٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٠٨/١٠) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب الحرير في الحرب ، ح (٢٩١٩) ، ابن

حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١١٨/٦) . ومسلمٌ في كتاب اللباس

والزينة ، باب إباحة الحرير للرجل إذا كان به حكمة ، ح (٢٠٧٦) الرواية الثالثة ، شرح

النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٤/١٤) .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٥/١٤) ؛ ابن حجر ، فتح

الباري بشرح صحيح البخاري (١١٩/٦) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « قَالَ الطَّبْرِيُّ : فِيهِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ يُخَفِّفُهَا لُبْسُ الْحَرِيرِ . أ هـ . وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ : مَا يَبْقَى مِنَ الْحَرِّ أَوْ الْبَرْدِ ، حَيْثُ لَا يُوجَدُ غَيْرُهُ » (١) .

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَالتَّقْيِيدُ بِالسَّفَرِ بَيَانٌ لِلْحَالِ الَّذِي كَانَا عَلَيْهِ ، لَا لِلتَّقْيِيدِ ، وَقَدْ جَعَلَ السَّفَرَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ قَيْدًا فِي التَّرْخِيصِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ وَوَجْهُهُ : أَنَّهُ شَاغِلٌ عَنِ التَّقْيِيدِ وَالْمُعَالَجَةِ ... وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ . ثُمَّ قَالَ : وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِعُذْرِ الْحِكْمَةِ ، وَالْقَمَلُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ . وَيُقَاسُ غَيْرُهُمَا مِنَ الْحَاجَاتِ عَلَيْهِمَا » (٢) .

وَأَعْتَرِضَ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ :

بِأَنَّ الرُّخْصَةَ فِيهِ خَاصَّةٌ بِالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ؛ إِذْ لَمْ يَرَدْ مَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِغَيْرِهِمَا ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَرَخَّصَ بِهَذِهِ الرُّخْصَةِ الْخَاصَّةِ (٣) .

وَأِلَى هَذَا جَنَحَ الْفَارُوقُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَمِيصَ حَرِيرٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَذَكَرَ لَهُ خَالِدٌ قِصَّةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَقَالَ : وَأَنْتَ مِثْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ !؟ أَوْلَكَ مِثْلُ مَا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ !؟ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ حَضْرَةِ فَمَزَقُوهُ » (٤) .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٠٨/١٠) .

(٢) نيل الأوطار (١٠٤/٢) . وبالمعنى نفسه : المغني (٣٠٦/٢) .

(٣) انظر : المغني (٣٠٦/١) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (٧٧/٤) ؛ نيل الأوطار (١٠٤/٢) .

(٤) أوردته ابن حجر في الفتح ، وقال : « رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْفٍ ، عَنْ ابْنِ

- وَلَكِنَّ هَذَا الْاِغْتِرَاضَ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأوّل : أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ بَعُمُومِ لَفْظِهَا ، لَا بِخُصُوصِ سَبَبِهَا ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُقَرَّرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا إِذَا وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ خَاصٌّ . وَلَمْ يَرِدْ فِي تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْخُصُوصِ ، بَلْ غَايَةُ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّهُمَا شَكَوَا إِلَيْهِ مِنَ الْحِكْمَةِ أَوْ الْقَمَلِ فَرَحَّصَ لَهُمَا فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ ؛ لِأَنَّهُ يُسَكَّنُ ذَلِكَ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ لِمَنْ كَانَتْ حَالُهُ مِثْلَ حَالِهِمَا (١) .

الثاني : أَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ أَنَّ مَا ثَبَّتَ فِي حَقِّ صَحَابِيٍّ ثَبَّتَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِذَلِكَ ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ هَذَيْنِ الصَّحَابِيِّينَ اللَّذَيْنِ رَحَّصَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمَا مِنْ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ فِي هَذَا (٢) .

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَإِذَا ثَبَّتَ الْجَوَازُ فِي حَقِّ هَذَيْنِ الصَّحَابِيِّينَ ثَبَّتَ فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا ، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِمَا بِذَلِكَ ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ فِي الْأَصُولِ ؛ فَمَنْ قَالَ : حُكْمُهُ عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، كَانَ التَّرْخِيصُ لَهُمَا تَرْخِيصًا لِغَيْرِهِمَا إِذَا حَصَلَ لَهُ عُدْرٌ مِثْلَ عُدْرِهِمَا ، وَمَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ الْحَقَّ غَيْرَهُمَا بِالْقِيَاسِ بَعْدَمِ الْفَارِقِ » (٣) .

⇒ سَيَرَيْنَ ... وَرِحَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا » اهـ . فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١١٩/٦) .

(١) انظر : سيف الدين الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، المجلد الأول (٤٦٥/٢) ؛ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وحنة المناظر (١٢٣/٢-١٢٤) .

وانظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٧٧/٤) .

(٢) انظر : المغني (٣٠٦/٢) .

(٣) نيل الأوطار (١٠٤/٢) . وبالمعنى نفسه : المغني (٣٠٦/٢) .

٤_ القَاعِدَةُ الفِقهِيَّةُ : « الضَّرُورَاتُ تُبَيِّحُ المَحْظُورَاتِ » (١) .

قَالَ ابنُ نُجَيْمٍ - رحمه الله - : « الضَّرُورَاتُ تُبَيِّحُ المَحْظُورَاتِ ؛ وَمِنْ ثَمَّ جَازَ أَكْلُ المَيْتَةِ عِنْدَ المَحْمَصَةِ ، وإِسَاغَةُ اللُّقْمَةِ بِالخَمْرِ ، وَالتَّلْفِظُ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ لِلإِكْرَاهِ ، وَكَذَا إِتْلَافُ المَالِ ، وَأَخْذُ مَالِ المُمْتَنِعِ مِنْ أَدَاءِ الدَّيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَدَفْعُ الصَّائِلِ ، وَلَوْ أَدَى إِلَى قَتْلِهِ » (٢) .

٥_ القَاعِدَةُ الفِقهِيَّةُ : « الحَاجَةُ تُنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ ؛ عَامَّةٌ كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً » (٣) .

٦_ مِنْ حَيْثُ النِّظَرُ : بِأَنَّ عِلَّةَ مَنْعِ الرَّجُلِ مِنْ لُبْسِ الحَرِيرِ هِيَ خَوْفُ الكِبَرِ أَوْ السَّرْفِ ، وَذَلِكَ مُتَنَفٍِّ مَعَ الضَّرُورَةِ (٤) .

وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ الحَرِيرِ عَلَى الرَّجَالِ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِاتِّفَاقِ بَيْنِ أَهْلِ العِلْمِ ، بَلْ مُخْتَلَفٌ فِيهَا عَلَى أَقْوَالٍ كَمَا سَبَقَ (٥) .

ب_ اسْتَدَلُّوا مِنَ النَّاحِيَةِ الثَّانِيَةِ ؛ عَلَى تَحْرِيمِ الحَرِيرِ عَلَى الرَّجَالِ مِنْ غَيْرِ ضَّرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ : بِالأَدِلَّةِ العَامَّةِ فِي تَحْرِيمِ الحَرِيرِ عَلَى الرَّجَالِ مُطْلَقًا ، وَلَمْ يُخَصَّ

(١) انظر : ابن نُجَيْمٍ ، الأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ (ص ٨٥) ، تحت القاعدة الخامسة : الضَّرُّ يُزَالُ ؛ عَلَى النَّدْوِيِّ ، القَوَاعِدُ الفِقهِيَّةُ (ص ٢٧٠) .

(٢) الأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ (ص ٨٥) ، تحت القاعدة الخامسة : الضَّرُّ يُزَالُ .

(٣) انظر : ابن نُجَيْمٍ ، الأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ (ص ٩١) ، تحت القاعدة الخامسة : الضَّرُّ يُزَالُ .

(٤) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/١٧٤) .

(٥) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ٥١١-٥١٢) .

من ذلك إلا من قامت به حاجةٌ يدفعُها لبسُ الحريرِ (١) .

- ثانيًا : أدلةُ القولِ الثاني ؛ على تحريمِ لبسِ الحريرِ على الرجالِ مطلقًا :
استدلُّوا بعمومِ أدلةِ التحريمِ ؛ التي تنصُّ على تحريمِ ثيابِ الحريرِ على الرجالِ ،
وأنَّ أحاديثَ الرخصةِ يُحتمَلُ اختصاصُها بعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، والزبيرِ بنِ
العوامِ ، ويُحتمَلُ تعدِّيها إلى غيرِهما ، وإذا أُحتمِلَ الأمرانِ كانَ الأخذُ بالعمومِ
أولى (٢) .

- وهذا مردودٌ :

بأنَّ هذه العموماتِ مخصوصةٌ بما ثبتَ في الصحَّيحينِ وغيرِهما : « أنَّ رسولَ
اللهِ ﷺ رخصَ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، والزبيرِ بنِ العوامِ في القميصِ الحريرِ في
السَّفرِ من حِكْمَةٍ كانتَ بهما ، أو وجعَ كانَ بهما » (٣) .
مع ما ثبتَ في الشريعةِ الإسلاميةِ الغراءِ من إباحةِ المحظورِ حالَ الضرورةِ ،
والتجاوزِ عن المضطرِّ إلى المحرَّمِ (٤) .

* والذي يظهرُ رُجحانُهُ - واللهُ تعالى أعلمُ - :

هو القولُ الأوَّلُ ؛ القاضِي بِحَوَازِ لبسِ الرجلِ لِثِيَابِ الحريرِ عِنْدَ الحَاجَةِ أو
الضرورةِ ؛ لقوةِ أدلِّتِهِ ، وسلامتِها في الجملةِ من الاعتراضاتِ القادحةِ ، بل لو لم

(١) انظر : المغني (٣٠٧/٢) . وانظر هذه الأدلة فيما سبق من هذا البحث (ص ٥١٤-٥١٨)

(٢) انظر : المغني (٣٠٦/٢) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (٧٧/٤) ؛ ابن بطال ، شرح
صحيح البخاري (١٠٦/٩) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري
(١١٩/٦) ، نيل الأوطار (١٠٣/٤-١٠٤) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٥١٥) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥١٤-٥١٥ ، ٥١٨) .

يَكُنْ مِنْهَا إِلَّا تَرْخِيصُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلْحِكْمَةِ وَالْقَمَلِ الَّذِي كَانَ بِهِمَا لَكْفَى .

قال ابن قِيم الجوزية - رحمه الله - : « الذي استقرت عليه سنته ﷺ إباحة الحرير للنساء مطلقاً ، وتحريره على الرجال إلا لحاجة ومصلة راجحة ؛ فالحاجة إما من شدة البرد ، ولا يجد غيره ، أو لا يجد ستره سواه ، ومنها لباسه للحراب ، والمرض ، والحكمة ، وكثرة القمل كما دل عليه حديث أنس هذا الصحيح . والجواز أصح الروايتين عن أحمد ، وأصح قول الشافعي ؛ إذ الأصل عدم التخصيص ، والرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنى تعدت إلى كل من وجد منه ذلك المعنى ؛ إذ الحكم يعم بعموم سببه ... والصحيح عموم الرخصة ؛ فإنه عرف خطاب الشرع في ذلك ، ما لم يصرح بالتخصيص ، وعدم إلحاق غير من رخص له أولاً به ... وتحرير الحرير إنما كان سداً للذريعة ، ولهذا أباح للنساء ، وللحاجة ، والمصلحة الراجحة ، وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع ، فإنه يباح عند الحاجة ، والمصلحة الراجحة ؛ كما حرم النظر سداً للذريعة الفعل ، وأباح منه ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة الراجحة ، وكما حرم التنفل بالصلاة في أوقات النهي سداً للذريعة المشابهة الصورية بعباد الشمس ، وأباحت للمصلحة الراجحة » (١) .

* والحكمة من لبس الحرير لذي الحكمة والقمل ونحو ذلك :

أن الملابس ثلاثة أنواع : نوع يستخن البدن ويذفئه ؛ وهي ملابس الوبر ، والصوف . ونوع يذفي ولا يستخن ؛ وهي ملابس الكتان ، والحرير . ونوع لا

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٧٧ ، ٧٨) .

يَذْفِي وَلَا يُسَخِّنُ ؛ وَهِيَ الْمُتَخَذَةُ مِنَ الْحَدِيدِ ، وَالرَّصَاصِ ، وَالخَشَبِ ، وَالتُّرَابِ ، وَنَحْوِهَا . وَثِيَابُ الْحَرِيرِ أَلْيُنُ مِنَ الْقُطْنِ ، وَأَقْلُ حَرَارَةً مِنْهُ ، وَلُبْسُهَا لَا يُسَخِّنُ كَالْقُطْنِ ، بَلْ هُوَ مُعْتَدِلٌ ، وَكُلُّ لِبَاسٍ أَمْلَسَ صَقِيلٌ أَقْلُ إِسْحَانًا لِلبَدَنِ ، وَأَقْلُ عَوْنًا فِي تَحَلُّلِ مَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ ، وَأَحْرَى أَنْ يُلْبَسَ فِي الصَّيْفِ ، وَفِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ ^(١) .

وَلَمَّا كَانَتْ ثِيَابُ الْحَرِيرِ كَذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْيُبْسِ وَالخُشُونَةِ الْكَائِنِينَ فِي غَيْرِهَا صَارَتْ نَافِعَةً مِنَ الْحِكْمَةِ ؛ إِذِ الْحِكْمَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ حَرَارَةٍ ، وَيُبْسٍ ، وَخُشُونَةٍ ، فَلِذَلِكَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ لِمُدَاوَاةِ الْحِكْمَةِ ، ثُمَّ هِيَ أَبْعَدُ اللَّبَاسِ عَنِ تَوَلُّدِ الْقَمَلِ فِيهَا لِأَنَّ طَبِيعَتَهَا مُخَالِفَةٌ لَطَبِيعَةِ مَا يَتَوَلَّدُ الْقَمَلُ مِنْهُ . وَإِنَّمَا حَرَمَتْهُ الشَّرِيعَةُ - مَعَ كَوْنِهِ أَعْدَلُ اللَّبَاسِ وَأَرْفَقَهُ لِلبَدَنِ - لِلْحِكْمِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي سَبَقَتْ الْإِشَارَةَ إِلَيْهَا ^(٢) .

* * *

* الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : حَالَةُ الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ :

اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ لُبْسِ الرَّجُلِ لِثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ وَقِتَالِ الْأَعْدَاءِ ؛ وَكَانَ خِلَافُهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ؛ هِيَ :

● الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :

يُباحُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ ، وَمُقَاتَلَةِ الْأَعْدَاءِ مُطْلَقًا ، لِحَاجَةِ كَوْنِ أَمٍّ لَا ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ جَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ ، مِنْهُمْ : عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ

(١) ، (٢) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٧٩/٤) ؛ الآداب الشرعية (٥/٣) .

وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥١١-٥١٢) .

عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة (١) .

• القول الثاني :

يُبَاحُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ بَطَانَةً لِدِرْعِهِ ، أَوْ فَاجَأَهُ الْعَدُوُّ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا ، وَكَذَا الدِّيَاجُ النَّخِينُ الَّذِي لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي دَفْعِ السَّلَاحِ ، وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَلَا يَحُوزُ لَهُ لُبْسُهُ .

وإليه ذهب الشافعية في الوجه الصحيح عندهم ، وهو رواية عند الحنابلة (٢) .

• القول الثالث :

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ مُطْلَقًا ؛ وَهُوَ قَوْلُ جَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ ؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ . وَاشْتَرَطُوا لِلتَّحْرِيمِ أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ حَرِيرًا خَالِصًا ، أَمَّا مَا كَانَ سُدَاهُ حَرِيرًا فَقَطْ ، أَوْ لِحْمَتَهُ حَرِيرًا فَقَطْ فَإِنَّهُ مُبَاحٌ عِنْدَهُمْ (٣) .

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٣٥١/٦) ؛ تكملة فتح القدير لابن الهمام (٢٠/١٠) - (٢١) ؛ الاستذكار (٢٠٩/٢٦-٢١١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٥/٣) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٥٠٥/١) ؛ الخرشبي على مختصر خليل (٢٥٢/١) ؛ مغني المحتاج (٥٨٢/١) ؛ المجموع شرح المهذب (٣٢٤/٤) ؛ المغني (٣٠٧/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٧٨/١-٤٧٩) ؛ ابن أبي شيبة ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (١٥٣/٥-١٥٤) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (٥٨٢-٥٨٣) ؛ المجموع شرح المهذب (٣٢٤/٤) ؛ المغني (٣٠٦/٢-٣٠٧) ؛ شرح منتهى الإرادات (١٥٩/١) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٣٥١/٦) ؛ تكملة فتح القدير لابن الهمام (٢٠/١٠) - (٢١) ؛ الاستذكار (٢٠٨/٢٦) ؛ المغني (٣٠٧/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من

* الأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيحُ :

- أَوَّلًا : أَدِلَّةُ النُّقُولِ الْأَوَّلِ ؛ عَلَى الْإِبَاحَةِ مُطْلَقًا :

١- حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ : « رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ عِنْدَ الْقِتَالِ » (١) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ (٢) .

٢- عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ : « كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَلْبَسُونَ الْحَرِيرَ فِي الْحَرْبِ » (٣) .

⇨ الخلاف (٤٧٩/١) .

(١) ، (٢) أوردته ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ، من طريق بَقِيَّةِ بن الوليد ، عن عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي ، عن موسى بن أبي حبيب ، عن الحكم بن عمير ؛ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، فذكره .

وأعله عبد الحق الإشبيلي بعيسى بن إبراهيم ؛ لأنه ضعيف ، بل متروك . وأعله غيره ببقية ابن الوليد ؛ فإنه لا يحتج به ، وموسى بن أبي حبيب ؛ فإنه ضعيف ؛ فالحديث مُسْتَسَلَّلٌ بِالضُّعْفَاءِ .

ومن علله : غرأته عن الشعبي ؛ كما ذكر ابن حجر ، والزَيْلَعِيُّ .

قال ابن حجر : « حديث الحكم بن عمير إسنادُه واه » اهـ .

انظر : الكامل في ضعفاء الرجال (٢٥٠/٥) ؛ الدرر الأبية في تخريج أحاديث الهداية (٢٢١/٢) ؛ نصب الرأية في تخريج أحاديث الهداية (٥٢٦/٤) .

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٣٠/٣) ، في ترجمة عبد الرحمن بن عوف ، عن القاسم بن مالك المزني ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، فذكره .
وإسناده حسن :

القاسم بن مالك المزني ، أبو جعفر الكوفي ؛ صدوق فيولين ، من صغار الثامنة ، مات بعد التسعين . [تهذيب التهذيب (٤١٩/٣) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣٨٧) ، رقم

٣- أن في لبس الحرير عند الحرب ضرورة ، وقد رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن ابن عوف ، والزبير بن العوام - رضي الله عنهما - في لبس الحرير لدفع الضرورة التي لحقتهما من الحكمة والقمل ، فدل ذلك على جواز لبسه عند الحرب .
 ووجه الضرورة في لبسه عند الحرب والقتال : أن الخالص منه أذفع لمعرة السلاح ، وأهيب في عين العدو ؛ ليريقه (١) .

قال الحافظ ابن حجر - عليه رحمة الله - : « وجعل الطبري جوازاً في العزو مستنبطاً من جوازه للحكمة ؛ فقال : دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكمة أن من قصد لبسه ما هو أعظم من أذى الحكمة كدفع سلاح العدو ، ونحو ذلك فإنه يجوز » (٢) .

- ويرد على هذا : بأن لبس الحرير في الحرب ليس ضرورة مطلقاً ، فإن الضرورة تندفع بغيره ، إلا من لم يجد غيره ، فحينئذ يخرج ذلك عن محل النزاع ، ولو كان ترخيص النبي ﷺ في لبسه لأجل الحرب وضرورته فيها لأرشد إليه صحابته ، ورخص لهم فيه .

٤- أن المنع من لبس الحرير للرجال إنما هو من أجل ما يؤرثه لابسته من الخيلاء

⇒ إسماعيل بن مسلم هو العبدي ، أبو محمد البصري القاضي : ثقة من السادسة .

[تهذيب التهذيب (١/١٦٧) ؛ تقريب التهذيب (ص ٤٩) ، رقم (٤٨٣)] .

والحسن بن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري : ثقة ، فقيه ، فاضل ، مشهور ، هو رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات سنة عشرة ومئة ، وقد قارب التسعين . [تهذيب

التهذيب (١/٣٨٨) ؛ تقريب التهذيب (ص ٩٩) ، رقم (١٢١٧)] .

(١) انظر : تكملة فتح القدير لابن الهمام (١٠/٢٠) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦/١١٩) .

وَكَسَّرَ قُلُوبَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَالْخِيَلَاءُ فِي وَقْتِ الْمَعْرَكَةِ وَالْحَرْبِ غَيْرُ مَذْمُومٍ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَأَى بَعْضَ أَصْحَابِهِ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَّيْنِ ، يَحْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ قَالَ : « إِنَّهَا مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ » (١) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بَأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا حُرِّمَ الْحَرِيرُ عَلَى الرَّجَالِ لَيْسَ مُتَّفَقًا عَلَيْهَا ، بَلْ هِيَ مَحَلٌّ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهَا مُشَابِهَةٌ الْكُفَّارِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهَا مُشَابِهَةٌ النِّسَاءِ ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا يُسَلَّمُ لَهُمْ هَذَا الْاسْتِدْلَالُ (٢) .

- ثَانِيًا : أَدْلَةٌ الْقَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الرَّجَالِ لِثِيَابِ الْحَرِيرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ : اسْتَدْلُوا عَلَيَّ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ نَاحِيَتَيْنِ :

أ- الْأُولَى : مِنْ نَاحِيَةِ الْجَوَازِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ؛ بِحَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا ، أَوْ وَجَعَ كَانَتْ بِهِمَا » (٣) .

وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُمَا فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحَاجَتِهِمَا إِلَيْهِ ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْغَزْوِ ، وَلَمْ يُثْبِتْ أَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ حَالَ الْحَرْبِ مُطْلَقًا ،

(١) أَخْرَجَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي كِتَابِ الْمَغَازِيِّ وَالسِّيَرِ ، بَابِ فِي وَقْعَةِ أُحُدٍ ، وَقَالَ : « رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ » أَهـ . جَمَعَ الزُّوَالِدُ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ (١٠٩/٦) .

وَانظُرْ : الْمَغْنِي (٣٠٧/٢) ؛ غِذَاءُ الْأَلْبَابِ شَرْحُ مَنْظُومَةِ الْأَدَابِ (١٤٥/٢) .

(٢) انظُرْ مَا سَبَقَ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ (ص ٥١١-٥١٢) .

(٣) انظُرْ تَخْرِيْجَهُ فِيْمَا سَبَقَ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ (ص ٥١٥) .

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لُبْسُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ كَدَفْعِ حِكْمَةٍ، أَوْ سِلَاحٍ ، إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَ الْحَرِيرِ يَدْفَعُهُ بِهِ ، أَوْ بَاغْتَةِ الْعَدُوِّ ، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ (١) .

بِ- الثَّانِيَّةُ : مِنْ جِهَةِ تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْحَرْبِ عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ بِعُمُومٍ أُدِلَّةُ تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ عَلَى الرَّجَالِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُخَصَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ قَامَتْ بِهِ حَاجَةٌ يَدْفَعُهَا لُبْسُ الْحَرِيرِ (٢) .

- ثَالِثًا : أُدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ ؛ عَلَى تَحْرِيمِ لُبْسِ الرَّجَالِ لِثِيَابِ الْحَرِيرِ مُطْلَقًا فِي حَرْبٍ كَانَ أَوْ لَا ، لِحَاجَةِ كَانَ أَوْ لَا :
اسْتَدْلُوا بِعُمُومِ أُدِلَّةِ تَحْرِيمِ لُبْسِ ثِيَابِ الْحَرِيرِ عَلَى الرَّجَالِ مُطْلَقًا ؛ وَهَذَا الْعُمُومُ شَامِلٌ لِلْحَرْبِ وَغَيْرِهَا ، وَلَوْ كَانَ لُبْسُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ جَائِزًا لِاسْتِنَائِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ (٣) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّرْخِيصُ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلْحَاجَةِ فِي الْغَزْوِ ، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ (٤) .

(١) انظر : المغني (٣٠٦/٢-٣٠٧) .

(٢) انظر : المغني (٣٠٧/٢) .

(٣) انظر : الاختيار لتعليل المختار (٢٥٠/٤) ؛ المغني (٣٠٧/٢) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (٧٧/٤) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥١٥ وما بعدها) .

* والراجح - والله تعالى أعلم - :

هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي ؛ يُبَاحُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ ثِيَابِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ ؛ لِمَا يَلِي :

• أَوَّلًا : أَنَّهُ قَدْ نَبَتْ بِالْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْتَهَرَةِ تَحْرِيمُ لُبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرَّجَالِ ، وَلَمْ يَثْبُتِ اسْتِثْنَاءُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَتْ بِهِ حِكْمَةٌ أَوْ عِلَّةٌ يُخَفِّفُهَا لُبْسُ الْحَرِيرِ ؛ كَمَا أَرْحَضَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - فِي لُبْسِهِ لَمَّا شَكُوا إِلَيْهِ مَا يَجِدَانِ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالْقَمَلِ (١) .

• ثَانِيًا : أَنَّ لُبْسَ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ لَيْسَ ضَرُورَةً ، بَلْ تَنْدَفِعُ حَاجَةُ الْإِنْسَانِ وَضَرُورَتُهُ إِلَى دَفْعِ سِلَاحِ الْأَعْدَاءِ عَنْهُ بِالسَّلَاحِ ، وَالدُّرُوعِ ، وَاللَّبَاسِ الْمُعْتَادِ لِلْحَرْبِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَالْمَحْرَمُ لَا يُبَاحُ إِلَّا بِالضَّرُورَةِ :

• ثَالِثًا : لَمْ تَعْرِفِ الدُّنْيَا مَعَارِكَ أَشَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالْمُسْلِمُونَ فِيهَا فِي أَمْسٍ الْحَاجَةَ إِلَى الْعِتَادِ وَالسَّلَاحِ وَالْقُوَّةِ مَا عَرَفَتْ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَوْ كَانَ لُبْسُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ جَائِزًا - مُطْلَقًا لِعِلَّةِ الْحَرْبِ - لَنَقِلَ ، بَلْ إِنَّ تَرْخِيصَ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي لُبْسِهِ لِلْحِكْمَةِ ، وَهُمَا فِي الْغَزْوِ دَلِيلٌ كَافٍ عَلَى أَنَّ الْمَحَارِبَ لَا يُبَاحُ لَهُ لُبْسُ الْحَرِيرِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

* * *

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥١٤ ، ٥١٥) .

* الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ : أَنْ يَكُونَ الْحَرِيرُ فِي الثُّوبِ يَسِيرًا .

إِذَا كَانَ الْحَرِيرُ فِي الثُّوبِ يَسِيرًا ؛ بَحِثُ يَكُونُ تَابِعًا لَا مَتَّبِعًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُهُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ وَقَدْ ضَبَطُوا الْيَسِيرَ بِالْأَلْفِ يَتَجَاوَزُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ ؛ وَهِيَ الْأَعْلَامُ الَّتِي تَكُونُ فِي الثُّوبِ (١) .

* وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى هَذَا :

١- حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : « إِنْ مَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثُّوبِ الْمُصْنَمِ مِنَ الْحَرِيرِ ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثُّوبِ فَلَا بُاسَ بِهِ » (٢) .

٢- حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : « نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثِ ، أَوْ أَرْبَعِ » (٣) .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : « وفي هذه الرواية : إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع ، وهذا مذهبنا ، ومذهب الجمهور » (٤) .

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٣٥١/٦) ؛ الفتاوى الهندية (٣٣٢-٣٣١/٥) ؛ الاستذكار (٢٠٦/٢٦) ؛ الخرشني على مختصر خليل (٢٥٢/١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٣/٣-٥٢٤) ؛ مغني المحتاج (٥٨٤/١) ؛ المجموع شرح المهذب (٣٢٣/٤) ؛ المغني (٣٠٨-٣٠٧/٢) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٨١/١) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (١٠٧/٩) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٧٢/٦) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٩-١٠٠) .

(٣) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ، ح (٢٠٦٩) الرواية السادسة ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٠/١٤) .

والتزمذي في كتاب اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ، ح (١٧٢١) ، الجامع الصحيح (١٩٠-١٨٩/٤) .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤١/١٤) .

٣- وَعَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ - رضي الله عنه - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْحَرِيرِ إِلَّا قَدْرَ أُصْبَعَيْنِ » (١) .

٤- وَعَنْ عُمَرَ - رضي الله تعالى عنه - قَالَ : « إِنَّهُ لَمْ يُرْخَصْ فِي الدِّيَاجِ إِلَّا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ » (٢) .

٥- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنها - قَالَتْ : « هَذِهِ جُبَّةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْرَجْتِ إِلَيَّ جُبَّةً طَيَالِسَةً كِسْرَوَانِيَّةً ، لَهَا لِبْنَةُ دِييَاجٍ ، وَفَرْجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِالذِّيَاجِ ، فَقَالَتْ : هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قَبِضَتْ ، فَلَمَّا قَبِضَتْ قَبِضْتُهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا » (٣) .

فهذه الأدلة جميعاً دليلٌ واضحٌ وصريحٌ على الترخيص للرجل في لبس الأعلام من الحرير ، إذا كانت لا تتجاوز أربع أصابع .

* * *

* الحالة الرابعة : الخنز .

إِذَا كَانَ الْحَرِيرُ مَخْلُوطًا بِغَيْرِهِ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَانٍ ، وَمَنْسُوجًا بِهِ ، وَالْحَرِيرُ أَقْلٌ ، بَحِيثٌ لَا يَتَمَحَّضُ أَنَّ الثَّوْبَ حَرِيرٌ ؛ فَهَذَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لِبْسُهُ ، عَلَى مَا سَبَقَ تَرْجِيحُهُ (٤) .

(١) أخرجه الهيثمي في كتاب اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ، وقال : « رَوَاهُ الْبَزَّازُ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٤٣/٥) .

(٢) رواه النسائي في كتاب الزينة ، باب الرخصة في لبس الحرير ، ح (٥٣١٣) ، سنن النسائي (١٤٨/٨) . وأصله عند مسلم ، انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥٢٨) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٢-١٠٣) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٧-١٢٣) .

المَطْلَبُ الثَّانِي

حُكْمُ نُبْسِ الرَّجُلِ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَفِيهِ فَرْعَانِ :

الفرع الأول : حُكْمُ نُبْسِ الرَّجُلِ لِمَا صُنِعَ مِنَ الذَّهَبِ
أَوْ الْفِضَّةِ خَالِصاً كَانَ أَوْ غَالِباً .

الفرع الثاني : حُكْمُ نُبْسِ الرَّجُلِ لِلْمَمَّوَةِ أَوْ
الْمَطْلِيِّ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ .

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ

حُكْمُ لُبْسِ الرَّجُلِ لِمَا صُنِعَ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ
خَالِصًا كَانَ أَوْ غَالِبًا

• أَوَّلًا : حُكْمُ لُبْسِ الرَّجُلِ لِلذَّهَبِ مُفْرَدًا أَوْ تَابِعًا .

اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ - عَلَى تَحْرِيمِ لُبْسِ الذَّهَبِ الْخَالِصِ الْكَثِيرِ عَلَى الرَّجَالِ ؛ مُفْرَدًا كَانَ أَمْ تَابِعًا لِغَيْرِهِ (١) .
وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الرَّجُلِ أَنْفًا مِنَ الذَّهَبِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ ، أَوْ سِنًا ؛ وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ مَنَعِ الْأَسْنَانَ مِنَ الذَّهَبِ ، وَالْأُخْنَفُ عَلَى قَوْلِ صَاحِبَيْهِ بِالْجَوَازِ (٢) .

- (١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٣٥٢/٦) ؛ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٣٥/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٦/٣) ؛ فتح البر في الترتيب الفقهي لشمس الدين ابن عبد البر (٦٦٤/٣) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦٢٢/١) - (٦٣) ؛ المجموع شرح المهذب (٣٢٥/٤) ؛ كشف القناع عن متن الإقناع (٢٣٤/٢) - (٢٣٦) ؛ أحكام الخواتم (ص ٧٩) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٠٣/٦) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٢٧/١٤) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦٥/١٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٣٢٩) ، (٣٣٠) ؛ تهذيب السنن شرح سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود ١١/٢٠١ - ٢٠٢) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤٢٥/٦) .
وانظر أدلة تحريم الذهب على الرجال فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٠٨ ، ٤٣٧) ،
وفيما بعد (ص ٥٣٦ - ٥٣٨) .
- (٢) رد المحتار على الدر المختار (٣٦٢/٦) ؛ تكملة فتح القدير لابن الهمام (١٠/٢٦) ؛

* واستدلَّ أهلُ العِلْمِ على جَوَازِ اتِّخَاذِ الرَّجُلِ لِلْأَنْفِ وَالسِّنِّ مِنَ الذَّهَبِ بِمَا

يَلِي :

١- مَا رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ : « أَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ ^(١) قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ ^(٢) ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ ، فَاتَّنَّ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ » ^(٣) .

⇨ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦٣/١) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١٢٦/١) ؛ المجموع شرح المهذب (٣٢٧/٤) ؛ روضة الطالبين (١٢٣/٢) ؛ المغني (٤/٢٢٦ - ٢٢٧) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٨) .

(١) هُوَ عَرْفَجَةُ بْنُ أَسْعَدَ بْنِ صَفْوَانَ التَّمِيمِيُّ الْعُطَارِدِيُّ ، لَهُ صُحْبَةٌ ، ذَهَبَ أَنْفُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ الْكَلَابِ ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ ، فَاتَّنَّ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنَ الذَّهَبِ ، مَعْدُودٌ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١٠٦٢) ، رقم (١٧٩٥) ؛ تهذيب التهذيب (٣/٩٠)] .

(٢) يَوْمَ الْكَلَابِ : بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ ؛ وَهُوَ اسْمُ مَاءٍ بَيْنَ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ ، وَقَعَ فِيهِ لِلْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَعَتَانِ مَشْهُورَتَانِ ، يُقَالُ لِهَمَا : الْكَلَابُ الْأَوَّلُ ؛ بَيْنَ بَكْرٍ وَتَغْلِبِ ، وَالْكَالِبُ السَّانِي ؛ بَيْنَ تَعِيمٍ وَأَرْضِ هَجَرَ الْحَارِثِيِّينَ ، وَكَانَتْ إِصَابَةُ عَرْفَجَةَ فِي يَوْمِ الْكَلَابِ الثَّانِي .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٧٠) ، (كلب) ؛ معجم البلدان (٤/٥٣٨ - ٥٣٦) ، رقم (١٠٣٣٢) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٩٧ - ١٩٨) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ، ح (٤٢٢٦) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٩٧) . والترمذي في كتاب اللباس ، باب ما جاء في شدِّ الأسنان بالذهب ، وحسنه ، ح (١٧٧٠) ، الجامع الصحيح (٤/٢١١) . والنسائي في الرِّبَةِ ، باب من أصيبَ أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب ؟ ، ح (٥١٦١) ، ح (٥١٦٢) ، سنن النسائي (٨/١٢٠ - ١٢١) .

وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣/٣٧٩) ، ح (٥١٧٦) ؛ وفي صحيح سنن الترمذي (٢/٢٨٥) ، ح (١٧٧٠) .

٢- أَنَّ هَذَا هُوَ فِعْلُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا ، فَإِنَّ جَمَاعَةَ مِنَ السَّلَفِ شَدُّوا
أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ ^(١) ، وَحَاشَاهُمْ أَنْ يَتَوَاطَّأُوا عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ ، أَوْ مَكْرُوهٍ .

٣- وَلِأَنَّ شَدَّ الْأَسْنَانَ بِالذَّهَبِ فِي حَالَةِ سُقُوطِهَا أَوْ الْخَوْفِ عَلَيْهَا ضَرُورَةٌ ،
فَأُيِّحَ قِيَاسًا عَلَى الْأَنْفِ ^(٢) .

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ - : « رَبَطَ الْأَسْنَانَ بِالذَّهَبِ إِذَا خَشِيَ
عَلَيْهَا أَنْ تَسْقُطَ ؛ قَدْ فَعَلَهُ النَّاسُ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ » ^(٣) .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ
الْمُتَقَدِّمِينَ خِلَافًا لِهَذَا الْقَوْلِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ قَوْلِهِ الَّذِي يُخَالِفُهُ فِيهِ
الْعُلَمَاءُ ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِبَاحَةِ لِعَرَفَجَةَ مَا قَدْ
كَانَ مِمَّا رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ » ^(٤) .

✽ وَاخْتَلَفُوا فِي لِبَاسِ الرَّجُلِ لِلذَّهَبِ لِلْيَسِيرِ التَّابِعِ لِغَيْرِهِ ؛ كَالزَّرِيِّ الَّذِي فِي

(١) رَوَاهُ الرَّمِذِيُّ عَقِبَ حَدِيثِ عَرَفَجَةَ السَّابِقِ ، الْجَامِعُ الصَّحِيحُ (٤/٢١١) .

وَهَؤُلَاءِ هُمْ :

مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ ، وَأَبُو جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيُّ ، وَأَبُو رَافِعٍ نَفِيعُ بْنُ الصَّائِغِ ، وَالْمُعْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
أَخْرَجَ ذَلِكَ عَنْهُمْ جَمِيعًا الطَّحَاوِيُّ بِأَسَانِيدِهِ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَنْبَاءِ . وَقَالَ شُعَيْبُ
الْأَرْنَؤُوطُ عَنْ كُلِّ إِسْنَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ : « رِحَالُهُ يَقَاتُ » اهـ ، شَرْحُ مُشْكَلِ الْأَنْبَاءِ
(٤/٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨-٣٩) .

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ
قَاضِيِ الْبَصْرَةِ : أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ ، شَرْحُ مُشْكَلِ الْأَنْبَاءِ (٤/٣٧-٣٨) .

(٢) انظُرْ : رَدَ الْمُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُحْتَارِ (٦/٣٦٢) ؛ كَشَّافُ الْقِنَاعِ عَنْ مَعْنَى الْإِقْفَاعِ
(٢/٢٣٨-٢٣٩) .

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ (٤/٢٢٦-٢٢٧) .

(٤) شَرْحُ مُشْكَلِ الْأَنْبَاءِ (٤/٣٩) .

عَبَاءَاتِ الرِّجَالِ (قَصَبُ الْمَشَالِحِ) ، أَوْ الْكَبَكَاتِ ، أَوْ عَقَارِبِ السَّاعَةِ ، أَوْ أَرْزَارِ الْقَمِيصِ ، أَوْ إِطَارِ النَّظَّارَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :

يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسُ الذَّهَبِ كَثِيرًا كَانَ أَمْ قَلِيلًا ؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ فِي قَوْلِ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ^(١) .

قَالَ ابْنُ عَبَّادِينَ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - : « وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - عِمَامَةٌ عَلَيْهَا عَلَمٌ مِنْ قَصَبٍ فَضَّةٍ قَدَرُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَمِنْ ذَهَبٍ يُكْرَهُ ، وَقِيلَ : لَا يُكْرَهُ » ^(٢) .

وَجَاءَ فِي قَوَائِنِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ - فِي تَعْدَادِ الْمُحْرَمِ مِنَ اللَّبَاسِ عَلَى الرِّجَالِ - : « وَأَمَّا الْحَرَامُ فَلِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ لِلرِّجَالِ » ^(٣) .

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : « أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ حُلِيِّ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ ؛ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ وَغَيْرِهَا ، وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى تَحْرِيمِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ، وَلَوْ كَانَ الْخَاتَمُ فَضَّةً وَفِيهِ سِنَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَصٌّ حَرَمٌ بِالْإِتْفَاقِ ؛ لِلْحَدِيثِ ، هَكَذَا قَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ ، وَنَقَلُوا الْإِتْفَاقَ عَلَيْهِ » ^(٤) .

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/٣٥٢ ، ٣٥٨-٣٥٩) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٥٢٦) ؛ فتح البير في الترتيب الفقهي لثمديد ابن عبد البر (٣/٦٦٤) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٦٢-٦٣) ؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/٦٠) ؛ المجموع شرح المهذب (٤/٣٢٥) ؛ كشف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٤-٢٣٦) ؛ أحكام الخواتم (ص ٧٩) .

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٦/٣٥٢) .

(٣) ابن جزي (ص ٤٧٤) . وانظر : الخرشبي على مختصر خليل (١/١٠٠-١٠١) .

(٤) المجموع شرح المهذب (٤/٣٢٦) .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : « القِسْمُ الثَّانِي : ما يَخْتَصُّ تَحْرِيمُهُ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ؛ وَهُوَ الْحَرِيرُ ، وَالنَّسُوجُ بِالذَّهَبِ ، وَالْمَمُوءَةُ بِهِ فَهُوَ حَرَامٌ لِنِسْئِهِ وَافْتِرَاشُهُ » (١) .

● القَوْلُ الثَّانِي :

يُباحُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ يَسِيرِ الذَّهَبِ التَّابِعِ لِغَيْرِهِ ؛ كَالطَّرَازِ (فِي الثَّوْبِ) ، وَعَقَارِبِ السَّاعَةِ ، وَقَصَبِ الْعَبَائَاتِ ، وَأَزْرَارِ الْقَمِيصِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَهَا .

وإليه ذهب الحنفيَّةُ ، وأحمدُ في قولِ اختاره جَمَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ ؛ مِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (٢) .

جاءَ في تَكْمِلَةِ شَرْحِ فَتْحِ الْقَدِيرِ : « (وَلَا بَأْسَ بِمِسْمَارِ الذَّهَبِ يُجْعَلُ فِي حَجَرِ الْفَصِّ) ؛ أَيِ فِي ثِقْبِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ كَالْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ ، فَلَا يُعَدُّ لَابِسًا لَهُ » (٣) .
وقال ابنُ عابدينَ : « (وَكَذَا النَّسُوجُ بِالذَّهَبِ يَحِلُّ إِذَا كَانَ هَذَا الْمِقْدَارُ) أَرْبَعِ أَصَابِعَ (وَإِلَّا لَا) يَحِلُّ لِلرَّجُلِ » (٤) .

وقال منصورُ الثُّهَوِيُّ - رحمه الله - : « (وَ) لَهُ (جَعَلُ فَصِّهِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ) ؛ لِأَنَّ فِي الْبُحَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ : « كَانَ فَصُّهُ مِنْهُ » ، وَلِمُسْلِمٍ : « كَانَ

⇒ وَلَعَلَّهُ يَقْصِدُ بِالِاتِّفَاقِ : اتِّفَاقَ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَأَمَّا إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ ، لَوْحُودِ الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ .

(١) المغني (٢/٣٠٤) . وانظر : حاشية الروض المربع (١/٥١٩) .

(٢) انظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/١٤) ؛ الفتاوى الهندية (٥/٣٣٢) ؛ رد المحتار على الدرِّ المختار (٦/٣٥٢) ؛ كشاف القضاء عن متن الإقناع (٢/٢٣٦) ؛ الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص ١١٦) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٨٧) ، (٢٥/٦٤-٦٥) .

(٣) شمس الدين أحمد بن قوَدَرِ المعروف بقاضي زاده أفندي (١٠/٢٦) .

(٤) رد المحتار على الدرِّ المختار (٦/٣٥٢) .

فَصُهُ حَبَشِيًّا» (وَآلُو) كَانَ فَصُهُ (مِنْ ذَهَبٍ ، إِنْ كَانَ يَسِيرًا) فَيُبَاحُ ، وَإِنْ لَمْ نَقُلْ بِإِبَاحَةِ يَسِيرِ الذَّهَبِ ... وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْعِلْمِ ، وَإِلَيْهِ مِثْلُ ابْنِ رَجَبٍ ، ذَكَرَهُ فِي الْإِنْصَافِ ، وَقَالَ : وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَالْمَذْهَبُ عَلَى مَا اصْطَلَحْنَاهُ» (١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ - : « وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي يَسِيرِ الذَّهَبِ فِي اللَّبَاسِ [وَالسَّلَاحِ] عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ؛ أَحَدُهَا : لَا تَبَاحُ . وَالثَّانِي : تَبَاحُ فِي السَّيْفِ خَاصَّةً . وَالثَّلَاثُ : تَبَاحُ فِي السَّلَاحِ ... وَالرَّابِعُ - وَهُوَ الْأَظْهَرُ - : أَنَّهُ يُبَاحُ يَسِيرُ الذَّهَبِ فِي اللَّبَاسِ وَالسَّلَاحِ ؛ فَيُبَاحُ طِرَازُ الذَّهَبِ إِذَا كَانَ أَرْبَعُ أَصَابِعَ فَمَا دُونَهَا» (٢).

* الأدلة والمناقشات والترجيح :

- أولاً : أدلة القول الأول ؛ على تحريم الذهب على الرجال قليلاً كان أم كثيراً :

١ - استدلوا بالنصوص العامة الدالة على تحريم الذهب على ذكور الأمة مطلقاً من غير فرق بين اليسير والكثير ، ولم يرد ما يخصها (٣) ؛ ومن ذلك :

أ - حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : أخذ رسول الله ﷺ حريراً بشماله وذهباً بيمينه ، ثم رفع بهما يديه فقال : « إن هذين حرام على ذكور أمتي ، حلل لإنايتهم» (٤) .

(١) كشف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٦) .

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص ١١٦) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (٦/٣٨) ؛ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

(٤/١٢١) .

(٤) انظر ترجمته فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

بـ أدلة تحريم خاتم الذهب على الرجال ؛ ومنها ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : « أنه نهى عن خاتم الذهب » (١) .
 وإذا نهى النبي ﷺ عن خاتم الذهب مع صغره - غالباً - ، مع ما تقرّر في الشريعة من اقتضاء النهي التحريم ، فإن ذلك يدل على أنّ الذهب محرّم كُله على الرجال ؛ لا فرق فيه بين القليل والكثير (٢) .

- والاستدلال بالعمومات الناهية عن الذهب للرجال مردود من وجهين :
 الأول : لا نسلم بعدم المخصّص ؛ بل قد ورد تخصيص عموم النهي عن الذهب للرجال بجواز لبس المقطع كما في حديث معاوية - رضي الله عنه - (٣) .
 الثاني : الاستدلال بنهي النبي ﷺ عن التّختم بالذهب محمول على الذهب المفرد ، لا اليسير التابع ؛ جمعاً بين هذه الأدلة وحديث معاوية ، وتوفيقاً بينهما ؛ إذ هو أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر ؛ لأنّ هذا تحكّم بلا دليل .

٢- ما رواه أسماء بنت يزيد الأنصارية - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يصلح من الذهب شيء ولا خربصيصة » (٤) .
 وفي رواية قال : « من تحلّى ، أو حلّى بخربصيصة من ذهب كوي بها يوم القيامة » (٥) .

- ولكنّ هذا مردود ؛ بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من أنّ

(١) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٤١٠) . وانظر (ص ٤٠٨-٤١١) من هذا البحث .
 (٢) انظر : المجموع شرح المهذب (٤/٣٢٥-٣٢٦) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٣٢٩) ؛ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٤/١٢١) .
 (٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٣٩) .
 (٤) ، (٥) انظر تخريجهما وتفسير غريبهما فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٣٨-٤٣٩) .

حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ فِي إِبَاحَةِ الذَّهَبِ مُقَطَّعًا ؛ هُوَ فِي التَّابِعِ غَيْرِ الْفَرْدِ ؛ كَالزَّرِّ ، وَالْعَلَمِ ، وَنَحْوِهِ ، وَحَدِيثُ الْخَرَّبِصِيصَةِ : هُوَ فِي الْفَرْدِ ؛ كَالخَاتَمِ وَغَيْرِهِ ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا (١) .

٣_ أَنَّ السَّرْفَ وَالخِيَلَاءَ ، وَكَسَرَ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ ، وَتَضْيِيقَ النَّقْدَيْنِ كُلَّهَا عِلَلٌ ظَاهِرَةٌ فِي كَثِيرِ الذَّهَبِ وَقَلِيلِهِ (٢) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ فِي إِبَاحَةِ الذَّهَبِ الْمُقَطَّعِ الْيَسِيرِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لُبْسُهُ لِمِثْلِ ذَلِكَ يُعَدُّ فِي عُرْفِ بَلَدِهِ إِسْرَافًا ، فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي حَدِّ الْإِسْرَافِ الْمُنْعُوعِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٣) ، فَإِنْ كَانَ لُبْسُهُ لِمِثْلِ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ إِسْرَافًا فَبِإِنَّ الْأَصْلَ الْجَوَازُ (٤) .

- ثَانِيًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى إِبَاحَةِ يَسِيرِ الذَّهَبِ التَّابِعِ غَيْرِ الْمَتَّبِعِ إِذَا كَانَ أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ فَمَا ذُوْنَهَا :

١_ مَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَّائِرِ » (٥) .

وَالْحَدِيثُ نَصٌّ فِي جَوَازِ لُبْسِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ إِذَا كَانَ مُقَطَّعًا ؛ وَالْمُقَطَّعُ : هُوَ

(١) نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ تَلْمِيزُهُ ابْنَ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ شَرْحَ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (مَطْبُوعٌ مَعَ عَوْنِ الْمَعْبُودِ ٢٠٢/١١) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (٣٢٥/٤) ؛ كشاف القناع عن من الإقناع (٢٨٢/١) .

(٣) الأعراف : ٣١ .

(٤) انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢٣/٦) .

(٥) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٣٩) .

الْيَسِيرُ الصَّغِيرُ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - : « سَأَلْتُ أَبِي عَنِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّهُ نَهَى عَنِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا » ؛ فَقَالَ : الشَّيْءُ الْيَسِيرُ الصَّغِيرُ » (١) .

أُعْتَرِضَ عَلَى الاستِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ : بِأَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ ؛ إِذَا الْمُرَادُ بِالْمُقَطَّعِ الْقِطْعُ غَيْرُ الْمَوْصُولَةِ ؛ كَالْأُزْرَارِ ، وَالْأُمْشَاطِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ ، وَهَذَا مُحَرَّمٌ عَلَى الرَّجَالِ بِالْإِتْفَاقِ ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ (٢) .

- وَأَجِيبَ عَنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ : بِأَنَّ الْقَوْلَ بِجَعْلِ النَّهْيِ خَاصًّا بِالنِّسَاءِ يُشْكَلُ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ الدَّالَّةُ عَلَى إِبَاحَةِ الذَّهَبِ عُمُومًا لِلنِّسَاءِ ؛ كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ » (٣) ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ نُصُوصِ السُّنَّةِ ، بَيْنَمَا الْقَوْلُ بِجَعْلِ النَّهْيِ خَاصًّا بِالرِّجَالِ يَتَّفِقُ مَعَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الذَّهَبِ عَلَى الرَّجَالِ ، فَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى (٤) .

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي أَحْكَامِ الْخَوَاتِمِ (ص ٦٥) .

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « أَرَادَ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ مِنْهُ ؛ كَالْحَلَقَةِ ، وَالشَّنْفَرِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَكَرَّةِ الْكَيْبَرِ الَّذِي هُوَ عَادَةٌ أَهْلِ السَّرَفِ ، وَالْحَيْلَاءِ ، وَالْكَبِيرِ » اهـ . النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٤/٧٢) ، (قَطْع) .

(٢) انظر : آداب الرِّفَافِ (ص ١٦٢-١٦٣) .

(٣) انظر تخرجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

(٤) انظر : البُعْيَةُ فِي أَحْكَامِ الْحَيْلِيَّةِ (ص ٣٠) .

٢- ما رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : إِنَّهُ بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَبَّةً مِنْ دِيبَاجٍ ، مَنْسُوجٍ فِيهَا الذَّهَبُ ، فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَقَامَ - أَوْ قَعَدَ - ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونَهَا ، فَقَالُوا : مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ ثَوْبًا قَطُّ ! فَقَالَ : « أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ ؟! لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْحَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ » (١) .

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ لِيَسِيرِ الذَّهَبِ التَّابِعِ ؛ لِأَنَّ الْمَنْسُوجَ بِالذَّهَبِ هُوَ مَا كَانَ فِيهِ خِيُوطٌ مِنْ ذَهَبٍ .

٣- قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ » (٢) ؛ مَعَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما - : « إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْنَمِ مِنَ الْحَرِيرِ ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ » (٣) .

(١) رواه الترمذي في كتاب اللباس ، باب (٣) ، ح (١٧٢٣) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » اهـ . الجامع الصحيح (٤/١٩٠-١٩١) .

والنسائي في كتاب الزينة ، باب لبس الديباج المنسوج بالذهب ، ح (٥٣٠٢) ، سنن النسائي (٨/١٤٥-١٤٦) . وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣/٤١٠) ، ح (٥٣١٧) .

ورواه أحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، عن أنس بن مالك ، ح (١٢٢٢٣) ، وقال مُحَقِّقُوا الْمَسْنَدَ : « حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، رِجَالُ الصَّحِيحِ ، غَيْرُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ اللَّيْثِيِّ - فَهُوَ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ ، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا بغيره ، وَمُسْلِمٌ فِي الْمُنَابَعَاتِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٩/٢٥٤-٢٥٥) .

وسَعْدٌ هُوَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ - رضي الله عنه - .

(٢) انظر تحريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

(٣) انظر تحريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٩-١٠٠) .

وَالْوَجْهَ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ حُكْمَ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَاحِدًا ، فَجَازَ مِنَ الذَّهَبِ التَّابِعَ مَا يَجُوزُ مِنَ الْحَرِيرِ التَّابِعِ ؛ لِأَنَّ كِلَا مِنَ الْعَلَمِ وَالْكِفَافِ فِي الثُّوبِ إِنَّمَا جَازَ لِلرَّجُلِ لِكَوْنِهِ قَلِيلًا وَتَابِعًا غَيْرَ مَقْصُودٍ ، وَقَدْ اسْتَوَى كُلُّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ فِي الْحُرْمَةِ ، فَتَرْتِيحُ الْعَلَمِ وَالْكِفَافِ مِنَ الْحَرِيرِ تَرْتِيحُ لهُمَا مِنَ الذَّهَبِ ؛ بِدَلَالَةِ الْمَسَاوَةِ وَمَفْهُومِ الْمَوَافَقَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَرِينُهُ فِي النَّهْيِ (١) .

٤- أَنَّ الْعَلَمَ وَنَحْوَهُ قَلِيلٌ وَتَابِعٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ ، فَلَا حُكْمَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ تَبَعَ لِلثُّوبِ ، فَلَا يُعَدُّ مُتَّخِذَهُ لِبَاسًا لَهُ (٢) .

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/٣٥٢-٣٥٣ ، ٣٥٥) ؛ الأبحار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص ١١٦) ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/١٢٤-١٢٥) . ومفهوم الموافقة (أو المساواة) : هو ما وافق المسكوت عنه المنطوق به في الحكم ، ويسمى : فحوى الخطاب ، ولحن الخطاب ، والقياس الجلي ، والتبني ، ودلالة النص عند الحنفية .

وهو حجة عند جمهور أهل العلم ؛ لتبادر فهم العقلاء إليه ؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « بل وكذلك قياس الأولى ، وإن لم يدل عليه الخطاب ، لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق ، لهذا فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف ، فما زال السلف يحتجون بعنل هذا وهذا » اهـ ، مجموع الفتاوى (٢١/٢٠٧) . واشتروا لِحجية العمل به ؛ أن يفهم المعنى من اللفظ في محل النطق . وأن يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق أو مساوياً له ، وإنما يفهم ذلك من دلالة سياق الكلام ، وقرائن الأحوال .

انظر : تيسير التحرير (١/٩٠ ، ٩٤) ؛ أصول السرخسي (١/٢٤١-٢٤٢) ؛ كتاب الرسالة (ص ٥١٣) ؛ شرح الكوكب المنير (٣/٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣) ، (٤/٢٠٧-٢٠٨) ؛ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر (٢/١٧٣-١٧٥) ؛ مذكرة الشنقيطي على الروضة (ص ٢٨٤) ؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ٤٥٦-٤٥٨) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/٣٥٥) .

* وَالرَّاجِعُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي ؛ أَنَّهُ يُبَاحُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ الذَّهَبِ التَّابِعِ لِغَيْرِهِ ؛ كَالطَّرَازِ ، وَالْعَلَمِ ، وَنَحْوِهِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا ؛ أَرْبَعَةَ أَصَابِعٍ فَمَا دُونَهَا ؛ لِمَا يَلِي :

• أَوَّلًا : لِقُوَّةِ أُدْلِيَّتِهِ ، وَوُضُوحِهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ ، بَلْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إِلَّا حَدِيثٌ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي إِبَاحَةِ الذَّهَبِ الْمُقَطَّعِ لِكَفْيِهِ ، فَكَيْفَ وَقَدْ لَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ الْجُبَّةَ الْمَنْسُوجَةَ بِالذَّهَبِ الْيَسِيرِ عَلَى مَرَأَى مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ - إِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمُحْرَمَ عَلَى الرَّجَالِ إِنَّمَا هُوَ الذَّهَبُ الْكَثِيرُ الَّذِي هُوَ عَادَةٌ النِّسَاءِ ، وَأَهْلُ السَّرْفِ وَالخِيَلَاءِ .

• ثَانِيًا : أَنَّ فِي الْقَوْلِ بِهَذَا الْقَوْلِ - إِبَاحَةَ يَسِيرِ الذَّهَبِ لِلرَّجَالِ - جَمْعًا بَيْنِ الْأَدِلَّةِ ، وَتَوْفِيقًا بَيْنَ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ ؛ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ إِعْمَالِ أَحَدِ النَّصِّينِ وَإِهْمَالِ الْآخَرَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا .

• ثَالِثًا : أَنَّ الذَّهَبَ أَحَدُ النُّوعَيْنِ الْمَقْرُونِ تَحْرِيمُهُمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لِأُنثَاهُمَا » (١) ؛ فَالْتَّرْخِيفُ فِي الْيَسِيرِ مِنْ أَحَدِهِمَا تَرْخِيفٌ فِي الْيَسِيرِ مِنَ الْآخَرِ بِدَلَالَةِ الْمَسَاوَاةِ .

• رَابِعًا : أَنَّ الرُّخْصَةَ فِي بَابِ اللَّبَاسِ أَوْسَعُ مِنْ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ النَّاسِ إِلَى اللَّبَاسِ شَدِيدَةٌ وَوَأَسِعَةٌ ، فَنَاسَبَ أَنْ تُرَخِّصَ الشَّرِيعَةُ فِي الْيَسِيرِ مِنَ الذَّهَبِ لِذَفْعِ الْحَاجَةِ (٢) .

* وَمَعَ أَنَّ الْقَوْلَ بِإِبَاحَةِ يَسِيرِ الذَّهَبِ لِلرَّجَالِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ ؛ إِلَّا أَنَّ الْأَوْلَى بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَّعَدَّ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ مُطْلَقًا ، وَلَوْ

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

(٢) انظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص ١١٦) .

كَانَ يَسِيرًا ، لِلأُمُورِ التَّالِيَةِ :

• أَوَّلًا : أَنَّ عَامَّةَ النَّاسِ يَجْهَلُونَ أَنَّ الِيسِيرَ مِنَ الذَّهَبِ مُبَاحٌ لِلرِّجَالِ ؛ وَهَذَا مَدْعَاةٌ لِإِسَاءَةِ الظَّنِّ بِالْإِنْسَانِ ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا اللَّابِسُ لِيسِيرِ الذَّهَبِ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ ، فَيُظَنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الذَّهَبَ مُبَاحٌ لِلرِّجَالِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ قِيُودٍ ؛ فَيَلْبَسُونَ الذَّهَبَ مِنْ غَيْرِ قِيُودٍ ، وَلَا ضَوَابِطَ ، وَفِي هَذَا مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا لَا يَخْفَى .

• ثَانِيًا : لِئَلَّا يُسَاءَ الظَّنُّ بِهِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ غَالِبًا لَا يَعْرِفُونَ دَقَائِقَ الأحْكَامِ الفِقهِيَّةِ ^(١) ؛ وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : « مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ » ^(٢) .

• ثَالِثًا : طَمَعًا فِي الرُّهْدِ فِي الدُّنْيَا ، وَالرَّغْبَةِ فِيْمَا أَعَدَّهُ اللهُ لِعِبَادِهِ فِي الْجَنَّةِ .

• رَابِعًا : أَنَّ فِي الْحَلَالِ الوَاضِحِ الَّذِي لَا لَبْسَ فِيهِ وَلَا شَكَّ - بِحَمْدِ اللهِ - غُنْيَةٌ عَنِ المُشْتَبَهَاتِ ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْحَلَالُ بَيْنَ ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبَهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى المُشْتَبَهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعٍ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ » ^(٣) .

وَلَوْ لَمْ يَتْرُكِ الرَّجُلُ لِبْسَ الِيسِيرِ الذَّهَبِ إِلَّا خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ مَنَعَهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لَكَفَاهُ ذَلِكَ .

(١) انظر : الشرح المتع على زاد المستقنع (١٢٢/٦-١٢٣) ؛ فتوى في حكم لبس الساعة

المطليبة باللذهب ، ضمن فتاوى إسلامية (٢٥٣/٤-٢٥٤) .

(٢) انظر تخرجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٤٨) .

(٣) انظر تخرجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢) .

وانظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (١٠٧/٩-١٠٨) ؛ الاستذكار (٢٦/٢٠٩-

٢١١) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٥٠٤) ؛ فتاوى إسلامية (٤/٢٥٤) .

* وَالْحِكْمَةُ مِنْ تَحْرِيمِ كَثِيرِ الذَّهَبِ عَلَى الرَّجَالِ :

قِيلَ : مَا فِي لُبْسِ الرَّجَالِ لَهُ مِنَ السَّرَفِ ، وَالخِيَلَاءِ ، وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ ؛ لِأَنَّ لُبْسَهُمْ لَهُ يَظْهَرُ ، بِخِلَافِ لُبْسِ النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ غَالِبًا لِكَوْنِهِنَّ مَأْمُورَاتٍ بِالسُّتْرِ وَالْحَيَاءِ وَعَدَمِ إِبْدَاءِ الزَّيْنَةِ إِلَّا لِلْمَحَارِمِ ، وَالقَرَارِ فِي الْبُيُوتِ (١) .

وَقِيلَ : حُرْمَ الذَّهَبِ عَلَى الرَّجَالِ لِعِلَّةِ مُشَابَهَةِ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ مِنْ أَعْلَى مَا يَتَجَمَّلُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَيَتَزَيَّنُ ، فَهُوَ زِينَةٌ مَحْضَةٌ ، وَالرَّجُلُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّيْنَةِ وَالتَّجْمُلِ ، بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ ؛ فَإِنَّهَا بِحَاجَةٍ إِلَى التَّجْمُلِ بِأَعْلَى أَنْوَاعِ الْحُلِيِّ ، حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مَدْعَاةً لِلْعِشْرَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا ، وَرَغْبَتِهِ فِيهَا (٢) .

وَقِيلَ : الْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِهِ عَلَى الرَّجَالِ تَضْيِيقُ النُّقُودِ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا أُتْخِذَتْ حُلِيًّا ، وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا فَاتَتْ الْحِكْمَةُ الَّتِي وُضِعَتْ لِأَجْلِهَا مِنْ قِيَامِ مَصَالِحِ بَنِي آدَمَ فِي الدُّنْيَا (٣) .

قَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةُ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ - : « وَهَذِهِ الْعِلَلُ فِيهَا مَا فِيهَا ؛ فَإِنَّ التَّعْلِيلَ بِتَضْيِيقِ النُّقُودِ يَمْنَعُ مِنَ التَّحْلِيِّ بِهَا ، وَجَعَلَهَا سَبَائِكَ وَنَحْوَهَا مِمَّا لَيْسَ بِأَنِيَّةٍ وَلَا نَقْدٍ ، وَالْفَخْرُ وَالخِيَلَاءُ حَرَامٌ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ ، وَكَسْرُ قُلُوبِ الْمَسَاكِينِ لَا ضَابِطَ لَهُ ؛ فَإِنَّ قُلُوبَهُمْ تَنْكَسِرُ بِالدُّورِ الْوَاسِعَةِ ، وَالْحَدَائِقِ الْمُعْجَبَةِ ، وَالْمَرَآكِبِ الْفَارِهَةِ ، وَالْمَلَابِسِ الْفَاحِشَةِ ، وَالْأَطْعِمَةِ اللَّذِيذَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ ، وَكُلُّ هَذِهِ عِلَلٌ مُنْتَقِضَةٌ ؛ إِذْ تَوْجَدُ الْعِلَّةُ ، وَيَتَخَلَّفُ مَعْلُولُهَا .

(١) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٣٥١) ؛ حاشية الروض المربع (١/٥١٩) .

(٢) انظر : فتاوى إسلامية (٤/٢٥١-٢٥٢) .

(٣) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٣٥١) .

فَالصَّوَابُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِهِ عَلَى الرَّجَالِ : مَا يُكْسِبُ اسْتِعْمَالَهَا الْقَلْبَ مِنَ الْهَيْئَةِ وَالْحَالَةِ الْمُنَافِيَةِ لِلْعُبُودِيَّةِ مُنَافَاةً ظَاهِرَةً ، وَلِهَذَا عَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهَا لِلْكَفَّارِ فِي الدُّنْيَا ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي يَنَالُونَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ نَعِيمَهَا ، فَلَا يَصْلُحُ اسْتِعْمَالُهَا لِعَبِيدِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا ، وَإِنَّمَا يَسْتَعْمِلُهَا مَنْ خَرَجَ عَنِ عُبُودِيَّتِهِ ، وَرَضِيَ بِالدُّنْيَا وَعَاجِلِهَا مِنَ الْآخِرَةِ « (١) .

* * *

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٣٥١) .

• ثانياً : حكم لبس الرجل للفضة مفردة أو تابعة .

اتفق أهل العلم على جواز لبس الرجل لخاتم الفضة ، واحتلفوا فيما سواه من اللباس على أقوال ؛ أشهرها ثلاثة :

• القول الأول :

إن لبس الرجل للفضة جائز إذا كان قليلاً ، وتابعاً لغيره غير متبوع ؛ كحليّة المنطقه من الفضة ، وخفّ السيف ونعله وحمائله ، والطراز المنسوج في الثوب إذا كان مقداره أربعة أصابع فما دونها ؛ وإليه ذهب الحنفية ، والحنابلة في المعتمد من المذهب^(١) .

• القول الثاني :

يحرّم على الرجل لبس الفضة مطلقاً - ما عدا الخاتم - نسجاً كانت أم طرازاً أم أزراراً أم غير ذلك ؛ وإليه ذهب المالكية ، والشافعية ، واستثنى الشافعية آلات الحرب فيجوز تحليتها بالفضة ؛ كالسيف ، والرّمح ، وأطراف السهام ، والمنطقه ، لا فرق في ذلك بين المحارب وغيره^(٢) .

• القول الثالث :

لا حدّ للمباح للرجل من الفضة ، فيجوز لهم لبس الفضة مطلقاً ؛ قليلاً كانت

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/٣٤٤ ، ٣٥٢-٣٥٥) ؛ المغني (٤/٢٢٧-٢٢٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٧٧) ؛ كشف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٧-٢٣٨) .

(٢) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٣٥) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٦٣) ؛ مغني المحتاج (٢/٩٧-٩٨) ؛ المجموع شرح المهذب (٤/٣٢١) .

أَمْ كَثِيرًا ؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ اخْتَارَهُ شَيْخُ
الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ، وَتَلْمِيزُهُ ابْنَ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةَ (١) .

* الأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيحُ :

- أَوَّلًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ عَلَى جَوَازِ الْقَلِيلِ مِنَ الْفِضَّةِ فِي لِبَاسِ الرَّجُلِ ،
وَتَحْرِيمِ الْكَثِيرِ ؛ اسْتَدَلُّوا مِنْ جِهَتَيْنِ :

الأَوَّلَى : مِنْ جِهَةِ تَحْرِيمِ كَثِيرِ الْفِضَّةِ عَلَى الرَّجَالِ بِمَا يَلِي :

١- حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ فِي
الْخَاتَمِ مِنَ الْفِضَّةِ : « اتَّخِذْهُ مِنْ وَرَقٍ ، وَلَا تُتِمِّمْهُ مِثْقَالًا » (٢) .
وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى مَنَعِ الرَّجَالِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْوَرَقِ (الْفِضَّةِ) ، وَإِلَّا
لَمَا تَوَجَّهَتْ إِلَيْهِ الْإِبَاحَةُ ، وَإِبَاحَةُ النَّبِيِّ ﷺ الْيَسِيرِ مِنْهُ دَلِيلٌ عَلَى مَنَعِ الْكَثِيرِ ؛ لِأَنَّهُ
نَهَى عَنْ تَتِمَّتِهِ مِثْقَالًا (٣) .

- وَلَكِنَّ هَذَا الْاسْتِدْلَالُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ ، وَالضَّعِيفُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ (٤) .

الثَّانِي : أَنَّهُ مُعَارِضٌ بِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ ؛ وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - مَرْفُوعًا : « وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعُبُوبَا بِهَا » ؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى
الرُّخْصَةِ فِي اسْتِعْمَالِ الْفِضَّةِ لِلرَّجَالِ ، وَأَنَّ تَحْرِيمَهَا لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٤/٣٣١) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
(٢٥/٦٥) ؛ الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص ١١٦) ؛ زاد المعاد في هدي
خير العباد (٤/٣٤٩-٣٥٠) ؛ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٤/١٢١) .

(٢) انظر تخرجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٩٧) .

(٣) انظر : النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/١٤١) .

(٤) انظر الحكم عليه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٩٧) .

وإنما جاءت الأخبار المتواترة في تحريم الذهب والحريز على الرجال ، فلا يحرم عليهم استعمال الفضة إلا بدليل ، ولم يثبت دليل صحيح يقتضي التحريم (١) .

٢_ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالذَّبِيحُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» (٢) .
 والوجه منه : « أن هذه الأربعة المذكورة في هذا الحديث ؛ ألا وهي الذهب ، والفضة ، والحريز ، والذبيح صرح النبي ﷺ أنها للكفار في الدنيا ، وللمسلمين في الآخرة ، فدل ذلك على أن من استمتع بها في الدنيا لم يستمتع بها في الآخرة ، وقد صرح جلّ وعلا في كتابه العزيز بأن أهل الجنة يتمتعون بالذهب والفضة من جهتين : إحداهما : الشرب في آنيتهما . والثانية : التحلي بهما . وبين أن أهل الجنة يتمتعون بالحريز والذبيح من جهة واحدة ؛ وهي لبسهما ، وحكم الاتكاء عليهما داخل في حكم لبسهما ، فتبين تحريم الذهب والفضة من الجهتين المذكورتين ، وتحريم الحريز والذبيح من الجهة الواحدة ؛ لقوله الثابت في الروايات الصحيحة في الأربعة المذكورة : « هي لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة» لأنه لو أبيع التمتع بالفضة في الدنيا والآخرة لكان ذلك معارضا لقوله ﷺ : « هي لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة» . (٣) .

واعترض على هذا الاستدلال : بأن الحديث وارد في الشرب في إناء الذهب

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٤٧٣) .

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب لبس الحريز للرجال وقدر ما يجوز منه ، ح (٥٨٣١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٢٩٦) .

(٣) انتهى نقلاً من أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/٢٢٥-٢٢٦) .

وَالْفِضَّةَ ، لَا فِي لُبْسِهِمَا ^(١) .

وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا الْاِغْتِرَاضِ : بَأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي نُصُوصِ الشَّارِعِ بِعُمُومِ اللَّفْظِ ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ اللَّبْسِ ؛ كَالْحَرِيرِ وَالذِّيَبَاجِ .

- وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ مَا يُفَسِّرُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ ؛ حَيْثُ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي صَحِيحِهِ : « بَابُ : الشُّرْبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ » ، ثُمَّ سَأَقَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ : كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ ^(٢) ، فَاسْتَسْقَى ، فَاتَاهُ دِهْقَانٌ ^(٣) بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَرَمَاهُ بِهِ ، وَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَرِمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهَ ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالذِّيَبَاجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » ^(٤) .

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « بَابُ : آيَةِ الْفِضَّةِ » ، ثُمَّ سَأَقَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

(١) انظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/٢٢٤) .

(٢) الْمَدَائِنُ : جَمْعُ مَدِينَةٍ ؛ وَهِيَ مَوْقِعُ آثَرِيِّ عَلَى ضِفْتَيْ نَهْرِ دِجْلَةَ جَنُوبِي الْعِرَاقِ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ بَغْدَادَ مَسَافَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ ، كَانَتْ مَسْكَنَ مُلُوكِ الْفُرْسِ ، وَبِهَا يُوَانُ كِسْرَى الْمَشْهُورُ ، فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ بِقِيَادَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، سَنَةَ سِتِّ عَشْرَةَ لِلْهِجْرَةِ ، وَكَانَ عَامِلُ عُمَرَ عَلَيْهَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ .

انظر : معجم البلدان (٥/٨٨-٩٠) ، رقم (١٠٩٨٠) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٩٧) ؛ المنجد في اللغة والأعلام ، قسم الأعلام (ص ٥٢٥) .

(٣) الدَّهْقَانُ : هُوَ رَيْبِسُ الْقَرْيَةِ ، وَمُقَدِّمُ النِّسَاءِ وَأَصْحَابِ الزَّرَاعَةِ ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ ، وَنُونُهُ أَصْلِيَّةٌ ، وَقِيلَ : زَائِدَةٌ .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٣٥) ، (دهقن) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٩٧) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأشربة ، ح (٥٦٣٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٩٧) .

عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : خَرَجْنَا مَعَ حُدَيْفَةَ ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالْدِّيَابِجَ ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » (١) .

فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَدْلَانِ عَلَى التَّفْصِيلِ ؛ وَهُوَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَالنَّهْيَ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِّيَابِجِ ، وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ عَنِ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَعَدَّدَتْ رَوَايَتُهُ ، فَيُقْضَى بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَيُفَسَّرُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ (٢) .

٣- قِيَّاسًا عَلَى تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ آيَةِ الْفِضَّةِ ؛ الْمَحْرَمِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ أُمَّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنْاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » (٣) .

وَالْوَجْهُ مِنَ الْحَدِيثِ : أَنَّ الْفِضَّةَ جِنْسٌ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ الْإِنْاءِ مِنْهَا ، فَحَرْمٌ مِنْهَا غَيْرُهُ ؛ كَالذَّهَبِ ؛ « وَهَذَا صَحِيحٌ ؛ فَإِنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا فِي غَيْرِهِ ؛ وَلِأَنَّ كُلَّ جِنْسٍ حَرَّمَ اسْتِعْمَالُ الْإِنْاءِ مِنْهُ حَرَّمَ اسْتِعْمَالَهُ مُطْلَقًا ، وَإِلَّا فَلَا ، وَهَذَا اسْتِقْرَاءٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَدِلَّةِ » (٤) .

(١) رواه البخاري في كتاب الأشربة ، ح (٥٦٣٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩٨/١٠) .

(٢) انظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٢٤/٣-٢٢٥) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأشربة ، باب آية الفضة ، ح (٥٦٣٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩٨/١٠) . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ، ح (٢٠٦٥) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٢٣/١٤) .

(٤) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١٤٠/١) . وقد نقل الإمام النووي

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأولُ : أَنَّ قِيَاسَ اللَّبْسِ عَلَى الاستِعْمَالِ فِي الآئِنَةِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ لِأَنَّ نِصُوصَ الشَّرِيعَةِ وَرَدَتْ بِتَحْرِيمِ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجَالِ دُونَ الفِضَّةِ ، فِي حِينِ جَمَعَتْ بَيْنَ تَحْرِيمِ آئِنَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ؛ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى الفَرْقِ بَيْنَ اللَّبَاسِ وَالآئِنَةِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ فَائِدَةٌ .

الثَّانِي : أَنَّ بَابَ اللَّبَاسِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الآئِنَةِ ، وَحَاجَةُ النَّاسِ فِيهِ أَشَدُّ مِنْ حَاجَتِهِمْ فِي بَابِ الآئِنَةِ ، وَلِهَذَا أَبَاحَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ لِبَاسَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ لِلنِّسَاءِ مُطْلَقًا ، وَأَبَاحَ لِلرِّجَالِ مِنْهُمَا مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ، فِي حِينِ حَرَّمَ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا آئِنَةَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ (١) .

٤- « أَنَّ الفِضَّةَ أَحَدُ النُّقْدَيْنِ اللَّذَيْنِ تُقَوَّمُ بِهِمَا الجِنَايَاتُ وَالمُتَلَفَاتُ وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَفِيهَا السَّرْفُ وَالمُبَاهَاةُ وَالحِيَلَاءُ ، وَلَا تَخْتَصُّ مَعْرِفَتَهَا بِخَوَاصِّ النَّاسِ » (٢) ، فَيَحْرُمُ الكَثِيرُ مِنْهَا عَلَى الرَّجُلِ كَالذَّهَبِ .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ قِيَاسٌ مُخَالَفٌ لِلنَّصِّ ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِإِبَاحَةِ الفِضَّةِ لِلزَّيْنَةِ مُفْرَدَةً كَالخَاتَمِ ، وَتَابِعَةً كَجَلِيَةِ المِنْطَقَةِ ، وَالسَّيْفِ ، وَعَامَّةً فِي قَوْلِهِ ﷺ : «وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالفِضَّةِ فَالْعَبْوَا بِهَا» (٣) ، وَالقِيَاسُ الَّذِي كَذَلِكَ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ، فَلَا عِبْرَةَ بِهِ .

⇒ الإجماع على تحريم استعمال الأرائين من الذهب والفضة . شرح صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٢٤/١٤) .

(١) انظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص ١١٦) .

(٢) انظر : النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/١٤٠) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٧٣) .

وانظر (ص ٥٥٢ وما بعدها) من هذا البحث .

الثانية : استدلوا على إباحة اليسير من الفضة بما يلي :

١_ أَنَّ الصَّحَابَةَ - رضي الله عنهم - نَقَلُوا اسْتِعْمَالَ النَّبِيِّ ﷺ لِيسيرِ الفِضَّةِ ، واستعملوه ، مما يدلُّ على جوازِهِ ، ولو كانتِ الفِضَّةُ مُباحةً مُطلقاً لَمَا كَانَ فِي نَقْلِهِمْ اسْتِعْمَالَ اليسيرِ مِنْهَا كَبِيرٌ فائِدَةٌ (١) ، ومن ذلك :

أ_ ما رواه أنسُ بنُ مالكٍ - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ » (٢) .

ب_ وعنه - رضي الله عنه - قال : « كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِضَّةً » (٣) .

ج_ ما رواه البخاريُّ بإسناده قال : « كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مُحَلًى بِفِضَّةٍ ، وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًى بِفِضَّةٍ » (٤) .

د_ أَنَّ الصَّحَابَةَ - رضي الله عنهم - اتَّخَذُوا الْمَنَاطِقَ مُحَلَّاتٍ بِالْفِضَّةِ ؛ وَهِيَ كَالخَاتَمِ ؛ لِأَنَّهَا لِبَاسٌ مُعْتَادٌ لِلرَّجُلِ (٥) .

(١) انظر : النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١٤١/١) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٩٦) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في السيف يُحَلَّى ، ح (٢٥٨٠) ، وصححه ابنُ قَيِّم الجوزيُّ في تهذيب سنن أبي داود ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه تهذيب السنن (١٧٨/٧ ، ١٧٩-١٨٠) . ورواه الترمذيُّ في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في السيف وحليتها ، ح (١٦٩١) ، الجامع الصحيح (١٧٣/٤-١٧٤) .

قال ابنُ حجر : « وإسناده صحيح » اهـ . تلخيص الحبير (١/٥٢) ، ح (٥٠) .

وصححه الألبانيُّ في إرواء الغليل (٣/٣٠٥) ، ح (٨٢٢) .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل ، ح (٣٩٧٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٧/٣٤٩) .

(٥) انظر : المغني (٤/٢٢٦) ؛ شرح منتهى الإرادات (١/٤٣٣) .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الاستِدْلَالِ : بِأَنَّ عَدَمَ نَقْلِ اسْتِعْمَالِ الْكَثِيرِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عُنُوا بِنَقْلِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شُؤْنِ حَيَاتِهِ كُلِّهَا ، حَتَّى صِفَاتِ أَكْلِهِ ، وَنَوْمِهِ ، وَشُرْبِهِ ، وَحَدِيثِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَغَالِبُهَا لَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ وَلَا تَحْلِيلٌ ، وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا فِي نَقْلِهِمْ لِذَلِكَ بَيَانُ جَوَازِ تَحْلِي الرَّجَالِ بِالْفِضَّةِ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ نَقْلِ اسْتِعْمَالِ الْكَثِيرِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ .

٢- قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي ، جِلٌّ لِإِنَاتِهِمْ » (١) ؛ مَعَ مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ : « نَهَى عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا » (٢) ؛ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْيَسِيرِ ، وَالْفِضَّةُ مِثْلُ الذَّهَبِ وَأَوْلَى ؛ لِأَنَّهَا حِلِيَّةٌ ، وَتَتَعَلَّقُ بِهَا أَنْظَارُ الْفُقَرَاءِ ، فَيَجُوزُ مِنْهَا الْيَسِيرُ ، دُونَ الْكَثِيرِ (٣) .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا : بِأَنَّ قِيَاسَ الْفِضَّةِ عَلَى الذَّهَبِ فِي جَوَازِ الْيَسِيرِ مِنْهَا دُونَ الْكَثِيرِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ ؛ وَالْفَرْقُ : أَنَّ الذَّهَبَ نُهِيَ عَنْهُ مُطْلَقًا ، وَلَمْ يُسْتَنْ مِنْهُ إِلَّا الْقَلِيلُ الْمُقَطَّعُ ، وَأَمَّا الْفِضَّةُ فَلَمْ يَثْبُتْ فِي الْكَثِيرِ مِنْهَا نَهْيٌ ، فَتَبَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ ؛ وَهُوَ الْجَوَازُ .

٣- أَنَّ الْقَلِيلَ التَّابِعَ مِنَ الْفِضَّةِ غَيْرُ مَقْصُودٍ ، فَلَا حُكْمَ لَهُ (٤) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٣٩) .

(٣) انظر : تكملة فتح القدير لابن الهمام (٢٥/١٠) .

(٤) انظر : بجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٣٦/٢) ؛ رد المختار على الدر المختار

(٦/٣٥٥) ؛ كشف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٧) .

٤- أَنَّ مَا سِوَى جِلْيَةِ الْمِنْطَقَةِ كَجِلْيَةِ الْخَفِّ ، وَنَعْلِ السَّيْفِ يُسَاوِي الْمِنْطَقَةَ مَعْنَى ؛ لِأَنَّهُ يُسِيرُ ، فَوَجِبَ أَنْ يُسَاوِيَهَا حُكْمًا ، وَهِيَ جَائِزَةٌ (١) .

- ثَانِيًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى تَحْرِيمِ تَحْلِي الرَّجَالِ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى : اسْتَدْلُوا مِنْ نَاحِيَتَيْنِ :

الأولى : اسْتَدْلُوا عَلَى جَوَازِ تَحْلِي الرَّجَالِ بِالخَتَمِ ، وَقَبَيْعَةِ السَّيْفِ وَنَعْلِهِ ، وَجِلْيَةِ الْمِنْطَقَةِ مِنَ الْفِضَّةِ بِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ (٢) .

الثانية : اسْتَدْلُوا عَلَى تَحْرِيمِ تَحْلِي الرَّجُلِ بِمَا عَدَا الْمُسْتَشْنِيَّاتِ مِنَ الْفِضَّةِ بِمَا يَلِي :

١- عُمُومُ قَوْلِ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ : « إِنْ هَدَيْتَ حَرَامًا عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ » (٣) .

٢- عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ : « الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالذَّبْيَا حَيْ لَهْمُ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » (٤) .

فَهِيَ نُصُوصٌ عَامَّةٌ فِي التَّحْرِيمِ ، وَلَمْ يَرِدْ لَهَا مُخَصَّصٌ ، فَتَبَقِيَ عَلَى الْعُمُومِ (٥) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ مَا يُخَصَّصُ هَذَا الْعُمُومَ ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ :

(١) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٧) .

(٢) انظرها وانظر الإجابة عنها فيما سبق من هذا البحث (ص ٥٥٢-٥٥٣) .

(٣) انظر تخرجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

(٤) انظر تخرجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٥٤٨) .

(٥) انظر : المجموع شرح المهذب (٤/٣٣١) ؛ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

(٤/١٢١) .

«وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعُبُوبَا بِهَا» (١) .

٣- أَنْ لُبْسَ الرَّجُلِ لِلْفِضَّةِ تَشْبَهُ بِالنِّسَاءِ ؛ وَهُوَ مُحَرَّمٌ (٢) .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا : بِمَا قَالَهُ الشَّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَأَمَّا الاسْتِدْلَالُ بِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَشْبَهُاً بِالنِّسَاءِ : فَهُوَ مُصَادِرَةٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ ؛ لِأَنَّ الْقَائِلَ بِالْجَوَازِ يَقُولُ : إِنَّ التَّحْلِيَّ بِالْفِضَّةِ لَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ ، بَلِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِيهِ سَوَاءٌ ، وَإِنْ كَانَ اسْتِعْمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّوْعَيْنِ لِنَوْعٍ خَاصٍّ مِنْ حِلْيَةِ الْفِضَّةِ ، فَلَا يُشَبَّهُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ فِي ذَلِكَ النَّوْعِ الْخَاصِّ بِهِ ، لَا فِي مُطْلَقِ التَّحْلِيِّ ، فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُحْلِيَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ ، وَمِنْطَقَتَهُ بِالْفِضَّةِ » (٣) .

٤- وَلِأَنَّ السَّرْفَ وَكَسْرَ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ظَاهِرٌ فِي الْجَمِيعِ ؛ قَلِيلَةٌ كَانَتْ الْفِضَّةُ أَمْ كَثِيرَةً (٤) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ ﷺ : «وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعُبُوبَا بِهَا» (٥) ؛ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَحْلِيِّ الرَّجُلِ بِالْفِضَّةِ كَيْفَمَا شَاءَ ؛ قَلِيلَةً كَانَتْ أَمْ كَثِيرَةً .
وَالثَّانِي : أَنَّ الْإِسْرَافَ يَضْبِطُهُ الْعُرْفُ ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ لِآخَرَ ، وَمِنْ

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٧٣) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (٤/٣٣١) ؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٢٠/٣) .

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٤/١٢٢) .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب (٤/٣٢٥ ، ٣٣١) .

(٥) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٧٣) .

مُجْتَمَعٍ لآخر^(١) .

- ثالثاً : أدلة القول الثالث ؛ على إباحة لباس الفضة للرجل مطلقاً من غير تحديدٍ بقليلٍ أو غيره :

١- قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾^(٢) .
والوجه من الآية : أَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُفْضَلْ فِي تَحْرِيمِ الْفِضَّةِ سِوَى الْاسْتِعْمَالِ ، وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ، فَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَرُخْصَةٌ لِعِبَادِهِ ، وَالرُّخْصَةُ فِي بَابِ اللَّبَاسِ أَوْسَعُ مِنَ الْآيَةِ ؛ لِاسْتِدَادِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا^(٣) .

٢- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ ، فَأَقْبَلُوا مِنَ اللهِ الْعَافِيَةَ ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا . وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾^(٤) . »^(٥) .

(١) انظر : الشرح المتع على زاد المستقنع (١٢٣/٦) .

(٢) الأنعام : ١١٩ .

(٣) انظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص ١١٦) .

(٤) مريم : ٦٤ .

(٥) رواه الحاكم في كتاب التفسير ، تفسير سورة مريم ، ح (٣٤١٩) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ أَحَدٌ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِصِ ، الْمُسْتَدْرَكُ وَمَعَهُ التَّلْخِصُ ٤٠٦/٢ - ٤٠٧ . »

وحسن إسناده الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص ١٩) ، ح

(٢) .

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلَّقَ حَبِيْبَهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيْبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَلْيَطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوَّرَ حَبِيْبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا » (١) .

والمُرَادُ : اصْنَعُوا بِهَا ، وَابْسُوهَا كَيْفَمَا شِئْتُمْ (٢) .

وَنُوقِشَ الاستِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ : بِأَنَّهُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ ، وَلَيْسَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا :

أَوَّلًا : أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ خِطَابٌ لِلرِّجَالِ بِمَا يَلْبَسُونَهُ أَنْفُسَهُمْ ، بَلْ بِمَا يُحَلِّقُونَ بِهِ أَحْبَابَهُمْ ؛ وَهُمْ نِسَاؤُهُمْ .

ثَانِيًا : أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَادَةِ الرِّجَالِ أَنْ يَلْبَسُوا حَلَقَ الذَّهَبِ ، وَلَا أَنْ يُطَوَّقُوا بِالذَّهَبِ ، وَلَا يَتَسَوَّرُوا بِهِ فِي الْغَالِبِ ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الْأُمُورُ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ (٣) .

- وَلَكِنَّ هَذِهِ الْمُنَاقَشَةَ مَدْفُوعَةٌ مِنْ وَجُوهِ خَمْسَةٍ ؛ هِيَ :

الأوَّلُ : أَنَّ الْأَصْلَ فِي الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ إِبَاحَتُهُ لِلنِّسَاءِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ بِاتِّفَاقِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي ، جِلٌّ لِإِنَانِهِمْ » (٤) ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُخَاطَبَ فِي الْحَدِيثِ هُمُ الرِّجَالُ ، وَهُمْ الْمَقْصُودُونَ مِنَ الْحَدِيثِ (٥) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٧٣) .

(٢) انظر : بذل المجهود في حل أبي داود (١٢٦/١٧) ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١٤/٦) .

(٣) انظر : النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر (١/١٤٠-١٤١) ؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٢٢/٣) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

(٥) انظر : المجموع شرح المهذب (٢٢٢/٤-٢٢٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح ↵

الثَّانِي : أَنَّ الْخِطَابَ فِي الْحَدِيثِ خَسَرَاجَ لِلرِّجَالِ (الذُّكُورِ) ؛ حَيْثُ قَالَ : « وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ ... » ، إِذْ لَوْ كَانَ الْخِطَابُ لِلإِنَاثِ لَاتَّصَلَ بِنَوْنِ النُّسُوءِ ؛ كَمَا هِيَ عَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُخَاطَبَةِ النِّسَاءِ ، وَكَمَا هُوَ مُقْتَضَى قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ (١) .

الثَّالِثُ : أَنَّ كَلِمَةَ (حَبِيْبِهِ) فِي الْحَدِيثِ جَاءَتْ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ ؛ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ؛ كَحَرِيحٍ ؛ بِمَعْنَى : مَقْتُولٍ ، وَهَذِهِ الصِّيغَةُ إِذَا أُسْتُعْمِلَتْ اسْتِعْمَالَ الأَسْمَاءِ ؛ بَأَنَّ حَذِفَ مَوْصُوفُهَا - كَمَا فِي الْحَدِيثِ - لَزِمَ أَنْ تَلْحَقَهَا تَاءُ التَّأْنِيثِ ؛ أَمَّا مِنَ اللِّبْسِ ؛ فَيُقَالُ : هَذِهِ قَبِيْلَةٌ ، وَجَرِيحَةٌ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَهِيَ هُنَا أُسْتُعْمِلَتْ اسْتِعْمَالَ الأَسْمَاءِ ، وَحُذِفَ مَوْصُوفُهَا ، وَلَمْ تَلْحَقَهَا التَّاءُ ، فَلَزِمَ أَنْ تَكُونَ لِمَوْصُوفٍ مُذَكَّرٍ ، لَا مُؤنَّثٍ (٢) .

الرَّابِعُ : أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ : (أَنْ يُطَوَّقَ ، وَأَنْ يُسَوَّرَ ، وَأَنْ يُحَلَّقَ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الصَّبِيَّانُ ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ هُوَ الَّذِي يُلبَسُ غَالِبًا ، أَمَّا النِّسَاءُ فَيُلبَسْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ (٣) .

الخَامِسُ : لَا نُسَلِّمُ بِأَنَّ الذُّكُورَ لَا يُلبَسُونَ حِلَقَ الذَّهَبِ ، وَلَا يَتَسَوَّرُوا فِي

⇨ صحيح البخاري (٣٢٩/١٠) .

(١) انظر : لباس الذهب والفضة للرجال (ص ٤٧-٤٨) .

(٢) انظر : المساعد على تسهيل الفوائد (٣/٣٠٢-٣٠٣) ؛ لباس الذهب والفضة للرجال (ص ٤٩) .

(٣) انظر : بذل المجهود في حل أبي داود (١٧/١٢٦-١٢٧) ؛ لباس الذهب والفضة للرجال (ص ٤٧) .

الْغَالِبِ ؛ بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَقَدْ رَأَيْنَا ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْعُصُورِ الْمَتَأَخَّرَةِ ، حِينَ انْتَكَسَتْ الْفِطْرُ ، وَقَلَّدَ الذُّكُورُ النِّسَاءَ ، إِضَافَةً إِلَى أَنْ لُبَسَ سَلَاسِلَ الذَّهَبِ مِنْ عَادَةِ الْكُفَّارِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ ، فَلَا يَتَعَدُّ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ ﷺ قَالَ ذَلِكَ تَحْذِيرًا مِنْ مُشَابَهَةِ النِّسَاءِ أَوْ الْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ أَرْشَدَ الرَّجَالُ إِلَى الْبَدِيلِ الْجَائِزِ عَنْ ذَلِكَ ؛ وَهُوَ الْفِضَّةُ ، وَلَا يَتَعَدُّ كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَلَامَاتِ نُبُوَّتِهِ ؛ وَهُوَ الْإِخْبَارُ عَمَّا سَيَقَعُ فِيهِ النَّاسُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ .

* وَالَّذِي يَظْهَرُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - : أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ التَّحَلِّيَ بِالْفِضَّةِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ ؛ لِمَا يَلِي :

• أَوَّلًا : لِقُوَّةِ أُدْلِيَّتِهِ ، وَسَلَامَتِهَا مِنَ الْاعْتِرَاضَاتِ الْقَادِحَةِ .

• ثَانِيًا : أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةَ حَتَّى يَرِدَ الدَّلِيلُ عَلَى التَّحْرِيمِ ^(١) ؛ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ ^(٢) . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ ^(٣) .

• ثَالِثًا : أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْفِضَّةِ إِلَّا تَحْرِيمُ الْأَوَانِي ، وَتَحْرِيمُ التَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ ،

(١) انظر : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٤/١٢١) ؛ الشرح الممتع على زاد

المستفيع (٦/١١٤) .

(٢) البقرة : ٢٩ .

(٣) الأعراف : ٣٢ .

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الْإِبَاحَةُ ، وَمَنْ ادَّعَى خِلَافَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ^(١) .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « فَأَمَّا لُبْسُ الْفِضَّةِ : إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَفْظٌ عَامٌّ بِالتَّحْرِيمِ ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَ مِنْهُ إِلَّا مَا قَامَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، فَإِذَا جَاءَتِ السُّنَّةُ بِإِبَاحَةِ خَاتَمِ الْفِضَّةِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ ، وَمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ ، وَمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْإِبَاحَةِ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَيَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ فِي تَحْلِيلِهِ وَتَحْرِيمِهِ »^(٢) .

وَقَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِضَّةٍ ، وَفِضَّةٌ مِنْهُ ، وَكَانَتْ قَبِيْعَةً سَيِّفِهِ فِضَّةً ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فِي الْمَنْعِ مِنْ لِبَاسِ الْفِضَّةِ وَالتَّحْلِيِّ بِهَا شَيْءٌ أَلْتَبَتَ ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ الْمَنْعُ مِنَ الشُّرْبِ فِي آتِنَيْهَا ، وَبَابُ الْآيَةِ أَضِيقُ مِنَ بَابِ اللَّبَاسِ وَالتَّحْلِيِّ ؛ وَلِهَذَا يُبَاحُ لِلنِّسَاءِ لِبَاسًا ، وَحِلِيَةً مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ اسْتِعْمَالُهُ آيَةً ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الْآيَةِ تَحْرِيمُ اللَّبَاسِ وَالحِلِيَةِ . وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ ﷺ : « وَأَمَّا الْفِضَّةُ فَالْعُبُوبُ بِهَا لَعِبًا » ، فَالْمَنْعُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يُبَيِّنُهُ إِمَّا نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا ، فَإِنْ ثَبَتَ أَحَدُهُمَا ، وَإِلَّا ففِي الْقَلْبِ مِنْ تَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ شَيْءٌ »^(٣) .

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٣٣١/٤) .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٥/٢٥) . وانظر بالمعنى نفسه : السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١٢١/٤-١٢٢) .

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٤٩/٤-٣٥٠) .

* وَحَيْثُ قُلْنَا بِجَوَازِ تَحَلِّيِ الرَّجُلِ بِالْفِضَّةِ مُطْلَقًا فَيَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَضْبُوطًا بِشَرَطَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَلَّا يَكُونَ فِي لُبْسِهِ لَهَا تَشْبَهُةٌ بِالنِّسَاءِ أَوْ بِحُلِيِّهِنَّ ، أَوْ الْمَشْرِكِينَ ، أَوْ بِالْفَسَقَةِ وَنَحْوِهِمْ ، مِمَّنْ نَهَى الْمُسْلِمُ عَنِ التَّشْبُهِ بِهِمْ .

وَتَانِيَهُمَا : أَلَّا يَكُونَ فِي لُبْسِهِ لَهَا إِسْرَافٌ وَمَخِيلَةٌ وَخُرُوجٌ عَنِ الْمُعْتَادِ ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ لِآخَرَ ؛ فَمَا يَكُونُ إِسْرَافًا مِنْ شَخْصٍ قَدْ لَا يَكُونُ إِسْرَافًا مِنَ الْآخَرَ ، وَمَا يَكُونُ مَخِيلَةً مِنْ شَخْصٍ أَوْ فِي مُجْتَمَعٍ قَدْ لَا يَكُونُ مَخِيلَةً مِنْ آخَرَ أَوْ فِي مُجْتَمَعٍ آخَرَ ؛ لِأَنَّ الضَّابِطَ لِهَذَا كُلِّهِ عَرَفُ النَّاسِ وَالْمُجْتَمَعَاتِ الْمُسْلِمَةِ .

* * *

الْفَرْعُ الثَّانِي

حُكْمُ لُبْسِ الرَّجُلِ لِلْمَمُوءِ أَوْ الْمَطْلِيِّ
بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ

المَمُوءُ فِي اللُّغَةِ : اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ مَوَّ الشَّيْءِ ؛ إِذَا طَلَّاهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ غَيْرِهِمَا ، أَوْ زَيَّنَهُ بِهَا ، وَلَيْسَ جَوْهَرُهُ مِنَ الْمَطْلِيِّ بِهِ ، وَمَنْ ذَلِكَ : الْمِيَّةُ : وَهُوَ طِلَاءُ السَّيْفِ وَغَيْرِهِ بِمَاءِ الذَّهَبِ (١) .

وَاصْطِلَاحًا : ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ ؛ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمَمُوءَ وَالْمَطْلِيَّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ؛ وَهُوَ الْمَزِينُ بِذَهَبٍ أَوْ بِفِضَّةٍ أَوْ بِغَيْرِهِمَا (٢) .
وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الطَّرِيقَةِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا كُلُّ مِنْهُمَا :
فَالْتَمُوءِيَّةُ : أَنَّ يُذَابَ الذَّهَبُ أَوْ الْفِضَّةُ ، وَيُلْقَى فِيهِ الْإِنَاءُ مِنْ نُحَاسٍ أَوْ نَحْوِهِ ، فَيَكْتَسِبُ مِنْ لَوْنِهِ .

وَالطَّلَاءُ : مَا يُجْعَلُ كَالْوَرَقِ ، وَيُلصَقُ بِالْإِنَاءِ مِنْ حَدِيدٍ وَنَحْوِهِ (٣) .

* أَمَّا الْمَمُوءُ بِالْفِضَّةِ فَلْيُسَبِّحْهُ لِلرَّجُلِ جَائِزٌ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لُبْسُهُ لِلْفِضَّةِ ، فَجَوَّازٌ لُبْسُهُ لِمَا مُمُوءٌ بِهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى (٤) .

* وَأَمَّا الْمَمُوءُ بِالذَّهَبِ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي لُبْسِ الرَّجُلِ لَهُ عَلَى قَوْلَيْنِ :

- (١) انظر : لسان العرب (٢٢٦/١٣) ؛ المعجم الوسيط (٨٩٢/٢) ، (موه) .
(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٣٤٣-٣٤٤) ؛ الخرشبي على مختصر خليل (١٠١/١) ؛ المجموع شرح المهذب (٣٢٧/٤ ، ٣٣٢) ؛ روضة الطالبين (١٢٣/٢) .
(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات (٢٩/١) ؛ حاشية الروض المربع (١٠٢/١) .
(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥٥٩) .

• القولُ الأوَّلُ :

يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ الْمَمُوءِ بِالذَّهَبِ ، بِشَرَطٍ : أَلَّا يَخْلَصَ مِنْهُ شَيْءٌ إِذَا اسْتَحَالَ ، أَوْ حُكَّ وَجُمِعَ ؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ : الْحَنْفِيَّةُ ، وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ (١) .

• القولُ الثاني :

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الْمَمُوءِ بِالذَّهَبِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَحِيلَ لَوْنُهُ ؛ فَإِنْ اسْتَحَالَ لَوْنُهُ ، وَتَغَيَّرَ ، وَعَرِضَ عَلَى النَّارِ فَلَمْ يَخْضُلْ مِنْهُ شَيْءٌ ، أُبِيحَ لُبْسُهُ ؛ لِزَوَالِ عِلَّةِ التَّحْرِيمِ مِنَ السَّرَفِ ، وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ (٢) .

* الأدلَّةُ ، والترجيحُ :

- أَوَّلًا : أدلَّةُ القولِ الأوَّلِ ؛ عَلَى الْجَوَازِ :

أَنَّ الذَّهَبَ فِي حَالَةِ التَّمْوِينِ وَالطَّلَاءِ تَابِعٌ مُسْتَهْلَكٌ ، لَا يَخْلَصُ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا عِبْرَةَ بِلَوْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَالْعُدُومِ (٣) .

(١) انظر : رد المختار على الدر المختار (٦/٣٤٤-٣٤٥) ؛ الفتاوى الهندية (٥/٣٣٥) ؛

حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/٦٣-٦٤) ؛ الخرشبي على مختصر خليل

(١/١٠١) ؛ المجموع شرح المهذب (٤/٣٢٧) ؛ روضة الطالبين (٢/١٢٣) ؛ مغني المحتاج

(١/١٣٦-١٣٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٧٧-٤٧٨) ؛ حاشية

الروض المربع (١/٥١٩) .

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/٣٢٧) ؛ روضة الطالبين (٢/١٢٣-١٢٤) ؛ المغني (٢/٣٠٤)

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٧٧) ؛ حاشية الروض المربع (١/٥١٩) ؛

كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٨٢) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد

الخامس (١٤/٢٢٧) .

(٣) انظر : رد المختار على الدر المختار (٦/٣٤٤) ؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ⇐

- ثانيًا : أدلة القول الثاني ؛ على التحريم :

١- عموم قول المصطفى ﷺ في الذهب والحريير : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ » (١) . وهذا يشمل الممّوة والمطلي والخالص .

٢- قياساً على تحريم الأئنة من الذهب أو الفضة أو المصّبب بهما (٢) في قول النبي ﷺ : « لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذِّيَابَ ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » (٣) .

٣- أنّ في التّمويه كسرًا لقلوب الفقراء والمساكين ، وتضييقاً للنقدين ، ولا يأمن لابسُهُ من الخيلاء والكبر (٤) .

* والراجح - والله تعالى - : هو قول الجمهور ؛ يجوز للرجل لبس الممّوة بالفضّة أو الذهب ؛ إذا لم يخلص منه شيء ، لما يلي :

• أولاً : أنّ المقدار الممّوة به كالمعدوم لقلبه ، وما كان كذلك فلا غيره به .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : « وَإِنْ صَارَ التَّمْوِيهِ الَّذِي فِي السَّقْفِ مُسْتَهْلَكًا لَا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ ، لَمْ تَحْرُمِ اسْتِدَامَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَايِدَةَ فِي إِتْلَافِهِ وَإِزَالَتِهِ ، وَلَا

⇨ (٢/٥٣٧) ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/٦٣-٦٤) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

(٢) المصّبب بالذهب أو الفضة : هو أن توضع صفيحة على المشقوق من الإناء تحفظه وتضمه ، أو يشعب الإناء بالذهب أو الفضة للحاجة .

انظر : حاشية الروض المربع (١/١٠٢) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٥٥٠) .

وانظر في الاستدلال بذلك : المغني (٤/٢٢٩) .

(٤) انظر : حاشية الروض المربع (١/٥١٩) .

زَكَاةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ مَالِيَّتَهُ ذَهَبَتْ ، وَإِنْ لَمْ تَذْهَبْ مَالِيَّتُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَهْلِكًا حَرُمَتْ اسْتِدَامَتُهُ . وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمَّا وَلِيَ أَرَادَ جَمْعَ مَا فِي مَسْجِدِ دِمِشْقَ مِمَّا مُوَّهُ مِنَ الذَّهَبِ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ . فَتَرَكَهُ « (١) .

• ثَانِيًا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ الْمُقَطَّعَ مِنَ الذَّهَبِ ، وَأَبَاحَ لُبْسَهُ ، وَالْمُؤَةَ أَوْلَى بِالْإِبَاحَةِ مِنَ الْمُقَطَّعِ (٢) .

• ثَالِثًا : عُمُومُ تَحْرِيمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَرْدُودٌ بِجَوَازِ الْيَسِيرِ التَّابِعِ مِنَ الذَّهَبِ ، وَجَوَازِ الْفِضَّةِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ (٣) .

• رَابِعًا : الْقِيَاسُ عَلَى الْآيَةِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ ؛ وَالْفَرْقُ : أَنَّ آيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يَحْرُمُ مِنْهُمَا الْخَالِصُ ، وَهَذَا مُؤَةَ فَقَطْ . وَلِأَنَّ بَابَ الْآيَةِ أَضِيقُ مِنْ بَابِ اللَّبَاسِ ، وَالْحَاجَةُ فِيهِ أَوْسَعُ .

• خَامِسًا : لَا يَتَصَوَّرُ فِي الْمُؤَةِ بِالذَّهَبِ إِسْرَافٌ ، أَوْ مَخِيلَةٌ ، أَوْ كَسْرٌ لِقُلُوبِ الْفُقَرَاءِ ؛ لِأَنَّهُ قَلِيلٌ لَا عِبْرَةَ بِهِ ، وَقَدْ بَاتَ النَّاسُ يُدْرِكُونَ ذَلِكَ ، وَيَعْرِفُونَ الْمُؤَةَ مِنَ الْخَالِصِ ؛ إِضَافَةً إِلَى ظُهُورِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُطْلِيَّاتِ وَالْمُؤَهَّةِ بِمَا يُشْبِهُ الذَّهَبَ ؛ مِمَّا هُوَ مُنْتَشِرٌ مُشَاهَدٌ فِي الْأَسْوَاقِ .

* وَحَيْثُ قُلْنَا بِجَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ لِيَسِيرِ الذَّهَبِ التَّابِعِ ، وَلِلْفِضَّةِ مُطْلَقًا ،

(١) المعنى (٤/٢٢٩-٢٣٠) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥٣٧ وما بعدها) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥٣٧ ، ٥٥٩-٥٦١) .

وللممّوه بأحدهما فينبغي أن يكون ذلك مشروطاً بالألا يكون فيه تشبه بالنساء أو المشركين ، وألا يكون فيه إسراف ، ومخيلة ، وتجاوز للحدّ والعادة .

كما ينبغي أن يعلم : أنّ الأفضل للرجال الابتعاد عن لبس الممّوه بالذهب ، أو ما فيه قطع يسيرة من الذهب ، وأنّ ترك ذلك براءة للدين والعرض ، وبعده عن المشتبهات ، وخروج من الخلاف (١) .

* وبناءً على جواز لبس الرجل لبس الذهب ، وللفضة مطلقاً ، وللممّوه بأحدهما - على ما سبق ترجيحُهُ - فإنّ من المسائل التطبيقية على ذلك :

- المسألة الأولى : يجوز للرجل لبس الساعة من فضة ، وكذا النظارة ، وأزرار قميص ، ونحو ذلك مما يلحق باللباس ، بحيث يكون ظاهراً . فيجوز أن تكون هذه من فضة خالصة ، ويجوز أن تكون مطليّة أو محلاة بها ، وكذلك المشالِح (العباءات) التي تقصّب بالفضة ، أو يجعل في قصبتها (زريها) شيء من الفضة ، لا حرج عليه - إن شاء الله تعالى - في لبس شيء من ذلك .

- المسألة الثانية : يجوز للرجل لبس الممّوه بالذهب إذا كان لا يخلص منه شيء ؛ ساعة كان ، أو أزرار قميص ، أو نظارة ، أو نحو ذلك مما يلحق باللباس ، ويكون ظاهراً على الرجل .

- المسألة الثالثة : يجوز للرجل لبس ما فيه قطع صغيرة ، ويسيرة من الذهب ؛

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥٤٢-٥٤٣) .

كِعْقَارِبِ السَّاعَةِ ، وَمِسْمَارِ الذَّهَبِ فِي الْخَاتَمِ ، أَوْ النَّظَّارَةِ ، وَكَذَا حُيُوطِ الذَّهَبِ
الْيَسِيرَةِ فِي عِبَاءَاتِ الرَّجَالِ (قَصَبِ الْمَشَالِحِ) ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْيَسِيرِ التَّابِعِ غَيْرِ
الْمَقْصُودِ لِذَاتِهِ (١) .

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - : « النَّظَّارَةُ تَارَةٌ
تَكُونُ مُفَضَّضَةً ، وَتَارَةٌ تَكُونُ مُدْهَبَةً ، وَتَارَةٌ تَكُونُ مُجَرَّدَةً مِنْ ذَلِكَ ، وَتَارَةٌ تَكُونُ
مُدْهَبَةً مُفَضَّضَةً ؛ فَالْجَمِيعُ جَائِزٌ الِاسْتِعْمَالِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، عَدَا الْمُدْهَبَةَ كَثِيرًا ؛
فَإِنَّهَا مَمْنُوعَةٌ لِلرِّجَالِ فَقَطْ مُحَرَّمَةٌ ... أَمَّا السَّاعَةُ : فَحُكْمُهَا حُكْمُ النَّظَّارَةِ » (٢) .



(١) انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع (١١٣/٦-١١٤ ، ١٢٢-١٢٣ ، ١٢٤-١٢٥) .

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٧٢/٤ ، ٧٣) .

المبحث الثاني

ألا تكون هيئة اللباس و صِفَتُهُ مُخَالَفَةً

لِمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ

وَفِيهِ خَمْسَةٌ مَطَالِبَ :

١. المطلب الأول : أثر العُرفِ في اللباس .
٢. المطلب الثاني : في لباسِ الشُّهْرَةِ وَأَحْكَامِهِ .
٣. المطلب الثالث : في لباسِ التَّشْبُهِ وَأَحْكَامِهِ .
٤. المطلب الرابع : إسْبَالِ الرَّجَالِ فِي الثِّيَابِ .
٥. المطلب الخامس : في لبسِ المَلَابِسِ المَنْقُوشَةِ
والمَرْقُومَةِ .

المَطْلَبُ الأوَّلُ

أثرُ العُرْفِ فِي اللِّبَاسِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُرُوعٍ :

الفرع الأول : تَعْرِيفُ العُرْفِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا وَأَقْسَامُهُ .

الفرع الثاني : حُجَّةُ العُرْفِ فِي الاسْتِدْلَالِ ، وَبَيَانُ

شُرُوطِ حُجَّتِهِ وَاعْتِبَارِهِ .

الفرع الثالث : مَدَى اعْتِبَارِ العُرْفِ فِي اللِّبَاسِ .

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ

تَعْرِيفُ الْعُرْفِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا وَأَقْسَامُهُ

• أَوَّلًا : تَعْرِيفُ الْعُرْفِ لُغَةً :

الْعُرْفُ ، وَالْعَارِفَةُ ، وَالْمَعْرُوفُ وَاحِدٌ : ضِدُّ النُّكْرِ ؛ وَهُوَ كُلُّ مَا تَعْرِفُهُ النَّفْسُ مِنَ الْخَيْرِ ، وَالْبِرِّ ، وَالْإِحْسَانِ ، وَتَأَنَسُّ بِهِ ، وَتَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي عَادَاتِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ ، جَمَعُهُ : أَعْرَافٌ ^(١) . وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ حٰذِرِ الْعَفْوِ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّاتِ ﴾ ^(٢) .

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « (عَرَفَ) : الْعَيْنُ ، وَالرَّاءُ ، وَالْفَاءُ : أَصْلَانِ صَحِيحَانِ ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى تَتَابُعِ الشَّيْءِ مُتَّصِلًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، وَالْآخَرُ عَلَى السُّكُونِ وَالطَّمَأْنِينَةِ ... وَالْأَصْلُ الْآخَرُ : الْمَعْرِفَةُ ، وَالْعِرْفَانُ ؛ تَقُولُ : عَرَفَ فُلَانٌ فُلَانًا عِرْفَانًا وَمَعْرِفَةً ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ سُكُونِهِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا تَوَحَّشَ مِنْهُ ، وَنَبَا عَنْهُ ... وَالْعُرْفُ : الْمَعْرُوفُ ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَسْكُنُ إِلَيْهِ . قَالَ الشَّاعِرُ :

أَبَى اللَّهُ إِلَّا عَدْلَهُ وَوَفَاءَهُ فَلَا النُّكْرَ مَعْرُوفٌ وَلَا الْعُرْفَ ضَائِعٌ ^(٣) .

وَالْعَادَةُ : هِيَ الدَّيْدَانُ يُعَادُ إِلَيْهِ ؛ وَهُوَ الدَّابُّ وَالِاسْتِمْرَارُ عَلَى الشَّيْءِ ، سُمِّيَتْ

(١) انظر : لسان العرب (٩/١٥٥) ؛ مفردات ألفاظ القرآن (ص ٥٦١) ؛ المعجم الوسيط

(٢) (٥٩٥/٢) ، جميعها (عرف) .

(٣) الأعراف : ١٩٩ .

(٣) معجم مقاييس اللغة (٤/٢٨١) ، (عرف) . والبيت للنابغة الذبياني ، من قصيدة له

يَعْتَذِرُ فِيهَا إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، انظره في ديوانه (ص ١٧٠) .

بذلك ؛ لأنَّ صاحبها يُعاوِدها ؛ أي : يرجع إليها مرَّةً بعدُ أُخرى ، والعادةُ : كُلُّ ما اعتيدَ حتَّى صار يُفعلُ من غيرِ جهدٍ ، بل بسُهولةٍ كالطَّبعِ ؛ ولذلك قيلَ : العادةُ طَبِيعَةٌ ثَانِيَةٌ . والجمعُ : عاداتٌ ، وعادٌ ، وعوائدُ . يُقالُ : تعودَ الشيءَ ، وعادَهُ ، وعاوِدهُ معاوِدةً ، وعواداً ، واعتادَهُ ، واستعادَهُ ، وأعادَهُ : صارَ لَهُ عادةً . ومن هذا المعنى قولُ الشاعرِ :

لَمْ تَزَلْ تِلْكَ عَادَةً لِلَّهِ عِنْدِي وَالْفَتَى أَلْفٌ لِمَا يَسْتَعِينُ
وَقَوْلُهُ :

تَعَوَّدَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ إِنِّي رَأَيْتُ الْمَرْءَ يَأْنِفُ مَا اسْتَعَادَا (١)

* * *

• ثانياً : تعريفُ العُرفِ اصطلاحاً :

دَرَجَ غَالِبٌ مَنْ كَتَبُوا فِي الْأُصُولِ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ ، وَأَنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَأَشْهُرُ تَعْرِيفَاتِهِمْ مَا يَلِي :

١ - عَرَفَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ النَّسْفِيُّ (المتوفى : ٧١٠هـ) - رحمه الله -
يقوله : « العُرفُ والعادةُ : ما استقرَّ في النفوسِ من جهةِ العُقُولِ ، وتلقتهُ الطَّباعُ السَّليمةُ بالقبولِ » (٢) .

وَمَعْنَى ذَلِكَ : أَنَّ الْعُرْفَ « هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي اطمأنَّتْ إِلَيْهِ النُّفُوسُ وَعَرَفْتُهُ ، وَتَحَقَّقَ فِي قَرَارَتِهَا ، وَالْفِتْنَةُ ، مُسْتَبَدَّةٌ فِي ذَلِكَ إِلَى اسْتِحْسَانِ الْعَقْلِ ، وَلَمْ يُنْكَرْهُ أَصْحَابُ الذُّوقِ السَّليمةِ فِي الْجَمَاعَةِ ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ اسْتِقْرَارُ الشَّيْءِ فِي النُّفُوسِ ،

(١) انظر : لسان العرب (٤٥٩/٩) ؛ مفردات ألفاظ القرآن (ص ٥٩٤) ، (عود) ؛ المعجم

الوسيط (٦٣٥/٢) ، (عاد) . والبيتان في اللسان منسوبان لابن الأعرابي (٤٥٩/٩) .

(٢) عرّفه في كتابه : (المستصفي) ، لا زال مخطوطاً بدار الكتب المصرية ، نقلًا عن :

العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص ١٠) .

وقبول الطباع له بالاستعمال الشائع المتكرر الصادر عن الميل والرغبة» (١) .
 ولفظ: (ما) في التعريف عام: يشمل القول والفعل . وقوله: (ما استقر في
 النفوس): يخرج به ما حصل بطريق الندره ولم يعتده الناس ؛ فإنه لا يعد عرفاً .
 وقوله: (من جهة العقول): يخرج به ما استقر في النفوس من جهة الأهواء
 والشهوات ؛ كتعاطي المسكرات ، واعتياد كثير من أنواع الفجور ، وما استقر في
 النفوس بسبب حادث خاص ؛ كفساد الألسنة الناشئ من اختلاط الأعاجم بالعرب
 إبان الفتوح الإسلامية ، أو بسبب أمر اتفاقي ؛ كتناول قوم من بعض الأعمال ؛
 لاقرانها مصادفةً بنفع لهم ، فدعاهم ذلك إلى اعتياد فعلها ، أو تشاؤمهم من
 بعض الأعمال ؛ لاقرانها مصادفةً بضرر لحقهم ، فحملهم ذلك على اعتياد
 تركها . وقوله: (تلقته الطباع ...) : يخرج به ما أنكرته الطباع أو بعضها (٢) .

وقد تبع النسفي على هذا التعريف كثير ممن كتبوا في الفقه والأصول ، ومن
 أشهر من عرفوه بعد النسفي :

٢_ علي بن محمد بن علي الجرجاني - رحمه الله - ؛ حيث قال: « العرف :
 ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول » . إلا
 أنه ميز بين العرف والعادة ؛ فقال: « العادة : ما استمر الناس عليه على حكم
 العقول ، وعادوا إليه مرة بعد أخرى » (٣) .

٣_ ابن عابدين ؛ حيث قال في تعريفهما : « العادة : مأخوذة من المعاودة ؛
 فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد مرة صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول ،

(١) ، (٢) العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص ١٠) .

(٣) كتاب التعريفات (ص ١٩٣) .

مُتَلَقَّةً بِالقَبُولِ مِنْ غَيْرِ عِلَاقَةٍ ، وَلَا قَرِينَةٍ ، حَتَّى صَارَتْ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً ؛ فَالعَادَةُ
والعُرْفُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ» (١) .

٤_ مُحَمَّدُ بْنُ الحَضِرِ حُسَيْنٍ ؛ حَيْثُ قَالَ : « العُرْفُ والعَادَةُ : مَا يَغْلِبُ عَلَى
النَّاسِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكِ » (٢) .

٥_ عَبْدُ الوَهَّابِ خَلَّافٌ - رحمه الله - حَيْثُ قَالَ : «العُرْفُ : مَا تَعَارَفَهُ
النَّاسُ، وَسَارُوا عَلَيْهِ مِنْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ تَرْكِ، وَيُسَمَّى : العَادَةُ ؛ فَالعُرْفُ والعَادَةُ
لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ فِي اصطِلَاحِ الأَصُولِيِّينَ » (٣) .

٦_ وَعُرْفُهُ الدُّكُورُ : مُحَمَّدٌ سَلَامٌ مَذْكَورٌ بِقَوْلِهِ : « العُرْفُ : مَا اسْتَقَرَّ فِي
النُّفُوسِ ، وَتَلَقَّتْهُ الطَّبَاعُ السَّليْمَةُ بِالقَبُولِ ، فِعْلاً كَانَ أَوْ قَوْلًا ، دُونَ مُعَارَضَةٍ لِنَصِّ
أَوْ إِجْمَاعٍ سَابِقٍ » (٤) .

* وَهَذِهِ التَّعْرِيفَاتُ الاصْطِلَاحِيَّةُ للعُرْفِ لَا تَخْلُو جَمِيعًا مِنْ مُلَاحَظَاتٍ ؛
أَهْمُهَا مَا يَلِي :

أَوَّلًا : أَنَّهَا سَوَتْ بَيْنَ العُرْفِ والعَادَةِ ؛ فَمَذْلُولُهُمَا وَاحِدٌ عَلَى هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ-

(١) رسائل ابن عابدين (نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف) (١١٢/٢) .

وانظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص ٩٣) .

(٢) الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان (ص ٣٣) .

(٣) علم أصول الفقه (ص ٩٥) .

(٤) مدخل الفقه الإسلامي (ص ٨١) .

عَدَا تَعْرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ - فَمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ عُرْفٌ يُطْلَقُ عَلَيْهِ عَادَةً ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ؛ فَالْعَادَةُ أَعَمُّ مِنَ الْعُرْفِ ؛ فَكُلُّ عُرْفٍ عَادَةٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ عَادَةٍ عُرْفًا ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا تَكَرَّرَ مِنَ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ مِرَارًا صَارَ عَادَةً لَهُ ، بِخِلَافِ الْعُرْفِ فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ عُرْفًا لِجَمَاعَةٍ أَوْ مُجْتَمَعٍ حَتَّى يَتَّبَعُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ (١) .

ثَانِيًا : أَنَّ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ جَمِيعًا غَيْرُ جَامِعَةٍ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَشْمَلُ إِلَّا الْعُرْفَ الصَّحِيحَ الْمَقْبُولَ ، وَالْعُرْفَ قَدْ يَكُونُ فَاسِدًا مُخَالَفًا لِنُصُوصِ الشَّارِعِ .

ثَالِثًا : يُنصُّ غَالِبُ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْعُرْفِ مِنْ اعْتِيَادِ النَّاسِ كُلِّهِمْ ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ إِذْ يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ الْعُرْفِ اعْتِيَادُ الْأَكْثَرِيَّةِ الْعَالِيَةِ (٢) .

* وَمِنَ التَّعْرِيفَاتِ الَّتِي فَصَلَّتِ الْعَادَةُ عَنِ الْعُرْفِ - زِيَادَةٌ عَلَى تَعْرِيفِ الْجُرْجَانِيِّ السَّابِقِ - : « الْعَادَةُ : مَا اسْتَمَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ عَلَى حُكْمِ الْعُقُولِ ، وَعَادُوا إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى » (٣) .

مَا حَكَاهُ ابْنُ نُجَيْمٍ الْحَنْفِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ : « الْعَادَةُ : عِبَارَةٌ عَمَّا يَسْتَقِرُّ فِي النُّفُوسِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَكَرِّرَةِ الْمَقْبُولَةِ عِنْدَ الطَّبَاعِ السَّلِيمَةِ » (٤) .

وَهَذَانِ التَّعْرِيفَانِ غَيْرُ جَامِعَيْنِ لِمَعْنَى الْعَادَةِ اصْطِلَاحًا ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَشْمَلَانِ الْعَادَةَ الْفَرْدِيَّةَ ، وَلَا الْعَادَةَ الْفَاسِدَةَ (٥) .

* وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ يُمَكِّنُنَا أَنْ نَعْرِفَ الْعُرْفَ بِأَنَّهُ : مَا اعْتَادَهُ غَالِبُ النَّاسِ ،

(١) انظر الفرق بينهما فيما بعد من هذا البحث (ص ٥٧٦-٥٧٧) .

(٢) انظر : العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥) .

(٣) كتاب التعريفات (ص ١٩٣) .

(٤) حكاؤه عن الهندي ، الأشباه والنظائر (ص ٩٣) .

(٥) انظر : العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٤٤ ، ٤٥) .

وَسَارُوا عَلَيْهِ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ وَأَدَابِهِمْ وَمَعَايِشِهِمْ وَأُمُورِ دُنْيَاهُمْ ، قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا ، فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ أَوْ بَعْضِهَا ، فِي عَصْرِ مِنَ الْعُصُورِ ^(١) .

وَلَفْظُ : (مَا) : عَامٌّ فِي التَّعْرِيفِ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْعُرْفِ .

وَلَفْظُ : (اعْتَادَهُ غَالِبُ النَّاسِ) : يُخْرِجُ الْعَادَةَ الْفَرْدِيَّةَ ، وَمَا اعْتَادَهُ الْقَلَّةُ .

وَلَفْظُ : (فِي مُعَامَلَاتِهِمْ ...) : قَيْدٌ مُهِمٌّ فِي التَّعْرِيفِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعُرْفَ لَا

يَكُونُ فِي الْعِبَادَاتِ ؛ لِأَنَّهَا مَضْبُوطَةٌ بِنُصُوصِ الْوَحْيَيْنِ ؛ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

وَلَفْظُ : (فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ) : يُرَادُ بِهِ الْعُرْفُ الْعَامُّ .

وَلَفْظُ : (أَوْ بَعْضِهَا) : يُرَادُ بِهِ الْعُرْفُ الْخَاصُّ .

وَلَفْظُ : (فِي عَصْرِ مِنَ الْعُصُورِ) : يُرَادُ بِهِ أَنَّ الْعُرْفَ يَتَغَيَّرُ مِنْ عَصْرِ لِآخَرَ .

* مِثَالُ الْعُرْفِ : مَا جَرَى عَلَيْهِ تَعَامُلُ النَّاسِ مِنْ قَدِيمٍ مِنْ اسْتِجَارِ أَصْحَابِ

الْمِهْنِ وَالْحِرْفِ مِمَّنْ فَتَحُوا مَحَلَّاتٍ لِعَمَلِ مَعْرُوفٍ ، وَاسْتَعْلَمُوا بِهِ دُونَ تَسْمِيَةِ

لِلْأَجْرَةِ ؛ كَالْحَلَّاقِ ، وَالذَّلَالِ ، وَالْحَمَّالِ ؛ فَإِنَّهُمْ يُعْطَوْنَ الْأَجْرَةَ حَسَبَ مَا جَرَى بِهِ

عُرْفُ مَكَانِهِمْ وَزَمَانِهِمْ .

قَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « اسْتَصْنَاعُ الصُّنَاعِ الَّذِينَ جَرَتْ

عَادَتُهُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ إِلَّا بِالْأَجْرَةِ إِذَا اسْتَصْنَعَهُمْ مُسْتَصْنَعٌ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ أَجْرَةٍ ؛

كَالذَّلَالِ ، وَالْحَلَّاقِ ، وَالْفَاصِدِ ، وَالْحَجَّامِ ، وَالنَّجَّارِ ، وَالْحَمَّالِ ، وَالْقَصَّارِ :

فَالْأَصَحُّ أَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ مِنَ الْأَجْرَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ؛ لِذِلَّةِ الْعُرْفِ عَلَى

ذَلِكَ » ^(٢) .

(١) وانظر قريباً من هذا : العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٣٥) .

(٢) قواعد الأحكام (١٣٠/٢) .

وَأَنْ نَحْتَارَ فِي تَعْرِيفِ الْعَادَةِ أَنهَا : « الْأَمْرُ الْمُتَكَرِّرُ مِنْ غَيْرِ عِلَاقَةٍ عَقْلِيَّةٍ » (١) .
فَلَفْظُ : (الْأَمْرُ الْمُتَكَرِّرُ) : عَامٌّ فِي التَّعْرِيفِ يَشْمَلُ الْعَادَةَ مُطْلَقًا ؛ جَمَاعِيَّةً
كَانَتْ أَوْ فَرْدِيَّةً أَوْ قَوْلِيَّةً أَوْ عَمَلِيَّةً أَوْ صَحِيحَةً أَوْ فَاسِدَةً .

وَلَفْظُ : (مِنْ غَيْرِ عِلَاقَةٍ عَقْلِيَّةٍ) : يَخْرُجُ بِهِ مَا تَكَرَّرَ بِسَبَبِ الْعِلَاقَةِ الْعَقْلِيَّةِ :
كَتَكَرَّرِ حَدُوثِ الْأَثْرِ كُلَّمَا حَدَثَ مُؤَثِّرُهُ بِسَبَبِ أَنَّ الْمُؤَثِّرَ عِلَّةٌ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا
مَعْلُولُهَا ؛ كَتَحْرِيكِ الْخَاتَمِ بِحَرَكَةِ الْإِصْبَعِ ، فَإِنَّ هَذَا وَأَشْبَاهَهُ لَا يَكُونُ عَادَةً مَهْمَا
تَكَرَّرَ ؛ لِأَنَّهُ نَاشِئٌ عَنْ تَلَازُمٍ وَارْتِبَاطٍ فِي الْوُجُودِ بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ يَقْضِي بِهِ
الْعَقْلُ ، وَلَيْسَ نَاشِئًا عَنْ مِثْلِ أَوْ طَبَعٍ أَوْ أَثَرٍ طَبِيعِيٍّ (٢) .

* مِثَالُ الْعَادَةِ الْجَمَاعِيَّةِ : الْعُرْفُ الْعَامُّ ، وَقَدْ سَبَقَ مِثَالُهُ (٣) .

وَمِثَالُ الْعَادَةِ الْفَرْدِيَّةِ : (خَبَرُ الْقَائِفِ) لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَثْرِ أَوْ غَيْرِهِ
إِلَّا إِذَا اعْتَادَ ذَلِكَ ، وَتَكَرَّرَ مِنْهُ ، حَتَّى يَغْلُبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِي ذَلِكَ عَادَةً
لَهُ ، أَمَّا قَبْلَ التَّكَرَّرِ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْمَصَادَفَةِ (٤) .

* وَمِنْ حِوَالِ هَذَيْنِ التَّعْرِيفَيْنِ الْمُخْتَارَيْنِ لِكُلِّ مِّنِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ اصْطِلَاحًا يَتَّبِينُ
الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُمَا لَيْسَا لَفْظَيْنِ مُتَرَادِفَيْنِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ فِي
الاصْطِلَاحِ ، بَلْ بَيْنَهُمَا خُصُوصٌ وَعُمُومٌ مُطْلَقٌ (٥) ؛ فَالْعَادَةُ أَعَمُّ مِنَ الْعُرْفِ مُطْلَقًا

(١) عَرَفَهَا بِذَلِكَ ابْنُ أَمِيرِ الْحَاجِّ فِي كِتَابِهِ : التَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ (١/٢٨٢) .

(٢) انظر : المدخل الفقهي العام (٢/٨٣٨-٨٣٩) ؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص

. ٤٥)

(٣) انظر (ص ٥٧٥) من هذا البحث .

(٤) انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص ١٢١) .

(٥) العُمومُ والخصُوصُ في اصطلاحِ عِلْمِ المنطقِ نوعان : وَجْهِيٌّ ، وَمُطْلَقٌ ؛ فَالعُمومُ ⇨

حَيْثُ تُتَلَقُّ عَلَى الْعَادَةِ الْجَمَاعِيَّةِ ، وَعَلَى الْعَادَةِ الْفَرْدِيَّةِ ، أَمَّا الْعُرْفُ فَلَا يَكُونُ فَرْدِيًّا ، مِمَّا يَصِحُّ مَعَهُ أَنْ يُقَالَ : كُلُّ عُرْفٍ عَادَةٌ ، وَلَا عَكْسٌ (١) .

* * *

● ثَالِثًا : أَقْسَامُ الْعُرْفِ :

يُنْقَسِمُ الْعُرْفُ بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ إِلَى أَقْسَامٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، نَجْمِلُهَا فِي الْآتِي :
- أَوَّلًا : بِاعْتِبَارِ الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ ؛ يَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيحٍ وَفَاسِدٍ :

فَالْعُرْفُ الصَّحِيحُ : « هُوَ مَا تَعَارَفَهُ أَكْثَرِيَّةُ النَّاسِ ، مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ شَهِدَ لَهُ دَلِيلُ الشَّرْعِ بِالِاعْتِبَارِ ، أَوْ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا ، لَكِنَّهُ لَمْ يُفَوِّتْ مَصْلَحَةً ، وَلَمْ يَجْلِبْ مَفْسَدَةً » (٢) .

فَمَثَالُ مَا شَهِدَ لَهُ الشَّرْعُ بِالِاعْتِبَارِ : إِقْرَارُ الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ عَلَى مَا تَعَارَفَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْوِزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ » (٣) .

➡ وَالْخُصُوصُ الْوَجْهِيُّ : عِنْدَمَا يَكُونُ كُلُّ مِنَ الشَّيْئَيْنِ أَعْمٌ مِنَ الْآخَرِ مِنْ وَجْهِ ، وَأَخْصٌ مِنْهُ مِنْ وَجْهِ ؛ كَالنَّسَبِ بَيْنَ مَفْهُومِي الْأَبْيَضِ وَالْمَلْبُوسِ مَثَلًا : فَلَا أَبْيَضُ أَعْمٌ مِنْ وَجْهِ ؛ لِوُجُودِهِ فِي الْمَلْبُوسِ وَغَيْرِهِ ، وَالْمَلْبُوسُ أَعْمٌ مِنْ وَجْهِ ؛ لِوُجُودِهِ فِي الْأَبْيَضِ وَغَيْرِهِ .
وَأَمَّا الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْمَطْلُوقُ : فَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ أَعْمًا مِنَ الْآخَرِ دَائِمًا ، وَالْآخَرُ أَخْصٌ دَائِمًا كَمَا بَيْنَ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ .

انظر : المدخل الفقهي العام (٢/٨٤٣-٨٤٤) .

(١) انظر : العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص ١٥) ؛ المدخل الفقهي العام (٢/٨٤٣) ؛

العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٥٠) .

(٢) العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٦٥) .

(٣) رواه النسائي عن ابن عمر في كتاب الزكاة ، باب كم الصاع ، ح (٢٥٢٠) ، سنن

النسائي (٣٩/٥) . وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في قول النبي ﷺ : « الْمِكْيَالُ »

قال ابن قدامة - رحمه الله - : « فصل : في معرفة الكيل والموزون ؛ والمرجع في ذلك إلى العرف بالحجاز في عهد النبي ﷺ ... وبهذا قال الشافعي . وحكي عن أبي حنيفة : أن الاعتبار في كل بلد بعادته . ولنا : ما روى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة » . والنبي ﷺ إنما يحمل كلامه على بيان الأحكام » (١) .

ومثال ما لم يشهد له الشرع ، لكنه لم يفوت مصلحة ، ولم يجلب مفسدة : ما تعارف عليه الناس من تقسيم مهر المرأة إلى مؤجل ومُعجل . وكذا ما وضعه

⇒ مكيال المدينة ، ح (٣٣٣٨) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٣٥/٩-١٣٦) .
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٣٧/٢) ، ح (٣٣٤٠) .
وفي رواية عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « المكيال مكيال أهل مكة ، والميزان ميزان أهل المدينة » .
أخرجه الهيثمي في كتاب البيوع ، باب في الكيل والوزن ، وقال : « رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧٨/٤) .
وذكرها أبو داود بعد سيق حديث ابن عمر السابق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٣٦/٩) . وصححها الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٣٧/٢) ، ح (٣٣٤٠) .
وقد رجح المحدثون حديث ابن عمر على حديث ابن عباس ، فجعلوا الوزن وزن مكة ، والمكيال مكيال المدينة .

انظر : نيل الأوطار (٢٣٥/٥) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٣٦/٩) .
ومقدار وزن دينار الذهب بمكة : اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة ، بالحب من الشعير ، والذرهيم : سبعة أعشار المثقال ، فوزن الذرهيم : سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشتر عشر الحبة ، فالرطل : مئة وثمانية وعشرون درهماً بالوزن المذكور .
وأما مكيال المدينة : فهو بصاع النبي ﷺ ، وقدره : خمسة أرطال وثلاث بالعراقي .
انظر : نيل الأوطار (٢٣٥/٥ ، ٢١٩) .

أَصْحَابُ الْاِخْتِصَاصِ مِنْ أَنْظِمَةٍ ، وَأَعْرَافٍ تَجَلِبُّ لِلنَّاسِ الْمَصَالِحَ ، وَتُنظِّمُ أُمُورَهُمْ ؛ كَنْظَامِ الْمُرُورِ ، وَالامْتِحَانَاتِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْظِمَةِ الَّتِي تَقْتَضِيهَا الْمَصْلَحَةُ ، وَلَا تُخَالِفُ نُصُوصَ الشَّارِعِ سُبْحَانَهُ (١) .

وَالْعُرْفُ الْفَاسِدُ : هُوَ « مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ ، مِمَّا يُخَالِفُ الشَّرْعَ ، أَوْ يَجَلِبُّ ضَرراً ، أَوْ يُفَوِّتُ نَفْعاً » (٢) .
مِثَالُهُ : التَّعَامُلُ بِالرِّبَا فِي الْبُنُوكِ الرَّبَوِيَّةِ ؛ كَمَا هُوَ وَقَعَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ هَذِهِ الْأَيَّامِ .

* * *

- ثَانِيًا : يَنْقَسِمُ الْعُرْفُ بِاعْتِبَارِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ إِلَى قَوْلِي وَعَمَلِي :
فَالْعُرْفُ الْقَوْلِيُّ : هُوَ تَعَارُفُ جَمَاعَةٍ مَا عَلَى إِطْلَاقِ لَفْظٍ مُعَيَّنٍ عَلَى مَعْنَى لَيْسَ مَوْضُوعًا لَهُ أَصْلًا ؛ بِحَيْثُ يَتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ عِنْدَ سَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ ، وَلَا عِلَاقَةٍ عَقْلِيَّةٍ (٣) .

مِثَالُهُ : قَوْلُ الْمُصْطَفَى ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ

- (١) انظر : العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٦٦ ، ٦٧) .
(٢) انظر : العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٦٧) . وانظر قريباً منه : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه (ص ١٤٦ ، ١٤٧) .
(٣) انظر : العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص ٢٢) ؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٦٦) .

هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا « (١) .
فَإِنَّ الْحَرَمَةَ لَيْسَتْ مُنْصَبَةً عَلَى ذَاتِ الدَّمِّ وَالْعَرَضِ ، وَإِنَّمَا عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا
مِنْ سَفَكِ الدَّمِّ ، وَهَتَكِ لِلْعَرَضِ (٢) .

وَالْعُرْفُ الْعَمَلِيُّ : « هُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ أَغْلَبِ النَّاسِ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ ، أَوْ
فِي بَعْضِهَا » (٣) .

وَأَمِثْلُهُ هَذَا النَّوْعُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُرْفِ كَثِيرَةٌ جِدًّا ؛ ذَكَرَ بَعْضًا مِنْهَا الْعَلَامَةُ ابْنُ
قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةُ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ - فَقَالَ : « وَمِنْ هَذَا : الشَّرْطُ الْعُرْفِيُّ كَاللَّفْظِيِّ ...
وَمِنْهَا لَوْ دَفَعَ ثَوْبُهُ إِلَى مَنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ يَغْسِلُ أَوْ يَخِيْطُ بِالْأَجْرَةِ ؛ أَوْ عَجِينَةً لِمَنْ
يَخْبِزُهَا ، أَوْ لَحْمًا لِمَنْ يَطْبُخُهُ ، أَوْ جُنْبًا لِمَنْ يَطْحَنُهُ ، أَوْ مَتَاعًا لِمَنْ يَحْمِلُهُ ،
وَنَحْوَ ذَلِكَ . فَمَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْأَجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ لَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ ، وَإِنْ لَمْ
يَشْتَرِطْ مَعَهُ ذَلِكَ لَفْظًا عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، حَتَّى عِنْدَ الْمُنْكَرِبِينَ لِذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُمْ
يُنْكَرُونَهُ بِأَلْسِنَتِهِمْ ، وَلَا يُمَكِّنُهُمُ الْعَمَلُ إِلَّا بِهِ » (٤) .
وَسَبَبُ هَذَا الْعُرْفِ الْعَمَلِيِّ هُوَ التَّعَامُلُ بَيْنَ النَّاسِ .

* * *

(١) رواه البخاري في كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ، ح (١٧٣٩) ، ابن حجر ، فتح
الباري بشرح صحيح البخاري (٣/٦٧٠) . ومسلم في كتاب القسامة والمحاربن
والقصاص والديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والأموال والأعراض ، ح [٢٩]
(١٦٧٩) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١١/٣١٩) .

(٢) انظر : العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٧٣) .

(٣) العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٧٣) . وانظر قريبا من هذا : العرف والعادة في
رأي الفقهاء (ص ٢٤) .

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٣) .

- ثَالِثًا : وَيَنْقَسِمُ الْعُرْفُ بِاعْتِبَارِ شُيُوعِهِ إِلَى عُرْفٍ عَامٍّ ، وَعُرْفٍ خَاصٍّ :
فَالْعُرْفُ الْعَامُّ : هُوَ مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ ، فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ .
مِثَالُهُ : مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الطَّلَاقِ فِي إِزَالَةِ الزَّوْجِيَّةِ ،
وَكَذَا مَا تَعَارَفُوا عَلَيْهِ مِنْ لُبْسِ الْجَدِيدِ يَوْمَ الْعِيدِ ^(١) .

وَالْعُرْفُ الْخَاصُّ : هُوَ مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ أَغْلَبُ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ ، أَوْ فِي
زَمَنٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ تَعَارَفَتْ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مُعَيَّنَةٌ مِنَ النَّاسِ .
مِثَالُ ذَلِكَ : عُرْفُ التُّجَّارِ فِيمَا بَيْنَهُمْ عَلَى مَا يُعَدُّ عَيْبًا يُنْقِصُ ثَمَنَ الْمَبِيعِ أَوْ لَا
يُعَدُّ ، وَكَعُرْفِ أَهْلِ بَلَدٍ مَا عَلَى أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ لَا يُكْتَبُ إِلَّا صَبِيحَةَ الزَّوْاجِ ^(٢) .

* * *

(١) انظر : المدخل الفقهي العام (٢/٨٤٨) ؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٨١) .
(٢) انظر : المدخل الفقهي العام (٢/٨٤٨-٨٤٩) ؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص

الفرع الثاني

حُجِيَّةُ العُرْفِ فِي الاسْتِدْلَالِ ، وَبَيَانُ

شُرُوطِ حُجِيَّتِهِ وَاعْتِبَارِهِ

• غَالِبُ مَنْ كَتَبُوا فِي العُرْفِ يَسْتَدِلُّونَ لِحُجِيَّتِهِ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (١) . وَبِمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ » (٢) .

وَهَذَانِ الدَّلِيلَانِ لَا يَدُلَّانِ عَلَى حُجِيَّةِ العُرْفِ ؛ لِمَا يَلِي :
• أَوَّلًا : أَنَّ المُرَادَ بِالْعُرْفِ فِي الآيَةِ : المَعْرُوفُ مِنَ أَخْلَاقِ النَّاسِ ، وَصِفَاتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمُ الحَسَنَةِ ، عَلَى مَا اخْتَارَهُ جُمهُورُ المَفْسِرِينَ (٣) .

(١) الأعراف : ١٩٩ .

(٢) رواه أحمد من كلام عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، في مسند المكثرين من الصحابة ، ح (٣٦٠٠) ، وقال مُحَقِّقُوا المَسْنَدَ : « إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَحْمَدَ عَاصِمٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي النُّجُودِ - وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ رِجَالُ الشَّيْخِينَ ، غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ ؛ وَهُوَ ابْنُ عِيَّاشٍ - فَمِنْ رِجَالِ البُخَارِيِّ ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي المَقْدَمَةِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٨٤/٦) .

وأخرجه الهيثمي في كتاب العلم ، باب في الإجماع ، وقال : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالبَزَّازُ ، وَالبَطْرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ ، وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٧٧/١) - (١٧٨) .

والبَغَوِيُّ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ ، بَابِ رَدِّ البِدْعِ وَالأَهْوَاءِ ، ح (١٠٥) ، شَرَحَ السُّنَّةَ (٢١٤/١-٢١٥) .

(٣) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣٢٦/١٣-٣٢٨) ؛ تفسير القرآن العظيم

• ثَانِيًا : أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَثْبُتْ رَفْعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، ثُمَّ هُوَ يَدُلُّ عَلَى الْإِجْمَاعِ لَا عَلَى الْعُرْفِ ؛ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ (١) .

* وَأَمَّا أَدْلَةُ اعْتِبَارِ الْعُرْفِ وَحُجِّيَّتِهِ ؛ فَمِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ :
أ_ مِنَ الْكِتَابِ :

١_ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَاعَدَ وَايِدَةٌ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ إِلَّا بِوَالِدَيْهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا بَيْنَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢) .

وَالْوَجْهُ مِنَ الْآيَةِ : أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْجَبَ النَّفَقَةَ وَالْكِسْوَةَ لِلْمُرْضِعَةِ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ تَبَعًا لِلْعُرْفِ ، وَمَا يَجِبُ لِمِثْلِهَا عَلَى مِثْلِهِ ، فَالنَّاسُ يَتَّفِقُونَ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ ؛ فَمِنْهُمْ الْمَوْسِعُ ، وَمِنْهُمْ الْمُقْتِرُ ، فَسَرَدُ النَّفَقَةِ عَلَيْهَا لِعُرْفِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ

⇨ (٣٠٨/٢) ؛ فتح القدير (٤٠٦/٢) .

(١) انظر : سيف الدين الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، المجلد الثاني (٣٩٤/٤) ؛ ابن

حزم ، الإحكام في أصول الأحكام (٧٥٩/٦-٧٦٠) .

وقد اكتفيتُ هنا بهذه الإشارة منعا للإطالة فيما ليس هو مجال البحث كما هو ظاهر ؛ ولأنه قد سبق إلى تقرير ذلك أتم التقرير بما لا مزيد عليه جمعتُ من الباحثين ؛ منهم : عمر ابن عبد الكريم الجدي في كتابه (العرف والعمل في المنهب المالكي ، ومفهوما لى علماء المغرب) ، (ص ٥٣-٦١) ؛ د . أحمد بن علي سير المباركي في كتابه (العرف وأثره في الشريعة والقانون) ، (ص ١٠٩-١١٨) .

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

إضرارٍ وَلَا ضَرَرٍ (١) .

قَالَ ابْنُ حَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ - رحمه الله - : « يَعْنِي بِقَوْلِهِ ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ : بِمَا يَجِبُ لِمِثْلِهَا عَلَى مِثْلِهِ ؛ إِذْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ قَدْ عَلِمَ تَفَاوُتَ أَحْوَالِ خَلْقِهِ بِالغِنَى وَالْفَقْرِ ، وَأَنَّ مِنْهُمْ الْمُوسِعَ وَالْمُقْتِرَ ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ كَلًّا أَنْ يُنْفِقَ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ عَلَى قَدْرِ مَيْسَرَتِهِ ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (٢) » (٣) .

٢_ قَوْلُهُ تَعَالَى شَأْنُهُ : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٤) .

وَالْوَجْهُ مِنَ الْآيَةِ : أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ اسْمُهُ أَوْجَبَ الْمُتَعَةَ لِلْمُطَلَّاقَةِ قَبْلَ مَسِيْسِ زَوْجِهَا لَهَا ، وَفَرَضَ الْمَهْرَ ، وَتَرَكَ تَقْدِيرَ هَذِهِ الْمُتَعَةِ إِلَى الْعُرْفِ ، مِنْ مِثْلِهَا لِمِثْلِهِ ، غِنَىً وَفَقْرًا (٥) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ الْجَصَّاصُ الْحَنْفِيُّ - رحمه الله - : « وَإِثْبَاتُ الْمُقَدَّارِ عَلَى اعْتِبَارِ حَالِهِ فِي الْإِعْسَارِ وَالْيَسَارِ ، طَرِيقَةُ الْجَاهِدِ ، وَغَالِبُ الظَّنِّ ،

(١) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٤٤/٥) ؛ العرف والعمل في المذهب المالكي (ص ٦٢) .

(٢) الطلاق : ٧ .

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٤٤/٥) .

(٤) البقرة : ٢٣٦ .

(٥) انظر : العرف والعمل في المذهب المالكي (ص ٦٥-٦٦) ؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ١٣٣) .

وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ فِي الْأَزْمَانِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ فِي مِقْدَارِهَا شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا : اعْتِبَارُهَا بِبَسَارِ الرَّجُلِ وَإِعْسَارِهِ . وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ بِالْمَعْرُوفِ مَعَ ذَلِكَ ، فَوَجِبَ اعْتِبَارُ الْمَعْنِيِّ فِي ذَلِكَ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَكَانَ الْمَعْرُوفُ مِنْهُمَا مَوْقُوفًا عَلَى عَادَاتِ النَّاسِ فِيهَا ، وَالْعَادَاتُ قَدْ تَخْتَلِفُ وَتَتَغَيَّرُ ، وَجِبَ بِذَلِكَ مُرَاعَاةُ الْعَادَاتِ فِي الْأَزْمَانِ ، وَذَلِكَ أَصْلٌ فِي جَوَازِ الاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ ؛ إِذْ كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا مُؤَدِّيًّا إِلَى اجْتِهَادِ رَأِينَا « (١) .

٣_ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَأَنْبَلُوا إِلَيْنَا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ (٢) .
وَالْوَجْهُ مِنَ الْآيَةِ :

أَنَّ وَلِيَّ الْيَتِيمِ إِنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَحُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَهُ الْأَخْذُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ ؛ وَالْمَعْرُوفُ : هُوَ مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ (٣) .

وَقَدْ تَرَجَّمَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي صَحِيحِهِ مُسْتَدِلًّا بِهَذِهِ الْآيَةِ ؛ فَقَالَ : « بَابٌ : مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ ، وَالْإِجَارَةِ ، وَالْمِكْيَالِ ، وَالْوِزْنِ ، وَسُنَّيِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ » ، ثُمَّ

(١) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ (٤٣٣/١) .

(٢) النِّسَاءُ : ٦ .

(٣) ابْنُ الْعَرَبِيِّ ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ (٤٢١/١ ، ٤٢٢) .

سَاقَ بِسَنْدِهِ إِلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ : أَنْزَلْتُ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ ، وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ » (١) .

« وَمَقْصُودُهُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ : إِبْتِثُ الْاعْتِمَادَ عَلَى الْعُرْفِ ، وَأَنَّهُ يُقْضَى بِهِ عَلَى ظَوَاهِرِ الْأَفْظَانِ ... وَالْمُرَادُ مِنْهُ فِي التَّرْجَمَةِ : حَوَالَةَ وَالِي الْيَتِيمِ فِي أَكْلِهِ مِنْ مَالِهِ عَلَى الْعُرْفِ » (٢) .

ب- أدلة اعتبار العرف من السنة :

١- ما رَوَتْهُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ ! فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا ؟ قَالَ : « خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ » (٣) .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ ... مِنْهَا : اعْتِمَادُ الْعُرْفِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا تَحْدِيدٌ شَرْعِيٌّ » (٤) .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ - : « حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ هِنْدَ ... »

(١) كتاب البيوع ، ح (٢٢١٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٧٣/٤-٤٧٤) .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٧٤/٤-٤٧٥) .

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْنَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ ، وَالْإِجَارَةِ ، وَالْمِكْيَالِ ، وَالْوِزْنِ ، وَسُنْبِهِمْ عَلَى نِيَاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ ، ح (٢٢١١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٧٣/٤-٤٧٤) .

ومسلم في كتاب الأفضية ، باب قضية هند ، ح [٧] (١٧١٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٣٧٣/١٢) .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٣٧٤/١٢) .

والمَرَادُ مِنْهَا : قَوْلُهُ : « خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ » ؛ فَأَحَالَهَا عَلَى الْعُرْفِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ تَحْدِيدٌ شَرْعِيٌّ » (١) .

٢_ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ؛ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ ، وَلَا يُورَثُ ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ (٢) .

فَقَوْلُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : (يَأْكُلُ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ) ؛ مَعْنَاهُ : يَأْكُلُ بِالْمَعْتَادِ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ عُرْفُ النَّاسِ ، وَلَا يَتَجَاوَزُهُ ، وَهَذَا إِحَالَةٌ مِنْهُ عَلَى الْعُرْفِ ، وَقَدْ أَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ (٣) .

٣_ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَبَاعَى الرَّجُلَانِ فَكُلُّهُمَا بِالْخَيْرِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيَّرُ

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/٤٧٥) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ، ح (٢٧٣٧) ، ابن حجر ،

فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥/٤١٨) .

ومسلم في كتاب الوصية ، باب الوقف ، ح [١٥] (١٦٣٢) ، شرح النووي على

صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١١/٢٥٣-٢٥٤) .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١١/٢٥٥) ؛ ابن حجر ، فتح

الباري بشرح صحيح البخاري (٥/٤٦١) .

أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ » (١) .

قَالَ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الخَطِيبِ الشَّرِيفِيِّ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - : « (وَيُعْتَبَرُ فِي التَّفَرُّقِ العُرْفُ) فَمَا يَعُدُّهُ النَّاسُ تَفَرُّقًا يَلْزَمُ بِهِ العَقْدُ ، وَمَا لَا فَلا ؛ لِأَنَّ مَا لَيْسَ لَهُ حَدٌّ شَرْعًا وَلَا لُغَةً يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى العُرْفِ » (٢) .

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرَ - رَحِمَهُ اللهُ - : « وَقَدْ اختلفَ القَائِلُونَ بِأَنَّ المُرَادَ أَنْ يَتَفَرَّقَا بِالْأَبْدَانِ ؛ هَلْ لِلتَّفَرُّقِ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ ؟ وَالمَشْهُورُ الرَّاجِحُ مِنْ مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ : أَنَّهُ مَوْكُولٌ إِلَى العُرْفِ ؛ فَكُلُّ مَا عُدَّ فِي العُرْفِ تَفَرُّقًا حُكْمًا بِهِ ، وَمَا لَا فَلا » (٣) .

فَالتَّفَرُّقُ بَيْنَ المَتَبَايِعِينَ فِي عَقْدِ البَيْعِ لَمْ يَرِدْ تَحْدِيدُهُ فِي الشَّرْعِ ، فَالمَرْجِعُ فِي تَحْدِيدِهِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَاتِهِمْ فِيمَا يَعُدُّونَهُ تَفَرُّقًا ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ عَلَّقَ عَلَيْهِ حُكْمًا ، وَلَمْ يَبَيِّنْ كَيْفِيَّتَهُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ (٤) .

٤_ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ » . قَالَ عُرْوَةُ [بنُ الزُّبَيْرِ] : قَضَى بِهِ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي خِلَافَتِهِ (٥) .

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ، ح (٢١١٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٩٠/٤) .
ومسلم في كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، ح [٤٣] (١٥٣١) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٣٣/١٠-١٣٤) .

(٢) مغني المحتاج (٤٠٨/٢) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٨٦/٤) .

(٤) انظر : المغني (١٢/٦) .

(٥) رواه البخاري في كتاب الحرث والمزراعة ، باب من أحيا أرضاً مواتاً ، ح (٢٣٣٥) ،

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ » (١) .

وَالْحَدِيثُ عُلِّقَ بِمِلْكِيَّةِ الْأَرْضِ الَّتِي لَمْ يُعْلَمَ لَهَا مَالِكٌ بِإِحْيَائِهَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ الْإِحْيَاءِ ، فَكَانَ مَرْدُ ذَلِكَ إِلَى أَعْرَافِ النَّاسِ ، وَعَادَاتِهِمْ ؛ فَمَا يُعَدُّونَهُ إِحْيَاءً فَهُوَ إِحْيَاءٌ ، تَثَبُّتُ بِهِ مِلْكِيَّةُ الْأَرْضِ ، وَمَا لَا فَلَا (٢) .

⇒ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٣/٥) .
 (١) رواه البخاري تعليقاً بصيغة التمریض : (يُرْوَى) ، موقوفاً على عَمَرٍ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ : (قَالَ) ، فِي كِتَابِ الْحَرْثِ وَالْمِزْرَاعَةِ ، بَابِ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا ، ابْنُ حَجْرٍ ، فَتْحُ الْبَارِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٢٣/٥) . وَالتَّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ ، بَابِ مَا ذَكَرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ ، ح (١٣٧٩) ، وَقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » اهـ . الْجَامِعُ الصَّحِيحُ (٦٦٣/٣-٦٦٤) . وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْخِرَاجِ وَالْفَيْءِ وَالْإِمَارَةِ ، بَابِ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ، ح (٣٠٧١) ، عَوْنُ الْمَعْبُودِ شَرْحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢٢٦/٨-٢٢٧) . وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، ح (١٥٠٨١) ، وَقَالَ مُحَقِّقُو الْمَسْنَدِ : « حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ ؛ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي النَّقَاتِ ، وَهُوَ مُتَابِعٌ » اهـ ، مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٣١٠-٣٠٩/٢٣) .

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٤/٦) ، ح (١٥٥٠) ، وَقَالَ : « وَهُوَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، وَلَا يَضُرُّهُ اخْتِلَافُ الرَّوَاةِ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى هَيْشَامِ [ابْنِ عُرْوَةَ] ؛ لِاتِّفَاقِ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّقَاتِ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْهُ هَكَذَا ، وَمِنْ الظَّاهِرِ أَنَّ لِهَيْشَامَ فِيهِ عِدَّةٌ أَسَانِيدَ ، هَذَا أَحَدُهَا » اهـ .

وَالْمَوَاتُ : هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُزْرَعْ ، وَلَمْ تُعْمَرَ ، وَلَا جَرَى عَلَيْهَا مِلْكٌ أَحَدٍ ؛ شَبَّهَتْ الْعِمَارَةَ لَهَا بِالْحَيَاةِ ، وَتَعْطِيلُهَا بِفَقْدِ الْحَيَاةِ ، وَإِحْيَاؤُهَا يَكُونُ بِالسَّقْيِ ، أَوْ الزَّرْعِ ، أَوْ الْغَرْسِ ، أَوْ الْبِنَاءِ ، فَتَصِيرُ بِذَلِكَ مِلْكَهُ ، سِوَاهُ كَانَتْ فِيمَا قُرْبَ مِنَ الْعِمْرَانِ أَمْ بَعْدَ ، وَسِوَاهُ أَدْنَى لَهُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ مُسَبِّقًا أَمْ لَمْ يَأْذَنْ ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ .

انظر : لسان العرب (٢١٩/١٣) ، (موت) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٣/٥) .

(٢) انظر : العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ١٣٧) .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - : « وَقَالَ الْقَاضِي [أَبُو يَعْلَى] : فِي صِفَةِ الْإِحْيَاءِ رَوَاتَانِ : إِحْدَاهُمَا : مَا ذَكَرْنَا ^(١) . وَالثَّانِيَةُ : الْإِحْيَاءُ مَا تَعَارَفَهُ النَّاسُ إِحْيَاءً ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَّ بِتَعْلِيْقِ الْمَلِكِ عَلَى الْإِحْيَاءِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ ، وَلَا ذَكَرَ كَيْفِيَّتَهُ ، فَيَجِبُ الرَّجُوعُ فِيهِ إِلَى مَا كَانَ إِحْيَاءً فِي الْعُرْفِ ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا وَرَدَ بِاعْتِبَارِ الْقَبْضِ وَالْحِرْزِ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّتَهُ ، كَانَ الْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ ؛ وَلِأَنَّ الشَّرْعَ لَوْ عَلَّقَ الْحُكْمَ عَلَى مُسَمًّى بِاسْمٍ ، لَتَعَلَّقَ بِمُسَمَّاهُ عِنْدَ أَهْلِ اللِّسَانِ ، فَكَذَلِكَ يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِالْمُسَمًّى إِحْيَاءً عِنْدَ أَهْلِ الْعُرْفِ ؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُعَلِّقُ حُكْمًا عَلَى مَا لَيْسَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ طَرِيقٌ ، فَلَمَّا لَمْ يُبَيِّنْهُ تَعَيَّنَ الْعُرْفُ طَرِيقًا لِمَعْرِفَتِهِ ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ سِوَاهُ » ^(٢) .

٥- أَنَّ الْإِسْلَامَ أَقْرَبَ كَثِيرًا مِنَ الْأَعْرَافِ الَّتِي كَانَتْ مُتَدَاوِلَةً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِبَّانٍ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِمَّا لَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَفْسَدَةٌ ، وَجَرَتْ عَلَيْهِ مَصَالِحُ النَّاسِ ^(٣) ، وَأَمِثْلُهُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا ؛ نَذَكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي :

أ- عَقْدُ السَّلْمِ ؛ فَقَدْ كَانَ مَعْرُوفًا لَدَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ إِلَيْهَا ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ أَقْرَهُ ، وَضَبَطَهُ بِضَوَابِطِ الشَّرْعِ الَّتِي تُبْعِدُهُ عَنِ الْغَرَرِ وَالْجَهَالَةِ ، وَشَبَّهَ الرَّبَا .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ

(١) وَكَانَ قَدْ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ : « إِنَّ تَحْوِيطَ الْأَرْضِ إِحْيَاءً لَهَا ، سِوَاءَ أَرَادَهَا لِلْبِنَاءِ ، أَوْ لِلزَّرْعِ ، أَوْ حَظِيرَةِ اللَّغَمِ ، أَوْ الْحَشْبِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ... وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْحَائِطُ مَنِيْعًا يَمْنَعُ مَا وَرَاءَهُ ، وَيَكُونُ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْبُلْدَانِ » اهـ .
المغني (١٧٦/٨-١٧٧) .

(٢) المغني (١٧٧/٨) .

(٣) انظر : العرف والعمل في المذهب المالكي (ص ٦٧) ؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ١٢٠-١٢٣) .

يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّتَيْنِ ، وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ : « أَسْلِفُوا فِي الثَّمَارِ ؛ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » (١) .

بِ الْعَزْلِ ؛ فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَعَزِلُ عَنْ امْرَأَتِهِ أَثْنَاءَ الْجِمَاعِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْ ذَلِكَ .

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَنْهَنَا » (٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ » (٣) .

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْعُرْفَ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ تَابِعٌ ، يَرْجِعُ إِلَى الْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ ، مَتَى مَا اُعْتَبِرَهُ الشَّارِعُ ، أَوْ جَرَى عَلَى اِعْتِبَارِهِ ، وَهُوَ بِذَلِكَ يُعْتَبَرُ أَصْلًا مِنْ أَصُولِ الِاسْتِبْطَاطِ الَّتِي تَرَاعَى فِي تَطْبِيقِ الْأَحْكَامِ مَتَى كَانَ صَحِيحًا (٤) .

(١) رواه البخاري في كتاب السلم ، باب السلم في كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، ح (٢٢٣٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٠٠/٤) .

ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة ، باب السلم ، ح [١٢٧] (١٦٠٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٢١٧/١١) .

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح ، باب حكم العزل ، ح [١٣٦] (١٤٤٠) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٤-١٣/١٠) .

والعزل : هو أن يُجامع الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ، فَإِذَا قَارَبَ الْإِنْزَالَ نَزَعَ ، وَأُنزَلَ خَارِجَ الْفَرْجِ . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٠/١٠) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب العزل ، ح (٥٢٠٧) ، (٥٢٠٨) ، (٥٢٠٩) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢١٦-٢١٥/٩) .

(٤) انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٤٢/٢-١٤٦) ؛ العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص ٤٠-٤٢) ؛ تيسير علم أصول الفقه (ص ٢١٣) .

قَالَ جَلَّالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّيُوطِيُّ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : « قَالَ الْفُقَهَاءُ : كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ مُطْلَقًا ، وَلَا ضَابِطَ لَهُ فِيهِ ، وَلَا فِي اللَّغَةِ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ » (١) .

* وَلَا يَكُونُ الْعُرْفُ مُعْتَبَرًا ، وَلَا صَحِيحًا تُبْنَى عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ ، وَيُخْتَجُّ بِهِ فِي الْأَسْتِدْلَالِ إِلَّا إِذَا تَوَقَّرَتْ فِيهِ الشَّرُوطُ التَّالِيَةُ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ الْعُرْفُ مُطْرَدًا غَالِبًا فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ ؛ بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَفُ إِلَّا قَلِيلًا .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْعُرْفُ عَامًّا فِي الْبِلَادِ ، أَوْ عَامًّا فِي بَلَدٍ بَعِيْنِهِ ، أَوْ يَبِيْنَ فِتَّةٍ مُعَيَّنَةٍ ؛ كَالتَّجَارِ ، وَالصَّنَاعِ .

الثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ الْعُرْفُ مَوْجُودًا أَوْ قَائِمًا وَقْتَ إِنْشَاءِ التَّصَرُّفِ ؛ إِذْ لَا عِبْرَةَ بِالْعُرْفِ الطَّارِئِ .

الرَّابِعُ : أَلَّا يُخَالِفَ الْعُرْفُ نَصًّا شَرْعِيًّا ؛ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، أَوْ مِنْ سُنَّةِ رَسُوْلِهِ ﷺ .

الخَامِسُ : أَلَّا يُعَارِضَ الْعُرْفَ تَصْرِيْحًا بِخِلَافِهِ مِنَ الْمُتَعَامِلِيْنَ أَوْ الْمُتَعَاقِدِيْنَ .

السَّادِسُ : أَنْ يَكُونَ الْعُرْفُ مُلْزَمًا (٢) .

* * *

(١) الأشباه والنظائر (ص ١٣٠) .

(٢) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص ٩٥-١٠٤) ؛ المدخل الفقهي العام (٢/٨٧٣-

٨٨١) ؛ العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص ٧٣-٨٨) ؛ العرف وأثره في الشريعة

والقانون (ص ٨٩-١٠٦) .

الْفَرْعُ الثَّالِثُ

مَدَى اعْتِبَارِ الْعُرْفِ فِي اللَّبَاسِ

يُرْجَعُ فِي الْفِقْهِ إِلَى اعْتِبَارِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ ؛ حَتَّى إِنَّ الْفُقَهَاءَ جَعَلُوا الْعُرْفَ أَصْلًا يُسْتَنَّدُ إِلَيْهِ ، وَدَلِيلًا يُرْجَعُ إِلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ ، مَتَى تَحَقَّقَتْ فِي الْعُرْفِ شُرُوطُهُ الْمُعْتَبَرَةُ (١) .

قَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَقَدْ أُجْرِيَ الْعُرْفُ مُجْرَى النَّطْقِ فِي أَكْثَرِ مَنَ مَوْضِعٍ » (٢) .

وَقَالَ جَلَالُ الدِّينِ السِّيُوطِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « قَالَ الْفُقَهَاءُ : كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ مُطْلَقًا ، وَلَا ضَابِطَ لَهُ فِيهِ ، وَلَا فِي اللَّغَةِ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ » (٣) .

وَقَدْ صَاغَ الْفُقَهَاءُ عَدَدًا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَنَدَةِ إِلَى أدْلَةِ اعْتِبَارِ الْعُرْفِ ، وَالَّتِي تُبَيِّنُ أَنَّ الْعُرْفَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ ، تُبْنَى عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ ، وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الِاسْتِدْلَالِ ؛ وَأَهَمُّ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ مَا يَلِي :

القَاعِدَةُ الْأُولَى : « الْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ » (٤) .

(١) انظر : ابن نُجَيْم ، الأشباه والنظائر (ص ٩٣) ؛ السِّيُوطِيُّ ، الأشباه والنظائر (ص ١١٩ وما بعدها) ؛ قواعد ابن رجب (ص ٢٩٧) ، القاعدة الثانية والعشرون بعد المئة : يُخَصُّ الْعُمُومُ بِالْعَادَةِ .

(٢) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/٣٩٣) .

(٣) الأشباه والنظائر (ص ١٣٠) .

(٤) انظر : ابن نُجَيْم ، الأشباه والنظائر (ص ٩٣) ؛ المنشور في القواعد (٢/٣٥٦) ؛

السِّيُوطِيُّ ، الأشباه والنظائر (ص ١١٩) .

وَمَعْنَى الْقَاعِدَةِ : أَنَّ الْعَادَةَ تُجْعَلُ حَكْمًا لِإِبْتِاطِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ لِإِبْتِاطِهِ ، وَلَيْسَ نَصٌّ شَرْعِيٌّ مُخَالِفٌ لِتِلْكَ الْعَادَةِ (١) .

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ : « اسْتِعْمَالُ النَّاسِ حُجَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا » (٢) .
وَمَعْنَى الْقَاعِدَةِ : أَنَّ اسْتِعْمَالَ النَّاسِ غَيْرَ الْمُخَالَفِ لِلشَّرْعِ ، وَلَا لِلنُّصُوصِ الْفِقْهِيَّةِ يُعَدُّ حُجَّةً ، وَدَلِيلًا يَجِبُ الْعَمَلُ بِمَوْجِبِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ مُحْكَمَةٌ ؛ كَبَيْعِ السَّلْمِ ، وَالِاسْتِصْنَاعِ مَثَلًا (٣) .

الْقَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ : « الْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا » (٤) .

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ : « التَّعْيِينُ بِالْعُرْفِ كَالْتَّعْيِينِ بِالنَّصِّ » (٥) .
وَمَعْنَى هَاتَيْنِ الْقَاعِدَتَيْنِ : أَنَّ مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ يَقُومُ مَقَامَ الشَّرْطِ فِي الْإِتِّزَامِ وَالتَّقْيِيدِ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ صَرِيحًا فِي الْعَقْدِ وَالْمُعَامَلَةِ (٦) .

(١) انظر : الأتاسي ، شرح مجلة الأحكام (٧٨/١) .

(٢) انظر : دُرر الأحكام شرح مجلة الأحكام (٤١/١) ، مادة (٣٧) ؛ قواعد ابن رجب (ص ٢٩٥) ، تحت القاعدة الحادية والعشرين بعد المئة في تخصيص العموم بالعرف ؛ المدخل الفقهي العام (١٣٦/١) .

(٣) انظر : دُرر الأحكام شرح مجلة الأحكام (٤٢/١) .

(٤) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص ٩٩) ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص ١٢٦-١٢٧) ؛ دُرر الأحكام شرح مجلة الأحكام (٤٦/١) ، مادة (٤٣) .

(٥) انظر : دُرر الأحكام شرح مجلة الأحكام (٤٦/١) ، مادة (٤٥) ؛ المدخل الفقهي العام (١٣٦/١) .

(٦) انظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليّة (ص ٣٠٦) .

• **وَالْتَأَمُّ لِمَسْأَلَةِ اللَّبَاسِ وَالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ فِي بَابِ اللَّبَاسِ يَجِدُ أَنْ فِيهِ جَوَانِبَ شَرْعِيَّةَ مَحْضَةً ، لَا دَخَلَ لِلْعُرْفِ فِيهَا ، وَفِيهِ جَوَانِبَ عُرْفِيَّةَ رَاعَاهَا الشَّارِعُ وَحَذَرَ مِنْ مُخَالَفَتِهَا ، مِمَّا يَسْتَطِيعُ الْمَرْءُ مَعَهُ الْقَوْلَ بِأَنَّ اللَّبَاسَ فِي أَصْلِهِ شَرْعِيٌّ ؛ ضَبَطَهُ الشَّارِعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي تُبَيِّنُ نَوْعَهُ ، وَجِنْسَهُ ، وَقَدْرَهُ ، وَحُدُودَهُ ، وَتَدَخَلَ الْعُرْفُ فِي كَيْفِيَّتِهِ وَهَيْئَتِهِ بِمَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ مَقَاصِدِ الْإِسْلَامِ ، وَأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ ، وَبِمَا يُبْعِدُ الْمُسْلِمَ عَنِ الشُّهْرَةِ وَالْمُخَالَفَةِ لِزَيِّ أَهْلِ بَلَدِهِ ؛ فَمَثَلًا :**

* **نَهَى الشَّارِعُ عَنِ لُبْسِ الرَّجُلِ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْأَلْبِسَةِ ؛ كَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَّاجِ ، وَلُبْسِ الثِّيَابِ الْمُتَّخِذَةِ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ تَطْهِيرِهَا ، وَجُلُودِ بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ النَّجِسَةِ (كَالْكَلْبِ وَالْحِنَزِيرِ) ، وَلُبْسِ الذَّهَبِ الْكَثِيرِ ، وَلُبْسِ الْحَدِيدِ وَالنَّحَاسِ وَالرِّصَاصِ ، وَلُبْسِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْأَحْدِيَّةِ ، مِمَّا سَبَقَ بَحْثُهُ فِي الْمَبَاحِثِ السَّابِقَةِ ، وَلَوْ كَانَ اللَّبَاسُ عُرْفِيًّا مَحْضًا لَكَانَ لِأَهْلِ بَلَدٍ مَا أَنْ يَتَوَاطَّأُوا عَلَى لُبْسِ ذَلِكَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُمْنَعُوا مِنْهُ .**

* **نَهَى الشَّارِعُ عَنِ بَعْضِ هَيْئَاتِ اللَّبَاسِ ؛ كَلُبْسِ الْعِمَامَةِ الصَّمَاءِ ، وَاشْتِمَالِ الصَّمَاءِ ، وَالِاعْتِجَارِ ، وَالتَّلْتُمِ فِي الصَّلَاةِ (١) ، وَالْمَشْيِ بِنَعْلِ وَاحِدَةٍ ، وَالتَّخْتُمِ فِي غَيْرِ الْإِصْبَعِ الصَّغِيرِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَيْئَاتِ اللَّبَاسِ مَضْبُوطَةٌ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ .**

* **نَهَى الشَّارِعُ عَنِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَلْبِسَةِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ ، وَلَمْ يَكُنِ الْمُسْلِمُ لَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ لَوْلَا نَهْيُ الشَّارِعِ عَنْهَا ، وَتَعْلِيلُهُ بِذَلِكَ (٢) .**

(١) انظر (ص ٢٥٩ ، ١٠٤٥ ، ١٠٧٣ ، ١٠٨١) من هذا البحث .

(٢) سِيَّاتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - (ص ٦٥٣ وما بعدها) من هذا البحث .

* نهى الشارع عن لبس الرجل للمرأة ، وعن لبس المرأة للرجل ، وتوعد على ذلك أشد الوعيد (١) .

* نهى الشارع عن الإسبال وحرمة على الرجال (٢) ، ولو كان اللباس عرفياً لما كان إلى تحريمه سبيل ؛ لأنه كان شائعاً وقت البعثة النبوية ، وهو في هذه العصور أكثر شيوعاً ورواجاً ؛ حتى إن بعض المجتمعات تعدد المتزيمين بحد الثوب في اللباس متطرفين غلاة مخالفين لمجتمعهم ، وهم الذين على الحق - إن شاء الله تعالى - .

* أمر الشارع بمراعاة كثير من الأحكام في اللباس ، والحذر من مخالفتها ؛ كالبعد عن لباس الشهرة ، وتجنب الإسبال والإسراف والاختيال في اللباس .

* حدد الشارع كيفية اللباس في كثير من نصوص السنة ؛ ومن ذلك :
 أ - كيفية لبس العمامة ؛ كما في تعميم النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - ؛ فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال : كنت عاشر عشرية في مسجد رسول الله ﷺ : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن جبل (معاذ) ، وحذيفة ، وابن عوف ، وأنا ، وأبو سعيد . فجاء فتى من الأنصار ، فسلم ، ثم جلس . (فذكر الحديث) إلى أن قال : ثم أمر ابن عوف ، فتجهز لسرية بعته عليها ، فأصبح وقد اعتم بعمامة كرايس سوداء ،

(١) سيأتي حكم المسألة - إن شاء الله - (ص ٦٣٤ وما بعدها) من هذا البحث .

(٢) سيأتي حكم المسألة - إن شاء الله - (ص ٧٠١ وما بعدها) من هذا البحث .

فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ نَقَضَهَا ، فَعَمَّمَهُ ، فَأَرْسَلَ مِنْ خَلْفِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ قَالَ : « هَكَذَا يَأْبَنُ عَوْفٍ اعْتَمَّ ؛ فَإِنَّهُ أَعْرَبُ وَأَحْسَنُ » (١) .

بـ كَيْفِيَّةُ لُبْسِ النِّعَالِ ، وَأَدَابُهَا ، وَمِنْ ثَمَّ نَهَى عَنِ الْمَشْيِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ (٢) .
جـ كَيْفِيَّةُ التَّخْتُمِ ، وَأَدَابُهُ (٣) .

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِ اللَّبَاسِ تُتَلَقَّى مِنَ الشَّارِعِ ، لَا مِنَ الْعُرْفِ ، وَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ يَجِبُ التَّنَبُّهُ إِلَيْهِ ؛ وَهُوَ أَنَّ اللَّبَاسَ شَرْعِيٌّ ، لَا كَمَا يَعْتَقِدُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ عُرْفِيٌّ ، بِحَيْثُ يَجُوزُ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَعَارَفُوا عَلَى لُبْسِ مَا يَشَاءُونَ ؛ لَوْثًا ، وَكَيْفِيَّةً ، وَنَوْعًا ، وَلَوْ لَمْ نَقُلْ بِهَذَا الْأَصْلِ لَمَا كَانَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي بَابِ اللَّبَاسِ ؛ مِنْ لُبْسِ الرَّجَالِ لِلذَّهَبِ ، وَالْحَرِيرِ ، وَالذَّيَّاجِ ، وَلُبْسِهِمُ لِلْبَاسِ النِّسَاءِ ، وَلُبْسِ الْمُسْلِمِ لِثِيَابِ الْكُفَّارِ إِلَّا أَنْ يَتَعَارَفَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ يُقَالُ بِجَوَازِ ذَلِكَ ؛ عَلَى أَسَاسِ أَنَّ اللَّبَاسَ عُرْفِيٌّ ، سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْعُصُورِ الَّتِي انْتَكَسَتْ فِيهَا فِطْرُ الذُّكُورِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَلَّدُوا النِّسَاءَ فِي اللَّبَاسِ ، وَلَبَسُوا ثِيَابَ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ ، بِدُونِ حَسِينِيبٍ وَلَا رُقَيْبٍ ، حَتَّى أَضْحَى الْمُسْلِمُ الْمُتَمَسِّكُ بِهَدْيِ الْإِسْلَامِ فِي اللَّبَاسِ غَرِيبًا فِي كَثِيرٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ - وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ - .

بَلْ إِنَّ هَذَا الْأَصْلَ لَيَنْفِقُ مَعَ حَدِّ الْعُرْفِ الصَّحِيحِ فِي الشَّرْعِ ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ هِيَ الَّتِي تَقْضِي عَلَى الْعُرْفِ ، وَتُبَيِّنُ صَحِيحَهُ مِنْ فَاسِدِهِ وَمَرْدُودِهِ ، لَا

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٥٠ ، ٢٥٣) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٣٣١ وما بعدها) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٤٤٢ ، ٤٥٨ وما بعدها) .

العكس .

ولذا نص أهل العلم على أن العرف المعتبر هو الذي لا يخالف النصوص الشرعية ، ولا يجلب مفسدة للناس ، بشرط ألا يوجد في المسألة المحكم فيها العرف نص شرعي ؛ لأنه إذا وجد النص الشرعي فهو المعتبر ، ولا عيرة بالعرف ، ولو وافقه ؛ فقالوا : « إن العادة تحكم فيما لا ضبط له شرعاً » (١) .

كما نصوا على أن العرف إذا خالف الدليل الشرعي فهو مردود لا اعتبار له ؛ كما لو تعارف الرجال على الإسبال في الثياب ، أو لبس الحرير ، أو التختيم بالذهب ولبسه ، ونحو ذلك مما ورد تحريمه نصاً (٢) .

* وبهذا الأصل يستطيع المسلم معرفة حكم كثير من الألبسة التي تعارف عليها الناس ، سيما في هذه العصور المتأخرة حتى صارت وكأنها من المباحات ، وهي من المحرمات في شريعة الإسلام ؛ كتعارف كثير من رجال المسلمين وذكورهم على لبس الذهب والحرير ، والإسبال في الثياب ، وتقليد الكفار في لباسهم وزينهم ، والتشبه بالنساء في اللباس ، ولبس ما لا يستر من اللباس ؛ كل هذه الأعراف في اللباس إنما هي أعراف فاسدة مردودة ، مخالفة لنصوص الشريعة ، لا يكفي لجوازها تعارف الناس عليها (٣) .

(١) المنثور في القواعد (٣٥٦/٢) . وانظر : دُرر الأحكام شرح مجلة الأحكام (٤٢/١) .

(٢) ، (٣) انظر : نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ، ضمن رسائل ابن عابدين

(١١٤/٢) ؛ المدخل الفقهي العام (١٩٥/٢) ؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص

١٤٣) ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٢٨٢-٢٨٣) .

* والمسألة الوحيدة التي نصَّ أهلُ العلمِ على مُراعاة العُرفِ فيها في اللباسِ : هيئة اللباسِ في البلدِ ؛ فيجبُ على المسلمِ مُراعاةُ زيِّ أهلِ بلدهِ المُعْتادِ ، الذي لا يُخالِفونَ فيه شرعَ اللهِ سبحانه ، ولا سنةَ نبيه ﷺ ، لا لأجلِ العُرفِ ، بل لمقصدِ شرعيِّ عظيمٍ ؛ وهو البُعدُ عن الشهرةِ والتَّمييزِ بينَ الناسِ ؛ حتَّى لا يُشارَ إليه بالأصابع ، ويكوُنَ ذلكُ سبباً يَحْمِلُ الناسَ على غيبتِهِ ولمزِهِ ، فيشركُهُم في إثمِ الغيبةِ لَهُ (١) .

وسببُ ذلكِ : أنَّ بعضَ هيئاتِ اللباسِ مِنَ العوائدِ التي تختلفُ باختلافِ الأعصارِ والأُمصارِ والأحوالِ ؛ إلاَّ أنَّه يجبُ أن يُعلمَ أنَّ العاداتِ إذا تطرَّقَ إليها التَّعبُدُ فلا بُدَّ مِنَ التَّسليمِ ، والوقوفِ معَ المنصوصِ عليه شرعاً (٢) .

فلا ينبغي للمُسلمِ الخروجُ عن عَادَةِ أهلِ بلدهِ في اللباسِ الموافقةِ للشرعِ ؛ سئلَ الإمامُ مالكٌ - رَحِمَهُ اللهُ - عن الذي يَعمُ بالعمامةِ ، ولا يجعلُها من تحتِ حلقِهِ ؟ فأنكرها ، وقالَ : « ذلكَ من عملِ القبطِ ، وليستَ من عملِ الناسِ ، إلاَّ أنْ تكونَ عِمامةً قصيرةً لا تَبْلُغُ » (٣) .

وقالَ ابنُ بطالٍ - عليه رَحمةُ اللهِ - : « فالذي يَنبغي للرجلِ أنْ يَتَزَيَّأَ في كُلِّ زمانٍ بزِيِّ أهلِهِ ، ما لم يَكُنْ إثمًا ؛ لأنَّ مُخالفةَ الناسِ في زيِّهم ضَرْبٌ مِنَ الشهرةِ » (٤) .

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٥٢٢ ، ٥٢٥) ؛ حواشي الشرواني وابن قاسم العبَّادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٣/٣٣-٣٤) ؛ الآداب الشرعية (٣/٤٩٧) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/١٢٦) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٩/١٢٣) ؛ تفسير القرآن العظيم (٣/٤٩٤) .

(٢) انظر : الموافقات في أصول الشريعة (٢/٢٩٧ ، ٣٠٧) ؛ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص ١١١ وما بعدها) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٥٢٥) .

(٤) شرح صحيح البخاري (٩/١٢٣) .

ورأى الإمام أحمدُ - رَحِمَهُ اللهُ - رجلاً لايساً بُرْداً مُخَطَّطاً ؛ بِيَاضاً وَسَوَاداً ،
فَقَالَ : « ضَعُ هَذَا ، وَالْبَسْ لِبَاسَ أَهْلِ بَلَدِكَ . وَقَالَ : لَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ ، وَلَوْ كُنْتَ
بِمَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ لَمْ أَعِبْ عَلَيْكَ » (١) .

فَقَدْ أَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسَ هَذَا الشَّكْلِ مِنَ اللَّبَاسِ ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ
لِلْبَاسِ النَّاسِ فِي بَلَدِهِ ، وَأَخْبِرُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِمَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ لَمَّا عَابَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ
لِبَاسَهُمْ هُنَاكَ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ مُخَالَفَةِ زِيِّ أَهْلِ الْبَلَدِ ، وَلِبَاسِهِمْ .
جَاءَ فِي مَنْظُومَةِ الْأَدَابِ (٢) :

وَيُكْرَهُ لُبْسُ فِيهِ شَهْرَةٌ لِابِيسٍ وَوَأَصِفُ جِلْدًا لَا لِزَوْجٍ وَسَيِّدٍ
وَجَاءَ فِي مَطَالِبِ أَوْلِي النَّهْيِ فِي شَرْحِ غَايَةِ الْمُنْتَهَى : « قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : (لَا
يَتَّبِعِي الْخُرُوجُ عَنْ عَادَاتِ النَّاسِ) ؛ مُرَاعَاةً لَهُمْ ، وَتَأْلِيْفًا لِقُلُوبِهِمْ ، (إِلَّا فِي الْحَرَامِ)
إِذَا حَرَّتْ عَادَتُهُمْ بِفِعْلِهِ ، أَوْ عَدَمِ الْمُبَالَغَةِ بِهِ ، فَتَجِبُ مُخَالَفَتُهُمْ ، رَضُوا بِذَلِكَ ، أَوْ
سَخِطُوا » (٣) .

وَقَالَ مَنْصُورُ الْبُهَوِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - : « (وَيُكْرَهُ) لُبْسُ (خِلَافِ زِيِّ) أَهْلِ (بَلَدِهِ . (وَ) لُبْسُ (مُزْرِيهِ) ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّهْرَةِ » (٤) .

وَالْخُرُوجُ عَنْ عَادَةِ النَّاسِ فِي اللَّبَاسِ خِلَافُ هَدْيِ الْمُصْطَفَى ﷺ ؛ فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ
قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةُ - رَحِمَهُ اللهُ - : أَنَّ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّبَاسِ كَانَ مِمَّا يَسَّرَهُ اللهُ فِي
بَلَدِهِ ؛ فَكَانَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَالْعِمَامَةَ ، وَالْإِزَارَ ، وَالرِّدَاءَ ، وَالْجُبَّةَ ، وَالْفَرُوجَ ،

(١) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١٢٦/٢) .

(٢) انظر : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١٢٥/٢) .

(٣) مصطفى الرحيباني (٣٥١/١) .

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٩/١) . وانظر : مطالب أولي النهى في شرح غايَةِ
المنتهى (٣٥٠/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٧٣/١) .

وَيَلْبَسُ مِنَ الْقُطْنِ ، وَالصُّوفِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيَلْبَسُ مَا يُجَلَبُ مِنَ الْيَمَنِ وَغَيْرِهَا ، فَسُنَّتُهُ تَقْتَضِي أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ مِمَّا يَسَّرَهُ اللَّهُ بِلَيْدِهِ وَإِنْ كَانَ نَفِيسًا ؛ لِأَنَّ النَّفَاسَةَ بِالصَّنْعَةِ ، لَا فِي الْجِنْسِ ، بِخِلَافِ الْحَرِيرِ ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ « (١) .

وَالْاِقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي صِفَةِ لِبَاسِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ مِمَّا لَمْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى إِجَابِهِ فَضِيلَةً عَظْمَى ، وَأَدَبٌ كَرِيمٌ ، وَتَشَبُّهُ مَحْمُودٌ مَمْدُوحٌ ؛ وَهُوَ بَابٌ جَرَى فِيهِ الْحَالُ النَّبَوِيُّ عَلَى مُقْتَضَى الطَّبَعِ الْبَشَرِيِّ ، وَمُجَارَاةُ الْعُرْفِ الَّذِي لَمْ يُخَالَفِ الدِّينَ ، إِلَّا أَنْ مُجَارَاةُ الْمُسْلِمِ عُرْفَ بَلَدِهِ وَزَمَانِهِ فِي اللَّبَاسِ هُوَ تَحْقِيقُ السُّنَّةِ بَعِيْنِهِ ، مَا دَامَ لَمْ يُخَالَفْ شَرْعًا فِي نَوْعِ اللَّبَاسِ أَوْ هَيْئَتِهِ ، أَوْ يَرْتَكِبُ مُحَرَّمًا مِنْ مُحَرَّمَاتِ اللَّبَاسِ .

فَقَدْ رَوَى مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ (٢) - سَيِّدَ التَّابِعِينَ فِي زَمَانِهِ -

إِصْطَنَعَ مَرَّةً نَعْلَيْنِ عَلَى حَذْوِ نَعْلِي النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَبِسَهُمَا آيَامًا ، ثُمَّ خَلَعَهُمَا ، وَقَالَ :

« لَمْ أَرَ النَّاسَ يَلْبَسُونَهُمَا » (٣) .

« وَبِهِ تَعَلَّمَ : أَنَّ مَا يَتَدَيَّنُ بِهِ بَعْضُ الشَّيْبَةِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي قَلْبِ جَزِيرَةِ

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٤٣) .

(٢) هو الإمام الحافظ الزاهد العابد الثقة أبو بكر بن أبي تيممة كيسان العنزي البصري ، من صغار التابعين ، وُلِدَ عَامَ ثَمَانَ وَسِتِّينَ لِلْهَجْرَةِ ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِئَةَ بِالْبَصْرَةِ ، زَمَنَ الطَّاعُونَ ، وَلَهُ ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً .

انظر ترجمته في : [الطبقات الكبرى (٧/٢٤٦-٢٥١) ؛ سير أعلام النبلاء (٦/١٥٠-٢٦٦) ، رقم (٧) ؛ تهذيب التهذيب (١/٢٠٠-٢٠١)] .

(٣) رواه ابن كثير عن عبد الرزاق ، عن معمر ، فذكره . تفسير القرآن العظيم (٣/٤٩٤) .

وَرِجَالٌ إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ :

عَبْدُ الرَّزَّاقِ هُوَ ابْنُ هَمَّامِ بْنِ نَافِعِ الْحَمِيرِيِّ ، أَبُو بَكْرٍ الصَّنْعَائِيُّ : ثِقَةٌ حَافِظٌ ، مُصَنَّفٌ مَشْهُورٌ ، مِنْ النَّاسِغَةِ ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَمِئَتَيْنِ . تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص ٢٩٦) ،

رقم (٤٠٦٤) .

وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ : ثِقَةٌ ثَبَتٌ ، تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٦٦) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ .

العَرَبِ ، مِنْ لُبْسِ ثَوْبٍ عَلَى غَيْرِ صِفَةِ لِبَاسِ أَهْلِ بَلَدِهِ تَدِينًا [أَوْ غَيْرَ تَدِينٍ] هُوَ مِنْ الْخُرُوجِ عَنِ الْعَادَاتِ الَّتِي جَرَتْ عَلَيْهَا سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ يَلْبَسُ الرَّجُلُ مِمَّا يَسْرَهُ اللَّهُ بِيَلَدِهِ ؛ أَيِ مِنْ لِبَاسِهِمْ فِي شَكْلِهِ وَصِفَتِهِ ، فَهَذَا الثَّوْبُ الْمَوْفُودُ هُوَ فِي حَقِّ مَنْ يَتَقَمَّصُهُ تَدِينًا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْجَزِيرَةِ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ ، وَخُرُوجٍ عَنِ لِبَاسِهِمِ الْمَعْرُوفِ الْمَأْلُوفِ ، وَمَدْعَاةٍ لِلْغَيْبَةِ ، وَالتَّمْيِيزِ ، وَالشُّهُرَةِ ، وَالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ بِالأَصَابِعِ بِالْخِيفَةِ ، وَفَقْدَانِ التَّوَازُنِ ... وَتَحْصُلُ الشُّهُرَةُ بِتَمْيِيزٍ عَنِ الْمُعْتَادِ : بِلَوْنٍ ، أَوْ صِفَةِ تَفْصِيلٍ لِلثَّوْبِ وَشَكْلٍ لَهُ ، أَوْ هَيْئَةٍ فِي اللُّبْسِ ، أَوْ مُرْتَفِعٍ أَوْ مُنْخَفِضٍ عَنِ الْعَادَةِ» (١) .

* وَتَظْهَرُ فَايِدَةٌ مُرَاعَاةِ الْعُرْفِ فِي اللِّبَاسِ فِي تَحْدِيدِ هَيْئَاتِ وَأَنْوَاعِ لِبَاسِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَذَا لِبَاسِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ أَمِيرَ الْمُسْلِمُونَ بِمُخَالَفَةِ هَدْيِهِمْ ؛ لِئَلَّا يَقَعُوا فِي مُشَابَهَتِهِمْ .



(١) حَدُّ الثَّوْبِ وَالْأُزْرَةِ وَتَحْرِيمُ الْإِسْبَالِ وَلباس الشُّهُرَةِ (ص ٢٩-٣٠) .

المطلب الثاني

في لباس الشهرة وأحكامه

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : المقصود بلباس الشهرة لغة واصطلاحاً .

الفرع الثاني : حكم لباس الشهرة ، والحكمة في تحريمه .

الفرع الثالث : أنواع لباس الشهرة ، وضوابطه .

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ

المَقْصُودُ بِلِبَاسِ الشُّهُرَةِ لِغَةً وَاصْطِلَاحًا

• أَوَّلًا : الشُّهُرَةُ لُغَةً :

الشُّهُرَةُ : ظُهُورُ الشَّيْءِ فِي شُنْعَةٍ حَتَّى يَشْهَرَهُ النَّاسُ . وَالشُّهُرَةُ : وَضُوحُ الْأَمْرِ ، يُقَالُ : شَهَرَهُ يَشْهَرُهُ شَهْرًا وَشُهُرَةً فَاشْتَهَرَ ، وَشَهْرَهُ تَشْهِيرًا وَاشْتَهَرَهُ فَاشْتَهَرَ (١) .
 وَالشُّهُرَةُ : الْفَضِيحَةُ - عِيَادًا بِاللَّهِ - ؛ يُقَالُ : شَهَرْتُ فَلَانًا بِكَذَا ، وَشَهَرْتُهُ ؛ مُبَالَغَةً ، وَأَمَّا أَشْهَرْتُهُ ؛ بِمَعْنَى : شَهَرْتُهُ فَغَيْرُ مَنْقُولٍ ، وَشَهَرْتُهُ بَيْنَ النَّاسِ : أَبْرَزْتُهُ .
 وَالشَّهِيرُ وَالْمَشْهُورُ : الْمَعْرُوفُ . وَالشَّهْرُ : الْعَالِمُ ، وَالْهِلَالُ ، وَالْقَمَرُ (٢) .
 قَالَ ابْنُ فَارِسٍ : « (شَهَرَ) الشَّيْنُ ، وَالْهَاءُ ، وَالرَّاءُ : أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى وَضُوحٍ فِي الْأَمْرِ وَإِضَاعَةٍ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ الشَّهْرُ ؛ وَهُوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : الْهِلَالُ ، ثُمَّ سُمِّيَ كُلُّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا بِاسْمِ الْهِلَالِ ؛ فَقِيلَ : شَهْرٌ ... وَالشُّهُرَةُ : وَضُوحُ الْأَمْرِ ، وَشَهَرَ سَيْفَهُ ؛ إِذَا انْتَضَاهُ ، وَقَدْ شَهَرَ فَلَانٌ فِي النَّاسِ بِكَذَا ؛ فَهُوَ مَشْهُورٌ ، وَقَدْ شَهَرُوهُ . وَيُقَالُ : أَشْهَرْنَا بِالْمَكَانِ : إِذَا أَقْمْنَا بِهِ شَهْرًا » (٣) .

* * *

(١) انظر : لسان العرب (٢٢٦/٧) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٠/٢) ، (شهر) .

(٢) انظر : القاموس المحيط (ص ٥٤٠) ؛ المصباح المنير (ص ١٧٠) ، (شهر) .

(٣) معجم مقاييس اللغة (٢٢٢/٣) .

• ثانيًا : المقصود بلباس الشهرة اصطلاحًا :

هُوَ كُلُّ لِبَاسٍ قَصَدَ بِهِ لِابِسُهُ التَّمَيِّزَ عَنِ عَامَّةِ النَّاسِ فِي مُجْتَمَعِهِ ، وَأَصْبَحَ مَشْهُورًا يُشَارُ إِلَيْهِ ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ فِي لَوْنِهِ ، أَوْ فِي شَكْلِهِ ، أَوْ فِي نَوْعِهِ ، أَوْ فِي نَفَاسَتِهِ ، أَوْ فِي حِسَّتِهِ (١) .

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « ثَوْبُ الشُّهُرَةِ : هُوَ الَّذِي إِذَا لَبَسَهُ الْإِنْسَانُ افْتَضَّحَ بِهِ وَاشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ : مَا لَيْسَ مِنْ لِبَاسِ الرَّجَالِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ لُبْسُهُ شَرْعًا ، وَلَا عُرْفًا » (٢) .

* * *

(١) انظر : الفروع (٣٤٥/١) ؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣٥٠/١) ؛ كشف القناع عن متن الإقناع (٢٧٨/١) ؛ عَوْدَةُ الْحِجَابِ ، القسم الثالث : الأدلة (ص ١٦٠-١٦١) .

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ (٦٥٨/١٠) .

الْفَرْعُ الثَّانِي

حُكْمُ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ ، وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِهِ

• اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِ الشُّهْرَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَقَدْ صَرَّحَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ بِحَمْلِ الْكَرَاهَةِ عَلَى كَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ ، وَأَطْلَقَ بَعْضُهُم الْكَرَاهَةَ ^(١) .
 قَالَ ابْنُ عَبِيدِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَيُنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِأَقْرَانِهِ ؛ فَلَا يَلْبَسُ لِبَاسًا مُرْتَفِعًا جِدًّا ، وَلَا رَدِيئًا وَرَثًا ؛ فَإِنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ ارْتَكَبَ النَّهْيَ ، وَأَوْقَعَ النَّاسَ فِي الْغَيْبَةِ ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّهْرَتَيْنِ فِي اللَّبَاسِ ؛ الْمُرْتَفِعَةِ جِدًّا ، وَالْمُحْتَقَرَةِ جِدًّا ؛ بَأَنْ لَا يُزْدَرَى عِنْدَ السُّفَهَاءِ ، وَلَا يُعَابُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ » ^(٢) .

(١) وَلَعَلَّ مُرَادَ الْجَمِيعِ التَّحْرِيمُ ؛ إِذْ لَمْ أَحَدٌ مِنْ صَرَّحَ بَعْدَهُمِ التَّحْرِيمَ ؛ وَلِأَنَّ الْكَرَاهَةَ فِي الْأَصْلِ لِلتَّحْرِيمِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَدَّدَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ جُمْلَةً مِنَ الْكِبَائِرِ وَالْمُحْرَمَاتِ ، ثُمَّ حَتَمَهَا بِقَوْلِهِ : ﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإسراء : ٣٨] .

ثُمَّ إِنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا أَطْلَقُوا الْكَرَاهَةَ فَإِنَّهُمْ فِي الْعَالِيَةِ يُرِيدُونَ بِهَا التَّحْرِيمَ ، وَإِنَّمَا يَسْتُخْدِمُونَ لَفْظَ الْكَرَاهَةِ تَوَرُّعًا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - .

انظر : التنف في الفتاوى (٢٥٠/١) ؛ الهدية العلائية (ص ٢٩٥) ، بواسطة حجاب المسلمة (ص ٣١٩) ؛ الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ (ص ٢٢٥) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٥٢٢) ؛ ذم الرياء في الأعمال والشهيرة في اللباس والأحوال (ص ١٤٨-١٤٩) ؛ حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٣/٣٣-٣٤) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٧٨-٢٧٩) ؛ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/٥٢٨) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/١٣٧-١٣٩) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٥٤) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٢٨٣) ؛ نيل الأوطار (٢/١٣٢) .

(٢) الهدية العلائية (ص ٢٩٥) ، بواسطة حجاب المسلمة (ص ٣١٩) .

وجاء في التفت في الفتاوى : « والثالث [من أنواع اللباس المكروه] : كل لباس يكون على خلاف السنة يكون لبسه مكروهاً ؛ وهو مثل أثواب الكفار ، وأثواب الفسق والفجور وأهل الأشر والبطر » (١) .

وقال الإمام مالك - رحمه الله - في لباس الصوف الغليظ : « لا خير في الشهرة ، ولو كان المرء يلبس هذا مرة ، ويطره مرة أخرى رجوت ألا يكون به بأس ، فإما أن يعاهد عليه حتى يعرف به ويشتهر فإني أكرهه ولا أحييه ، وإن من ثياب القطن ما هو أحسن من اللباس ، وأبعد من الشهرة ، فلا أحب ذلك لأحد ، ولا أستحسبه » (٢) .

وقال الثهوتي - رحمه الله - : « ويكره لبس ما فيه شهرة) ؛ أي ما يشتهر به عند الناس ، ويشار إليه بالأصابع ؛ لئلا يكون ذلك سبباً إلى حملهم على غيبته ، فيشاركهم في إثم الغيبة (ويدخل فيه) ؛ أي في ثوب الشهرة (خلاف) زي (المعتاد ؛ كمن لبس ثوباً مقلوباً ، أو محولاً ؛ كحبة أو قباء) محول (كما يفعله بعض أهل الجفاء والسخافة) ... (ويكره) لبس (خلاف زي) أهل (بلده . و) لبس (مزر به) ؛ لأنه من الشهرة (فإن قصد به الارتفاع وإظهار التواضع حرم ؛ لأنه رياء) . » (٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وتكره الشهرة من الثياب ؛ وهو المرتفع الخارج عن العادة ، والمتخفص الخارج عن العادة ؛ فإن السلف كانوا

(١) أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي (٢٥٠/١) .

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٢/٣) ؛ الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ (ص ٢٢٥-٢٢٦) ؛ ذم الرياء في الأعمال والشهرة في اللباس والأحوال (ص ١٥٩) .

(٣) كشف القناع عن من الإقناع (٢٧٨/١-٢٧٩) .

يَكْرَهُونَ الشُّهُرَتَيْنِ ؛ المُرْتَفِعُ ، وَالمُنْتَحَفِضُ . وَفِي الْحَدِيثِ : « مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ » (١) . وَخِيَارُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا » (٢) .

* وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى كَرَاهَةِ لِبَاسِ الشُّهُرَةِ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا مَا يَلِي :

١_ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴾ (٣) كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُمْ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٢٨﴾ (٤) .

٢_ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَا تَصْعَرَ حَذَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ (٥) وَأَقْصِدْ فِي مَشِيكَ وَأَعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٥﴾ (٦) .

وَالْوَجْهُ مِنَ الْآيَاتِ : أَنَّ لِبَاسَ الشُّهُرَةِ فِيهِ مِنَ الْخِيَلَاءِ وَالْفَخْرِ وَالْكَبْرِ وَالْإِعْجَابِ بِالنَّفْسِ مَا لَا يَخْفَى (٧) .

٣_ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا » (٨) .

(١) انظر تخريجه هامش (٦) الآتي .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٨/٢٢) .

(٣) الإسراء : ٣٧ ، ٣٨ .

(٤) لقمان : ١٨ ، ١٩ .

(٥) انظر : تفسير القرآن العظيم (٣/٤٩٠-٤٩١) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٩/٢٢) .

(٦) رواه ابن ماجه في كتاب اللباس ، باب من لبس شهرة من الثياب ، ح (٣٦٠٦) ، سنن ابن ماجه (١١٩٢/٢) . وأبو داود في كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة ، ح (٤٠٢٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥٠/١١) . وأحمد في مسند المكثرين ↵

وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى تَحْرِيمِ لِبَسِ ثَوْبِ الشُّهُرَةِ ؛ لِتَرْتِيبِ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَى فَاعِلِهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ جَزَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَبَسَ ثَوْبَ الشُّهُرَةِ فِي الدُّنْيَا لِيُعْزَبَ بِهِ ، وَيُفْتَخِرَ عَلَى غَيْرِهِ ، فَنَاسَبَ أَنْ يُلْبَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مِثْلِهِ وَاحْتِقَارِ ، عُقُوبَةٍ لَهُ ، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ (١) .
وَيُلْحَقُ بِالثَّوْبِ غَيْرُهُ مِنَ الْمَلْبُوسِ وَغَيْرِهِ ، مِمَّا يُشْهَرُ بِهِ لِابْسِهِ ؛ لِحُصُولِ الشُّهُرَةِ بِذَلِكَ (٢) .

٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جَنَادَةَ الْغِفَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهُرَةٍ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ » (٣) .

- ⇒ من الصَّحَابَةِ ، عن عبدِ الله بنِ عمر ، ح (٥٦٦٤) ، وَقَالَ مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدَ : « حَدِيثٌ حَسَنٌ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٧٦/٩) .
- وقال الشُّرَكَانِيُّ : « وَرَجَالَ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ » اهـ . نيل الأوطار (١٣١/٢) .
وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي جِلْبَابِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ (ص ٢١٣-٢١٤) .
- (١) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١٤٥/١-١٤٦) ؛ نيل الأوطار (١٣١/٢-١٣٢) .
(٢) انظر : الدرراري المضيئة (١٨٢/٢) .
(٣) رواه ابنُ ماجه في كتاب اللباس ، باب من لبسَ شُهُرَةً مِنَ الثِّيَابِ ، ح (٣٦٠٨) ، سنن ابنِ ماجه (١١٩٣/٢) . وقال البُوصَيْرِيُّ : « هَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ » اهـ . مصباح الرِّجَالِ فِي زَوَائِدِ بْنِ ابْنِ مَاجَه (٩٠/٤) .
وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (١٩٠/٤-١٩١) ، مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّاجِيِّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ جَهْمٍ ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْهُ ، قَالَ أَبُو نَعِيمٍ : « هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ زُرِّ ، تَفَرَّدَ بِهِ وَكَيْعٌ ، عَنْ عُثْمَانَ » اهـ .
قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : « وَكَيْعٌ : صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ ، مِنَ الثَّامِيَةِ » اهـ . تقريب التهذيب (ص ٥١١) ، رقم (٧٤١٦) .
وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ : « وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ ، لَكِنَّ شَيْخَهُ عُثْمَانَ بْنَ »

٥_ عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نُعَيْمٍ ^(١) - رحمه الله - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّهُرَتَيْنِ :
أَنْ يَلْبَسَ الثِّيَابَ الْحَسَنَةَ الَّتِي يُنظَرُ إِلَيْهِ فِيهَا ، أَوِ الدِّيَةَ أَوِ الرَّثَةَ الَّتِي يُنظَرُ إِلَيْهِ
فِيهَا » ^(٢) .

⇒ جَهْمٌ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا وَكَيْعٌ هَذَا كَمَا فِي الْمِيزَانِ ، فَهُوَ فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ ، وَإِنْ أُرِدَهُ ابْنُ
حِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ (٢٠٢/٧) عَلَى قَاعِدَتِهِ ، وَمِنْهُ تَعَلَّمَ أَنَّ قَوْلَ الْبُوصَيْرِيِّ فِي الزَّوَائِدِ :
« إِسْنَادُهُ حَسَنٌ » اهـ . غَيْرَ حَسَنٍ ، إِلَّا إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنَّهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ ، فَسَائِعٌ ، وَتَعَلَّهُ
لِذَلِكَ أُرِدَهُ الْقُدْسِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ » اهـ مِنْ حِلَابِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ
(ص ٢١٤) .

قُلْتُ : وَعُثْمَانُ بْنُ الْجَهْمِ هُوَ الْهَجْرِيُّ ؛ قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ : « مَقْبُولٌ مِنَ السَّادِسَةِ » اهـ
تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ (ص ٣٢٢) ، رَقْمٌ (٤٤٥٤) . فَلَيْسَ مَجْهُولًا كَمَا قَالَ الْأَبَانِيُّ .
وَزُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ بْنُ حُبَاشَةَ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ ، أَبُو مَرْيَمَ : ثِقَّةٌ حَلِيلٌ مُخَضَّرٌ . تَقْرِيبَ
التَّهْذِيبِ (ص ١٥٥) ، رَقْمٌ (٢٠٠٨) .

فَأَسْنَادُ الْحَدِيثِ حَسَنٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْهَا الْحَدِيثُ السَّابِقُ .
(١) هُوَ كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدْرِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ ؛ تَابِعِيُّ حَلِيلٌ ، ثِقَّةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ .

انظر ترجمته في : [تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ (ص ٢٩٨) ، رَقْمٌ (٥٦٦٨)] .

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، بَابِ مَا وَرَدَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي لُبْسِ الْخَزِّ ، السُّنَنِ
الْكَبْرَى (٢٧٣/٣) .

قَالَ الْأَبَانِيُّ : « وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ ؛ فَإِنَّ كِنَانَةَ هَذَا تَابِعِيُّ ، وَهُوَ ابْنُ نُعَيْمٍ »
اهـ مِنْ حِلَابِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ (ص ٢١٤-٢١٥) .

تَنْبِيهِ : لَا يَلْتَسِقُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَا يُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعًا : « نَهَى عَنِ الشُّهُرَتَيْنِ : دِقَّةَ الثِّيَابِ وَغَلْظَهَا ، وَلَيْسَ
وَخْشَوْنَتَيْهَا ، وَطَوْلَهَا وَقَصْرَهَا ، وَلَكِنْ سَدَادٌ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَاقْتِصَادٌ » .

فَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ ؛ أَخْرَجَهُ السُّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ، ح (٩٤٠٣) ، فَيُضِيقُ الْقَدِيرُ
شرح الجامع الصغير (٤١١/٦) . وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٢٣٤/٢) ، ح (٢) ، مِنْ
طَرِيقِ مُخَلِّدِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا ، فَذَكَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَبُو نُعَيْمٍ هَذَا لَا

٦- سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ : مَا أَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ : « مَا لَا يَزِدُّرِيكَ فِيهِ السُّفَهَاءُ ، وَلَا يَعْيَبُكَ بِهِ الْحُلَمَاءُ ! » . قَالَ : وَمَا هُوَ ؟! قَالَ : « مَا بَيْنَ الْخُمْسَةِ دَرَاهِمٍ إِلَى الْعِشْرِينَ دِرْهَمًا » (١) .

وهذا التقدير من ابنِ عُمَرَ في زَمَانِهِمْ هُوَ الْقَصْدُ وَالتَّوَسُّطُ وَالاعْتِدَالُ ، فِيرَاعَى فِي كُلِّ زَمَانٍ الِاعْتِدَالُ ، وَعَدَمُ التَّرَفُّعِ ، أَوْ الِائْتِدَالِ .
كُلُّ هَذِهِ الْأَدْلَةُ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ لُبْسِ ثِيَابِ الشُّهُرَةِ ، وَأَنَّهُ خِلَافُ هَدْيِ النَّبِيِّ ، وَقَصْرُ الْأَدْلَةِ عَلَى الْكَرَاهَةِ دُونَ التَّحْرِيمِ خِلَافُ الصَّوَابِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ .

* وَمِنَ الْحِكْمِ الشَّرْعِيِّ الَّتِي نَهَى مِنْ أَجْلِهَا عَنِ لِبَاسِ الشُّهُرَةِ : أَنَّهُ يُزْرِي بِصَاحِبِهِ ، وَيُنْقِصُ مُرُوءَتَهُ فِي الدُّنْيَا ، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَرْفَعُ مِنْ قَدْرِهِ وَيُعْلِيهِ ؛ لِأَنَّ مَنْ تَكَبَّرَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ وَفَخَرَ عَلَيْهِمْ كَانَتْ عَاقِبَتُهُ الذُّلُّ وَالهُوَانُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، مَا لَمْ يَتَبَّ إِلَى اللَّهِ وَيَرْجِعْ إِلَيْهِ ؛ وَلِذَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَلْبَسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ وَاحْتِقَارٍ ؛ جَزَاءً وَفَاقًا مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ الَّذِي قَصَدَهُ فِي الدُّنْيَا ؛ وَهُوَ الْفَخْرُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ (٢) .

- ⇒ نَعْرِفُهُ « اهـ .
وَأَبُو نَعِيمٍ هَذَا : هُوَ عُمَرُ بْنُ صُبْحَانَ بْنِ عِمْرَانَ التَّمِيمِيُّ الْعَدَوِيُّ ، أَبُو نَعِيمٍ الْخُرَسَانِيُّ ؛ مَتْرُوكٌ ؛ كَذَّابٌ ، اعْتَرَفَ بِالْوَضْعِ ، يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى النَّقَاتِ ، لَا يَجِلُّ كِتَابُ حَدِيثِهِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ التَّعَجُّبِ ، وَلِذَا كَذَّبَهُ الْعُلَمَاءُ ، وَأَنْكَرُوا حَدِيثَهُ ، مِنْ السَّابِقَةِ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٣/٢٣٤) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣٥٢) ، رقم (٤٩٢٢)] .
وانظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥/٣٤٩) ، ح (٢٣٢٦) .
(١) أَخْرَجَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ ، بَابِ فِي ثَوْبِ الشُّهُرَةِ ، وَقَالَ : « رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٣٥) .
(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٦٠٨) .

ولما في الشهرة من محبة الشيطان لها ، ولوعها بها ، وإعجابها بصنيع صاحبها ،
 ولا يخفى ما في ذلك من المفسد على المرء في دينه ، ودنياه (١) .
 ولباس الشهرة يفضح الإنسان بين الناس ، ويجعله معروفاً بينهم ، مفضوناً إليه ،
 ترمقه العيون ، وتزدريه الأبصار . قال الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - في رجل
 قلص ثيابه ، وشمر شراك نعليه : « ليس في هذا خير أن يفتن الناس له ، هو عمل
 سوء ؛ يقلص ثيابه ، ويشمر شراكه ، يفتن بنفسه » (٢) .
 وقد كان هديته ﷺ أن يلبس ما تيسر من اللباس في بلده ، ولم يكن يميز
 نفسه بلباس خاص عن بقية المسلمين ، بل كان من لم يره من قبل لا يعرفه حتى
 يُشار إليه ، ويخبر أنه النبي ﷺ ؛ لأنه لم يكن متميزاً مشهوراً بمظهره (٣) .

* * *

(١) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤٤٢/٢) .

(٢) أوردته أبو محمد الحسن بن إسماعيل بن محمد الصراب بإسناده الصحيح رجاله إلى
 مالك في كتابه : دم الرياء في الأعمال والشهرة في اللباس والأحوال (ص ١٤٨) ، رقم
 . (٥٥)

(٣) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٤٣) وما بعدها .

الْفَرْعُ الثَّالِثُ

أَنْوَاعُ لِبَاسِ الشُّهُرَةِ وَضَوَابِطُهُ

لِبَاسُ الشُّهُرَةِ يَخْتَلِفُ مِنْ زَمَنِ لِأَخَرَ ، وَمِنْ مُجْتَمَعٍ لِأَخَرَ ؛ فَمَا يُعَدُّ فِي زَمَنِ شُهُرَةٍ قَدْ لَا يُعَدُّ فِي زَمَنِ آخَرَ كَذَلِكَ ، وَمَا يُعْتَبَرُ شُهُرَةً فِي بَلَدٍ أَوْ مُجْتَمَعٍ قَدْ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْبِلَادِ وَالْمُجْتَمَعَاتِ ؛ وَمِنْ الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ فِي لِبَاسِ الشُّهُرَةِ مَا يَلِي :

* أَوَّلًا : أَنْ يَلْبَسَ الشَّخْصُ خِلَافَ زِيَّهِ وَلِبَاسِهِ الْمُعْتَادِ لِقَصْدِ الْاِسْتِهَارِ .
فَإِنَّ هَذَا تَشْهِيرٌ بِنَفْسِهِ ، وَتَفْطِينٌ إِلَيْهَا ؛ كَمَا لَوْ لَبَسَ الْإِنْسَانُ ثَوْبًا مَقْلُوبًا . أَوْ لِبَاسًا لَا يَلْبَسُ مِثْلَهُ مِثْلَهُ .

قَالَ الْبُهْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « (وَيَدْخُلُ فِيهِ) ؛ أَيِ فِي ثَوْبِ الشُّهُرَةِ (خِلَافِ) زِيَّهِ (الْمُعْتَادِ ؛ كَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا مَقْلُوبًا ، أَوْ مُحَوَّلًا ؛ كَجَبَّةٍ أَوْ قَبَاءٍ) مُحَوَّلٍ (كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْجَفَاءِ وَالسَّخَافَةِ) » (١) .

* ثَانِيًا : أَنْ يَلْبَسَ الشَّخْصُ خِلَافَ زِيِّ أَهْلِ بَلَدِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ (٢) .

فَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الشُّبَّابِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ مِنْ لُبْسِ الْمَلَابِسِ الْمُخَالَفَةِ لِزِيِّ أَهْلِ بَلَدِهِمْ ؛ كَاللِّبَاسِ الْأَفْغَانِيِّ ، أَو السُّودَانِيِّ ، أَو الرِّيَاضِيِّ ، أَو الْإِفْرَنْجِيِّ مَثَلًا ، مِنْ

(١) كَشَّافُ الْقِنَاعِ عَنْ مَعْنَى الْإِقْنَاعِ (١/٢٧٨-٢٧٩) .

(٢) انظُرْ : كَشَّافُ الْقِنَاعِ عَنْ مَعْنَى الْإِقْنَاعِ (١/٢٧٩) .

غَيْرِ حَاجَةٍ تَدْعُوهُ إِلَى ذَلِكَ ، وَالخُرُوجُ بِهِ فِي الْأَسْوَاقِ ، بَلِ الدُّخُولُ بِهِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَأَمَاكِنِ الْعِبَادَةِ ، وَمُجْتَمَعَاتِ النَّاسِ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ الْمَحْرَمِ الَّذِي تَشْمَلُهُ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ لِبَاسِ أَهْلِ بَلَدِهِ وَعَشِيرَتِهِ ، وَسَبَبٌ لِغَيْبَتِهِ وَالْوُقُوعِ فِي عِرْضِهِ ، وَالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ .

* ثَالِثًا : كُلُّ لِبَاسٍ أَرَزَى بِصَاحِبِهِ ؛ فَهُوَ لِبَاسُ شُهْرَةٍ مُحْرَمٍ ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُتَعَبِّدِينَ وَالزُّهَادِ مِمَّا يَقْصِدُونَ بِهِ الْارْتِفَاعَ عَنِ النَّاسِ ، وَإِظْهَارَ التَّوَاضُّعِ ، وَالزُّهْدِ ، وَقَدْ يَجْمَعُ إِلَى الشُّهْرَةِ الرِّيَاءُ ؛ وَهَذَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ الْمُهْلِكَةِ (١) .
قَالَ ابْنُ قِيَمٍ الْجَوْزِيَّةُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَكَذَلِكَ لُبْسُ الدُّنْيَا مِنَ الثِّيَابِ يُذَمُّ فِي مَوْضِعٍ ، وَيُحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ ؛ فَيَذَمُّ إِذَا كَانَ شُهْرَةً وَخِيَلَاءً ، وَيُمدَّحُ إِذَا كَانَ تَوَاضِعًا وَاسْتِكَانَةً » (٢) .

وَمِنْ هَذَا مُدَاوِمَةٌ بَعْضِ الطَّوَائِفِ عَلَى لِبَاسِ الصُّوفِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ اللَّبَاسِ بِدَعْوَى الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا (٣) .

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ؛ حِينَ قَالَ : « إِنَّ قَوْمًا جَعَلُوا خُشُوعَهُمْ فِي لِبَاسِهِمْ ، وَكِبْرَهُمْ فِي صُدُورِهِمْ ، وَشَهْرَهُمْ أَنْفُسَهُمْ بِلِبَاسِ الصُّوفِ ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ بِمَا يَلْبَسُ مِنَ الصُّوفِ أَعْظَمُ كِبْرًا مِنْ صَاحِبِ

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٢/٣) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٩/١) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٨/٢٢) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (١١٤٥/١-١٤٦) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٨٣/٦) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٥٤/٨) .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١٤٦/١) .

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٢/٣) ؛ ذم الرِّيَاءِ فِي الْأَعْمَالِ وَالشُّهْرَةِ فِي اللَّبَاسِ وَالْأَحْوَالِ (ص ١٥٩) .

المِطْرَفِ بِمِطْرَفِهِ» (١) .

وَلَقَدْ كَانَ هَدْيُهُ ﷺ فِي اللَّبَاسِ : لُبْسَ أَحْسَنِ الثِّيَابِ وَأَنْظَفِهَا وَأَجْمَلِهَا فِي الْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ خَاصَّةً ، وَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةُ لِبَاسِ النَّاسِ لِمَجْلِسِ فَقِهِ أَوْ دَرْسٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَأْمُرَ الْمُتَسَيِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ بِالْتَّمِيزِ بِلِبَاسٍ خَاصٍّ (٢) .

قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ - وَهُوَ يُعَدُّ بَدَعَ النَّاسِ فِي اللَّبَاسِ - : « وَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةُ لِبَاسِ النَّاسِ لِفَقِيهِ وَلَا لِغَيْرِهِ ، وَمَجَالِسُ الْعِلْمِ اللَّبَسُ لَهَا أَخْفَضُ زِينَةٍ مِنَ الْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ ، وَقَدْ جُعِلَتْ الْيَوْمَ هَذِهِ الثِّيَابُ لِلْفَقِيهِ كَأَنَّهُ فَرَضٌ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلطَّالِبِ مِنْهَا ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقْعُدَ فِي الدَّرْسِ إِلَّا بِهَا ، فَإِنْ قَعَدَ بِغَيْرِهَا قِيلَ عَنْهُ : مَهِينٌ ! يَتَهَاوَنُ بِمَنْصِبِ الْعِلْمِ ! لَا يُعْطَى الْعِلْمَ حَقَّهُ ! لَا يَقُومُ بِمَا يَجِبُ لَهُ !! فَانْعَكَسَ الْأَمْرُ ، وَدُبِّرَتِ السُّنَّةُ ، وَنَسِيَ فِعْلُ السَّلَفِ بَفَتْوَى مَنْ غَفَلَ أَوْ وَهَمَ ، وَاتَّبَاعُهَا ، وَشَدُّ الْيَدِ عَلَيْهَا لِكُونِهَا جَاءَتْ فِيهَا حُظُوظُ النَّفْسِ ، وَمَلَذُودَاتُهَا ؛ وَهِيَ التَّمِيزُ عَنِ الْأَصْحَابِ وَالْأَقْرَانِ ؛ لِأَنَّ مِنْ لِبَسِ الثَّوْبِ عِنْدَهُمْ قِيلَ هُوَ فَقِيهٌ ، فَتَمَيَّزُوا إِذْ ذَاكَ عَنِ الْعَوَامِّ ، وَهَذِهِ دَرَجَةٌ لَا تَحْصُلُ لَهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ حَتَّى تَحْصُلَ لَهُ دَرَجَةٌ فَضِيلَةٌ لِنَقْلِهِ عَنِ دَرَجَةِ الْعَوَامِّ ، فَنَفْسُ اللَّبَسِ لِتِلْكَ الثِّيَابِ انْتَقَلَتْ دَرَجَتُهُ عَنْهُمْ ، وَرَجَعَ مَلْحُوقًا بِالْفُقَهَاءِ ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » (٣) .

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢٦/٢١٥) ؛ وَابْنُ مُفْلِحٍ الْحَنْبَلِيُّ فِي الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ (٣/٤٩٨) .

(٢) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٣٨١ ، ٤٤١) .

(٣) المدخل (١/١٣٦) . وانظر : فيض القدير (٦/٢٨٣) ؛ مرقاة المفاتيح (٨/١٥٤) .

* رَابِعاً : كُلُّ لِبَاسٍ يَلْبَسُهُ الْإِنْسَانُ عَلَى وَجْهِ التَّسَيِّدِ وَالْبُرُوزِ وَالتَّفَاخُرِ بِهِ عَلَى النَّاسِ (١) .

* خَامِساً : لَيْسَ ثَوْبُ الشُّهْرَةِ مُحْتَصَافاً بِنَفِيسِ الثِّيَابِ ، بَلْ كُلُّ ثَوْبٍ - وَلَوْ كَانَ رَتّاً رَدِيئاً - يَلْبَسُهُ الْإِنْسَانُ ، وَيُودِّي بِهِ إِلَى الشُّهْرَةِ ، أَوْ يَلْبَسُهُ بِقَصْدِ الْاِسْتِهَارِ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ فَهُوَ ثَوْبُ شُهْرَةٍ مُحَرَّمٌ ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ يَدُورُ مَعَ الْاِسْتِهَارِ ، وَالْمُعْتَبَرُ الْقَصْدُ (٢) .

وَلِذَا فَقَدْ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّهْرَتَيْنِ ؛ أَنْ يَلْبَسَ الثِّيَابَ الْحَسَنَةَ الَّتِي يُنْظَرُ إِلَيْهَا فِيهَا ، أَوْ الدَّيْبَةَ أَوْ الرِّتَةَ الَّتِي يُنْظَرُ إِلَيْهَا فِيهَا » (٣) .
وَوَصَفَ الْإِمَامُ الثَّوْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - السَّلْفَ بِقَوْلِهِ : « كَانُوا يَكْرَهُونَ مِنَ الثِّيَابِ الْجِيَادِ الَّتِي يُشْتَهَرُ بِهَا ، وَيَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ ، وَالثِّيَابَ الرَّدِيئَةَ الَّتِي يُحْتَقَرُ فِيهَا ، وَيُسْتَدَلُّ دَيْئُهَا » (٤) .

وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ مِنْ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ الدَّاخِلِ فِي عُمُومِ النَّهْيِ مَا يَلْبَسُهُ بَعْضُ السَّاحِرِينَ ، وَالْمُهَرَّجِينَ ، وَالْمُمْتَلِينَ ، وَمَنْ يَحْتَرِفُونَ الضَّحْكَ وَالدُّعَابَةَ عَلَى النَّاسِ ؛

(١) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٥٤/٨) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٨٣/٦) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٧/٢٢-١٣٩) ؛ نيل الأوطار (١٣٢/٢) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦١٠) .

(٤) نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَيْبَرٍ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ (٤٩٤/٣) .

لِيُعْجِبُوا مِنْ صَنِيعِهِمْ ، وَيَضْحَكُوا مِنْ فِعَالِهِمْ (١) .

وَأَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ ارْتِيَادِ الْمَتَاجِرِ الشَّهِيرَةِ ، وَالْأَسْوَاقِ الْغَالِيَةِ ، ذَاتِ الْأَسْعَارِ الْمُرْتَفِعَةِ ؛ لِشِرَاءِ ثِيَابِهِمْ مِنْهَا ، ثُمَّ يَلْبَسُونَهَا بِقَصْدٍ أَنْ يَرْفَعَ أَقْرَانَهُمْ إِلَيْهِمْ أَنْظَارَهُمْ ، وَيُعْجِبُوا مِنْ لِبَاسِهِمْ ، وَقَدْ يَفْخَرُ أَحَدُهُمْ - أحياناً - بِذَلِكَ ؛ وَيَعْرِفُ بِقِيَمَتِهَا ، وَجَوْدَتِهَا ، وَغَلَاءِ ثَمَنِهَا ؛ كُلُّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَرْفُوضَةِ فِي الْإِسْلَامِ ، الدَّاحِلَةِ فِي بَابِ الشُّهْرَةِ الْمُنْهِيِّ عَنْهَا ، الْمُتَوَعَّدِ عَلَيْهَا بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ ، وَالْعِقَابِ الشَّدِيدِ فِي الْآخِرَةِ ، جَزَاءً وَفَاقاً عَلَى زُهُوقِ فَاعِلِيهَا ، وَإِعْجَابِهِمْ بِمَا عِنْدَهُمْ ، وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ مِنْ أَقْرَانِهِمْ وَمُحَالِسِيِّهِمْ .

* سَادِسًا : الْمُعْتَبَرُ فِي الشُّهْرَةِ هُوَ الْقَصْدُ وَالنِّيَّةُ وَالرَّغْبَةُ فِي الْاِسْتِهَارِ وَالْكِبَرِ وَالْفَخْرِ وَالتَّمْيِيزِ عَلَى الْأَقْرَانِ ، أَمَا مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَاشْتَهَرَ بِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَلَا يَشْمَلُهُ النَّهْيُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ فَيَصِرُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُغَيِّرُهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » (٢) .

وَلِذَا فَلَيْسَ مِنَ الشُّهْرَةِ اللَّبَاسُ الْجَمِيلُ الْحَسَنُ ؛ الَّذِي يَلِيْقُ بِالْمُسْلِمِ ، مَتَى مَا رَاعَى شُرُوطَ اللَّبَاسِ الشَّرْعِيِّ ، وَابْتَعَدَ عَنِ التَّرَفِّعِ وَالتَّفَاخُرِ وَالرَّغْبَةِ فِي لَفْتِ الْأَنْظَارِ إِلَيْهِ ، وَأَمِنَ لِابْسُهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَطْرِ وَالْإِعْجَابِ وَالْحِيَلَاءِ ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ » . فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا ،

(١) انظر : مرقاة المفاتيح (١٥٤/٨) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٨٦) .

وَتَعْلُهُ حَسَنَةٌ ! قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبَرُ : بَطْرُ الْحَقِّ ، وَغَمَطُ النَّاسِ » (١) .

وَلَيْسَ مِنَ الشُّهْرَةِ لُبْسُ الْإِنْسَانِ الْغَنِيِّ لِلْمُنْخَفِضِ مِنَ الثِّيَابِ ؛ كَسْرًا لِسَوْرَةِ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوَاءِ ، الَّتِي لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا مِنَ التَّكْبَرِ إِذَا لَبَسَتْ الْعَالِي مِنَ الثِّيَابِ ، وَتَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَاحْتِسَابًا لِلْأَجْرِ وَالثَّوَابِ الْمَوْعُودِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فِي قَوْلِهِ : « مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ ؛ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلْلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبِسُهَا » (٢) .

* سَابِعًا : لَيْسَ مِنَ الشُّهْرَةِ فِي شَيْءٍ التِّزَامُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ بِحَدِّ اللَّبَاسِ الشَّرْعِيِّ الْمُنَافِي لِلْإِسْبَالِ ، وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى اشْتِهَارِهِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُؤْسِفِ حَقًّا أَنْ

(١) انظر تخريجه (ص ٧٩) من هذا البحث . وانظر (ص ٧٧ وما بعدها) من هذا البحث .

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّفَاقِقِ وَالْوَرَعِ ، بَابِ (٣٩) ، ح (٢٤٨١) ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، وَقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : حُلِّي الْإِيمَانِ : يَعْنِي مَا يُعْطَى أَهْلَ الْإِيمَانِ مِنْ حُلْلِ الْحَنَّةِ » ١ هـ . الْجَامِعُ الصَّحِيحُ (٤/٥٦١) .

وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي سِلْسَلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (٢/٣٣٧-٣٣٨) ، ح (٧١٨) .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِ الْمَكِّيِّينَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ، ح (١٥٦٣١) ، وَقَالَ مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدِ : « إِسْنَادُهُ حَسَنٌ » ١ هـ . مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٢٤/٣٩٤) .

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ ، ح (٧٣٧٢) ، وَقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ » ١ هـ . وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، الْمُسْتَدْرَكُ وَمَعَهُ التَّلْخِيفُ (٤/٢٠٤) .

قُلْتُ : وَلَعَلَّ الْأَقْرَبُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنَّهُ حَسَنٌ ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ أَبَا مَرْحُومٍ ؛ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْمُونٍ ؛ فِيهِ كَلَامٌ ، لَكِنَّهُ لَا يَضُرُّ ، لَا سِيَّمَا إِذَا تَوَبَّعَ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، بَلْ تَابَعَهُ زَبَّانُ بْنُ قَابِدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بِي . وَأَبُو مَرْحُومٍ : صَدُوقٌ زَاهِدٌ ، مِنْ السَّادِسَةِ ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً .

انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٢/٥٧١) ؛ تقريب التهذيب (ص ٢٩٥) ، رقم

يَصِيرَ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا ، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا ، فَيَرَدُّ عَلَى أَلْسِنَةِ بَعْضِ مَنْ قَلَّ نَصِيحَتُهُمْ مِنَ الْفِقْهِ فِي دِينِ اللَّهِ بَيْنَ الْفَيْنَةِ وَالْأُخْرَى أَنَّ التَّزَامَ الرَّجَالِ بَعْدَمِ الْإِسْبَالِ ، وَتَشْمِيرِ ثِيَابِهِمْ خُرُوجَ عَمَّا أَلْفَهُ الْمُجْتَمَعُ ، وَاعْتَادَهُ النَّاسُ ، وَشُهْرَةَ بِصَاحِبِهِ !!

وَهَذَا مِنَ التَّلْبِيسِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَحِزْبِهِ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا ، وَهُوَ مِنَ الْجَهْلِ بِحُدُودِ اللَّهِ ، وَبِسُنَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ ؛ فَإِنَّ الشَّرْعَ الْحَنِيفَ وَإِنْ اعْتَبَرَ مُوَافَقَةَ الْمَرْءِ فِي اللَّبَاسِ لِأَهْلِ بَلَدِهِ ، وَنَهَى عَنِ مُخَالَفَتِهَا ، وَعَدَّ ذَلِكَ مِنَ الشُّهُرَةِ الْمُحْرَمَةِ ، إِلَّا أَنَّ هَذَا مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَكُونُوا مُسْتَقِيمِينَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، مُتْلِزِمِينَ بِسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ؛ أَمَّا إِذَا فَسَدَتِ الْفِطْرُ ، وَانْتَكَسَتِ الْمَفَاهِيمُ ، وَانْحَرَفَ النَّاسُ عَنِ جَادَةِ الصَّوَابِ ، فَصَارَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ مُنْكَرًا ، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا ، فَلَيْسَ ذَلِكَ الْعُرْفُ الْفَاسِدُ مُسَوِّغًا لِمُحَارَاةِ الْمَرْءِ لِأَهْلِ بَلَدِهِ فِي ضَلَالِهِمْ بِحُجَّةِ عَدَمِ الْإِشْتِهَارِ ، فَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ ، وَسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ تَرْكُ الْإِسْبَالِ ، وَالرَّجْرُ عَنْهُ (١) .

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى سَيِّدُ الْعُبَادِ فِي زَمَانِهِ ؛ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ (٢) - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - لَمَّا دَخَلَ عَلَى بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ (٣) أَمِيرِ الْبَصْرَةِ إِذْ ذَاكَ ، وَكَانَ ثَوْبُهُ

(١) انظر : حكم الإسيال للرجال (ص ٧٠١ وما بعدها) من هذا البحث .

(٢) هو مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعِ بْنِ جَابِرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ ، الْإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ، الْقُدْوَةُ ، تَابِعِيُّ حَلِيلٍ ، ثِقَّةٌ ، كَانَ عَالِمًا ، وَرِعًا ، رَفِيقًا ، جَمَعَ الْحَبِيرَ ، مِنَ الزُّهَادِ الْمُتَحَرِّدِينَ لِلْعِبَادَةِ ، وَمَنَاقِبَهُ جَمَّةٌ ، تُوْفِيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةً .

انظر ترجمته في : [سير أعلام النبلاء (٦/١١٩-١٢٣)] ، رقم (٣٣) ؛ تهذيب التهذيب (٧٢٢/٣-٧٢٣) .

(٣) هو بِلَالُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَبُو عَمْرٍو ، وَيُقَالُ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، أَمِيرُ الْبَصْرَةِ ، وَقَاضِيهَا ، وَوَلَاةٌ خَالِدِ الْقَسْرِيِّ الْقَضَاءِ سَنَةَ تِسْعٍ وَمِئَةٍ ، فَلَمَّ يَزَلْ قَاضِيًا حَتَّى قَدِمَ يُوسُفُ بْنُ عَمْرِو سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ ، فَعَزَلَهُ ، يُقَالُ : إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الْجَوْرَ مِنَ الْقَضَاةِ فِي الْحُكْمِ ، وَحُكْمِي عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارِ الرَّاهِدِ الْعَابِدِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا وَلِيَ بِلَالُ الْقَضَاءِ : يَا لَكَ أُمَّةٌ هَلَكَتْ ضَيَاعًا . تُوْفِيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةٍ .

انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (١/٢٥٢-٢٥٣)] .

إلى نصف ساقيه ؛ فقال له بلال : « ما هذه الشهرة يا ابن واسع !؟ » . فقال له : « أنتم شهرتمونا ؛ هكذا كان لباس من مضى ، وإنما أنتم طولتم ذبولكم ، فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة » (١) .

وعقد الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي المالكي - رحمه الله - فضلاً نفيساً في كتابه : « الحوادث والبدع » (٢) على أن شيوعية الفعل المحرم لا تدلُّ على جوازِهِ ، وذكر من الأمثلة على ذلك : إسبال الثياب تحت الكعبين ، فهو شائع في بلاد أهل الإسلام ، وهو حرام لا يجوز ، والأمثلة على ذلك كثيرة معلومة لذوي البصائر .

* وَكَوْنُ تَشْمِيرِ الْإِزَارِ أَوْ الثَّوْبِ شُهْرَةً يُحْتَمَلُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ ؛ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي مُجْتَمَعٍ مُحَافِظٍ ؛ لِتَزَمَ رِجَالُهُ جَمِيعاً بَعْدَمَ الْإِسْبَالِ فِي اللَّبَاسِ ؛ فَكَانَتْ يَبْأُهُمْ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ شَدَّ هُوَ ؛ فَجَعَلَ لِبَاسَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ بِهَذَا يُعْتَبَرُ لَابِساً لِبَاسِ شُهْرَةٍ ، تَمَيَّزَ بِهِ عَنِ مُجْتَمَعِهِ السَّوِيِّ الْمُوَافِقِ لِلشَّرْعِ (٣) .

وقد كان بعض السلف يدرك ذلك فيتبعده عنه ؛ لئلا يكون لابساً لثوب الشهرة ؛ روى معمر بن راشد قال : « كان أيوب [السخيتاني] يطيل قميصه [يعني : تحت نصف الساق ، وفوق الكعبين] . فقيل له في ذلك ؟ فقال : إنَّ الشهرة فيما مضى كانت في طول القميص ، واليوم في تشميره » (٤) .

(١) أوردتها ابن الحاج في المدخل (١/١٣١) .

(٢) (ص ٧٢ ، ٧٣) .

(٣) انظر : حدُّ الثوب والأزرّة وتحريم الإسبال والشهرة (ص ١٠-١١ ، ٢٧-٣١) .

(٤) رواه عبد الرزاق في باب إسبال الإزار ، ح (١٩٩٢) ، عن معمر ، عن أيوب ، فذكره ؛ الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار (١١/٨٤) .

وإسناده صحيح . معمر بن راشد : ثقة . تقدّمت ترجمته (ص ٣٦٦) من هذا البحث .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

فِي لِبَاسِ التَّشْبِهِ وَأَحْكَامِهِ

وَفِيهِ خَمْسَةُ فُرُوعٍ :

الفرع الأول : المَقْصُودُ بِلِبَاسِ التَّشْبِهِ لِغَةً وَاصْطِلَاحًا .

الفرع الثاني : حُكْمُ تَشْبِهِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ فِي اللَّبَاسِ ، وَضَوَابِطُهُ .

الفرع الثالث : حُكْمُ التَّشْبِهِ بِالْكَفَّارِ فِي اللَّبَاسِ ، وَضَوَابِطُهُ .

الفرع الرابع : حُكْمُ التَّشْبِهِ بِالْفَسَقَةِ وَالسَّفَلَةِ فِي اللَّبَاسِ ،

وَضَوَابِطُهُ .

الفرع الخامس : أَسْبَابُ التَّشْبِهِ فِي اللَّبَاسِ وَالهَيْئَةِ ، وَأَثَارُهُ

وَمَقَاسِدُهُ عَلَى الْأُمَّةِ .

الْفَرَعُ الْأَوَّلُ

المَقْصُودُ بِلِبَاسِ التَّشْبِيهِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

• أَوَّلًا : المَقْصُودُ بِالتَّشْبِيهِ لُغَةً :

« (شَبَّهَ) ؛ الشَّيْنُ ، والبَاءُ ، والهَاءُ : أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَشَابُهِ الشَّيْءِ وَتَشَاكُلِهِ لُونًا وَوَصْفًا . يُقَالُ : شَبَّهْتُ ، وَشَبَّهْتُ ، وَشَبَّهْتُ » (١) .

وَالشَّبَّهُ وَالشَّبَّهُ وَالشَّبِيهُ : المِثْلُ ، وَالجَمْعُ : أَشْبَاهٌ . وَأَشْبَهَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ مُشَابَهَةً ، وَشَابَهَهُ ، وَأَشْبَهَهُ ، وَتَشَبَّهَ بِهِ : مَاتَلَهُ ، وَجَارَاهُ فِي العَمَلِ ، أَوْ الهَيْئَةِ . وَأَشْبَهْتُ فَلَانًا ، وَشَابَهْتُهُ ، وَأَشْبَهْتُ عَلِيًّا ، وَتَشَابَهَ الشَّيْثَانُ ، وَأَشْبَهَهَا : أَشْبَهَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ حَتَّى التَّبَسَا ، وَمِنْ هَذَا المَعْنَى قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ : ﴿ قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنَ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ البَرَّ تَشَبَّهَ عَلَيْنَا ﴾ (٢) .

وَيُقَالُ : شَبَّهْتُ هَذَا بِهَذَا ، وَأَشْبَهَ فَلَانٌ فَلَانًا (٣) ؛ وَفِي التَّنْزِيلِ العَزِيزِ : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ . وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ . كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ (٤) .

(١) معجم مقاييس اللغة (٢٤٣/٣) ، (شبه) .

(٢) البقرة : ٧٠ .

(٣) انظر في معاني التشبيه لغةً : لسان العرب (٢٣/٧-٢٤) ؛ معجم مقاييس اللغة (٢٤٣/٣) ؛

القاموس المحيط (ص ١٦١٠) ؛ مفردات ألفاظ القرآن (ص ٤٤٣) ؛ المعجم الوسيط

(٤/١) ، جَمِيعُهَا (شبه) .

(٤) آل عمران : ٧ .

• ثانياً : المقصود بالتشبه المنهي عنه اصطلاحاً :

عُرِّفَ التَّشْبَهُ اصطلاحاً بتعريفات أشهرها :

١- « التَّشْبَهُ : عِبَارَةٌ عَنِ مُحَاوَلَةِ الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ شِبْهَ التَّشْبِهِ بِهِ ، وَعَلَى هَيْئَتِهِ وَحَلِيَّتِهِ ، وَنَعْتِهِ وَصِفَتِهِ ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ تَكْلُفِ ذَلِكَ وَتَقْصُودِهِ وَتَعَمُّدِهِ » (١) .

٢- التَّشْبَهُ : هُوَ أَنْ يَتَزَيَّأَ الْمَرْءُ فِي ظَاهِرِهِ بِزِيٍّ غَيْرِهِ ، وَيَتَصَرَّفَ بِفِعْلِهِ ، وَيَتَخَلَّقَ بِخُلُقِهِ ، وَيَسِيرَ بِسِيرِهِ وَهَيْئَتِهِ ، فِي مَلْبَسِهِ وَبَعْضِ أَعْمَالِهِ (٢) .

٣- « التَّشْبَهُ : هُوَ مُمَاتَلَةٌ الْكَافِرِينَ بِشَيْءٍ أَصْنَافِهِمْ فِي عَقَائِدِهِمْ ، أَوْ عِبَادَاتِهِمْ ، أَوْ عَادَاتِهِمْ ، أَوْ فِي أَنْمَاطِ سُلُوكِهِمْ الَّتِي هِيَ مِنْ خَصَائِصِهِمْ » (٣) .

٤- « التَّشْبَهُ : هُوَ تَكْلُفُ الْإِنْسَانِ مُشَابَهَةَ غَيْرِهِ فِي كُلِّ مَا يَتَّصِفُ بِهِ غَيْرُهُ ، أَوْ بَعْضِهِ » (٤) .

وَهَذِهِ التَّعْرِيفَاتُ لِلتَّشْبِهِ - عَدَا الثَّلَاثَ مِنْهَا - إِنَّمَا تُعَرِّفُ التَّشْبَهُ عُمُومًا ؛ مَمْدُوحًا كَانَ أَوْ مَذْمُومًا ؛ وَلِذَا فَقَدْ حَلَّتْ عَنْ قَيْدِ مُهِمِّ يُمَيِّزُ التَّشْبَهُ الْمُنْهَى عَنْهُ مِنَ التَّشْبِهِ الْمُبَاحِ .

إِلَّا التَّعْرِيفَ الرَّابِعَ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ غَفَلَ عَنِ هَذَا الْقَيْدِ ، مَعَ أَنَّهُ يَبْحَثُ فِي التَّشْبِهِ الْمُنْهَى عَنْهُ ، وَتَعْرِيفُهُ لَا يَسْتَقِيمُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّشْبِهِ الْمُنْهَى عَنْهُ ؛ كَالتَّشْبِهِ بِالْكَفَّارِ ، وَالْفُسَّاقِ ، وَالنِّسَاءِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ أَمَرَ الْمُسْلِمُ بِمُخَالَفَتِهِمْ ، وَنُهِيَ عَنِ مُشَابَهَتِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ التَّشْبَهُ عُمُومًا حَسَنًا كَانَ أَوْ قَبِيحًا ، وَالتَّشْبَهُ الْحَسَنُ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ ؛ كَالتَّشْبِهِ بِالصَّالِحِينَ فِي صَلَاحِهِمْ ، وَهَيْئَتِهِمْ ، وَلِبَاسِهِمْ .

(١) حَسَنُ التَّنْبِيْهِ لَمَّا وَرَدَ فِي التَّشْبِهِ ، مَخْطُوط (١/٤ب ، ١٥) .

(٢) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/١٣٥) .

(٣) مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ (ص ٧) .

(٤) التَّشْبَهُ الْمُنْهَى عَنْهُ (ص ٣١) .

* وَيُمْكِنُ - بَعْدَ هَذَا - أَنْ نَخْلُصَ إِلَى تَعْرِيفِ التَّشْبِهِ الْمُنْعُوعِ اضْطِلاَحًا :
بِأَنَّهُ تَكَلَّفُ الْإِنْسَانُ مُشَابَهَةَ غَيْرِهِ فِي عِبَادَةٍ أَوْ عَادَةٍ ، أَوْ صِفَةٍ ، أَوْ هَيْئَةٍ ، أَوْ زِيٍّ ،
أَوْ سُلُوكٍ نَهَى الشَّارِعُ عَنْهُ .

* * *

• وَمِنَ الْأَلْفَاظِ الْقَرِيبَةِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ هُنَا بِلَفْظِ التَّشْبِهِ :
١_ الْمُحَاكَاةُ :

وَهِيَ الْمُشَابَهَةُ ؛ يُقَالُ : حَاكَيْتُ فُلَانًا ، وَحَكَيْتُهُ : إِذَا فَعَلْتُ مِثْلَ فِعْلِهِ وَهَيْئَتِهِ ،
أَوْ قُلْتُ مِثْلَ قَوْلِهِ ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ لَفْظُ الْمُحَاكَاةِ فِي الْمُشَابَهَةِ الْقَبِيحَةِ (١) .
وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : حَسْبُكَ مِنْ
صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا ! ؛ تَعْنِي : قَصِيرَةٌ . فَقَالَ : « لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ
الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ » . قَالَتْ : وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا . فَقَالَ : « مَا أَحْبَبُّ أَنْي حَكَيْتُ
إِنْسَانًا وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا » (٢) .
وَمَعْنَاهُ : أَيُّ فَعَلْتُ مِثْلَ فِعْلِهِ (٣) .

(١) انظر : لسان العرب (٢٧٣/٣) ، (حكي) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ ، بَابِ فِي الْقَبِيحَةِ ، ح (٤٨٦٥) ، عَوْنُ الْمَعْبُودِ شَرَحَ
سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ (١٥١/١٣) . وَالتَّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ ، بَابِ
(٥١) ، ح (٢٥٠٣) ، وَقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » اهـ . الْجَامِعُ الصَّحِيحُ
(٥٧٠/٤) .

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ التَّرْمِذِيِّ (٦٠٥/٣) ، ح (٢٥٠٣) .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠٤/١) ، (حكي) .

٢- التَّقْلِيدُ :

وهو في اللغة : مَصْدَرٌ قَلْدٌ ؛ مَاخُوذٌ مِنَ الْقِلَادَةِ ؛ وَهِيَ مَا يُجْعَلُ فِي الْعُنُقِ مِنْ حَرَزٍ وَحَلِيِّ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُهُمْ : قَلْدٌ فَلَانٌ فَلَانًا ؛ أَي اتَّبَعَهُ فِيمَا يَقُولُ أَوْ يَفْعَلُ ، مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ وَلَا دَلِيلٍ . وَالتَّقْلِيدُ : الْمُحَاكَاةُ ؛ يُقَالُ : قَلْدَ الْقِرْدُ الْإِنْسَانَ ؛ إِذَا حَاكَاهُ فِي فِعْلِهِ وَتَصَرَّفِهِ ^(١) .

وَيُسْتَعْمَلُ التَّقْلِيدُ فِي اللُّغَةِ لِمَعَانٍ كَثِيرَةٍ ، ذَاتِ دِلَالَاتٍ سَلْبِيَّةٍ فِي الْغَالِبِ ؛ أَشْهَرُهَا :

١- الانْتِقَادُ وَالخُضُوعُ بِلَا اخْتِيَارٍ أَوْ طَوْعٍ ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الضَّعْفِ وَالانْهَزَامِيَّةِ .
٢- التَّفْوِيضُ ؛ يُقَالُ : قَلْدَ الْوَالِي فَلَانًا الْعَمَلَ ؛ فَوَضَّهُ إِلَيْهِ ، كَأَنَّهُ جَعَلَهُ قِلَادَةً فِي عُنُقِهِ .

٣- التَّخْرِيفُ ؛ يُقَالُ : قَلْدَ الشَّيْخُ حَبْلَهُ ؛ حَرَفَ ؛ فَلَا يُلْتَمِزُ لِرَأْيِهِ .
٤- الْمُحَاكَاةُ الْعَمِيَاءُ ؛ يُقَالُ : قَلْدَ الْقِرْدُ الْإِنْسَانَ ؛ أَي حَاكَاهُ ، وَتَشَبَّهَ بِهِ .
٥- الْإِتْبَاعُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا رَوِيَّةٍ ؛ يُقَالُ : قَلْدَ فَلَانٌ فَلَانًا ؛ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ وَلَا دَلِيلٍ ^(٢) .

والتَّقْلِيدُ اصْطِلَاحًا ؛ هُوَ اتِّبَاعُ الْإِنْسَانِ غَيْرَهُ فِيمَا يَقُولُ ، أَوْ يَفْعَلُ ، مُعْتَقِدًا لِلْحَقِيقَةِ فِيهِ ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَتَأَمُّلٍ فِي الدَّلِيلِ ؛ كَأَنَّ هَذَا الْمُتَّبِعَ جَعَلَ قَوْلَ الْغَيْرِ أَوْ فِعْلَهُ قِلَادَةً فِي عُنُقِهِ ، لَا يَنْفَكُ عَنْهَا ^(٣) .

والمُرَادُ بِهِ هُنَا : « مَا سَلَكَهُ الْمُسْلِمُونَ - مِنْ غَيْرِ إِذْرَاكِ ، وَلَا وَعْيٍ ، وَلَا تَمْحِصٍ - مِنْ اتِّبَاعِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ ، وَالْأَخْذِ مِنْهُمْ ، وَالتَّشَبُّهِ بِهِمْ فِي شَيْءٍ

(١) انظر : لسان العرب (٢٧٦/١١) ؛ المعجم الوسيط (٧٥٤/٢) ، (قلد) .

(٢) انظر : محيط المحيط (١٧٥٩/٢-١٧٥٠) ؛ المعجم الوسيط (٧٥٤/٢) ، (قلد) .

(٣) انظر : كتاب التعريفات (ص ٩٠) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣٣/٣٥) .

أَلْوَانِ الْحَيَاةِ ، وَأَنْمَاطِ السُّلُوكِ وَالْأَخْلَاقِ » (١) .

٣_ الْمَشَاكَلَةُ :

« (شكل) ؛ الشَّيْنُ ، وَالْكَافُ ، وَاللَّامُ : مُعْظَمُ بَابِهِ الْمَائِلَةُ ؛ تَقُولُ : هَذَا شَكْلٌ هَذَا ؛ أَيْ مِثْلُهُ » (٢) .

وَالْمَشَاكَلَةُ ، وَالتَّشَاكُلُ : الْمُوَافَقَةُ وَالْمَائِلَةُ ؛ يُقَالُ : تَشَاكَلَتِ الشَّيْئَانِ ، وَشَاكَلَتْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ : إِذَا تَوَافَقَا ، وَتَمَائَلَا (٣) .

وَالْمَشَاكَلَةُ اصْطِلَاحًا : تَكَلَّفُ الْإِنْسَانُ مُشَابَهَةَ غَيْرِهِ فِي هَيْئَتِهِ الظَّاهِرَةِ ؛ مِنْ حِلْيَةٍ ، وَلِبَاسٍ ، وَزِينَةٍ (٤) .

* * *

(١) التقليد والتبعية (ص ٤٧-٤٨) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣/٢٠٤) ، (شكل) .

(٣) انظر : لسان العرب (٧/١٧٦) ؛ القاموس المحيط (ص ١٣١٨) ، (شكل) .

(٤) انظر قريباً من هذا : حسن التنبه لما ورد في التشبه ، مخطوط (١/١٥٠) .

الفرع الثاني

حُكْمُ تَشْبِهِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ فِي اللَّبَاسِ وَضَوَابِطُهُ

• خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الرَّوَجَيْنِ مِنْ بَنِي آدَمَ ؛ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ، وَجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَصَائِصَ وَمُمَيِّزَاتٍ ، وَدَوْرًا فِي الْحَيَاةِ مُتَنَاسِبًا مَعَ تَكْوِينِهِ الْجِسْمِيِّ وَالنَّفْسِيِّ ، وَخَصَائِصِهِ الْبَشَرِيَّةِ ، لَا يُمَكِّنُ لِلْآخَرِ أَنْ يَقُومَ بِهِ ، وَنَهَى عَنِ تَشْبِهِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ ؛ لِيَتَمَيَّزَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ .

وَلِذَا يُدْرِكُ الْمُسْلِمُ السَّوِيَّ - رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً - أَنَّ مُحَاوَلَةَ أَحَدِ الْجِنْسَيْنِ التَّشْبِهُ بِالْآخَرِ فِي صِفَاتِهِ وَخَصَائِصِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ مَسْخٌ ، وَانْجِرَافٌ عَنِ الْفِطْرَةِ ، وَانْهْزَامِيَّةٌ ، وَانْحِطَاطٌ عَلَى حِسَابِ أَخْلَاقِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَدِينِهَا ، وَمَقُومَاتِ عِزِّهَا وَنَهْضَتِهَا ، وَدَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ اسْتِقْرَارِ الْمُجْتَمَعِ ، وَتَمَاسُكِهِ ، وَبُرْهَانٌ عَلَى دَمَارِهِ وَهَلَاكِهِ .

وَمَتَى حَاوَلَ الرَّجُلُ - خُصُوصًا - انْتِزَاعَ بَعْضِ خَصَائِصِ الْمَرْأَةِ ، وَالتَّشْبِهُ بِهَا فِي هَيْئَتِهَا الظَّاهِرَةِ وَصِفَاتِهَا الْخُلُقِيَّةِ وَالْخُلُقِيَّةِ فَهُوَ فَاقِدٌ لِلرُّجُوعِ الْحَقِّقَةِ ، وَالْحَيَاةِ السَّوِيَّةِ ، مُتَخَلِّفٌ عَنِ دَرَجَةِ الْفَضِيلَةِ وَالتَّكْرِيمِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ الرَّجَالَ الْأَسْوِيَاءَ عَلَى النِّسَاءِ السَّوِيَّاتِ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ^(١) .

وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ^(٢) .

(١) النساء : ٣٤ .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

وإنه لمن المبكي حقاً أن يرى المسلم فثاماً من الشباب - بل والكبار أحياناً - في بلاد المسلمين ، وفي مهبط الوحي ، ومهد الرسالات السماوية ، ومنابع الرجولة العربية الحقة ، وهم يسيرون هائمين ، بلا هدف ، ولا غاية ، إلا الانجراف والتقليد للنساء في الهيئة والشكل واللباس ، يريدون تغيير سنن الله وحكمته من تمييز الذكر من الأنثى ، لا يفرق المرء - أحياناً - بين ذكورهم وأنثيهم في المظهر - والله المستعان - (١) .

● وقد اتفق أهل العلم على تحريم تشبه الرجل بالمرأة والعكس فيما هو من خصائص أحدهما ؛ لباساً كان ، أو تحتماً ، أو هيئة ، أو شكلاً ، أو فعلاً ، وعدوا ذلك من الكبائر المهلكة ، والذنوب الموبقة ، إلا ما كان طبيعة وجبلة ؛ كالكلام ونحوه مما لا اختيار للإنسان فيه ، ما لم يتعمد ذلك (٢) .

جاء في عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : « ومن قسم المخطور في هذا - يعني باب اللباس - ويدخل فيه جميع ما في باب تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء في اللبس ، والتحتيم ، وغير ذلك ، وملعون فاعله ؛ كالمخانيث ، ومن جرى مجراهم » (٣) .

(١) انظر : التقليد والتبعية (ص ٧٨-٧٩) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/٣٥٨-٣٥٩ ، ٣٦٢) ؛ الفتاوى الهندية (٥/٣٣٥) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٥٢٣) ؛ المجموع شرح المهذب (٤/٣٣١ ، ٣٤٣) ؛ حسن التنبه لما ورد في التشبه ، مخطوط (٦/٢٨٧) ، (٢٨٨) ؛ المستوعب (٢/٤٣٧) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٨٣) ؛ فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (٦/٢٣١) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٣٤٥) ؛ فيض القدير (٥/٣٤٥ ، ٤٨٩) ؛ الكبائر (ص ١٠٩) ؛ الزواجر عن اقرار الكبائر (١/١٥٥) .

(٣) ابن شاس (٣/٥٢٣) .

وقال الإمام أبو داود - رحمه الله - : « سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُلْبَسُ جَارِيَتَهُ الْقُرْطُقَ (١) ؟ فَقَالَ : لَا يُلْبَسُهَا مِنْ زِيِّ الرَّجَالِ ، لَا يُشَبَّهُا بِالرَّجَالِ » (٢) .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله عليه - : « وَقَدْ اسْتَفَاضَتِ السُّنَنُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّحَاحِ وَعَیْرِهَا بِلَعْنِ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرَّجَالِ ، وَالتُّشْبِيهِنَ مِنَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ » (٣) .

* وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ تَشْبِهِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْعَكْسِ مَا يَلِي :

١ - عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالتُّشْبِيهِاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرَّجَالِ » (٤) .
والحديث يدلُّ على أنه يحرم على الرجل لبس لبسة المرأة ، والتشبه بها فيما كان من خصائصها (٥) .

قال الحافظ ابن حجر - عليه رحمه الله - : « قال الطبري : المعنى : لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ، ولا العكس . قلت : وكذا في الكلام والمشني ، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد ، فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس ، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب

(١) القُرْطُقُ : هو القباء ؛ وهو تعريب ؛ كُرِّهَتْ ، وَقَدْ تَضَمُّ طَاوُؤُهُ ، وَإِنْدَالُ الْقَافِ مِنَ الْهَاءِ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُعْرَبَةِ كَثِيرٌ ؛ كَالْبَرْقِ ، وَالبَاشِقِ ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُعْرَبَةِ . تَصْغِيرُهُ : قُرَيْطُقٌ .

انظر : لسان العرب (١١/١١٧) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨/٤) ، (فرطق) .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ٢٦١) .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٤٥/٢٢) .

(٤) انظر تخرجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٧٦) .

(٥) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/٣٤٥) .

والاستِئْثَارِ» (١) .

٢_ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَلَا مَنْ تَشَبَهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ » (٢) .

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَي لَيْسَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَنْ هُوَ مِنْ أَشْيَاعِنَا ، الْعَامِلِينَ بِاتِّبَاعِنَا ، الْمُقْتَفِينَ لِشَرْعِنَا ، فَتَشَبَهَ أَحَدِ النُّوعَيْنِ بِالْآخَرِ فِي اللَّبَاسِ وَالزِّيِّ وَالْكَلَامِ وَنَحْوِهَا حَرَامٌ ، بَلْ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ (٣) .

٣_ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ » (٤) .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٤٥/١٠) .

(٢) رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ، عن عبد الله بن عمرو ، ح (٦٨٧٥) ، وقال مُحَقِّقُوا الْمَسْنَدَ : « مَرْفُوعُهُ صَحِيحٌ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ؛ لِجَهَالَةِ حَالِ عَمْرِ بْنِ حَوْشَبٍ - كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّهْذِيبِ ، وَالذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ ، وَوَصَفَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ لَهُ بِأَنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ لَيْسَ تَوْثِيقًا لَهُ - ؛ وَإِنْهَامِ الرَّجُلِ مِنْ هُدَيْلٍ ، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ ؛ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ... وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٥٨٨٥) » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٦١/١١-٤٦٣) .

وَأَخْرَجَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ ، بَابِ فِي الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ، وَقَالَ : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْهَدَلِيُّ لَمْ أَعْرِفْهُ ، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ . وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِحْصَارٍ ، وَأَسْقَطَ الْهَدَلِيُّ الْمُبْهَمَ ، فَعَلَى هَذَا رِجَالُ الطَّبْرَانِيِّ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠٣/٨) .

وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي جِلْبَابِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ (ص ١٤٢) .

(٣) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤٨٩/٥) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في لباس النساء ، ح (٤٠٩٢) ، عون المعبود

٤_ وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَبِي الرِّجَالِ ؛ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بالنِّسَاءِ ، وَالمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ؛ المْتَشَبِّهِينَ بِالرِّجَالِ وَرَاكِبِ الفَلَاةِ وَحَدَهُ » (١) .

٥_ وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّجْلَةَ مِنَ

⇨ شرح سنن أبي داود (١١/١٠٥) .

وأحمد في باقي مسند المكثرين ، عن أبي هريرة ، ح (٨٣٠٩) ، وقال مُحَقِّقُوا المَسْنَدَ : « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ؛ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، غَيْرِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ؛ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٦١/١٤) .
وأخرجه الحاكم في كتاب اللباس ، ح (٧٤١٥) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ » اهـ . وأقره الذهبي ، المستدرک ومعه التلخيص (٤/٢١٥-٢١٦) .

قال الألباني : « وَهُوَ كَمَا قَالَا » اهـ . حُتَابُ المَرَأَةِ المُسْلِمَةِ (ص ١٤١) .
وقال الشوكاني : « وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ » اهـ . نيل الأوطار (١٣٧/٢) ، ح (٥٩١) .

(١) رواه أحمد في باقي مسند المكثرين ، ح (٧٨٥٥) ، وقال مُحَقِّقُوا المَسْنَدَ : « صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهِ : « وَرَاكِبِ الفَلَاةِ وَحَدَهُ » ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ؛ لِجِهَالَةِ طَيْبِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ فَقَدْ تَفَرَّدَ أَيُّوبُ بْنُ النِّجَارِ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ ، وَالنَّهْبِيُّ : لَا يُعْرَفُ ، زَادَ الذَّهَبِيُّ : وَلَهُ مَا يُنْكَرُ ، وَذَكَرَهُ العُقَيْلِيُّ فِي الضُّعْفَاءِ ، وَتَسَاهَلَ ابْنُ حِبَّانَ فَأَوْرَدَهُ فِي ثِقَاتِهِ ، وَقَالَ : رَوَى عَنْهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، فَوَهَمَ ؛ فَإِنَّ أَيُّوبَ الرَّائِيَّ عَنْهُ هُوَ ابْنُ النِّجَارِ ، وَتَبَّهَ عَلَى وَهْمِ ابْنِ حِبَّانَ هَذَا الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي لِسَانِ المِيزَانِ » اهـ بِتَصْرُفٍ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٣/٢٤٥) .

وأخرجه الهيثمي في كتاب الأدب ، باب في المْتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالمْتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ، وَقَالَ : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِيهِ طَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ وَثِقَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَضَعَفَهُ العُقَيْلِيُّ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ » اهـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/١٠٣) .

قلت : وللهديث شواهد كثيرة في النهي عن التشبه بين الرجال والنساء ، بل هي من الأمور المستفيضة المشهورة كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/١٤٥) .

النساء» (١).

ففي هذه الأحاديث جميعاً الدلالة الواضحة على تحريم تشبه الرجال بالنساء ، وتشبه النساء بالرجال ؛ لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم ، وهي عامة تشمل اللبس وغيره ، إلا الحديث الثالث فهو نص في اللبس خاصة (٢).

* بل إن تشبه الرجل بالمرأة ، وتشبه المرأة بالرجل فيما هو من خصائص أحدهما كبيرة من كبائر الذنوب المتوعد عليها باللعن والطرْد من رحمة الله سبحانه ، نسأل الله السلامة والعافية من ذلك ، وهذا أمر قد يغفل عنه كثير من ذكور المسلمين ، ممن يتشبهون بالنساء في لباسهن ، وزينتهن ، جاهلین - أو متجاهلین - هذا اللعن العظيم من الله سبحانه ، ورسوله ﷺ ، وأن ذلك من الكبائر المهلكة الموبقة .

قال الإمام الذهبي - رحمه الله - : « الكبيرة الثالثة والثلاثون : تشبه النساء بالرجال ، وتشبه الرجال بالنساء » (٣).

وقال أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - رحمه الله - بعد أن ساق جملة من الأحاديث الصحيحة الناهية عن ذلك : « عد هذا - يعني : التشبه بين الرجال والنساء - من الكبائر واضح ؛ لما عرفت من هذه الأحاديث الصحيحة ، وما فيها من الوعيد الشديد . والذي رأيته لأئمتنا : أن ذلك التشبه فيه قولان ؛ أحدهما : أنه حرام ، وصححه النووي ، بل صوبه . وثانيهما : أنه مكروه ، وصححه الرافعي في موضع . والصحيح - بل الصواب - ما قاله النووي

(١) انظر ترجمته فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٢٦) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (١٣٧/٢) ؛ حجاب المرأة المسلمة (ص ١٤٦-١٤٧) .

(٣) كتاب الكبائر (ص ١٠٩) .

من الحرمة ، بل ما قدمته من أن ذلك كبيرة ، ثم رأيت بعض المتكلمين عن الكباير عده منها ؛ وهو ظاهر^(١) .

وما يجري على الرجال البالغين والنساء البالغات في باب التشبه يجري حكمه على الصبيان والجواري ؛ فلا يجوز لباس الصبي لباس الجارية ، أو الجارية لباس الصبي^(٢) .

* ومن الحكم العظيمة التي قصد إليها الشارع الحكيم في نهى الرجال عن مشابهة النساء : ما في التشابه الظاهري بينهما من التماثل والتشاكل في كثير من الصفات ، وهذا مناقض صريح للفطرة التي خلق الله تعالى عليها الرجال والنساء ، وقائد إلى المفايد العظيمة ؛ دينية ودنيوية ، وهو إلى ذلك يُورث الذكر صفات الأنوثة ، والتخنث ، ويكسبه ما ينافي شهامته ورجولته ؛ ولهذا فلا تكاد تجد من يتشبه بالنساء من الرجال - خصوصاً في اللباس والزِّي والزينة - في الأكثر إلا وعلى شمائله من التخنث والتأنث ، والرخاوة وصفات النساء ما لا يخفى ، حتى لو كان من أشهم الناس ، وأكثرهم فحولية ورجولية ، فلا بد أن ينقصه التشبه بالنساء منها ، وإن لم يذهبها ، بل قد يؤدي به ذلك في نهاية الأمر إلى الرغبة في فعل الفاحشة به ، حتى يؤتى كما تؤتى النساء ، وأقبح وأعظم ، وهذا أمر ملموس وواقع في حياة الناس - إلى الله الشكوى - ؛ لأن الرجل متى ما فعل القليل من مشابهة المرأة ، استحرة ذلك إلى الكثير ، حتى يقع في العظائم المهلكة ؛ سنة الله تعالى في خلقه ، ولن تجد لسنة الله تبديلاً^(٣) .

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/١٥٥) ، الكبيرة السابعة بعد المئة .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨ وما بعدها) .

(٢) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٨٠) ؛ حسن التنبه لما ورد في التشبه ، مخطوط

* ضَوَابِطُ تَشْبِهِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ فِي اللَّبَاسِ :

- الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : كُلُّ لِبَاسٍ اخْتَصَّتْ بِهِ النِّسَاءُ شَرْعًا أَوْ عُرْفًا مُنِعَ مِنْهُ الرَّجَالُ، وَكُلُّ لِبَاسٍ اخْتَصَّ بِهِ الرَّجَالُ شَرْعًا أَوْ عُرْفًا مُنِعَ مِنْهُ النِّسَاءُ (١) .

أَمَّا هَيْئَةُ اللَّبَاسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : فَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عَادَةِ كُلِّ بَلَدٍ ؛ فَرُبَّ قَوْمٍ لَا يَفْتَرِقُ زِيَّ نِسَائِهِمْ مِنْ زِيِّ رِجَالِهِمْ فِي هَيْئَةِ اللَّبَاسِ ، لَكِنْ يَمْتَازُ النِّسَاءُ عَنِ الرَّجَالِ بِالِاحْتِجَابِ وَالِاسْتِتَارِ ، وَالْحِشْمَةِ فِي اللَّبَاسِ ، أَوْ بِلَوْنٍ مُعَيَّنٍ (٢) .

وَتَخْصِيصُ أَحَدِهِمَا بِلِبَاسٍ مُعَيَّنٍ يُسْتَفَادُ مِنْ نَاحِيَتَيْنِ :

الأولى : مِنَ الشَّارِعِ ؛ حِينَ يَرِدُ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى تَخْصِيصِ أَحَدِهِمَا بِلِبَاسٍ، وَتَحْرِيْمِهِ عَلَى الْآخَرِ ؛ وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ : تَحْرِيْمُ لِبَاسِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ الْكَثِيرَيْنِ عَلَى الرَّجَالِ ، وَإِبَاحَتُهُمَا لِلنِّسَاءِ (٣) ، وَتَحْرِيْمُ الْإِسْبَالِ فِي الثِّيَابِ عَلَى الرَّجَالِ ، وَإِبَاحَتُهُ لِلنِّسَاءِ (٤) .

أَوْ حِينَ يَرِدُ الشَّارِعُ بِالتَّمْيِيزِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ لِبَاسِ الرَّجُلِ وَلِبَاسِ الْمَرْأَةِ ؛ كَمَا فِي النَّعَالِ وَالْحِذَاءِ ، وَالْحَاتِمِ (٥) .

الثَّانِيَّةُ : مَا يَقْضِي بِهِ الْعُرْفُ الصَّحِيحُ الْمُنْضَبِطُ ؛ حِينَ لَا يَكُونُ ثَمَّ نَصٌّ ؛ كَهَيْئَةِ

⇒ (٦/٢٨٧ ، ٢٨٨) .

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٤٥/٢٢ وما بعدها) ؛ ابن حجر ، فتح

الباري بشرح صحيح البخاري (٣٤٥/١٠) ؛ فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (١٦٨/٢) ؛ حلياب المرأة المسلمة (ص ١٥١ وما بعدها) ؛ التشبه المنهني عنه (ص ١٤٨) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري (٣٤٥/١٠) ؛ فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (١٦٨/٢) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥٠٥ ، ٥٣١) .

(٤) انظر فيما بعد من هذا البحث (ص ٧٠١ وما بعدها) .

(٥) انظر فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٣٨ ، ٤٧٦) .

اللِّبَاسِ ، وَشَكْلِهِ ، فَالْعَبْرَةُ فِيهِ بِمَا عَلَيْهِ حَالُ النَّاسِ وَعُرْفُهُمْ - مَتَى تَحَقَّقَتْ فِيهِ شُرُوطُ الِاعْتِبَارِ - ، فَالْعُرْفُ حِينَهَا هُوَ الْمَحْدَدُ لِصِفَةِ لِبَاسِ الْمَرْأَةِ وَخَصَائِصِهِ ، وَصِفَةِ لِبَاسِ الرَّجُلِ وَخَصَائِصِهِ (١) .

وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ الضَّابِطِ فِي تَشْبِهِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي اللَّبَاسِ ، وَالْعَكْسِ ؛ هَلْ هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ كُلِّ زَمَانٍ وَمُجْتَمَعٍ بِحَسَبِهِ ؟ .

فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِجَوَابِ نَفْسِ مُطَوَّلٍ ، مُلَخَّصُهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالتَّمَثِّبَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرَّجَالِ ، وَاسْتَفَاضَتِ الْأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ ، وَالضَّابِطُ فِي نَهْيِهِ ﷺ عَنِ التَّمَثُّبِ بَيْنَهُمَا لَيْسَ رَاجِعًا إِلَى مُجَرَّدِ مَا يَخْتَارُهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَيَشْتَهُونَهُ ، وَيَعْتَادُونَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ إِذَا اصْطَلَحَ قَوْمٌ عَلَى أَنْ يَلْبَسَ الرَّجَالُ الْخُمُرَ الَّتِي تَغْطِي الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ وَالْعُنُقَ ، وَالْجَلَابِيبَ الَّتِي تُسَدُّ مِنَ فَوْقِ الرُّؤُوسِ حَتَّى لَا يَظْهَرَ مِنَ لَابِسِهَا إِلَّا الْعَيْنَانِ ، وَأَنْ تَلْبَسَ النِّسَاءُ الْعَمَائِمَ ، وَالْأَقْبِيَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ أَنْ يَكُونَ هَذَا سَائِعًا !! وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ، فَلَوْ كَانَ اللَّبَاسُ الْفَارِقُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ مُسْتَنْدَهُ مُجَرَّدٌ مَا يَعْتَادُهُ النِّسَاءُ أَوْ الرَّجَالُ بِاخْتِيَارِهِمْ وَشَهْوَتِهِمْ ؛ لَمْ يَجِبْ أَنْ يُدْنِيَ النِّسَاءُ عَلَيْهِنَّ الْجَلَابِيبَ ، وَلَا أَنْ يَضْرِبْنَ بِالْخُمُرِ عَلَى الْجُيُوبِ ، وَلَمْ يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ تَبَرُّجُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَادَةَ النَّاسِ إِذْ ذَاكَ . وَلَيْسَ الضَّابِطُ فِي ذَلِكَ لِبَاسًا مُعَيَّنًا مِنْ جِهَةِ نَصِّ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ مِنْ جِهَةِ عَادَةِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى عَهْدِهِ ؛ بِحَيْثُ يُقَالُ : إِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ ، وَغَيْرُهُ يَحْرُمُ .

(١) انظر : نهاية المحتاج (٢/٣٧٣-٣٧٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري

وَأِنَّمَا يُعَوَّدُ الْفَرْقُ بَيْنَ لِبَاسِ الرَّجُلِ وَلِبَاسِ الْمَرْأَةِ إِلَى مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ ، وَمَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ ؛ وَهُوَ مَا نَاسَبَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الرَّجَالُ ، وَمَا تُؤْمَرُ بِهِ النِّسَاءُ ؛ فَالنِّسَاءُ مَأْمُورَاتٌ بِالِاسْتِتَارِ وَالِاحْتِجَابِ ، دُونَ التَّبَرُّجِ وَالظُّهُورِ ، بِخِلَافِ الرَّجَالِ ، وَأَصْلُ هَذَا : أَنَّ الشَّارِعَ لَهُ مَقْصُودَانِ : أَحَدُهُمَا : الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، الثَّانِي : احْتِجَابُ النِّسَاءِ عَنِ الرَّجَالِ ، فَلَوْ كَانَ مَقْصُودُهُ مُجَرَّدَ الْفَرْقِ ، لَحَصَلَ ذَلِكَ بِأَيِّ وَجْهِ حَصَلَ بِهِ الْاِخْتِلَافُ ؛ وَهَذَا فَاسِدٌ مَرْفُوضٌ . وَكَذَلِكَ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مُجَرَّدَ حَجَبِ النِّسَاءِ ، وَسْتَرِهِنَّ دُونَ الْفَرْقِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الرَّجَالِ ، بَلِ الْفَرْقُ أَيْضًا مَقْصُودٌ ؛ حَتَّى لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ اشْتَرَكُوا فِي مَا يَسْتُرُ وَيَحْجُبُ ؛ بِحَيْثُ يَشْتَبَهُ الصَّنْفَيْنِ ، لَنُهِوا عَنِ ذَلِكَ . وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ لِبَاسِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَرْقٌ يُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا ، وَأَنْ يَكُونَ فِي لِبَاسِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْاِسْتِتَارِ وَالِاحْتِجَابِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ ، ظَهَرَ أَصْلُ هَذَا الْبَابِ ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ اللَّبَاسَ إِذَا كَانَ غَالِبُهُ لِبَسُ الرَّجَالِ نُهِيَ عَنْهُ الْمَرْأَةُ ، وَإِنْ كَانَ سَاتِرًا كَالْمَلَابِسِ الَّتِي جَرَى عُرفُ بَعْضِ الْبِلَادِ عَلَى لِبْسِهَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ - عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ - ، وَالنَّهْيُ عَنِ مِثْلِ هَذَا يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الْعَادَاتِ . وَأَمَّا مَا كَانَ الْفَرْقُ عَائِدًا إِلَى السُّتْرِ نَفْسِهِ ، فَهَذَا يُؤْمَرُ فِيهِ النِّسَاءُ بِمَا يَسْتُرُ ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْفَرْقَ يَحْصُلُ بِدُونِ ذَلِكَ ^(١) .

- الضَّابِطُ الثَّانِي :

لَا تَشْبَهُ بِالنِّسَاءِ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَقَصْدٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ^(٢) .

فَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ أَعْمَالَ الْمَكْلُفِ وَتَصَرُّفَاتِهِ لَا تُعَدُّ تَشْبَهُهَا إِلَّا إِذَا قَصَدَ ذَلِكَ

(١) انتهى مُلَخَّصًا من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٤٥/٢٢-١٥٥) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٦) .

وَنَوَاهُ (١) .

وَلَكِنْ عَلَى الرَّجَالِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَعَدُّوا عَنْ مُشَابَهَةِ النِّسَاءِ فِي الْهَيْئَةِ وَاللِّبَاسِ ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمُخَالَفَةِ النِّسَاءِ فِي اللَّبَاسِ ؛ وَلِقَلَّ يُسَاءَ الظَّنُّ بِهِ ، وَلِمَا تَوَرَّئَهُ الْمُشَابَهَةُ فِي الظَّاهِرِ مِنَ التَّوَافُقِ فِي الْأَفْعَالِ وَالْمَيْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَوَرَّئَهُ الْمُشَابَهَةُ بَيْنَ الْمُتَشَابِهِينَ .

* * *

● اسْتِثْنَاءَاتٌ مِنْ ضَوَابِطِ التَّشْبِيهِ بِالنِّسَاءِ فِي اللَّبَاسِ :

ذَلَّتِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الرَّجَالِ لِأَشْيَاءِ هِيَ فِي الْأَصْلِ مِنْ زِيِّ النِّسَاءِ وَلِبَاسِهِنَّ ؛ وَلِلْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ فِي بَعْضِهَا ؛ وَهِيَ :

• أَوَّلًا : لُبْسُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ لِلرَّجَالِ ؛ فَالْخَاتَمُ فِي الْأَصْلِ زِينَةٌ ؛ وَهِيَ مِنْ خِصَائِصِ النِّسَاءِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ التَّخْتُمُ بِالْفِضَّةِ ، بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ عَلَى هَيْئَةِ خَوَاتِمِ النِّسَاءِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ » (١) .

• ثَانِيًا : لِبَاسُ الذَّهَبِ ؛ هُوَ فِي الْأَصْلِ مِمَّا أُبِيحَ لِلنِّسَاءِ ، وَحُرِّمَ عَلَى الذُّكُورِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجَالِ لُبْسُ الذَّهَبِ الْيَسِيرِ ؛ مَتَى مَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ ، وَكَانَ

(١) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص ٢٧) .

(١) انظر تحريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٩٦) .

وانظر حكم التختم للرجال فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٩٤-٤٠٦) .

قَلِيلًا ؛ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ (١) .

لِمَا رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ : « أَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ ، فَأَتَتْهُ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ » (٢) .
وَمِثْلُهُ شَدُّ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ (٣) .

وَلَمَّا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقْتَطَعًا ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمِيَاثِرِ » (٤) .

• ثَالِثًا : الْحَرِيرُ مِنْ لِبَاسِ النِّسَاءِ فِي الْأَصْلِ ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرِّجَالِ فِي حَالَةِ الْاضْطِرَّارِ وَالْحَاجَةِ إِلَى التَّدَاوِي بِه لِجِدَّةِ وَجَرَبِ وَنَحْوِهَا ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا ، أَوْ وَجَعَ كَانَتْ بِهِمَا » (٥) .

وَيَجُوزُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا ؛ قَدَّرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فَمَا دُونَهَا ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : « إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثُّوبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثُّوبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ » (٦) .
وَإِذَا كَانَ الْحَرِيرُ مَخْلُوطًا بِغَيْرِهِ ، وَهُوَ أَقْلُ (٧) .

- (١) انظر حكم المسألة فيما سبق من هذا البحث (ص ٥٣١-٥٤٢) .
- (٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٥٣٢) .
- (٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥٣٣ وما بعدها) .
- (٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٣٩) .
- (٥) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٥١٥) . وانظر حكم المسألة فيما سبق (ص ٥١٣-٥٢٠) .
- (٦) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٩٩) . وانظر حكم المسألة فيما سبق (ص ٥٢٨-٥٣٠) .
- (٧) انظر حكم المسألة فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٧-١٢٣) .

الفرعُ الثالثُ حُكْمُ التَّشْبِهُ بِالْكَفَّارِ فِي اللِّبَاسِ وَضَوَائِبُهُ

● اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ - رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً - أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْكَافِرِينَ فِي لِبَاسِهِمْ وَهَيْئَاتِهِمْ ، وَأَخْلَاقِهِمْ ، وَعِبَادَاتِهِمْ ، وَعَادَاتِهِمْ ، وَأَنْمَاطِ سُلُوكِهِمْ ^(١) .

* وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِي :

- أَوَّلًا : أَدْلَتُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ ؛ مِنْهَا :

١- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُسَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ ^(٢)

وَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْهُدَى وَالْحَقَّ ، وَعَصَى الرَّسُولَ ، وَاتَّبَعَ غَيْرَ هُدَى الْمُسْلِمِينَ ، مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحَسِّنُ لَهُ

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦٢٤/١) ؛ الاختيار لتعليل المختار (٤١٩/٤) ؛ التف في الفتاوى (٢٥١/١) ؛ المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم (٦٣/١ ، ١٠٩) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٥/٣) ؛ المعونة على مذهب عالم المدينة (١٧٢٣/٣) ؛ مغني المحتاج (١٣٩/١) ؛ مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ٢٦١) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٦/١ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥-٢٨٦) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (٣٦٣/١) .

(٢) النساء : ١١٥ .

ذَلِكَ وَيُزِينُهُ لَهُ اسْتِدْرَاجًا ، ثُمَّ يُصَلِّيهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ، وَكَفَى بِذَلِكَ زَجْرًا وَتَحْذِيرًا (١) .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعَمَلِ هُوَ مِنْ سَبِيلِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ ، بَلْ وَمِنْ سَبِيلِ الْمُفْسِدِينَ ، وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ، وَمَا يُقَدَّرُ عَدَمُ انْدِرَاجِهِ فِي الْعُمُومِ فَالْنَهْيُ ثَابِتٌ عَنْ جَنْسِهِ ، فَيَكُونُ مُفَارَقَةً الْجِنْسِ بِالْكَلْبَةِ أَقْرَبَ إِلَى تَرْكِ النَّهْيِ ، وَمُقَارَبَةً مَظْنَةً وَقُوعَ النَّهْيِ » (٢) .

٢_ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَنْ رَضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَى حَتَّى تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٦٦﴾ (٣) .

٣_ وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ (٤) .

وَالزَّجْرُ وَقَعَ عَنْ اتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ مُطْلَقًا فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ؛ حَيْثُ أَمَرَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِلزومِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ السَّمْحَةِ ، وَمُخَالَفَةِ أَهْوَاءِ الْكَافِرِينَ وَالْمُشْرِكِينَ ، وَمُجَانِبَةِ مَا عَلَيْهِ هَدْيُهُمُ الظَّاهِرُ الَّذِي هُوَ مِنْ مُوجِبَاتِ دِينِهِمُ الْبَاطِلِ ، وَتَوَابِعِ اعْتِقَادِهِمُ الضَّالِّ (٥) .

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٦١١/١) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١٨٩-٩٠ ، ٢٥٧) .

(٣) البقرة : ١٢٠ .

(٤) الجاثية : ١٨ .

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧) .

٤_ قَوْلُهُ تَعَالَى شَأْنُهُ : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (١)

فَالْآيَةُ نَهَى مُطْلَقًا لِلْمُؤْمِنِينَ عَنِ مُشَابَهَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْفُرْعَانِيَّةِ (٢)

وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ ﴾ إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ » (٣)

وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى شِدَّةِ عِنَايَةِ الشَّارِعِ بِمُخَالَفَةِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي هَدْيِهِمْ .

- ثَانِيًا : أَدِلَّتْهُمُ مِنَ السُّنَّةِ ؛ مِنْهَا :

١_ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » (٤)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَهَذَا الْحَدِيثُ أَقْلُ أَحْوَالِهِ أَنْ يَقْتَضِيَ تَحْرِيمَ التَّشْبَهِ بِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي كُفْرَ التَّشْبَهِ بِهِمْ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُمْ مِنْهُمْ إِنْ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٥) ..

(١) الحديد : ١٦ .

(٢) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٢٥٨) ؛ تفسير القرآن العظيم (٣٢٧/٤) .

(٣) رواه مسلم في كتاب التفسير ، ح [٢٤] (٣٠٢٧) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد السادس (٤٤٢/١٨) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٧٥) .

(٥) المائدة : ٥١ .

وَبِهَذَا احْتَجَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى كَرَاهَةِ أَشْيَاءَ مِنْ زِيِّ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ» (١) .
 وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ - رحمه الله - : «وَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَشَبَّهَ بِالْفُسَّاقِ
 كَانَ مِنْهُمْ ، أَوْ بِالْكَافِرِ ، أَوْ بِالْمُبْتَدِعَةِ فِي أَيِّ شَيْءٍ مِمَّا يَخْتَصُّونَ بِهِ مِنْ مَلْبُوسٍ أَوْ
 مَرْكُوبٍ أَوْ هَيْئَةٍ . قَالُوا : فَإِذَا تَشَبَّهَ بِالْكَافِرِ فِي زِيِّ ، وَاعْتَقَدَ أَنْ يَكُونَ بِذَلِكَ مِثْلَهُ
 [كَفَر] ، فَإِنَّ لَمْ يَعْتَقِدْ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ ؛ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَكْفُرُ ؛ وَهُوَ
 ظَاهِرُ الْحَدِيثِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يَكْفُرُ ، وَلَكِنْ يُؤَدَّبُ» (٢) .

٢_ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَتَبْعَنَّ
 سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوْا جُحْرَ ضَبٍّ
 لَسَلَكَتُمُوهُ !» . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : «فَمَنْ !؟» (٣) .
 وَالْحَدِيثُ خَبْرٌ جَاءَ فِي سِيَاقِ الذَّمِّ الْمَفِيدِ لِلنَّهْيِ عَنِ طَرِيقِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمُ
 وَالضَّالِّينَ ، وَالنَّعْيِ مِنْ فِعْلِ فِعَالِهِمْ ، وَالتَّشْبُهِ بِهِمْ فِي سُلُوكِهِمْ ، وَأَفْعَالِهِمْ (٤) .
 قَالَ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : «وَالْمُرَادُ بِالشَّبْرِ وَالذِّرَاعِ وَجُحْرِ الضَّبِّ : التَّمثِيلُ
 بِشِدَّةِ الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ ؛ وَالْمُرَادُ : الْمُوَافَقَةُ فِي الْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ ، لَا فِي الْكُفْرِ ، وَفِي

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٢٤١، ٢٤٣) .

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٤/٣٣٨) . وانظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/١٣٥-١٣٦) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأنبياء ، باب ما ذكِرَ عن بني إسرائيل ، ح (٧٣٢٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٣/٣١٣) . ومسلم في كتاب العلم ، باب أتباع سنن اليهود والنصارى ، ح [٦] (٢٦٦٩) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد السادس (١٦٧/١٦) .

وَالسَّنَنُ : بِالْفَتْحِ ؛ وَهُوَ الطَّرِيقُ ، وَالْمُرَادُ : تَبِعُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٣/٣١٣) .

(٤) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/١٥٢) .

هَذَا مُعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَدْ وَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ « (١) .

٣_ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ :
رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ تَوْبِينَ مُعْصَفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ؛
فَلَا تَلْبَسُهَا » (٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « أُمَّكَ أَمَرْتِكَ بِهَذَا !؟ » . قُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا .
قَالَ : « بَلْ أَحْرَقَهُمَا » (٣) .

وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ، وَفِيهِ أَبْلَغُ الدَّلَالَةِ عَلَى الرَّجْرِ
عَنْهَا ، وَالْمَنْعِ مِنْ لُبْسِهَا أَيًّا كَانَتْ ؛ فَإِنَّ تَعْلِيلَهُ ﷺ لِلنَّهْيِ عَنْهَا بِأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ
دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ كُلِّ لِبَاسٍ اخْتَصَّ بِهِ الْكُفَّارُ (٤) .

قَالَ أَحْمَدُ شَاكِرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ عَلَى
حُرْمَةِ التَّشْبِيهِ بِالْكَفَّارِ فِي اللَّبْسِ ، وَفِي الْهَيْئَةِ وَالْمَظْهَرِ ... وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْذُ
الصَّدْرِ الْأَوَّلِ فِي هَذَا ؛ أَعْنِي : فِي تَحْرِيمِ التَّشْبِيهِ بِالْكَفَّارِ ، حَتَّى جِئْنَا فِي هَذِهِ الْعُصُورِ
الْمُتَأَخِّرَةِ ، فَتَبَّتْ فِي الْمُسْلِمِينَ نَابِتَةٌ ذَلِيلَةٌ مُسْتَعْبَدَةٌ ، هِجِيرَاهَا (٥) وَدَيْدُنُهَا التَّشْبِيهُ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد السادس (١٦٧/١٦) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٣٨) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٣) .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٦/١٤) ؛ اقتضاء الصراط
المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٣٢٢) ؛ الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكترون من
مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ (ص ٩٣) ؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٢٨١) ، تحت الحديث
(١٧٠٤) .

(٥) هِجِيرَاهُ ، وَإِجْرِيَاهُ ، وَإِهْجِيرَاهُ ، وَإِهْجِيرَاءَهُ ؛ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ ، وَهَجِيرُهُ ، وَأَهْجُورَتُهُ ؛
دَابَّةً ، وَشَأْنَهُ ، وَعَادَتُهُ .

انظر : لسان العرب (١٥/٣٤) ، (هجر) .

بِالْكَفَّارِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَالِاسْتِخْدَامَ لَهُمْ وَالِاسْتِعْبَادُ ، ثُمَّ وَجَدُوا مِنَ الْمُلتَصِفِينَ بِالْعِلْمِ ، الْمُتَسَبِّحِينَ لَهُ مَنْ يُزِينُ لَهُمْ أَمْرَهُمْ ، وَيُهَوِّنُ عَلَيْهِمْ أَمْرَ التَّشْبِيهِ بِالْكَفَّارِ فِي اللَّبَاسِ وَالْهَيْئَةِ ، وَالْمَظْهَرِ وَالْخُلُقِ ، وَكُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى صِرْنَا فِي أُمَّةٍ لَيْسَ لَهَا مِنْ مَظْهَرِ الْإِسْلَامِ إِلَّا مَظْهَرُ الصَّلَاةِ ، وَالصِّيَامِ ، وَالْحَجِّ ، عَلَى مَا أَدْخَلُوا فِيهَا مِنْ بَدْعٍ ، بَلْ مِنْ أَلْوَانِ التَّشْبِيهِ بِالْكَفَّارِ أَيْضًا» (١) .

يَقُولُ ذَلِكَ فِي عَصْرِهِ ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَى مَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ مِنْ شِدَّةِ الْإِتْبَاعِ ، وَالتَّقْلِيدِ لِلْكَفَّارِ فِي الْهَيْئَةِ ، وَاللَّبَاسِ ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْءَ لَيَقَعُ فِي الْخَيْرَةِ حِينَ يُقَابِلُ أَحَدَ هَؤُلَاءِ الْأَشْبَاهِ ؛ هَلْ هُوَ مُسْلِمٌ فَيَلْقِي عَلَيْهِ السَّلَامَ - تَحِيَّةَ الْإِسْلَامِ - أَمْ كَافِرٌ أَجْنَبِيٌّ فَلَا يَبْدُوهُ بِالسَّلَامِ ؛ امْتِنَالًا لِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ حِينَ قَالَ : « لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، فَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ » (٢) .

٤ - عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « خَالَفَ هَدْيُنَا هَدْيَ الْمُشْرِكِينَ » (٣) .

- (١) من تعليق أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٩/١٠) ، ح (٦٥١٣) .
 (٢) رواه مسلم في كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يُردُّ عَلَيْهِمْ ، ح (٢١٦٧) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٣٢٤/١٤) .
 والترمذي في كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمَّة ، وَصَحَّحَهُ ، ح (٢٧٠٠) ، الجامع الصحيح (٥٧/٥) .
 (٣) رواه البيهقي في كتاب الحجِّ ، باب الدَّفْعُ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، السَّنَنِ الْكَبْرَى (١٢٥/٥) .

وَالْحَاكِمُ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ ، تَفْسِيرِ آيَةِ (١٩٨) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَكَمْ يُخْرِجَاهُ » ١ هـ ، وَرَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، ح (٣٠٩٧) ،

٥_ مَا رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا : « إِيَّاكُمْ وَكَبُوسَ الرَّهْبَانَ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَزَيَّا بِهِمْ أَوْ تَشَبَّهَ فَلَيْسَ مِنِّي » (١) .
وَهُوَ نَصٌّ فِي النَّهْيِ عَنِ لِبَاسِ النَّصَارَى ، وَرُهْبَانِهِمْ (٢) .

٦_ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَتَبَ إِلَى قَائِدِ جَيْشِهِ بِأَذْرَبِجَانَ عْتَبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ يَقُولُ : « وَعَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ إِيْيَكُمْ إِسْمَاعِيلَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ الْأَعَاجِمِ » (٣) .

* كُلُّ هَذِهِ الْأَدِلَّةُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرَكَ هَذِي الكُفَّارِ ، وَالتَّشَبُّهُ بِهِمْ فِي أَعْمَالِهِمْ ، وَأَقْوَالِهِمْ ، وَأَهْوَائِهِمْ مِنَ الْمَقَاصِدِ وَالغَايَاتِ الَّتِي أَسَّسَهَا كِتَابُ اللَّهِ ، وَقَامَ نَبِيُّ الْأُمَّةِ ﷺ بَيَانَهَا ، وَتَفْصِيلَهَا ، وَتَحْقِيقَهَا فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْ فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ ، وَبَيْنَ ﷺ أَنَّ جِنْسَ الْمُخَالَفَةِ لِلْمُشْرِكِينَ وَالكُفَّارِ أَمْرٌ مَقْصُودٌ لِلشَّرَاعِ ، حَتَّى عَرَفَ ذَلِكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، وَتَفَطَّنُوا لَهُ ، وَشَعَرُوا أَنَّهُ ﷺ يُرِيدُ مُخَالَفَتَهُمْ فِي كُلِّ أَمُورِهِمُ الْخَاصَّةِ بِهِمْ ؛ فَقَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَسَلُّونَاكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ

⇨ المستدرك ومعه التلخيص (٢/٣٠٤) .

وأصله في صحيح البخاري من حديث عمر في كتاب الحج ، باب متى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ ، ح (١٦٨٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/٦٢٠-٦٢١) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٩٢-١٩٣) .

(٢) انظر : السنن والآثار في النهي عن التشبه بالكفار (ص ٣٠٨) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٧٩) .

إِلَّا النَّكَاحَ». فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ ، فَقَالُوا : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَسَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ ! فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ^(١) ، وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ ^(٢) فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ ! فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا ، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ فِي آتَارِهِمَا ، فَسَقَاهُمَا ، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا ^(٣) .

وهذا كله يدلُّ على كثرة ما شرَّعه الله تعالى لِنبيه ﷺ من مخالفة اليهود ، بل على مخالفتهم في عامة أمورهم ، فالواجب على كلِّ مسلمٍ ومُسلمةٍ أن يُراعوا

(١) هو أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ بْنِ سَمَّاكِ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَشْهَلِيِّ ، صَحَابِيُّ جَلِيلٌ ، مِنْ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، أَسْلَمَ عَلَى يَدِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ ، حَضَرَ أُحُدًا ، وَكَانَ يَمُنُّ نَبْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَخِي النَّبِيِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَكَانَ ﷺ يَقُولُ فِيهِ : « نِعَمَ الرَّجُلِ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ » . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُقَدِّمُهُ ، تُوْفِيَ سَنَةَ عَشْرِينَ لِلْهِجْرَةِ ، فِي عَهْدِ عُمَرَ .

انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٩٢-٩٤) ، رقم (٥٤) ؛ الإصابة في معرفة الصحابة (١/٢٣٤-٢٣٥) ، رقم (١٨٥)] .

والحديث : أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ، بَابِ ذِكْرِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، ح (٥٢٦٣) ، وَقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ » اهـ ، وَرَافَقَهُ النَّبِيُّ ، الْمُسْتَدْرَكُ وَمَعَهُ التَّلْخِصُ (٣/٣٢٧) .

(٢) هُوَ عَبَادُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ وَقَشِ بْنِ زُعْبَةَ بْنِ زَعُورَاءَ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْأَنْصَارِيِّ ، صَحَابِيُّ جَلِيلٌ ، أَسْلَمَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِالْمَدِينَةِ عَلَى يَدِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ ، وَشَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَدَقَاتِ سُلَيْمٍ وَمُرَيَّةَ ، ثُمَّ بَنِي الْمِصْطَلِقِ ، وَكَانَ يَمُنُّ قَتْلَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ الْيَهُودِيِّ ، وَشَهِدَ الْيَمَامَةَ فِي قِتَالِ مُسْلِمَةَ الْكُذَّابِ ، وَأَبْلَى بِلَاءً حَسَنًا ، حَتَّى اسْتَشْهِدَ فِيهَا ، سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ ، وَعُمُرُهُ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ عَامًا .

انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٨٠١-٨٠٤) ، رقم (١٣٥٤) ؛ الإصابة في معرفة الصحابة (٣/٤٩٦) ، رقم (٤٤٧٣)] .

(٣) رواه مسلمٌ في كتاب الحيض ، بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاسْتَلْوَنَاكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ الْآيَةَ ح (٣٠٢) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٥٤١) .

ذَلِكَ فِي شُرُونِهِمْ كُلِّهَا ، وَبِصُورَةٍ خَاصَّةٍ فِي اللَّبَاسِ وَالْأَرْيَاءِ ؛ لِمَا نَبَتَ مِنْ
النُّصُوصِ الْخَاصَّةِ فِيهَا ^(١) .

— نَالِيًا : الإِجْمَاعُ عَلَى الْأَمْرِ بِمُخَالَفَةِ الْكُفَّارِ :

حَيْثُ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَالْأئِمَّةُ بَعْدَهُمْ عَلَى الْأَمْرِ بِمُخَالَفَةِ الْكُفَّارِ ،
وَالنَّهْيِ عَنِ مُشَابَهَتِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ ، أَمَرُوا بِذَلِكَ فِي عُهُودِهِمُ الْمُتَفَرِّقَةِ ، فِي قَضَايَا
مُتَعَدِّدَةٍ ، وَانْتَشَرَتْ وَلَمْ يُنْكِرْهَا مُنْكَرٌ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَصْلِ
الْمُغَايِرَةِ . وَقَدْ نَصَّوا فِي الشَّرْطِ الْمَشْرُوطَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ النَّصَارَى وَعَبَائِدِهِمْ
فِيمَا شَرَطُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ : « أَنْ نُوقِرَ الْمُسْلِمِينَ ، وَنَقُومَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إِذَا
أَرَادُوا الْجُلُوسَ ، وَلَا نَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ ؛ قَلَنْسُوءَةٌ ، أَوْ عِمَامَةٌ ، أَوْ
نَعْلَيْنِ ، أَوْ فَرْقَ شَعْرٍ ، وَلَا تَتَكَلَّمُ بِكَلَامِهِمْ ، وَلَا نَكْتَبِي بِكُتَابِهِمْ ، وَلَا نَرْكَبُ
السُّرُوحَ ، وَلَا نَتَّقَلدُ السُّيُوفَ ، وَلَا نَتَّخِذُ شَيْئًا مِنَ السَّلَاحِ ، وَلَا نَحْمِلُهُ ، وَلَا
نَنْقُشُ خَوَاتِيمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَلَا نَبِيعُ الْخُمُورَ ، وَأَنْ نَحْزَرَ مَقَادِمَ رُؤُوسِنَا ، وَأَنْ نَلْزَمَ
زِينًا حَيْثُمَا كُنَّا » ^(٢) .

* وَهَذِهِ الشَّرْطُ الْمَضْرُوبَةُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَشْيَاعِهِمْ

(١) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/٤٩٠) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة
أصحاب الجحيم (١/١٩١-١٩٢) ؛ جلاب المرأة المسلمة (ص ١٦٥ ، ٢٠٦) ؛ فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣/٣٠٦) ، فتوى (٢٣٠١) في مخالفة أهل
الكتاب .

(٢) أعرجه البيهقي بنحوه في كتاب الجزية ، باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية ،
السنن الكبرى (٩/٢٠٢) .

وقد ذكر هذه الشروط ، وبسط الكلام عليها العلامة ابن قيم الجوزية في أحكام أهل
الذمة (٣/١٢٦٢ وما بعدها) . وانظر : اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٢٥ وما بعدها) .

أصناف :

أَوْلَاهَا وَأَشْهَرُهَا : مَا مَقْصُودُهُ التَّمْيِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي الشُّعُورِ وَاللَّبَاسِ ،
وَالْأَسْمَاءِ وَالْمَرَائِبِ ، وَالْكَلامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِتَمْيِيزِ الْمُسْلِمِ عَنِ الْكَافِرِ ، وَلَا يَشْتَبَهُ
أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ فِي الظَّاهِرِ ، وَلَمْ يَرْضَ عُمَرُ - رضي الله عنه - وَالْمُسْلِمُونَ بِأَصْلِ
التَّمْيِيزِ ، بَلْ بِالتَّمْيِيزِ فِي عَامَّةِ الْهَدْيِ ، عَلَى تَفَاصِيلَ مَعْرُوفَةٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

وَذَلِكَ يَقْتَضِي : إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى التَّمْيِيزِ عَنِ الْكُفَّارِ ظَاهِرًا ، وَتَرْكِ التَّشْبِهِ
بِهِمْ ، وَلَقَدْ كَانَ أَمْرَاءُ الْهَدْيِ ؛ كَالْعُمَرَيْنِ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ
العَزِيزِ - رضي الله عنهما - وَغَيْرُهُمَا يُبَالِغُونَ فِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ بِمَا يَتِمُّ بِهِ الْمَقْصُودُ
مِنَ التَّمْيِيزِ عَنِ الْكُفَّارِ ؛ كَمَا كَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْأَمْصَارِ : « أَنْ تُحْزَرَ نَوَاصِيَهُمْ - يَعْنِي:
اليَهُودَ وَالنَّصَارَى - ، وَلَا يَلْبَسُوا لِبْسَةَ الْمُسْلِمِينَ ؛ حَتَّى يُعْرِفُوا » (١) .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - بَعْدَ أَنْ سَاقَ جُمْلَةً كَثِيرَةً مِنْ أَدِلَّةِ
تَحْرِيمِ مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ : « وَبِدُونِ مَا ذَكَرْنَاهُ يُعْلَمُ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى
كَرَاهَةِ التَّشْبِهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ وَالْأَعْجَامِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ
الْفُرُوعِ ؛ إِمَّا لِاعْتِقَادِ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَدْيِ الْكُفَّارِ ، أَوْ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا
رَاجِحًا ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ ؛ كَمَا أَنَّهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ
قَدْ يُخَالِفُ بَعْضُهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ؛ لِتَنوعِ تَأْوِيلِ . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ » (٢) .

● وَإِذَا نَهَتْ الشَّرِيعَةُ عَنِ مُشَابَهَةِ الْأَعْجَامِ وَالْكَفَّارِ دَخَلَ فِي ذَلِكَ مَا عَلَيْهِ
الْأَعْجَامُ الْكُفَّارُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَدَخَلَ فِيهِ مَا عَلَيْهِ الْأَعْجَامُ الْمُسْلِمُونَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ
عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ (٣) .

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٣٢٧-٣٢٨) ؛ أحكام أهل
الذمة (٣/١٢٦٢) وما بعدها .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٣٦٣) .

(٣) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٤٠١) .

* وَقَدْ يَسْأَلُ مُسْلِمٌ ؛ فَيَقُولُ : لِمَاذَا نَهَى الشَّارِعُ عَنِ مُشَابَهَةِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ ؟ وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ يَتَضِحُ مِنْ خِلَالِ الْأُمُورِ التَّالِيَةِ :

• أَوَّلًا : قَاعِدَةُ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمَةُ الْمَقْرَرَةُ فِي كَثِيرٍ مِنْ نُصُوصِ الشَّارِعِ أَنَّ الْأَمْرَ أَوْ النَّهْيَ إِذَا جَاءَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ فَلَا يَمْلِكُ الْمُسْلِمُ إِلَّا التَّسْلِيمَ وَالرَّضَى ، وَالْإِنْقِيَادَ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ .

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١)

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (٢)

• ثَانِيًا : أَنَّ أَعْمَالَ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ مَبْنَاهَا عَلَى الضَّلَالِ وَالْفَسَادِ وَالْإِنْحِرَافِ ؛ فِي الْعَقَائِدِ ، وَالْعِبَادَاتِ ، وَالْعَادَاتِ ، وَالسُّلُوكِ وَالْأَخْلَاقِ ؛ وَلِذَا نَهَى الْمُسْلِمُ عَنِ التَّشْبِهِ بِهِمْ فِي أَعْمَالِهِمْ حَتَّى لَا يَجْنِيَ مَصِيرَهُمْ .

• ثَالِثًا : أَنَّ تَشْبَهَ الْمُسْلِمِ بِالْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ يُوقِعُهُ فِي التَّبَعِيَّةِ لَهُمْ - وَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ - وَفِي هَذَا مِنَ الْمَشَاقِقِ الصَّرِيحَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ ، وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالرُّجُوعِ إِلَى الظُّلُمَاتِ بَعْدَ النُّورِ وَالْهُدَايَةِ مَا لَا يَخْفَى ؛ ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَتُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (٣)

(١) النساء : ٦٥ .

(٢) الأحزاب : ٣٦ .

(٣) النساء : ١١٥ .

• رَابِعًا : أَنَّ التَّشْبَهَ وَالْمُشَارَكَةَ فِي الظَّاهِرِ يُوقِعُ نَوْعًا مِنَ الْمَشَاكَلَةِ وَالتَّنَاسُبِ بَيْنَ الْمُقَدِّدِ وَالْمُقَدَّدِ ، يَقُودُ إِلَى الْمُوَافَقَةِ فِي الْأَعْمَالِ وَالْأَخْلَاقِ ، وَيُؤَدِّي إِلَى الْمَيْلِ الْقَلْبِيِّ ، وَالانْتِصِهَارِ وَالْمُوَافَقَةِ ، وَهَذَا كُلُّهُ يُورِثُ - فِي الْعَالِبِ - الْإِعْجَابَ بِالْكَافِرِينَ ، وَيَقُودُ إِلَى الْإِعْجَابِ بِدِينِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ ، وَسُلُوكِهِمْ ، وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ وَالْفَسَادِ ، وَيُؤَدِّي إِلَى إِزْدِرَاءِ السُّنَنِ ، وَتَرْكِ الْحَقِّ وَالهُدَى الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَسَارَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ الصَّالِحِ ؛ لِأَنَّ مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ رَضِيَ بِفِعَالِهِمْ ، وَوَافَقَهُمْ فِي أَخْلَاقِهِمْ .

وَهَذِهِ كُلُّهَا ذَرَائِعُ قَوِيَّةٌ ، تُفْضِي إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ ، وَهِيَ أُمُورٌ مُنَاقِضَةٌ لِلْإِيمَانِ ، مُضَعِّفَةٌ لَهُ ، بَلْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا انْعِدَامُ الْوِلَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْبِرَاءِ مِنَ الْكَافِرِينَ لَكَفَى ؛ وَكُلُّهَا أُمُورٌ مُشَاهِدَةٌ مَحْسُوسَةٌ .

« فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَبَلَ بَنِي آدَمَ ، بَلْ سَاطَرَ الْمَخْلُوقَاتِ عَلَى التَّفَاعُلِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ الْمُتَشَابِهَيْنِ ، وَكَلَّمَا كَانَتِ الْمَشَابَهَةُ أَكْثَرَ ، كَانَ التَّفَاعُلُ فِي الْأَخْلَاقِ وَالصِّفَاتِ أَتَمَّ حَتَّى يؤولَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ لَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْأُخْرَى إِلَّا بِالْعَيْنِ فَقَطْ ، وَلَمَّا كَانَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ الْإِنْسَانِ مُشَارَكَةٌ فِي الْجِنْسِ الْخَاصِّ كَانَ التَّفَاعُلُ فِيهِ أَشَدَّ » (١) .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَعْلِيْقًا عَلَى حَدِيثِ : « لَتَسْبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ ... » : « وَسَبَبُهُ : مُشَابَهَةُ الْكُفَّارِ فِي الْقَلِيلِ مِنْ أَمْرِ عِيْدِهِمْ ، وَعَدَمُ النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَشَابَهَةُ فِي الْقَلِيلِ ذَرِيعَةً وَوَسِيلَةً إِلَى بَعْضِ هَذِهِ الْقَبَائِحِ كَانَتْ مُحَرَّمَةً ... »

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ كَمَالُ مَوْجِعِ الشَّرِيعَةِ الْحَنِيفِيَّةِ ، وَبَعْضُ حِكْمَةِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٤٨٧) .

لِرَسُولِهِ مِنْ مُبَايَنَةِ الْكُفَّارِ ، وَمُخَالَفَتِهِمْ فِي عَامَّةِ أُمُورِهِمْ ، لِيَتَكُونَ الْمُخَالَفَةُ أَحْسَمَ لِمَادَّةِ الشَّرِّ ، وَأَبْعَدَ عَنِ الْوُقُوعِ فِيهَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ . وَأَعْلَمُ أَنَا لَوْ لَمْ نَرَ مُوَافَقَتَهُمْ قَدْ أَفْضَتْ إِلَى هَذِهِ الْقَبَائِحِ لَكَانَ عَلِمْنَا بِمَا الطَّبَاعُ عَلَيْهِ ، وَاسْتِدْلَالْنَا بِأَصُولِ الشَّرِيعَةِ يُوجِبُ النَّهْيَ عَنْ هَذِهِ الذَّرِيعَةِ ، فَكَيْفَ وَقَدْ رَأَيْنَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي أَفْضَتْ إِلَيْهَا الْمُشَابَهَةُ مَا قَدْ يُوجِبُ الْخُرُوجَ مِنَ الْإِسْلَامِ بِالْكُلِّيَّةِ ! وَسِرُّ هَذَا الْوَجْهِ : أَنَّ الْمُشَابَهَةَ تَفْضِي إِلَى كُفْرٍ ، أَوْ مَعْصِيَةٍ غَالِبًا ، أَوْ تَفْضِي إِلَيْهِمَا فِي الْجُمْلَةِ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْمَفْضِي مَصْلَحَةٌ ، وَمَا أَفْضَى إِلَى ذَلِكَ كَانَ مُحَرَّمًا ؛ فَالْمُشَابَهَةُ مُحَرَّمَةٌ ، وَالْمُقَدَّمَةُ الثَّانِيَةُ لَا رَبِّبَ مِنْهَا ؛ فَإِنَّ اسْتِقْرَاءَ الشَّرِيعَةِ فِي مَوَارِدِهَا وَمَصَادِرِهَا ذَالٌّ عَلَى أَنَّ مَا أَفْضَى إِلَى الْكُفْرِ - غَالِبًا - حَرْمٌ ، وَمَا أَفْضَى إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ خَفِيِّ حَرْمٌ ، وَمَا أَفْضَى إِلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَلَا حَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ حَرْمٌ » (١) .

• خَامِسًا : أَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ تُوْجِبُ الْمَفَارَقَةَ ، وَتَرْكُ مُوجِبَاتِ الْغَضَبِ وَأَسْبَابِ الضَّلَالِ وَالْإِنْعِطَافِ عَلَى أَهْلِ الْهَدْيِ وَالرِّضْوَانِ ، وَكُلَّمَا كَانَ الْقَلْبُ أْتَمَّ حَيَاةً ، وَأَعْرَفَ بِالْإِسْلَامِ كَانَ إِحْسَاسُهُ بِمَفَارَقَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بَاطِنًا وَظَاهِرًا أْتَمَّ ، وَبُعْدُهُ عَنِ أَخْلَاقِهِمُ الْمَرْذُولَةَ أَشَدَّ .

• سَادِسًا : أَنَّ الْمُشَارَكَةَ فِي الْهَدْيِ الظَّاهِرِ تُوْجِبُ الْإِخْتِلَاطَ وَعَدَمَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمَهْدِيِّينَ وَالْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمُ وَالضَّالِّينَ ، وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهِدٌ مُحْسُوسٌ ؛ فَإِنَّ الْمُتَشَبِّهَ يَصِيرُ وَكَأَنَّهُ وَاحِدٌ مِنَ الْمُتَشَبِّهِ بِهِمْ ، فَلَا يُعْرَفُ ، وَتَمْيِيزُ الْمُسْلِمِ عَنْ غَيْرِهِ مَطْلُوبٌ وَاجِبٌ .

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٤٨٠ ، ٤٨١-٤٨٢) .

وقد أشار ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه الله - إلى الحكيمِ العَظِيمَةِ مِن تَمييزِ لباسِ الكُفَّارِ مِن أهلِ الذِّمَّةِ عَنِ المُسْلِمِينَ ، ومُخَالَفَتِهِ لَهُ ؛ حِينَ قَالَ : « لِيَحْصُلَ كَمَالُ التَّمييزِ ، وَعَدَمُ المُشَابَهَةِ فِي الزِّيِّ الظَّاهِرِ ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَبْعَدَ مِنَ المُشَابَهَةِ فِي الزِّيِّ البَاطِنِ ؛ فَإِنَّ المُشَابَهَةَ فِي أَحَدِهِمَا تَدْعُو إِلَى المُشَابَهَةِ فِي الأُخْرَى بِحَسَبِهَا ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالمُشَاهَدَةِ ، فَلَيْسَ المَقْصُودُ مِنَ الغَيَارِ وَالتَّمييزِ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ مُجَرَّدَ تَمييزِ الكَافِرِ عَنِ المُسْلِمِ ، بَلْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ المَقَاصِدِ ، وَالمَقْصُودُ الأَعْظَمُ تَرْكُ الأسبابِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى مُوَافَقَتِهِمْ وَمُشَابَهَتِهِمْ بَاطِنًا ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَنَّ لأمَّتِهِ تَرْكَ التَّشْبِهِ بِهِمْ بِكُلِّ طَرِيقٍ ، وَقَالَ : « خَالَفَ هَدْيَنَا هَدْيَ المُشْرِكِينَ » (١) ، وَعَلَى هَذَا الأَصْلِ أَكْثَرُ مِنْ مِثَّةٍ دَلِيلٍ ، حَتَّى شَرَعَ لَهَا فِي العِبَادَاتِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ وَرَسُولُهُ تَحَنُّبُ مُشَابَهَتِهِمْ فِي مُجَرَّدِ الصُّورَةِ » (٢) .

• سَابِعًا : أَنَّ التَّقْلِيدَ جِسْرُ الضَّعْفِ وَالهَوَانِ ، وَالمَتَابِعُ ضَعِيفٌ ذَلِيلٌ ، يَشْعُرُ دَائِمًا بِالصَّغَارِ وَالانْهَزَامِيَّةِ أَمَامَ مَنْ يُقَلِّدُهُ ؛ فَإِنَّ المُتَشَبِّهَ يَقْضِي عَلَى عَقْلِهِ مَهْمًا كَانَتْ عَظَمَتُهُ وَتَفَكِيرُهُ ، وَيَتَلَقَّى عَنْ غَيْرِهِ ، وَكَفَى بِذَلِكَ هَوَانًا وَضَعْفًا ، وَلَا يَخْفَى مَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُ المُسْلِمِينَ مِنْ ضَعْفٍ وَهَوَانٍ وَتَبَعِيَّةٍ وَذُلٍّ ؛ عِنْدَمَا أَصْبَحُوا أُمَّةً تَابِعَةٌ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مُتَبَوِّعَةً ؛ فَتَشَبَّهُوا بِأَعْدَائِهِمْ وَقَلَّدُوهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ ؛ حَتَّى فِي التَّعْبُدِ أَحْيَانًا (٣) .

(١) انظر تخریجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦٤٤) .

(٢) أحكام أهل الذِّمَّة (٣/١٢٨٢-١٢٨٦) .

(٣) انظر في حِكْمِ النهي عن التشبه : اقتضاء الصراط المستقيم (١/٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٤٨٠ ،

٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٧-٤٨٧) ؛ أحكام أهل الذِّمَّة (٣/١٢٨٢-١٢٨٦) ؛ الفروسية

(ص ١٢١-١٢٢) ؛ التقليد والتبعية (ص ٨٠-٨١) ؛ من تشبه بقوم فهو منهم (ص ٨-٨

١٢) ؛ جلباب المرأة المسلمة (ص ٢٠٦) ؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

(٣٠٦/٣) ، فتوى (٢٣٠١) في مخالفة أهل الكتاب .

* ضَوَابِطُ تَشْبِهُ الْمُسْلِمَ بِالْكَفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي اللَّبَاسِ :

- الضَّابِطُ الْأَوَّلُ : لَا يَكُونُ التَّشْبَهُ بِالْكَفَّارِ إِلَّا بِفِعْلِ مَا اخْتَصَّوْا بِهِ مِنْ دِينِهِمْ
أَوْ مِنْ عَادَاتِهِمْ (١) .

وَمَعْنَى ذَلِكَ : أَنَّ التَّشْبَهُ الْمَحْرَمُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا إِذَا فَعَلَ الْمُسْلِمُ فِعْلاً خَاصًّا
بِالْكَفَّارِ ، أَوْ لَبَسَ لِبَاسًا خَاصًّا بِهِمْ ، أَوْ تَزَيَّأَ بِزِيٍّ عُرِفَ أَنَّهُ مِنْ شِعَارِهِمْ
وَخَصَائِصِهِمْ (٢) .

وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ خَصَائِصِ الْكَفَّارِ ، وَلَا مِنْ عَادَاتِهِمْ ، وَلَا مِنْ عِبَادَاتِهِمْ ،
وَلَمْ يُعَارِضْ نَصًّا صَحِيحًا أَوْ أَصْلًا شَرْعِيًّا ، وَلَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ
مِنْ بَابِ التَّشْبِهِ فِي شَيْءٍ (٣) .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الضَّابِطِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ نَوِيْنِ مَعْصُفَرَيْنِ ،
فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكَفَّارِ ؛ فَلَا تَلْبَسُهَا » (٤) .

* وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِبَاسًا مَا أَوْ هَيْئَةً أَوْ فِعْلاً مِنْ خَصَائِصِ الْكَفَّارِ : الشَّرْعُ
أَوْ الْعُرْفُ :

● فَمَتَى قَامَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ لِبَاسٍ مَا لِأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ الْكَفَّارِ فَهُوَ

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٢٤٢) ؛ تشبيه الخسيس بأهل
الخميس ، مطبوع ضمن مجلّة الحكمة ، عدد (٤) ، (ص ١٩٧) ؛ سبيل السلام شرح
بلوغ المرام (٤/٣٣٨) ؛ فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (٦/٢٣١) ؛ فتاوى اللجنة الدائمة
للبحوث العلميّة والإفتاء (٣/٣٠٨) ، فتوى (٤٥٦٦) مخالفة أهل الكتاب .

(٢) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٢٤٢-٢٤٣) .

(٣) انظر : من تشبه بقوم فهو منهم (ص ٧) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٣٨) .

مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ فَمَثَلًا :

أ_ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ : دَلَّ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى النَّهْيِ مِنْهُمَا لِلرَّجُلِ لِلْمُسْلِمِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ فِي الدُّنْيَا ؛ فِيمَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُهُ ، قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ وَذَهَبًا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ » (١) . مَعَ مَا رَوَاهُ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالذَّبَاغُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » (٢) .

ب_ الطَّلِيسَانُ (السِّجَان) : فَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ الْيَهُودِ أَتْبَاعِ الدَّجَالِ ؛ فَقَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَتَّبِعُ الدَّجَالَ مِنْ يَهُودٍ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّلِيسَةُ » (٣) .

ج_ لِبَسُ الْبَارُوكَةِ (الشَّعْرِ الصَّنَاعِيِّ) : فَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى تَحْرِيمِهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ ؛ حَيْثُ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ - وَتَنَاولَ قِصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ - : « أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ مِثْلِ هَذِهِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤَهُمْ » (٤) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٥٤٨) . وانظر حكم المسألة فيما سبق (ص ٥٣٠-٥٤٤) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٧٤) . وانظر حكم المسألة فيما سبق (ص ٢٧٣-٢٨١) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٦) .

وَاسْتَعْرَبَ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يُفْعَلَ فِي الْمُسْلِمِينَ ، وَقَالَ : « مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يُفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ ؛ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ ؛ يَعْنِي الْوَأَصِلَةَ فِي الشَّعْرِ » (١) .

د- لُبْسُ الْمَعْصِفِ وَالْمَزْعَفِرِ (٢) :

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ لُبْسِ الرَّجُلِ لَهُمَا عَلَى أَقْوَالٍ ؛ أَشْهَرُهَا ثَلَاثَةٌ :

• الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الثَّوْبِ الْمَعْصِفِ وَالْمَزْعَفِرِ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَزْعَفِرِ دُونَ الْمَعْصِفِ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ فِيهِمَا ، وَاخْتَارَهُ جَمْعٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَالنَّوَوِيِّ ، وَابْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَابْنِ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةَ ، وَالشُّوْكَانِيَّ (٣) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٨٨) . وانظر حكم المسألة فيما سبق (ص ٢٨٤-٢٨٨) .

(٢) الثَّوْبُ الْمَعْصِفُ : هُوَ الْمَصْبُوعُ بِالْمَعْصِفِ ؛ وَهُوَ نَبَاتٌ صَبْغِيٌّ صَبَّغِيٌّ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْمَرْكَبَةِ ، أُتْبِيئَةُ الزَّهْرِ ، يُسْتَعْمَلُ زَهْرُهُ تَابِلًا ، وَيُسْتَخْرَجُ مِنْهُ صَبْغٌ أَحْمَرٌ يُصْبَغُ بِهِ الْحَرِيرُ وَنَحْوَهُ .
انظر : لسان العرب (٢٤٢/٩) ؛ المصباح المنير (ص ٢١٤) ؛ المعجم الوسيط (٦٠٥/٢) جَمِيعُهَا (عصفر) .

وَالثَّوْبُ الْمَزْعَفِرُ : هُوَ الْمَصْبُوعُ بِالْمَزْعَفِرَانِ ؛ وَهُوَ نَبَاتٌ بَصَلِيٌّ مَعْرُوفٌ ، مَعْمَرٌ مِنَ الْفَصِيلَةِ السَّنُوسِيَّةِ ، مِنْهُ أَنْوَاعٌ بَرِيَّةٌ ، وَنَوْعٌ صَبْغِيٌّ طَبِيٌّ مَشْهُورٌ ، مِنَ الطَّيِّبِ ، يُنْتِجُ لَوْنًا وَرَدِيًّا .
يُقَالُ : تَزْعَفَرَ الرَّجُلُ : تَطَيَّبَ بِالْمَزْعَفِرَانِ ، أَوْ صَبَّغَ بِهِ .

انظر : لسان العرب (٤٥/٦) ؛ المصباح المنير (ص ١٣٢) ؛ المعجم الوسيط (٣٩٤/١) ، جَمِيعُهَا (زعفر) .

(٣) انظر : الاستذكار (١٧٣/٢٦-١٧٤) ؛ المجموع شرح المَهْدَبِ (٣٣٦/٤) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (٣٢٢/١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٦/١٤) ؛ تهذيب السنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٨٠/١١) ؛ نيل الأوطار (١١٠/٢) .

● الْقَوْلُ الثَّانِي :

يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ الثَّوْبِ الْمُعْصَفِرِ وَالْمَرْعَفِرِ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ جَمْعٍ مِنَ التَّابِعِينَ ؛ مِنْهُمْ : الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَعَطَاءٌ ، وَطَاوُوسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَالزُّهْرِيُّ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ^(١) .

● الْقَوْلُ الثَّلَاثُ :

يُباحُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ الثَّوْبِ الْمُعْصَفِرِ وَالْمَرْعَفِرِ ؛ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ؛ مِنْهُمْ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ ، وَغَيْرُهُمْ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ ؛ إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ : « لَا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ » ^(٢) . وَالشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ فِي الْمُعْصَفِرِ دُونَ الْمَرْعَفِرِ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ^(٣) .

(١) انظر : ردُّ المختار على الدرِّ المختار (٣٥٨/٦) ؛ الفتاوى الهندية (٣٣٢/٥) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١٥٤/٣) ؛ المدونة الكبرى (٣٦٢/١) ؛ فتح البَرِّ في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البرِّ (٣/٦٣٥ ، ٦٣٧) ؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢٧١/٥) ؛ المجموع شرح المهذب (٣٣٦/٤) ؛ روضة الطالبين (٥٧٤/١) ؛ مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ٢٦٠) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٨١/١) ؛ المغني (٢/٢٩٩-٣٠٠) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٤/١) ؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣٤٦/١) .

(٢) الموطأ (٩١٢/٢) ؛ الاستذكار (١٦٩/٢٦) .

(٣) انظر : الاستذكار (١٦٩/٢٦) ؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢٧٠/٥) ؛ فتح البَرِّ في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البرِّ (٣/٦٤١) ؛ المجموع شرح المهذب (٣٣٦/٤) ؛ روضة الطالبين (٥٧٤/١) ؛ الفروع (٣٥٤/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٨١/١) ؛ الآداب الشرعية (٤٨٨/١) .

* الأدلة والمناقشات والترجيح :

- أولاً : أدلة القول الأول ؛ على تحريم لبس الرجال للثياب المعصفرة والمزغفرة :

١_ ما رواه عبدُ الله بنُ عمرو بنِ العاصِ - رضي اللهُ تعالى عنهما - قال : رأى رسولُ اللهِ ﷺ عليَّ ثوبيينِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فقالَ : « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ؛ فَلَا تَلْبَسْهَا » (١) .

وفي روايةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لَهُ : « أَلَمْ تَكُ أَمَرْتَكُ بِهَذَا !؟ » . قلتُ : أَعْسِلُهُمَا . قالَ : « بَلْ أَحْرَقُهُمَا » (٢) .

٢_ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي اللهُ عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ ، وَالْمُعَصْفَرِ ، وَعَنْ تَحْتِمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ » (٣) .

٣_ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضي اللهُ عَنْهُ - قالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثِيَابٍ أَذْأَحِرَ (٤) ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ ، وَعَلَيَّ رِيْطَةٌ (٥) ، مُضْرَجَةٌ

(١) انظر تخرجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٣٨) .

(٢) انظر تخرجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٣) .

(٣) رواه مسلمٌ في كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، ح [٢٩] [٢٠٧٨] ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٤٦) .

(٤) ثِيَابٌ أَذْأَحِرٌ : يَفْتَحُ الِهْمَزُ ، وَالذَّالُ الْمُعْجَمَةُ الْمُخَفَّفَةُ ، بَعْدَهَا أَلِفٌ ، ثُمَّ حَاءٌ مُعْجَمَةٌ : عَلِيٌّ وَرَزَنٌ أَفَاعِلٌ ؛ ثِيَابٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، مِمَّا يَلِي مَكَّةَ .

انظر : معجم البلدان (١/١٥٥) ، رقم (٣٦٦) ؛ الرُّوضُ الْمُعْطَارُ (ص ٢١) ؛ نيل الأوطار (١١١/٢) .

(٥) الرِيْطَةُ : كُلُّ ثَوْبٍ رَافِقِيْنِ لَيْنٍ ، وَالْجَمْعُ : رِيْطٌ ، وَرِيْاطٌ .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٦٢) ، (ريط) .

بِالْمَعْصُفِرِ ، فَقَالَ : « مَا هَذِهِ ؟ » . فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي ، وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورَهُمْ ، فَقَدَفْتَهَا فِيهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ ! مَا فَعَلْتَ الرَّيْطَةَ ؟ » . فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ » (١) .

وَالْأَحَادِيثُ نَصُّ صَرِيحٌ فِي نَهْيِ الرَّجَالِ عَنِ الثِّيَابِ الْمَعْصُفِرَةِ ، وَالنَّهْيِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِإِحْرَاقِهَا (٢) .
وهي إلي ذلك تدل على جواز لبس النساء لها ؛ ولا تعارض بين كون المعصفر من لباس النساء وبين كونه من لباس الكفار ؛ لاحتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَصْلِ مِنْ لِبَاسِ النِّسَاءِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّينَةِ ، وَإِنَّمَا يَلْبَسُهُ مِنَ الذُّكُورِ الْكُفَّارُ الَّذِينَ لَا يَتَمَيَّزُونَ عَنِ النِّسَاءِ ، وَلَا يَتَحَاشَوْنَ الْحَرَامَ ، فَلِذَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَلْبَسُهُ مِنَ الذُّكُورِ إِلَّا الْكُفَّارُ ، وَنَهَى الرَّجَالَ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُ ؛ لِئَلَّا يَتَشَبَّهُوا بِالنِّسَاءِ أَوْ بِالْكَفَّارِ ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ فِي اللَّبَاسِ ؛ كَالذَّهَبِ ، وَالْحَرِيرِ وَالدِّيَّاجِ (٣) .

- وَأَجِيبَ عَنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ : بَأَنَّ النَّهْيَ فِيهِمَا خَاصٌّ بِابْنِ عَمْرٍو وَعَلَيٍّ (٤) -
رضي الله عنهم - ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ عَلِيٍّ : « نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَلَا أَقُولُ

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في الحمرة ، ح (٤٠٦٠) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧٩/١١) . وابن ماجه في كتاب اللباس ، باب كراهية المعصفر للرجال ، ح (٣٦٠٣) ، سنن ابن ماجه (١١٩١/٢) .

وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ (١٩٩/٣-٢٠٠) ، ح (٢٩١٩) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (١١١/٢) .

(٣) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٣٥/٨-١٣٦) .

(٤) انظر : نيل الأوطار (١١٠/٢) .

نَهَاكُمْ - عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ الْقَسِيِّ ، وَالْمُعْصَفِرِ ، وَأَنْ لَا أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ» (١) .

وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ : بَأَنَّ هَذَا الْجَوَابَ يَنْبِي عَلَى الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ فِي بَابِ الْأَصُولِ ؛ فِي حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَحَدِ الصَّحَابَةِ هَلْ يَكُونُ حُكْمًا عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ أَوْ لَا ؟ وَالْحَقُّ أَنْ نَهَيْهُ أَوْ أَمْرُهُ لِوَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ يَكُونُ عَامًّا لِجَمِيعِ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ إِلَّا إِذَا نَصَّ ﷺ عَلَى تَخْصِيصِهِ بِهِ دُونَ سِوَاهِ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ هُنَا (٢) .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَأَمَّا لِبَاسُ الْمُعْصَفِرِ الْمَقْدَمِ وَغَيْرِهِ مِنْ صِبَاغِ الْمُعْصَفِرِ لِلرِّجَالِ ؛ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ ؛ أَجَازَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَكَرِهَهُ آخَرُونَ ، وَلَا حُجَّةَ مَعَ مَنْ أَبَاحَهُ إِلَّا أَنْ يَدَّعِي أَنَّ ذَلِكَ خُصُوصٌ لِعَلِيِّ ؛ لِقَوْلِهِ : « نَهَانِي ، وَلَا أَقُولُ نَهَى النَّاسِ » . وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فِيهِ : « وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ » . وَهَذَا اللَّفْظُ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ هَذَا مِنْ وُجُوهِ ، وَلَيْسَ دَعْوَى الْخُصُوصِ فِيهِ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَالْحُجَّةُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا فِيمَا خَالَفَهَا » . ثُمَّ سَاقَ بِأَسَانِيدِهِ الْأَحَادِيثَ السَّوَارِدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي

(١) رواه النسائي في كتاب الزينة ، باب خاتم الذهب ، ح (٥١٧٣) ، سنن النسائي (١٢٣/٨) . وأبو داود في كتاب اللباس ، باب من كره الحرير ، ح (٤٠٣٩) ، (٤٠٤٠) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦٣/١١) .

وابن ماجه في كتاب اللباس ، باب من كره المعصفر للرجال ، ح (٣٦٠٢) ، سنن ابن ماجه (١١٩١/٢) .

وصححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص ٦٣) ، ح (٨٩) ؛ وفي صحيح سنن ابن ماجه (١٩٩/٣) ، ح (٢٩١٨) . وهو عند مسلم بلفظ : (نهاني) من غير قوله : « وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ » . كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، ح (٢٠٧٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٦/١٤-٢٤٧) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (١١٠/٢) .

النَّهْيِ عَنِ الْمُعْصَفِرِ لِلرِّجَالِ (١) .

٤_ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُقَدَّمِ » . وَالْمُقَدَّمُ : هُوَ الْمُشَبَّعُ بِالْمُعْصَفِرِ (٢) .
وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ .

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ أَنْ سَأَلَ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّاهِيَةِ عَنِ الْمُعْصَفِرِ : « وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي التَّحْرِيمِ ، لَا مُعَارِضَ لَهَا ، فَالْعَجَبُ مِمَّنْ تَرَكَهَا » (٣) .

٥_ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : « مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ نَوْبَانِ أَحْمَرَانِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ » (٤) .

- وَنُوقِشَ الْاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ : بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ ؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ (٥) .
وَالجَوَابُ عَنِ هَذِهِ الْمُنَاقَشَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ مُتَّفَقًا عَلَى ضَعْفِهِ ، بَلْ قَدْ صَحَّحَهُ جَمْعٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ (٦) .

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ - عَلَى فَرَضِ ضَعْفِهِ - يَتَعَصَّدُ بِالْأَدْلَةِ الْمُتَكَاثِرَةِ

(١) فتح البّر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٣/٦٣٥ وما بعدها) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٣٣) .

(٣) تهذيب السنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (١١/٨٠) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٢٨) .

(٥) انظر تخريجه والحكم عليه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٢٨) .

(٦) انظر كلام أهل العلم عليه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٢٨-٢٢٩) .

النَّاهِيَةَ عَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفِرِ مِنَ الثِّيَابِ ، فَيَحْمَلُ عَلَيْهَا جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ .
 قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ :
 أَنَّهُمْ كَرِهُوا لُبْسَ الْمُعْصَفِرِ ، وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُبِغَ بِالْحُمْرَةِ بِالْمَدْرِ (الطَّيْنِ الْأَحْمَرِ) أَوْ غَيْرِ
 ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعْصَفِرًا » (١) .
 قَالَ الشَّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَالْجَمْعُ الَّذِي ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَنَسَبَهُ إِلَى
 أَهْلِ الْحَدِيثِ جَمْعٌ حَسَنٌ ؛ لِانْتِهَاضِ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِالْمَنْعِ مِنْ لُبْسِ مَا صُبِغَ
 بِالْمُعْصَفِرِ » (٢) .

٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعَفَرَ
 الرَّجُلُ » (٣) .
 وَهُوَ نَصٌّ فِي الْمَنْعِ مِنْ لُبْسِ الرَّجُلِ لِلْمُزَعَفَرِ مِنَ الثِّيَابِ .

- وَأَجِيبَ عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ :
 الْأَوَّلُ : أَنَّ نَهْيَهُ ﷺ عَنِ التَّزَعْفَرِ لِلرَّجَالِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْجَسَدِ لَا فِي الثِّيَابِ (٤) .
 وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّ عُمُومَ اللَّفْظِ يَشْمَلُ الْجَسَدَ وَالثِّيَابَ ، وَلَيْسَ تَمَّ
 مُخَصَّصٌ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ، فَيَبْقَى اللَّفْظُ عَلَى الْعُمُومِ فِيهِمَا .

(١) الجامع الصحيح (١٠٧/٥) .

(٢) نيل الأوطار (١١٥/٢) .

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب النهي عن التزعفر للرجال ، ح (٥٨٤٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣١٧/١٠) . ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب نهى الرجل عن التزعفر ، ح [٧٧] (٢١٠١) ، شرح النووي على صحيح مسلم المجلد الخامس (٢٦٥/١٤) .

(٤) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (١١٨/٩) .

الثاني : أَنَّ نَهْيَ الرَّجُلِ عَنِ التَّرَعُّفِ خَاصٌّ بِوَقْتِ الإِحْرَامِ ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بَورِسٍ ، أَوْ بَزْعَفَرَانٍ » (١) .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : « وَقَدْ أُخِذَ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالْمُحْرِمِ جَوَازُ لِبْسِ الثَّوْبِ الْمُرَعَّفِ لِلْحَلَالِ » (٢) .

وَذَكَرَ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّ مَالِكًا وَجَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ أَحَازُوا لِبَاسَ الثَّوْبِ الْمُرَعَّفِ لِلْحَلَالِ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا وَقَعَ النَّهْيُ عَنِ الثَّوْبِ الْمُرَعَّفِ فِي حَالِ الإِحْرَامِ خَاصَّةً (٣) .

وَهَذَا مَرْدُودٌ : بَأَنَّ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُرَعَّفِ عَامٌّ فِي حَالِ الإِحْرَامِ وَعَدَمِهِ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ خَاصٌّ بِالإِحْرَامِ ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا مُخَصَّصًا لِلآخِرِ ، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ الْمُرَعَّفِ لِلرِّجَالِ عُمُومًا فِي كُلِّ وَقْتٍ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ لَمْ تُقَيَّدْ ذَلِكَ بِحَالِ الإِحْرَامِ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَنَعِ الرِّجَالِ مُطْلَقًا مِنَ الثَّوْبِ الْمُرَعَّفِ (٤) .

٧_ وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ النَّقْفِيِّ (٥) - رضي الله عنه - قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب الثوب المرعفر ، ح (٥٨٤٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣١٧/١٠) . وانظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٦/١٤) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣١٨/١٠) .

(٣) شرح صحيح البخاري (١١٩/٩) .

(٤) انظرها بعد هذا الحديث .

(٥) هو يعلى بن مروة بن وهب بن حابر النقفي ، ويقال : العائري ، واسم أمه : سيبانة ، فربما نسب إليها فقيل : يعلى ابن سيبانة ، يكنى : أبا المرازم ، صحابي جليل ، شهد مع النبي ﷺ الحديبية ، وخيبر ، والفتح ، وحنينا ، والطائف ، وروى عنه ، معذود في الكوفيين .

انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٥٨٧/٤) ، رقم (٢٨١٨) ؛ ↵

اللَّهِ ﷻ ، وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ ^(١) ، فَقَالَ : « أَيُّ يَغْلَى ! هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ ؟ » . قُلْتُ : لَا ! قَالَ : « اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ، ثُمَّ لَا تَعُدْ ! » . قَالَ : فَذَهَبْتُ ، فغَسَلْتُهُ ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ ، ثُمَّ لَمْ أَعُدْ ^(٢) .

والْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى مَنَعِ الرَّجَالِ مِنَ الْخُلُوقِ ؛ وَهُوَ الطَّيْبُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَقَدْ وَرَدَ تَارَةً بِإِبَاحَتِهِ ، وَتَارَةً بِالنَّهْيِ عَنْهُ ، وَالنَّهْيُ أَكْثَرُ وَأَثْبَتٌ ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَيِّبِ النِّسَاءِ ، وَكُنَّ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالًا لَهُ مِنْهُمْ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ نَاسِخَةٌ » ^(٣) .

- وَأَجِيبَ عَنِ حَدِيثِ يَغْلَى : بِأَنَّ مَدَارَ إِسْنَادِهِ عَلَى أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصٍ ؛ وَهُوَ مَجْهُولٌ ^(٤) .

- ⇨ الإصابة في معرفة الصحابة (٥٤٠/٦) ، رقم (٩٣٨٢) .
- (١) وَالْخُلُوقُ : طَيِّبٌ مَعْرُوفٌ مُرَكَّبٌ ، يُتَّخَذُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ ، وَتَغْلَبُ عَلَيْهِ الْحُمْرَةُ وَالصُّفْرَةُ . وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ : رَدَّعٌ مِنَ خُلُوقٍ ؛ وَهُوَ الْأَثَرُ ، أَوْ الصَّبْغُ بِالزَّعْفَرَانِ ، يُقَالُ : تَوَبَّ رَدَّيْعٌ ؛ مَصْبُوغٌ بِالزَّعْفَرَانِ .
- انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٨/٢) ، (خلق) ؛ (١٩٦/٢) ، (ردع) .
- (٢) رواه النسائي في كتاب الزينة ، باب التزعفر والخلوق ، ح (٥١٢٥) ، سنن النسائي (١١٢/٨) . والترمذي في كتاب الأدب ، باب كراهية التزعفر للرجال ، وحسنه ، ح (٢٨١٦) ، الجامع الصحيح (١١٢/٥-١١٣) .
- وضعه الألباني في ضعيف سنن النسائي (ص ١٧٢) ، ح (٥١٣٥) ، (٥١٣٩) ، (٥١٤٠) .
- ورواه أحمد في مسند الشاميين ، عن يعلى بن مرة ، ح (١٧٥٥٢) ، وضعه مُحَقِّقُوا الْمَسْنَدَ ؛ لِجَهَالَةِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصٍ ، مَسْنَدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٩٥/٢٩) .
- (٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٨/٢) .
- (٤) وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ ، وَيُقَالُ : أَبُو حَفْصٍ بْنِ عَمْرٍ ، وَيُقَالُ : حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ؛ مَجْهُولٌ ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ غَيْرُ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، مِنَ الرَّابِعَةِ .
- انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٢٤٣) ، رقم (٣٢٧٩)] .

وهذا مردودٌ من وجهين :

الأول : أن هذا الحديث مداره على عبد الله بن حفص هذا ؛ وهو مجهول ؛ وهذا القدح فيه ليس بسبب كذبه أو اتهامه بالكذب أو فسقه ، ومع ذلك فقد جاء الحديث من طريقتين آخريتين :

الأولى : من طريق عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة ، عن أبيه ، عن جده يعلى بن مرة قال : اغتسلت وتخلقت بخلوق ، وكان رسول الله ﷺ يمسح وجوهنا ، فلما دنا مني جعل يجافي يده عن الخلق ، فلما فرغ قال : « يا يعلى ما حملك على الخلق ؟ أتزوجت ؟ » . قلت : لا ! قال لي : « اذهب فاغسله » . قال : فمررت على ركيّة ^(١) ، فجعلت أقع فيها ، ثم جعلت أتدلك بالتراب ، حتى ذهب ، قال : ثم جئت إليه ، فلما رأني النبي ﷺ قال : « عاد بخير دينه العلاء ؛ تاب ، واستهلت السماء » ^(٢) .

الثانية : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، به رذع من خلوق ، فقال له النبي ﷺ : « اذهب فانهاك » . ثم أتاه فقال : « اذهب فانهاك » . ثم أتاه فقال : « اذهب فانهاك ، ثم لا تعد » ^(٣) .

(١) الركيّة : هي البئر ، جمعتها : ركايا .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٣٧) ، (ركى) .

(٢) رواه أحمد في مسند الشاميين ، مسند يعلى بن مرة ، ح (١٧٥٥٥) ؛ من طريق عبدة بن حميد ، حدثني عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة ، عن أبيه ، عن جده يعلى بن مرة ، فذكره . قال محققوا المسند : « إسناده ضعيف ؛ عمر بن عبد الله بن يعلى وأبوه ضعيفان » اهـ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٩٧/٢٩) .

وانظر في تضعيف عمر بن عبد الله بن يعلى : تقريب التهذيب (ص ٣٥٢) ، رقم (٤٩٣٣) . وأبوه عبد الله : مقبول من الثالثة : تقريب التهذيب (ص ٢٧٠) ، رقم (٣٦٨١) .

(٣) رواه النسائي في كتاب الزينة ، باب التزعفر والخلوق ، عن محمد بن منصور قال : ☞

وهو وإن كان في سنده ضعفاً^(١)، إلا أنه يشهد لحديث يعلى، ويرقيبه إلى مرتبة الاستدلال^(٢)، وثبت بهذا ثلاث طرق لحديث يعلى، مما يدل على أن أصل الحديث محفوظ.

الثاني: على التسليم بضعف حديث يعلى بن مرة هذا، فإن النهي عن التزعفر للرجال ثابت في أحاديث أخرى لا مطعن فيها؛ سبق بعضها في أدلة هذا القول، وسيأتي بعضها قريباً.

٨_ عن عمارة بن ياسر - رضي الله عنه - قال: قدمت على أهلي ليلاً، وقد تشققت يداي، فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يرده علي، ولم يرحب بي، وقال: «أذهب فاغسل هذا عنك». فذهبت فغسلته، ثم جئت، وقد بقي علي منه رذع، فسلمت، فلم يرده علي، ولم يرحب بي، وقال: «أذهب فاغسل هذا عنك». فذهبت، فغسلته، ثم جئت فسلمت عليه، فرد علي، ورحب بي، وقال: «إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمن بالزعفران، ولا الحنّب». قال: ورخص للحنّب إذا

⇨ حدثنا سفيان، عن عمران بن ظبيان، عن حكيم بن سعد، عن أبي هريرة، فذكره.

ح (٥١٢٠)، سنن النسائي (١١٢/٨).

(١) انظر: ضعيف سنن النسائي للألباني (ص ١٧٢)، ح (٥١٣٥). وعلة ضعفه: عمران ابن ظبيان الكوفي؛ ضعيف، رُمي بالنشيع. انظر: تقريب التهذيب (ص ٣٦٦)، رقم (٥١٥٨).

(٢) لأن الضعيف إذا تعددت طرقه، ولم يكن ضعفه بسبب اتهام الراوي بالكذب، أو بسبب فسقه أو تركه يرتقي إلى مرتبة الحسن لغيره. انظر: الباعث الخبيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (ص ٣٣-٣٤)، وتعليق العلامة أحمد شاکر عليه.

نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ (١) .

وَالْوَجْهَ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ عَلَى عَمَّارٍ ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمَّا رَأَهُ مُتَخَلِّقًا بِالزَّعْفَرَانِ ، وَلَا يَفْعَلُ ﷺ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ فِعْلُ عَمَّارٍ مُحَرَّمًا ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ مَنْ مَاتَ مُتَضَمِّحًا بِالزَّعْفَرَانِ ، أَوْ لَا تَصْحَبُهُ عُمُومًا فِي الدُّنْيَا ، وَكَفَى بِذَلِكَ زَجْرًا عَنْهُ .

- وَأَجِيبَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ : بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ ؛ فِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ (٢) .

وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ الْحَدِيثَ مُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ ؛ وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ ؛ فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ مِمَّنْ رَوَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ ، وَهُوَ إِلَيَّ ذَلِكَ قَاضٍ ثِقَةٌ ، فَصِيحٌ ، مَشْهُورٌ بِالْإِرْسَالِ ، وَأَكْثَرُ رِوَايَتِهِ عَنِ السَّابِعِينَ (٣) ، وَالثَّقَّةُ إِذَا أُرْسِلَ ، لَا يَضُرُّهُ إِرْسَالُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرْسِلُ - غَالِيًا - إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ مِثْلِهِ .

(١) رواه أبو داود في كتاب الرجل ، باب في الخلق للرجال ، ح (٤١٧٠) ، عون المعبود

شرح سنن أبي داود (١٥٥/١١) .

وحسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٣٩/٢ - ٥٤٠) ، ح (٤١٧٦) .

ورواه أحمد في مسند الكوفيين ، عن عمار بن ياسر ، ح (١٨٨٨٦) ، وقال محققوا

المسند : « إسناده ضعيف ؛ لانقطاعه ؛ يحيى بن يعمر لم يلق عمار بن ياسر فيما ذكر

الدارقطني ، بينهما رجل كما سيرد في الرواية (١٨٨٩٠) ، وقد نبه على ذلك أبو داود ،

وبقية رجاله ثقات ؛ رجال مسلم ، غير بهز بن أسد العمي ، فقد روى له الشيخان ...

وقد صح نهيهم ﷺ أن يزعفر الرجل من حديث أنس » اهـ . مسند الإمام أحمد بن

حنبل (١٨١/٣١ - ١٨٣) .

(٢) قال ابن بطال : « رواه عمر بن عطاء بن أبي الجوزاء ، عن يحيى بن يعمر ، عن رجل ،

عن عمار ، فهو معلول » اهـ . شرح صحيح البخاري (١١٨/٩) .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب (٤٠١/٤) ؛ تقريب التهذيب (ص ٥٢٨) ، رقم (٧٦٧٨) .

الثَّانِي : عَلَى فَرَضٍ أَنَّهُ لَمْ يَلْقَ عَمَّارًا ، فَقَدْ قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « لَمْ يَلْقَ عَمَّارًا ، إِلَّا أَنَّهُ صَحِيحُ الْحَدِيثِ عَمَّنْ لَقِيَهُ » (١) .

- ثَانِيًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِ الرَّجَالِ لِلثِّيَابِ الْمُعْصَفَرَةِ وَالْمُزَعْفَرَةِ :

١ - اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ وَصَرَفُوهَا عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَى الْكِرَاهَةِ .
- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بَأَنَّهُ تَحَكُّمٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ ، وَقَدْ غَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْوَقَائِعِ غَضَبًا شَدِيدًا ، أَدَّى بِهِ إِلَى تَرْكِ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي سَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَعَلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَمْرِ مَكْرُوهٍ . وَتَعْلِيلُهُ بِأَنَّهَا مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ وَأَمْرُهُ بِإِحْرَاقِهَا كَافٍ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى تَحْرِيمِ لُبْسِ الرَّجُلِ لِلثُّوبِ الْمُزَعْفَرِ وَالْمُعْصَفَرِ (٢) .

٢ - حَدِيثُ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَبِهِ أَنْزُ صُفْرَةٌ (٣) ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ : « كَمْ سَقَّتَ إِلَيْهَا ؟ » . قَالَ : زِنَةَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » (٤) .

- (١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٤/٤٠١) .
(٢) انظر : نيل الأوطار (٢/١١٠-١١١) ؛ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١٦٤/١-١٦٥) .
(٣) المراد بالصفرة هنا : صفرة الخلق ، والخلق طيب يصنع من زعفران وغيره . انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/١٤٢) .
(٤) رواه البخاري في كتاب النكاح ، باب الصفرة للمتزوج ، ح (٥١٥٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/١٢٨) . ومسلم في كتاب النكاح ، باب الصداق ، وجواز كونه تعليم قرآن ، وخاتم حديث ، ح [٨٠] (١٤٢٧) ، شرح النووي

والوجه من الحديث : أَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّرَعُّفِ لِلرِّجَالِ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ ؛ لِأَنَّ اسْتِفْهَامَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ يُدَلُّ عَلَى كِرَاهِيَتِهِ لَهُ ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُخْبِرْهُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَتَهُ لَوْ مَاتَ وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِهِ ، وَلَا أَنَّ هَذِهِ الصُّفْرَةَ حَرَامٌ بِقَاوُهَا ، وَلَا أَمْرَهُ بِغَسْلِهَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى أَنَّ نَهْيَهُ عَنِ التَّرَعُّفِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عَرُوسًا مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ ؛ لِأَنَّ تَرَاعُفَ الْجَسَدِ مِنَ الرَّفَهِیَّةِ الْمُنْهَى عَنْهَا ^(١) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وُجُوهِ :

الأولُ : أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ جَمَعُوا بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَوْفٍ فِي الصُّفْرَةِ ، وَحَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ التَّرَعُّفِ ؛ بِجَوَازِ الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ تَرْجَمَةُ الْبُخَارِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي صَحِيحِهِ ؛ حَيْثُ قَالَ : « بَابُ : الصُّفْرَةُ لِلْمُتَزَوِّجِ » ^(٢) ، ثُمَّ سَأَلَ بِسَنَدِهِ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ زَوَاجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

الثاني : أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْ ابْنِ عَوْفٍ قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ التَّرَعُّفِ ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْرِيخٍ ، إِلَّا أَنَّهُ يُؤَيِّدُهُ أَنَّ سِيَاقَ قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يُشْعِرُ بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي أَوَائِلِ الْهِجْرَةِ ، وَأَكْثَرُ مَنْ رَوَى النَّهْيَ عَنِ التَّرَعُّفِ مِمَّنْ تَأَخَّرَتْ هِجْرَتُهُ .

الثالث : أَنَّ أَثَرَ الصُّفْرَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَعَلَّقَتْ بِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ حِينَ مَسَّهَا ، فَكَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مَقْصُودٍ لَهُ . وَقَدْ رَجَّحَ هَذَا النَّوَوِيُّ ، وَعَزَّاهُ لِلْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ أَقْرَبُ وَأَقْسَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - ؛ إِذْ يُدَلُّ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَ هَذَا الْخَلْقَ الَّذِي رَأَاهُ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ : مَا السَّبَبُ فِيمَا أَرَاهُ عَلَيْكَ ؟

↳ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٥٥٧/٩) .

(١) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (١١٨/٩) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٢٨/٩) .

فَأَجَابَ بِأَنَّهُ تَزَوَّجَ ، وَكَأَنَّهُ بِذَلِكَ يَقُولُ : تَزَوَّجْتُ ، فَعَلِقَ ذَلِكَ بِي مِنْهَا ، وَلَمْ أَقْصِدْ إِلَيْهِ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ عَرِيسٌ اِحْتِاجَ إِلَى التَّطْيِبِ ؛ لِلدُّخُولِ عَلَى زَوْجَتِهِ ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْ طَيْبِ الرَّجَالِ حِينَئِذٍ شَيْئًا ، فَتَطَيَّبَ مِنْ طَيْبِ الْمَرْأَةِ ، وَصَادَفَ أَنَّهُ كَانَ فِيهِ صُفْرَةٌ ، فَاسْتَبَاحَ الْقَلِيلَ مِنْهَا عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِ ، وَقَدْ وَرَدَ التَّرغِيبُ فِي التَّطْيِبِ لِلْجُمُعَةِ ، وَلَوْ مِنْ طَيْبِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَثَرَ ذَلِكَ يَبْقَى عَلَى الرَّجُلِ .

الْحَامِسُ : أَنَّ الصُّفْرَةَ الَّتِي كَانَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ يَسِيرَةً ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَثَرُهَا ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِغَسْلِهَا ، وَإِنَّمَا اسْتَفْهَمَ مُنْكَرًا ذَلِكَ ؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ التَّرْعَفَرَ لِلرِّجَالِ غَيْرُ جَائِزٍ .

السَّادِسُ : أَنَّ الصُّفْرَةَ تَكُونُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَمِنْ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ طَيْبًا مِنَ الزَّعْفَرَانِ ، وَأَمَّا مَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَا يُكْرَهُ (١) .

٣ - عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - : « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى عَلَى ابْنِ لَهُ مُعْصَفَرًا ، فَهَاهُ » (٢) .

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٥٥٧/٩) ؛ ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٤٤/٩) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢٧٤/٧) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب اللباس والزينة ، باب مَنْ كَرِهَ الْمُعْصَفَرَ لِلرِّجَالِ ، ح (٢٤٧٢٦) ، عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ ، فَذَكَرَهُ . الْكِتَابُ الْمُصَنَّفُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ (١٥٩/٥) .

- ونوقش هذا الأثر : بأنه ضعيف الإسناد . وفيه انقطاع ؛ فإن فضيلاً لم يرو عن نافع ، كما ذكر غير واحد من المحدّثين (١) .

٤- وعن عطاء ، وطاؤوس ، ومجاهد : « أنهم كانوا يكرهون التضريح (٢) فما فوقه للرجال » (٣) .

- ونوقش هذا الأثر : بأنه ضعيف الإسناد . وفيه انقطاع ؛ فإن ابن عليّة لم يرو عن ليث هذا (٤) .

ولذا قال ابن عبد البر - رحمه الله - بعد أن ساق الآثار عن السلف في هذا :

⇒ وإسناده ضعيف :

وكيف : ثقة ، تقدّم ترجمته (ص ٣٦٧) من هذا البحث .
وفضيل : هو ابن مرزوق الأغر الرقاشي ، ويقال : الرؤاسي الكوفي ، أبو عبد الرحمن مولى بني عذرة ، ضعفه النسائي وابن حبان وغيرهما . وقال ابن حجر : صدوق يهيم ، وزمي بالمشيخ ، من السابعة ، مات في حدود سنة ستين ومئة . انظر : [تهذيب التهذيب (٣/٤٠١-٤٠٢) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣٨٤) ، رقم (٥٤٣٧)] .

ونافع : مولى ابن عمر : ثقة ثبت ، تقدّم ترجمته (ص ٢٩٨) من هذا البحث .

(١) انظر : تهذيب التهذيب (٣/٤٠١-٤٠٢) .

(٢) التضريح : هو صبغ الثوب بالحمرة ؛ بحيث يكون دون المشبع ، وفوق المورّد . ومنه قولهم : عليّ ثوب مضرّج ؛ أي ليس صبغه بالمشبع .

انظر : لسان العرب (٨/٤٢) ، (ضرج) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب اللباس والزينة ، باب من كره المصنّف للرجال ، ح (٢٤٧٢٦) ، عن ابن عليّة ، عن ليث ، عن عطاء وطاؤوس ومجاهد ، فذكره . الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار (٥/١٥٩) .

وإسناده ضعيف :

ابن عليّة : ثقة ، تقدّم ترجمته (ص ٣٠٥) من هذا البحث . وليث : هو ابن أبي سليم : صدوق ، اختلط جداً ، ولم يتميّر حديثه فترك ، تقدّم ترجمته (ص ٣٣٦) .

(٤) انظر : تهذيب التهذيب (١/١٤٠) ؛ (٣/٤٨٤) .

« وَمَا أَظُنُّ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرَّجَالِ تَرَكَوْا لِبَاسَ الْمُعْصَفِرِ إِلَّا عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنَ الْأَثَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ » (١) .

- ثَالِثًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّلَاثِ ؛ عَلَى إِبَاحَةِ لُبْسِ الْمُعْصَفِرِ وَالْمُرْغَفِرِ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَالْمُعْصَفِرِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ :

١ - عَدَمُ الدَّلِيلِ الثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُعْصَفِرِ وَالْمُرْغَفِرِ ؛ وَفِي هَذَا يَقُولُ : الإِمَامُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي الْمَلَاخِيفِ الْمُعْصَفَرَةِ لِلرَّجَالِ : « لَا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ » (٢) .
وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : « إِنَّمَا أَرَخَصْتُ فِي الْمُعْصَفِرِ ؛ لِأَنِّي لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَحْكِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيَ عَنْهُ ، إِلَّا مَا قَالَ عَلِيُّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : نَهَانِي ، وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ » (٣) .

- وَهَذَا الْقَوْلُ تَرُدُّهُ : الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُعْصَفِرِ وَالْمُرْغَفِرِ (٤) .

وَلِذَا قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : « قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَبَيَّنَّ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَلَى الْعُمُومِ ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ ثَوْبَانِ مُعْصَفِرَانِ ، فَقَالَ : « هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ ، فَلَا تَلْبَسْهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ . ثُمَّ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ رِوَايَاتٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَلَى الْعُمُومِ عَنِ الْمُعْصَفِرِ ، ثُمَّ قَالَ : وَفِي كُلِّ هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ نَهْيَ الرَّجَالِ عَنِ لُبْسِهِ عَلَى الْعُمُومِ . قَالَ :

- (١) الاستذكار (١٧٤/٢٦) . ومُرَادُهُ بِالْأَثَارِ : الْأَحَادِيثُ .
(٢) الموطأ ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذهب (٩١٢/٢) .
(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (٣٣٦/٤) . وانظر قول علي فيما سبق (ص ٦٥٨-٦٥٩) .
(٤) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ٦٥٧-٦٦٦) .

وَلَوْ بَلَغَ الشَّافِعِيُّ لَقَالَ بِهِ - إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - . ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَا هُوَ مَشْهُورٌ
عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : « كُلُّ مَا قُلْتُ ، وَكَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافُهُ مِمَّا صَحَّ ،
فَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى » . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : « وَيُنْهَى الرَّجُلُ حَلَالَاً
بِكُلِّ حَالٍ أَنْ يَتَزَعَّفَرَ ، وَيَأْمُرُهُ إِذَا تَزَعَّفَرَ بِغَسْلِهِ عَنْهُ » . قَالَ : فَتَبِعَ السُّنَّةَ فِي
الْمُزَعَّفَرِ ، فَمَتَابَعْتُهَا فِي الْمُعْصَفَرِ أَوْلَى بِهِ . وَقَدْ كَرِهَ الْمُعْصَفَرُ بَعْضُ السَّلَفِ ، وَبِهِ قَالَ
أَصْحَابُنَا . قَالَ : وَرَخَّصَ فِيهِ جَمَاعَةٌ ، وَالسُّنَّةُ أَلْزَمُ (١) .

٢_ مَا رَوَاهُ الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
مَرْبُوعًا ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ » (٢) .
وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ الْعُصْفَرَ يَصْبِغُ صَبْغًا أَحْمَرَ ، وَقَدْ ثَبَتَ لِبَسِ النَّبِيِّ ﷺ
لِلْأَحْمَرِ ، فَذَلَّ عَلَى عَدَمِ كَرَاهَتِهِ (٣) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأول : أَنَّ الْحُلَّةَ الْحَمْرَاءَ الَّتِي لَبَسَهَا النَّبِيُّ ﷺ كَانَتْ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ ، وَحُلُّ
الْيَمَنِ كَانَ غَزْلُهَا يُصْبِغُ بِالْحُمْرَةِ أَوْلَى ؛ عَلَى مَا ذَكَرَ الرَّوَاةُ ، ثُمَّ يُنْسَجُ ، وَالْحُمْرَةُ
الَّتِي تُصْبِغُ بِهَا حُلُّ الْيَمَنِ غَيْرُ الْعُصْفَرِ (٤) .

الثاني : أَنَّ الْعُصْفَرَ أَحْصُ مِنَ الْأَحْمَرِ ، وَالنَّهْيُ عَنْهُ لَيْسَ لِأَجْلِ لَوْنِهِ ، بَلْ لِعِلَّةٍ
أُخْرَى ؛ وَهِيَ مَا فِيهِ مِنَ الطَّيِّبِ ، وَالتَّشْبِيهِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُشْرِكِينَ ، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) المجموع شرح المهذب (٤/٣٣٦) . والحديث سبق تخريجه (ص ٢٣٨) من هذا البحث .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢١٩) .

(٣) انظر : الاستذكار (٢٦/١٧٠) .

(٤) انظر : معالم السنن شرح سنن أبي داود (٤/١٧٩) ؛ شرح السنة (٢٠/١٢) ؛ ابن

٣_ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبِغُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ حَتَّى تَمْتَلِيَنِّيَابَهُ مِنَ الصُّفْرَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهَا ، وَقَدْ كَانَ يَصْبِغُ نِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ » (١) .
 وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ ، فَسُئِلَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : « وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا » (٢) .

٤_ وَهَذَا مَرْدُودٌ : بَأَنَّ الصُّفْرَةَ الَّتِي كَانَ يَصْبِغُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَابْنُ عُمَرَ لَيْسَتْ صُّفْرَةَ الْعُصْفَرِ ، وَإِنَّمَا هِيَ صُّفْرَةُ الْوَرْسِ ؛ وَهُوَ نَبْتٌ يُشْبِهُ الرَّعْفَرَانَ ، يُنْتِجُ صُّفْرَةً (٣) .

٤_ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « كَانَ يَصْبِغُ بِالرَّعْفَرَانِ » (٤) .
 وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - : « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ ، وَالْمَصْبُوغَ بِالرَّعْفَرَانِ » (٥) .
 - وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأوَّلُ : أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافًا ؛ فَإِنَّ الْمَحْفُوظَ عَنِ ابْنِ

⇨ ححر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٧٩/١) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢١٢) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢١٢-٢١٣) .

(٣) انظر : القاموس المحيط (ص ٧٤٧) ، (ورس) ؛ نيل الأوطار (١١٠/٢) ؛ عون المعبود

شرح سنن أبي داود (٧٧/١١) .

(٤) رواه النسائي في كتاب الزينة ، باب الرَّعْفَرَانِ ، ح (٥١١٥) ، سنن النسائي (١١١/٨) .

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣٧١/٣) ، ح (٥١٣٠) .

(٥) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٢٦) .

عَمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ ، كَمَا سَبَقَ (١) .

الثاني : وَعَلَى الْقَوْلِ بِصِحِّهِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِمَا قَالَهُ الشَّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : « وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَرَادَ الْخِضَابَ لِلْحِيَةِ بِالصُّفْرَةِ . وَقَالَ آخَرُونَ : أَرَادَ يُصْفَرُ ثِيَابَهُ ، وَيَلْبَسُ ثِيَابًا صُفْرًا » . اهـ ، وَيُؤَيِّدُ الْقَوْلَ الثَّانِي تِلْكَ الزِّيَادَةُ الَّتِي أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ » (٢) .

٥_ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسًا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالصُّفْرِ وَالزَّرْعَفَرَانِ » (٣) .
وَعَنْهُ قَالَ : « كَانَ الْمُعْصَفَرُ لِبَاسَ الْعَرَبِ ، وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا هَدَمَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَكَانَ لَا يَرَى بِهِ بِأَسًا » (٤) .

(١) انظر : نيل الأوطار (١١٨/٢) .

(٢) نيل الأوطار (١١٨/٢) . وانظر الزيادة المعينة فيما سبق من هذا البحث (ص ٢١٣) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب اللباس والزينة ، باب في لبس المعصفر للرجال ومن رخص فيه ، ح (٢٤٧١١) ، عن أبي أسامة ، عن ابن عون ، عن محمد ، فذكره . الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (١٥٧/٥) .

وإسناده صحيح ؛ رجاله ثقات :

ابن عون : هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني ، أبو عون البصري ، فقيه مشهور ، ثقة ثبت ، فاضل عالم ، من السادسة ، مات سنة خمسين ورمية للهجرة .

انظر : [تهذيب التهذيب (٣٩٨/٢) ؛ تقريب التهذيب (ص ٢٥٩) ، رقم (٣٥١٩)] .
وأبو أسامة : هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم ، أبو أسامة الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، ثبت ، ربما دلس ، من كبار التاسعة ، مات سنة إحدى وثمانين ، وهو ابن ثمانين .

انظر : [تهذيب التهذيب (٤٧٧/١) ؛ تقريب التهذيب (ص ١١٧) ، رقم (١٤٨٧)] .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في كتاب اللباس والزينة ، باب في لبس المعصفر للرجال ومن رخص فيه ، ح (٢٤٧١٥) ، عن يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن محمد ، فذكره .

٦- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ - رحمه الله - : « أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ ثَوْبًا مُعْصَفَرًا » (١) .

- وَهَذِهِ الْأَثَارُ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةَ الْإِسْنَادِ ؛ إِلَّا أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ الْمُعْصَفَرِ وَالْمُزْعَفَرِ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحِ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا عَيْرَةَ بِهِ ، وَإِنْ قَالَ بِهِ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ ، وَلَعَلَّهُمْ لَمْ تَبْلُغُهُمُ السُّنَّةُ فِيهِ .

* وَالرَّاجِعُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ الْقَاضِي بِتَحْرِيمِ الثِّيَابِ الْمُعْصَفَرَةِ وَالْمُزْعَفَرَةِ لِلرِّجَالِ ؛ لِقُوَّةِ أُدْلِيَّتِهِ ، وَصَرَاحَتِهَا فِي التَّحْرِيمِ ؛ فَقَدْ اشْتَدَّ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَرَ بِإِحْرَاقِهَا تَارَةً ، وَتَرَكَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى لَابِسِهَا تَارَةً ، وَصَرَّحَ أَنَّهَا مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ ، وَمَنْ لَا تَقْرُبُهُ الْمَلَائِكَةُ ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ بوضوح عَلَى التَّحْرِيمِ .

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ - رحمه الله - : « هَذَا انْقِمَامٌ مِنَ الْمَعَارِكِ ، وَالْحَقُّ أَنْ يَتَوَجَّهَ

⇨ الْكِتَابُ الْمُصَنَّفُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ (١٥٨/٥) . وَرَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (١٦٩/٢٦) .

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَهَيْشَامُ : ثِقَتَانِ ، تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُمَا (ص ٣٦٦، ٣٦٩) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ .
(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ وَالزُّبُونِ ، بَابِ فِي لِبَاسِ الْمُعْصَفَرِ لِلرِّجَالِ وَمَنْ رَخَّصَ فِيهِ ، ح (٢٤٧١) ، عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : « رَأَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ثَوْبًا مُعْصَفَرًا » اهـ . الْكِتَابُ الْمُصَنَّفُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ (١٥٧/٥) .

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :

وَكَيْعٌ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٦٧) .

وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَاسِيُّ ، أَبُو عَوْنٍ الْكُوفِيُّ : ثِقَةٌ عَابِدٌ ، مِنَ السَّادِسَةِ ، مَاتَ فِي حُدُودِ الْخَمْسِينَ وَمِئَةٍ .

انظر : [تهذيب التهذيب (٣/٣٤٦) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣٧١) ، رقم (٥٢٤٨)] .

النَّهْيُ عَنِ الْمُعْصِفِرِ إِلَى نَوْعِ خَاصٍّ مِنَ الْأَحْمَرِ ، وَهُوَ الْمَصْبُوغُ بِالْمُعْصِفِرِ ؛ لِأَنَّ
 الْعُصْفِرَ يَصْبِغُ صِبَاغًا أَحْمَرَ ، فَمَا كَانَ مِنَ الْأَحْمَرِ مَصْبُوغًا بِالْعُصْفِرِ فَالنَّهْيُ مُتَوَجِّهٌ
 إِلَيْهِ ، وَمَا كَانَ مِنَ الْأَحْمَرِ غَيْرُ مَصْبُوغٍ بِالْعُصْفِرِ فَلَيْسَ جَائِزٌ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا
 صَحَّ عَنْهُ ﷺ : « أَنَّهُ لَيْسَ الْحُلَّةُ الْحَمْرَاءُ » وَأَمَّا الْمَشْبِغُ صُفْرَةً فَلَا يُسْتَدَلُّ
 عَلَى الْمَنْعِ مِنْ لُبْسِهِ بِمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ مِنَ النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ الْمُعْصِفِرِ ؛ لِمَا قَدَّمْنَا لَكَ
 مِنْ أَنَّ الْمَصْبُوغَ بِالْعُصْفِرِ يَكُونُ أَحْمَرَ ، لَا أَصْفَرَ ، وَهَذَا مَعْلُومٌ لَا شَكَّ فِيهِ ، وَلَمْ
 يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَصْفَرِ دَلَالَةً يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ
 ﷺ صَبَّغَ بِالصُّفْرَةِ ، وَوَقَعَ التَّضْرِيحُ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ بِأَنَّهُ صَبَّغَ بِهَا لِحَيْتَهُ وَتِيَابَهُ ،
 وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ » (١)

* * *

● وَمَتَى دَلَّ الْعُرْفُ الصَّحِيحُ الْمُعْتَبَرُ عَلَى أَنَّ لِبَاسًا مَا مِمَّا عُرِفَ بِهِ الْكُفَّارُ
 وَاخْتَصُّوا بِلُبْسِهِ وَاشْتَهَرُوا بِذَلِكَ حَتَّى صَارَ مِنْ شِعَارَاتِهِمْ ، بِحَيْثُ يُظَنُّ أَنَّ مَنْ
 لَبَسَهُ مِنْهُمْ ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ ، وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ
 الشَّرْعِيُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ لِبَاسِهِمْ (٢) ؛ فَمَثَلًا :

أ- نَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ أَصْنَافًا مِنَ الْأَلْبِسَةِ حِينَ صَارَتْ شِعَارًا لِلْكُفَّارِ ؛
 مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الْأَصْلِ مُحَرَّمَةً ؛ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا ،
 يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا التَّنَبُّهُ لَهَا ؛ وَهِيَ أَنَّ لِبَاسًا مَا قَدْ يُمْنَعُ مِنْهُ الْمُسْلِمُ فِي
 عَصْرِ مِنَ الْعُصُورِ - وَإِنْ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ شَرْعِيٌّ بِتَحْرِيمِهِ - ؛ لِكُونِهِ صَارَ مِنْ لِبَاسِ
 الْكُفَّارِ الَّذِي يَخْتَصُّونَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ ، وَيَتَمَيَّزُونَ بِهِ عَمَّنْ سِوَاهُمْ .

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١/١٦٤-١٦٥) .

وانظر : الأحاديث في الصفرة فيما سبق من هذا البحث (ص ٢١٢ ، ٢٣٣) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ودروس الحرم المكي (٣/٣٦٧) .

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ - رحمه الله - : « أَلَا تَرَى أَنَّ الْعِمَامَةَ الزَّرْقَاءَ وَالصَّفْرَاءَ كَانَتْ لُبْسَهَا لَنَا حَلَالًا قَبْلَ الْيَوْمِ ، وَفِي عَامِ سَبْعِمِئَةٍ لَمَّا أَلَزَمَهُمُ السُّلْطَانُ الْمَلِكُ النَّاصِرُ ^(١) بِهَا حُرْمَتَ عَلَيْنَا » ^(٢) .

بـ لُبْسُ مَا يُسَمَّى دِبْلَةَ الْخُطُوبَةِ : فَهُوَ مِمَّا عُرِفَ عَنِ النَّصَارَى ، وَتَلَقَّاهُ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُمْ ^(٣) .

جـ لُبْسُ مَا يُسَمَّى بِالْبَنْطُلُونِ (أَوْ الْجَنْزِ) : فَهُوَ فِي الْأَصْلِ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ الَّذِي اشتهروا به ، وَاخْتَصُّوا بِلبسِهِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَوْرَدَهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَلِبْسُوهُ تَقْلِيدًا وَمُحَاكَاةً لِلْكَفَّارِ ، وَلِبْسُهُ تُشَبَّهُ بِهِمْ مِنْ جِهَةٍ ، وَخُرُوجٌ عَنِ الْحِشْمَةِ وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ؛ حَتَّى إِنَّهُ لَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّ لَابِسَهُ غَيْرُ سَاتِرٍ لِعَوْرَتِهِ كَمَا يَنْبَغِي ؛ لِكَوْنِهِ يُحَسِّمُ الْعَوْرَةَ وَيُحَدِّدُهَا ، وَفِي هَذَا مِنْ مُنَافَاةِ الْحَيَاءِ وَالْحِشْمَةِ مَا لَا يَخْفَى ^(٤) .

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ قَلَاوُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ ، الْمَلِكُ النَّاصِرُ ابْنُ الْمُتَّصِرِ ، يُكْنَى : أَبَا الْفَتْحِ ، مِنْ كِبَارِ مُلُوكِ الدَّوْلَةِ الْقَلَاوُونِيَّةِ ، حَكَّمَ لِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِينَ وَثَلَاثِينَ سَنَةً ، وَتَأْرِيحُهُ حَافِلٌ بِالْأَعْمَالِ الْجَلِيلَةِ فِي خِدْمَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ، كَانَ مُوَلَّعًا بِكَرَائِمِ الْخَيْلِ ، وَقَوْرًا مَهِيْبًا مُؤَدِّبًا ، وَوُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَسِتْمِئَةٍ ، وَتُوْفِيَ سَنَةَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِمِئَةٍ لِلْهَجْرَةِ بِالْقَاهِرَةِ .

انظر ترجمته في : [النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٨/٤١-٥٤ ، ١١٥ وما بعدها) ؛ الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (٤/٢٦١-٢٦٥) ، رقم (٤٢٤٨)] .

(٢) تشبيه الخسيس بأهل الخسيس ، ضمن مجلة الحكمة ، العدد (٤) ، (ص ١٩٧) .
وانظر : دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة (ص ٢٧٦-٢٧٧) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٧٦) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٤٧٧-٤٧٨) .

(٤) انظر : من تشبه بهم فهو منهم (ص ٢٤-٢٥) ، (الحاشية) ؛ القول المبين في أخطاء

قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ - رحمه الله - : « و (الْبَنْطُلُونُ) فِيهِ مُصِيبَتَانِ : الْمُصِيبَةُ الْأُولَى : هِيَ أَنَّ لَا يَسُهُ يَتَشَبَّهُ بِالْكَفَّارِ ، وَالْمُسْلِمُونَ كَانُوا يَلْبَسُونَ السَّرَاوِيلَ الْوَاسِعَةَ الْفَضْفَاصَةَ ، الَّتِي مَا زَالَ الْبَعْضُ يَلْبَسُهَا فِي سُورِيَا وَكُتْنَانَ . فَمَا عَرَفَ الْمُسْلِمُونَ (الْبَنْطُلُونَ) إِلَّا حِينَمَا اسْتَعْمِرُوا ، ثُمَّ لَمَّا انْسَحَبَ الْمُسْتَعْمِرُونَ تَرَكَوْا آثارَهُمُ السَّيِّئَةَ ، وَتَبَّاهَا الْمُسْلِمُونَ ، بَغَاوَتِهِمْ وَجَهَالَتِهِمْ !

وَالْمُصِيبَةُ الثَّانِيَةُ : هِيَ أَنَّ (الْبَنْطُلُونَ) يُحَجِّمُ الْعَوْرَةَ ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مِنَ الرُّكْبَةِ إِلَى السُّرَّةِ ، وَالْمُصَلِّي يُفْتَرِضُ عَلَيْهِ : أَنْ يَكُونَ أَبْعَدُ مَا يَكُونُ عَنْ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ ، وَهُوَ لَهُ سَاجِدٌ ، فَتَرَى إِلَيْتِيهِ مُحَسَّمَتَيْنِ ، بَلْ وَتَرَى مَا بَيْنَهُمَا مُحَسَّمًا !! فَكَيْفَ يُصَلِّي هَذَا الْإِنْسَانُ ، وَيَقِفُ بَيْنَ يَدَي رَّبِّ الْعَالَمِينَ !؟

وَمِنَ الْعَجَبِ : أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الشَّبَابِ الْمُسْلِمِ يُنْكِرُ عَلَى النِّسَاءِ لِبَاسَهُنَّ الضَّيِّقَ ؛ لِأَنَّهُ يَصِفُ جَسَدَهُنَّ ، وَهَذَا الشَّبَابُ يَنْسَى نَفْسَهُ ، فَإِنَّهُ وَقَعَ فِيمَا يُنْكِرُ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَلْبَسُ اللَّبَاسَ الضَّيِّقَ ، الَّذِي يَصِفُ جَسْمَهَا ، وَبَيْنَ الشَّبَابِ الَّذِي يَلْبَسُ (الْبَنْطُلُونَ) ، وَهُوَ أَيْضًا يَصِفُ إِلَيْتِيهِ ، فَإِلَيَّةُ الرَّجُلِ وَإِلَيَّةُ الْمَرْأَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا عَوْرَةٌ ، كِلَاهُمَا سَوَاءٌ ، فَجِبُّ عَلَى الشَّبَابِ أَنْ يَنْتَبَهُوا لِهَذِهِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي عَمَّتْهُمْ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ » (١) .

« وَمِنْ ذَلِكَ - أَيْضًا - : الْاِقْتِصَارُ عَلَى لُبْسِ (السُّرَّةِ وَالْبَنْطُلُونَ) ؛ (فَالسُّرَّةُ) : قَمِيصٌ صَغِيرٌ يَبْلُغُ أَسْفَلَهُ إِلَى حَدِّ السُّرَّةِ أَوْ يَزِيدُ عَنْ ذَلِكَ قَلِيلًا ، وَهُوَ مِنْ مَلَابِسِ الْإِفْرَنْجِ . وَ(الْبَنْطُلُونَ) : اسْمٌ لِلْسَّرَاوِيلِ الْإِفْرَنْجِيَّةِ . وَقَدْ عَظُمَتِ الْبَلْوَى بِهَذِهِ الْمَشَابَهَةِ الذَّمِيمَةِ فِي أَكْثَرِ الْأَقْطَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ . وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ هَذَا اللَّبَاسِ وَبَيْنَ لُبْسِ

⇒ الْمُصَلِّينَ (ص ١٩-٢٠) .

(١) مِنْ تَسْجِيَلَاتٍ لَهُ يُجِيبُ فِيهَا عَلَى أُسْئَلَةِ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَوَازِيِّ الْمِصْرِيِّ ، سُحِّلَتْ فِي الْأُرْدُنِّ ، مُحَرَّمٌ ، سَنَةِ ١٤٠٧ هـ . نَقْلًا عَنْ : الْقَوْلِ الْمُبِينِ فِي أَخْطَاءِ الْمُصَلِّينَ (ص ٢٠-٢١) .

(الْبُرْنِيطَةُ) فَوْقَ رَأْسِهِ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رِجَالِ الْإِفْرَنْجِ فِي الشَّكْلِ الظَّاهِرِ . وَإِذَا ضَمَّ إِلَى ذَلِكَ حَلَقَ اللَّحْيَةِ كَانَ أَتَمَّ لِلْمُشَابَهَةِ الظَّاهِرَةِ ، وَمَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (١) .

د- لُبْسُ مَا يُسَمَّى (الْبُرْنِيطَةُ) (٢) :

وَهِيَ غِطَاءُ الرَّأْسِ عِنْدَ الْإِفْرَنْجِ ، وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ أَلْبَسَةِ الْكُفَّارِ الَّتِي كَثُرَ لُبْسُهَا فِي كَثِيرٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَى الْخُصُوصِ بَيْنَ فِئَاتِ الشَّبَابِ ، وَقَدْ يَلْبَسُهَا بَعْضُهُمْ إِعْجَابًا بِهَا ، وَرَعْبَةً فِيهَا دُونَ لِبَاسِ الْمُسْلِمِينَ ؛ « حَتَّى فُرِضَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْجَنُودِ فِي كُلِّ أَوْ جُلِّ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ ؛ فَأَلْبَسُوهُمْ الْقُبْعَةَ ، حَتَّى لَمْ يَعُدَّ أَكْثَرُ النَّاسِ يَشْعُرُ بِأَنَّ فِي ذَلِكَ أَدْنَى مُخَالَفَةٍ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » (٣) .

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَأَظْهَرُ مَظْهَرٍ يُرِيدُونَ أَنْ يَضْرِبُوهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ هُوَ غِطَاءُ الرَّأْسِ الَّذِي يُسَمُّونَهُ الْقُبْعَةَ (الْبُرْنِيطَةُ) ، وَتَعَلَّلُوا لَهَا بِالْأَعَالِيلِ وَالْأَبَاطِيلِ ، وَأَقْتَنَاهُمْ بَعْضُ الْكُبَرَاءِ الْمُتَسَيِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ : أَنَّ لَا بَأْسَ بِهَا ، إِذَا أُرِيدَ بِهَا الْوِقَايَةُ مِنَ الشَّمْسِ ! وَهُمْ يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ يُظْهِرُوا أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ بِهَا إِلَّا الْوِقَايَةَ مِنَ الْإِسْلَامِ !! فَيَصْرُحُ كِتَابُهُمْ وَمُفَكِّرُوهُمْ بِأَنَّ هَذَا اللَّبَاسَ لَهُ أَكْبَرُ الْأَثَرِ فِي تَغْيِيرِ الرَّأْسِ الَّذِي تَحْتَهُ ؛ يَنْقُلُهُ مِنْ تَفْكِيرٍ عَرَبِيٍّ ضَيِّقٍ إِلَى تَفْكِيرٍ إِفْرَنْجِيٍّ وَاسِعٍ !! ثُمَّ أَبِي اللَّهُ لَهُمْ إِلَّا الْخُذْلَانَ ؛ فَتَنَاقَضُوا وَنَفَضُوا مَا قَالُوا مِنْ حُجَّةِ الشَّمْسِ ؛ إِذْ وَجَدُوا أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَطِيعُوا ضَرْبَ هَذِهِ الذَّلَّةِ عَلَى الْأُمَّةِ ، فَزَعَرُوا غِطَاءَ الرَّأْسِ بِمَرَّةٍ ،

(١) الإيضاح والتبيين لما وَرَعَ فِيهِ الْأَكْثَرُونَ مِنْ مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ (ص ٩١-٩٢) .

(٢) وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي لِبَاسِ الرَّأْسِ ، انظُرْ مَا سَبَقَ (ص ٢٨١-٢٨٣) .

(٣) الْأَلْبَانِيُّ ، سِلْسَلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (٤/٢٨١) ، تَحْتَ الْحَدِيثِ (٤/١٧٠) .

تَرَكَوا (الطُّرْبُوشَ) وَغَيْرَهُ ، وَنَسُوا أَنَّ الشَّمْسَ سَتَضْرِبُ رُؤُوسَهُمْ مُبَاشِرَةً دُونَ
وَأَسِطَةِ الطُّرْبُوشِ ، وَنَسُوا أَنَّهُمْ دَعَوْا إِلَى الْقُبْعَةِ ، وَأَنَّهُ لَا وَقَايَةَ لِرُؤُوسِهِمْ مِنْ
الشَّمْسِ إِلَّا بِهَا !! ثُمَّ كَانَ مِنْ بَضْعِ سِنِينَ أَنْ خَرَجَ الْجَيْشُ الْإِنْجِلِيزِيُّ الْمُحْتَلُّ لِلْبِلَادِ
مِنَ الْقَاهِرَةِ وَالْإِسْكَندَرِيَّةِ بِمَظْهَرِهِ الْمَعْرُوفِ ، فَمَا لَبِثْنَا أَنْ رَأَيْنَاهُمْ أَلْبَسُوا الْجَيْشَ
الْمِصْرِيَّ ، وَالشُّرْطَةَ الْمِصْرِيَّةَ قُبْعَاتٍ كَقُبْعَاتِ الْإِنْجِلِيزِ ، فَلَمْ تَفْقِدِ الْأُمَّةُ فِي
الْعَاصِمَتَيْنِ وَفِي دَاخِلِ الْبِلَادِ مَنْظَرَ جَيْشِ الْإِحْتِلَالِ الَّذِي ضَرَبَ الذَّلَّةَ عَلَى الْبِلَادِ
سَبْعِينَ سَنَةً ، فَكَانَتْهُمْ لَمْ يَصْبِرُوا عَلَى أَنْ يَفْقِدُوا مَظْهَرَ الذَّلِّ الَّذِي أَلْفُوهُ
وَاسْتَسَاغُوهُ وَرَبُّوا فِي أَحْضَانِهِ . وَمَا رَأَيْتُ مَرَّةً هَذَا الْمَنْظَرَ الْبَشِيعَ ؛ مَنْظَرَ جُنُودِنَا فِي
زِيٍّ أَعْدَانِنَا وَهَيْبَتِهِمْ إِلَّا تَفَرَّزَتْ نَفْسِي ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ عَمِيرَةَ بْنِ جَعْلٍ (١) الشَّاعِرِ
الْجَاهِلِيِّ يَذُمُّ قَبِيلَةَ تَغْلِبَ :

إِذَا ارْتَحَلُوا مِنْ دَارِ ضَيْمٍ تَعَادَلُوا عَلَيْهِمْ وَرَدُّوا وَفَدَّهُمْ يَسْتَقِيلُهَا « (٢) .

هـ - اللباس الرياضي :

الذي صنعه اليهود والنصارى ، وليسوه ، واختصوا به ، ثم فرضوه على

(١) هُوَ عَمِيرَةُ بْنُ جَعْلٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَنَمِ بْنِ تَغْلِبَ
ابْنِ رَائِلٍ ، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ ، مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الشُّهُرَةِ حَظٌّ مُعَاصِرِيهِ
فَضَاعَ أَكْثَرُ شِعْرِهِ ، لَهُ أَشْعَارٌ حَسَنَةٌ . هَلَكَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، فِي حُدُودِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ
وَخَمْسِمِئَةَ لِلْمِيلَادِ .

انظر ترجمته في : [الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ (ص ١١٤) ؛ الأعلام (٩٠/٤)] .

وَالْبَيْتُ فِي الْمَفْضَلِيَّاتِ (ص ٢٥٧-٢٥٨) ، رَقْم (٦٣) ، مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ يَهْجُو قَبِيلَتَهُ بَنِي
تَغْلِبَ ، مَطْلَعُهَا :

كَسَا اللَّهُ حَيَّ تَغْلِبَ ابْنَةَ رَائِلٍ مِنْ اللُّؤْمِ أَظْفَارًا بَطِينًا نُصُولَهَا

(٢) مِنْ تَعْلِيقِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ عَلَى مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (١٩/١٠) ، ح (٦٥١٣) .

المُسْلِمِينَ ، حَتَّى تَوَهَّم بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَارِسَ الرِّيَاضَةَ إِلَّا بِهِ ، وَفِيهِ مَا لَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ ؛ فَتَظْهَرُ مَعَهُ الْفَخِذَانِ وَغَيْرُهُمَا ، أَوْ يُحَدِّدُ الْعَوْرَةَ وَيُجَسِّمُهَا .

وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ ، بَلْ أَصْبَحَ اللَّبَاسُ الرِّيَاضِيُّ شِعَارَ كَثِيرٍ مِنْ شَبَابِ الْأُمَّةِ ، مَعَ شَدِيدِ الْأَسْفِ ، لَا يَخْلَعُهُ أَحَدُهُمْ إِلَّا أَتْنَاءَ الدَّرَاسَةِ أَوْ الْعَمَلِ ، إِنْ خَافَ مِنْ أَحَدٍ ، أَوْ كَانَ عَمَلُهُ يَفْرِضُ عَلَيْهِ لِبَاسًا مُعَيَّنًا .

* * *

– الضَّابِطُ الثَّانِي : مِنْ ضَوَابِطِ التَّشْبِيهِ بِالْكَفَّارِ فِي اللَّبَاسِ :
لُبْسُ ثِيَابِ الْكُفَّارِ الْخَاصَّةِ بِهِمْ يَفْتَضِي التَّشْبِيَهُ ، وَلُزُومَ التَّرْكِ ، وَلَا يَأْتُمُّ فَاعِلُهُ وَيَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ إِلَّا إِذَا كَانَ فِعْلُهُ صَادِرًا عَنْ نِيَّةٍ وَقَصْدٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنْ مَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » (١) .
فَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ أَعْمَالَ الْمُكَلَّفِ وَتَصَرُّفَاتِهِ لَا يُؤَاخَذُ عَلَيْهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ عَنْ قَصْدٍ وَنِيَّةٍ (٢) .

* وَمُرَادِي مِنْ هَذَا الضَّابِطِ :

أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ صَادِرٍ مِنَ الْمُكَلَّفِ خَالَ عَنْ قَصْدِ التَّشْبِيهِ وَنِيَّتِهِ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ فِيهِ الْمُكَلَّفُ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَوْ جَهْلًا مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالشَّرْكِ وَالضَّلَالِ وَلِبَاسِهِمْ ، لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَلَا مُوَاخَذَةٌ ، مَعَ قِيَامِ حَقِيقَةِ التَّشْبِيهِ ، وَلُزُومِ التَّرْكِ ،

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٨٦) .

(٢) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص ٢٧) .

وَوُجُوبِ الْإِتِّعَادِ عَنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْوُقُوعِ فِي التَّشْبِهِ الْحَقِيقِيِّ الْمُنْهِيِّ عَنْهُ وَالْإِعْتِيَادِ عَلَيْهِ (١) .

وَلَعَلَّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَأَى الثَّوْبَيْنِ الْمَعْصُفَرَيْنِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ أَنَّهَا مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ، وَأَنَّ لُبْسَهُ لَهَا تَشْبَهُ بِهِمْ ، وَأَمْرُهُ بِتَرْكِهَا ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالتَّوْبَةِ أَوْ الْاسْتِغْفَارِ ، أَوْ يُرْتَّبَ عَلَيْهِ عِقَابًا ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا وَقَعَ فِيهَا عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ ؛ جَهْلًا مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ .

وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ التَّشْبِهَ يَعْمُ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مَا مِنْ خَصَائِصِ الْكُفَّارِ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ فَعَلُوهُ ؛ إِعْجَابًا بِصَنِيعِهِمْ ، وَحُبًّا لِتَقْلِيدِهِمْ ، وَكَذَا مَنْ يَتَّبِعُ غَيْرَهُ وَيَتَشَبَّهُ بِهِ فِي فِعْلٍ مَا لِعَرَضٍ لَهُ فِي ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ أَصْلُ الْفِعْلِ مَا خُوذًا عَنْ ذَلِكَ الْغَيْرِ .

فَأَمَّا مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مَا وَاتَّفَقَ أَنَّ الْغَيْرَ فَعَلَ مِثْلَهُ أَيْضًا ، وَلَمْ يَأْخُذْهُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْأَخْرِ فَإِنَّ فِي كَوْنِ هَذَا تَشْبَهًُا نَظْرًا ، لَكِنْ يُنْهَى الْمُسْلِمُ عَنْ فِعْلِ ذَلِكَ ؛ لِئَلَّا يَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَى التَّشْبِهِ بِهِمْ فِيمَا يَفْعَلُونَهُ ؛ وَلَمَّا فِيهِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ لَهُمْ ، وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ ؛ فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ بِمُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي تَغْيِيرِ الشَّيْبِ ، فَقَالَ : « غَيْرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ » (٢) .

(١) رد المحتار على الدر المختار (١/٦٢٤) .

(٢) رواه الترمذي عن أبي هريرة في كتاب اللباس ، باب ما جاء في الخضاب ، ح (١٧٥٢) ،

وقال : « حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ » ١ هـ . الجامع الصحيح (٤/٢٠٣-٢٠٤) .

ورواه النسائي في كتاب الرينة ، باب الإذن بالخضاب ، ح (٥٠٧٣) ، سنن النسائي

(١٠١/٨) .

وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٤٩٠) ، ح (٨٣٦) .

مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّشْبِيهَ بِهِمْ يَحْصُلُ بِغَيْرِ قَصْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِ وَلَا فِعْلٍ ، بَلْ بِمُحَرِّدٍ مُوَافَقِهِمْ فِي صَنِيعِهِمْ ، وَهَذَا أَبْلَغُ مِنَ الْمَوَافَقَةِ الْفِعْلِيَّةِ الْإِتْفَاقِيَّةِ (١) .

وَلِذَا نَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَكُونُ كُفْرًا أَوْ مَعْصِيَةً بِالنِّيَّةِ فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُنْهَوْنَ عَنْ ظَاهِرِهِ مُطْلَقًا ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدُوا بِهِ قَصْدَ الْمُشْرِكِينَ ؛ سَدًّا لِذَرِيْعَةِ الْمَشَابَهَةِ ، وَحَسْمًا لِمَادَّةِ الْمَوَافَقَةِ لَهُمْ (٢) .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَعَاطِي كُلِّ مَا يَتَّفِقُ فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ مَعَ الْكُفَّارِ ، سَوَاءً قُصِدَتِ الْمَشَابَهَةُ أَوْ لَمْ تُقْصَدْ ، بَلْ إِنَّ أَكْثَرَ مَنْ يَقَعُ فِي التَّشْبِيهِ بِهِمْ لَا يَقْصِدُ ذَلِكَ ؛ إِذْ قَدْ يَقَعُ فِي الْمَشَابَهَةِ لَهُمْ عَنْ طَرِيقِ الْجَهْلِ ، وَسُوءِ الْقَصْدِ ، لَكِنَّهُ يُمْنَعُ مُطْلَقًا ؛ لِمَا تُورِثُهُ الْمَشَابَهَةُ فِي الظَّاهِرِ مِنَ الْمَيْلِ الْقَلْبِيِّ لِلْكُفَّارِ ، وَالْإِعْجَابِ بِهِمْ ، وَاسْتِحْسَانِ أَعْمَالِهِمْ ، وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ مِنْ مَفَاسِدَ عَظِيمَةٍ (٣) .

* * *

- (١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٢٤٢) ، بتصرف .
 (٢) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/١٩٦) ؛ تشبيه الخسيس بأهل الخسيس ، ضمن مجلّة الحكمة ، العدد (٤) ، (ص ١٩٦) .
 (٣) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/١٩٤) وما بعدها ؛ التشبيه المنهي عنه (ص ٩٩) .

الْفَرْعُ الرَّابِعُ

حُكْمُ التَّشْبِهِ بِالْفَسَقَةِ وَالسَّفَلَةِ فِي اللَّبَاسِ

وَضَوَابِطُهُ

• أَوَّلًا : تَعْرِيفُ الْفَسَقَةِ وَالسَّفَلَةِ :

الفِسْقُ لُغَةً : الخُرُوجُ عَنِ الشَّيْءِ ، وَالْعِصْيَانُ ، وَالتَّرْكَ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالخُرُوجُ عَنِ طَرِيقِ الْحَقِّ وَالِدِّينِ ، وَأَصْلُهُ : الخُرُوجُ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ ، وَبِهِ سُمِّيَ الْفَاسِقُ : عَاصِيًّا . يُقَالُ : فَسَقَ ، يَفْسِقُ وَيَفْسُقُ فَسَقًا وَفُسُوقًا ، وَفَسُقَ . وَرَجُلٌ فَاسِقٌ ، وَفَسِيقٌ ، وَفَسَقٌ : دَائِمُ الْفِسْقِ . وَالْجَمْعُ : فَسَقَةٌ ، وَفَسَاقٌ ، وَفَاسِقُونَ^(١) .

وَالْفَاسِقُ اصْطِلَاحًا : هُوَ الْخَارِجُ عَنِ الطَّاعَةِ ، الْمُسْخِطُ لِلَّهِ تَعَالَى ؛ بِإِثْرَتِ كِتَابِ الْكِبَائِرِ ، وَالْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ^(٢) .

• وَالسَّفَلُ ، وَالسَّفَلُ ، وَالسَّفُولُ ، وَالسَّفَالُ ، وَالسَّفَالَةُ : نَقِيضُ الْعُلُوِّ وَالْعِلْوِ وَالْعُلُوِّ وَالْعَلَاءِ وَالْعَلَاوَةِ . وَالسَّفَالَةُ : النَّذَالَةُ ، وَقَدْ سَفَلَ : أَي صَارَ نَذْلًا فِي أَخْلَاقِهِ

(١) انظر : لسان العرب (٢٦٢/١٠) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩٩/٣) ؛

المعجم الوسيط (٦٨٩/٢) ؛ (فسق) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٤/١٥-٢٥) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح

الكبير (١٦٥/٤) ؛ تبصرة الحكام (١٨٥/١) ؛ تحفة المحتاج (٢١١/١٠) ؛ كشاف

القناع عن متن الإقناع (٤١٨/٦-٤١٩) .

وفي تعريفه اصطلاحاً : بخلاف بين الفقهاء ، ولكن هذا التعريف هو المختار لدي .

وَتَصَرَّفَاتِهِ . وَيُقَالُ : سَفَلَ ، وَسَفَلَ ، يَسْفُلُ - فِيهِمَا - سَفَالًا وَسُفُولًا وَتَسْفَلُ ؛
وَسَفَلَةُ النَّاسِ وَسِفْلَتُهُمْ : أَسْفَلُهُمْ وَغَوْغَاؤُهُمْ وَأَرَادْلُهُمْ . وَالسَّفَلَةُ : السُّقَاطُ مِنَ
النَّاسِ ، وَالذُّونُ مِنْهُمْ . وَالْجَمْعُ : سُفْلٌ ، وَسُفَالٌ ، وَسَفَلَةٌ (١) .
وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيُّ لِلسَّفَلَةِ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ .

* * *

• ثَانِيًا : حُكْمُ التَّشْبِيهِ بِالْفُسَاقِ وَالسَّفَلَةِ :

التَّشْبِيهُ بِالْفُسَاقِ وَالسَّفَلَةِ مِنَ النَّاسِ فِي اللَّبَاسِ وَغَيْرِهِ مُحَرَّمٌ ؛ وَالْأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا
كَثِيرَةٌ ؛ مِنْهَا :

١_ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ
مَا آتَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أُولُو كَأَن ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (٢)

٢_ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُهْلِكَ قَوْمًا مِّنْهُمْ فَسَجَدُوا فِيهَا فَحَقَّ
عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ (٣)

٣_ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ
كَانَ مِنَ الْغَافِقِينَ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِكُمْ
لَكُمْ عُدُوٌّ يُؤْتِيَنَّ لِكُمُ الْغُلَامِ بَدَلًا ﴾ (٤)

(١) انظر : لسان العرب (٢٨٥/٦) ؛ معجم مقاييس اللغة (٧٨/٣) ؛ المعجم الوسيط

(١/٤٣٤) ، (سفل) .

(٢) البقرة : ١٧٠ .

(٣) الإسراء : ١٦ .

(٤) الكهف : ٥٠ .

٤_ قوله جلَّ شأنه : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١) .

والوجه من الآيات جميعاً : أنها تنهى عن الفسق وأهله ، وتبين عقابته ومصيره أهله ، وتنهى عن مشابهة أهل الفسق والعصيان والغفلة عن الله (٢) .

٥_ عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » (٣) .

وهو دليل على أن من تشبه بالكفار أو بالفساق أو بالبتدعة أو بغيرهم صار منهم في الحال والمال ، إلا أن يتوب ويقبل عن ذلك فيتوب الله عليه (٤) .

* وإنما نهى الشارع عن مشابهة الفسقة والسفلة ونحوهم ؛ لأمرين :
الأول : لأن التشبه بهم قد يفضي بالمسلم إلى التوغل في فسقهم ، والإعجاب بما هم عليه من منكرات وعصيان ، ومن ثم الوقوع في فعلهم ، وهذا أمرٌ مشاهدٌ في واقع الناس ؛ فإن بعض المتشبهين بالفساق واللاعيبين آل بهم الأمر إلى شدة حبهم ، والولع بما هم عليه ، حتى إن بعضهم حمل صورهم ، وأخذها على لباسه ، وتشبه بهم في اللباس والشكل ، والهئية والشعر ، بل صرع ومات تشجيعاً لهم ؛ كما يحدث أثناء التشجيع في المباريات والألعاب .

(١) الحشر : ١٩ .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم (١/٢١٨) ، (٣/٣٧-٣٨ ، ١٠٠) ، (٤/٣٦٠-٣٦١) ؛ حسن التنبه لما ورد في التشبه ، مخطوط (٤/٢١٢) .

(٣) انظر تحريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٧٥) .

(٤) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/١٣٥) ؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام (٤/٣٣٨) .

الثاني : ولأنَّ المسلم إذا لبس لبسة الفساق والسفلة وتشبه بهم في زيهم وهيئتهم فقد وضع نفسه موضع التهمة والريبة ، فيظنُّ على أقلِّ تقدير أنه منهم ، وقد يسيءُ به الظنُّ من لا يعرفه ؛ فيظنُّه من الفساق أو السفلة ، فيأثم الظانُّ والمظنونُّ فيه بسببِ العونِ عليه ، والمسلمُ مطالبٌ بصونِ عرضه والبعدِ عن مواطنِ الريبِ والتهم ، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقَّع في الشبهات كان كالراعي حول الحمى ، يُوشِكُ أن يقع فيه (١) .

* * *

● ثالثاً : ضوابط التشبه بالفسقة والسفلة ونحوهم في اللباس :

- الضابط الأول : إذا تمحَّض لأهلِ الفسقِ والمجونِ لباسٌ معينٌ ، أو زيٌّ خاصٌّ ، أو هيئةٌ ما عرفاً حرمَ فعلها ، والتشبهُ بهم فيها (٢) .
وهذا مداره على الأعرافِ ، والأزمنةِ ، والأمكنةِ .

ومن الأمثلة على ذلك :

أ_ التشبهُ بالممثلينَ والممثلاتِ والراقصينَ والراقصاتِ في اللباسِ ؛ فهو مُحَرَّمٌ ؛ لما فيه من المشابهةِ لهم ، وقد يكونُ ذلك مصحوباً بشهرةٍ أحياناً .

ب_ التشبهُ بالمخنثينَ والمخنثاتِ مِنَ المغننينَ والمغنياتِ وأشباههم مُحَرَّمٌ على المسلم (٣) .

(١) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٣٥/٦) .

(٢) انظر : التمهيد (٨٠/٦) وما بعدها ؛ حسن التنبيه لما ورد في التشبهِ ، مخطوط

(٤/٢٤١ب، ٢٤٢أ) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٣٥/٦) ؛ التشبهُ المنهي عنه

(ص ١٤٧) .

(٣) انظر : حسن التنبيه لما ورد في التشبهِ ، مخطوط (٤/٢٤٢) .

- الضابط الثاني : لا تشبه بالفساق والسفلة ونحوهم إلا بينة وقصد ؛ لقوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » (١) .
وهو دليل على أن أعمال المكلف وتصرفاته لا تعد تشبهاً إلا إذا قصد ذلك ونواه ، أما من كان جاهلاً ، أو وافق غيره في هيئة ولباس وفعل دون قصد ، فلا شيء عليه - إن شاء الله - (٢) .
إلا أن المسلم يمنع من مشابهة أمثال هؤلاء في الصورة الظاهرة ، سواء قصدت منه المشابهة أو لا ؛ سداً للذريعة الموافقة لمن هذه حاله ، وحذراً من الوقوع في النهي والوعيد (٣) .

* * *

• استثناءات ترد على حكم التشبه عموماً :
هناك استثناءات ترد على حكم تشبه المسلم بالكفار والمشركين ، والرجل بالنساء ؛ أهمها ما يلي :
- أولاً : كل لباس أو هيئة زالت عن كونها شعاراً خاصاً بالكفار أو الفساق أو النساء جاز للرجل المسلم لبسه ، ما لم يكن محرماً لعينه ، أو لمقصود شرعي آخر غير التشبه (٤) .

- (١) انظر تخرجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٨٦) .
(٢) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص ٢٧) ؛ رد المختار على الدر المختار (١/٦٢٤) .
(٣) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/١٩٤) .
وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ٦٤٩ وما بعدها) .
(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٢٨٦) ؛ مجموع فتاوى ودروس الحرم المكي (٣/٣٦٧) .

وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ :

١- مَا حَدَّثَ مِنْ تَغْيِيرِ عَمَائِمِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَشْيَاعِهِمْ ؛ فَإِنَّهُمْ فِي هَذِهِ الْعُصُورِ لَا يَلْبَسُونَ الْعَمَائِمَ ؛ وَلِذَا فَلَا يُنْهَى الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنْ لُبْسِ الْعَمَائِمِ غَيْرِ الْمُحْكَمَةِ ، وَلَا الْعَمَائِمِ الصُّفْرِ أَوْ الزُّرْقِ ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى الْآنَ لَا يَلْبَسُونَ الْعَمَائِمَ ، وَإِنَّمَا يَلْبَسُونَ الْبَرَانِيَطَ ، فَلَا مُشَابَهَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَمَائِمِ ^(١) .

٢- مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : مِنْ أَنَّ لُبْسَ الْحَتَمِ فِي الْيَمِينِ عَلَامَةٌ الرَّوَافِضِ ، وَالتَّشْبَهُ بِهِمْ مَكْرُوهٌ عَلَى أَقَلِّ تَقْدِيرٍ . فَإِنَّ هَذِهِ الْعَادَةَ قَدْ تَغَيَّرَتْ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّادِينَ وَغَيْرُهُ ، فَلَا يُنْهَى الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنْ التَّحْتِمِ فِي الْيَمِينِ ^(٢) .

- ثَانِيًا : كُلُّ لِبَاسٍ نَهَى الشَّارِعُ عَنْهُ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ فَإِنَّهُ يُلْبَسُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، أَوْ لِأَجْلِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ فِيهِ ^(٣) .
وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ :

١- لُبْسُ نِيَابِ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ ؛ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الرَّجَالِ ؛ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ الْمُشَابَهَةِ لِلنِّسَاءِ ، وَمَا يُورِثُهُ ذَلِكَ لِلرِّجَالِ مِنَ الْأُنُوثةِ وَفَقْدِ الرُّجُولَةِ وَالشَّهَامَةِ ؛ وَسَدًّا - كَذَلِكَ - لِلذَّرِيعَةِ مُشَابَهَةِ الْكَافِرِينَ فِي التَّرَفِ وَالسَّرْفِ ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ لُبْسُهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِلتَّدَاوِي بِهِ مِنْ حِكْمَةٍ وَقَمَلٍ وَنَحْوِهِمَا ^(٤) .

(١) انظر : حسن التنبيه لما ورد في التشبه ، مخطوط (١١٤/٥) .

وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ٢٦٠ وما بعدها) .

(٢) انظر : رد المختار على الدر المختار (٣٦١/٦) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩٨/٢٢) ؛ زاد المعاد في هدي خير

العباد (٧٨/٤) ؛ المستوعب (٤٤٠/٢) .

(٤) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٧٨-٧٧/٤) .

وانظر حكم المسألة فيما سبق من هذا البحث (ص ٥١٣-٥٢٠) .

٢_ لُبْسُ الْخَاتَمِ ؛ كَانَ فِي الْأَصْلِ مِنْ عَادَةِ الْفُرْسِ الْمُشْرِكِينَ ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأُخْبِرَ أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا ، اتَّخَذَ الْخَاتَمَ ؛ لِأَجْلِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ فِي مَكَاتِبَةِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ وَدَعْوَتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ اسْتَدَامَ لُبْسُهُ حَتَّى انْتَقَلَ ﷺ لِلرَّفِيقِ الْأَعْلَى ، وَلِبْسُهُ أَصْحَابُهُ فِي عَهْدِهِ وَبَعْدَهُ ، وَشُرِعَ التَّخْتُمُ لِلْمُسْلِمِينَ (١) .

٣_ كُلُّ لِبَاسٍ حَرْمٌ عَلَى الرَّجُلِ لِعَلَّةٍ مُشَابِهَةٍ الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ أَوْ الْفُسَّاقِ أَوْ النِّسَاءِ يُبَاحُ لَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ كَأَشْتِدَادِ الْبَرْدِ ، وَكَسْتَرِ الْعَوْرَةِ بِهِ مَعَ عَدَمِ مَا يَسْتُرُهَا بِهِ مِنَ اللَّبَاسِ الْجَائِزِ لَهُ أَصْلًا (٢) .

٤_ شَدُّ الْوَسْطِ ؛ هُوَ فِي الْأَصْلِ مِنْ زِيِّ الْكُفَّارِ وَلِبَاسِهِمْ ، نُهِيَ عَنْهُ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الْمُشَابَهَةِ لَهُمْ فِي الْهَيْئَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُبَاحُ لِلْمُسْلِمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ؛ كَالسَّفَرِ ، وَالتَّعَبِ ، وَالْمِنْطَقَةِ ، بِشَرْطِ أَنْ يَشُدَّهَا بِمَا لَا يُشْبِهُ الزَّنَارَ (٣) .
قِيلَ لِلْإِمَامِ مَالِكٍ : الْمِنْطَقَةُ مِنْ شَأْنِ الْعَجَمِ ، هَلْ يَشُدُّهَا عَلَى النَّيَابِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا ؟ فَقَالَ : « أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ » (٤) .

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٣٩٤ وما بعدها) .

(٢) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٧٧/٤) .

(٣) الزَّنَارُ ، وَالزَّنَارَةُ ؛ لِلنَّصَارَى ، وَزَانٌ تَفَاحٌ ، وَالْجَمْعُ : زَنَائِيرُ . يُقَالُ : تَزَنَّرَ النَّصْرَانِيُّ ؛ إِذَا شَدَّ الزَّنَارَ عَلَى وَسْطِهِ ؛ وَهُوَ حِرَامٌ يَشُدُّهُ عَلَى وَسْطِهِ .

انظر : لسان العرب (٩٢/٦) ؛ المصباح المنير (ص ١٣٤) ؛ المعجم الوسيط (٤٠٣/١) ، جميعها (زمر) .

(٤) الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ (ص ٢٣١) ؛ كشف القناع عن متن الإقناع (٢٧٦/١) .

٥- مَنْ يُقِيمُ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِحَاجَةِ عِلْمٍ ، أَوْ عِلَاجٍ ، أَوْ تِجَارَةٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، أَوْ لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ تَمَيَّزَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ بِلباسِهِ الظَّاهِرِ ، أُبِيحَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ لِبَاسَهُمْ ؛ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ فِي ذَلِكَ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « لَوْ أَنَّ الْمُسْلِمَ بَدَارَ حَرْبٍ ، أَوْ دَارِ كُفْرٍ غَيْرِ حَرْبٍ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِالمُخَالَفَةِ لَهُمْ فِي الِهْدْيِ الظَّاهِرِ ؛ لِمَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ ، بَلْ قَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُشَارِكَهُمْ أَحْيَانًا فِي هَدْيِهِمُ الظَّاهِرِ ؛ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ ؛ مِنْ دَعْوَتِهِمْ إِلَى الدِّينِ ، وَالاِطِّلَاعِ عَلَى بَاطِنِ أُمُورِهِمْ لِإِخْبَارِ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ ، أَوْ دَفْعِ ضَرَرِهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ .

فَأَمَّا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَالهَجْرَةِ الَّتِي أَعَزَّ اللَّهُ فِيهَا دِينَهُ ، وَجَعَلَ عَلَى الْكَافِرِينَ بِهَا الصَّغَارَ وَالْجِزْيَةَ فَفِيهَا شُرِعَتِ الْمُخَالَفَةُ « (١) .

* * *

الْفَرْعُ الْخَامِسُ أَسْبَابُ التَّشْبِهِ فِي اللَّبَاسِ وَالْهَيْئَةِ وَأَثَارُهُ وَمَفَاسِدُهُ عَلَى الْأُمَّةِ

• أَوَّلًا : أَسْبَابُ التَّشْبِهِ فِي اللَّبَاسِ :

هُنَاكَ أَسْبَابٌ عِدَّةٌ تَكْمُنُ وَرَاءَ تَشْبِهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَتَشْبِهِ الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا بِأَعْدَاءِ الْأُمَّةِ مِنَ الْكَافِرِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْفُسَّاقِ فِي اللَّبَاسِ وَالزِّيِّ وَالْهَيْئَةِ ؛ أَهْمُهَا مَا يَلِي :

- أَوَّلًا : الْجَهْلُ بِأَحْكَامِ الدِّينِ ؛ فَهُوَ الْمُصِيبَةُ الْعُظْمَى ، وَالْبَلِيَّةُ الْكُبْرَى وَرَاءَ الْوُقُوعِ فِي التَّشْبِهِ بِشَتَّى أَلْوَانِهِ ، وَمِنْ نَمِّ الْعُزُوفِ عَنِ تَعَلُّمِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ، وَعَدَمِ الْحِرْصِ عَلَى تَطْبِيقِهَا فِي حَيَاةِ النَّاسِ ؛ وَهَاتَانِ مُصِيبَتَانِ عَظَمَ خَطْبُهُمَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْعُصُورِ الْمُنَآخِرَةِ (١) .

فَتَرَى مَنْ يَلْبَسُ لِبَاسَ الْكُفَّارِ أَوْ الْمُشْرِكِينَ أَوْ الْفُسَّاقِ وَالسَّفَلَةِ ، جَهْلًا مِنْهُ أَنَّ هَذَا مِنْ لِبَاسِهِمْ ، أَوْ جَهْلًا مِنْهُ بِتَحْرِيمِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَكَمْ تَرَى مَنْ يَقُولُ لَكَ : اللَّبَاسُ عُرْفِيٌّ وَلَيْسَ شَرْعِيًّا ، ثُمَّ يَقَعُ فِي الْمَحْظُورِ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَوْ مِنْ أَبْوَابِ أُخْرَى مُتَعَدِّدَةً .

وَتَرَى مَنْ يَلْبَسُ لِبَاسَ النِّسَاءِ - وَقَدْ يُمَارِحُ أحيانًا بِذَلِكَ - جَهْلًا مِنْهُ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْوَارِدِ عَلَى مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ ؛ وَهُوَ اللَّعْنُ وَالطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

(١) انظر : من تشبه بقوم فهو منهم (ص ٣٣-٣٤) .

- ثَانِيًا : الْإِنْجِرَافُ عَنْ هَدْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَعَدَمُ تَحْكِيمِهِمَا فِي وَاقِعِ النَّاسِ وَحَيَاتِهِمْ كُلِّهَا ؛ إِذِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَصْدَرَانِ عَظِيمَانِ أَسَاسَانِ لِلْمَنْهَجِ الْإِسْلَامِيِّ الْكَامِلِ الشَّامِلِ لِلْحَيَاةِ الْبَشَرِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ النَّبِيلَةِ ، يَحْكُمَانِيهَا ، وَيُنظِمَانِيهَا ، وَيُقِيمَانِيهَا عَلَى الْحَقِّ وَالْعَدْلِ ، وَفِيهِمَا الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ، وَالْحُدُودُ وَالْقُبُودُ الَّتِي تَحْكُمُ حَيَاةَ الْمُسْلِمِ كَمَا أَرَادَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ .

وَقَدْ ضَلَّ الْمُسْلِمُونَ قُرُونًا عَدِيدَةً مَنْصُورِينَ مُعَزَّزِينَ ظَاهِرِينَ ، حَتَّى تَرَكَوا التَّمَسُّكَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَتَبَدَّوْهُمَا وَرَأَوْهُمْ ظَاهِرِينَ ، فَصَارُوا أَتْبَاعًا لِكُلِّ نَاعِقٍ ، بَعْدَ أَنْ كَانُوا مُتَبَوِّعِينَ ، وَذَلَّةً بَعْدَ أَنْ كَانُوا أَعْرَاءَ ؛ يَسْعَوْنَ وَرَاءَ أَعْدَائِهِمْ فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُونَ وَيَأْتُونَ ، وَيَتَشَبَّهُونَ بِهِمْ فِي اللَّبَاسِ وَالْأَكْلِ وَالْحَيَاةِ كُلِّهَا ؛ وَصَدَقَ الْمُصْطَفَى ﷺ حِينَ قَالَ : « تَرَكَتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا مَسَكْتُمْ بِهِمَا : كِتَابَ اللَّهِ ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ » (١) .

- ثَالِثًا : ضَعْفُ التَّرْبِيَةِ وَالتَّوَجِيهِ لِلْأَجْيَالِ الْمُسْلِمَةِ النَّاشِئَةِ فِي مُجْتَمَعَاتِ الْمُسْلِمِينَ ؛ إِذِ التَّرْبِيَةُ وَالتَّوَجِيهُ هُمَا الدَّعَامَتَانِ الْأَسَاسِيَّتَانِ لِإِعْدَادِ الْأَجْيَالِ ، وَتَرْبِيَةِ الْأَبْنَاءِ ، وَصَلَاحِ الشُّعُوبِ ، وَحِينَ كَانَتِ الْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ تُرَبِّي أبنَاءَهَا وَأَجْيَالَهَا قُرُونًا عِدَّةً عَلَى الدِّينِ وَالْخُلُقِ وَالْفَضِيلَةِ وَالْعِزَّةِ وَالشَّرَفِ ، وَمُحَارَبَةِ الْأَعْدَاءِ وَالْكَفِيدِ لَهُمْ ،

(١) رواه مالك في الموطأ ، كتاب القدر ، باب النهي عن القول في القدر بلاغاً (٢/٨٩٩) .
 ورواه الخطيب التبريزي في كتاب الإيمان ، باب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ح (١٨٦) ،
 مشكاة المصابيح (١/٦٦) .
 وهو حديث حسن بشواهده . انظرها في : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٣٥٨) -
 (٣٦١) ، تحت الحديث (١٧٦١) . وانظر تعليق الألباني على المشكاة (١/٦٦) .
 وانظر : التقليد والتبعية (ص ٨٦) .

والبراءة من الكفار ، والبعد عن مشابهتهم ، والولاء للمسلمين ، ساد المسلمون وعزوا ، وابتعدوا عن تقليد أعدائهم ، وتميزوا في لباسهم وهياتهم .
 وحين ضعفت تلك العوامل في حياة الأجيال ، وصاروا يترتبون على سفاسف الأخلاق ، والنظر إلى الأجنبي عن المسلمين على أنه هو الأقوى المتقدم ، صاحب الحضارة والتطور حلت الكارثة ، واتبع المسلمون سنن الأمم الكافرة ، واهتدوا بهديهم ، وقلدوهم في كل شيء (١) .

ولأرب في ذلك فإن أبا هريرة - رضي الله عنه - كان يحدث أن النبي ﷺ قال : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة - يعني : فطرة الإسلام - فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ؛ كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسبون فيها من جدعاء » . ثم يقول أبو هريرة - رضي الله عنه - : ﴿ فطرت الله التي فطر الناس عليها ﴾ الآية (٢) .

- رابعاً : ضعف المسلمين ، وانجرافهم وراء تيار التقليد والتبعية لأعدائهم لأتفه الأسباب ، دون وعي أو تمحيص (٣) .

(١) انظر : التقليد والتبعية (ص ٩٢) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائر ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصل على غيره ، وهل يُعرض على الصبي الإسلام ؟ ، ح (١٣٥٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/٢٦٠) .

ومسلم في كتاب القدر ، باب معنى : كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم مؤنثي الكفار وأطفال المسلمين ، ح [٢٢] (٢٦٥٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد السادس (١٥٧/١٦-١٥٨) .

والآية رقم (٣٠) من سورة الروم .

(٣) انظر : من تشبه لقوم فهو منهم (ص ٣٥) .

وَلَقَدْ كَانَ اسْتِعْمَارُ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي فتراتٍ مَضَتْ مِنْ أَهَمِّ مَقَوِّمَاتِ التَّشْبِيهِ وَالتَّقْلِيدِ لِلْكَفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ ؛ حَيْثُ ظَهَرَ ذَلِكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَأَثَرٍ مِنْ آثَارِ مُخَلَّفَاتِ الاسْتِعْمَارِ الْأُورُوبِيِّ الَّذِي اجْتِيحَ الْعَالَمَ الْعَرَبِيَّ وَالْإِسْلَامِيَّ فِي الْقَرْنَيْنِ الْمَاضِيَيْنِ ، فَخَلَّفَ مُخَلَّفَاتٍ فَاسِدَةً كَانَتْ مِنْ أخطرِهَا : التَّشْبِيهُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي اللَّبَاسِ ، وَالزِّيِّ ، وَالشَّكْلِ ، وَالْمَظْهَرِ ، وَسُفُورِ الْمَرَأَةِ الْمُسْلِمَةِ ، وَحَلْقِ لِحْيِ الرَّجَالِ ، وَحَسْرِ الرَّأْسِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْبَلَايَا (١) .

- خَامِسًا : مَكَائِدِ الْكُفَّارِ ؛ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَشْبَاهِهِمْ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ، يُؤَازِرُهُمْ فِي ذَلِكَ الْمُنَافِقُونَ ، وَمَنْ يَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَتَمَتَّعُونَ بِهِمْ ، وَهُمْ أَشَدُّ حَظْرًا عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَتْبَاعِهِ - لَوْ عَقَلَ الْجَاهِلُونَ الْمَكَابِرُونَ - مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . وَمَا أَكْثَرَهُمْ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، يَحْلِبُونَ مِنَ الْأَلْبِسَةِ وَالْأَزْيَاءِ مَا يَتَعَارَضُ مَعَ شَرَعِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ ، وَيُخَدِّشُ الدِّينَ قَبْلَ الْحَيَاءِ وَالْأَخْلَاقِ ، فَيَبْنِعُونَهُ لِلْبُسْطَاءِ مِنَ النَّاسِ ، الَّذِينَ لَا يُدْرِكُونَ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ ، أَوْ الَّذِينَ يُغَالِطُونَ الْحَقَائِقَ الشَّرْعِيَّةَ ، فَيُوقِعُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي مُشَابَهَةِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالنِّسَاءِ فِي اللَّبَاسِ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ مِنَ الْعَادَاتِ الَّتِي تَخْتَلِفُ مِنْ بَلَدٍ لِآخَرَ ، لَا دَخَلَ لِلشَّرَعِ فِيهَا . كَمَا يَظْهَرُ كَيْدُهُمْ فِي حِرْصِهِمْ عَلَى نَزْعِ الْحِشْمَةِ وَالْعَفَافِ وَالتَّسْتُرِ فِي اللَّبَاسِ لِلذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ؛ حَيْثُ أُخْرِجُوا لِلأُمَّةِ مِنَ الْأَلْبِسَةِ الضَّيِّقَةِ ، وَالَّتِي تُحَدِّدُ الْعَوْرَةَ وَتُشَفِّفُهَا ، وَالْأَلْبِسَةِ الْقَصِيرَةِ ، وَالْمَلِيئَةِ بِالْكِتَابَاتِ الْقَبِيحَةِ ، وَالشُّعَارَاتِ الْبَاطِلَةِ ، وَالصُّورِ الْفَاتِنَةِ - أحيانًا - أَوْ الْأَلْبِسَةِ الَّتِي لَا تَفَرِّقُ فِيهَا بَيْنَ الذَّكَرِ مِنَ الْأُنْثَى ، وَالْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ ؛ مِمَّا صَدَّ الأُمَّةَ عَنِ

(١) انظر : أبو بكر الجزائري ، التدخين : مادةٌ وحُكْمًا (ص ٧) ، نقلًا عن : القول المبين في

دِينَهَا ، وَأَبْعَدَهَا عَنْ هَدْيِ رَبِّهَا وَسُنَّةِ نَبِيِّهَا ﷺ .

وَلَا يَغِيبُ عَنْ وَعْيِ الْمُسْلِمِ الْحَقُّ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَكَانَ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهَدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ (١) .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَدُّوْا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ (٢) .

وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٣) .

- سَادِسًا : مَا تَقَوْمُ بِهِ أَجْهَزَةُ الْإِعْلَامِ وَوَسَائِلُهُ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ؛ مَحَلِّيَّةٌ وَوَافِدَةٌ ؛ مِنْ نَشْرِ لِلرَّذِيلَةِ ، وَإِقْصَاءٍ لِلْفُضِيلَةِ ، وَإِسْرَازِ خُنَالَةِ الْمُجْتَمَعِ وَسَفَلْتِهِ مِنْ مُعْنَيْنِ ، وَلَا عَيْنِينَ ، وَرَاقِصِينَ ، وَمُمْتَلِينَ ، وَمُهْرَجِينَ عَلَىٰ أَنَّهُمُ الْقُدْوَةُ وَالْأَسْوَةُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُحْتَذَىٰ أُنَارُهَا ، وَتُقَلَّدُ أَعْمَالُهَا ، وَيُقْتَدَىٰ بِهَا فِي كُلِّ شُئُونِ الْحَيَاةِ .
وَفِي هَذَا مِنَ التَّغْرِيرِ بِجَهَالِ الْمُسْلِمِينَ وَشَبَابِهِمْ وَصِغَارِ السِّنِّ فِيهِمْ مَا لَا يَخْفَى ، وَتَعْوِيدِهِمْ عَلَىٰ هَذِهِ الْمَظَاهِرِ الَّتِي يَبْرَأُ مِنْهَا الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالْحَيَاءُ وَالْفِطْرَةُ .

(١) البقرة : ١٢٠ .

(٢) النساء : ٨٩ .

(٣) التوبة : ٦٧ .

وَلَا يُسْتَعْرَبُ هَذَا حِينَ يَعْلَمُ الْمُسْلِمُ حَقِيقَةَ وَيَدْرِكُ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى هُمُ الْمَوْجَهُونَ الْحَقِيقِيُّونَ لِمَسَائِلِ الْإِعْلَامِ فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ ، وَقَدْ كَرَّسُوا جُهُودَهُمْ فِي سَبِيلِ الْإِفْسَادِ وَالتَّغْرِيبِ لِلْأَجْيَالِ الْمُسْلِمَةِ - خُصُوصًا - ، وَلَكُمْ تَرَدَّدٌ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ : « إِنَّ الصِّحَافَةَ هِيَ أَقْوَى الْأَدَوَاتِ الْأُورُوبِيَّةِ ، وَأَعْظَمُهَا نَفُودًا فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ » (١) .

* * *

• ثَانِيًا : آثَارُ التَّشْبِيهِ فِي اللَّبَاسِ وَمَفَاسِدُهُ عَلَى الْأُمَّةِ :

لَيْسَ اللَّبَاسُ مُجَرَّدَ وَسِيلَةٍ يَسْتُرُ بِهَا الْمَرْءُ جَسَدَهُ ، وَيُؤَارِي بِهَا سَوَآتَهُ ، بَلْ لَهُ فَوْقَ ذَلِكَ مِنْ الْأَثَرِ عَلَى سُلُوكِهِ وَشَخْصِيَّتِهِ وَأَخْلَاقِهِ مَا لَا يَخْفَى . فَحِينَ يَتَشَبَّهُ الرَّجُلُ بِالْأُنْثَى ، وَيَلْبَسُ لِبَاسَهَا ، يَقْضِي عَلَى رُجُولَتِهِ الْحَقَّةَ ، وَيُعَدِّمُ شَهَامَتَهُ ، وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ ، بَلْ إِنَّهُ لَيَرِثُ مِنْ صِفَاتِ الْأُنْثَى ، وَأَخْلَاقِ النِّسَاءِ وَالتَّخَنُّثِ وَالمُيُوعَةِ مَا يُلَاحِظُ عَلَيْهِ سَرِيعًا ، حَتَّى يُؤُولَ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى الرَّغْبَةِ فِي فِعْلِ الْفَاحِشَةِ بِهِ ، كَمَا يُفَعَلُ بِالنِّسَاءِ ؛ وَلِهَذَا نَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى : أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْوَالِيِّ أَنْ يُلْبَسَ الصَّبِيُّ لِبَاسَ النِّسَاءِ مِنْ حَرِيرٍ وَذَهَبٍ وَغَيْرِهِ ؛ لِمَا يَنْشَأُ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ التَّأْنِيثِ (٢) .

(١) انظر : الاتِّجَاهَاتِ الْوَطَنِيَّةِ فِي الْأَدَبِ الْعَرَبِيِّ الْمَعَاوِرِ (٢/٢١٦-٢١٧) ؛ بروتوكولات

حُكَمَاءِ صُهَيْبُونَ (ص ١٤٦) ، تحت البروتوكول الثاني عشر .

(٢) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٨٠) .

وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ٦٣٣ وما بعدها) .

وَحِينَ يَتَشَبَّهُ الْمُسْلِمُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، أَوْ بغيرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ
وَالْمُشْرِكِينَ يَضَعُ نَفْسَهُ مَوْضِعَ الذُّلِّ وَالْمَهَانَةِ ، بَعْدَ أَنْ رَفَعَهُ اللَّهُ وَأَعَزَّهُ بِالْإِسْلَامِ ،
وَيَرْجِعُ إِلَى الظُّلْمَاتِ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهَا إِلَى النُّورِ وَالْهُدَايَةِ ، وَهَلْ يَرْضَى
مُسْلِمٌ عَاقِلٌ بِهَذَا !؟ .

وَحِينَ يَتَشَبَّهُ الْمُسْلِمُ بِالْفَسَقَةِ وَالْمُغْنَيْنِ وَالسَّفَلَةِ ، يَضَعُ نَفْسَهُ مَوْضِعَ الشُّكِّ
وَالتُّهْمَةِ ، وَيَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِهِ وَغَيْبَتِهِ ، وَالْوُقُوعِ فِي عِرْضِهِ .
عِلَاوَةً عَلَى مَا يَلْحَقُهُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ فِي التَّشَبُّهِ مِنَ الْإِثْمِ وَالْوِزْرِ ،
وَالوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

لَقَدْ ظَهَرَتْ بِشَكْلِ مَلْحُوظٍ آثَارُ التَّشَبُّهِ وَمَفَاسِدُهُ عَلَى الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ ؛ مِنْ فَسَادِ
فِي الْأَخْلَاقِ ، وَتَأَنُّثٍ فِي الْأَفْعَالِ وَالتَّصَرُّفَاتِ ، وَتَرْكِ لِسْتَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَدْيِ
الْإِسْلَامِ فِي اللِّبَاسِ ، وَوَلَاءِ الْكَافِرِينَ ، وَحُبِّ لَهُمْ ، وَإِعْجَابِ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ ،
وَسُرْعَةِ تَقْلِيدِهِمْ فِي الْجَزْيِ وَرَاءِ الْمُؤَضَّاتِ وَالْمُؤَدِّيَاتِ وَالْأَزْيَاءِ وَالْهَيْئَاتِ .
نَعَمْ ! لَقَدْ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ ، وَحَلَّتِ الْكَارِثَةُ ، وَوَقَعَ مَا حَدَّرَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ ،
وَنَهَاهُمْ عَنْهُ ؛ فَتَشَبَّهَ الرَّجَالُ بِالنِّسَاءِ ، وَتَشَبَّهُوا بِأَعْدَائِهِمُ الْكَافِرِينَ فِي اللِّبَاسِ وَالْهَيْئَةِ
وَالْأَخْلَاقِ ، بَلْ حَتَّى فِي الْعِبَادَاتِ .

فِإِلَى مَتَى يَغْفُلُ الْمُسْلِمُونَ عَنْ هَدْيِ رَبِّهِمْ ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ ، وَيُخَالِفُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ إِلَى مَا يَنْهَوْنَهُمْ عَنْهُ ، وَحَتَّى يَسْفُلُ الْمُسْلِمُونَ فِي هَمِّهِمْ ؛ فَيَلْهَثُونَ وَرَاءَ
أَعْدَائِهِمْ ، وَيَعْدُونَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ مِنَ الْقُسُورِ الَّتِي لَا دَخَلَ لِلدِّينِ فِيهَا - كَمَا
يَزْعُمُونَ - وَأَعْدَاؤُهُمْ دَائِمًا هَمُّهُمْ فِي سُمُوقِ ، وَحَتَّى يَشْرَبُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قَيْ
أَعْدَائِهِمْ ، وَإِسْلَامُهُمْ فِيهِ أَخْلَى رَحِيقِ !؟

إِنَّ فِي تَشْبِهِهِ أَفْرَادِ الْمُسْلِمِينَ بِأَعْدَائِهِمْ فِي اللَّبَاسِ وَغَيْرِهِ دَلِيلًا عَلَى ضَعْفِ التِّزَامِهِمْ
وَسُلُوكِهِمْ ، وَتَخَلُّلِ سِيرَتِهِمْ ، وَضِيَاعِهِمْ بَيْنَ الْأُمَمِ ؛ فَلَا هُمْ مِنَ الْأُمَّةِ الَّتِي وُلِدُوا
فِيهَا ؛ إِذْ لَمْ يُحَافِظُوا عَلَى مُشَخَّصَاتِهَا وَمَقْوَمَاتِهَا ، وَلَا هُمْ مِنَ الْأُمَّةِ الَّتِي تَشَبَّهُوا
بِهَا قَطْعًا ، حَتَّى لِيَصْدُقَ فِيهِمْ قَوْلُ رَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ مَذْبَذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا
إِلَّٰهَ هَتُولَاءَ وَلَا إِلَّٰهَ هَتُولَاءَ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ (١) .

قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْأَعْلَى الْمَوْدُودِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا يَجِبُ أَنْ
يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُونَ عَنِ الْأُمَمِ الْأُخْرَى مِنَ الْإِنْتِجَاحِ : « وَلكِنَّا إِذَا أَعْرَضْنَا عَنْ هَذِهِ
الْأُمُورِ الْجَوْهَرِيَّةِ ، وَرُحْنَا نَأْخُذُ عَنْ أُمَّمِ الْغَرْبِ مَلَاسِهَا ، وَطُرُقِهَا لِلْمَعِيشَةِ ،
وَأَدْوَاتِهَا لِلْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، بِزَعْمِ أَنْ فِيهَا السَّرُّ لِنَجَاحِ تِلْكَ الْأُمَمِ وَرُؤْيِيهَا ، فَلَا
يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا دَلِيلًا عَلَى غِبَابَتِنَا ، وَبِلَادَتِنَا ، وَحِمَاقَتِنَا ؛ فَهَلْ لِأَحَدٍ عِنْدَهُ الْعَقْلُ أَنْ
يَعْتَقِدَ أَنَّ كُلَّ مَا أَحْرَزَهُ الْغَرْبُ مِنَ التَّقَدُّمِ وَالرُّقِيِّ فِي مُخْتَلَفِ حُقُولِ الْحَيَاةِ إِنَّمَا
أَحْرَزَهُ بِـ (الْجَاكِيتِ) ، وَ (الْبَنْطَلُونَ) ، وَ (رِبْطَةِ الْعُنُقِ) ، وَ (الْقَبْعَةِ) ، وَ
(الْحِذَاءِ) ؟! أَوْ أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ رُقِيِّهِ وَتَقَدُّمِهِ أَنْ يَتَنَاوَلَ طَعَامَهُ بِالسَّكِينِ وَالشُّوَكَةِ ؟!
أَوْ أَنَّ أَدْوَاتِهِ لِلزَّيْنَةِ وَالرَّفَاهِيَّةِ ، وَالْمَسَاحِقِ وَالْمَعَاجِينِ ، وَالْأَصْبَاغِ هِيَ الَّتِي قَدْ سَمَتْ
بِهِ إِلَى أَوْجِ الرُّقِيِّ وَالْكَمَالِ ؟! ... الظَّاهِرُ أَنَّ [الْأَمْرَ] لَيْسَ كَذَلِكَ » (٢) .

« إِنَّ الْإِسْلَامَ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ فِي لِبَاسِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ يُمَيِّزُهُمْ عَنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ،
حَتَّى لَا يَشْتَبَهُوا بِهِمْ ، وَلَا تَضْيَعَ شَخْصِيَّتُهُمْ ، وَلَا يَلْقُوا صُعُوبَةً فِي التَّعَارُفِ

(١) النساء : ١٤٣ . وانظر : القول المبين في أخطاء المصلين (ص ١٨-١٩) .

(٢) الإسلام في مراحمة التحديات المعاصرة (ص ١٦٣-١٦٤) .

بَيْنَهُمْ، وَتَبَقَى الْحَيَاةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ بَيْنَهُمْ مُسْتَحْكِمَةٌ قَوِيَّةٌ . غَيْرَ أَنَّ الْإِسْلَامَ مَا حَدَدَ
 لِهَذَا الْغَرَضِ هَيْئَةً خَاصَّةً لِلْبَاسِ ، أَوْ عَلَامَةً مُحَدَّدَةً ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْعُرْفَ الْعَامَّ هُوَ
 الْقَاضِي فِي هَذَا الشَّأْنِ .

وَقَدْ قَامَتِ الْحَرَكَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ ، فَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَا سَائِرُ
 الْمُسْلِمِينَ يَلْبَسُونَ إِلَّا اللَّبَاسَ الَّذِي كَانَ رَائِحًا فِي بِلَادِ الْعَرَبِ عَامَّةً « (١) .
 وَلَمْ يَكْتَفِ ﷺ بِذَلِكَ ، بَلْ حَذَرَ مِنْ لِبَاسِ الْكَافِرِينَ ، وَنَهَى عَنْ لُبْسِهِ .



(١) الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة (ص ١٦٦) .

المطلب الرابع إسبال الرجل في الثياب

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : تعريف الإسبال لغة واصطلاحاً .

الفرع الثاني : حكم الإسبال للرجال ، وبيان الحد الشرعي

لللباس الرجل .

الفرع الثالث : الحكم الشرعي من تحريم الإسبال وبيان أضراره .

الفرع الرابع : الاستثناءات الواردة على حكم الإسبال للرجال .

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ

تَعْرِيفُ الْإِسْبَالِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

● أَوَّلًا : تَعْرِيفُ الْإِسْبَالِ لُغَةً :

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « السِّينُ ، وَالْبَاءُ ، وَاللَّامُ : أَصْلٌ وَاحِدٌ ؛ يَدُلُّ عَلَى إِرسَالِ شَيْءٍ مِنْ عُلُوِّ إِلَى سُفْلٍ ، وَعَلَى امْتِدَادِ شَيْءٍ » (١) .
 وَأَسْبَلَ إِزَارَهُ : أَرخَاهُ . وَأَسْبَلَ الْفَرَسُ ذَنْبَهُ : أَرْسَلَهُ . وَأَسْبَلَتِ الْمَرْأَةُ ذَيْلَهَا : أَرْسَلَتْهُ وَرَاءَهَا . وَأَسْبَلَ فُلَانٌ نِيَابَهُ : إِذَا طَوَّلَهَا ، وَأَرْسَلَهَا إِلَى الْأَرْضِ . وَالْمُسْبِلُ : هُوَ الَّذِي يُطَوِّلُ ثَوْبَهُ ، وَيُرْسِلُهُ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا مَشَى ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ - غَالِبًا - كَثِيرًا وَاحْتِيَالًا (٢) .

* * *

● ثَانِيًا : تَعْرِيفُ الْإِسْبَالِ اصْطِلَاحًا :

لَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الْاصْطِلَاحِيُّ لِلْإِسْبَالِ عَنْ مَعْنَاهُ اللَّغَوِيِّ ؛ فَالْإِسْبَالُ اصْطِلَاحًا هُوَ : إِرخَاءُ الرَّجُلِ لِبَاسِهِ ، وَإِرسَالُهُ ؛ ثَوْبًا كَانَ ، أَوْ إِزَارًا ، أَوْ قَمِيصًا ، أَوْ عِبَاءَةً ، أَوْ سَرَاوِيلًا ؛ بِحَيْثُ يَتَجَاوَزُ الْحَدَّ الْمُقَدَّرَ فِي نِصُوصِ الشَّارِعِ ؛ وَهُوَ الْكَعْبَانُ (٣) .

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/١٢٩) ، (سبل) .

(٢) انظر : لسان العرب (٦/١٦٣) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٠٦) ؛ المعجم

الوسيط (١/٤٦٥) ، جميعها (سبل) .

(٣) انظر قريباً من هذا : الإسبال لغير الخيلاء (ص ١٨ ، ١٩) .

والكعبان : هُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِمَانِ عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ عَنِ الْقَدَمِ مِنَ الْجَنَّبَيْنِ .

انظر : لسان العرب (١٢/١٠٨) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٥٤) ، ☞

الفرع الثاني

حكم الإِسْبَالِ لِلرِّجَالِ وَبَيَانُ الْحَدِّ الشَّرْعِيِّ

لِلْبَاسِ الرَّجُلِ

● اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِسْبَالِ إِذَا كَانَ لِلْخِيَلَاءِ وَالْعُجْبِ ، وَالْكِبْرِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ نُصُوصِ الشَّارِعِ فِي ذَلِكَ ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ ، بَلْ عَدَّهُ جُمُوهَرُهُمْ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ ؛ لِمَا وَرَدَ فِي حَقِّ مَنْ جَرَّ نَوْبَهُ خِيَلَاءً مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ (١) .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِسْبَالُ لِغَيْرِ الْخِيَلَاءِ ، وَإِنَّمَا يَتَجَاوَزُ بِهِ الرَّجُلُ الْكَعْبَيْنِ ، وَيُرْخِيهِ مُجَارَاةً لِهَوَاهُ أَوْ لِلْعُرْفِ أَوْ تَسَاهُلًا ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ فَهُوَ مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى رَأْيَيْنِ مَشْهُورَيْنِ ؛ مِنْهُمَنْ مَنَّ حَرَمَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ كَرَاهَةً تَنْزِيهِ فَقَطْ (٢) ؛ إِلَّا أَنَّ الْجَمِيعَ مُتَّفِقُونَ عَلَى كَرَاهَةِ كُلِّ مَا زَادَ عَنِ الْحَاجَةِ وَالْمُعْتَادِ الشَّرْعِيِّ مِنَ اللَّبَاسِ طَوِيلًا وَسَعَةً ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْإِسْبَالِ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، وَأَنَّ إِطَالَةَ الثِّيَابِ وَجَرَّهَا مِنْ عَلَامَاتِ النِّسَاءِ الْحَرَائِرِ (٣) .

⇨ (كعب) ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن (٧٤/٢) ؛ عند تفسير الآية السادسة من المائة .

(١) انظر : الفتاوى الهندية (٣٣٣/٥) ؛ المنتقى شرح الموطأ (٢٢٦/٧) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٢/٣) ؛ المجموع شرح المهذب (٣٣٨/٤) ؛ روضة الطالبين (٥٧٥/١) ؛ المغني (٢٩٨/٢) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٧/١) .

(٢) المَكْرُوهُ تَنْزِيهِهَا : هُوَ مَا طَلَّبَ الشَّارِعُ مِنَ الْمَكْلُوفِ الْكِفَّ عَنْهُ ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ وَاللُّزُومِ ؛ فَيَكُونُ تَرْكُهُ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ . انظر : رد المحتار على الدر المختار (١٣١/١) ؛ د. محمد البرديسي ، أصول الفقه (ص ٧٨) .

(٣) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٩٨/٦) ؛ الاستذكار (١٩٠/٢٦) ، (١٩٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٧٤/١٠) ؛ نيل الأوطار (١٣٤/٢) .

● القول الأول :

إِنَّ الْإِسْبَالَ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ مُطْلَقًا ؛ لِقَصْدِ الْخِيَلَاءِ كَانَ ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، إِلَّا فِي الْحَرْبِ ، أَوْ يَكُونُ نَمَّ حَاجَةً تَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ .
وإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ،
وإِلَيْهِ مَالُ ابْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ - رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ - (١) .

● القول الثاني :

إِنَّ الْإِسْبَالَ لِلرِّجَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْخِيَلَاءِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً تَنْزِيهِه لَا تَحْرِيمٍ .
وإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ ، وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ (٢) .

* الأدلة والمناقشات والترجيح :

- أولاً : أدلة تحريم الإسبال إذا كان للخيلاء :

١- قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ
الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴾ (٣٧) كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿ (٣) .

(١) انظر : الآداب الشرعية (٤٩٢/٣) ؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ (٤٧٢/١) ؛
حاشية الرُّوضِ المربع (٥١٦/١) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٠١/٦) ؛ عارضة
الأحوذِي شرح جامع الترمذِي (٢٣٧/٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح
البحاري (٢٧٥/١٠) .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية (٣٣٣/٥) ؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٣٢/٢) ؛
التُّفُّ في الفتاوى (٢٥٠/١) ؛ المنتقى شرح الموطأ (٢٢٥-٢٢٦) ؛ المعونة على
مذهب عالم المدينة (١٧٢٠-١٧٢١) ؛ المجموع شرح المهذب (٣٣٨/٤) ؛ روضة
الطالبين (٥٧٥-٥٧٦) ؛ المغني (٢٩٨/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ
(٤٧٢/١) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٧/١) .

(٣) الإسراء : ٣٧-٣٨ .

٢_ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ ﴾ (١) .
فَالْأَيْتَانِ تَنْهَيَانِ عَنِ الْخِيَلَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَتَجْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الذُّنُوبِ الْمُهْلِكَةِ ،
الْمُوجِبَةِ لِغَضَبِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَرْهِهِ (٢) .

٣_ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ أَحَدًا شِيقِي
ثَوْبِي يَسْتَرَحِيحِي ، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ ؟ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْكَ لَسْتَ
تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءً » (٣) .

٤_ عَنْ هُبَيْبِ بْنِ مُغْفَلٍ الْغِفَارِيِّ (٤) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ رَأَى مُحَمَّدًا
الْقُرَشِيَّ (٥) قَامَ يَحْسُرُ إِزَارَهُ ، فَظَنَرَ إِلَيْهِ هُبَيْبٌ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) لقمان : ١٨ .

(٢) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٣/٢٠٢ ، ٥٣٠) .

(٣) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ، باب لو كنت مُتَخَذًا خِليلاً ، ح (٣٦٦٥) ،

ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٧/٢٣) . ومسلم في كتاب اللباس
والزينة ، باب تحريم جرِّ الثوب خِيَلَاءً ، وبيان حدِّ ما يجوز إرخاؤه إليه وما يُسْتَحَبُّ ، ح

[٤٢] (٢٠٨٥) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٥٠-٢٥١) .

(٤) هو هُبَيْبُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُغْفَلِ الْغِفَارِيِّ ، صحابيٌّ جليلٌ ، كان بالحِمْيَرِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ ،
وشهد فتحَ مِصْرَ ، ثُمَّ سَكَنَهَا ، وَاعْتَزَلَ فِي الْفِتْنَةِ بَعْدَ مَقْتَلِ عُمَانَ فِي وَادِ بَيْنِ مَرْيُوطَ
وَالْفَيْوَمِ بِمِصْرَ ، فَنَسِبَ ذَلِكَ الْوَادِي إِلَيْهِ فِيمَا بَعْدَ .

انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٥٤٨) ، رقم (٢٧٠٢) ؛

الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٤١٥) ، رقم (٨٩٥٦)] .

(٥) هو مُحَمَّدُ بْنُ عُثْبَةَ الْقُرَشِيُّ ، لَهُ صُحْبَةٌ ، عِدَادُهُ فِي الْمِصْرِيِّينَ .

انظر ترجمته في : [الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٢٢) ، رقم (٧٨١١) ؛ أسد الغابة

(٥/١٠٥-١٠٦) ، رقم (٤٧٥٥)] .

يَقُولُ : « مَنْ وَطِئَهُ خَيْلَاءٌ وَطِئَهُ فِي النَّارِ » (١) .

٥_ وَعَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ : لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِنَارٍ (٢) عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَحَدَّثَنِي ، فَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ : أَذَكَرَ إِزَارَهُ ؟ قَالَ : مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا (٣) .

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي تَحْرِيمِ جَرِّ الرَّجُلِ ثِيَابَهُ خَيْلَاءً ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُهْلِكَةِ ، وَالذُّنُوبِ الْمُؤَبِّقَةِ الَّتِي لَا يَرْحَمُ اللَّهُ تَعَالَى فَاعِلِيهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا

(١) رواه أحمد في مسند المكيين ، عن هُبَيْبِ بْنِ مُغْفِلٍ ، ح (١٥٦٠٥) ، وقال مُحَقِّقُوا المسند : « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ؛ رِجَالُهُ يُقَاتُ ؛ رِجَالُ الشَّيْخِينَ ، غَيْرَ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ ؛ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدِ النَّجِيبِيُّ ، فَقَدْ رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ خَلَا ابْنَ مَاجَةَ ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ؛ مِنْ رِجَالِ النَّسَائِيِّ ، وَقَدْ تَوَبَّعَ » اهـ ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ عِنْدَ أَحْمَدَ ، ح (١٥٦٠٦) ، (١٥٦٠٧) . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤/٣٧١-٣٧٢) .

وأخرجه الهيثمي في كتاب اللباس ، باب في الإزار وموضعه ، وقال : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو يَعْلَى ، وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، خَلَا أَسْلَمَ أَبَا عِمْرَانَ ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٢٤-١٢٥) .

وأوردَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ فِي تَرْجُمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيَّةَ (٢٣/٦) ، وَقَالَ : « وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحُ السَّنَدِ ، وَهُبَيْبُ صَحَابِيٌّ مَعْرُوفٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ » اهـ . (٢) هُوَ مُحَارِبُ بْنُ دِنَارِ بْنِ كَرْدُوسَ بْنِ فِرْوَاشَ بْنِ جَعْفُونََ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرَةَ بْنِ نَعْلَبَةَ السَّدُوسِيِّ الْكُوفِيِّ الْقَاضِي ، مُخْتَلَفٌ فِي كُنْيَتِهِ ، تَابِعِيٌّ جَلِيلٌ ، كَانَ إِمَامًا قَفِيهًا حَلِيمًا صَبُورًا سَخِيًّا زَاهِدًا شَجَاعًا ، ذُو بَيَانٍ وَتَوَاضَعٍ ، وَلِي قَضَاءَ الْكُوفَةِ لِخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ ، مَاتَ سَنَةَ سِتِّ عَشْرَةَ وَمِئَةَ عَلَى الصَّحِيحِ .

انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٤/٢٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٢١٧-٢١٩) ،

رقم (٨٩)] .

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب من جرَّ ثوبه من الخيلاء ، ح (٥٧٩١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٢٦٩) .

يَنْظُرُ إِلَيْهِ نَظْرَ رَحْمَةٍ ؛ لِكَوْنِهَا تَنْمُّ عَنِ الْكِبَرِ وَالْعُجْبِ وَالْخِيَلَاءِ ، وَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعَ خَلْقِهِ حَقِيقٌ بِأَنْ يُعَاقَبَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ الرَّادِعَةِ ^(١) .

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « الْكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ وَالْخَمْسُونَ : إِسْبَالُ الْإِزَارِ وَالثُّوبِ وَاللِّبَاسِ وَالسَّرَاوِيلِ ؛ تَعَزُّزًا وَعُجْبًا ، وَفَخْرًا وَخِيَلَاءً » ^(٢) .
وهي عَامَّةٌ ؛ تَشْمَلُ جَمِيعَ الثِّيَابِ الَّتِي يَلْبَسُهَا الرَّجُلُ ؛ إِزَارًا كَانَتْ أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا ، أَوْ رِدَاءً ، أَوْ عَبَاءَةً ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ^(٣) .

لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ ، وَالْقَمِيصِ ، وَالْعِمَامَةِ ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلَاءً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ^(٤) .

- ثَانِيًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِسْبَالِ مُطْلَقًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْخِيَلَاءِ :
أ) الْأَدِلَّةُ السَّابِقَةُ الدَّالَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِسْبَالِ لِلْخِيَلَاءِ ^(٥) .
وَالْوَجْهُ مِنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْإِسْبَالَ لِلْخِيَلَاءِ مِنَ الذُّنُوبِ الْمُتَوَعَّدِ عَلَيْهَا بِالنَّارِ ، وَالبُعْدِ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَعَطْفِهِ وَنَظَرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ لِأَنَّ التَّوَعُّدَ بِالنَّارِ وَالبُطْرْدِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى كَبِيرَةٍ عَظِيمَةٍ ، وَأَمْرٍ مُحَرَّمٍ ؛ وَالْإِسْبَالُ يَسْتَلْزِمُ الْخِيَلَاءَ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ جَرَّ الثُّوبِ ، وَجَرَّ الثُّوبِ يَسْتَلْزِمُ الْخِيَلَاءَ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٢٧٠) .

(٢) كتاب الكبائر (ص ١٧٨) . وانظر : الزَّوْجَرُ عَنْ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ (١/١٢٨-١٣٠) .

(٣) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٥٩٨) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري

(٨٢/٩) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٥٨) .

(٥) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٠٤-٧٠٧) .

تَحْرِيمِ الْإِسْبَالِ مُطْلَقًا ، وَأَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْجُرِّ بَطْرًا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ ، فَلَا عِبْرَةَ بِهِ ،
بَلْ يَحْرُمُ الْإِسْبَالُ لِخَيْلَاءَ كَانَ أَوْ لِعَيْرِهَا (١) .
وَقَدْ نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنَّ الْإِسْبَالَ مِنَ الْمَخِيلَةِ ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهَا الْمَسْبِلُ ؛ فَمِنْ
ذَلِكَ :

١_ مَا رَوَاهُ أَبُو جُرَيْجٍ جَابِرُ بْنُ سُلَيْمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا
يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟! قَالُوا :
هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَرَّتَيْنِ . قَالَ : « لَا
تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ ، قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ » . قَالَ :
قُلْتُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ
كَشَفَهُ عَنْكَ ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْتَهَتْ لَكَ ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَقَرَاءٌ أَوْ
فَلَاحٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ » . قَالَ : قُلْتُ اعْهَدْ إِلَيَّ . قَالَ : « لَا
تَسْبِنَنَّ أَحَدًا » . قَالَ : فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا ، وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً . قَالَ :
« وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَحَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ ؛ إِنَّ
ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ؛ فَإِنْ آبَيْتَ فَبِأَلَى الْكَعْبَيْنِ ،
وَأِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ ؛ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ ، وَإِنْ أَمْرٌ
شَتَمَكَ وَعَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ ؛ فَإِنَّمَا وَبَّالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ » (٢) .

(١) انظر : حاشية الروض المربع (٥١٥/١) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٧١/١٠) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار ، ح (٤٠٧٨) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩٣/١١-٩٤) . والترمذي في كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في كراهية أن يقول : عليك السلام مُبْتَدَأً ، ح (٢٧٢٢) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » اهـ . الجامع الصحيح (٦٨/٥) .

وقال النووي في رياض الصالحين : « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ » اهـ .

وَهُوَ نَصٌّ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْإِسْبَالِ مُطْلَقًا ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مِنَ الْمَخِيلَةِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ .

٢_ مَا رَوَاهُ أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَحِقْنَا عَمْرُو بْنَ زُرَّارَةَ الْأَنْصَارِيَّ فِي حُلَّةٍ ؛ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ، قَدْ أَسْبَلَ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ ثَوْبِهِ وَيَتَوَاضَعُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ يَقُولُ : « عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَابْنُ أُمَّتِكَ » . حَتَّى سَمِعَهَا عَمْرُو بْنَ زُرَّارَةَ ، فَالْتَفَتَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي حَمَشْتُ السَّاقَيْنِ ^(١) . فَقَالَ : « يَا عَمْرُو بْنَ زُرَّارَةَ ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْسَنَ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ، يَا عَمْرُو ! إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْبِلَ - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَفِّهِ تَحْتَ رُكْبَةِ رَجُلِهِ ، فَقَالَ : يَا عَمْرُو بْنَ زُرَّارَةَ ! هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ ، ثُمَّ رَفَعَهَا ، ثُمَّ وَضَعَهَا تَحْتَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : يَا عَمْرُو بْنَ زُرَّارَةَ ! هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ » ^(٢) .

وَالظَّاهِرُ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ أَنَّ عَمْرًا لَمْ يَقْصِدِ الْخِيَلَاءَ ^(٣) ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ

- ⇒ نزهة المتقين شرح رياض الصالحين (١/٥٥٠)، ح (٧٩٦) .
 وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٥١٥-٥١٦)، ح (٤٠٨٤) .
 وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب الاحتباء، ح (١١٨٢)، وصححه الألباني في تعليقه على الأدب المفرد (ص ٤٣٢) .
 (١) رَجُلٌ حَمَشَ السَّاقَيْنِ وَأَحْمَشَ السَّاقَيْنِ : دَقَّقَهُمَا . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٢٣) ؛ لسان العرب (٣/٣٢٤-٣٢٥)، (حمش) .
 (٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ ح (٧٩٠٩) .
 والهَيْبِيُّ فِي اللَّبَاسِ ، بَابِ فِي الْإِزَارِ وَمَوْضِعِهِ ، وَقَالَ : « رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِأَسَانِيدٍ ، وَرِجَالٍ أَحَدِيهَا ثِقَاتٌ » اهـ . جمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٢٤) .
 وقال الشوكاني : « رِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ . نيل الأوطار (٢/١٣٣) .
 (٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٢٧٥) .

أخبره النبي ﷺ بأن الله تعالى لا يحب المسبلين ، وأخذ ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ، ويتواضع لله سبحانه ؛ ليُشعره بأن الإسبال من المخيلة .

- واغترض على الاستدلال بهذين الحديثين وما في معناهما بما يلي :
أولاً : القول بأن كل إسبال من المخيلة أخذاً بظاهر حديث جابر تـردُّه الضرورة؛ فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره ، مع عدم خطور الخيلاء بياله (١) .

ثانياً : أن قول النبي ﷺ لأبي بكرٍ : « إنك لست تصنع ذلك خيلاء » (٢) يدلُّ على أن من أسبل لغير الخيلاء ليس داحلاً في الوعيد (٣) .
ثالثاً : حديث أبي أمامة غاية ما فيه التصريح بأن الله تعالى لا يحب المسبل ، لا أن الإسبال من المخيلة (٤) .

وهذا مردودٌ من وجوه :

أولها : أن حديث جابر نص صريح في أن الإسبال يستلزم المخيلة ، وإذا كان الأمر كذلك فلا فرق حينئذ بين من قصدها ومن لم يقصدها ؛ لأن النتيجة واحدة .
« ولا يجوز للرجل أن يحاوز بثوبه كعبه ، ويقول : لا أجره خيلاء ؛ لأن النهي قد تناوله لفظاً ؛ إذ حكمه أن يقول : لا أمثيل ، والحال دال على التكبر » (٥) .

(١) انظر : نيل الأوطار (١٣٣/٢) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٠٥) .

(٣) ، (٤) انظر : نيل الأوطار (١٣٣/٢) .

(٥) ابن قاسم ، الإحكام شرح أصول الأحكام (١٦٩/١-١٧٠) .

وَتَأْنِيهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَهِدَ لِأَبِي بَكْرٍ بِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ ، فَمَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَالَ شَهَادَةَ كَهَذِهِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ؟! لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ الصَّحَابَةِ عَنِ الْإِسْبَالِ مُطْلَقًا ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مِنَ الْمَخِيلَةِ ! مَعَ أَنَّ بَعْضَهُمْ لَمْ تَخْطُرِ الْخِيَلَاءُ بِبَالِهِ (١) .

وَتَأْتِيهَا : أَنَّهُ لَيْسَ نَمَّ مُسْلِمٌ فِي الدُّنْيَا حَقِيقَةً يُسْبَلُ ثِيَابَهُ وَلَوْ لِغَيْرِ الْخِيَلَاءِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يُحِبُّهُ لِإِجْلِ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُصِرُّ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعْرِضُ عَنِ أَسْبَابِ مَحَبَّةِ اللَّهِ ، وَيَتَعَاطَى أَسْبَابَ بُغْضِهِ ، ثُمَّ يَطْمَعُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي النَّجَاةِ !!

(ب) الْأَحَادِيثُ الْمُتَوَعَّدُ فِيهَا بِالنَّارِ أَوْ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ عَلَى الْإِسْبَالِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ الْخِيَلَاءِ وَغَيْرِهَا ؛ وَمِنْهَا :

١_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ » (٢) .

وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ : أَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ الَّذِي يَنَالُهُ الْإِزَارُ مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ ، فَكُنِيَ بِالتَّوْبِ عَنْ بَدَنِ لِأَبِيهِ ؛ وَمَعْنَاهُ : أَنَّ الَّذِي ذُوْنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْقَدَمِ يُعَذَّبُ بِالنَّارِ عُقُوبَةً لَهُ ؛ وَهَذَا مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا جَاوَرَهُ أَوْ حَلَّ فِيهِ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ . أَوْ التَّقْدِيرُ أَنَّ لِأَبْسَ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ ؛ يَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ قَالَ : قُلْتُ لِإِسْرَائِيلَ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ » : أَمِنْ الْإِزَارِ ، أَمْ مِنَ الْقَدَمِ ؟

(١) انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٠٧/١٢-٣٠٨) ؛ فتاوى إسلامية (٢٣٥/٤) .

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار ، ح (٥٧٨٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٦٨/١٠) .

قَالَ : « وَمَا ذَنْبُ الْإِزَارِ !؟ » (١) .

وَيُؤَيِّدُ هَذَا رِوَايَةَ النَّسَائِيِّ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِيهِ النَّارُ » (٢) .

« بِزِيَادَةِ فَاءٍ ؛ وَكَأَنَّهَا دَخَلَتْ لِتَضْمِينِ (مَا) مَعْنَى الشَّرْطِ ؛ أَيِّ مَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ مِنْ قَدَمِ صَاحِبِ الْإِزَارِ الْمُسْبِلِ فَهُوَ فِي النَّارِ ؛ عُقُوبَةٌ لَهُ عَلَى فِعْلِهِ » (٣) .

وَلَا يَمْنَعُ هَذَا مِنْ حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ ؛ فَتَكُونُ الثِّيَابُ الَّتِي أَسْفَلَ مِنْ

الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ ؛ أَيِّ مَعَ أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ ؛ وَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ

أَنْتُمْ لَهَا وَرِدُونَ ﴾ (٤) . لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ -

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً ، وَكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةً

سِيْرَاءً ، قَالَ : فَنَظَرَ فَرَأَنِي قَدْ أَسْبَلْتُ ، فَجَاءَ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِي ، وَقَالَ : « يَا ابْنَ

عُمَرَ! كُلُّ شَيْءٍ مَسَّ الْأَرْضَ مِنَ الثِّيَابِ فِيهِ النَّارُ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ :

فَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَزَرُّ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ (٥) .

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي كِتَابِ الْجَمَاعِ ، بَابِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ ، ح (١٩٩٩١) ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ ، فَذَكَرَهُ ، الْمُصَنِّفُ (٨٤/١١) .
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ :

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ : صَدُوقٌ مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيقِهِ ، وَلَكِنْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْمُنْذِرِيُّ أَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى تَوْثِيقِهِ . وَقَدْ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٤٨٢) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ .

(٢) كِتَابُ الزَّيْنَةِ ، بَابُ مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ ، ح (٥٣٣٠) ، سَنَنِ النَّسَائِيِّ (١٥١/٨) .

(٣) ابْنُ حَجَرٍ ، فَتْحُ الْبَارِيِّ بِشْرَحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٢٦٩/١٠) .

(٤) الْأَنْبِيَاءُ : ٩٨ . وَانظُرْ : مَعَالِمُ السُّنَنِ شَرْحُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (١٨٣/٤) ؛ ابْنُ حَجَرٍ ، فَتْحُ الْبَارِيِّ بِشْرَحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٢٦٨/١٠-٢٦٩) .

(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِ الْمَكْتُوبِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، ح (٥٧٢٧) ،

* وَمَا قِيلَ فِي الْإِزَارِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَسَائِرِ مَا يُلبَسُ مِنَ الثِّيَابِ (١)؛
لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: « مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ
فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ » (٢).

وعلى هذا تدلُّ تَرْجَمَةُ الْبُحَارِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى الْحَدِيثِ - ؛ حَيْثُ قَالَ :
« بَابٌ : مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ » . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ
عَلَيْهِ - : « قَوْلُهُ : (بَابٌ) : بِالتَّنْوِينِ ، (مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ) :
كَذَا أُطْلِقَ فِي التَّرْجَمَةِ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِالْإِزَارِ ، كَمَا فِي الْحَبَرِ ؛ إِشَارَةً إِلَى التَّعْغِيمِ فِي
الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَغَيْرِهِمَا » (٣).

⇨ وَقَالَ مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدَ : « صَحِيحٌ لغيره ؛ وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَقِيلٍ ، وَقَدْ سَلَفَ الْكَلَامُ فِيهِ فِي الرَّوَايَةِ رَقْم (٥٦٩٣) . وَبَقِيَّةُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ
يَقَاتُ » اهـ . قَالَ السَّنْدِيُّ : « قَوْلُهُ : يَنْزُرُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ : هَكَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي
كُتُبِ الْحَدِيثِ . وَقَالَ أَهْلُ الْغَرِيبِ : وَالصَّوَابُ : يَأْتِرُ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَةَ لَا تَدْعَمُ فِي النَّاءِ فِي
بَابِ الْأَفْعَالِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل وتعليق المحققين عليه (٢١/١٠) .
وَرَوَاهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ ، بَابِ فِي الْإِزَارِ وَمَوْضِعِهِ ، وَقَالَ : « لَهُ أَحَادِيثٌ فِي
الصَّحِيحِ بِغَيْرِ هَذَا السِّيَاقِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى بِبَعْضِهِ ... وَفِي إِسْنَادِ أَحْمَدَ : عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ؛ وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ يَقَاتُ » اهـ . مجمع
الزوائد ومنبع الفوائد (١٢٣/٥) .

وعبدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَبُو مُحَمَّدِ الْمَدَنِيِّ : تَابِعِيُّ صَدُوقٌ ، فِي
حَدِيثِهِ لَيْنٌ ، مِنْ الرَّابِعَةِ ، مَاتَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ .

[تقريب التهذيب (ص ٢٦٤) ، رقم (٣٥٩٢)] .

(١) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٩٨/٦) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري

(٨١/٩) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٧٣/١٠) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللباس ، باب ما في قدر موضع الإزار ، ح (٤٠٨٩) ، عون

المعبود شرح سنن أبي داود (١٠٤/١١) . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود

(٥١٩/٢) ، ح (٤٠٩٥) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٦٨/١٠) .

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ - رحمه الله - : « قَالَ الطَّبْرِيُّ : إِنَّمَا حُصَّ الْإِزَارُ بِالذِّكْرِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي عَهْدِهِ ﷺ كَانُوا يَلْبَسُونَ الْأَزْرَ وَالْأُرْدِيَةَ ، فَلَمَّا لَبَسَ النَّاسُ الْمُقْطَعَاتِ ، وَصَارَ عَامَّةً [لِبَاسِهِمْ] الْقُمُصُ وَالذَّرَارِيعُ كَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْإِزَارِ ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَمَّا جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ مِنْهَا دَاخِلٌ فِي مَعْنَى نَهْيِهِ ﷺ عَنِ جَرِّ الْإِزَارِ ؛ إِذْ هُمَا سَوَاءٌ فِي الْمِثَالَةِ ، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ . ١ هـ

قَالَ الْمُؤَلِّفُ : هَذَا طَرِيقُ الْقِيَاسِ لَوْ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْبَابِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) . فَعَمَّ جَمِيعَ الثِّيَابِ » (٢) .

إِضَافَةً إِلَى تَصْرِيحِ بَعْضِ الرُّوَايَاتِ بِوُقُوعِ الْإِسْبَالِ فِي غَيْرِ الْإِزَارِ مِنَ الثِّيَابِ ؛ كَالْقَمِيصِ ، وَالسَّرَاوِيلِ ، وَالْعِمَامَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُلْبَسُ ، وَيَتَجَاوَزُ بِهِ الْحُدُ الْمُقَدَّرُ وَهُوَ الْكَعْبَانِ .

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ ، وَالْقَمِيصِ ، وَالْعِمَامَةِ ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٣) .

٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » . قَالَ : فَقَرَأَهَا

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٠٦) .

(٢) شرح صحيح البخاري (٩/٨١-٨٢) . وانظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٥٩٨) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٥٨) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ . قَالَ أَبُو ذَرٍّ : نَحَابُوا وَخَسِرُوا ! مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « الْمُسْبِلُ ، وَالْمَنَانُ ، وَالْمَنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ » (١) .

٣_ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَابِ سَاقِيهِ ، لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ هُوَ فِي النَّارِ » . يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٢) .
وَالْوَجْهَ مِنْ هَذِهِ الْأَدْلَةِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ الْمُسْبِلَ نِيَابَهُ بِالنَّارِ وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ الْخِيَلَاءِ وَغَيْرِهَا ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِسْبَالِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ التَّوَعُّدَ بِالنَّارِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى كَبِيرَةٍ عَظِيمَةٍ ، وَأَمْرٍ مُحَرَّمٍ .

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف ، ح [١٧١] (١٠٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٢٨٦/٢) .

(٢) رواه أحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، عن أبي سعيد الخدري ، ح (١١٠٢٨) وَقَالَ مُحَقِّقُوا الْمَسْنَدَ : « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ؛ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ » اهـ . مسند الإمام أحمد ابن حنبل (٧٣/١٧-٧٤) .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ ، بِإِسْنَادِهِ فِي قَدْرِ مَوْضِعِ الْإِزَارِ ، ح (٤٠٨٧) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠٣/١١) . وقال النووي في رياض الصالحين : « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ » اهـ . نزهة المتقين شرح رياض الصالحين (٥٥٣/١-٥٥٤) ، ح (٧٩٩) .

وَابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ ، بِابِ مَوْضِعِ الْإِزَارِ أَيْنَ هُوَ ؟ ، ح (٣٥٧٣) ، سنن ابن ماجه (١١٨٣/٢) .

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى مَشْكَائِ الْمَصَابِيحِ (١٢٤٣/٢) ، ح (٤٢٣١) .

ج- الأدلةُ النَّاهيةُ عَنِ الإسْبَالِ مُطْلَقًا، الأَمِرةُ بِرَفْعِ الإِزَارِ فَوْقَ الكَعْبَيْنِ، وَمِنْهَا:

١- قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَبِأَبِكَ فَطْمِرْ ﴾ (١) .

إِذْ أَحَدُ الأَقْوَالِ الثَّمَانِيَةِ فِي تَفْسِيرِهَا : وَبِأَبِكَ فَشَمَّرْ وَقَصَّرْ ؛ لِأَنَّ تَشْمِيرَ النَّيَابِ وَتَقْصِيرَهَا أَعْدُ مِنَ النَّجَاسَةِ ، فَإِذَا انْحَرَّتْ عَلَى الأَرْضِ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يُصَيِّبَهَا مَا يُلَوِّثُهَا وَيَنْجَسُهَا (٢) .

٢- عَنِ المَعْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِحُجْزَةِ (٣) سُفْيَانَ بْنِ سَهْلٍ التَّقْفِيِّ (٤) فَقَالَ : « يَا سُفْيَانُ بْنُ سَهْلٍ ! لَا تُسْبِلْ إِزَارَكَ ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ المُسْبِلِينَ » (٥) .

(١) المَدْتَّرُ : ٤ .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم (٤/٤٦٦) ؛ الشوكاني ، فتح القدير (٥/٤٥٤-٤٥٥) .

(٣) الحُجْزَةُ : فِي الأَصْلِ مَوْضِعُ شَدِّ الإِزَارِ ، وَحُجْزَةُ الإنسانِ : مَعْقِدُ الإِزَارِ والسَّرَاوِيلِ مِنْهُ . ثُمَّ قِيلَ للإِزَارِ : حُجْزَةٌ ؛ لِلْمَجَاوِزَةِ ، وَالجَمْعُ : حُجْرٌ ، وَحُجْرَاتٌ .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٣٢) ؛ لسان العرب (٣/٦٢) ، (حجز) .

(٤) هُوَ سُفْيَانُ بْنُ سَهْلٍ أَوْ ابْنُ أَبِي سَهْلٍ التَّقْفِيُّ ، مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ . انظر : [الإصابة في

تمييز الصحابة (٣/١٠٣) ، رقم (٣٣٢٤) ؛ تجريد أسماء الصحابة (١/٢٢٦) ، رقم

[(٢٣٦٢)] .

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب اللباس ، باب موضع الإزار أين هو ؟ ، ح (٣٥٧٤) ، سنن ابن

ماجه (٢/١١٨٣) . وقال البوصيري : « صَحِيحٌ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ . مصباح

الزَّجَّاحَةِ (٤/٨٥) . وَحَسَنَةُ الألبانيُّ فِي صحيح سنن ابن ماجه (٣/١٩١-١٩٢) ، ح

(٢٨٩١) .

ورواه أحمد في مسند الكوفيين ، عن المغيرة بن شعبه ، ح (١٨١٥١) ، وَضَعَفَهُ مُحَقِّقُوا

المسند ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ شَرِيكَ بْنَ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ ؛ وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا . مسند

الإمام أحمد بن حنبل (٣٠/٨٤-٨٥) .

وَأوردُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي تَرْجَمَةِ سُفْيَانَ بْنِ سَهْلٍ ، وَقَالَ : « مَدَارُهُ عِنْدَهُمْ عَلَى »

٣_ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ لِسَانِي - أَوْ سَاقِهِ - فَقَالَ : « هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ ، فَإِنْ أُبَيْتَ فَاسْفَلَ ، فَإِنْ أُبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلِإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ » (١) .

٤_ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ » . فَلَمَّا رَأَى شِدَّةَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ : « إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، لَا خَيْرَ فِيمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ » (٢) .

٥_ عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ (٣) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

⇨ شَرِيكَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَقِيلَ : عَنْ شَرِيكَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَقِيلَ : عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ ، بَدَلَ حُصَيْنِ بْنِ عُقَبَةَ . وَقِيلَ : عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بَغِيرَ وَأَسِطَةَ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ » اهـ . الإصابة في تمييز الصحابة (١٠٣/٣) .
وقال الحافظ في تَرْحِمَةَ شَرِيكَ هَذَا : « شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّحَعِيُّ الْكُوفِيُّ الْقَاضِي بِوَأَسِطَ ، ثُمَّ الْكُوفِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : صَدُوقٌ ، يُخْطِئُ كَثِيرًا ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِنَدْوَى الْقَضَاءِ بِالْكُوفَةِ ، وَكَانَ عَادِلًا فَاضِلًا عَابِدًا ، شَدِيدًا عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ ، مِنَ الثَّامِنَةِ ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ - أَوْ ثَمَانٍ - وَسَبْعِينَ » اهـ . تقريب التهذيب (ص ٢٠٧) ، رقم (٢٧٨٧) .
فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ حَسَنٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - كَمَا قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ ؛ لِأَنَّ شَرِيكًَا لَيْسَ ضَعِيفًا ضَعْفًا يُسْقِطُ حَدِيثَهُ .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٧١) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٧١) .

(٣) هُوَ الشَّرِيدُ بْنُ سُؤَيْدِ الثَّقَفِيِّ ، لَهُ صُحْبَةٌ ، الْأَكْثَرُ أَنَّهُ مِنْ تَقِيْفٍ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ مِنْ حَضْرَمَوْتِ ، وَاسْمُهُ : مَالِكٌ ، وَقَدْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ قَوْمِهِ ، فَلِحَقِّ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ وَقَدْ عَلَى النَّبِيِّ ، فَأَسْلَمَ ، وَبَايَعَهُ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ ، وَأَرْدَفَهُ النَّبِيُّ خَلْفَهُ ، وَسَكَنَ الطَّائِفَ وَخَالَفَ تَقِيْفًا ، وَنَزَّوَجَ مِنْهُمْ ؛ أَمِينَةٌ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أَمِيَّةَ .

وَسُمِّيَ الشَّرِيدُ ؛ لِأَنَّهُ شَرَّدَ مِنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ لَمَّا قَتَلَ رُفْقَتَهُ الثَّقَفِيَّ ، حِينَ صَاحَبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ ، وَلَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ إِلَّا الشَّرِيدُ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا دَخَلُوا مِصْرَ جَمِيعًا ⇨

رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ - أَوْ هَرَوَلَ - فَقَالَ : « اِرْفَعْ إِزَارَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ » .
 قَالَ : إِنِّي أَحْنَفُ ؛ تَصْطَلُّكَ رُكْبَتَايَ ^(١) . فَقَالَ : « اِرْفَعْ إِزَارَكَ ؛ فَإِنَّ كُلَّ خَلْقٍ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَسَنٌ » . فَمَا رُئِيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بَعْدُ إِلَّا إِزَارُهُ يُصِيبُ أَنْصَافَ سَاقَيْهِ ،
 أَوْ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ^(٢) .

٦_ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
 وَعَلَيَّ إِزَارٌ يَتَقَفَعُ ^(٣) ، فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ ! » . قُلْتُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ! قَالَ :
 « إِنْ كُنْتَ عَبْدَ اللَّهِ فَارْفَعْ إِزَارَكَ ! » . فَرَفَعْتُ إِزَارِي إِلَى نِصْفِ السَّاقَيْنِ . فَلَمْ

﴿ فَجَبَاهُمُ الْمُوقِفُ وَأَكْرَمَهُمْ ، سِوَى الْمُغِيرَةِ ، فَحَقَّدَ عَلَيْهِمْ وَأَغْنَاظَ لِلذِّكِّ ، فَفَتَنَهُمْ خِيْنًا
 نَامُوا . انظر ترجمته في : [الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٢٧٥-٢٧٦) ، رقم (٣٩١١) ؛
 تهذيب التهذيب (١٦٣/٢)] .

(١) قَوْلُهُ : إِنِّي أَحْنَفُ تَصْطَلُّكَ رُكْبَتَايَ ؛ الْحَنْفُ : إِنْبَالُ الْقَدَمِ بِأَصَابِعِهَا عَلَى الْقَدَمِ الْأُخْرَى ؛
 بِسَبَبِ اعْوِجَاجِ فِي الرَّجُلِ . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٤/١) ؛ لسان
 العرب (٣٦٢/٣) ، (حنف) .
 (٢) رَوَاهُ السُّيوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ، ح (٩٤٦) ، وَرَمَزَ لَهُ بِالصَّحْحَةِ ، فِيضُ الْقَدِيرِ شَرَحَ
 الْجَامِعَ الصَّغِيرَ (٦٠٨/١) .

وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ ، عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ ، ح (١٩٤٧٥) ، وَقَالَ مُحَقِّقُوا
 الْمَسْنَدَ : « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، يَعْقُوبُ بْنُ عَاصِمٍ أَحْتَجَّ بِمُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ
 الدَّجَالِ (٢٩٤٠) ، وَصَحَابِيُّهُ كَذَلِكَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ ، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ
 الْمَفْرُودِ ، وَبَاقِي رِجَالِهِ يُقَاتُ ؛ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل
 (٢٢٣/٣٢٢) .

وَأَخْرَجَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ ، بَابِ فِي الْإِزَارِ وَمَوْضِعِهِ ، وَقَالَ : « رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَالطَّبْرَانِيُّ ... وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
 (١٢٤/٥) .

وَصَحْحَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي سِلْسَلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (٤٢٧/٣) ، ح (١٤٤١) .
 (٣) إِزَارٌ يَتَقَفَعُ : لَهُ صَوْتٌ مِنَ الْحَرَكَةِ ؛ لِكَوْنِهِ جَدِيدًا . انظر : النهاية في غريب الحديث
 والأثر (٧٨/٤) ، (قفقع) .

نَزَلَ إِزْرَتَهُ حَتَّى مَاتَ (١) .

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَقَوْلُهُ : « إِنْ كُنْتَ عَبْدَ اللَّهِ فَارْفَعْ إِزْرَكَ ! » : الرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّهُ ﷺ يُرِيدُ الْعُبُودِيَّةَ لِلَّهِ ، وَالخُضُوعَ لَهُ ، لَا يُرِيدُ بِهِ الْأَسْمَ الْعَلَمَ لِابْنِ عُمَرَ ؛ لِأَنَّ رَفْعَ الْإِزَارِ وَتَقْصِيرَهُ مِنَ الْخُشُوعِ وَالتَّوَضُّعِ ، وَإِسْبَالَهُ أَمَارَةٌ الْكِبْرِيَاءِ وَالخِيَلَاءِ ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ : إِنْ كُنْتَ عَبْدًا تَخْشَعُ لِلَّهِ ، وَتَتَوَضَّعُ فَارْفَعْ إِزْرَكَ » (٢) .

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ لِابْنِ عُمَرَ هَذَا الْقَوْلَ مَا لَا يَخْفَى مِنَ التَّرْغِيبِ فِي تَشْمِيرِ الْإِزَارِ ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ إِسْبَالِهِ ، وَأَثَرِ ذَلِكَ عَلَى الْعُبُودِيَّةِ الْحَقَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى .

٧ - حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ بَشِيرٍ التَّغْلِبِيِّ (٣) - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ أَبِيهِ فِيمَا يَرُونِي عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « نِعَمَ الرَّجُلُ

(١) رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ، عن ابن عمر ، ح (٦٢٦٣) ، وقال محققوا المسند : « إسناده حسن ؛ رجاله ثقات ؛ رجال الشيخين غير محمد بن عبد الرحمن الطفاري ؛ فقد روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي ، وهو حسن الحديث » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٧٤/١٠) .

وأخرجه الهيثمي في كتاب اللباس ، باب في الإزار وموضعه ، وقال : « رواه كلاً أحمد والطبراني في الأوسط بإسنادين ، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح » اهـ . جمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٢٣/٥) .

وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٩٥/٤) ، ح (١٥٦٨) ، وقال تعليقا علي قول الهيثمي : « كذا قال . وحقه أن يقول : رجال إسنادي رجال الصحيح ؛ فإن الطفاري في الإسناد الأول من رجال البخاري ، وسائرهم ، وكذا جميع رجال الإسناد الثاني رجال الشيخين » اهـ .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل بتعليق وتحقيق أحمد شاكر (١٢٠/٩) .

(٣) هو بشر بن قيس التغلبي الشامي من أهل قنسرين ، من كبار التابعين ، وكان جليسا لأبي الدرداء . صدوق ، من الثانية .

انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٢٣٠/١-٢٣١) ؛ تقريب التهذيب (ص ٦٣) ،

حُرَيْمِ الْأَسَدِيِّ^(١) لَوْلَا طَوْلُ جُمَّتِهِ^(٢) وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ . فَبَلَغَ ذَلِكَ حُرَيْمًا ، فَجَعَلَ يَأْخُذُ شَفْرَةَ يَقْطَعُ بِهَا شَعْرَهُ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ^(٣) .

- ثَالِثًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى أَنَّ الْإِسْبَالَ لِغَيْرِ الْخِيَلَاءِ مَكْرُوهٌ :

(أ) حَمْلُ الْأَدِلَّةِ النَّاهِيَةِ عَنِ الْإِسْبَالِ مُطْلَقًا عَلَى الْأَدِلَّةِ الْمُفِيدَةِ لِلتَّحْرِيمِ بِالْخِيَلَاءِ ؛ وَحَيْثُذِ فَإِنَّ الْإِسْبَالَ الْمَحْرَمَ الْمُنْهَى عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ الْإِسْبَالُ لِلْخِيَلَاءِ وَالْكَبِيرِ وَالْبَطْرِ ، وَأَمَّا الْإِسْبَالُ الْخَالِي عَنْ هَذِهِ الصِّفَةِ وَالْهَيْئَةِ فَلَا يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ التَّحْرِيمِ ، بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ^(٤) .

(١) هُوَ حُرَيْمُ بْنُ الْأَخْرَمِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ فَاتِكِ أَبُو يَحْيَى الْأَسَدِيُّ ، صَحَابِيُّ حَبْلِيلٍ ، نَزَلَ الرَّقَّةَ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ ، وَمَاتَ بِهَا زَمَنَ مُعَاوِيَةَ .
انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤٤٦/٢-٤٤٧) ، رقم (٦٤٣) ؛ تهذيب التهذيب (٥٤١/١)] .

(٢) الْجُمَّةُ ؛ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ ؛ مَا سَقَطَ عَلَى الْمُنْكَبِينَ ، وَتَصَغِيرُهَا : حُمَيْمَةٌ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٩/١) ، (جهم) .

(٣) رواه أحمد في مسند الشاميين ، عن سهل بن الحنظلية ، ح (١٧٦٢٢) ، وقال مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدِ : «إِسْنَادُهُ مُحْتَمِلٌ لِلتَّحْسِينِ» اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٥٨/٢٩-١٥٩) .

ورواه أبو داود في كتاب اللباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار ، ح (٤٠٨٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩٩/١١-١٠٠) . وقال النَّوَوِيُّ في رياض الصَّالِحِينَ : «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، إِلَّا قَيْسَ بْنَ بَشِيرٍ : فَاسْتَخْلَفُوا فِي تَوْبِيغِهِ وَتَضَعِيفِهِ ، وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ» اهـ . نزهة المتقين شرح رياض الصَّالِحِينَ (٥٥٢/١-٥٥٣) ، ح (٧٩٨) .

وَذَكَرَ الْحَافِظُ فِي تَرْجَمَتِهِ أَنَّهُ : مَقْبُولٌ مِنَ السَّادِسَةِ . انظر : [تقريب التهذيب (ص ٣٩٢) ، رقم (٥٥٦٢)] .

(٤) انظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٣٢/٢) ؛ التف في الفتاوى (٢٥٠/١) ؛ المنتقى شرح الموطأ (٢٢٥/٧-٢٢٦) ؛ المعونة على مذهب عالم المدينة ↪

وَقَدْ دَلَّ عَلَى حَمَلِ الْمُطَلَّقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِالْخِيَلَاءِ فِي الْإِسْبَالِ مَا يَلِي :

١_ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ أَحَدَ شِقْمِي ثَوْبِي يَسْتَرْخِي ، إِلَّا أَنْ أُنْعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ ؟ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ» (١) .

وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ : لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ : تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْإِسْبَالَ قَدْ يَكُونُ لِلْخِيَلَاءِ وَقَدْ يَكُونُ لِغَيْرِهَا ، وَأَنَّ مَنَاطَ التَّحْرِيمِ الْخِيَلَاءَ ، وَبِذَا فَإِنَّ الْوَعِيدَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى جَرِّ الثِّيَابِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ جَرَّهَا عَلَى وَجْهِ الْخِيَلَاءِ ، فَأَمَّا مَنْ جَرَّ ثِيَابَهُ لِغَيْرِ الْخِيَلَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ ، وَلِذَا رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ ؛ إِذْ كَانَ جَرُّهُ إِزَارِهِ لِغَيْرِ الْخِيَلَاءِ (٢) .

٢_ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِدُبُولِهِنَّ ؟ ! قَالَ : «يُرْخِيْنَ شِبْرًا» . فَقَالَتْ : إِذَا تَنَكَّشِفَ أَقْدَامُهُنَّ ! قَالَ : «فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا ، لَا يَزِدُّنَّ عَلَيْهِ» (٣) .

⇨ (١٧٢٠/٣-١٧٢١) ؛ المجموع شرح المهذب (٣٣٨/٤) ؛ المغني (٢٩٨/٢) ؛ كتشاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٧/١) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٠٥) .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٢٨٧/٢) ؛ نيل الأوطار (١٣٣/٢) .

(٣) رواه الترمذي في كتاب اللباس ، باب ما جاء في جرّ ذبول النساء ، ح (١٧٣١) ، وقال : «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» اهـ . الجامع الصحيح (٤/١٩٥-١٩٦) .

ورواه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في قدر الذليل ، ح (٤١١) ، عون المعبود ⇨

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - رحمه الله - : « وَهَذَا الْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءٍ وَلَا بَطْرٍ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ الْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ ، غَيْرَ أَنَّ جَرَّ الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَسَائِرِ الثِّيَابِ مَذْمُومٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَمَّا الْمُتَكَبِّرُ الَّذِي يَجْرُ نَوْبَهُ فَهُوَ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ ذَلِكَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ » (١) .

٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنِي هَاتَيْنِ يَقُولُ : « مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢) .

وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ يُدَلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَسْبَلَ ثِيَابَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَخِيلَةَ لَا يَلْحَقُهُ الْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ الْإِسْبَالِ لِغَيْرِ الْخِيَلَاءِ (٣) .
وَفِي هَذَا يَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « إِنَّ الْإِسْبَالَ يَكُونُ فِي الْإِزَارِ ، وَالْقَمِيصِ ، وَالْعِمَامَةِ ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِسْبَالُ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ إِنْ كَانَ لِلْخِيَلَاءِ ، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهَا فَهُوَ مَكْرُوهٌ . وَظَوَاهِرُ الْأَحَادِيثِ فِي تَقْيِيدِهَا بِالْجَرِّ خِيَلَاءً تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ مَخْصُوصٌ بِالْخِيَلَاءِ . وَهَكَذَا نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى الْفَرْقِ كَمَا ذَكَرْنَا ... فَمَا

⇒ شرح سنن أبي داود (١١٨/١١) . وابن ماجه في كتاب اللباس ، باب : ذئب المرأة كم يكون ؟ ، ح (٣٥٨٠) ، سنن ابن ماجه (١١٨٥/٢) .

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٩٣/٣) ، ح (٢٨٩٧) . وفي سلسلة الأحاديث الصَّحِيحَة (٤٧٨/٤) ، ح (١٨٦٤) .

(١) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٥٩٦/٣) . وانظر : الاستذكار (١٨٧-١٨٦/٢٦) .

(٢) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم جر الثياب خيلاء ، ح [٤٥] (٢٠٨٥) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، الجلد الخامس (٢٥٢/١٤) .

(٣) انظر : طرح التثريب (١٧٣/٨) .

نَزَلَ عَنِ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ ؛ فَإِنْ كَانَ لِلْخِيَلَاءِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ مَنَعَ تَحْرِيمٍ ، وَإِلَّا فَمَنَعُ تَنْزِيهِ . وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمَطْلُوقَةُ بِأَنَّ مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ : فَاَلْمُرَادُ بِهَا مَا كَانَ لِلْخِيَلَاءِ ؛ لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْمَقْيَدِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ » (١) .
وَقَالَ : « وَهَذَا التَّقْيِيدُ بِالْجُرِّ خِيَلَاءٌ يُخَصَّصُ عُمُومَ الْمُسْبَلِ إِزَارَةً ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَعِيدِ مَنْ جَرَّهُ خِيَلَاءً » (٢) .

- وَهَذَا الَّذِي ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ حَمْلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمَقْيَدِ مَرْدُودٌ : بِأَنَّ حَمْلَ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمَقْيَدِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُمْتَنِعٌ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأُصُولِيُّونَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ حَمْلُ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمَقْيَدِ إِلَّا إِذَا اتَّحَدَا فِي الْحُكْمِ ، وَأَمَّا إِذَا اختلفَا فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ فِي امْتِنَاعِ حَمْلِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْأُخْرَى ، سَوَاءً اتَّحَدَا سَبَبُهُمَا أَوْ اختلفَا (٣) .

وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي :

أَوَّلًا : أَنَّ الْحُكْمَ الْمَتَرَبَّ عَلَى حَالَتِي الْإِسْبَالِ كِلَيْهِمَا مُخْتَلِفٌ ؛ فَمَنْ أَسْبَلَ لِلْخِيَلَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِ ، وَلَا يُكَلِّمُهُ ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ .

وَمَنْ أَسْبَلَ لِغَيْرِ الْخِيَلَاءِ فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ ، وَقَدْ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ ؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٥١/١٤ ، ٢٥٢-٢٥٣) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٢٨٧/٢) .

(٣) انظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول (٢/٤٩٨-٥٠٠) ؛ بيان المختصر شرح مختصر

ابن الحاجب (٢/٣٥١) ؛ سيف الدين الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، المجلد

الثاني (٦/٣) ؛ شرح مختصر الروضة (٢/٦٤٤) .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَابِ سَاقِيهِ ، لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ هُوَ فِي النَّارِ » (١) .

فَلَوْ حُمِلَ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمَقْيَدِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَلَزِمَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَاحِدًا ، وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ وَاحِدًا فِيهِمَا لَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ جَرَّ إِزْرَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ فِي النَّارِ ! فَلَمَّا لَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ ، وَفَصَلَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ تَبَيَّنَ اخْتِلَافُ الْفِعْلِ ، وَاخْتِلَافُ الْحُكْمِ وَالْعُقُوبَةِ (٢) .

ثَانِيًا : اسْتِدْلَالُهُمْ بِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ مَرْدُودٍ مِنْ وُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَقْصِدِ الْإِسْبَالَ ، وَإِنَّمَا كَانَ أَحَدُ شِقَاقِي إِزْرِهِ يَسْتَرْخِي بِنَفْسِهِ إِذَا مَشَى لِسَبَبٍ مَا ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ حَرِيصًا عَلَى إِصْلَاحِهِ وَتَعَاهُدِهِ ، وَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حُكْمِ مَا يَحْضُلُ لَهُ سُؤَالَ الْمُسْتَرْشِدِ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ ، وَبِذَا يَكُونُ هَذَا الْخَلِيفُ خَارِجًا عَنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ أَصْلًا ؛ إِذِ الْخِلَافُ فِيمَنْ قَصَدَ الْإِسْبَالَ وَتَعَمَّدَهُ .

وَمُرَادُ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ لِأَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيْلَاءً أَنْ مَنْ تَعَاهَدَ مَلَاسَهُ إِذَا اسْتَرْخَتْ حَتَّى يَرْفَعَهَا لَا يُعَدُّ مِمَّنْ يَجْرُ تَوْبَهُ خِيْلَاءً ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَقْصِدِ الْإِسْبَالَ ، بَلْ هُوَ مَعْدُورٌ ، سَيِّمًا إِذَا كَانَ لَهُ سَبَبٌ آخَرَ كَمَا لِأَبِي بَكْرٍ (٣) ؛ حَيْثُ ذَكَرَ الرَّوَاةُ أَنَّ اسْتِرْحَاءَ تَوْبِ أَبِي بَكْرٍ كَانَ بِسَبَبِ نَحَافَةِ جِسْمِهِ ،

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧١٥) .

(٢) انظر : استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال (ص ٤٢-٤٥) ؛ مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ : محمد بن عثيمين (٣٠٧/١٢-٣٠٨) ؛ أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج (٤٦٧/٢) .

(٣) انظر : ابن عثيمين ، فتاوى في حكم الإسبال في الثياب ، ضمن فتاوى إسلامية (٢٣٥/٤) ؛ الإسبال لغير الخيلاء (ص ٢٠-٢٣) .

وَلَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَكَأَنَّ شِدَّةً - يَعْنِي : شِدَّةَ الْإِزَارِ - كَانَتْ يَنْحَلُّ إِذَا تَحَرَّكَ بِمَشْيِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، فَإِذَا كَانَتْ مُحَافِظًا عَلَيْهِ لَا يَسْتَرْخِي ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا كَادَ يَسْتَرْخِي شِدَّةً » (١) .

ثَانِيهَا : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَتْ يَتَعَاهَدُ نِيَابَهُ فَيَرْفَعُهَا إِذَا اسْتَرْخَتْ ، وَلَا يَدَعُهَا تَتَحَاوَرُ الْكَعْبَيْنِ ، إِلَّا أَنَّ إِزَارَهُ أحيانًا يَسْتَرْخِي لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الرَّوَاةُ ، فَمِنْ أَيْنَ أَخَذُوا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَتْ يُسْبَلُ نِيَابَهُ أَصْلًا حَتَّى يَسْتَدِلُّوا بِهِ عَلَى عَدَمِ التَّحْرِيمِ ؟!

فَمِنْ الْمُحْتَمَلِ الْقَوِيِّ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ ذَلِكَ : أَنَّهُ لَا يُسْبَلُ إِزَارُهُ لِلْخِيَلَاءِ وَلَا لِعَظِيمِهَا ، وَإِنَّمَا يَحْدُثُ الْإِسْبَالُ مِنْهُ لِعَارِضٍ مِنْ مَشْيِهِ وَغَيْرِهِ ، فَيَسْتَرْخِي إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، فَعَدْرُهُ ﷺ ، وَبَيَّنَّ أَنَّ فِعْلَهُ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ مَخِيَلَةً .

ثَالِثُهَا : أَنَّ الْحَدِيثَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ ؛ فـ « فِيهِ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ لَا يُطِيلَ إِزَارَهُ إِلَى مَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ ، بَلْ يَرْفَعُهُ إِلَى مَا فَوْقَهُمَا ، وَكَوْنَهُ كَانَتْ لَا يَقْصِدُ الْخِيَلَاءَ ، فَفِيهِ رَدٌّ وَاضِحٌ عَلَى بَعْضِ الْمَشَائِخِ الَّذِينَ يُطِيلُونَ ذُبُولَ جُبَيْهِمْ حَتَّى تَكَادَ أَنْ تَمَسَّ الْأَرْضَ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ خِيَلَاءً ! فَهَلَّا تَرَكَوهُ اتِّبَاعًا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ ؟ أَمْ هُمْ أَصْفَى قَلْبًا مِنْ ابْنِ عُمَرَ ؟ !! » (٢) .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٦٦/١٠) . وانظر : الطبقات الكبرى (٣/١٨٨) ؛

معالم السنن شرح سنن أبي داود (٤/١٨١) .

(٢) من كلام الشيخ الألباني - رحمه الله - تعليقا على ح (١٥٦٨) ، سلسلة الأحاديث

الصحيحة (٤/٩٥) .

رَابِعُهَا : « أَنْ أَبَا بَكْرٍ - رضي الله عنه - زَكَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، وَشَهِدَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ
مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءً ، فَهَلْ نَالَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ تِلْكَ التَّزَكِيَّةَ وَالشَّهَادَةَ !!؟
وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ يَفْتَحُ لِبَعْضِ النَّاسِ اتِّبَاعَ الْمُتَشَابِهِ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ لِيُبْرِزَ
لَهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » (١) .

ثَالِثًا : أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْجُرِّ خِيَلَاءَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ ؛ لِكَوْنِ غَالِبِ مَنْ يُسْبَلُ
يُسْبَلُ خِيَلَاءً ، وَتَغْلِبُ عَلَيْهِ نَشْوَةُ الْكِبَرِ وَالْبَطَرِ ؛ لِأَنَّ الْإِسْبَالَ يَسْتَلْزِمُ جَرَّ الثَّوْبِ ،
وَجَرَّ الثَّوْبِ يَسْتَلْزِمُ الْخِيَلَاءَ ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهَا الْإِسْبَالُ ؛ فَهَذَا الْقَيْدُ لَا عِبْرَةَ بِهِ ، وَلَا
مَفْهُومَ لَهُ ، بَلْ يَحْرُمُ الْإِسْبَالُ مُطْلَقًا ، وَلَوْ كَانَ لِغَيْرِ الْخِيَلَاءِ ؛ فَقَدْ مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ
عَمْرُو بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الْإِسْبَالِ مُطْلَقًا - وَهُوَ لَمْ يَقْصِدِ الْخِيَلَاءَ - لِأَنَّ الْإِسْبَالَ مَطْنَةٌ
الْخِيَلَاءِ (٢) .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ - رحمه الله - : « لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجَاوِزَ بِثَوْبِهِ
كَعْبَةَ ، وَيَقُولُ : لَا أَجْرُهُ خِيَلَاءً ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ قَدْ تَنَاوَلَهُ لَفْظًا ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَنَاوَلَهُ
الْلَفْظَ حُكْمًا أَنْ يَقُولَ : لَا أُمْتِئِلُهُ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ فِيَّ ؛ فَإِنَّهَا دَعَاوَى غَيْرُ
مُسْلِمَةٍ ، بَلْ إِطَالَتُهُ ذِيلَهُ دَالَةٌ عَلَى تَكْبُرِهِ » (٣) .

رَابِعًا : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - فَهِمَتْ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ

(١) من كلام الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - ، فنوى في حكم الإسبال في الثياب ، ضمن فتاوى إسلامية (٤/٢٣٦) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٢٧١ ، ٢٧٥-٢٧٦) ؛ استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال (ص ٤٢) .

(٣) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي (٧/٢٣٨) .

الإِسْبَالُ أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ ، أَفَلَا يَسْتَحْيِي الرَّجَالُ أَنْ يَكُونَ فِي النِّسَاءِ مَنْ هِيَ أَحْرَصُ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّهَا ، وَأَبْعَدُ عَنِ ارْتِكَابِ الْحَرَامِ !؟

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْفَهْمِ التَّعْقِيبُ عَلَى مَنْ قَالَ : إِنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُطْلَقَةَ فِي الزَّجْرِ عَنِ الْإِسْبَالِ مُقَيَّدَةٌ بِالْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى الْمَصْرُوحَةِ بِمَنْ فَعَلَهُ خِيَلَاءً ... وَوَجْهُ التَّعْقِيبِ : أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ فِي اسْتِنْفَسَارِ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ حُكْمِ النِّسَاءِ فِي جَرِّ ذُبُولِهِنَّ مَعْنَى ، بَلْ فَهِمَتْ الزَّجْرَ عَنِ الْإِسْبَالِ مُطْلَقًا ؛ سَوَاءً كَانَ عَنْ مَخِيلَةٍ أَمْ لَا ، فَسَأَلْتُ عَنْ حُكْمِ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ لِاحْتِيَاجِهِنَّ إِلَى الْإِسْبَالِ مِنْ أَجْلِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ قَدَمِهَا عَوْرَةٌ ، فَبَيْنَ لَهَا ﷺ أَنَّ حُكْمَهُنَّ فِي ذَلِكَ خَارِجٌ عَنِ حُكْمِ الرَّجَالِ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَقَطْ . وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ فِي حَقِّ الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، وَمُرَادُهُ مَنْعُ الْإِسْبَالِ ؛ لِتَقْرِيرِهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ عَلَى فَهْمِهَا » (١) .

خَامِسًا : لَوْ سُلِمَ أَنَّ الْوَعِيدَ الْمَذْكُورَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمَانِعَةَ مِنَ الْإِسْبَالِ خَاصًّا بِالْخِيَلَاءِ وَحَدَهَا ، فَإِنَّ غَايَةَ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَنَّ مَنْ جَرَّ نَوْبَهُ لِغَيْرِ الْخِيَلَاءِ لَا يَلْحَقُهُ الْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ ، إِلَّا أَنْ ذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ التَّحْرِيمِ ؛ فَإِنَّ تَحْرِيمَ الْإِسْبَالِ مُطْلَقًا دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصٌ أُخْرَى ، فَالْعُقُوبَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ ؛ إِلَّا أَنَّ التَّحْرِيمَ ثَابِتٌ فِي الْحَالَتَيْنِ ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ ، وَإِعْمَالًا لَهَا جَمِيعًا (٢) .

وَلِذَا رَدَّ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ عَلَى النَّوَوِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا - فِيمَا ادَّعَاهُ فِي نَقْلِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْإِسْبَالَ لِغَيْرِ الْخِيَلَاءِ لَيْسَ مُحْرَمًا ؛ حَيْثُ قَالَ : « وَالنَّصُّ

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٧٠/١٠) .

(٢) انظر : ابن عثيمين ، فتوى في حكم الإسبال في الثياب ، ضمن فتاوى إسلامية

(٢٣٥/٤) ؛ الإسبال لغير الخيلاء (ص ٢٥) .

الذي أشار إليه عن الشافعي ليس صريحاً في نفي التحريم ، بل هو محمول على أن ذلك بالنسبة للحر خيلاء ، فأما لغير الخيلاء فيختلف الحال ؛ فإن كان الثوب على قدر لابسِه لكنه يُسدله ، فهذا لا يظهر فيه التحريم ، ولا سيما إن كان عن غير قصد ؛ كالذي وقع لأبي بكر . وإن كان الثوب زائداً على قدر لابسِه ، فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف ، فينتهي إلى التحريم ، وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء ، وهو أمكن فيه من الأول ... وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لابسِه لا يأمن من تعلق النجاسة به ... ويتجه المنع أيضاً من الأسباب من جهة أخرى ؛ وهي كونه مظنة الخيلاء» (١) .

(ب) استدلووا على الكراهة بأنَّ عبدَ الله بن مسعود - رضي الله عنه - كان يُسبِلُ إزاره ، فقيل له في ذلك ؟ فقال : « إني رجلٌ حمشُ السَّاقينِ » (٢) .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٧٥/١٠) بتصرف يسير .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب اللباس والزينة ، باب في حرِّ الإزار وما جاء فيه ، ح (٢٤٨٠٦) ، قال : حدَّثنا وكيع ، عن سُفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، فذكره . الكتاب المصنَّف في الأحاديث والآثار (١٦٦/٥) .

وإسناده صحيح ؛ رجاله ثقات :

قال الحافظ في الفتح (٢٧٦/١٠) : « أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة عن ابن مسعود بسند جيِّد » اهـ .

وكيع هو ابن الجراح : ثقة ، تقدَّمت ترجمته (ص ٣٦٧) . والثوري هو سُفيان : ثقة ، تقدَّمت ترجمته (ص ٢٩٨) . ومنصور هو ابن المعتبر بن عبد الله بن ربيعة السلمِي ، أبو عتاب الكوفي : ثقة ، ثبت ، وكان لا يُدلس ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة .

[تهذيب التهذيب (٤/١٥٩-١٦٠) ؛ تقريب التهذيب (ص ٤٧٩) ، رقم (٦٩٠٨)] .
وأبو وائل هو شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي : ثقة ، مُحضَّرَم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وله مئة سنة . [تهذيب التهذيب (٢/١٧٨) ؛ تقريب التهذيب (ص ٢٠٩) ، رقم (٢٨١٦)] .

والوجه منه : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - أَسْبَلَ إِزَارَهُ - وَلَا يُظَنُّ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ أَسْبَلَ لِغَيْرِ الْخِيَلَاءِ - وَهُوَ أَحَدُ الْعِبَادِلَةِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْفِقْهِ ، وَالْعِلْمِ وَالْوَرَعِ ، وَلَوْ كَانَ الْإِسْبَالُ لِغَيْرِ الْخِيَلَاءِ مُحْرَمًا لَمَا فَعَلَهُ ؛ إِذَا لَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ ^(١) .

- وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ ثَلَاثَةٍ :

الأوَّلُ : لَا يُسَلَّمُ عَدَمُ إِنْكَارِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ ، بَلْ قَدْ أَنْكَرُوا ، فَسَأَلُوهُ عَنْ سَبَبِ إِسْبَالِهِ ، فَأَعْتَذَرَ لَهُمْ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْبَالَ أَصْلًا مُحْرَمٌ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ حُكْمُهُ غَيْرَ ذَلِكَ لَمَا اسْتَفْسَرَ الصَّحَابَةُ عَنْ سَبَبِ إِسْبَالِهِ .

الثَّانِي : عَلَى التَّسْلِيمِ بِأَنَّهُ أَسْبَلَ ثِيَابَهُ إِلَى مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ فَإِنَّ الْعِبْرَةَ بِنُصُوصِ الشَّارِعِ ، وَلَا تُتْرَكُ لِفِعْلِ أَحَدٍ ؛ صَحَابِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى جَلَالَةِ قَدْرِهِ وَفَضْلِهِ وَعِلْمِهِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَفَعَلَهُ وَيُرَدُّ ، لَا غَرَابَةَ فِي ذَلِكَ وَلَا اسْتِنكَارَ ؛ إِذْ لَا عِصْمَةَ لِأَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ وَفَعَلَ غَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ .

الثَّالِثُ : يُحْمَلُ فِعْلُهُ عَلَى أَنَّهُ أَسْبَلَ ثِيَابَهُ زِيَادَةً عَلَى الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ - وَهَذَا الْقَدْرُ كَانَ شَائِعًا فِي الصَّحَابَةِ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ تَأْسِيًّا بِهِ فِي لِبْسَتِهِ . وَلَا يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ جَاوَزَ بِثِيَابِهِ الْكَعْبَيْنِ ، وَالتَّعْلِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ يُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ ، وَهَذَا أَقْوَى - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَحَدُ رُوَاةِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنِ الْإِسْبَالِ . وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ فَلَعَلَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ قِصَّةُ عَمْرُو بْنِ زُرَّارَةَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - ^(٢) .

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٢٧٦) .

(٢) انظر : المرجع السابق (١٠/٢٧٦) .

* والراجح - والله تعالى أعلم - :

هو القول الأول ؛ أن الإِسْبَالَ مُحَرَّمٌ عَلَى الرَّجَالِ مُطْلَقًا ، لِلخِيَلَاءِ كَانَ أَمْ لغيرها ؛ لِمَا يَلِي :

أولاً : أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ نُصُوصُ السُّنَّةِ جَمِيعًا ؛ وَالْقَوْلُ بغيرِهِ إِهْمَالٌ لِنُصُوصِ الشَّارِعِ ، وَتَحَكُّمٌ فِي اخْتِيَارِ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ .
ثانيًا : قُوَّةُ أُدْلَةٍ هَذَا الْقَوْلِ وَكثُرَتِهَا ، وَسَلَامَتُهَا مِنَ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ ؛ فَإِنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَنِ الإِسْبَالِ بَلَغَتْ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ فِي الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا ، بِرِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَجَمِيعِهَا تَفِيدُ النَّهْيَ الصَّرِيحَ ؛ نَهْيَ تَحْرِيمٍ ؛ عَنِ الإِسْبَالِ ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الوَعِيدِ الشَّدِيدِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مُتَوَعَّدٍ عَلَيْهِ بِنَارٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ نَحْوِهِمَا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِقَابِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ وَكَبِيرَةٌ يَجِبُ الْبُعْدُ عَنْهَا ، وَالْحَذَرُ مِنْ مُخَالَفَتِهَا ^(١) .

ثالثًا : مَا فِي الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ الإِسْبَالِ مُطْلَقًا مِنَ الإِحْتِيَاظِ لِلنَّفْسِ وَالدِّينِ ، وَالبُعْدِ عَنِ مُوجِبَاتِ الْعُقُوبَةِ ، وَمُلَازِمَةِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللِّبَاسِ .
قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَثِيمٍ - يَرْحَمُهُ اللهُ - : « إِسْبَالُ الثَّوْبِ عَلَى نَوْعَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ خِيَلَاءً وَفَخْرًا فَهَذَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ ، وَعُقُوبَتُهُ عَظِيمَةٌ ... النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الإِسْبَالِ : أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِ الخِيَلَاءِ فَهَذَا حَرَامٌ ، وَيُخَشَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الكِبَائِرِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَعَّدَ فِيهِ بِالنَّارِ ؛ فَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِرَارِ فَمِنِي النَّارِ » ^(٢) .

(١) انظر : كتاب الكباير (ص ١٧٨) ؛ الزواجر عن اقتراف الكباير (١/١٢٨-١٣٠) . حد

الثوب والأزره وتحريم الإِسْبَالِ وَلباسِ الشُّهْرَةِ (ص ١٨-١٩) .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين (١٢/٣٠٩-٣١٠) .

وانظر تخريج حديث أبي هريرة فيما سبق من هذا البحث (ص ٧١١) .

* وَقَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَصَدْرِ الْإِسْلَامِ تَمْدَحُ بِتَشْمِيرِ الْإِزَارِ لِلرِّجَالِ ،
وَرَفَعِهِ إِلَى مَا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ ، وَتَعْتَبِرُ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى الرَّجُولَةِ وَالشَّجَاعَةِ ؛ وَمِنْ
ذَلِكَ قَوْلُ شَاعِرِهِمْ (١) :

تَرَاهُ كَنَصْلِ السَّيْفِ يَهْتَزُّ لِلنَّدَى وَلَيْسَ عَلَى الْكَعْبَيْنِ مِنْ نَوْبِهِ فَضْلُ
وَقَوْلُ الْآخَرِ (٢) :

وَكَنتُ إِذَا جَارِي دَعَا لِمَضُوفَةٍ أَشْمَرُ حَتَّى يَنْصُفَ السَّاقَ مِثْرِي

* * *

* وَمِنْ خِلَالِ مَا سَبَقَ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِسْبَالِ لِلرِّجَالِ
يَتَضِحُ أَنَّ حَدَّ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبَّ فِيمَا يَنْزِلُ إِلَيْهِ طَرْفُ إِزَارِ الرَّجُلِ مِنَ السَّاقِ ثَلَاثُ
سُنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

الْأُولَى : إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ ؛ وَهَذَا ثَابِتٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ
حَدِيثَةَ وَأَنْسَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (٣) .

وَتَابِتٌ كَذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ كَمَا رَوَى عُبَيْدُ بْنُ خَالِدٍ (٤) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

(١) هُوَ مُتَمِّمٌ بِنُؤْيِرَةَ التَّمِيمِيِّ يُرْتَبِي أَخَاهُ مَالِكََ بْنَ نُؤَيْرَةَ ؛ وَهُوَ وَأَخُوهُ صَحَابِيَّانِ حَلِيلَانِ .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٥٦٠-٥٦١) ، رقم (٧٧١٢) ؛ (٥/٥٦٦) ، رقم
(٧٧٣٣) .

وَالْبَيْتُ نَسَبَهُ لَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٢٠/٢٢٨) . وانظر : الاستذكار (٢٦/١٨٩) .
(٢) نَسَبَهُ فِي اللِّسَانِ لِأَبِي حُنْدَبِ الْهَذَلِيِّ .
وَالْمَضُوفَةُ : الْأَمْرُ يُشْفِقُ مِنْهُ الرَّجُلُ وَيَخَافُهُ . انظر : لسان العرب (٢/٤١٥) ، (حور) ،
(٨/١١٠) ، (ضيف) . وكذا هو في شرح أشعار الهذليين (١/٣٥٨) ،

(٣) انظرهما فيما سبق من هذا البحث (ص ١٧١) .

(٤) هُوَ عُبَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْمُحَارِبِيِّ ، وَيُقَالُ : ابْنُ حَلْفَوِ ، وَيُقَالُ : عُبَيْدَةُ بْنُ خَالِدِ ، صَحَابِيُّ ،
يُعَدُّ فِي الْكُوفِيِّينَ . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١٠٢١-
١٠٢٢) ، رقم (١٧٤٩) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣٤٠-٣٤١) ، رقم (٥٣٤٩) ؛
تقريب التهذيب (ص ٣١٧) ، رقم (٤٣٧٠)] .

قَالَ : إِنِّي لَبِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ ^(١) عَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي مَلْحَاءُ أَسْحَبَهَا ، قَالَ فَطَعَنَنِي رَجُلٌ بِمِخْصَرَةٍ ^(٢) فَقَالَ : « اِرْفَعْ إِزَارَكَ ؛ فَإِنَّهُ أَبْقَى وَأَنْقَى » . فَظَنَرْتُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ^(٣) .

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ أُرْزُقَةٌ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ مِنْ أَمْثَالِ : أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَغَيْرِهِمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ - ^(٤) .

وهي من السنن التي أعرض عنها كثير من خاصة العلماء وطلبة العلم ، فضلاً

(١) سوق ذي المجاز : أحد أسواق العرب التجارية الشهيرة في الجاهلية وصدر الإسلام ، يقع بعرفة عن يمين الموقف ، أصله لهدليل ، وكانت تقام فيه التجارة والاحتجاج أيام الحج ؛ ثمانية أيام ، ثم يخرجون إلى عرفة من ذي المجاز يوم التروية ، الذي يتروون فيه من الماء بزدي المجاز ؛ لأنه لا ماء بعرفة ولا بالمزدلفة يومئذ . وقد اندثر هذا السوق اليوم ، فلا وجود له . انظر : معجم البلدان (٦٦/٥) ، رقم (١٠٨٣٦) ؛ تحاف الوري بأخبار أم القرى (٥٩٠/١) .

(٢) المِخْصَرَةُ : ما يختصره الإنسان بيده ، فيمسكه من عصاً ، أو عُكَّازَةٍ ، أو مِغْرَعَةٍ ، أو قَضِيْبٍ ، وقد يتكئ عليه .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥/٢) ، (حصر) .

(٣) رواه أحمد في باقي مسند الأنصار ، من حديث الأشعث بن أبي الشعثاء ، ح (٢٢٠٠٧) ، (٣٦٤/٥) .

والبغوي في كتاب اللباس ، باب موضع الإزار ، ح (٣٠٧٦) ، وقال شعيب الأرنؤوط : « رَجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا رُهُمَ ؛ فَإِنَّهَا لَا تُعْرَفُ » ا.هـ . شرح السنة (١١/١٢) .

والترمذي في الشمائل ، باب ما جاء في صفة إزار رسول الله ﷺ (ص ١٠٨-١٠٩) ، ح (٩٧) . وضح الألباني في مختصر الشمائل (ص ٦٩-٧٠) .

وأورد الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٧٥/١٠) ، وقال : « إِسْنَادُهُ قَبْلَهَا حَيْدٌ » ا.هـ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب اللباس والزينة ، باب موضع الإزار أين هو ؟ ، ح (٢٤٨٢٠) ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (١٦٧/٥) .

والهيثمي في كتاب اللباس ، باب في الإزار وموضعه ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ » ا.هـ . جمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٢٦/٥) .

عَنْ عَامَّةِ النَّاسِ (١) .

الثَّانِيَةُ : إِلَى عَضَلَةِ السَّاقَيْنِ ؛ وَهَذَا الْحَدُّ أَعْلَى مِنْ أَنْصَابِ السَّاقَيْنِ بِقَلِيلٍ ؛ وَهُوَ ثَابِتٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى عَضَلَةِ سَاقَيْهِ ، ثُمَّ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ ، ثُمَّ إِلَى كَعْبَيْهِ ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ » (٢) .

الثَّلَاثَةُ : مَا تَحْتَ نِصْفِ السَّاقَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ نَبَتَ فِي السَّنَنِ حَوَازَهُ ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِلَا كَرَاهَةٍ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَابِ سَاقَيْهِ ، لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ هُوَ فِي النَّارِ » . يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٣) .

وَهَذِهِ الْحَالَاتُ الثَّلَاثُ مِنَ التَّوَسُّعَةِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَتَنَوُّعِ الْعِبَادَاتِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ (٤) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَالْحَاصِلُ أَنَّ لِلرَّجَالِ حَالَيْنِ : حَالُ اسْتِحْبَابٍ ؛ وَهُوَ أَنْ يَقْتَصِرَ بِالْإِزَارِ عَلَى نِصْفِ السَّاقِ ، وَحَالُ جَوَازٍ ؛ وَهُوَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » (٥) .

- (١) انظر : تعليق الألباني على مختصر الشَّمَائِلِ (ص ١٠-١١) .
 (٢) رواه أحمدٌ في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، عن أبي هريرة ، ح (٧٨٥٧) ، وَصَحَّحَهُ مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدِ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤٧/١٣) .
 ويشهد له ما رواه أبو سعيد الخدري ، وقد سبق تخريجُه (ص ٧١٥) من هذا البحث .
 (٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧١٥) .
 (٤) انظر : حد الثوب والأزرَّة وتحرُّيم الإِسْبَالِ ولباسِ الشُّهْرَةِ (ص ٦-٩) .
 (٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٧١/١٠ ، ٢٧٥) . وانظر : شرح النووي على

* قَالَ الشَّيْخُ : بَكَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدٍ : وَإِذَا تَبَيَّنَتْ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ فَلْيَعْلَمْ الْمُسْلِمُ أَنَّهَا سُنَّةٌ فِي الْإِزَارِ فَقَطْ .

أَمَّا التَّوْبُ (الْقَمِيصُ) فَنَصِيْبُهُ مِنْهَا السُّنَّةُ الثَّلَاثَةُ ؛ وَهِيَ مِنْ تَحْتِ نِصْفِ السَّاقِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ؛ لِأَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ أَصْلٌ شَرْعِيٌّ وَاجِبٌ ، لَا يَجُوزُ التَّفْرِيطُ فِيهِ ؛ وَلِهَذَا رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّسَاءِ بِإِرْحَاءِ ثِيَابِهِنَّ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ شِبْرًا أَوْ ذِرَاعًا ؛ لِسِتْرِ الْقَدَمَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ عَوْرَةِ النِّسَاءِ - كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ - (١) .

وَالرَّجُلُ إِذَا جَعَلَ طَرْفَ تَوْبِهِ إِلَى عِضْلَةِ سَاقِيهِ أَوْ إِلَى أَنْصَافِهِمَا ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَرَائِلُ فَإِنَّ التَّوْبَ يَنْكَشِفُ مَعَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؛ لِحَمَلِهِ عَلَى الْكَتِفِ وَالظَّهْرِ ، فَيُنْحَرُ إِلَى أَعْلَى ، وَتَنْكَشِفُ مَعَهُ الْفَجِيذُ وَهِيَ مِنَ الْعَوْرَةِ ، وَلَوْ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ (٢) ، بِخِلَافِ الْإِزَارِ فَإِنَّهُ لَا يَنْكَشِفُ ؛ لِكَوْنِهِ نَابِتًا عَلَى النَّصْفِ الْأَسْفَلِ مِنَ الْبَدَنِ ؛ مِنَ السُّرَّةِ فَمَا دُونَهَا .

وَلَا أَحَدٌ يَقُولُ بِوَجُوبِ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُسْلِمُ بِسُنَّةِ تَقْصِيرِ تَوْبِهِ إِلَى عِضْلَةِ سَاقِيهِ ، أَوْ نِصْفِ سَاقِيهِ ؛ إِذِ السُّنَّةُ لَا تَسْتَلْزِمُ الْوَاجِبَ ، وَإِنَّمَا الْقَاعِدَةُ : أَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ . وَمِنَ الْمَشَاهِدِ أَنَّ مَنْ قَصَرَ تَوْبَهُ إِلَى عِضْلَةِ سَاقِيهِ أَوْ إِلَى أَنْصَافِهِمَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَرَائِلُ طَوِيلٌ فَإِنَّهَا تَنْكَشِفُ عَوْرَتَهُ .

إِضَافَةً إِلَى أَنَّ حُسْنَ الْهَيْئَةِ مَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ ؛ فَإِذَا زَارُ إِلَى عِضْلَةِ السَّاقِ ، أَوْ نِصْفِهِ مَعَ الرِّدَاءِ لِبَاسٍ فِي غَايَةِ التَّنَاسُبِ ، وَحُسْنِ اللَّبْسَةِ ، وَفِي التَّوْبِ لَيْسَ كَذَلِكَ ، مَعَ تَأْدِيَتِهِ إِلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ .

وَمَا سِوَى هَذِهِ الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ لِأَطْرَافِ الْإِزَارِ وَالتَّوْبِ مِنَ السَّاقِ فَلَا حَظَّ لَهَا

⇒ صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٥٢/١٤) ؛ و (ص ١٦٥) من هذا البحث .

(١) انظره (ص ٧٢٣) من هذا البحث .

(٢) انظر (ص ٩٩٦ وما بعدها) من هذا البحث .

في الشرع المطهر من طرف الإزار أو الثوب . وَقَدْ ذَلَّتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى أَنَّ لَهَا أَرْبَعَ حَالَاتٍ ؛ ثَلَاثٌ حُكْمُهَا التَّحْرِيمُ ، وَوَأَحَدَةٌ حُكْمُهَا الْكِرَاهَةُ ، وَهِيَ جَمِيعًا تَدُورُ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالغُلُوِّ فِي تَشْمِيرِ الثَّوْبِ أَوْ الْإِزَارِ ، وَالتَّفْرِيطِ فِي الْإِسْبَالِ : أَوْلَى الْحَالَاتِ : فَوْقَ عَضَلَةِ السَّاقِ وَدُونَ الرُّكْبَةِ ، فَإِذَا لَمْ تَنْكَشِفِ الْعَوْرَةُ فَحُكْمُهَا الْكِرَاهَةُ ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْغُلُوِّ فِي التَّشْمِيرِ ، وَرَفَعِهِ عَنِ الْحَدِّ الشَّرْعِيِّ . وَثَانِيهَا : فَوْقَ عَضَلَةِ السَّاقِ مِمَّا تَنْكَشِفُ مَعَهُ الْفَخْدَانِ ؛ وَهُمَا مِنَ الْعَوْرَةِ ؛ وَهَذِهِ حُكْمُهَا التَّحْرِيمُ ؛ لِإِفْضَائِهَا إِلَى الْإِخْلَالِ بِوَأَجِبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ . وَثَالِثُهَا : تَغْطِيَةُ الْكَعْبَيْنِ بِالْإِزَارِ ، وَحُكْمُهَا التَّحْرِيمُ ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ : « أَنَّهُ لَيْسَ لِلْكَعْبَيْنِ حَقٌّ فِي الْإِزَارِ » . وَالْإِسْلَامُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ جَاءَ بِتَحْرِيمِ الْوَسَائِلِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الْمَحْرَمِ . وَرَابِعُهَا : مَا نَزَلَ عَنِ الْكَعْبَيْنِ ؛ وَهُوَ الْإِسْبَالُ الْمَحْرَمُ بَعَيْنِهِ . اهـ (١) .

* وَالغُلُوُّ فِي رَفْعِ الْإِزَارِ أَوْ الْقَمِيصِ عَنِ مُتَّصِفِ السَّاقِ مُخَالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ ، وَمَظْنَةٌ لِانْكِشَافِ الْعَوْرَةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ ؛ وَهَذِهِ الْحَالَةُ مِنَ الْغُلُوِّ الْوَاقِعِ فِي حَيَاةِ النَّاسِ طَرَفٌ مُقَابِلٌ لِلْإِسْبَالِ ؛ فَكَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الرِّجَالِ يُسْبِلُونَ ثِيَابَهُمْ وَيَجْرُونَهَا عَلَى الْأَرْضِ جَرًّا فَإِنَّ مِنْهُمْ فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ مَنْ يَغْلُو فِي تَقْصِيرِ ثِيَابِهِ إِلَى قَرِيبِ الرُّكْبَةِ أحيانًا ، وَهَذَا مِنَ الْأَخْطَاءِ الشَّائِعَةِ فِي اللَّبَاسِ ، وَهُوَ مِنَ الْغُلُوِّ وَالتَّشَدُّدِ الْمُنْهَبِيِّ عَنْهُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الشُّهْرَةِ ، وَانْكِشَافِ الْعَوْرَةِ ، وَدَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَطٌ بَيْنَ الْغَالِي فِيهِ ، وَالْجَافِي عَنْهُ .

وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ - رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ - كَمَا رَوَى ابْنُ سِينِينَ :

« يَكْرَهُونَ الْإِزَارَ فَوْقَ نِصْفِ السَّاقِ » (٢) .

(١) حد الثوب والأزرة (ص ٦-١٩) . بتصرف واختصار .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب اللباس والزينة ، باب مودع الإزار أين هو ؟ ، ح ٤

وفي المقابلِ فَإِنَّ مِنَ الرَّجَالِ مَنْ يُقَصِّرُ ثَوْبَهُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ أَوْ قَرِيبِ مِنْهَا ، وَيُطِيلُ سَرَائِلَهُ إِلَى مَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ ، وَيُظَنُّ بِذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَتَى بِالوَاجِبِ ، وَطَبَّقَ السُّنَّةَ ، وَهَذَا مِنَ الْأَغَالِيطِ وَالْجَهْلِ بِأَحْكَامِ اللِّبَاسِ ، وَسُنَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِسْبَالِ فِي الْقَمِيصِ ، وَالْإِزَارِ ، وَالسَّرَاوِيلِ ، وَالْعِمَامَةِ (١) .

إِضَافَةً إِلَى مَا فِي هَذِهِ الْهَيْئَةِ مِنَ الشُّهُرَةِ وَقُبْحِ الْمَنْظَرِ وَاللُّبْسَةِ ، وَجَمَالِ الْمَظْهَرِ وَحُسْنِ الْهَيْئَةِ مَطْلُوبٌ شَرْعاً (٢) .

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « الْإِسْبَالُ حَرَامٌ وَمُنْكَرٌ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الْقَمِيصِ أَوْ الْإِزَارِ أَوْ السَّرَاوِيلِ أَوْ الْبِشْتِ ، وَهُوَ مَا تَجَاوَزَ الكَعْبَيْنِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَهُوَ فِي النَّارِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ إِرْحَاءِ السَّرَاوِيلِ تَحْتَ الكَعْبِ فَهَذَا لَا يَحُوزُ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ الْقَمِيصُ وَنَحْوُهُ مَا يَتَيْنُ نِصْفَ السَّاقِ إِلَى الكَعْبِ ؛ عَمَلًا بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا » (٣) .

* * *

⇨ (٢٤٨١٨) ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، فَذَكَرَهُ . الْكِتَابُ الْمُصَنَّفُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ (١٦٧/٥) .

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ؛ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ :

وَكِيعٌ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَ (ص ٣٦٧) . وَابْنُ عَوْنٍ : ثِقَةٌ ثَبَتٌ ، تَقَدَّمَ (ص ٦٧٤) .
وَابْنُ سِيرِينَ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْبَصْرِيُّ : ثِقَةٌ ثَبَتٌ عَابِدٌ ، كَبِيرُ الْقَدْرِ ، كَانَ لَا يَرَى الرَّوَايَةَ بِالْمَعْنَى ، مِنَ الثَّلَاثَةِ ، مَاتَ سَنَةَ عَشْرٍ وَرِيعَةٍ .
انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٤١٨) ، رقم (٥٩٤٧)] .

(١) كما هو ثابتٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو الذي سبق تخريجه (ص ٢٥٨) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ .

(٢) انظر (ص ٧٧) ، (ص ٦١١) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ .

(٣) فتوى في حكم تقصير الثياب وإسبال السراويل ، ضمن فتاوى إسلامية (٤/٢٤٠-٢٤١) .

وانظر الحديث (ص ٧١١) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ .

الْفَرْعُ الثَّالِثُ

الْحِكْمُ الشَّرْعِيُّ مِنْ تَحْرِيمِ الْإِسْبَالِ

وَبَيَانِ أَضْرَارِهِ

الإسلام دينٌ عظيمٌ مباركٌ ، بُنِيَتْ كَثِيرٌ مِنْ أَحْكَامِهِ عَلَى الْحِكْمِ الْعَظِيمَةِ ، وَتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ عَنِ الْبَشَرِيَّةِ ، وَمَوْضُوعُ تَحْرِيمِ الْإِسْبَالِ عَلَى الرَّجَالِ رَاعَى فِيهِ الشَّارِعُ حِكْمًا وَمَصَالِحَ وَدَرْءَ مَفَاسِدَ ؛ أَهْمُهَا مَا يَلِي :

أَوَّلًا : أَنَّ الْإِسْبَالَ يُكْسِبُ الْمَرْءَ مِنَ النَّخْوَةِ ، وَالْعُجْبِ بِالنَّفْسِ ، وَالْكِبْرِ ، وَالْمَخِيلَةِ مَا يُلَاحِظُ عَلَى الْمُسْبِلِينَ ؛ مِمَّا يَقُودُ إِلَى التَّكْبَرِ عَلَى الْخَلْقِ وَالْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَالزُّهُوِّ فِي الْأَرْضِ وَالْبَطْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ خِصَالِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ ؛ وَلِذَا فَقَدْ نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنَّ الْإِسْبَالَ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَالْعُجْبِ ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ اللَّابِسُ الْمُسْبِلُ ذَلِكَ ؛ حِينَ قَالَ ﷺ لِجَابِرِ بْنِ سَلِيمٍ يُوصِيهِ : « وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ؛ فَإِنَّ آيَةَ فَالِي الْكُفَّيْنِ ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ ؛ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ » (١) .

وَهَذِهِ الْخِلَالُ كُلُّهَا سَبَبٌ لَتَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ لِلْمُسْبِلِ فِي الدُّنْيَا ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ ، فَهُوَ يَتَحَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (٢) .

(١) انظر تخرجه (ص ٨٠٧) من هذا البحث . وانظر : معالم السنن شرح سنن أبي داود (١٨١/٤) ؛ عارضة الأحوذ بشرح صحيح الترمذي (٢٣٨/٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٧٥/١٠) ؛ الإسبال لغير الخيلاء (ص ١٦ ، ١٧) .

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء ، ح (٥٧٩٠) ، ابن

ثَانِيًا : مَا فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثِيَابَهُ مِنْ مُشَابَهَةِ النِّسَاءِ ، وَمَا يُورِثُهُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْأُنُوثَةِ وَالتَّخَنُّثِ (١) ؛ فَإِنَّ إِسْبَالَ الثِّيَابِ وَجَرَّهَا مِنْ عَلَامَاتِ النِّسَاءِ الْحَرَائِرِ ؛ حَيْثُ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ ؛ لِسِتْرِ عَوْرَاتِهِنَّ ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُبُولِهِنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ !؟ فَقَالَ ﷺ : « يُرْجِحْنَ شِبْرًا » . فَقَالَتْ : إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ ! قَالَ : « فَيُرْجِحُهُ ذِرَاعًا ، لَا يَزِدُّنَّ عَلَيْهِ » (٢) .

وَقَدْ حَكَى جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ كَالْقَاضِي عِيَّاضٍ ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِمَا اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ إِطَالََةَ الثِّيَابِ إِلَى مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ وَجَرَّهَا مِنْ عَلَامَاتِ النِّسَاءِ وَلِذَا اشْتَهَرَ بَيْنَ الْعَرَبِ قَوْلُ شَاعِرِهِمْ (٣) :

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْمُحْصَنَاتِ جَرُّ الذُّبُولِ

⇨ حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٦٩/١٠) .
ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم التبخر في المشي ، ح [٤٩] (٢٠٨٨) ،
شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٥٣/١٤) .
وقوله : (يَتَجَلَّجَلُ) : الْجَلْجَلَةُ هِيَ الْحَرَكَةُ مَعَ صَوْتٍ ؛ وَهُوَ أَنْ يَسُوخَ فِي الْأَرْضِ مَعَ اضْطِرَابٍ شَدِيدٍ ، وَيَنْدَفِعَ مِنْ شِقِّ إِلَى شِقِّ . فَاَلْمَعْنَى : يُخَسَفُ بِهِ فِي الْأَرْضِ ، فَيَنْزِلُ فِيهَا مُضْطَرِبًا مُتَدَافِعًا .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٤/١) ، (جلجل) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٥٣/١٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٧٢/١٠) .

(١) انظر : فيض القاير شرح الجامع الصغير (٢٢٧/٣) ؛ الإسبال لغير الخيلاء (ص ١٧) .
(٢) انظر تحريجه (ص ٧٢١) من هذا البحث .

(٣) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٩٨/٦) ؛ الاستذكار (١٩٠/٢٦) .
وَالْبَيْتُ مُنْسُوبٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ كَمَا فِي الْاِسْتِذْكَارِ (١٩٢/٢٦) .
وَرَسَبَهُ شَيْخُ الْاِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١١٨/٢٢ - ١١٩) .
لِعَمْرٍ بِنِ أَبِي رَبِيعَةَ .

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى الْخَلِيفَةُ الْمُلْتَمَةُ الْمَوْقُوقُ الْفَارُوقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيمَا رَوَاهُ خَرَشَةُ بْنُ الْحُرِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ : « رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَمَرَّ بِهِ فَتَيُّ قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ ، وَهُوَ يَجْرُهُ ، فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ : أَحَائِضُ أَنْتَ ؟ ! قَالَ : يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ! وَهَلْ يَحِيضُ الرَّجَالُ ؟ ! قَالَ : فَمَا بِأَلْكَ قَدْ أَسْبَلْتَ إِزَارَكَ عَلَى قَدَمَيْكَ ؟ ! ثُمَّ دَعَا بِشَفْرَةٍ ، ثُمَّ جَمَعَ طَرَفَ إِزَارِهِ ، فَقَطَعَ مَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ . قَالَ خَرَشَةُ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْخِيُوطِ عَلَى عَقْبَيْهِ » (١) .

لَقَدْ صَارَ كَثِيرٌ مِنَ الرَّجَالِ يَعِيشُونَ تَنَاقُظًا عَجِيبًا ، فِي زَمَانٍ قَلِبَتْ فِيهِ الْمَوَازِينُ ، وَانْتَكَسَتْ فِيهِ الْفِطْرُ ، وَانْدَرَسَتْ السُّنَنُ ؛ فَأَصْبَحَ الرَّجُلُ يَجْرُ تَوْبَهُ تَشْبَهًُا بِالنِّسَاءِ ، وَخَوْفًا عَلَى قَدَمَيْهِ أَنْ تَرَى !! لَا يَظْهَرُ مِنْهُ إِلَّا الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ ، وَالْمَرْأَةُ عَلَى الضَّدِّ مِنْ ذَلِكَ ؛ تَحْسُرُ ثِيَابَهَا إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهَا ، بَلْ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ .

(١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب اللباس والزينة ، باب موضع الإزار أين هو ؟ ، ح (٢٤٨١٩) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنِ خَرَشَةَ ، فَذَكَرَهُ . الْكِتَابُ الْمُنْتَفَى فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ (١٦٧/٥) .

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ؛ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ :

الْأَعْمَشُ هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَسَدِيُّ الْكَاهِلِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ : ثِقَةٌ ، حَافِظٌ ، عَارِفٌ بِالْقِرَاءَاتِ ، مِنْ الْخَمِيسَةِ ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً . انظر : [تهذيب التهذيب (٢/١٠٩-١١٠) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٩٥) ، رقم (٢٦١٥)] .

أَبُو مُعَاوِيَةَ : هُوَ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيُّ النَّحْوِيُّ ، أَبُو مُعَاوِيَةَ الْبَصْرِيُّ : ثِقَةٌ ، صَاحِبُ كِتَابٍ ، مِنْ السَّابِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةً . انظر : [تهذيب التهذيب (٢/١٨٤) ؛ تقريب التهذيب (ص ٢١٠-٢١١) ، رقم (٢٨٣٣)] .

سُلَيْمَانُ بْنُ مُسْهِرٍ الْفَزَارِيُّ الْكُوفِيُّ السَّابِعِيُّ : ثِقَةٌ ، مِنَ الرَّابِعَةِ . انظر : [تهذيب التهذيب (٢/١٠٧) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٩٤) ، رقم (٢٦٠٩)] .

خَرَشَةُ بْنُ الْحُرِّ الْفَزَارِيُّ : ثِقَةٌ ، قَبِيلٌ لَهُ صُحْبَةٌ ، وَقَبِيلٌ : بَلْ هُوَ مِنْ كِبَارِ النَّابِعِينَ ، كَانَ يَتِيمًا فِي جِجْرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ . انظر : [تهذيب التهذيب (١/٥٤١) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٣٣) ، رقم (١٧٠٧)] .

ثَالِثًا : مَا فِي الْإِسْبَالِ مِنَ الْإِسْرَافِ وَالزِّيَادَةِ عَلَى الْحَاجَةِ وَالْمُعْتَادِ الشَّرْعِيِّ فِي
 اللَّبَاسِ ؛ وَالْإِسْرَافُ مُحَرَّمٌ ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ؛
 قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (١) .
 وَقَالَ ﷺ : « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ » .
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - : « كُلُّ مَا شِئْتَ ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ ،
 مَا أَخْطَأْتُكَ اثْنَانِ : سَرَفٌ ، أَوْ مَخِيلَةٌ » (٢) .
 وَقَدْ نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ سَلْفًا وَخَلْفًا عَلَى كَرَاهَةِ كُلِّ
 مَا زَادَ عَنِ الْحَاجَةِ وَالْمُعْتَادِ الشَّرْعِيِّ فِي اللَّبَاسِ طَوِيلًا وَسَعَةً (٣) .

رَابِعًا : مُخَالَفَةُ أَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ ، وَكَفَى بِذَلِكَ مَضْرَّةً
 عَلَى الْعَبْدِ فِي دِينِهِ وَأَخْرَجَتْهُ ؛ ﴿ وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ وَلَا الْمُؤْمِنَةِ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا
 ﴾ (٤) .

فَالَّذِي شَرَعَ الشَّرَائِعَ وَسَنَّ الْأَحْكَامَ وَأَمَرَ بِهَا هُوَ الَّذِي نَهَى عَنِ الْإِسْبَالِ وَحَرَّمَهُ

(١) الأعراف : ٣١ .

(٢) انظر تخريجه (ص ٧٧) من هذا البحث .

(٣) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦٠١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد

الخامس (١٤/٢٥٣) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٣٧ ، ١٤٠) ؛ ابن حجر ،

فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٢٧٤) ؛ نيل الأوطار (٢/١٢٦ ، ١٣٤) ؛

سبل السلام شرح بلوغ المرام (٢/١٨٠) ؛ المدخل (١/١٣٠) ؛ فتاوى إسلامية

(٤/٢٤٠) ؛ حد الثوب والأزرة وتحريم الإسبال ولباس الشهرة (ص ١٩-٢٠) ؛

الإسبال لغير الخيلاء (ص ١٨-١٩) .

(٤) الأحزاب : ٣٦ .

وَأَمَرَ بَعْدَمِهِ ، فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِمُسْلِمٍ يَرْجُو اللَّهَ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ أَنْ يَأْخُذَ بِبَعْضِ نُصُوصِ الشَّارِعِ وَيَتْرُكَ بَعْضَهَا ؛ ﴿ أَفْتَوِمُنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (١)

﴿ فَيَحْذَرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

(٢)

وَلِذَا لَمَّا فَهِمَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مَعْنَى الطَّاعَةِ الْحَقَّةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَرَفُوا أَنَّ السَّعَادَةَ الْحَقِيقِيَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِي اتِّبَاعِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ ، طَبَقُوا ذَلِكَ فِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ أُمُورِ الْحَيَاةِ وَالْعِبَادَةِ ؛ مِمَّا نَظَائِرُهُ مَشْهُورَةٌ مَعْلُومَةٌ فِي الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ ؛ وَقَدْ وَصَفَ عُرْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ (٣) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَالَ الصَّحَابَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشِدَّةِ الْاسْتِحَابَةِ

(١) البقرة : ٨٥ .

(٢) النور : ٦٣ .

(٣) هُوَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنِ مُعْتَبِ بْنِ مَالِكِ النَّقْفِيِّ ، أَبُو مَسْعُودٍ ، وَقِيلَ : أَبُو يَعْفُورٍ ، شَهِدَ صَلَاحَ الْحَدِيثِيَّةِ ، أَسْلَمَ بَعْدَ رُجُوعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ ، وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ فِي دَعْوَةِ قَوْمِهِ ، وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ مَطَاعًا مُحِبًّا ، فَلَمَّا دَعَا قَوْمَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، رَمَوْهُ بِالنَّبْلِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ حَتَّى أَصَابَهُ سَهْمٌ مِنْ أَحَدِهِمْ فَقَتَلَهُ شَهِيدًا . فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ عُرْوَةَ ؛ مَثَلُ صَاحِبِ يَاسِينَ ؛ دَعَا قَوْمَهُ إِلَى اللَّهِ فَقَتَلُوهُ » . رواه الهيثمي في كتاب المناقب ، باب ما جاء في عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَقَالَ : « رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَرَوَى عَنْ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ ، وَكِلَاهُمَا مُرْسَلٌ ، وَإِسْنَادُهُمَا حَسَنٌ » اهـ . جمع الزوائد ومنبع الفوائد . (٣٨٦/٩) .

انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١٠٦٦-١٠٦٧)] ، رقم

(٤/٤٠٦-٤٠٨) ، رقم (٥٥٤٢) . [(١٨٠٤) ؛ الإصابة في معرفة الصحابة (٤/٤٠٦-٤٠٨) ، رقم (٥٥٤٢)] .

لَهُ وَتَنْفِيزِ أَوْامِرِهِ ؛ لِمَا رَأَى مِنْ حَالِهِمْ فِي الْحُدُوبِ ؛ حِينَ بَعَثَهُ قَرِيشٌ لِمُفَاوَضَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الصُّلْحِ ؛ فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ وَهُوَ يَقُولُ : « أَيُّ قَوْمٍ ! وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ (ﷺ) مُحَمَّدًا ، وَاللَّهِ إِنْ تَخَمَّ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدُهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ » (١) .

وَسَبَقَ فِي أُدْلَةٍ تَحْرِيمِ الْإِسْبَالِ شِدَّةَ تَأْسِيهِمْ بِهِ ﷺ كَمَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ كُنْتَ عَبْدَ اللَّهِ فَارْفَعْ إِزَارَكَ » . فَكَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ تَشْمِيرًا (٢) .

وَكَمَا فَعَلَ حُرَيْمٌ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نِعَمَ الرَّجُلُ حُرَيْمٌ الْأَسَدِيُّ لَوْلَا طَوْلُ جُمَّتِهِ ، وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ » . فَبَلَّغَهُ ذَلِكَ ، فَجَعَلَ يَأْخُذُ شَفْرَةً يَقْطَعُ بِهَا شَعْرَهُ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ (٣) .

ثُمَّ صَارَ الْمُسْلِمُ فِي خَلْفٍ ؛ يَسْمَعُونَ نَهْيَهُ ﷺ عَنِ الْإِسْبَالِ ، وَشِدَّةَ زَجْرِهِ عَنْهُ وَتَوَعُّدِهِ عَلَيْهِ بِالْحِرْمَانِ مِنْ نَظَرِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَدُخُولِ النَّارِ ، فَيَذْهَبُ أَحَدُهُمْ يَلْتَمِسُ لِنَفْسِهِ الْحُجَّحَ وَالْحَيْلَ ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يُسْبَلُ حِيَلَاءَ ، وَأَنَّ مَنْ أَسْبَلَ لِغَيْرِ الْحِيَلَاءِ لَا يَشْمَلُهُ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ ! وَكَأَنَّ أَحَدَهُمْ قَدْ أَخَذَ مِنَ اللَّهِ مَوْثِقًا وَعَهْدًا أَلَّا يَجْعَلَهُ مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ الْبَطْرِينَ ، أَصْحَابِ الْعُجْبِ وَالْمَخِيلَةِ !!

(١) رواه البخاري في كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ، ح (٢٧٣١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٩٢-٢٨٨/٥) .

(٢) انظر تخرجه (ص ٧١٨-٧١٩) من هذا البحث .

(٣) انظر تخرجه (ص ٧١٩-٧٢٠) من هذا البحث .

فَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَا هَذَا الْفَرْقُ الْكَبِيرُ ، وَالْبَوْنُ الشَّاسِعُ بَيْنَ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَبَيْنَ مَنْ آتَى بَعْدَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ وَالْأُمَّمِ ! أَيُّ قَوْمٍ أَوْلَيْكَ وَأَيُّ جِيلٍ آتَى بَعْدَهُمْ !؟

خَامِسًا : مَا فِي الْإِسْبَالِ مِنْ خَطَرٍ عَظِيمٍ يُؤَدِّي إِلَى ضَيَاعِ أَجْرِ صَلَاةِ الْعَبْدِ وَبُطْلَانِهَا ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ » . فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : « اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ » . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ !؟ قَالَ : « إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ ؛ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ » (١) .

فَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى التَّشْدِيدِ فِي أَمْرِ الْإِسْبَالِ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ الْمُسْبِلِ ، وَأَنَّ عَلَى مَنْ صَلَّى وَهُوَ مُسْبِلٌ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ (٢) .

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار ، ح (٤٠٨٠) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩٦/١١-٩٧) .

وأحمد في مسند المدنيين ، عن عطاء بن يسار ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، ح (١٦٦٢٨) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٨٣/٢٧) . وَضَعَفَهُ مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدِ ؛ لِجِهَالَةِ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ ، وَبَاقِي رِجَالِ إِسْنَادِ أَحْمَدَ ثِقَاتُ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ أَبَانَ بْنِ يَزِيدِ الْعَطَّارِ ؛ فَعَوَّنَ رِجَالٌ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ : « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ » اهـ . نزهة المتقين شرح رياض الصالحين (٥٥١/١-٥٥٢) ، ح (٧٩٧) .

وَأَخْرَجَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ ، بَابِ الْإِزَارِ وَمَوْضِعِهِ ، وَقَالَ : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٢٥/٥) .

وَأَبُو جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّنُ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ : مَقْبُولٌ ، مِنَ الثَّالِثَةِ ؛ كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٥٥٤) ، رَقْم (٨٠١٧) . فَلَيْسَ مَجْهُولًا كَمَا قَالَ مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدِ .

(٢) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٤٠/٢) ؛ (٩٧/١١) .

فَكَيْفَ يُتَعَبُ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ نَفْسَهُ بِالْوَضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَالصَّلَاةِ وَتَوَابِعِهَا ثُمَّ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ صَلَاتَهُ تِلْكَ مَرْدُودَةٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ (أَوْ نَاقِصَةٌ الْأَجْرِ) ؛ بِسَبَبِ إِسْبَالِ إِزَارِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ !؟ (١) .

سَادِسًا : مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ الْإِسْبَالُ مِنْ أضرارٍ صِحِّيَّةٍ وَدِينِيَّةٍ عَلَى جِسْمٍ لِأَبْسِهِ ؛ إِذْ لَا يَأْمَنُ مِنْ تَعَلُّقِ النَّجَاسَاتِ بِنِثَابِهِ ، وَالصَّلَاةِ بِالثُّوبِ النَّجِسِ لَا تَحُوزُ (٢) ، وَلَا يَأْمَنُ - كَذَلِكَ مِنْ تَمَرُّقِ ثِيَابِهِ وَفَسَادِهَا (٣) . وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَعْضِ ذَلِكَ حِينَ قَالَ لِخَالِدِ بْنِ عُبَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « ارْفَعْ إِزَارَكَ ؛ فَإِنَّهُ أَبْقَى وَأَنْقَى » (٤) . فَتَشْمِيرُ الثِّيَابِ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ أَنْقَى لَهَا وَلِلْأَبْسِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ وَالْقَادُورَاتِ ، وَأَبْقَى لِلثِّيَابِ صَالِحَةً جَمِيلَةً .

وإلى مثل ذلك أشارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : رَوَى عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ (٥) - فِي قِصَّةِ مَقْتَلِ عُمَرَ ، قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، وَجَاءَ النَّاسُ ، فَجَعَلُوا

(١) كما سيأتي - إن شاء الله - في الفصل الرابع من هذا البحث (ص ١١٦٤ وما بعدها) .

(٢) كما سيأتي - إن شاء الله - في الفصل الرابع من هذا البحث (ص ١٠٨٨ وما بعدها) .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٢٧٥) ؛ الإسبال لغير

الخيلاء (ص ١٩) ؛ تبصير أولي الألباب بما جاء في جرّ الثياب (ص ٢١ ، ٣٤) .

(٤) انظر تخريجه (ص ٧٣٢) من هذا البحث .

(٥) هو عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْأُرْدِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَيُقَالُ : أَبُو يَحْيَى الْكُوفِيُّ ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ ، وَلَمْ يَلْقَ النَّبِيَّ ﷺ ، رَوَى عَنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ ، كَانَ تَابِعِيًّا ثِقَةً ، مَرْضِيًّا عِنْدَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ، إِذَا رُوِيَ ذُكِرَ اللَّهُ . عَدَّهُ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ فِي الصَّحَابَةِ . وَعَدَّهُ غَيْرُهُ فِي كِبَارِ التَّابِعِينَ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ .

انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١٢٠٥-١٢٠٦) ، رقم

(١٩٥٩) ؛ تهذيب التهذيب (٣/٣٠٧-٣٠٨)] .

يُنُونَ عَلَيْهِ ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ ، فَقَالَ : أَبَشِيرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِيُشْرَى اللَّهُ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدِمَ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، ثُمَّ وَلَيْتَ فَعَدَلْتَ ، ثُمَّ شَهَادَةٌ ، قَالَ : « وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافٌ لَأَعْلِيَّ وَلَا لِي ! » . فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ ، قَالَ : « رُدُّوا عَلَيَّ الْغَلَامَ ، قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! ارْفَعْ ثَوْبَكَ ؛ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ وَأَتَقَى لِرَبِّكَ » (١) .

* * *

(١) رواه البخاريُّ مُطَوَّلًا بِالْقِصَّةِ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ ، بَابِ قِصَّةِ الْبَيْعَةِ ، وَالْإِتْفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِيهِ مَقْتُلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ح (٣٧٠٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٧٤/٧-٧٦) .
ورواها ابنُ أبي شَيْبَةَ مُخْتَصِرَةً عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنِ ، بَابِ فِي حَرِّ الْإِزَارِ وَمَا جَاءَ فِيهِ ، ح (٢٤٨٠٥) ، قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَذَكَرَهُ . الْكِتَابُ الْمُنْتَفَى فِي الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ (١٦٦/٥) .

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ؛ لِإِرْسَالِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ إِذْ لَمْ يَلْقَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا عَائِشَةَ ، وَهُوَ صَغِيرٌ ، وَلَكِنَّ مَرَّاسِيْلَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ صَحِيحَةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ .

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو سَعِيدٍ الْعَلَّامِيُّ : « هُوَ مُكْتَبَرٌ مِنَ الْإِرْسَالِ ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَةِ صَحَّحُوا مَرَّاسِيْلَهُ ، وَخَصَّ الْبَيْهَقِيُّ ذَلِكَ بِمَا أُرْسِلَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ » اهـ . انظر : تهذيب (٩٣/١) .

الفرع الرابع

الاستثناءات الواردة على حكم الإِسْبَالِ

للرجال

● يُسْتَثْنَى مِنْ حُكْمِ الْإِسْبَالِ عَلَى الرَّجَالِ ؛ وَهُوَ التَّخْرِيمُ ثَلَاثَ حَالَاتٍ ؛ هِيَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي :

* **الحالة الأولى** : مَنْ أَسْبَلَ ثِيَابَهُ لِضُرُورَةٍ ؛ وَالضَّرُورَةُ يَجِبُ أَنْ تُقَدَّرَ بِقَدْرِهَا ؛ كَمَنْ أَسْبَلَ ثِيَابَهُ لِمَرَضٍ يَقْدَمِيهِ يَسْتَرُّهُ عَنِ النَّاسِ ؛ لِئَلَّا يَقْدُرُوهُ كَبْرَصٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ كَانَ بَكَعْبِيهِ جُرْحٌ يُؤْذِيهِ الذُّبَابُ إِنْ لَمْ يَسْتَرَّهُ بِإِزَارِهِ أَوْ ثَوْبِهِ ، حَيْثُ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ ، أَوْ لِشِدَّةِ بَرْدٍ ، أَوْ لِنَحْوِ ذَلِكَ ، مَا لَمْ يَقْصِدِ التَّلْبِيسَ عَلَى الْغَيْرِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ حَالَاتِ الضَّرُورَةِ الَّتِي يُرَاعَى فِيهَا مَا لَا يُرَاعَى فِي حَالَةِ السَّعَةِ وَالِاخْتِيَارِ (١) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « نَبَّهَ عَلَيَّ ذَلِكَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ ؛ وَسَتَدَلَّ عَلَيَّ ذَلِكَ بِإِذْنِهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْقَمِيصِ الْحَرِيرِيِّ مِنْ أَجْلِ الْحِكْمَةِ (٢) ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا : جَوَازُ تَعَاطِي مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ الضَّرُورَةِ ؛ كَمَا يَجُوزُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ لِلتَّدَاوِي » (٣) .

(١) انظر : مَطَالِبُ أُولِي النُّهَى فِي شَرْحِ غَايَةِ الْمُتَنَهَى (٣٤٨/١) ؛ حَاشِيَةُ الرَّوْضِ الْمَرْبِعِ (٥١٦/١) ؛ إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ (٥٩٨/٦-٥٩٩) ؛ ابْنُ بَطَّالٍ ، شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٧٨/٩) ، ابْنُ حَجَرٍ ، فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٢٦٩/١٠) ؛ عَمْدَةُ الْقَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٤/١٨) .

(٢) انظر تخریجه (ص ٥١٥) من هذا البحث .

(٣) فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٢٦٩/١٠) .

* الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ : أَنْ يَكُونَ إِسْبَالُ التَّوْبِ وَنَحْوَهُ لِعَارِضٍ طَارِئٍ ؛ كَسُرْعَةِ مَشْيٍ أَوْ انْحِنَاءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحَالَاتِ الْعَارِضَةِ لِلإِنْسَانِ (١) ؛ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قِصَّةُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنْ أَحَدَ شِقْمِي تَوْبِي يَسْتَرْحِجِي ، إِلَّا أَنْ أَتَاكَ ذَلِكَ مِنْهُ ؟ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ » (٢) .

وَقَدْ وَقَعَ مِثْلُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَمَا حَسَفَتِ الشَّمْسُ - وَهُوَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ - فَقَامَ يَجْرُ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجَلًا ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ ، وَتَابَ النَّاسُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَجَلَّى عَنْهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ ، وَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا » (٣) .

وَقَدْ تَرَجَّمَ عَلَيْهِ الإِمَامُ البُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ : « بَابٌ : مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءَ » . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَعْلِيْقًا عَلَى هَذِهِ التَّرْجَمَةِ : « أَيُّ فَهُوَ مُسْتَشْتَى مِنَ الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ لِعُدْرٍ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ ... وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مَعَ شَرْحِهِ ، وَالغَرَضُ مِنْهُ هُنَا : قَوْلُهُ : « فَقَامَ يَجْرُ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجَلًا » ؛ فَإِنَّ فِيهِ أَنَّ الْجَرَ إِذَا كَانَ بِسَبَبِ الإِسْرَاعِ لَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ ، فَيُشْعِرُ بِأَنَّ النَّهْيَ يَخْتَصُّ بِمَا كَانَ لِلْخِيَلَاءِ ، لَكِنْ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ قَصَرَ النَّهْيَ عَلَى مَا كَانَ لِلْخِيَلَاءِ ، حَتَّى أَجْازَ لُبْسَ الْقَمِيصِ الَّذِي يَنْجَرُّ عَلَى الأَرْضِ

(١) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٥٩٨-٥٩٩) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري

(٧٨/٩) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٢٦٦) .

(٢) انظر تخريجه (ص ٧٠٥) من هذا البحث .

(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب من جرَّ إزاره من غير خيلاء ، ح (٥٧٨٥) ، ابن

حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٢٦٦) .

لِطَوْلِهِ» (١) .

وَالشَّرْطُ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ : أَلَا يُصَاحِبَ الْإِسْبَالَ خِيَلَاءَ مَقْصُودَةً (٢) .

* الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ : الْإِسْبَالُ وَقْتَ الْحَرْبِ وَقِتَالِ الْأَعْدَاءِ ؛ وَلَوْ كَانَ جَرُّهُ لِلْخِيَلَاءِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعْزَازًا لِلْإِسْلَامِ ، وَظُهُورًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَاسْتِحْقَاقًا لِعَدُوِّهِمْ ، بِخِلَافِ جَرِّهِ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ فِي السَّلْمِ فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحْقَاقٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَاسْتِعْلَاءٌ وَبَطْرٌ عَلَيْهِمْ ، وَغِيْظٌ لَهُمْ (٣) .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ : حَدِيثُ أَبِي دُجَانَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفِّينِ ، يَخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ يَوْمَ أُحُدٍ فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّهَا مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ » (٤) .

وَكَذَا مَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَتِيكٍ الْأَنْصَارِيُّ (٥) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنْ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَأَمَّا الْغَيْرَةُ

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٢٦٦-٢٦٧) .

(٢) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٥٩٨-٥٩٩) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٧٨/٩) .

(٣) انظر : حاشية الروض المربع (١/٥١٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٧٢/١) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٥٩٩) .

(٤) انظر تخريجه (ص ٥٢٥) من هذا البحث .

(٥) هُوَ جَابِرُ بْنُ عَتِيكٍ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْأَنْصَارِيِّ ، مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأُرْسِيِّ ، يُكْنَى : أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، وَيُقَالُ : حَبْرُ بْنُ عَتِيكٍ ، صَحَابِيُّ حَلِيلٌ ، يُقَالُ : إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا ، وَلَمْ يُبْتِ ، وَشَهِدَ مَا بَعْدَهَا ، تُوفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَبِسْتَيْنَ ، وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى وَتِسْعِينَ سَنَةً . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٢٢٢) ، رقم (٢٩٠) ؛ تهذيب التهذيب (١/٢٨٢)] .

التي يحبُّ اللهُ عزَّ وجلَّ : فالغيرةُ في الرِّبِّيةِ ، وأما الغيرةُ التي يُبغضُ اللهُ عزَّ وجلَّ : فالغيرةُ في غيرِ رِبيَّةٍ ، والاختيالُ الذي يُحبُّ اللهُ عزَّ وجلَّ : اختيالُ الرجلِ بنفسِه عندَ القتالِ ، وعندَ الصدقةِ ، والاختيالُ الذي يُبغضُ اللهُ عزَّ وجلَّ : الخيلاءُ في الباطلِ» (١) .



(١) رواه النسائيُّ في كتاب الزكاة ، باب الاختيال في الصدقة ، ح (٢٥٥٨) ، سنن النسائي (٥٧-٥٦/٥) . وأبو داود في الجهاد ، باب في الخيلاء في الحرب ، ح (٢٦٥٦) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٢٩/٧-٢٣٠) .
وحسنه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (١٤٠/٢-١٤١) ، ح (٢٦٥٩) .

المَطْلَبُ الحَامِسُ

لُبْسُ المَلَابِسِ المَشْتَمِلَةِ عَلَى الصُّورِ وَالكِتَابَاتِ

وَفِيهِ خَمْسَةُ فُرُوعٍ :

الفرع الأول : تَعْرِيفُ التَّصْوِيرِ وَبَيَانُ مَعَانِي الأَلْفَاطِ ذَاتِ

الصَّلَةِ بِمَعْنَاهِ .

الفرع الثاني: حُكْمُ لُبْسِ المَلَابِسِ المَشْتَمِلَةِ عَلَى صُورِ

ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ .

الفرع الثالث: حُكْمُ لُبْسِ المَلَابِسِ المَشْتَمِلَةِ عَلَى صُورِ

غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ .

الفرع الرابع : حُكْمُ لُبْسِ المَلَابِسِ المَشْتَمِلَةِ عَلَى صُورَةِ

الصَّلِيبِ وَشِعَارَاتِ الأُمَّمِ الكَافِرَةِ .

الفرع الخامس : حُكْمُ لُبْسِ المَلَابِسِ المَشْتَمِلَةِ عَلَى كِتَابَاتِ

قَبِيحَةٍ أَوْ لَا يُدْرَى مَعْنَاهَا مِمَّا يَغْلِبُ قُبْحُهُ .

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ

تَعْرِيفُ التَّصْوِيرِ وَبَيَانُ مَعَانِي الْأَلْفَاظِ ذَاتِ

الصَّلَةِ بِمَعْنَاهِ

● أَوَّلًا : تَعْرِيفُ التَّصْوِيرِ :

التَّصْوِيرُ فِي اللُّغَةِ : يُطْلَقُ عَلَى التَّخْطِيطِ ، وَالتَّشْكِيلِ ، وَصِنَاعَةِ الصُّورِ ، وَاخْتِرَاعِهَا ؛ يُقَالُ : صَوَّرَهُ ؛ إِذَا جَعَلَ لَهُ صُورَةً ، أَوْ نَقَشًا ، أَوْ شَكْلًا مُعَيَّنًا ، وَهَذَا يَشْمَلُ الصُّورَةَ الْمُجَسِّمَةَ ، وَغَيْرَ الْمُجَسِّمَةِ . فَيُقَالُ أَيْضًا : صَوَّرَ الشَّيْءَ أَوْ الشَّخْصَ ؛ إِذَا رَسَمَهُ عَلَى الْوَرَقِ ، أَوْ الْحَائِطِ أَوْ الْقِمَاشِ ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ بِقَلَمٍ ، أَوْ بِفُرْشَاءِ أَلْوَانٍ وَرَسَمٍ ، أَوْ بِأَلَّةٍ تَصْوِيرٍ . وَصُورَةٌ كُلُّ مَخْلُوقٍ ؛ هَيْئَةٌ خَلَقْتَهُ ، جَمَعُهَا : صُورٌ (١) .

وَالصُّورُ ، وَالتَّصَاوِيرُ : جَمْعُ صُورَةٍ ؛ وَتُطْلَقُ الصُّورَةُ فِي اللُّغَةِ عَلَى : الشَّكْلِ ، وَالخَطِّ ، وَالرَّسْمِ ، وَهَيْئَةِ الشَّيْءِ وَحَقِيقَتِهِ ، وَصِفَتِهِ ، وَنَوْعِهِ ، وَصِنْفِهِ ، كَمَا تُطْلَقُ الصُّورَةُ لُغَةً عَلَى : مَا يُرَسَمُ فِي الذَّهْنِ مِنَ التَّخَيُّلَاتِ ، وَعَلَى كُلِّ مَا أُخِذَ عَنِ أَصْلِهِ ، وَكَانَ مُطَابِقًا تَمَامًا لِنَفْسِ الْأَصْلِ ؛ كَصُورَةِ الْأَدَمِيِّ ، وَالْحَيَوَانِ ، وَالْجَمَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ (٢) .

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣/٣١٩-٣٢٠) ؛ لسان العرب (٧/٤٣٨) ؛ المعجم الوسيط (١/٥٢٨) ، جميعها (صور) .

(٢) انظر : لسان العرب (٧/٤٣٨-٤٣٩) ؛ معجم مقاييس اللغة (٣/٣١٩-٣٢٠) ؛ القاموس المحيط (ص ٥٤٨) ؛ المعجم الوسيط (١/٥٢٨) ؛ معجم لغة الفقهاء (ص ٢٧٨) ، جميعها (صور) .

والتصوير اصطلاحاً: ينقسم إلى ثلاثة أنواع؛ هي على النحو التالي:

* النوع الأول: التصوير المجسم:

وهو عبارة عن صور مجسمة لذوات الظل والأرواح، تُعمل من الخشب أو الحديد، أو الحجر أو الجبس، أو من غير ذلك، بحيث يصير لها جرم ملموس ومحسوس، وتتميز عن غيرها من الصور بالأبعاد والجسم الذي يشغل حيزاً من الفراغ، ويتميز باللمس، والنظر^(١).

* النوع الثاني: التصوير اليدوي:

عرّف بأنه: «فن تمثيل الأشخاص والأشياء بالألوان»^(٢).

فقيّد (بالألوان): يُخرج الصور المجسمة من ذوات الظل؛ لأنّ الصور المجسمة تُصنع من شيء ملموس محسوس، أمّا التصوير اليدوي فإنه يكون بالألوان؛ وهي لا تدرك إلا بالنظر فقط، دون اللمس^(٣).

وجاء في المعجم الوسيط: «التصوير: نقش صورة الأشياء أو الأشخاص على لوح، أو حائط، أو نحوهما بالقلم، أو بالفرجون، أو بالة التصوير»^(٤).

(١) انظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص ١٩٦)، (جسم)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٣/١٢)؛ أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص ٣٧-٣٨)؛ كتاب التعريفات (ص ١٧٧-١٧٨)؛ حيث قال الجرجاني: «الصورة الجسميّة: جوهر متصل بسيط، لا وجود لمحلّه ذاته، قابل للأبعاد الثلاثة المدركة من الجسم في بادئ النظر، والجوهر: الممتد في الأبعاد كلّها، المدرك في بادئ النظر باللمس» اهـ. والجوهر: الجسم، والأبعاد الثلاثة: هي الطول، والعرض، والعمق. انظر: الفصل في الملل والنحل (٦٩-٦٨/٣).

(٢) معجم لغة الفقهاء (ص ١٣٣)، (تصوير).

(٣) انظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص ٣٨).

(٤) (٥٢٨/١)، (صور).

* النوع الثالث : التصوير الآلي (الضوئي = الفوتوغرافي) :

عرفه المجمع اللغوي بمصر بأنه : « آلة تنقل صورة الأشياء المحسمة بانبعات أشعة ضوئية من الأشياء تسقط على عدسة في جزئها الأمامي ، ومن ثم إلى شريط أو زجاج حساس في جزئها الخلفي ، فتطبّع عليه الصورة بتأثير الضوء فيه تأثيراً كيميائياً » (١) .

* والصورة في اصطلاح الفقهاء : هي ما كان رقماً أو تزويقاً في ثوبٍ أو حائطٍ أو غيره (٢) . وخص بعضهم الصورة بما فيه حياة وروح ؛ كالإنسان والحيوان ، والحشرات ونحوها ، وأما الأشجار والأحجار والجمادات فإنها تُعتبر نقوشاً ، لا صوراً (٣) .

* * *

⇨ والفِرَجُونُ : هو فرشاة الرسم التي يستعملها الرسّام لرسم شيء ما من الحيوانات ، أو الجمادات ، تُصنع من الشعر الناعم . انظر : الموسوعة العربية الميسرة (١٢٨٩/٢) .
 (١) المعجم الوسيط (٥٢٨/١) ، (صور) .

(٢) انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠٢/١٨-١٠٣) .

(٣) انظر : معالم السنن شرح سنن أبي داود (١٩١/٤) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠٨/١٨) .

● ثانياً : بيان معاني الألفاظ ذات الصلة بمعنى التصوير :

* أولاً : تعريف النقش :

النقش لغة : نقش الشيء ينقشه نقشاً ، ونقشه تنقيشاً ، وانقشه : نممه وحسنه ؛ فهو منقوش . والنقوش : هو المنمّم المحسن^(١) .
والنقش : تلوين الشيء بلونين ، أو بالوان كالتنقيش^(٢) .

والنقش اصطلاحاً : لا يختلف في معناه عن المعنى اللغوي ؛ فهو تلوين الشيء بلونين أو بالوان متعدّدة . أو هو ما يرسم أو يطرز على الأشياء من الرسوم والأشكال والالوان المحدّدة^(٣) .

* ثانياً : تعريف الرّم :

الرّم لغة : « الرأ ، والقاف ، والميم : أصل واحد يدل على خط وكتابة وما أشبه ذلك ... وكل ثوب وشي فهو رّم »^(٤) .
فالأصل في الرّم : الكتابة ؛ قال الله تعالى : ﴿ كَتَبَ مَرْقُومًا ﴾^(٥) ؛ أي : مَكْتُوبٌ^(٦) .

فالرّم في الأصل : الخط الغليظ ، والتخطيط ؛ يقال : ثوب مرقوم ؛ أي مخطط ، ورّم الثوب ، يرّمه رّمًا ، ورّمه : خطّه ، وكتب عليه . ويستعمل

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٥/٤٧٠) ؛ لسان العرب (١٤/٢٦١-٢٦٢) ، (نقش) .

(٢) انظر : القاموس المحيط (ص ٧٨٤) ؛ المعجم الوسيط (٢/٩٤٦) ، (نقش) .

(٣) انظر : الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة (١٢/٩٥) ؛ معجم لغة الفقهاء (ص ٤٨٦) .

(٤) معجم مقاييس اللغة (٢/٤٢٥) ، (رّم) .

(٥) المطففين : ٩ ، ٢٠ .

(٦) مفردات ألفاظ القرآن (ص ٣٦٢) ، (رّم) .

الرَّقْمُ فِي اللُّغَةِ لِكُلِّ مَا فِيهِ تَطْرِيزٌ وَتَحْطِيطٌ ، سَوَاءً كَانَ ثَوْبًا أَوْ غَيْرَهُ . وَمِنْ هَذَا الرَّقْمِ : وَهُوَ خَزٌّ مُوشَى ، وَضَرْبٌ مُخَطَّطٌ مِنَ الْوَشْيِ أَوْ الْخَزِّ أَوْ الْبُرُودِ (١) .

وَالرَّقْمُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ : يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ رَسْمٍ لَا ظِلَّ لَهُ ؛ كَالْتَطْرِيزِ عَلَى الثَّوْبِ وَالْوَرَقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، سَوَاءً كَانَ التَّطْرِيزُ بِالْقَلَمِ أَوْ الْفُرْشَةِ أَوْ الْكِتَابَةِ ، أَوْ بِأَلَةِ الرَّسْمِ ، وَسَوَاءً كَانَ التَّطْرِيزُ كِتَابَةً أَوْ خُطُوطًا فَقَطْ ، أَوْ كَانَ صُورًا مَنْقُوشَةً مُسَطَّحَةً (٢) .

* ثَالِثًا : تَعْرِيفُ الرَّسْمِ :

الرَّسْمُ لُغَةً : الْأَثَرُ ، أَوْ بَقِيَّةُ الْأَثَرِ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا لَيْسَ لَهُ شَخْصٌ مِنَ الْأَنْبَارِ ، جَمَعُهُ : أَرْسَمَ ، وَأَرْسُومٌ . وَرَسَمَ الدَّارَ : مَا كَانَ مِنْ آثَارِهَا لِاصِّقًا بِالْأَرْضِ . وَيُقَالُ : رَسَمَ الثَّوْبَ ؛ خَطَطَهُ خُطُوطًا خَفِيَّةً (٣) .

وَاصْطِلَاحًا : هُوَ تَمَثُّلُ الْأَشْيَاءِ وَالْأَشْخَاصِ بِالْأَلْوَانِ يَدْوِيًّا (٤) .

وَالرَّسْمُ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ نَوْعٌ مِنَ التَّصْوِيرِ ، يُطْلَقُ عَلَى الصُّورِ الْمُسَطَّحَةِ الْمَعْمُولَةِ بِيَدِ الْإِنْسَانِ (٥) .

- (١) انظر : لسان العرب (٥/٢٩٠-٢٩١) ؛ القاموس المحيط (ص ١٤٤٠) ، (رقم) .
 (٢) انظر : معجم لغة الفقهاء (ص ٢٢٥) .
 (٣) انظر : لسان العرب (٥/٢١٥) ؛ القاموس المحيط (ص ١٤٣٨) ؛ معجم مقاييس اللغة (٢/٣٩٣) ؛ المعجم الوسيط (١/٣٤٥) ، جميعها (رسم) .
 (٤) انظر : المعجم الوسيط (١/٣٤٥) ، (رسم) ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/٩٤-٩٥) ، (رسم) .
 (٥) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/٩٥) ؛ أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص ٥٣) .

* رابعاً : تعريف الوشي :

الوشى في اللغة : التحسين ، والتزيين ، والتنقيش ، والألوان . ومن ذلك قولهم للذي يكذب وينم ويخرِفُ كلامه : قد وشى ، وهو آش . والوشى من الثياب : معروف ، جمعه وشاء ، يقال : وشى الثوب وشياً وشية : حسنه ، وشاه : نممه ، ونقشه ، وحسنه ، وشيته وشية ، فهو موشى وموشى ، كما يُطلق الوشى على سائر الألوان (١) .

واصطلاحاً : تحسين الشيء ثوباً كان أو غيره وتنقيشه بالألوان والزخارف والخطوط (٢) .

* خامساً : تعريف التزويق :

التزويق في اللغة : هو التحسين ، يقال : زوّق المسجد ، وزوّق الكتاب ، وزوّق الثياب ؛ إذا زينها ، وحسنها ، ونقشها .

وهو في الأصل مأخوذ من الزأوق ؛ وهو الزئبق ، يدخل في التصاوير ، ولذلك قالوا لكل مزين : مزوق . وأصل ذلك : أنّ الزئبق يخلط مع الذهب ، ويدهن به الشيء المراد تحسينه ، ثم يدخل في النار ، فيذهب منه الزئبق ، ويبقى الذهب . ثم توسّعوا في ذلك ؛ فأطلقوا التزويق على كل منقش ، وإن لم يكن فيه الزئبق ، ثم تدرّج بهم الاستعمال حتى أطلقوا التزويق على التصاوير المنقوشة والمرسومة باليد ، ومن ذلك قولهم : زوّق الرجل ؛ إذا صور صورة أو رسمها (٣) .

والتزويق اصطلاحاً : بمعناه اللغوي ، لا يخرج عنه في الغالب .

(١) انظر : لسان العرب (٣١٢/١٥) ؛ معجم مقاييس اللغة (٦/١١٤) ، (وشى) .

(٢) انظر : المعجم الوسيط (٢/١٠٣٦) ، (وشى) ؛ أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص ٥٩-٦٠) .

(٣) انظر : لسان العرب (٦/١١٥) ؛ القاموس المحيط (ص ١١٥١) ؛ معجم مقاييس اللغة (٣٧/٣) ؛ المعجم الوسيط (١/٤٠٧) ، جميعها (زوق) .

الْفَرْعُ الثَّانِي

حُكْمُ لُبْسِ الْمَلَابِسِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى صُورِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ

اختلفَ أهلُ العِلْمِ في حُكْمِ لُبْسِ الْمَلَابِسِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى صُورِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ ؛
عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ؛ هِيَ :

● الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :

يَحْرُمُ لُبْسُ الْمَلَابِسِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى صُورِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيُّ ،
وَالشَّافِعِيُّ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذَهَبِ الْحَنَابِلَةِ . وَزَادَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ : تَحْرِيمَ صُورِ
ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ فِي الثِّيَابِ مُطْلَقًا ، وَلَوْ كَانَتْ مَلْبُوسَةً بِالْقُوَّةِ ؛ وَمَقْصُودُهُمْ بِهَذَا :
مَا يُرَادُ لُبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ ؛ فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الثِّيَابُ الْمَوْضُوعَةُ بِالْأَرْضِ ، وَلَيْسَ حُكْمُ
التَّحْرِيمِ مُخْتَصًّا عَنْدَهُمْ بِمَا هُوَ مَلْبُوسٌ عَلَى الْأَبْدَانِ فَقَطْ ^(١) .

وَاسْتَشْنَى الْحَنَفِيُّونَ مِنَ التَّحْرِيمِ : الصُّورَةَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَا تَبَيِّنُ تَفَاصِيلَ أَعْضَائِهَا
لِلنَّاطِرِ إِلَّا بِتَبَصُّرٍ بَلِيغٍ ، فَلَيْسَتْ مَكْرُوهَةً عَنْدَهُمْ ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ لَمْ
يَكُونُوا يَعْبُدُونَ الصَّغِيرَ مِنْهَا جَدًّا ، فَلَمْ تَقَعْ فِيهَا مُشَابَهَةٌ لِعِبَادِ الصُّورِ .
كَمَا اسْتَشْنَوْا : الصُّورَةَ الْمُسْتَتِرَةَ بِصُرَّةٍ أَوْ ثَوْبٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَكُونُ مُحَرَّمًا

(١) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٧/٢) ؛ رد المحتار على الدر المختار (١/٢٢٤) ،
٦٤٧-٦٤٩) ؛ الفتاوى الهندية (١/١٠٧) ؛ نهاية المحتاج (٦/٣٧٥) ؛ مغني المحتاج
(٤/٤٠٧-٤٠٩) ؛ روضة الطالبين (١/٥٧٥) ؛ المغني (٢/٣٠٨) ؛ الإنصاف في معرفة
الراجح من الخلاف (١/٤٧٣-٤٧٤) ؛ كشف القناع عن معن الإقناع (١/٢٧٩-
٢٨٠) .

لأنه في حكم المَعْدُومِ ، فَلَا اِعْتِبَارَ لَهُ (١) .

● القَوْلُ الثَّانِي :

يُكْرَهُ لُبْسُ مَا فِيهِ صُورَةُ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ المَالِكِيَّةِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَرَوَايَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ (٢) .

● القَوْلُ الثَّالِثُ :

يَحُورُ لُبْسُ المَلَابِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُورِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ . وَهُوَ مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا : لُبْسُ هَذِهِ الثِّيَابِ خِلَافُ الأَوَّلَى ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ لُبْسِهَا ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَمَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ إِنْ أُزِيلَ مِنَ الصُّورَةِ مَا لَا تَبْقَى الحَيَاةَ مَعَهُ كَالرَّأْسِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا رَأْسٌ أَصْلًا (٣) .

● وَسَبَبُ خِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ : هَلِ المَلْبُوسُ يُلْحَقُ بِمَا يُفْتَرَشُ وَيَتَكَأ عَلَيْهِ فَيَكُونُ مُمْتَهَنًا ؟ أَوْ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِمَا يُعْلَقُ وَيُنْصَبُ مِنْ سُتُورٍ وَنَحْوِهَا ، فَيَكُونُ مُحْتَرَمًا

- (١) انظر : بدائع الصنائع (١/٥٤١-٥٤٢) ؛ رد المحتار على الدر المختار (١/٦٤٧) .
 (٢) انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة (٣/١٧١٩) ؛ شرح منح الجليل (٢/١٦٧) ؛ التمهيد (١٦/٥١ وما بعدها) ، (٢١/١٩٥-١٩٦) ؛ مغني المحتاج (٤/٤٠٨-٤٠٩) ؛ نهاية المحتاج (٢/٥٥) ؛ روضة الطالبين (١/٥٧٥) ؛ المغني (٢/٣٠٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٧٤) .
 (٣) انظر : التمهيد (١/٣٠١-٣٠٢) ، (٢١/١٩٦) ؛ شرح منح الجليل (٢/١٦٧) ؛ المدرّنة الكبرى (١/٩١) ؛ كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه (٢/٤٢٤) ؛ مغني المحتاج (٤/٤٠٨-٤٠٩) ؛ حاشيتنا قلوبوي وعميرة على شرح المحلي على النهاج (٣/٢٩٧) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٨٠) ؛ الفروع (١/٣٥٣) .

غَيْرَ مُهَانَ ؟ لِأَنَّ اللَّبْسَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَهُمَا ؛ فَمَنْ لَمْ يُحَرِّمَهُ أَلْحَقَهُ بِمَا يُفْتَرَشُ ، وَيُتَكَاؤُ عَلَيْهِ ، فَهُوَ حَيْثُ مِنْ قِسْمِ الْمُتَمْتِنِ الْمُتَبَدِّلِ ؛ وَمَنْ حَرَّمَ أَلْحَقَهُ بِمَا يُعْلَقُ وَيُنْصَبُ ، فَهُوَ حَيْثُ مُحَرَّمٌ غَيْرَ مُهَانَ ، وَالصُّورُ الَّتِي فِيهِ مُحَرَّمَةٌ تَبَعًا لِمَا هِيَ فِيهِ ، فَيُحَرَّمُ حَيْثُ لُبِسَهَا (١) .

* الأدلة والمناقشات والترجيح :

— أَوْلَى : أدلة القول الأول :

(أ) أدلتهم على تحريم لبس ما فيه صورة ذوات الأرواح :

١_ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَرَتْ سَهْوَةٌ (٢) لِي بِقِرَامٍ (٣) فِيهِ تَمَائِيلٌ (٤) ، فَلَمَّا رَأَتْهُ تَكَهَّ ، وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ، وَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَطَعْنَا ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ (٥) .

(١) انظر : أحكام الخواتم (ص ١٤٠-١٤١) .

(٢) السهوة : بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً ، شبيهة بالمخزن والمخدع .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨٦/٢) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٧٣/١٤) .

(٣) القرام : الستر الرفيق . وقيل : الصفيق من صوف ذي ألوان ، والإضافة فيه كقولك : ثوب قميص . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣/٤) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٧٢/١٤) .

(٤) التمايل : جمع تمايل ، وهو الصورة ، سواء أكانت من ذوات الأرواح أو من غيرها ، وسواء أكانت محسنة أو مسطحة . انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٧٥٨-٧٥٩) ؛

النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥١/٤) ؛ لسان العرب (٢٤/١٣) ، جميعها (مثل) .

(٥) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب ما وطئ من التصاوير ، ح (٥٩٥٤) ، ابن حجر ،

فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٠٠/١٠) .

٢_ وَعَنْهَا - رضي الله عنها - قَالَتْ : « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى أَبِي دُرُنُوكًا ^(١) فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ » ^(٢) .

٣_ وَعَنْهَا - رضي الله عنها - أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً ^(٣) فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنِبْتُ ؟! قَالَ : « مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ ؟ » . فَقَالَتْ : اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ، وَقَالَ : إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ » ^(٤) .

⇒ ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير مُمتَهنة بالفرض ونحوه ، ح [٩٢] [٢١٠٧] ، واللفظ له ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٧٣/١٤) .

(١) الدرر نوک ، أو الدرر نوک : هو ستر له حمل ، جمع دَرَانِك .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٨/٢) ، (درنک) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٧٢/١٤) .

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب ما وطئ من التّصاوير ، ح (٥٩٥٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٠٠/١٠) .

ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير مُمتَهنة بالفرض ونحوه ، ح [٩٠] [٢١٠٧] ، واللفظ له ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٧٢/١٤) .

(٣) النُمْرُقَةُ : وسادة صغيرة . وقيل : هي مِرْفَقَةٌ . جمعها : نَمَارِقُ .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٤/٥) (نمرقه) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٧٤/١٤) .

(٤) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب من كره القعود على الصّور ، ح (٥٩٥٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٠٢/١٠-٤٠٣) .

ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتخاذ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ . وَقِيلَ : يُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ الْحَفْظَةُ ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُفَارِقُونَ الشَّخْصَ فِي كُلِّ حَالِهِ ... لَكِنَّ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : كَذَا قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا . وَالظَّاهِرُ الْعُمُومُ ، وَالْمُخَصَّصُ - يَعْنِي : الدَّالُّ عَلَى كَوْنِ الْحَفْظَةِ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنَ الدُّخُولِ - لَيْسَ نَصًّا . قُلْتُ : وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يُطْلَعَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عَمَلِ الْعَبْدِ وَيُسْمِعَهُمْ قَوْلَهُ وَهُمْ بِيَابِ الدَّارِ الَّتِي هُوَ فِيهَا مَثَلًا » (١) .

وَأَمَّا لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ صُورَةٌ ؛ لِأَنَّ مُتَّخِذَهَا قَدْ تَشَبَّهَ بِالْكَفَّارِ لِأَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَ الصُّورَ فِي بُيُوتِهِمْ ، وَيُعَظِّمُونَهَا ؛ أَوْ لِأَنَّ الصُّورَةَ فِيهَا مُنَازَعَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ ، وَعِصْيَانٌ فَاحِشٌ لَهُ ، وَفِيهَا مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَكَرِهَتْ الْمَلَائِكَةُ دُخُولَهَا لِذَلِكَ ؛ هَجْرًا لِمَنْ يَتَّخِذُهَا ؛ عُقُوبَةً لَهُ ، وَحَرْمَانًا مِنْ بَرَكَةِ وَجُودِهَا فِي بَيْتِهِ ، وَاسْتِغْفَارِهَا لَهُ ، وَدَفْعِهَا أذى الشَّيْطَانِ عَنْهُ (٢) .

وَالْوَجْهُ مِنْ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ جَمِيعًا :

أَنَّهَا تَقْيِيدُ تَحْرِيمِ الصُّورِ وَاقْتِنَائِهَا وَعَمَلِهَا ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ، وَأَنَّ الْمُصَوِّرِينَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَهَذِهِ الْعُقُوبَاتُ الْعَظِيمَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى مُحْرَمٍ ، وَهِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ أَنْوَاعِ التَّصَاوِيرِ ، سَوَاءً كَانَتْ فِي لِبَاسٍ أَوْ فِي غَيْرِهِ ، لَهَا ظِلٌّ أَوْ لَيْسَ لَهَا ظِلٌّ ؛ وَيُؤَيِّدُ الْعُمُومَ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا رَأَى السُّتْرَ الَّذِي

⇒ ما فيه صورة غير مُتَّهَنَةٍ بِالْفَرْشِ وَنَحْوِهِ ، ح [٩٦] [٢١٠٧] ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٧٤/١٤) .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٩٤/١٠) . وانظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (١٨١/٩) .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٦٩/١٤ - ٢٧٠) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٠٥/١٠ - ٤٠٦) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥٠٠/٢) .

عِنْدَ عَائِشَةَ هَتَكَهُ ، وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ، وَقَالَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي دُخُولِ الصُّورِ الَّتِي فِي اللَّبَاسِ وَالسُّتُورِ وَنَحْوِهَا فِي التَّحْرِيمِ (١) .

وَتَوْقِشَ الْإِسْتِذْلَالَ بِهَدْيِهِ الْأَحَادِيثِ :

بِأَنَّ الْعُقُوبَةَ الْوَارِدَةَ فِيهَا إِنَّمَا هِيَ فِي حَقِّ مَنْ اتَّخَذَ الصُّورَ الْمُحْرَمَةَ ، وَوَضَعَهَا مَوْضِعَ التَّكْرِيمِ عَلَى جُذْرَانِ الْبُيُوتِ وَحِيطَانِهَا ، أَوْ عَلَى السُّتُورِ وَالثِّيَابِ الْمَعْلُوقَةِ ؛ لِمَا فِي تَعْلِيقِ الصُّورِ ، أَوْ اللَّبَاسِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى صُورٍ مِنْ تَكْرِيمٍ لِلصُّورِ ، وَصِيَانَتِهَا ، وَتَعْظِيمِهَا ، وَالغُلُوِّ فِيهَا . وَأَمَّا اسْتِخْدَامُ الصُّورِ فِي الثِّيَابِ وَاللَّبَاسِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قِسْمِ الْمُتَهَنِّ ، فَلَا يَشْمَلُهُ الْحُكْمُ (٢) .

- وَلَكِنَّ هَذِهِ الْمُنَاقَشَةَ مَذْفُوعَةٌ : بِأَنَّ الْحُكْمَ بِإِمْتِنَانِ الصُّورِ الَّتِي عَلَى الثِّيَابِ وَنَحْوِهَا لَيْسَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى يُقَالَ بِعَدَمِ دُخُولِهِ فِي حُكْمِ النَّهْيِ ، بَلْ إِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى أَنَّ الصُّورَ الَّتِي فِي اللَّبَاسِ لَيْسَتْ مِنْ قِسْمِ الْمُتَهَنِّ ؛ لِأَنَّهَا مُصَانَةٌ بِصِيَانَةِ مَا هِيَ فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ ، إِذْ مِنَ الْمَلَاَحِظِ الْمَلْمُوسِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَصُونُ ثِيَابَهُ وَمَلَابِسَهُ مِنَ الْإِمْتِنَانِ ، وَيُحَافِظُ عَلَى طَهَارَتِهَا وَنِظَافَتِهَا ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى صِيَانَةِ الصُّورِ الَّتِي فِيهَا تَبَعًا (٣) .

٤- أَنَّ اسْتِخْدَامَ الْمَلَابِسِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى صُورِ ذَوَاتِ الْأُرُوحِ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشَّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ الدُّخُولِ بِهَا إِلَى أَمَاكِنِ الْعِبَادَةِ ، وَأَتْنَاءِ الْعِبَادَةِ نَفْسِهَا ،

(١) انظر : فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٣/٦٩٨) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٧٥) ؛ ابن باز ، الجواب المفيد في حكم التصوير ، ضمن مجلة البحوث الإسلامية ، العدد السابع عشر (ص ٣٦٧) .

(٢) انظر : أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص ٣٧١) .

(٣) انظر : التمهيد (١/٣٠١) ؛ أحكام الخواتم (ص ١٤٠-١٤١) .

فِيحِبُّ سَدَّ الْبَابِ جُمْلَةً ، وَمَنْعُ اسْتِحْدَامِ الصُّورِ مُطْلَقًا ؛ فَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِأَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ ^(١) : « أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنْ لَا تَدْعَ تَمْنَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « وَلَا صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا » ^(٢) .

وَهَذَا يُفِيدُ تَحْرِيمَ الصُّورِ مُطْلَقًا ؛ فِي تَوْبِ كَانَتْ ، أَوْ فِي بَيْتٍ ، أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَوُجُوبَ طَمْسِهَا وَإِزَالَتِهَا ^(٣) .

٥_ أَنْ لُبْسَ الْمَلَابِسِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى صُورِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ فِيهِ تَشْبُهٌ بِعِبَادِ الصُّورِ وَالْأَصْنَامِ ^(٤) ، وَالتَّشْبُهُ بِالْكَفَّارِ فِيمَا اخْتَصُّوا بِهِ مِنْ أُمُورِ دِينِهِمْ وَعِبَادَاتِهِمْ مُحَرَّمٌ لَا يَجُوزُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » ^(٥) .

(ب) أدلة الحنفية على ما استثنوه من جواز الصورة الصغيرة كما في الخاتم :

١_ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَانِيَالَ ^(٦) - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ لَهُ خَاتَمٌ مُصَوَّرٌ فِيهِ صُورَةُ أَسَدٍ ؛ فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَ دَانِيَالَ

(١) هُوَ أَبُو الْهَيَّاجِ حَيَّانُ بْنُ حُصَيْنِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيُّ ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ ، أَدْرَكَ الصَّحَابَةَ ، وَرَوَى عَنْ جَمْعٍ مِنْهُمْ ، وَكَانَ كَاتِبَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٥٠٨/١) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٢٤) ، رقم (١٥٩٦)] .

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، بَابِ الْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ ، ح [٩٣] (٩٦٩) ، ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٣٢/٧) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦٤٩/١-٦٥٠) ؛ مغني المحتاج (٤٠٨/٤) ؛ كشف القناع عن متن الإقناع (٢٨٠/١) ؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٤٥٤/١) ، رقم (١٩٥٣) ، (٤٦٣/١) ، رقم (٤٥١٣) ، (٤٦٤/١) ، رقم (٦٠٠٨) .

(٤) انظر : مغني المحتاج (٤٠٧/٤-٤٠٨) .

(٥) انظر تحريجه (ص ٢٧٥) من هذا البحث .

(٦) دَانِيَالَ : هُوَ أَحَدُ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ زَمَنَ مَلِكِ الْفَرَسِ بَخْتَنْصَرَ .

الذي نَفَلَهُ إِيَّاهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - ، وَكَانَ عَلَيْهِ صُورَةُ رَجُلٍ بَيْنَ
أَسَدَيْنِ يُلْحَسَانِهِ ، وَكَانَ ابْنُهُ أَبُو بُرْدَةَ يَلْبِسُهُ بَعْدَ أَبِيهِ (١) .

٢_ أَنْ بَعْضَ الصَّحَابَةِ أَيْضًا لَبَسُوا الْخَوَاتِمَ الْمَنْقُوشَةَ بِالصُّورِ ، وَهُمْ إِنَّمَا
اسْتَبَاحُوا لُبْسَهَا ؛ لِأَنَّ الصُّورَ الَّتِي بِهَا صَغِيرَةٌ ، فَلَا مُشَابَهَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَبَادِ الْأَصْنَامِ
فِي ذَلِكَ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ :

(أ) أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رضي الله عنه - كَانَ نَقَشُ خَاتَمِهِ أَسَدًا رَابِضًا ، حَوْلَهُ
دِرَاسٌ (٢) .

⇨ انظر : الكامل في التاريخ (١/١٤٧ ، ١٥٠-١٥١) ؛ تاريخ الأمم والملوك (١/٣١٦) .
(١) أُرْوَدَةُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي أَحْكَامِ الْخَوَاتِمِ (ص ١٤٢ ، ١٨٥-١٨٧) ، وَعَزَّاهُ لِابْنِ أَبِي
الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الْقُبُورِ بِإِسْنَادِهِ .
ورواه ابن أبي شيبة مختصرًا في كتاب اللباس والزينة ، باب نقش الخاتم وما جاء فيه ،
ح (٢٥٠٩٤) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، فَذَكَرَهُ . الْكِتَابُ
الْمُصَنَّفُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ (٥/١٩١) .

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ؛ وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا الْأَشْعَثَ فَهُوَ صَدُوقٌ ؛
مُعَاذٌ ؛ هُوَ ابْنُ مُعَاذِ بْنِ نَصْرٍ بْنِ حَسَّانَ بْنِ الْعَنْبَرِيِّ ، أَبُو الْمُثَنَّى الْحَافِظُ الْبَصْرِيُّ الْقَاضِي ؛
ثِقَةٌ مُتَّقِنٌ ، مِنْ كِبَارِ النَّاسِغَةِ ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَتِسْعِينَ وَمِئَةً . انظر : [تهذيب التهذيب
(٤/١٠٠-١٠١) ؛ تقريب التهذيب (ص ٤٦٩) ، رقم (٦٧٤)] .

أَشْعَثٌ ؛ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابِ بْنِ الْحُدَّائِيِّ الْحَمَلِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْمَى الْبَصْرِيُّ ؛
صَدُوقٌ مِنَ الْخَامِسَةِ . انظر : [تهذيب التهذيب (١/١٨٠) ؛ تقريب التهذيب (ص
٥٢) ، رقم (٥٢٧)] .

وَمُحَمَّدٌ ؛ هُوَ ابْنُ سَيِّدِ بْنِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ ثِقَةٌ كَبِيرُ الْقَدْرِ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٧٣٦) .
(٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب اللباس والزينة ، باب نقش الخاتم وما جاء فيه ، ح
(٢٥٠٩٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ ، فَذَكَرَهُ . الْكِتَابُ
الْمُصَنَّفُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ (٥/١٩١) . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ كَسَابِقِهِ .
وَالدِّرَاسُ : - بَلَّغَةُ أَهْلِ الشَّامِ - هُوَ دِرَاسُ الْحِنِطَةِ ؛ لِإِخْرَاجِ حُبُوبِهَا .
انظر : لسان العرب (٤/٣٢٩) ، (درس) .

(ب) أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - كَانَ نَقَشُ خَاتَمِهِ تَمَثَّالَ رَجُلٍ مُتَقَلِّدٍ سَيْفًا (١) .
والوجه منه : أَنَّ الصُّورَةَ هُنَا صَغِيرَةٌ فَهِيَ جَائِزَةٌ ؛ لِانْتِفَاءِ الْمَشَابَهَةِ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا حِينِيذٌ لَا تَعْبُدُ (٢) .

- وَهَذِهِ الْأَدْلَةُ مَرْدُودَةٌ مِنْ وُجُوهِ ثَلَاثَةٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ التَّصْوِيرَ لِلْحَاجَةِ كَانَ مُبَاحًا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمِلَّةِ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ سُلَيْمَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّ الْجِنَّ كَانَتْ تَعْمَلُ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَائِيلٍ (٣) فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَاسْلَيْمَنَّ الرِّيحَ غَدُوَهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَزِغْ

(١) رواه ابن أبي شيبة في كتاب اللباس والزينة ، باب نقش الخاتم وما جاء فيه ، ح (٢٥٠٩٥) ، قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ ، فَذَكَرَهُ . الْكِتَابُ الْمُصَنَّفُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ (١٩١/٥) .

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ؛ مِنْ أَجْلِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَطَاءٍ :

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : ثِقَّةٌ ، تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٦٩) .

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ : مِنْ أَبِي مَيْمُونَةَ الْبَصْرِيِّ ، مَوْلَى أَنَسِ ، وَقِيلَ : مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : صَدُوقٌ مِنَ السَّابِغَةِ . انظر : [تهذيب التهذيب (١/٧٧) ؛ تقريب التهذيب (ص

(٣١) ، رقم (٢١٦)] .

عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ ، واسمُ أَبِي مَيْمُونَةَ : مَيْبَعٌ ، الْبَصْرِيُّ ، أَبُو مُعَاذٍ مَوْلَى أَنَسِ ، وَيُقَالُ : مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : ثِقَّةٌ ، رُمِيَ بِالْقَدْرِ ، مِنَ الرَّابِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَمِئَةً . انظر : [تهذيب التهذيب (٣/١٠٩) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣٣٢) ،

رقم (٤٦٠١)] .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٥٤٢) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (١/٤٢٨) .

(٣) انظر : أحكام الخواتم (ص ١٨٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري

(١٠/٣٩٥) .

مِنَهُمْ عَن أَمْرِنَا نُدِقُّهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿١٦﴾ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرَبٍ
وَتَمَثِيلٍ وَجَفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ أَعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ
عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٧﴾ (١)

وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إلا إذا ثبت بطريق صحيح ؛ من كتاب أو سنة
أنه شرع لمن قبلنا ؛ وورد في شرعنا ما يؤيده ؛ ولم يرد في شرعنا ما يبطئه (٢) ،
وهذه الشروط لا تتوفر في هذه الحالة ؛ لأن التصوير قد ورد تحريمه في شرعنا .

ولذا فقد قال صالح ابن الإمام أحمد - رحمه الله عليهما - : سألت أبي عن
قوم يرخصون في هذه الصور ، ويقولون : كان نقش خاتم سليمان فيه صورة
وغيره ؟ فقال أبي : « إنما هذه الخواتيم كانت نقشت في الجاهلية ، لا ينبغي
لبسها » (٣) .

وثانيتها : أن فعل أبي موسى - ولو ثبت - لا يعارض أمر النبي ﷺ بتحريم
الصور ، ووجوب طمسها وإزالتها ؛ فإن الحجّة في السنة النبوية لا فيما خالفها ،
ولعله لم يبلغه السنة في ذلك .

(١) سبأ : ١٢ ، ١٣ .

والمحارِبُ : جمع محراب ؛ وهو محراب المسجد المعروف ؛ سمي بذلك لأنه موضع
مُحَارَبَةِ الشَّيْطَانِ والهوى ، أو لكون الإنسان فيه حريصاً من اشتغال الدنيا ومن تزوّج
الخواتيم . انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٢٢٥) ، (حرب) .

والجَفَانُ : جمع جفنة ؛ وهي وعاء الطعام ، وقوله : كالجواب : أي كالأخوَضِ .

انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ١٩٧) ، (جفن) .

(٢) انظر : سيف الدين الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، المجلد الثاني (٤/٣٧٦) ؛

مختصر ابن اللّحّام (ص ١٦١) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٤١٢) ؛ نزهة الخاطر العاطر
شرح روضة الناظر وحنّة المناظر (١/٣٣٠) .

(٣) أررّده الحافظ ابن رجب في أحكام الخواتم (ص ١٣٩) .

وَتَأْتِيهَا : أَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ الصُّورِ لَيْسَتْ الْمِشَابَهَةُ فَقَطْ ، بَلْ هُنَاكَ مُضَاهَاةُ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَعَدَمُ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ صُورٌ .

- ثَانِيًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى صُورِ

ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ :

١_ اسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْقَائِلُونَ بِالتَّحْرِيمِ ، وَصَرَّفُوهَا مِنْ تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ عُمُومًا وَتَحْرِيمِ اقْتِنَاءِ الصُّورِ إِلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ فِي اللَّبَاسِ ^(١) .
وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صَرَفِ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ مِنَ التَّحْرِيمِ إِلَى الْكَرَاهَةِ : مَا رَوَاهُ بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ ^(٢) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ^(٣) ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ » . قَالَ بُسْرٌ : ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ ، فَعُدْنَاهُ ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ رَيْبٍ ^(٤) مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٥٤٢-٥٤٣) ؛ التمهيد (١٦/٥١) وما

بعدها ؛ نهاية المحتاج (٢/٥٥) ؛ المغني (٢/٣٠٨) .

(٢) هُوَ بُسْرُ بْنُ سَعِيدِ الْمَدَنِيِّ الْعَابِدُ الزَّاهِدُ ، مَوْلَى ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، تَابِعِيٌّ مَدَنِيٌّ ، ثِقَّةٌ ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ ، كَانَ يَسْكُنُ دَارَ الْحَضْرَمِيِّ فِي حَدِيثِ بَنِي قَيْسٍ ، فَنَسِبَ إِلَيْهِمْ ، مَاتَ وَلَمْ يُخَلَّفْ كَفْنَا بِالْمَدِينَةِ ، سَنَةَ مِئَةٍ ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ وَسَبْعِينَ . انظر ترجمته في : [تهذيب

التهذيب (١/٢٢١-٢٢٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٤/٥٩٤-٥٩٥) ، رقم (٢٣٣)] .

(٣) هُوَ زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَيُقَالُ : أَبُو طَلْحَةَ الْمَدَنِيُّ ، صَحَابِيُّ حَيْلِيٌّ ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَشَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ ، وَكَانَ صَاحِبَ لِبَاسٍ جُهَيْنَةٍ يَوْمَ الْفَتْحِ ، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ثَمَانَ وَسِتِينَ وَعُمُرُهُ خَمْسٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً . انظر ترجمته في : [الاستيعاب

في معرفة الأصحاب (٢/٥٤٩) ، رقم (٨٤٥) ؛ تهذيب التهذيب (١/٦٦٤-٦٦٥)] .

(٤) هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَسْوَدِ ، وَيُقَالُ : ابْنُ الْأَسَدِ الْحَوْلَانِيُّ ، رَبِيبُ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، لِأَنَّهَا كَانَتْ رَبَّتَهُ ، وَكَانَ مِنْ مَوَالِيهَا ، وَلَمْ يَكُنْ ابْنَ زَوْجِهَا ، تَابِعِيٌّ ثِقَّةٌ ، رَوَى عَنْ

يَوْمَ الْأَوَّلِ ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : أَلَمْ تَسْمَعَهُ حِينَ قَالَ : إِيَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ « (١) .

وَالْوَجْهَ مِنَ الْحَدِيثِ :

أَنَّ قَوْلَهُ : (إِيَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصُّورَ الَّتِي تَكُونُ فِي الثِّيَابِ لَا تَدْخُلُ ضِمْنَ الصُّورِ الْمُحَرَّمَ النَّهْيِ عَنِ اقْتِنَائِهَا ، فَيَجُوزُ لُبْسُ مَا فِيهِ صُورَةٌ ، لَكِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ ؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ النَّاهِيَةِ عَنِ الصُّورِ ، وَالْوَعِيدِ عَلَى مُتَخَذِئِهَا (٢) .

- وَأَجِيبَ عَنِ هَذَا مِنْ وُجُوهِ أَرْبَعَةٍ :

الْأَوَّلُ : يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَحَادِيثِ النَّهْيِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِاسْتِنَاءِ الرَّقْمِ فِي الثَّوْبِ فِي حَالَةِ كَوْنِ الصُّورَةِ لِغَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ ؛ كَالشَّجَرِ ، وَالْحَجَرِ ، وَغَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ بِحَيَوَانَ ، وَلُبْسُ مِثْلِ هَذَا جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ الْجُمْهُورِ (٣) .

الثَّانِي : مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ تَكُونَ إِبَاحَتُهُ ﷺ لِلرَّقْمِ فِي الثَّوْبِ كَانَتْ قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ الصُّورِ ؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ (٤) .

⇨ جَمَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٥/٣) ؛ ابن حجر ، فتح

الباري بشرح صحيح البخاري (٤٠٤/١٠)] .

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورِ ، ح (٥٩٥٨) ، ابن

حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٠٣/١٠) .

ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، ح [٨٥]

(٢١٠٦) ، ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٧٠/١٤) .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٧٠/١٤) .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٧١/١٤) ؛ ابن حجر ، فتح

الباري بشرح صحيح البخاري (٤٠٥/١٠) .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٠٥/١٠) .

وانظر حديث أبي هريرة (ص ٧٧٩) من هذا البحث .

الثالث : ما قاله الإمام ابن العربي المالكي - رحمه الله - : « وأما كيفية الحكم فيها - يعني : الصور - فإنها محرمة إذا كانت أجساداً بالإجماع ، فإن كانت رقماً : ففيها أربعة أقوال ؛ الأول : أنها جائزة لقوله في الحديث : (إلا ما كان رقماً في ثوب) . الثاني : أنه ممنوع ؛ لحديث عائشة ... الثالث : أنه إذا كانت الصورة متصلة الهيئة ، قائمة الشكل مُنع ، فإن هتك وقطع وتفرقت أجزاءه جاز للحديث ... الرابع : أنه إذا كان مُمتنعاً جاز ، وإن كان مُعلقاً لم يحز . والثالث أصح ، والله أعلم » (١) .

الرابع : أن المصنود بالرقم في الثوب ما كان مُمتنعاً غير مُعلق ؛ كما أفاده حديث عائشة في السهوة ؛ فإنه صريح في أن الملائكة لا تدخل البيت ما دام فيه صورة مُعلقة ، بخلاف ما إذا كانت مُمتنعة ؛ كما أفاده قول عائشة : « فقد رأيته مُتكباً على إحداهما ، وفيها صورة » . فهذه الصورة هي التي لا تمنع دخول الملائكة البيت (٢) .

٢_ عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كان قرأ لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال النبي ﷺ : « أميطي عنا (٣) قرأمك هذا ؛ فإنه لا تزال تصاويره تُعرض في صلاتي » (٤) .

(١) عارضة الأحودي بشرح صحيح الترمذي (٢٥٣/٧) ، بتصرف .

(٢) انظر : آداب الزفاف (ص ١١٦) ، بتصرف .

(٣) قوله : أميطي عنا ؛ الإماطة : تنجية الشيء وإبعاده وإزالته .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٤/٤) ، (ميط) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٠٥/١٠) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في ثوب مُصلب أو تصاوير هل تُفسد

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : عَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّهُ كَانَ لَهَا تَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « أَحْرِيهِ عَنِّي » . قَالَتْ : فَأَحْرَتْهُ ، فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدًا ^(١) .

وَالْوَجْهُ مِنَ الْحَدِيثِ : أَنَّ الصُّورَةَ إِذَا كَانَتْ فِي الْمَلْبُوسِ فَإِنَّهَا تُشْغِلُ الْمُصَلِّيَ ، وَتَلْهِئُهُ عَنِ صَلَاتِهِ ، وَكُلُّ مَا أَشْغَلَ الْمُصَلِّيَ وَالْهَاهُ عَنِ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَكْرُوهًا ، وَلَوْ كَانَ مِنْ صُورٍ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ ^(٢) .

وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ عَلَى الْحَدِيثِ ؛ حَيْثُ قَالَ : « بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ » . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : « أَيُّ فِي النَّيَابِ الْمَصُورَةِ » ^(٣) .

وَلِأَنَّهَا جَعَلْتَ مِنْهَا وَسَائِدًا ، فَاتَّكَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِحْدَاهُمَا ؛ وَإِذَا أُبِيحَ مِثْلُ هَذَا إِذَا كَانَ مَفْرُوشًا أَوْ يُتَكَّى عَلَيْهِ ، جَازَ إِذَا كَانَ مَلْبُوسًا كَذَلِكَ ^(٤) .

- وَتَوْقِشَ هَذَا الْاسْتِدْلَالَ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ غَيْرُ مُسَلِّمٍ فِي الثَّوْبِ ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ مَحْظُورَيْنِ ؛ إِشْتِمَالَهُ عَلَى الصُّورَةِ الْمُحَرَّمَةِ ، وَإِشْغَالَهُ الْمُصَلِّيَ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْأَمْرُ مَكْرُوهًا لَوْ كَانَ غَيْرَ مُحَرَّمٍ فِي الْأَصْلِ ، فَيَكْرَهُ مِنْ أَجْلِ إِشْغَالِهِ عَنِ الصَّلَاةِ ، أَمَّا الْمُحَرَّمُ أَصْلًا فَهُوَ

⇒ صَلَاتُهُ ؟ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ ، ح (٣٧٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٠٥/١٠) .

(١) كتاب اللباس والزينة ، باب تخريم تصوير صورة الحيوان واتخاذ ما فيه صورة ، ح [٩٣]

(٢١٠٧) ، ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٧٣/١٤-٢٧٤) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (١٨٥/٣-١٨٦) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٠٥/١٠) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٠٥/١٠) .

(٤) انظر : المغني (٣٠٨/٢) .

مُطْلَقًا ، بَلْ تَحْرِيمُهُ وَقَتَ الصَّلَاةِ أَكْثَرُ وَأَعْظَمُ (١) .

ثَانِيهِمَا : يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ : (أَمِيطِي) ، وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ النَّاهِيَةِ عَنِ الصُّورِ بِأَنَّ الْأَوَّلَ كَانَتْ تَصَاوِيرُهُ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ ؛ كَالشَّجَرِ وَنَحْوِهِ ، وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ تَصَاوِيرُهَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ (٢) .

٣_ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ : « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرْحَلٌّ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ » (٣) .
وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ الْمِرْطَ الْمُرْحَلَ الَّذِي قَدْ نُقِشَتْ فِيهِ تَصَاوِيرُ رِحَالِ الْإِبِلِ ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ مَا فِيهِ صُورَةٌ (٤) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأوَّلُ : أَنَّ الْمُصَوِّرَ عَلَى الْمِرْطِ الَّذِي لَبَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ صُورَةٌ ذَوَاتِ أَرْوَاحٍ ، بَلْ هُوَ صُورَةٌ رِحَالِ الْإِبِلِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ .
الثَّانِي : أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْمُرْحَلِ الَّذِي فِيهِ خُطُوطٌ ، لَا صُورٌ ، وَهِيَ مُرُوطٌ مُخَطَّطَةٌ مَعْرُوفَةٌ كَانَتْ تَأْتِي مِنَ الْيَمَنِ (٥) .

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٤٠٥) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٤٠٥) .

(٣) انظر تخريجه (ص ٩٥) من هذا البحث .

(٤) انظر : أحكام الخواتم (ص ١٤١) .

(٥) انظر : القاموس المحيط (ص ٨٨٧) ، (مرط) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر

(٤/٢٧٣) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٤٨/٢٤٨) .

- ثَالِثًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ ؛ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ مَا فِيهِ صُورُ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ :

١- حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدِ بْنِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ » . قَالَ بُسْرٌ : ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ ، فَعُدْنَاهُ ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : أَلَمْ تَسْمَعَهُ حِينَ قَالَ : إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ « (١) .

وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنَى الرَّقْمَ مِنَ الثَّوْبِ ، وَلَمْ يَخُصَّ مِنْ ذَلِكَ صُورَةَ دُونَ أُخْرَى ، وَلَا ثَوْبًا دُونَ ثَوْبٍ ، فَيَبْقَى ذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ الصُّورِ ، وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الثِّيَابِ الْمَلْبُوسَةِ (٢) .

- وَأَجِيبَ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهِهِ :

الأوَّلُ : أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى صُورٍ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ .
الثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ النِّهْيِ عَنِ الصُّورِ وَالتَّصْوِيرِ (٣) .

الثَّالِثُ : مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ ذَرِيعَةِ اسْتِخْدَامِ الصُّورِ ، وَانْتِشَارِهَا ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ لِأَمْكِنَتِهَا ، وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا إِعْمَالُ قَاعِدَةٍ سَدَّ الذَّرَائِعَ لَكَفَتْ فِي رَدِّهِ .

٢- أَنَّ الصُّورَ فِي الثِّيَابِ الْمَلْبُوسَةِ مِمَّا يُمْتَنُّ وَيُتَدَلُّ بِاللُّبْسِ وَالاسْتِعْمَالِ ، فَهِيَ بِهِذَا مِنْ قِسْمِ الصُّورِ الْجَائِزَةِ ، كَالثِّيَابِ فِي الثُّسُطِ وَالفُرُشِ وَالْوَسَائِدِ ؛ لِكُونِهَا مُتَبَدِّلَةً

(١) انظر تخريجه (ص ٧٦٧-٧٦٨) من هذا البحث .

(٢) انظر : التمهيد (١٩٧/٢١) .

(٣) وقد سبقت مناقشة الحديث هذه (ص ٧٦٨) من هذا البحث .

مُهَانَةٌ (١) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يُسَلَّمُ بِأَنَّ الصُّورَ الَّتِي فِي الثِّيَابِ الْمَلْبُوسَةِ مُهَانَةٌ مُبْتَدَلَةٌ ، بَلْ هِيَ مُصَانَةٌ مَحْفُوظَةٌ ، يَصُونُهَا لِابْسُهَا عَنِ الْاِمْتِهَانِ ، وَيُطَهِّرُهَا عَنِ الدَّنَسِ ، وَيُحَافِظُ عَلَى نِظَافَتِهَا وَرَوْنِقِهَا وَجَمَالِهَا ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى صِيَانَةِ الصُّورِ الَّتِي بِهَا تَبَعًا .
وَتَانِيَهُمَا : أَنَّ غَالِبَ مَنْ يَلْبَسُونَ الْمَلَابِسَ الْمُشْتَمَلَةَ عَلَى الصُّورِ يَقْصِدُونَ الرِّينَةَ وَالرَّمْزَ إِلَى الشَّجَاعَةِ وَالْبُطُولَةِ وَالْوَلَاءَ لِصَاحِبِ الصُّورَةِ ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ مَنْ يَلْبَسُونَ الْمَلَابِسَ الْمُشْتَمَلَةَ عَلَى صُورِ اللَّاعِبِينَ وَالْفَنَائِينَ وَالْمُصَارِعِينَ ، وَتَحْوِيهِمْ (٢) .
وَلَا يَخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ الصُّورِ مِنْ بَابِ تَعْظِيمِ أَصْحَابِهَا ، وَالِافْتِسَانِ بِهِمْ وَبِهِمْ .

* وَالرَّاجِعُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ الْقَاضِي بِتَحْرِيمِ صُورِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ ، وَتَحْرِيمِ لُبْسِ الْمَلَابِسِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَيْهَا ؛ لِمَا يَلِي :

أَوَّلًا : قُوَّةُ أُدْلَةٍ هَذَا الْقَوْلِ وَكَثْرَتُهَا ، وَسَلَامَتُهَا مِنَ الْاِعْتِرَاضَاتِ الْقَادِحَةِ فِي الْاِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى التَّحْرِيمِ .

ثَانِيًا : أَنَّ الْقَوْلَ بِجَوَازِ لُبْسِهَا يَلْزَمُ مِنْهُ السَّمَاْحُ بِدُخُولِ الصُّورِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَأَمَاكِنِ الْعِبَادَةِ وَالْعِلْمِ وَحَلِيقِ الذَّكْرِ ؛ مِمَّا يَسْتَوْجِبُ غَضَبَ اللَّهِ تَعَالَى وَنِقْمَتَهُ ، وَعَدَمَ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ بِرُكْبَتَيْهَا وَاسْتِغْفَارِهَا إِلَى تِلْكَ الْأَمَاكِنِ (٣) .

(١) انظر : المدرّنة الكبرى (١/٩١) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٨٠) .

(٢) انظر : أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص ٣٧٨) .

(٣) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء (١/٤٧٥-٤٧٦) ، رقم (٥٤٣٦) .

ثَالِثًا : أَنَّ الْقَوْلَ بِجَوَازِ لُبْسِهَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْقَوْلُ بِجَوَازِ التَّصْوِيرِ وَإِبَاحَتِهِ ؛ وَهُوَ أَمْرٌ مُحَرَّمٌ ، مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ بِأَشَدِّ الْعُقُوبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

رَابِعًا : أَنَّ الْقَوْلَ بِتَحْرِيمِ لُبْسِ الْمَلَابِسِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى صُورِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ فِيهِ سَدٌّ لِذَرِيعَةِ التَّشْبُهِ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعِبَادِ الصُّورِ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ ، وَسَدٌّ لِذَرِيعَةِ تَرْوِيجِ الصُّورِ وَانْتِشَارِهَا ، وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنْ مَحَازِيرَ شَرْعِيَّةٍ ، وَسَدٌّ لِذَرِيعَةِ تَعْظِيمِ أَصْحَابِهَا ، سَيِّمًا إِذَا كَانُوا مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ الضَّالِّينَ الْمُضِلِّينَ .

فَقَدْ كَانَ سَبَبُ وَقُوعِ الشُّرْكِ فِي قَوْمِ نُوحٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدَ قُرُونٍ عَدِيدَةٍ مِنَ الصَّفَاءِ الْعَقْدِيِّ ، وَالتَّوْحِيدِ الْإِلَهِيِّ الْعَظِيمِ لِلخَالِقِ الْكَرِيمِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ وَذَلِكَ حِينَ صَوَّرَ بَعْضُ قَوْمِهِ صُورًا لِصَالِحِيهِمْ ؛ لِيَذْكُرُوهُمْ بِالْعِبَادَةِ وَالصَّلَاحِ ، ثُمَّ مَرَّ الشَّيْطَانُ بِمَنْ بَعَدَهُمْ ، فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنَّ أَسْلَافَكُمْ إِنَّمَا صَوَّرُوا هَذِهِ الصُّورَ لِلْعِبَادَةِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّقَرُّبِ ، حَتَّى آلَ بِهِمُ الْأُمْرُ إِلَى عِبَادَتِهِمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَقَدَّسَ عَمَّا يُشْرِكُونَ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ قَوْمِ نُوحٍ : ﴿ وَقَالُوا لَا نَذَرْنَاهُ الْهَتَكُ وَلَا نَذَرْنَاهُ وَلَا سِوَاةَ وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ (١) . قَالَ : « صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ ؛ أَمَّا وَذَلِكَ فَكَانَتْ لِكَلْبٍ بِدُومَةِ الْحَنْدَلِ ، وَأَمَّا سِوَاةٌ فَكَانَتْ لِهَيْدَلِ ، وَأَمَّا يَغُوثٌ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْحُرْفِ عِنْدَ سَبْيَا ، وَأَمَّا يَعُوقٌ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحَمِيرٍ لَأَلِ ذِي الْكَلَاعِ ؛ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ : أَنْ انصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا ، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ ، فَفَعَلُوا ، فَلَمْ تَعْبُدْ ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَايْكَ ،

وَتَنَسَخَ الْعِلْمَ عُبِدَتْ» (١) .

وَذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ - رحمه الله - عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ : أَنَّ هَؤُلَاءِ « كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ مِنْ بَنِي آدَمَ ، وَكَانَ لَهُمْ أَتْبَاعٌ يَقْتَدُونَ بِهِمْ ، فَلَمَّا مَاتُوا ، قَالَ أَصْحَابُهُمْ : لَوْ صَوَّرْنَاهُمْ كَمَا كَانَ أَشْوَاقَ لَنَا إِلَى الْعِبَادَةِ ، فَصَوَّرُوهُمْ ، فَلَمَّا مَاتُوا ، وَجَاءَ آخَرُونَ دَبَّ إِلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ ، وَبِهِمْ يُسْقَوْنَ الْمَطَرَ ، فَعَبَدُوهُمْ » (٢) .

فَالصُّورُ مِنْ أَشَدِّ وَسَائِلِ الشَّيْطَانِ الَّتِي يُوقِعُ بِهَا الْفِتْنَةَ وَالضَّلَالَ ، حَتَّى يَصِيرَ قَلْبُ الْمَرْءِ مَفْتُونًا بِهَا وَبِصَاحِبِهَا ، وَهَذَا مَلَاخِظٌ مَلْمُوسٌ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ؛ إِذْ يَرَى الْمُسْلِمُ كَثِيرًا مِنَ الشَّبَابِ الْمَفْتُونِينَ الَّذِينَ يُعَلِّقُونَ عَلَى مَلَابِسِهِمْ صُورَ اللَّاعِبِينَ وَالْمُطْرِبِينَ ، وَلَوْ كَانُوا مِنَ الْكُفَّارِ أَوْ الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى ، يُوَالُونَهُمْ ، وَيُجِبُّونَهُمْ ، وَيَتَعَلَّقُونَ بِهِمْ ، وَلَيْسَ هَذَا فَحَسَبَ ، بَلْ زَادَ بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ لَبَسُوا ثِيَابًا مُطْرَرَةً بِصُورِ النِّسَاءِ الْعَارِيَاتِ ، فَهَلْ يَقُولُ عَاقِلٌ بَعْدَ هَذِهِ الْحَالِ الَّتِي صَارَ إِلَيْهَا وَقَعَ النَّاسُ إِنَّ لُبْسَ الثِّيَابِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى صُورِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مُبَاحٌ ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا يُمْتَنَنُ بِاللُّبْسِ؟! كَلَّا!

وَلِذَا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الدُّرُوسِ وَالْعِبَرِ وَالْفَوَائِدِ الْمُسْتَقَاةِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ سُورَةِ نُوحٍ : النَّهْيُ عَنِ التَّمَاثِيلِ وَالصُّورِ بِشَتَّى أَنْوَاعِهَا ، وَالْحَذَرُ مِنْ انْتِشَارِهَا ، وَوُجُوبُ طَمْسِهَا وَإِزَالَتِهَا قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ ذَرِيعَةً وَبَرِيدًا إِلَى الشَّرْكِ أَوْ الْفِتْنَةِ (٣) .

* * *

(١) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن ، سورة نوح ، باب قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَا

نُذِرُنَّ ، الْهَتَكُ وَلَا نُذِرُنَّ وَذَا وَلَا سَوَاعَا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ [نوح : ٢٣] ،

ح (٤٩٢٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٣٥/٨) .

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٩٨/٢٩) .

(٣) انظر : فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد (٣٧٨/١) .

الفرع الثالث

حُكْمُ لُبْسِ الْمَلَابِسِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى صُورِ
غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ

اختلف أهل العلم في حكم لبس الملابس المشتملة على صور غير ذوات الأرواح كالأشجار ، وورقها ، والأحجار ، والزهور ، ورحال الإبل ، والأكواب ، والقناديل ، وغيرها من الجمادات وما لا روح فيه على قولين :

● القول الأول :

يجوز لبس الثياب المشتملة على صور غير ذوات الأرواح من شجر وحجر وقناديل ، ونحوها . وإليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين . وهو مذهب الحنيفة ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة (١) .

● القول الثاني :

لا يجوز لبس الثياب المشتملة على صور غير ذوات الأرواح مطلقاً . وإليه ذهب الإمام الزهري ، ومجاهد ، وخصه بالنامي ؛ كالشجر والتمر ونحوه ، والقرطبي ، وجماعة من السلف ، وقواه النووي ، وابن حجر العسقلاني (٢) .

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٠٥/٦) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦٤٩/١) ؛ التمهيد (٢٠٠/٢١) ؛ الخرشني على مختصر خليل (٥٣/٤) ؛ المجموع شرح المهذب (٤٤٣/٤) ؛ كشف القناع عن متن الإقناع (٢٨٠/١) ؛ البدع في شرح المقنع (٣٧٨-٣٧٧/١) ؛ شرح معاني الآثار (٢٨٦-٢٨٧/٤) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (١٧٩/٩) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٦٨/١٤) .

(٢) انظر : فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٧٠٥/٣ ، ٧١١) ؛ الجامع

* الأدلة والمناقشات والترجيح :

- أولاً : أدلة القول الأول ؛ على جواز لبس ما فيه صور غير ذوات الأرواح :

١ - حديث أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « إن الملايكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة » . قال بسر : ثم اشتكى زيد ، فعذناه ، فإذا على بابه ستر فيه صورة ، فقلت لعبيد الله ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : إلا رقماً في ثوبٍ » (١) .

والوجه منه : أنه محمول على استثناء الصورة المرقومة في الثوب إذا كانت لغير ذوات الأرواح (٢) .

٢ - أن رجلاً جاء إلى ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - فقال : إني رجلٌ أصور هذه الصور ، فأفئني فيها ! فقال له : اذن مني ، فدنا منه ، ثم قال : اذن مني ، فدنا ، حتى وضع يده على رأسه ، قال : أبتك بما سمعت من رسول الله ﷺ ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كلُّ مصورٍ في النار ، يجعل له بكلِّ صورةٍ صورها نفساً ، فتعذبه في جهنم » . وقال : إن كنت لا بدّ فاعلاً ، فاصنع

⇒ لأحكام القرآن (٢٧٤/١٤) ؛ شرح معاني الآثار (٢٨٦/٤) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٣٤/٦ ، ٦٣٨) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (١٧٩/٩ - ١٨٠) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٦٨/١٤ ، ٢٧٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٩٩/١٠) .

(١) انظر ترجمه (ص ٧٦٧-٧٦٨) .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٧١/١٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٠٥/١٠) .

الشَّجَرِ ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ (١) .

وَالْوَجْهَ مِنْهُ : مَا قَالَهُ الشُّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : « فِيهِ الْإِذْنُ بِتَصْوِيرِ الشَّجَرِ وَكُلِّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْخِصَاصِ التَّحْرِيمِ بِتَصْوِيرِ الْحَيَوَانَاتِ . قَالَ فِي الْبَحْرِ : وَلَا يُكْرَهُ تَصْوِيرُ الشَّجَرِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْجَمَادَاتِ إِجْمَاعًا » (٢) .
وَإِذَا جَازَ تَصْوِيرُ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ ، جَازَ لُبْسُ الثِّيَابِ الَّتِي رُقِمَتْ عَلَيْهَا تِلْكَ الصُّورُ مِنْ بَابِ أَوْلَى .

٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا ، كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » (٣) .
وَالْوَجْهَ مِنْهُ : أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَعِيدَ الْمُتْرَبَّ عَلَى الصُّورِ إِنَّمَا جَاءَ فِي حَقِّ مَنْ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ ، بَابِ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانَاتِ ، ح [٩٩] (٢١١٠) ، شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، الْمَجْلَدُ الْخَامِسُ (٢٧٦/١٤-٢٧٧) .

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، ح (٥٣٥٨) ، كِتَابُ الزَّيْنَةِ ، بَابُ ذِكْرِ مَا يُكَلِّفُ أَصْحَابَ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، سَنَنِ

النَّسَائِيِّ (١٥٧/٨) .

وَأَمَّا رِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ إِلَى أَنَّهُ كَانَ نَحَّارًا يَصْنَعُ هَذِهِ الصُّورَ الْمُحَسَّمَةَ وَيَأْكُلُ مِنْ نَمِيهَا ، كِتَابُ الصَّدَاقِ ، بَابُ الرُّحَصَةِ فِيمَا يُوْطَأُ مِنَ الصُّورِ أَوْ يُقَطَّعُ رُؤُوسُهَا فِي صُورِ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مِنَ الْأَشْجَارِ وَغَيْرِهَا ، السَّنَنِ الْكَبِيرِ (٢٧٠/٧) .

(٢) نَيْلِ الْأَوْطَارِ (١٢٣/٢) .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ ، بَابِ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ ، ح (٥٩٦٣) ، ابْنُ حَجَرٍ ، فَتْحُ الْبَارِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٤٠٧/١٠) .

وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ ، بَابِ تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ صُورَةِ الْحَيَوَانَاتِ ، ح [١٠٠] (٢١١٠) ، شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، الْمَجْلَدُ الْخَامِسُ (٢٧٧/١٤) .

صَوَّرَ مَا لَهُ رُوحٌ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي تُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ، وَأَمَّا تَصْوِيرُ الشَّجَرِ وَالْجَمَادَاتِ وَمَا لَا رُوحَ لَهُ فَلَيْسَ دَاخِلًا فِي النَّهْيِ (١) .

٤_ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لِي : أَتَيْتَكَ الْبَارِحَةَ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَائِيلُ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلُ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ ، فَمَرُّ بِرَأْسِ التَّمَائِيلِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقَطِّعُ ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وَمُرُّ بِالسِّتْرِ فَلْيُقَطِّعْ ، فَلْيَجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مُنبُودَتَيْنِ تُوَطَّآنِ ، وَمُرُّ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرِجْ ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنِ - أَوْ حُسَيْنٍ - كَانَ تَحْتَ نَضْدٍ لَهُمْ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ » (٢) .

وَالْوَجْهُ مِنَ الْحَدِيثِ : أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صُورَةَ ذَرَاتِ الْأَرْوَاحِ إِذَا أُزِيلَ مِنْهَا مَا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَهُ ؛ كَقَطْعِ الرَّأْسِ ، جَازَ اتِّخَاذُهَا ، فَلَمَّا أُبْيَحَتِ التَّمَائِيلُ بَعْدَ قَطْعِ رُؤُوسِهَا الَّتِي لَوْ قُطِعَتْ مِنْ ذِي الرُّوحِ لَمْ يَبْقَ لَهُ حَيَاةٌ ، دَلَّ هَذَا عَلَى إِبَاحَةِ تَصْوِيرِ

(١) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (١٨٣/٩) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٣٨/٦) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في الصور ، ح (٤١٥٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٤٢/١١-١٤٣) . وقال : « وَالنُّضْدُ : شَيْءٌ تُوَضَّعُ عَلَيْهِ النَّيَابُ ، شَبَّهُ السَّرِيرِ » اهـ .

ورواه الترمذي في كتاب الأدب ، باب ما جاء في أنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيه صورةٌ ولا كلبٌ ، ح (٢٨٠٤) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » اهـ . الجامع الصحيح (١٠٦/٥) .

ورواه أحمد في مسند المكثرين ، عن أبي هريرة ، ح (٨٠٣٢) ، وصحَّحه أحمد شاكر ، مسند الإمام أحمد بن حنبل بتحقيق أحمد شاكر (١٩١/١٥-١٩٢) .

وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٣٤/٢) ، ح (٤١٥٨) . وفي آداب الزفاف (ص ١٢٤-١٢٥) .

مَا لَا رُوحَ لَهُ أَصْلًا ، وَأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الصُّورِ (١) .
 وَقَوْلُهُ : (فَمُرُّ بِرَأْسِ التَّمثالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقَطَّعُ ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ) ؛
 صَرِيحٌ فِي أَنَّ قَطْعَ رَأْسِ الصُّورَةِ ؛ أَيِ التَّمثالِ الْمُحَسَّمِ ، يَجْعَلُهَا كَلَا صُورَةَ ، وَهَذَا
 فِي الْمُحَسَّمِ ، وَأَمَّا فِي الصُّورَةِ الْمُطْبُوعَةِ عَلَى الْوَرَقِ أَوْ الْمُطَرَّزَةِ عَلَى الْقِمَاشِ فَلَا
 يَكْفِي رَسْمُ حَطِّ عَلَى الْعُنُقِ ، لِيُظْهَرَ كَأَنَّهُ مَقْطُوعٌ عَنِ الْجَسَدِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ
 الْإِطَاحَةِ بِالرَّأْسِ ، وَبِذَلِكَ تَتَغَيَّرُ مَعَالِمُ الصُّورَةِ ، وَتَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرِ (٢) .

وَنُوقِشَ الْأَسْتِدْلَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأولُ : أَنَّ الْأَمْرَ بِقَطْعِ رَأْسِ التَّمثالِ حَتَّى يَصِيرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرِ ، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ
 جَوَازُ تَصْوِيرِ مَا لَا رُوحَ لَهُ ؛ لِأَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ ﷺ : « الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ
 اللَّهِ » (٣) ، وَقَوْلِهِ : « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي » (٤) ، يَتَنَاوَلُ تَحْرِيمَ
 تَصْوِيرِ مَا لَهُ رُوحٌ ، وَمَا لَا رُوحَ لَهُ ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ الْمُضَاهَاةِ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْجَمِيعِ ؛
 لِكَوْنِهَا مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ تَعَالَى (٥) .

الثَّانِي : أَنَّ تَصْوِيرَ مَا لَا رُوحَ لَهُ مُضَيِّعٌ لِلأَوْقَاتِ ، مُشْغِلٌ عَنِ الطَّاعَاتِ ، وَمَا
 كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ عَلَى أَقَلِّ أَحْوَالِهِ (٦) .

(١) انظر : معالم السنن شرح سنن أبي داود (٤/١٩٢) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦٣٩) ؛ شرح معاني الآثار (٤/٢٨٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٤٠٩) .

(٢) انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٥٥٤) ، تعليق على الحديث (١٩٢١) ؛ القسم الثاني من الجزء الأول (ص ٦٩٣) .

(٣) انظر تحريجه (ص ٧٥٩) من هذا البحث .

(٤) انظر تحريجه (ص ٧٨٣) من هذا البحث .

(٥) ، (٦) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/٢٧٢-٢٧٣ ، ٢٧٧-٢٧٨) .

- وَلَكِنَّ هَذِهِ الْمُنَاقَشَةَ مُدْفُوعَةٌ بِمَا يَلِي :

أَوَّلًا : أَنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ مَخْصُوصَةً بِالنَّهْيِ عَنِ تَصْوِيرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ ، أَوْ مَا كَانَ تَصْوِيرُهُ سَبَبًا لِعِبَادَتِهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ كَانَ شِعَارًا لِلدِّينِ الْيَهُودِيِّ ، أَوْ النَّصَارِيِّ أَوْ نَحْوِهِمْ ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ ، وَلَمْ يُخَشَّ مِنْهُ الْمَحْذُورُ فَلَيْسَ مَقْصُودًا بِالنَّهْيِ بِحَالٍ ، بَلْ هُوَ مُبَاحٌ كَمَا أَقَادَتِ النُّصُوصُ الْمُبِيحَةُ لِذَلِكَ ؛ كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - (١) .

ثَانِيًا : وَأَمَّا كَرَاهَةُ تَصْوِيرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مُطْلَقًا لِكُونَ ذَلِكَ مُشْغِلًا عَنِ الطَّاعَةِ ، مُضَيِّعًا لِلْأَوْقَاتِ ، فَهَذِهِ الْعِلَلُ لَا تَكْفِي لِلْقَوْلِ بِكَرَاهَتِهِ مُجَرَّدًا ، فَضْلًا عَنِ الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَشْغَلَ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ ، لَا لِذَاتِهِ ، بَلْ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِشْغَالِ عَنِ الطَّاعَةِ ، أَمَّا تَصْوِيرُ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مُجَرَّدًا فَلَا وَجْهَ لِلْقَوْلِ بِالْمَنْعِ مِنْهُ ، مَعَ مَا ثَبَتَ فِيهِ مِنَ النُّصُوصِ الْمُبِيحَةِ .
ثُمَّ إِنَّ الْكَلَامَ الْآنَ فِي لُبْسِهِ حَيْثُ قَدْ فُرِغَ مِنْ تَصْوِيرِهِ وَنَقْشِهِ .

- ثَانِيًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى كَرَاهَةِ تَصْوِيرِ مَا لَا رُوحَ لَهُ ، وَكَرَاهَةَ لُبْسِهِ :

١- قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴾ (٢) .

وَالْوَجْهُ مِنَ الْآيَةِ : أَنَّهَا تُفِيدُ الْحَظَرَ وَالْمَنْعَ مِنْ مُضَاهَاةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ ،

(١) انظر : أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص ١٧٤) .

(٢) النمل : ٦٠ .

وتقليده في صنعه ، وتعاطي تصوير شيء مما خلقه سبحانه وتعالى (١) .
 - وأجيب عن هذا : بأن الآية وردت في سياق التهكم على المشركين ،
 والتحدّي لهم ، وإظهار عجزهم وعجز من يعبدون من دون الله عن أن يخلقوا
 شيئاً من هذه المخلوقات العظيمة البديعة ، الدالة على قدرة الخالق سبحانه وتعالى ،
 أما تحريم التصوير فلا دلالة لها عليه (٢) .

٢_ عن عائشة - رضي الله عنها - أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير ، فلما
 رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهية ،
 قالت : يا رسول الله ! أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنت ؟! قال : « ما بال
 هذه النمرقة ؟ » . فقالت : اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها . فقال رسول الله
 ﷺ : « إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيامة ، ويُقال لهم : أحيوا ما
 خلقتم ، وقال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة » (٣) .
 والوجه منه : أن الحديث عام يدل بظاهره على تحريم استعمال ما فيه صورة ،
 ولو كان ثوباً نقشت فيه صورة ما لا روح له (٤) .

- وهذا مردود : بأن الحديث محمول على تحريم صورة الحيوان وما له
 روح ، وأما الشجر ونحوه مما لا روح له فلا يشمل الحديث جمعاً بين الأدلة (٥) .

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٣/٢٢١-٢٢٢) .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم (٣/٤٠٦-٤٠٧) ؛ الشوكاني ، فتح القدير (٤/٢٠٩) .

(٣) انظر ترجمته (ص ٧٦٠) من هذا البحث .

(٤) ، (٥) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٤/٢٧٥) .

٣_ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَخَلَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ ، فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوَّرًا يُصَوِّرُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً » (١) .

والوجه من الحديث :

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ - رحمه الله - بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ : « فَعَمَّ بِالذَّمِّ وَالتَّهْدِيدِ وَالتَّقْبِيحِ كُلِّ مَنْ تَعَاطَى تَصْوِيرَ شَيْءٍ مِمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ ، وَضَاهَاهُ فِي التَّشْبِيهِ فِي خَلْقِهِ فِيمَا أَنْفَرَدَ بِهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْخَلْقِ وَالاخْتِرَاعِ ، وَهَذَا وَاضِحٌ » (٢) .
وَإِذَا مُنِعَ مِنْ تَصْوِيرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، مُنِعَ مِنْ لُبْسِ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا مِنْ ثِيَابٍ .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْحَدِيثِ صُورُ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ ؛ أَيِ : اجْعَلُوهُ حَيَوَانًا ذَا رُوحٍ ، كَمَا ضَاهَيْتُمْ اللَّهَ فِي خَلْقِهِ ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ فَلَا يَشْمَلُهَا الْحَدِيثُ ؛ لِأَنَّهَا لَا حَيَاةَ فِيهَا ، حَتَّى يُقَالَ لِمُصَوِّرِهَا اجْعَلْ فِيهِ الْحَيَاةَ ، وَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّعْجِيزِ ، وَالتَّشْبِيهِ بِالْأَذْنَى عَلَى الْأَعْلَى (٣) .

٤_ اسْتَدْلُوا بِالْعُمُومَاتِ النَّاهِيَةِ عَنِ التَّصْوِيرِ مُطْلَقًا ، وَالرُّتْبَةِ لِلوَعْنِدِ الشَّدِيدِ عَلَى الْمُصَوِّرِينَ ، فَإِنَّهَا عَامَّةٌ فِي مَنْعِ تَصْوِيرِ سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ ؛ مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِ ﷺ :

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب نقض الصور ، ح (٥٩٥٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٩٨/١٠) .

ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، ح [١٠١] (٢١١١) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٧٧/١٤) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٢١/١٣-٢٢٢) ؛ (٢٧٣/١٤-٢٧٤) .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٧٦/١٤) .

« إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » (١) ؛ وَقَوْلُهُ ﷺ : « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ » (٢) ؛ حَيْثُ عَمَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَعِيدِ جَمِيعَ أَصْحَابِ الصُّورِ دُونَ أَنْ يَسْتَثْنِي صُورَ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مِنْ غَيْرِهَا (٣) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بَأَنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ الْعَامَّةَ خُصَّتْ بِنُصُوصٍ أُخْرَى تُفِيدُ أَنَّ الْوَعِيدَ وَالْمَنْعَ إِنَّمَا وَرَدَ عَلَى تَصْوِيرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ خَاصَّةً ، أَوْ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ مِنْ مِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا ، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ » (٤) ؛ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « فَمُرَّ بِرَأْسِ التَّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقَطَّعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ » (٥) .

وَهُمَا صَرِيحَانِ فِي أَنَّ مَا كَانَ عَلَى صُورَةِ الْجَمَادَاتِ وَمَا لَا رُوحَ لَهُ فَتَصْوِيرُهَا جَائِزٌ ، وَلَا مَحْذُورٌ فِي ذَلِكَ شَرْعًا (٦) .

٥- أَنَّ تَصْوِيرَ بَعْضِ الْجَمَادَاتِ وَسَيْلَةَ إِلَى وَقُوعِ الشُّرْكِ وَالتَّشْبُهِ بِالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ صَنَعُوا صُورَ الْأَصْنَامِ ، ثُمَّ عَبَّدُوهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى (٧) .
- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا : بَأَنَّ عِبَادَةَ الْمُشْرِكِينَ وَقَعَتْ لِتِلْكَ الْمَخْلُوقَاتِ الْمَذْكُورَةِ

(١) انظر تخريجه (ص ٧٦٠) من هذا البحث .

(٢) انظر تخريجه (ص ٧٥٩) من هذا البحث .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار (٤/٢٨٥-٢٨٦) .

(٤) انظر تخريجه (ص ٧٧٧-٧٧٨) من هذا البحث .

(٥) انظر تخريجه (ص ٧٧٩) من هذا البحث .

(٦) انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٥٥٤) ، تعليق على ح (١٩٢١) .

(٧) انظر : رد المختار على الدر المختار (١/٦٤٩) .

بَعَيْنَهَا ، لَا لِصُورَتِهَا ، فَلَا يُنْعَمُ مِنْ تَصْوِيرِهَا إِلَّا إِذَا صُوِّرَتْ لِغَرَضِ عِبَادَتِهَا ،
وَاتَّخَذَهَا آلِهَةً مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَتَحْرُمُ حَيْثُذِ ؛ لِكَوْنِهَا صَارَتْ وَسِيلَةً إِلَى الشَّرْكِ
بِاللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ (١) .

* وَالرَّاجِحُ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ - :

هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ الْقَاضِي بِجَوَازِ نَقْشِ الْأَشْجَارِ وَالْأَوْزَاقِ ، وَالْأَحْجَارِ ،
وَالْقَنَادِيلِ ، وَغَيْرِهَا مِمَّا لَا رُوحَ لَهُ ؛ بِشَرْطِ الْأَلَّا يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى عِبَادَتِهَا مِنْ دُونِ
اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ إِلَى الْإِشْغَالِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعِبَادَتِهِ وَتَضْيِيعِ الْأَوْقَاتِ ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي:
أَوَّلًا : لِقُوَّةِ أدْلَةٍ أَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ ، وَصَرَاحَتِهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْجَوَازِ ، بَلْ
لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إِلَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لَكَفَى بِهِمَا
دَلِيلَانِ وَأَضِحَانِ عَلَى الْجَوَازِ .

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَعْلِيْقًا عَلَى قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « فَمُرُّ
بِرَأْسِ التَّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقَطَّعُ ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ » : « فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ
الصُّورَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْجَمَادَاتِ فَهِيَ جَائِزَةٌ ، وَلَا تَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ ؛
لِقَوْلِهِ : (كَهَيْئَةِ الشَّجَرِ) ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ تَصْوِيرُ الشَّجَرِ حَرَامًا كَتَصْوِيرِ ذَوَاتِ
الْأَرْوَاحِ ، لَمْ يَأْمُرْ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِتَغْيِيرِهَا إِلَى صُورَةِ شَجَرَةٍ ، وَهَذَا
ظَاهِرٌ ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « إِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا ،
فَاصْنَعِ الشَّجَرَ ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ » . ا هـ (٢) .

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦٤٩/١) ؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام
(٤٣/١) .

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المجلد الأول ، القسم الثاني (ص ٦٩٣) .
وانظر الحديث (ص ٧٧٧-٧٧٨) من هذا البحث .

ثانياً : أنّ هذا القول هو الذي يجمع بين الأدلة ، ويعملها جميعاً ، ويوفق بينها وهذا كله أولى من إعمال بعضها وإهمال الآخر ، وهو صحيح .

ثالثاً : أنه يوجد فرق بين تصوير ذوات الأرواح ، وبين تصوير غيرها ؛ فالأول هو التصوير ، يقوم به المصور ؛ وهو الذي يصور أشكال الحيوان ، فيحكيها بتخطيط لها ، وتشكيل معين ينتج من مجموعته مثل صورة ذلك الحيوان الذي يريد تصويره .

وأما الثاني : فيسمى النقاش ؛ وهو الذي ينقش أشكال الشجر ، والحجر ، وغيره مما لا روح له ، ويعمل التداوير والخواتيم ونحوها (١) .
والأحاديث النبوية الكريمة إنما جاءت بلفظ التصوير والصور .
وإذا تبين أنّ الراجح هو جواز تصوير ما لا روح له ، فإنه يجوز لبسه من باب أولى .

* * *

الفرعُ الرابعُ

حُكْمُ لُبْسِ الْمَلَابِسِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى صُورَةِ الصُّلْبِ وَشِعَارَاتِ الْأُمَمِ الْكَافِرَةِ

● أولاً : تعريفُ الصُّلْبِ :

الصُّلْبُ فِي اللُّغَةِ : الشَّدِيدُ وَالشَّدَّةُ ، وَلِذَا سُمِّي الظَّهْرُ صُلْبًا وَصَلْبًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ ^(١) ، وَفِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَحَلَّتِمْ أَبْنَاءَكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ ^(٢) ؛ وَهُوَ تَنْبِيَةٌ مِنْهُ جَلٌّ وَعَلَا عَلَى أَنَّ الْوَالِدَ جُزْءٌ مِنَ الْأَبِ . وَيُقَالُ لِلظَّهْرِ : صُلْبٌ ، وَصَلْبٌ ، وَصَالِبٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الظَّهْرِ فِيهِ فَقَارٌ فَذَلِكَ الصُّلْبُ ، وَالصَّلْبُ (بِالتَّحْرِيكِ) لُغَةٌ فِيهِ . وَيُقَالُ : صُلْبَ الشَّيْءِ صَلَابَةً ؛ فَهُوَ صَلِيبٌ ، وَصُلْبٌ ، وَصَلْبٌ : أَي شَدِيدٌ .

وَالصُّلْبُ ، وَالصُّلْبُ : عَظْمٌ مِنْ لَدُنِ الْكَاهِلِ إِلَى الْعَجَبِ ، جَمْعُهُ : أَصْلَابٌ ، وَأَصْلَابٌ ، وَصَلْبَةٌ . وَالصُّلْبُ ، وَالاصْطِلَابُ : اسْتِخْرَاجُ الْوَدَكِ مِنَ الْعَظْمِ .

وَالصُّلْبُ الَّذِي هُوَ تَعْلِيقُ الْإِنْسَانِ لِلْقَتْلِ ؛ قِيلَ : هُوَ شَدُّ صُلْبِهِ عَلَى حَشَبٍ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَلْبِ الْوَدَكِ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ فِرْعَوْنَ : ﴿ وَلَاصَلْبَتَكُمْ فِي جُدُوعِ التَّحْلِ ﴾ ^(٣) ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ إِنَّمَا جَرَّوْا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ

(٣) طه : ٧١ .

(٢) النساء : ٢٣ .

(١) الطارق : ٧ .

خَزَى فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٢﴾ (١) .

والصَّلِيبُ : المصلوبُ . وأصلُ الصَّلِيبِ : الخشبُ الذي يُصلبُ عليه .
والصَّلِيبُ : هو الذي يتخذُه النَّصَارَى قِبْلَةً عَلَى شَكْلِ حَظَائِنِ مُتَقَاطِعِينَ ، مِنْ
خَشَبٍ ، أَوْ مَعْدِنٍ ، أَوْ نَقَشٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ ؛ لِكَوْنِهِ عَلَى هَيْئَةِ
الخَشَبِ الذي زَعَمُوا أَنَّ الْيَهُودَ صَلَبَتْ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَيْهِ ، ﴿ وَقَوْلِهِمْ
إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ
وَإِنَّ الَّذِينَ آخَلَفُوا فِيهِ لَبِئْسَ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَتْبَاعُ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ
يَقِينًا ﴾ ﴿٢٢﴾ بَل رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٢٣﴾ (٢) . والجمعُ : صُلْبَانٌ ،
وصُلْبٌ . يُقَالُ : صَلَبَ الرَّاهِبُ : اتَّخَذَ فِي بَيْتِهِ صَلِيبًا ، وَتَوَبَّ مُصَلَّبٌ : فِيهِ نَقَشٌ
كَالصَّلِيبِ (٣) .

والصَّلِيبُ اصطِلَاحًا : هُوَ مَا كَانَ عَلَى شَكْلِ حَظَائِنِ مُتَقَاطِعِينَ ، يَنْتَجُ عَنْهُمَا
شَيْءٌ مِثْلُ ، يَعْبُدُهُ النَّصَارَى ، وَيَعْظُمُونَهُ ، وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ ؛ بِزَعْمِهِمْ أَنَّهُ يُمَثِّلُ
الخَشَبَةَ التي صَلَبَ الْيَهُودُ عَلَيْهَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ ، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ
تَحَسُّرًا وَنَدَمًا (٤) .

(١) المائدة : ٣٣ .

وانظر فيما سبق من معاني الصَّلْبِ لُغَةً : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٤٨٩) ؛ لسان
العرب (٣٨٠/٧-٣٨١) ؛ القاموس المحيط (ص ١٣٥-١٣٦) ، جميعها (صلب) .

(٢) النساء : ١٥٧-١٥٨ .

(٣) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٤٨٩) ؛ لسان العرب (٣٨٢/٧) ؛ معجم مقاييس
اللغة (٣٠١/٣-٣٠٢) ؛ المعجم الوسيط (٥١٩/١) ، جميعها (صلب) .

(٤) انظر : رد المحتار على الدرر المختار (٩٢/٤) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ومعه البناية على
الهداية (٣٥٦/٥) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٦٨/٨) .

وَبِهِ يَظْهَرُ أَنَّ الصَّلِيبَ لَيْسَ شَكْلًا وَاحِدًا ، بَلْ كُلُّ مَا أَدَّى إِلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ فَهُوَ صَلِيبٌ . وَلِذَا نَجِدُ أَنَّ أَشْكَالَ الصَّلِيبِ عِنْدَ النَّصَارَى لَيْسَتْ شَكْلًا وَاحِدًا ، بَلْ هِيَ أَشْكَالٌ عَدِيدَةٌ ، كُلُّهَا تَرْمِزُ إِلَى الصَّلِيبِ الْمُقَدَّسِ عِنْدَهُمْ (١) .

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَالصَّلِيبُ (بِفَتْحِ الصَّادِ ، وَكَسْرِ اللَّامِ) : هُوَ الَّذِي لِلنَّصَارَى ، وَصُورَتُهُ : أَنْ تُوضَعَ خَشَبَةٌ عَلَى أُخْرَى عَلَى صُورَةِ التَّقَاطُعِ ، يَحْدُثُ مِنْهُ الْمُثَلَّثَانِ عَلَى صُورَةِ الْمَصْلُوبِ . وَأَصْلُهُ : أَنَّ النَّصَارَى يَزْعُمُونَ أَنَّ الْيَهُودَ صَلَبُوا عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَيْهِ ، فَحَفِظُوا هَذَا الشَّكْلَ ؛ تَذَكُّرًا لِتِلْكَ الصُّورَةِ الْغَرِيبَةِ الْفَطِيعَةِ ، وَتَحَسُّرًا عَلَيْهَا ، وَعَبْدُوهُ » (٢) .

* * *

● ثَانِيًا : حُكْمُ لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى صُورَةِ الصَّلِيبِ :

اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ لُبْسِ الْمُسْلِمِ لِبَاسًا مَنْقُوشًا عَلَيْهِ صُورَةَ الصَّلِيبِ عَلَى

قَوْلَيْنِ :

● الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :

يَحْرُمُ لُبْسُ الثِّيَابِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى صُورَةِ الصَّلِيبِ بِشَتَّى أَشْكَالِهِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ

الْحَنَفِيُّ ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ (٣) .

(١) انظر الملاحق ، ملحق (أ) .

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٣٨/١١) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار (١/٦٤٨) ، (٤/٩٢) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ومعه

البنية على الهداية (٥/٣٥٦) ؛ المجموع شرح المهذب (٣/١٨٦) ؛ شرح المنهاج

وحاشيتا قلوبى وعميرة عليه (٣/٣٣) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

(٤٧٤/١) ؛ كشاف القناع عن من الإقناع (١/٢٨٠) .

● القَوْلُ الثَّانِي :

يُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ لُبْسُ الْمَلَابِسِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى صُورَةِ الصَّلِيبِ بِشَتَّى أَشْكَالِهِ .
وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ ، وَالْمَالِكِيِّينَ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ (١) .

* الأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيحُ :

- أَوَّلًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ عَلَى تَحْرِيمِ لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى صُورَةِ

الصَّلِيبِ :

١- حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي يَدَيْهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ » (٢) .

وَالْحَدِيثُ نَصٌّ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ شَيْئًا عَلَيْهِ صَلِيبٌ أَوْ صُورَةٌ إِلَّا غَيْرَهُ وَأَتْلَفَهُ ، وَلَوْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى إِتْلَافِ الْمَالِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ ، وَإِتْلَافِ الْمَالِ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِأَمْرٍ مُحْرَمٍ ؛ زَجْرًا عَنْهُ ، وَتَرْهِيبًا مِنْهُ (٣) .

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (١/٦٤٨) ، (٤/٩٢) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ومعه البناء على الهداية (٥/٣٥٦) ؛ الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ (ص ٢٣٣-٢٣٤) ؛ المغني (٢/٣٠٩) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٧٤) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٨٠) .

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب نقض الصور ، ح (٥٩٥٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٣٩٨) .
والتنقض : هو النكث والإزالة والتغيير . النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٩٤) ؛ لسان العرب (١٤/٢٦٢-٢٦٣) ، (نقض) .

قال ابن حجر : « قَوْلُهُ : (إِلَّا نَقَضَهُ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : إِلَّا قَضَبَهُ . وَيَتَرَجَّحُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَنَّ النِّقْضَ يُزِيلُ الصُّورَةَ مَعَ بَقَاءِ الثُّوبِ عَلَى حَالِهِ ، وَالْقَضْبُ ؛ وَهُوَ الْقَطْعُ يُزِيلُ صُورَةَ الثُّوبِ » أهـ . فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٣٩٩) .

(٣) انظر : أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٣/٢١٥٩) ؛ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص ٨٦) ، تعليقاً على ح (١٣٥) .

وَقَدْ تَرَجَّمَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرُضُ فِي صَلَاتِي » (١) ، بِقَوْلِهِ : « بَابٌ : إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ ، أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ ؟ وَمَا يُنْهَى مِنْ ذَلِكَ » . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : « قَوْلُهُ : (وَمَا يُنْهَى مِنْ ذَلِكَ) ؛ أَيُّ وَمَا يُنْهَى [عَنْهُ مِنْ] ذَلِكَ . وَفِي رِوَايَةٍ : (وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ) ، وَظَاهِرُ حَدِيثِ الْبَابِ لَا يُؤْفَى بِجَمِيعِ مَا تَضَمَّتْهُ التَّرْجَمَةُ إِلَّا بَعْدَ التَّمَلُّقِ ؛ لِأَنَّ السُّتْرَ وَإِنْ كَانَ ذَا تَصَاوِيرٍ لَكِنَّهُ لَمْ يَلْبَسْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ مُصَلَّبًا ، وَلَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ صَرِيحًا . وَالْجَوَابُ : أَمَّا أَوَّلًا : فَإِنَّ مَنَعَ لُبْسِهِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى . وَأَمَّا ثَانِيًا : فَبِإِلْحَاقِ الْمُصَلَّبِ بِالْمُصَوَّرِ ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا قَدْ عُيِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى . وَأَمَّا ثَالِثًا : فَالْأَمْرُ بِالْإِزَالَةِ مُسْتَلَزِمٌ لِلنَّهْيِ عَنِ الِاسْتِعْمَالِ . ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ الْمُصَنَّفَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : (مُصَلَّبٌ) الْإِشَارَةَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ كَعَادَتِهِ ؛ وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ فِي اللَّبَاسِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : « لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَلِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ » . (٢) .

٢ - حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : « يَا عَدِيُّ ! اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَتْنَ » (٣) .
وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِطَرْحِ الصَّلِيبِ ، وَكَانَ لِأَبْسَالِهِ ، لَمَّا قَدِمَ

(١) انظر تخريجه (ص ٧٦٩) من هذا البحث .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٥٧٧) ، بتصرفٍ يسيرٍ .

(٣) رواه الترمذي في كتاب التفسير ، باب : ومن سورة التوبة ، ح (٣٠٩٥) ، وقال :

« هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ ، وَغَطِيفُ بْنُ أَعْيَنَ

لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ » اهـ . الجامع الصحيح (٥/٢٥٩-٢٦٠) .

وَلِلْحَدِيثِ طُرُقٌ وَشَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ لَا تَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ ، وَبِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ وَشَوَاهِدِهِ حَسَنَةٌ

شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ (ص ٦٤) ؛ وَفِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٧/٦٧) .

وَالْأَلْبَانِيُّ فِي غَايَةِ الْمَرَامِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ (ص ٢٣-٢٤) ، ح (٦) .

عَلَيْهِ نَصْرَانِيًّا ، وَسَمَاءُ وَنَنَا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّيْبِ .

٣ - عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ بَعْتَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَهَدَى لِلْعَالَمِينَ ، وَأَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ بِمَحَقِّ الْمَعَازِفِ ، وَالْمَزَامِيرِ ، وَالْأَوْثَانِ ، وَالصُّلْبِ ، وَأَمَرَ الْجَاهِلِيَّةَ » (١) .
وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّمَ مَحَقَّ الصُّلْبِ ؛ وَهَذَا يَشْمَلُ مَحَقَّهُ نَفْسَهُ ، وَمَحَقَّ صُورَتِهِ ، وَمَحْوَهَا ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، إِضَافَةً إِلَى أَنَّهُ قَرَنَهُ فِي الْحَدِيثِ مَعَ أُمُورٍ مُحَرَّمَةٍ مُجْمَعٍ عَلَى تَحْرِيمِهَا فِي الْجُمْلَةِ .

(١) رواه أحمد في باقي مسند الأنصار ، عن أبي أمامة الباهلي ، ح (٢٢٣٧٠) ، مسند الإمام

أحمد بن حنبل (٣٠٧/٨) .

وأخرجه بنحوه الهيثمي في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الخمر ومن يشربها ، وقال : « رَوَاهُ كُلُّهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ يَزِيدٍ ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦٩/٥) .

وَالْمَعَازِفُ : آلَاتُ اللَّهْوِ مِنْ دُفُوفٍ وَطُبُولٍ وَغَيْرِهَا . وَالْعَرَفُ : هُوَ اللَّعِبُ بِالْمَعَازِفِ .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٨/٣) ، ح (عزف) .

وَالْمَزَامِيرُ : جَمْعُ مِزْمَارٍ ؛ وَهُوَ آلَةُ الزَّمْرِ ؛ وَهِيَ قِصْبَةٌ يُغْنَى فِيهَا وَيُعَزَفُ بِهَا .

انظر : لسان العرب (٧٩/٦ - ٨٠) ، (زمر) .

وَالْأَوْثَانُ : جَمْعُ وَثْنٍ ، وَالوَثْنُ هُوَ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّنَمِ : أَنَّ الْوَثْنَ كُلُّ مَا لَهُ جُنَّةٌ مَعْمُولَةٌ مِنْ حَوَاهِرِ الْأَرْضِ ، أَوْ مِنَ الخَشَبِ ، أَوْ الْحِجَارَةِ بِصُورَةِ الْآدَمِيِّ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ ، تُعْمَلُ وَتُنَصَّبُ فَتَعْبُدُ . وَالصَّنَمُ : هُوَ الصُّورَةُ بِلَا جُنَّةٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا ، وَأَطْلَقَهُمَا عَلَى الْمَعْنَيْنِ .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٣/٥) ، (وثن) .

وَالْمَحَقُّ : نَقْضُ الشَّيْءِ وَإِبْطَالُهُ ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْقَطْعِ ، وَالْمَحْوِ وَالْإِزَالَةِ .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٨/٤) ؛ مختار الصحاح (ص ٥٤٨ - ٥٤٩) ،

(محق) .

وَتَوْقِشَ الاسْتِدْلَالَ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ :

بَأَنَّهُمَا ضَعِيفَانِ ؛ وَالضَّعِيفُ لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ (١) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأوَّلُ : أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ لَيْسَا ضَعِيفَيْنِ بِالِاتِّفَاقِ ، بَلْ إِنَّ حَدِيثَ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَسَنَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِكَثْرَةِ شَوَاهِدِهِ وَطُرُقِهِ ، وَاحْتَجُّوا بِهِ ؛ مِنْهُمْ : شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَالْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - (٢) .

الثَّانِي : عَلَى التَّسْلِيمِ بَضْعَفِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَإِنَّ هُنَاكَ أُدْلَةَ أُخْرَى صَحِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ ؛ كَحَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ (٣) .

٤_ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » (٤) .
وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ لُبْسَ الصَّلِيبِ ، أَوْ صُورَتِهِ تَشَبُّهُهُ بِالنَّصَارَى فِي تَعْظِيمِهِمْ لَهُ ، وَتُبْسِيهِمْ إِيَّاهُ ، وَالتَّشَبُّهُ بِهِمْ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِمْ .

٥_ عَنْ دِفْرَةَ الرَّاسِيَّةِ (٥) - رَحِمَهَا اللَّهُ - قَالَتْ : كُنَّا نَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَعَ أُمَّ

(١) انظر : أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص ٤٠٣) .

(٢) انظر (ص ٧٩١) من هذا البحث . وانظر : جامع بيان العلم وفضله (١٠٩/٢) ؛ صحيح

سنن الترمذي (٢٤٧/٣) ، ح (٣٠٩٥) .

(٣) انظر (ص ٧٩٠) من هذا البحث ؛ أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص ٤٠٣) .

(٤) انظر تحريجه (ص ٢٧٥) من هذا البحث .

(٥) هي دِفْرَةُ بِنْتُ غَالِبِ الرَّاسِيَّةِ الْبَصْرِيَّةِ ، أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ ، قَاضِي الْبَصْرَةِ ، عَدَّهَا

ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الصَّحَابَةِ . انظر ترجمتها في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب

(٤/١٩٤٦) ، رقم (٤١٨٠) ؛ تقريب التهذيب (ص ٦٦٤) ، رقم (٨٥٨٠) .]

المؤمنين ؛ عائشة - رضي الله عنها - ، فرأت على امرأة بُرداً فيه تصليب ، فقالت أم المؤمنين : « اطرحيه ، اطرحيه ؛ فإن رسول الله ﷺ كان إذا رأى نحو هذا قصبه » (١) .

وهو صريح في النهي عن لبس الصليب ، والأمر بنقضه وإزالته .

- ثانياً : أدلة القول الثاني ؛ على كراهة لبس ما فيه صورة الصليب :

١- حديث عائشة - رضي الله عنها - : « أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا نقضه » (٢) .

حيث حملوه على الكراهة دون التحريم ؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ نهى عن ذلك ، أو عن لبسه (٣) .

- وهذا مردود من وجوه :

الأول : أن حملته على الكراهة خلاف الأولى ؛ فإن النبي ﷺ كان ينقضه ولا يتركه ؛ وهذا اتلاف للمال ، ولا يفعل ذلك إلا إذا كان المتلف محرماً ، أو يترتب عليه أمر محرّم (٤) .

الثاني : لا يسلم عدم ورود النهي عنه من النبي ﷺ ، بل قد نهى عنه ؛ كما

(١) رواه أحمد في مسند عائشة ، ح (٢٥٠٩١) ، وحسنه مُحَقِّقُوا الْمَسْنَدَ ؛ من أحل دقراً ، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦/٤٢) . وقال الشيخ البنا : « لم أقب عليه لغير الإمام أحمد ، سنده جيد » اهـ . بلوغ الأمان في ترتيب مسند ابن حنبل الشيباني (٢٨٥/١٧) .

(٢) انظر تخريجه (ص ٧٩٠) من هذا البحث .

(٣) انظر : المغني (٣٠٩/٢) .

(٤) انظر : غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص ٨٦) .

فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ^(١) ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، وَنَهَتْ عَنْهُ زَوْجَهُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ^(٢) ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ قَدْ فَهِمْتَ وَعَلِمْتَ مِنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ أَنْ لُبْسَ الصَّلِيبِ وَاتِّخَاذَهُ مُحَرَّمًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

* وَالرَّاجِحُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ الْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ لُبْسِ مَا نُقِشَ عَلَيْهِ الصَّلِيبُ ؛ لِمَا يَلِي :
أَوَّلًا : لِقَوَّةِ أُدْلَتِهِ ، وَصَرَاحَتِهَا فِي التَّحْرِيمِ ، وَلَيْسَ لَهَا مُعَارِضٌ يَصْرِفُهَا عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ .

ثَانِيًا : أَنَّ الصَّلِيبَ مِنْ أَعْظَمِ شِعَارَاتِ النَّصَارَى الدِّينِيَّةِ ، وَكَذَا صُورَتُهُ ، يَعْتَقِدُونَ زُورًا وَبُهْتَانًا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَيْسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - صُلبَ عَلَيْهِ ، وَقَتْلَهُ الْيَهُودُ ، وَكَذَّبُوا لَعَنَهُمُ اللَّهُ ؛ فَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ ، وَلَكِنْ شَبَّهَ لَهُمْ ، وَلِذَا فَإِنَّهُمْ يُقَدِّسُونَهُ ، وَيُصَلُّونَ إِلَيْهِ ، وَيُعْظَمُونَهُ ، وَيُعَلِّقُونَهُ ، وَيَلْبَسُونَهُ عَلَى صُدُورِهِمْ ، وَتَرْوِجُ شِعَارِ كَهَذَا ، وَالْإِبْقَاءُ عَلَى صُورَتِهِ فِي مَلَابِسِ الْمُسْلِمِينَ تَرْوِجُ لِشِعَارِ النَّصَارَى ، وَرِضًا بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الضَّلَالِ وَالْفُجُورِ ، وَإِقْرَارًا لِفَسَادِهِمْ وَإِعْتِقَادِهِمُ الْبَاطِلِ .

وَمِنَ الْأُمُورِ الْمُهْمَةِ أَنَّ الصَّلِيبَ الَّذِي يُقَدِّسُهُ النَّصَارَى عَلَى اخْتِلَافِ مِلَلِهِمْ وَنَحْلِهِمْ وَطَوَائِفِهِمْ لَيْسَ شَكْلًا وَاحِدًا ، بَلْ لَهُ أَشْكَالٌ عِدَّةٌ - كَمَا أَسْلَفْنَا - ^(٣) ، وَهُمْ مَعَ شَدِيدِ الْأَسْفِ يَسْتَعْلُونَ جَهْلَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْوَاعِهِ وَأَشْكَالِهِ ، فَيَرْوِجُونَ بَعْضَ الْأَشْكَالِ غَيْرِ الْمَشْهُورَةِ عَلَى مَلَابِسِ الْمُسْلِمِينَ الْوَافِدَةِ إِلَيْهِمْ ، وَفِي الْفُرْشِ وَالْأَحْدِيَّةِ ،

(١) انظره (ص ٧٩١) من هذا البحث .

(٢) انظره (ص ٧٩٤) من هذا البحث .

(٣) (ص ٧٨٧-٧٨٩) من هذا البحث . وانظر الملحق (أ) .

وَالسَّاعَاتِ ، بَلْ تَطَرَّرَ بِهِ الْأَقْمِشَةُ أحيانًا ، لِيُظْهَرَ وَكَأَنَّهُ نَقَشٌ أُصِيبَ فِي بَعْضِ الْمُوَدِّيَّاتِ ، لِيُنْخَدِعَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ ، حَتَّى بَاتَ أَكْثَرُهُمْ وَقَدْ لَبَسَ الصَّلِيبَ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا .

ثَالِثًا : مَا فِي لُبْسِ صُورَةِ الصَّلِيبِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالنَّصَارَى فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ دِينِهِمْ وَلِبَاسِهِمْ ، وَالتَّشْبِيهِ بِهِمْ فِي مِثْلِ هَذَا حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ (١) .

رَابِعًا : أَنَّ تَحْرِيمَ لُبْسِ مَا فِيهِ صُورُ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ ، وَتَحْرِيمَ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ لُبْسِ مَا فِيهِ صُورَةُ الصَّلِيبِ ؛ بِجَمَاعٍ أَنَّ كَلَامًا مِنْهَا مِمَّا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَكَيْفَ وَقَدْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَتَنَا؟!

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَإِظْهَارُ الصَّلِيبِ بِمَنْزِلَةِ إِظْهَارِ الْأَصْنَامِ ؛ فَإِنَّهُ مَعْبُودُ النَّصَارَى ، كَمَا أَنَّ الْأَصْنَامَ مَعْبُودُ أَرْبَابِهَا ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا يُسَمَّوْنَ عَبَادَ الصَّلِيبِ » (٢) .

* وَإِذَا ثَبَتَ تَحْرِيمُ لُبْسِ الصَّلِيبِ فِي ثَوْبٍ كَانَ أَوْ فِي سَاعَةٍ ، أَوْ فِي نَعْلٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لُبْسُ مَا فِيهِ صُورَةُ نَجْمَةِ دَاوُدَ السُّدَّاسِيَّةِ الَّتِي يُقَدِّسُهَا الْيَهُودُ ، وَيُعَظِّمُونَهَا ؛ وَكَذَا شِعَارُ إِلَهِ الْحَبِّ عِنْدَ الْإِغْرِيْقِ ؛ وَهُوَ شِعَارٌ قَرِيبٌ مِنْ عَلَامَةِ (صَحَّ) ، كَثُرَ فِي هَذَا الْعَصْرِ ظُهُورُهُ عَلَى الْمَلَابِسِ ، وَالْأَحْذِيَّةِ ، وَالسَّاعَاتِ ، وَالْبِضَائِعِ بِشَكْلِ مُذْهِلٍ مُفْجِعٍ (٣) .

(١) انظر (ص ٦٣٩ وما بعدها) من هذا البحث .

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/٧١٩) .

(٣) انظر ملاحق البحث ، ملحق (أ) .

الْفَرْعُ الْخَامِسُ

حُكْمُ لِبْسِ الْمَلَابِسِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى كِتَابَاتٍ قَبِيحَةٍ
أَوْ لَا يُدْرَى مَعْنَاهَا مِمَّا يَغْلِبُ قُبْحُهُ

كَثُرَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ إِرْتِدَاءُ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ - خُصُوصًا الشَّبَابُ - اللَّبَاسِ الَّذِي
يَحْمِلُ شِعَارَاتٍ هَدَامَةٍ ، وَكَلِمَاتٍ بَدِئِيَّةٍ فَاحِشَةٍ ، تُعْبَرُ عَنِ الْإِنْجِرَافِ ، وَتَدْعُو إِلَى
الْعُهْرِ وَالْفَاحِشَةِ ، وَالتَّخَنُّثِ وَالْمَيُوعَةِ ، وَالخُرُوجِ عَنِ هَدْيِ الْإِسْلَامِ وَأَدَابِهِ وَقِيمِهِ
وَمُثْلِهِ السَّامِيَةِ .

تَرَدُّ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ وَالْعِبَارَاتُ عَلَى الْأَلْبَسَةِ وَالْأَقْمِصَةِ وَالْأَحْذِيَةِ وَالسَّاعَاتِ
وَالطُّوَاقِي الَّتِي تَقْدُ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بِلَادِ الْكُفَّارِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، فَتَقْدُ إِلَى
بِلَادِ الْعَرَبِ وَالْمُسْلِمِينَ ، لِيَتَخَدَّعَ بِهَا الْمُغْفَلُونَ مِنْ بَنِي جِلْدَتِنَا ، وَمَنْ يُحْسِنُونَ الظَّنَّ
بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، أَوْ يُوَالُونَهُمْ ، وَيُعْجِبُونَ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ تَقَدُّمٍ وَحَضَارَةٍ -
زَعَمُوا - فَيَحْمِلُونَ شِعَارَاتِهِمْ وَعِبَارَاتِهِمْ الرَّقِيعَةَ ، دُونَ وَعْيٍ أَوْ إِذْرَاكِ لِمَعَانِيهَا ، أَوْ
دُونَ مَبَالَاتٍ بِمَا عُرِفَ مِنْهَا ، وَيَا لَلَّهِ كَمْ يَعْزُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَرِيصِ عَلَى دِينِهِ فِي
هَذِهِ الْأَيَّامِ أَنْ يَجِدَ لِبَاسًا لِأَطْفَالِهِ أَوْ لِأَهْلِهِ أَوْ لِنَفْسِهِ دُونَ كِتَابَةٍ بَلُغَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ لَا يُدْرِكُ
مَعْنَاهَا ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ الْكِتَابَاتِ لَتَطَّرَزُ بِهَا الْأَقْمِصَةُ تَطَرُّزًا وَانْتِشَارًا عَلَى شَكْلِ
التَّرْزِينِ بَحَيْثُ يَضَعُ عَلَى مَنْ أَرَادَ هَتَكَهَا أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهَا دُونَ مِسَاسِ اللَّبَاسِ أَنْ
يُتَلَفَ وَيُفْسَدَ .

* وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ :

أَوَّلًا : تَوَزُّعُ بَعْضِ الْمُنْظَمَاتِ الْمَاسُونِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ أَوْ الْإِشْتِرَاقِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ
مُنْظَمَاتِ الْإِلْحَادِ وَالْكَفْرِ أَلْبَسَةَ كُتُبَ عَلَيْهَا عِبَارَاتٌ ، وَرُمُوزٌ ، وَشِعَارَاتٌ تَدْعُو

لِمَبَادِيهَا الْهَدَامَةِ ، وشِعَارَاتِهَا الضَّالَّةِ ، وطُقُوسِ دِينِهَا الْمَحْرَفِ ، تُرْجِمَ بَعْضُهَا إِلَى
اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فُوجِدَ أَنَّهُ يَحْمِلُ الْفُحْشَ وَالْفَسَادَ وَالتَّرْوِيحَ لِأَدْيَانِهِمْ وَمُعْتَقَدَاتِهِمْ
الْبَاطِلَةَ ؛ وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ :

- ١_ كَلِمَةُ (Nike) ؛ وَالَّتِي تَعْنِي : إِلَهَ النَّصْرِ عِنْدَ الْإِغْرِيْقِي .
- ٢_ كَلِمَةُ (Aphrodite) ؛ وَالَّتِي تَعْنِي : إِلَهَ الْحُبِّ وَالْجَمَالِ عِنْدَ الْإِغْرِيْقِي .
- ٣_ كَلِمَةُ (Mason) ؛ وَمَعْنَاهَا : مَاسُونِي .
- ٤_ كَلِمَةُ (Spirit) ؛ وَتَعْنِي : الرُّوحَ الْقُدْسِ .
- ٥_ كَلِمَةُ (Vicar) ؛ وَمَعْنَاهَا : كَاهِنٌ .
- ٦_ كَلِمَةُ (Zionist) ؛ وَتَعْنِي : الصُّهْيُونِيَّ .
- ٧_ كَلِمَةُ (Pig) ؛ وَتَعْنِي : خِنْزِيرٌ .
- ٨_ كَلِمَةُ (Synagogue) ؛ وَمَعْنَاهَا : جَمَاعَةٌ مِنَ الْيَهُودِ .
- ٩_ كَلِمَةُ (Kirk = Church) ؛ وَمَعْنَاهَا : كَنِيسَةٌ .
- ١٠_ كَلِمَةُ (I'm Christian) ؛ وَمَعْنَاهَا : أَنَا نَصْرَانِيَّ (نَصْرَانِيَّةٌ) .
- ١١_ كَلِمَةُ (I'm Jewish) ؛ وَتَعْنِي : أَنَا يَهُودِيَّ (يَهُودِيَّةٌ) .
- ١٢_ كَلِمَةُ (Bible) ؛ وَمَعْنَاهَا : كِتَابُ النَّصَارَى .
- ١٣_ كَلِمَةُ (Brahman) ؛ وَمَعْنَاهَا : الْبَرْهَمِيَّ ، أَوْ الْهِنْدُوسِيَّ .
- ١٤_ كَلِمَةُ (Christmas) ؛ وَتَعْنِي : عَيْدَ النَّصَارَى .
- ١٥_ كَلِمَةُ (Gospel) ؛ وَمَعْنَاهَا : إِنْجِيلُ النَّصَارَى .
- ١٦_ كَلِمَةُ (Eros) ؛ وَمَعْنَاهَا : إِلَهَ الْحُبِّ عِنْدَ الْيَهُودِ ؛ وَهُوَ ابْنُ أَفْرُودَيْتِ .
- ١٧_ كَلِمَةُ (Cupid) ؛ وَتَعْنِي : إِلَهَ الْحُبِّ عِنْدَ الرُّومَانِ .

يَكْتَرُ مَعَ الْأَسْفِ وَجُودٌ مِثْلُ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ وَالْكَلِمَاتِ عَلَى مَلَابِسِ الْأَطْفَالِ وَالشَّبَابِ ، خُصُوصًا الْبِدَلِ الرَّيَاضِيَّةِ ، وَعَلَى الْأَخْصِ كَلِمَةُ (Nike) ، الَّتِي لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْهَا لِبَاسٌ أَوْ حِذَاءٌ صَغُرَ أَمَّ كَبُرَ ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْحِرْصِ الْعَظِيمِ وَالسَّعْيِ الْجَادِّ مِنْ أَعْدَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ فِعَاتِهَا وَأَجْنَاسِهَا عَلَى تَرَوِيحِ مَذَاهِبِهِمُ الْفَاسِدَةِ ، وَشِعَارَاتِهِمُ الْبَاطِلَةَ الضَّالَّةَ ، إِبَانًا غَفَلَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ ذَلِكَ ، وَجَهْلٍ عَظِيمٍ بِمَا يُرَادُ لَهُمْ ، وَمَا يُحَاكُّ ضِدَّهُمْ .

ثَانِيًا : تَقَوْمُ بَعْضُ الشَّرِكَاتِ الْعَالَمِيَّةِ الشَّهِيرَةِ ، أَوْ غَيْرِهَا بِالذَّعْوَةِ إِلَى الْفَاحِشَةِ وَالْفَسَادِ الْأَخْلَاقِيِّ ، مِنْ خِلَالِ نَشْرِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الشَّهَوَاتِ وَالزَّانَا وَالْحُمُورِ وَالْوَقَاحَةِ ، حَتَّى إِنَّكَ لَتَشَاهِدُ الشَّبَابَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ فِعَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ ارْتَدَى قَمِيصًا أَوْ بَنْطَالًا أَوْ بَدَلَةً مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا كَلِمَةٌ وَفِحَةٌ لَوْ عَلِمَ بَعْضُهُمْ بِمَعْنَاهَا وَمَذَلُولِهَا لَدَفَنَ نَفْسَهُ عَنِ الْأَنْظَارِ ! وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ :

١ _ عِبَارَةٌ (I'm ready for sexual affairs) ؛ وَمَعْنَاهَا : أَنَا مُسْتَعِدٌّ (مُسْتَعِدَّةٌ لِعَلَاقَاتٍ جِنْسِيَّةٍ) .

٢ _ كَلِمَةٌ (Kiss me) ؛ وَتَعْنِي : قَبِّلْنِي .

٣ _ كَلِمَةٌ (Lusty) ؛ وَمَعْنَاهَا : شَهْوَانِي .

٤ _ كَلِمَةٌ (Prostitute) ؛ وَمَعْنَاهَا : عَاهِرٌ ، زَانٍ .

٥ _ كَلِمَةٌ (Take me) ؛ وَتَعْنِي : خُذْنِي .

٦ _ كَلِمَةٌ (Tippler) ؛ وَمَعْنَاهَا : شَارِبُ الْخَمْرِ .

٧ _ كَلِمَةٌ (whore) ؛ وَتَعْنِي : عَاهِرٌ ، بَغِيٌّ .

٨ _ كَلِمَةٌ (Adulterer) ؛ وَمَعْنَاهَا : فَاسِقٌ ، زَانٍ .

٩ _ كَلِمَةٌ (Adultery) ؛ وَمَعْنَاهَا : زَنَا .

- ١٠_ كَلِمَةُ (Bastard) ؛ وَتَعْنِي : دَنِيٌّ ، ابْنُ زِنَا .
 ١١_ كَلِمَةُ (Bitch) ؛ وَمَعْنَاهَا : الكَلْبَةُ ، العَاهِرَةُ ، الزَّانِيَةُ .
 ١٢_ كَلِمَةُ (Bawdy) ؛ وَمَعْنَاهَا : فَاجِرٌ ، فَاسِقٌ .
 ١٣_ كَلِمَةُ (Buy me) ؛ وَمَعْنَاهَا : اشْتَرِنِي .
 ١٤_ كَلِمَةُ (Dram) ؛ وَتَعْنِي : جُرْعَةٌ صَغِيرَةٌ مِنَ الْمُسْكِرِ .
 ١٥_ عِبَارَةٌ (Drum Base born) ؛ وَتَعْنِي : ابْنُ زِنَا ، لَقِيْطٌ .
 ١٦_ كَلِمَةُ (Follow me) ؛ وَمَعْنَاهَا : الْحَقْنِي ، اتَّبِعْنِي (١) .

ثَالِثًا : وَمَعَ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْمُرْجَمَةَ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ تَحْمِلُ مِنَ الْفَسَادِ ، وَإِسَاءَةِ الظَّنِّ بِلَابِسِيهَا ، وَالدَّعْوَةِ إِلَى الْفَاحِشَةِ مَا لَا يَخْفَى ، فَلَمْ يَقِفِ الْأَعْدَاءُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ ، بَلِ اسْتَعْلَمُوا كَثْرَةَ الْمَعَانِي لِلُّغَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ وَتَجَدُّدِهَا ، فَصَارُوا يَكْتُبُونَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ بِالْفَظَائِغِ غَيْرِ مَعْهُودَةٍ ، لِيَلْبَسُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَيُوقِعُوهُمْ فِي الْخَيْرَةِ وَالْإِثْمِ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ ، وَصَارُوا يَكْتُبُونَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ بِاللُّغَاتِ الْأُخْرَى غَيْرِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ ؛ كَالصِّينِيَّةِ ، وَالْفَرَنْسِيَّةِ ، وَغَيْرِهَا ، مُسْتَعْلِمِينَ جَهْلَ الْمُسْلِمِينَ بِهَذِهِ اللُّغَاتِ ، وَقَلَّةِ إِدْرَاكِهِمْ لِمَعَانِيهَا .

رَابِعًا : وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ ، بَلْ قَدْ ضَيَّبَتْ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْبَيْسَةِ الْأَطْفَالَ ، الْوَافِدَةَ مِنَ الْبِلَادِ الْأَوْرُوبِيَّةِ وَقَدْ كُتِبَتْ عَلَيْهَا آيَاتُ قُرْآنِيَّةٍ ، وَأَحَادِيثُ نَبَوِيَّةٍ ، وَأَذْكَارٌ شَرْعِيَّةٌ ، يُرِيدُونَ أَنْتِذَالَ كِتَابِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ الْأَمِينِ ﷺ ، وَالتَّصَاقَفًا بِالْقَادُورَاتِ وَالنَّجَاسَاتِ (٢) ، وَقَدْ يَرُوقُ لِبَعْضِ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ

(١) وانظر مزيداً من هذه الألفاظ والعبارات القبيحة على الألبسة في ملحق (ب) .

(٢) انظر : الثُّبَابُ الْمُسْلِمِ وَلباسه المُمَيِّز (ص ٨٤) .

هَذَا ، فَيَتَلَفُّونَهَا عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ بِهَا !!

* وَهَذِهِ الْأَلْبَسَةُ الْمُشْتَمَلَةُ عَلَى هَذِهِ الْكِتَابَاتِ وَالْعِبَارَاتِ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .
قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « اللَّبَاسُ الَّذِي يُكْتَبُ عَلَيْهِ مَا
يُخِلُّ بِالذِّينِ أَوْ الشَّرَفِ لَا يَحُوزُ لُبْسَهُ ، سَوَاءً كُتِبَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا ،
وَسَوَاءً كَانَ لِلرِّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ ، وَسَوَاءً كَانَ شَامِلًا لِجَمِيعِ الْبَدَنِ أَوْ لِحُزْنٍ مِنْهُ أَوْ
عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ ؛ مِثْلُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ عِبَارَةٌ تَدُلُّ عَلَى دِيَانَةِ الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى ،
أَوْ غَيْرِهِمْ ، أَوْ عَلَى عِيدٍ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ، أَوْ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ ، أَوْ فِعْلِ الْفَاحِشَةِ ،
أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . وَلَا يَحُوزُ تَرْوِيجٌ مِثْلُ هَذِهِ الْأَلْبَسَةِ ، أَوْ بَيْعُهَا ، أَوْ شِرَاؤُهَا ، وَتَمْنُهَا
حَرَامٌ » (١) .

* وَمِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا يَلِي :

١_ الْأَدِلَّةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ لُبْسِ مَا فِيهِ صُورَةُ ذَاتِ الرُّوحِ أَوْ صُورَةُ
الصَّلِيبِ ؛ بِجَمَاعٍ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مِمَّا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَإِنَّ بَعْضَ هَذِهِ
الْأَلْفَافِ وَالْكَلِمَاتِ هِيَ لِمَعْبُودَاتٍ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ؛ مِثْلُ : إِلَهِ النَّصْرِ عِنْدَ
الْإِغْرِيْقِ (Nike) ؛ وَإِلَهِ الْحُبِّ عِنْدَ الْيَهُودِ ؛ وَهُوَ ابْنُ أَفْرُودَيْتِ (Eros) ؛ وَإِلَهِ
الْحُبِّ عِنْدَ الرُّومَانِ (Cupid) (٢) .

٢_ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » (٣) .

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين (٢٨٤/١٢) .
(٢) انظر هذه الأدلة في الفرعين السابقين (ص ٧٥٧ ، ٧٨٧) من هذا البحث .
(٣) انظر تحريجه (ص ٢٧٥) من هذا البحث .

والوجه منه : أَنَّ هَذِهِ الْأَلْبَسَةَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى الْكِتَابَاتِ الْقَبِيحَةِ ، وَالشَّعَارَاتِ الْهَدَامَةِ مِمَّا يَنْتَشِرُ لُبْسُهُ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، إِضَافَةً إِلَى أَنَّ تِلْكَ الْعِبَارَاتِ مِمَّا يَشْتَهَرُونَ بِهِ ، وَيَدِينُونَ بِهِ ، فَلُبْسُهَا تَشْبَهُ بِهِمْ .

٣_ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .
والوجه من الآية : أَنَّ لُبْسَ مِثْلِ هَذِهِ الْمَلَابِسِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْقُبْحِ وَالْفَسَادِ نَشْرٌ لِلْفَاحِشَةِ كَيْفَمَا نَشْرُ ، وَتَرْوِجٌ لَهَا بَيْنَ صُفُوفِ الْمُسْلِمِينَ وَرَغْبَةٌ فِي نَشْرِهَا بَيْنَهُمْ .

٤_ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ، وَلَا اللَّعَّانِ ، وَلَا الْفَاحِشِ ، وَلَا الْبَذِيءِ » (٢) .
والوجه منه : أَنَّ لُبْسَ هَذِهِ الْمَلَابِسِ مِنَ الْفَحْشِ وَالنَّفْحُشِ وَالْبِدَاعَةِ ، وَهَمَّا لَيْسَا مِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ .

٥_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ،

(١) النور : ١٩ .

(٢) رواه الترمذي في كتاب البرِّ والصَّلة ، باب ما جاء في اللُّغَةِ ، ح (١٩٧٧) ، وَحَسَنَةٌ ، الجامع الصحيح (٣٠٨/٤) . وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِ الْمَكْرِيِّينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، ح (٣٩٤٨) ، وَقَالَ مُحَقِّقُوا الْمَسْنَدِ : « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرَجَالُهُ يُقَاتُ رَجَالَ الصَّحِيحِ غَيْرَ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، فَقَدْ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ ، وَأَصْحَابُ الْمَسْنَدِ الْأَرْبَعَةِ ، وَهُوَ ثِقَةٌ » ١ هـ . مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٦٠/٧-٦١) . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ التَّرْمِذِيِّ (٣٧٠/٢) ، ح (١٩٧٧) .

وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً « (١) .

فَهُوَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي اسْتِحْبَابِ سَنِّ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ ، وَتَحْرِيمِ سَنِّ الْأُمُورِ السَّيِّئَةِ ، وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ أَوْ ثَوَابٍ (٢) . وَلُبْسُ مِثْلِ هَذِهِ الثِّيَابِ مِنَ الْأُمُورِ السَّيِّئَةِ الَّتِي يَلْحَقُ الْمَرْءُ وَزُرْهَا وَوَزُرُ مَنْ لَبَسَهَا تَقْلِيداً لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ .

٦ - حَدِيثُ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلَالُ بَيْنَ ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ » (٣) .

وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ لُبْسَ الْمَلَابِسِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْكَلِمَاتِ وَالْعِبَارَاتِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْفُحْشِ وَالْفَسَادِ ، أَقْلُ مَا فِيهِ إِسَاءَةُ الظَّنِّ بِمَنْ يَلْبَسُهَا ، وَالظَّنُّ بِهِ أَنَّهُ مِنَ الزُّنَاةِ وَالزَّوَانِي وَشُرَابِ الخُمُورِ ، أَوْ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، أَجَارَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْمُؤَبِّقَاتِ ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ صِيَانَةٌ لِعِرْضِهِ ، وَبَعْدَ عَنِ الشُّبُهَاتِ تَحَنُّبٌ لُبْسِهَا ، وَالْحَذَرُ مِنْهَا .

(١) رواه مسلم في كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ، ح [١٦] [٢٦٧٤] ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد السادس (١٧٢/١٦) .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد السادس (١٧٢/١٦) .

(٣) انظر تخريجه (ص ١٢٢) من هذا البحث .

انتهى الجزء الأول من هذا البحث

وبالله - إن شاء الله تعالى - الجزء الثاني

وأوله : البحث الثالث من الفصل الثاني : (شروط لباس الرجل)

أن يكون اللباس ساتراً للعرضة .

الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ

أَنَّ يَكُونَ اللَّبَاسُ سَاتِرًا لِلْعَوْرَةِ

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ :

المطلب الأول : اهْتِمَامُ الْإِسْلَامِ بِحِفْظِ الْعَوْرَةِ .

المطلب الثاني : أَحْكَامُ عَوْرَةِ الرَّجُلِ فِي الْإِسْلَامِ .

المَطْلَبُ الأوَّلُ

اهْتِمَامُ الإِسْلَامِ بِحِفْظِ العَوْرَةِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُرُوعٍ :

الفروع الأول : تَعْرِيفُ العَوْرَةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا .

الفروع الثاني: نَهْيُ الإِسْلَامِ عَنِ التَّعَرِّيِّ وَأَمْرُهُ بِسِتْرِ العَوْرَةِ .

الفروع الثالث : الوَسَائِلُ الَّتِي شَرَعَهَا الإِسْلَامُ لِحِفْظِ العَوْرَةِ .

الفرع الأول

تعريف العورة لغة واصطلاحاً

• أولاً : تعريف العورة لغة :

العورة : الخلل في الثغر وغيره ، وكل بيت فيه خلل يخشى دخول العدو منه ؛ فهو عورة ؛ قال الله عز وجل عن المنافقين : ﴿ وَسَتَّذِنُ فَريقٌ منهم التي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فراراً ﴾ (١)

والعورة : كل مكمن للستر ، وكل ما يستحيا منه إذا ظهر ، وعورة الرجل والمرأة : سواتهما . والعورة : الساعة ؛ التي هي قمين من ظهور العورة فيها ؛ وهي ثلاث ساعات : ساعة قبل صلاة الفجر ، وساعة عند نصف النهار ، وساعة بعد العشاء الآخرة ؛ قال سبحانه وتعالى : ﴿ يتأيتها الذين آمنوا ليستعينكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر حين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء تلك عوراتكم لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليه حكيم ﴾ (٢)

(١) الأحزاب : ١٣ .

(٢) النور : ٥٨ .

وَالْعَوْرَةُ : كُلُّ مَا يَسْتُرُهُ الْإِنْسَانُ اسْتِنْكَافًا أَوْ حَيَاءً . وَالْجَمْعُ : عَوْرَاتٌ ^(١) .

● ثَانِيًا : تَعْرِيفُ الْعَوْرَةِ اصْطِلَاحًا :

يُمْكِنُ تَعْرِيفُ الْعَوْرَةِ اصْطِلَاحًا بِأَنَّهَا : كُلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَشْفَهُ مِنْ جَسَدِ الْإِنْسَانِ ، وَأَمَرَ بِسْتَرِهِ ^(٢) .

* * *

(١) انظر في معاني العورة لُغَةً : لسان العرب (٩/٤٦٩-٤٧٠) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٨٨) ؛ معجم مقاييس اللُغة (٤/١٨٥-١٨٦) ، جميعها (عور) ؛ المعجم الوسيط (٢/٦٣٦) ، (عار) .

(٢) انظر قريباً من هذا : أسهل المدارك (١/١٨١) ؛ الشرح الصغير (١/٢٨٣) ؛ مغني المحتاج (١/٣٩٧) ؛ نهاية المحتاج (٢/٥) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٤) ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/٤٤) .

الفرعُ الثاني

نَهْيُ الْإِسْلَامِ عَنِ التَّعَرِّيِّ وَأَمْرُهُ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ

حَارَبَ الْإِسْلَامُ الْعُرِيَّ ، وَجَعَلَهُ فِطْرَةً بَهِيمِيَّةً تَفْتَحُ الشَّرَّ وَالْفَسَادَ الَّذِي يُقْوِضُ أَرْكَانَ الْمُجْتَمَعِ ، وَيُزَعِزُّ بُنْيَانَهُ ؛ وَامْتَنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ بِإِنزَالِ اللَّبَاسِ الَّذِي يَسْتُرُ بِهِ الْعَوْرَاتِ ، وَيُوَارِي بِهِ السَّوَاتِ ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى :

﴿ يَبْنَیْ ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ تَكْمٍ وَرِيشًا وَلِبَاسَ النَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ (١)

وَقَدْ كَانَ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاءَ - الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ - زَاعِمِينَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ ، وَأَنَّهُمْ وَجَدُوا آبَاءَهُمْ عَلَيْهَا ، فَتَبَرَّأَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ ، وَرَدَّ عَلَيْهِمْ فِرْيَتَهُمْ ، وَسَمَّى فِعْلَهُمْ ذَلِكَ فَاحِشَةً وَسُوءًا ؛ ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّا لَأَنزَلْنَا إِلَهُكُم بِالْفَحِشَاءِ أَلْتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) . ثُمَّ أَمَرَ بِاللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ ؛ ﴿ يَبْنَیْ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .

(١) الأعراف : ٢٦ . (٢) الأعراف : ٢٨ . وانظر (ص ٦٧) من هذا البحث.

(٣) الأعراف : ٣١-٣٢ .

وانظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣٨٩/١٢-٣٩٥) ؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٣/٤٣٩-٤٤٦) ؛ أسباب نزول القرآن الكريم (ص ٢٢٨-٢٢٩) ؛ تفسير

وَأَذَنَ مُؤَذِّنُهُ ﷺ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي أَهْلِ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ : « لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ » (١) .
* وَمِنَ الْأَحَادِيثِ النَّاهِيَةِ عَنِ التَّعْرِي الْأَمْرَةَ بِحِفْظِ الْعَوْرَةِ :

١_ مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ » (٢) .

٢_ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمَلُهُ ثَقِيلٍ ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ ، فَانْحَلَّ إِزَارِي ، وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ارْجِعْ إِلَى تَوْبِكَ فَخُذْهُ ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاءً » (٣) .

وَفِي نَهْيِهِ ﷺ عَنِ الْمَشْيِ عُرْيَانًا بَيِّنٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقُعُودُ عُرْيَانًا فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ مَعْنَاهُ مَعْنَى الْمَوْضِعِ الَّذِي نَهَى فِيهِ عَنِ الْمَشْيِ عُرْيَانًا ؛ بَحَيْثُ يَرَاهُ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرَى عَوْرَتَهُ (٤) .

٣_ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ : « أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ : « إِنْ

↳ القرآن العظيم (٢/٢٣٣) .

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب ما يستمر من العورة ، ح (٣٦٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٥٦٩) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات ، ح [٧٤] (٣٣٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٢٥-٢٦) . والترمذي في كتاب الأدب ، باب في كراهية مباشرة الرجال للرجال والمرأة للمرأة ، ح (٢٧٩٣) ، الجامع الصحيح (٥/١٠١-١٠٢) .

(٣) رواه مسلم في كتاب الحيض ، باب تعريم النظر إلى العورات ، ح [٧٨] (٣٤١) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٢٩) .

(٤) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢/٢٨) .

اسْتَطَعَتْ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا» . قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ قَالَ : « فَاَللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » (١) .

٤_ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ بِلَا إِزَارٍ ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبِيْبٌ سِتْرٌ يُجِبُّ الْحَيَاءَ وَالسُّتْرَ ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ » (٢) .
فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَغَيْرُهَا تَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى الْأَمْرِ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعَرِّيِ ، وَتَجْعَلُ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْعَوْرَاتِ مِنَ الْحَيَاءِ وَالْحِشْمَةِ .

وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ ، بَلْ كَانَ ﷺ يَجْعَلُ سِتْرَ الْعَوْرَةِ وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا مِنْ ثَمَرَاتِ الْإِيمَانِ الصَّحِيحِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَالْحَيَاءِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ :

٥_ فَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ » (٣) .

(١) رواه الترمذي في كتاب الأدب ، باب ما جاء في حفظ العورة ، ح (٢٧٩٤) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ » اهـ . الجامع الصحيح (١٠٢/٥) .

وَأُخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيمًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ فِي كِتَابِ الْغَسَلِ ، بَابِ مَنْ اغْتَسَلَ غُرْبَانًا وَحَدَهُ فِي الْخُلُوعِ ، وَمَنْ تَسْتَرُ فَالتَّسْتُرُ أَفْضَلُ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : « وَقَدْ أُخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَن بَهْزٍ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ... وَلِهَذَا جَزَمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ » اهـ ، فَتَحَ الْبَارِيُّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٤٥٨/١-٤٥٩) . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي آذَانِ الرَّقَافِ (ص ٣٩-٤٠) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الحمَّام ، باب النهي عَنِ التَّعَرِّيِ ، ح (٤٠٥) ، عَوْنُ الْمَعْبُودِ شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٣٤/١١) .

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٤٩٧/٢) ، ح (٤٠١١) .
وَالْبَرَّازُ : اسْمٌ لِلْفَضَاءِ الْوَاسِعِ الْمُنْكَشِفِ بِغَيْرِ سِتْرَةٍ ، ثُمَّ كُنُوا بِهِ عَنِ قَضَاءِ الْغَائِطِ ، كَمَا كُنُوا بِهِ عَنِ الْخَلَاءِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَرَّزُونَ فِي الْأَمْكِنَةِ الْخَالِيَةِ مِنَ النَّاسِ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٨/١) ، (برز) .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الأدب ، باب ما جاء في دخول الحمَّام ، ح (٢٨٠١) ، وَحَسَنَهُ الْجَامِعُ الصَّحِيحُ (١٠٤/٥-١٠٥) .

٦_ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ (١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ مَرَّ وَصَاحِبٌ لَهُ بِفَيْتِيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ حَلَّوْا أَزْرَهُمْ فَجَعَلُوهَا مَخَارِيقَ (٢) ، يَجْتَلِدُونَ بِهَا ، وَهُمْ عُرَاةٌ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَلَمَّا مَرَرْنَا بِهِمْ قَالُوا : إِنَّ هَؤُلَاءِ قَسِيْسُونَ ، فَدَعَوْهُمْ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ تَبَدَّدُوا (٣) ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا حَتَّى دَخَلَ ، وَكُنْتُ أَنَا وَرَاءَ الْحُجْرَةِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! لَا مِنْ اللَّهِ اسْتَحْيُوا ، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ اسْتَرُوا » . وَأُمُّ أَيْمَنَ عِنْدَهُ تَقُولُ : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَبِلَايٍ مَا اسْتَغْفِرُ لَهُمْ (٤) .

وَلَيْسَ هَذَا فَحْسَبٌ ، بَلْ كَانَ ﷺ مُطَبَّقًا لِهَذَا الْأَدَبِ الْإِسْلَامِيِّ الرَّفِيعِ فِي

⇒ والنسائي في كتاب الغسل والتميم ، باب الرخصة في دخول الحمام ، ح (٤٠١) ، سنن النسائي (١٤٢/١) .

وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/٧-٨) ، ح (١٩٤٩) ؛ وفي غاية المرام (ص ١٠٨) ، ح (١٩٠) .

(١) هو عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معدي كرب الزبيدي ، أبو الحارث ، صحابي جليل ، سكن مصر ، وتوفي بها بعد أن عمّر طويلاً ، يُقال : إنه أخير من مات بها من الصحابة ، وكانت وفاته بعد الثمانين على الأرجح .

انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٨٨٣) ، رقم (١٤٩١) ؛ تهذيب التهذيب (٣١٧/٢)] .

(٢) المَخَارِيقُ : جمع مخرق ؛ وهو في الأصل ثوبٌ يُلَفُّ وَيَضْرَبُ بِهِ الصَّبِيَانُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٦) ، (خرق) .

(٣) تَبَدَّدُوا : أي تَفَرَّقُوا . انظر : المرجع السابق (١/١٠٥) ، (بد) .

(٤) رواه أحمد في مسند الشاميين ، عن عبد الله بن الحارث ، ح (١٧٧١) ، وصححه مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدِ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٩/٢٤٩-٢٥٠) .

وقوله : (فَبِلَايٍ) : أي بعد شدة امتناعه وإبطائه ، استغفر لهم . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٩٢) ، (لأي) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٣٨٤) .

حَيَاتِهِ ؛ وَهُوَ الْأُسُوءَةُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَمَا رُبِّيتْ عَوْرَتُهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ ؛ فَقَدَ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ : يَا ابْنَ أَخِي ! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ ، فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكَبِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ . قَالَ : فَحَلَّهُ ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ » (١) .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « فِيهِ : أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي التَّعْرِيَّ لِلْمَرْءِ بِحَيْثُ تَبْدُو عَوْرَتُهُ لِعَيْنِ النَّاطِرِ إِلَيْهَا ، وَالْمَشْيُ عُرْيَانًا بِحَيْثُ لَا يَأْمَنُ أَعْيُنُ الْأَدْمِيِّينَ ، إِلَّا مَا رُحِّصَ فِيهِ مِنْ رُؤْيَةِ الْحَلَالِ لِلْأَرْوَاجِ عُرَاءً » (٢) .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَفِيهِ : أَنَّهُ ﷺ كَانَ مَصُونًا عَمَّا يُسْتَفْبَحُ قَبْلَ الْبِعْتَةِ وَبَعْدَهَا . وَفِيهِ : النَّهْيُ عَنِ التَّعْرِيِّ بِحَضْرَةِ النَّاسِ » (٣) .

وَكَانَ عُمَرُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَئِذٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، حِينَ بَلَغَ الْحُلْمَ ، وَسَبَبُ سُقُوطِهِ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ : « قِيلَ : كَانَ مِنْ شِدَّةِ حَيَاتِهِ مِنْ تَعْرِيهِ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مَجْبُولًا عَلَى أَجْمَلِ الْأَخْلَاقِ وَأَكْمَلِهَا مِنْذُ نَشَأَ ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا شِدَّةَ الْحَيَاءِ . وَقِيلَ : بَلْ كَانَ لِأَمْرِ شَاهِدَهُ وَرَأَاهُ ، أَوْ لِنِدَاءِ سَمِعَهُ يَنْهَى عَنِ التَّعْرِيِّ » (٤) .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِ الْأَخِيرِ ، وَأَنَّهُ سَمِعَ نِدَاءً يَنْهَاهُ عَنِ التَّعْرِيِّ : مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِسَنَدِهِ : « فِي قِصَّةِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؛ حِينَ

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها ، ح (٣٦٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٦٥/١) .

ومسلم في كتاب الحيض ، باب الاعتناء بحفظ العورة ، ح [٧٧] (٣٤٠) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٩/٤) .

(٢) شرح صحيح البخاري (٢٧/٢) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٦٦/١) .

(٤) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٨١/٢) .

هدمتها قریشٌ وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي ، تحمّلها قریشٌ على رقابها ، فرقعوها في السماء عشرين ذراعاً ، فبينما النبي ﷺ يحمل حجارة من أحياد ، وعليه نمرّة ، فضاعت عليه النمرّة ، فذهب يضع النمرّة على عاتقه ، فيرى عورته من صغر النمرّة ، فنادى يا محمد ! حمّر - أي غط - عورتك ، فلم يرى عرياناً بعد ذلك» (١) .

وما هذه العناية من الإسلام بشدّة المحافظة على العورات ، والأمر بحفظها ، والنهي عن كشفها إلاّ لما في حفظ العورات ، والابتعاد عن النظر إلى الفروج التي لا تحلّ من الاحتشام ، وصيانة العرض ، وقمع الفاحشة ، وصلاح الأخلاق ، ودرء المفايد العظيمة المترتبة على التفریط في ذلك ؛ فإنّ كشفها أمام الناس والتساهل في ذلك من المنكرات العظيمة ، وما حلّ البلاء بالمسلمين إلاّ بسبب التعرّي الذي يعيشه كثير منهم ، رجالاً ونساءً .

وإنّ اهتمام الإسلام بسستر العورات ، والترغيب فيها تدبير وقائي لكي يكون في المجتمع بيئة تخلو من كلّ ما يثير في المرء نزعات السوء ، وتتنزّه عن جميع المغريات ، وتقلّ فيها أسباب الفوضى الجنسية إلى أبعد حدّ ممكن ، لذلك فقد كان إبطال العريّ والتعرّي ، وتعيين العورات للرجال والنساء من أوّل ما عني به الإسلام (٢) .

* * *

(١) رواه أحمد في باقي مسند الأنصار ، عن أبي الطفيل عامر بن وائلة ، ح (٢٣٨٠٠) ، وقوى إسناده محققوا مسند الإمام أحمد ابن حنبل (٢١٨/٣٩) .

(٢) المودودي ، الحجاب (ص ٢٩٢) .

الْفَرْعُ الثَّالِثُ

الْوَسَائِلُ الَّتِي شَرَعَهَا الْإِسْلَامُ لِحِفْظِ الْعَوْرَةِ

نَظَرًا لِشِدَّةِ اهْتِمَامِ الْإِسْلَامِ بِسِتْرِ الْعَوْرَاتِ ، وَنَهْيِهِ عَنِ التَّعَرِّيِ ؛ وَحَتَّى يَتِمَّ ذَلِكَ عَلَى أُمَّةِ الْوُجُوهِ وَأَكْمَلِهَا فَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى طُرُقًا عَدِيدَةً لِلْمَحَافَظَةِ عَلَى الْعَوْرَاتِ ، أَمْرًا وَنَهْيًا وَإِرْشَادًا وَتَوْجِيهًا ؛ وَمِنْ أَبْرَزِ تِلْكَ الطَّرِيقِ وَالْوَسَائِلِ :

أَوَّلًا : إِنْزَالُ اللَّبَاسِ بِنَوْعِيهِ ؛ لِبَاسِ الْجَسَدِ ، وَلِبَاسِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ ، وَشَرَعِيَّتِهِ ، وَالْإِمْتِنَانِ بِهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَبْنَئِ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ بَعْضِكُمْ وَرَيْشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴾ (١)

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « يَمْتَنُّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ بِمَا جَعَلَ لَهُمْ مِنْ اللَّبَاسِ وَالرَّيْشِ ؛ فَالْبَاسُ مَا سَتَرَ الْعَوْرَاتِ وَهِيَ السَّوَاتُ ، وَالرَّيْشُ وَالرَّيْشُ مَا يُتَجَمَّلُ بِهِ ظَاهِرًا ، فَالْأَوَّلُ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ ، وَالرَّيْشُ مِنَ التَّكْمِيلَاتِ وَالزِّيَادَاتِ » (٢) .

وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى التَّلَازُمِ الْوَثِيقِ بَيْنَ شَرَعِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْبَاسِ لِسِتْرِ الْعَوْرَاتِ وَبَيْنَ التَّقْوَى ، فَكِلَاهُمَا لِبَاسٌ ؛ هَذَا يَسْتُرُ عَوْرَاتِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ ، وَيُزَيِّنُهَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ وَالْحَيَاءِ ، وَالْآخَرُ يَسْتُرُ عَوْرَاتِ الْجَسَدِ ، وَيُزَيِّنُهُ ، وَيُجَمِّلُهُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ ؛ فَإِذَا اسْتَشَعَرَ الْعَبْدُ التَّقْوَى لِلَّهِ ، وَاسْتَحْيَا مِنْهُ الْحَيَاءَ الْمَطْلُوبَ شَرْعًا تَوَلَّدَ

(١) الأعراف : ٢٦ .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٢) .

لذئبه الشعور والإحساس باستقباح عري الجسد ، والحياء من كشفه أمام الناس ، وإذا ضعف الحياء عند العبد ، وفسد التقوى لم يُبال بالعري النفسي والجسدي تطيقاً في واقع حياته ، وفيمن حوله وتحتة من البشر .

ثانياً : تحريم النظر إلى العورات ، والأمر بغض البصر عند بدوها لعارض أو غفلة^(١)؛ قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾  وقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿ ^(٢) .

وغض البصر المأمور به شرعاً في هذه الآية معناه : كفه عن الاسترسال ، فلا ينظر إلى الشيء بملء العين ، وهو أدب لطيف عظيم من الله تعالى لعباده المؤمنين؛ أن يعضوا من أبصارهم عما حرم الله عليهم ، فلا ينظروا إلا إلى ما يباح لهم النظر إليه ، وأن يعضوا من أبصارهم عن المحارم ، فإذا صادف وقوع البصر على ما لا يحل لهم النظر إليه صرفوه سريعاً ، وكفوه عما لا يحل^(٣) .
وقال  لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : « يَا عَلِيُّ ! لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى ، وَكَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ » ^(٤) .

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٣/٣١٠-٣١١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٢٦) ؛ مختصر كتاب النظر في أحكام النظر (ص ١١١ وما بعدها) .

(٢) النور : ٣٠ ، ٣١ .

(٣) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٣/٣٧٧) ؛ تفسير القرآن العظيم (٣/٣١٠) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب النكاح ، باب في ما يؤمر به من غض البصر ، ح (٢١٤٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦/١٣١) .

والتزمذي في كتاب الأدب ، باب ما جاء في نظرة المفاجأة ، ح (٢٧٧٧) ، وحسنه ، الجامع الصحيح (٥/٩٤) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ » (١) .

وَمَا هَذَا الْحِرْصُ الْعَظِيمُ عَلَى غَضِّ الْبَصَرِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْمَحْرَمَاتِ إِلَّا لِمَا لِإِطْلَاقِ الْبَصَرِ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالْمَخَاطِرِ عَلَى الْإِنْسَانِ ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ بَرِيدُ الزَّانِ ، وَالسَّهْمُ الْمَسْمُومُ مِنْ سِيهَامِ إِبْلِيسَ الْقَاتِلَةِ ، الَّتِي تُوقِعُ فِي الْمَخْطُورِ ، وَتُفْسِدُ الْقَلْبَ ، وَتَجْلِبُ الْأَهَاتِ وَالْحَسَرَاتِ (٢) .

ثَالِثًا : الْاسْتِئْذَانُ عِنْدَ دُخُولِ الْبُيُوتِ ؛ وَتَحْرِيمُ النَّظَرِ فِيهَا وَالْإِطْلَاقَ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ ، أَوْ عِلْمٍ مِنْ صَاحِبِهَا ؛ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٧٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٧٨﴾ » (٣) .

وَالْمُرَادُ بِالِاسْتِئْذَانِ : الْاسْتِئْذَانُ ؛ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ : حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا بِالِإِذْنِ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ لَهُمُ الْاسْتِئْذَانُ اسْتِئْذَانًا ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا اسْتَأْذَنُوا أَوْ سَلَّمُوا أُنْسَ أَهْلِ الْبَيْتِ بِذَلِكَ ، وَلَوْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ إِذْنٍ لَاسْتَوْحَشُوا (٤) .

﴿ وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ ، مَسْنَدُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، ح (١٣٦٩) ، وَحَسَنُهُ مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدِ ، مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٤٦٤/٢) . وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (١٠٨/٣) ، ح (٢٧٧٧) .

- (١) انظر تخريجه (ص ٨٠٩) من هذا البحث .
- (٢) انظر : الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص ٣٠٦ وما بعدها) .
- (٣) النور : ٢٧-٢٨ .
- (٤) أحكام القرآن (٣/٣٠٩) ؛ وانظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٣/٣٦٩-٣٧٠) .

وَهَذِهِ آدَابُ شَرْعِيَّةٌ أَدَّبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى بُيُوتِ الْغَيْرِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ الْمَحْقَقِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَمَنْ يَدْخُلُ إِلَيْهِمْ ^(٢) .

« لَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْبُيُوتَ سَكَنًا ؛ يَفِيءُ إِلَيْهَا النَّاسُ ؛ فَتَسْكُنُ أَرْوَاحُهُمْ ، وَتَطْمَئِنُّ نَفُوسُهُمْ ، وَيَأْمَنُونَ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ وَحُرْمَاتِهِمْ ، وَيُلْقُونَ أَعْيَاءَ الْحَذَرِ وَالْحِرْصِ الْمُرْهِقَةِ لِلْأَعْصَابِ . وَالْبُيُوتُ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا حِينَ تَكُونُ حَرَمًا أَمِنًا ، لَا يَسْتَبِيحُهُ أَحَدٌ إِلَّا بِعِلْمِ أَهْلِهِ وَإِذْنِهِمْ ، وَفِي الْوَقْتِ الَّذِي يُرِيدُونَ ، وَعَلَى الْحَالَةِ الَّتِي يُحِثُونَ أَنْ يَلْقَوْا عَلَيْهَا النَّاسَ . ذَلِكَ أَنْ اسْتِباحَةَ حُرْمَةِ الْبَيْتِ مِنَ الدَّاخِلِينَ دُونَ اسْتِثْنَانٍ يَجْعَلُ أَعْيُنَهُمْ تَقَعُ عَلَى عَوْرَاتِ ، وَتَلْتَفِي بِمَفَاتِنِ تَبْيِيرِ الشَّهَوَاتِ ، وَتُهَيِّئُ الْفُرْصَةَ لِلْغَوَايَةِ ، النَّاشِئَةِ مِنَ اللَّقَاءَاتِ الْعَابِرَةِ وَالنَّظَرَاتِ الطَّائِرَةِ ، الَّتِي قَدْ تَتَكَرَّرُ ، فَتَحْوَلُ إِلَى نَظَرَاتٍ قَاصِدَةٍ ، تُحَرِّكُهَا الْمَيُولُ الَّتِي أَيْقَظَتْهَا اللَّقَاءَاتُ الْأُولَى عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ وَلَا انْتِظَارٍ ؛ وَتَحْوَلُهَا إِلَى عِلَاقَاتٍ آثِمَةٍ ، بَعْدَ بَضْعِ خَطَوَاتٍ أَوْ إِلَى شَهَوَاتٍ مَحْرُومَةٍ تَنْشَأُ عَنْهَا الْعُقْدُ النَّفْسِيَّةُ وَالْانْحِرَافَاتُ .

وَلَقَدْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَهْجُمُونَ هُجُومًا ؛ فَيَدْخُلُ الزَّائِرُ الْبَيْتَ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَقَدْ دَخَلْتُ ! وَكَانَ يَقَعُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الدَّارِ مَعَ أَهْلِهِ فِي الْحَالَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَرَاهُمَا عَلَيْهَا أَحَدٌ ! وَكَانَ يَقَعُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ عَارِيَةً ، أَوْ مَكْشُوفَةَ الْعَوْرَةِ ، هِيَ أَوْ الرَّجُلُ ، وَكَانَ ذَلِكَ يُؤْذِي وَيَجْرَحُ ، وَيَحْرِمُ الْبُيُوتَ أَمْنَهَا وَسَكِينَتَهَا ، كَمَا يُعْرَضُ النَّفُوسَ مِنْ هُنَا وَمِنْ هُنَاكَ لِلْفِتْنَةِ ؛ حِينَ تَقَعُ الْعَيُونُ عَلَى مَا يُثِيرُ .

مِنْ أَجْلِ هَذَا وَذَلِكَ أَدَّبَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِهَذَا الْأَدَبِ الْعَالِي ؛ أَدَبِ الْاسْتِثْنَانِ عَلَى الْبُيُوتِ ، وَالسَّلَامِ عَلَى أَهْلِهَا ؛ لِإِنْسَانِيَّتِهِمْ ، وَإِزَالَةِ الْوَحْشَةِ مِنْ نَفُوسِهِمْ قَبْلَ الدُّخُولِ » ^(٢) .

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٣/٣٠٧ وما بعدها) .

(٢) في ظلال القرآن (٤/٢٥٠٧-٢٥٠٨) .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَى يَحْكُ بِهَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْتُ بِهَ فِي عَيْنِكَ ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِثْنَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ » (١) .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : « قوله : (إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِثْنَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ) ؛ معناه : أَنَّ الِاسْتِثْنَانَ مَشْرُوعٌ وَمَأْمُورٌ بِهِ ، وَإِنَّمَا جُعِلَ لِئَلَّا يَقَعَ الْبَصْرُ عَلَى الْحَرَامِ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي حُجْرِ بَابٍ وَلَا غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مُتَعَرِّضٌ فِيهِ لِيُوقَعَ بَصْرِهِ عَلَى امْرَأَةٍ أجنبية » (٢) .

رَابِعًا : التَّحْذِيرُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقَاتِ إِلَّا لِمَنْ تَأَدَّبَ بِأَدَابِهَا ؛ لِأَنَّهَا مَظْنَنَةٌ لِانْكِشَافِ الْعَوْرَاتِ ، وَمَكَانٌ خُرُوجِ النِّسَاءِ ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى الْجُلُوسِ فِيهَا فَلْيَتَأَدَّبْ بِأَدَابِهَا الَّتِي بَيَّنَّهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ لِأَصْحَابِهِ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ ؛ تَتَحَدَّثُ فِيهَا . فَقَالَ : « إِذِ ابْتَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » . قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ . قَالَ : « غَضُّ الْبَصْرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر ، ح (٦٢٤١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٦/١١) .

ومسلم في كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ، ح [٤٠] (٢١٥٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٣١٣/١٤-٣١٤) .

والمدرى : هي حديده يسوى بها شعر الرأس ، وقيل : هي شبة المشط ، وقيل : هي أعواد تحدد ، وتجعل شبة المشط ، يسوى بها الشعر . جمعها : مداري .

انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٣١٣/١٤) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٣١٤/١٤) .

عَنِ الْمُنْكَرِ» (١) .

خَامِسًا : تَحْرِيمُ مُبَاشَرَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ وَصْفُهَا لِزَوْجِهَا أَوْ لِغَيْرِهِ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ؛ وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ : النَّهْيُ عَنِ مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ ، ثُمَّ وَصْفُهُ لِزَوْجَتِهِ أَوْ لِغَيْرِهَا مِنْ قَرِيبَاتِهِ حَتَّى كَأَنَّهَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ ، وَالْوُقُوعِ فِي الْمَحْظُورِ .

فَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، فَتَنْتَعِبَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا » (٢) .

هَذِهِ أَهَمُّ الْوَسَائِلِ الَّتِي شَرَعَهَا الْإِسْلَامُ ، وَأَمَرَ بِهَا مُحَافَظَةً عَلَى الْعَوْرَاتِ ، وَسِتْرًا لَهَا ، وَنَهْيًا عَنِ كُلِّ مَا يُخِلُّ بِذَلِكَ ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى الْعِنَايَةِ النَّامَةِ بِهِذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَمَا لَهَا مِنْ أَهَمِّيَّةٍ فِي حَيَاةِ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ .

* * *

(١) رواه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب قول الله تعالى : ﴿ يَكْفُرُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴾ ، ح (٦٢٢٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/١١) .

ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن الجلوس في الطُّرُقَاتِ ، ح [١١٤] (٢١٢١) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٨٤/١٤) .

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح ، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجهما ، ح (٥٢٤١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٥٠/٩) .

المَطْلَبُ الثَّانِي

أَحْكَامُ عَوْرَةِ الرَّجُلِ فِي الْإِسْلَامِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ فُرُوعٌ :

١. الفروع الأولى : حُدُودُ عَوْرَةِ الرَّجُلِ شَرْعاً .
٢. الفروع الثانية: حُدُودُ عَوْرَةِ الصَّبِيِّ وَالْحُنْثَى .
٣. الفروع الثالثة : حَالَاتُ التَّرْخِيصِ فِي كَشْفِ الرَّجُلِ عَوْرَتَهُ ، وَضَوَابِطُ ذَلِكَ .
٤. الفروع الرابعة: لُبْسُ الرَّجُلِ الثِّيَابِ الَّتِي تَشْفِي عَنِ الْعَوْرَةِ أَوْ تُحَدِّدُهَا .

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ

حُدُودُ عَوْرَةِ الرَّجُلِ شَرْعاً

اختلفَ أهلُ العِلْمِ في تحديدي عَوْرَةِ الرَّجُلِ الْبَالِغِ عَلَى أَقْوَالٍ خَمْسَةٍ ؛ هِيَ :

● الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :

إِنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ ، وَلَيْسَتْ السُّرَّةُ وَالرُّكْبَةُ مِنْ عَوْرَتِهِ .
وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ ،
وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْحَنَابِلَةُ ^(١) .

● الْقَوْلُ الثَّانِي :

إِنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ ، مَعَ دُخُولِ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فِيهَا . وَهُوَ
قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيِّ ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ^(٢) .

● الْقَوْلُ الثَّلَاثُ :

إِنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ ، مَعَ دُخُولِ الرُّكْبَةِ فِي عَوْرَتِهِ ، وَعَدَمِ

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١٥٧) ؛ بداية المجتهد ونهاية
المقتصد (١/٢٨٢) ؛ الخرشني على مختصر خليل (١/٢٤٦) ؛ المجموع شرح المهذب
(٣/١٧٣) ؛ مغني المحتاج (١/٣٩٧) ؛ المغني (٢/٢٨٤) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من
الخلافا (١/٤٤٩) ؛ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١/٢١٠) ، مسألة رقم
(٢٧٠) ، (٢٧٢) ، (٢٧٣) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١٥٧) ؛ الخرشني على مختصر خليل
(١/٢٤٦) ؛ المجموع شرح المهذب (٣/١٦٨) ؛ روضة الطالبين (١/٣٨٩) ؛ الإنصاف
في معرفة الراجح من الخلافا (١/٤٥١) .

دُخُولِ السُّرَّةِ فِيهَا . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ (١) .

● الْقَوْلُ الرَّابِعُ :

إِنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، مَعَ دُخُولِ السُّرَّةِ فِيهَا ، وَعَدَمِ دُخُولِ الرُّكْبَةِ . وَهُوَ قَوْلٌ لِبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ ، وَوَجْهٌ ضَعِيفٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ (٢) .

* وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الْأَرْبَعَةُ يَجْمَعُهَا جَامِعٌ وَاحِدٌ ؛ هُوَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ - وَمِنْهُ الْفَخِذَانِ - مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ الَّتِي يَحْرُمُ كَشْفُهَا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ سِتْرُهَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا .

● الْقَوْلُ الْخَامِسُ :

إِنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ الْفَرْجَانِ فَقَطْ . وَهُوَ قَوْلٌ لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَوَجْهٌ شَاذٌ مُنْكَرٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَرَوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ (٣) .

(١) انظر : ابن الأمام ، فتح القدير (١/٢٦٤-٢٦٥) ؛ رد المحتار على الدر المختار (١/٤٠٤) ؛ الفتاوى الهندية (١/٥٨) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٤٩٨-٤٩٩) ؛ التمهيد (٦/٣٨٠) ؛ المجموع شرح المهذب (٣/١٧٣) ؛ روضة الطالبين (١/٣٨٩) .

(٢) انظر : جمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٨٠-٨١) ؛ المبسوط (١٠/١٤٦) ؛ المجموع شرح المهذب (٣/١٧٣) ؛ روضة الطالبين (١/٣٨٩) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١٥٧) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/٢١٢-٢١٣) ؛ المجموع شرح المهذب (٣/١٧٣-١٧٤) ؛ روضة الطالبين (١/٣٨٩) ؛ المغني (٢/٢٨٤) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٤٩) .

* الأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيحُ :

- أَوَّلًا : أَدِلَّةُ الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ الْأَوَّلَى ؛ عَلَى أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ ، وَأَنَّ الْفَخِذَ مِنْ عَوْرَتِهِ :

(أ) اسْتَدْلُوا مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ :

بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَبْنِيْ ءَادَمَ لَا يَفْنِنَنَّكُمْ الشَّيْطٰنُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَا ﴾ (١) .

وَالْوَجْهُ مِنَ الْآيَةِ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى عِبَادَهُ عَنْ طَاعَةِ الشَّيْطَانِ ، وَالْوُقُوعِ فِي الْفِتْنَةِ وَكَشْفِ السَّوْءِ ؛ وَهِيَ الْفَرْجَانِ ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا مِنَ الْعَوْرَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ كَشْفُهَا (٢) .

(ب) وَاسْتَدْلُوا مِنَ السَّنَةِ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا :

١- عَنْ جَرَّهْدِ الْأَسْلَمِيِّ (٣) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ ، وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « غَطِّ فَخِذَكَ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ » (٤) .

(١) الأعراف : ٢٧ .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٠-٢٣٣) ؛ الشوكاني ، فتح القدير (٢/٢٨٣-٢٨٨) ؛ مفردات ألفاظ القرآن (ص ٤٤٢) ، (سواً) .

(٣) هُوَ جَرَّهْدُ بْنُ رَزَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ سَهْمِ الْأَسْلَمِيِّ ، وَقِيلَ جَرَّهْدُ بْنُ خُوَيْلِدٍ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ فِي كُنْيَتِهِ وَنَسَبِهِ ، عِدَادُهُ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، صَحَابِيُّ جَلِيلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الصَّفَّةِ ، غَزَا إِفْرِيقِيَّةَ ، وَمَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٢٧٠-٢٧١) ، رقم (٣٥٥) ؛ تهذيب التهذيب (١/٢٩٤)] .

(٤) رواه الترمذي في كتاب الأدب ، باب ما جاء أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ ، ح (٢٧٩٥) ، (٢٧٩٧) وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ » اهـ . الجامع الصحيح (٥/١٠٢) ،

٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَفَجِدُهُ خَارِجَةً، فَقَالَ: « غَطَّ فَجِدَكَ فَإِنَّ فَجِدَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ » (١).

٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ (٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ

⇒ وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْحَمَامِ ، بَابِ النَّهْيِ عَنِ التَّعَرِّيِّ ، ح (٤٠٠٧) ، عَوْنُ الْمَعْبُودِ شَرَحَ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٣٥/١١) .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا بِصِبْغَةِ التَّمْرِ يُضِي (يُرْوَى) ، فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، بَابِ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَجْدِ ، ابْنُ حَجْرٍ ، فَتْحُ الْبَارِيِّ بِشَرَحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٥٧٠/١) .

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٢٩٧/١-٢٩٨) ؛ وَفِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٤٩٨/٢) ، ح (٤٠١٣) . وَحَسَّنَهُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى جَامِعِ الْأَصُولِ (٤٥١/٥) ، ح (٣٦٣١) ، (٣٦٣٢) .

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِ بَنِي هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، ح (٢٤٩٣) ، وَقَالَ مُحَقِّقُوا الْمَسْنَدَ: « حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، أَبُو يَحْيَى الْقَتَاتُ ، قَالَ أَحْمَدُ: رَوَى عَنْهُ إِسْرَائِيلُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مَنَاقِبًا جَدًّا . وَقَالَ الْخَافِضُ فِي التَّقْرِيبِ: لَيْسَ الْحَدِيثُ » اهـ . ثُمَّ ذَكَرُوا شَوَاهِدَهُ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو ، وَجَرَاهِدٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ ، ثُمَّ قَالُوا: « وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ - وَإِنْ كَانَتْ فِي أَسَانِيدِهَا مَقَالًا - يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَتَقْوَى » اهـ . مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٢٩٥/٤) .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا بِصِبْغَةِ التَّمْرِ يُضِي (يُرْوَى) ، فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، بَابِ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَجْدِ ، ابْنُ حَجْرٍ ، فَتْحُ الْبَارِيِّ بِشَرَحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٥٧٠/١) .

وَالْتَرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ ، بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ الْفَجْدَ عَوْرَةٌ ، ح (٢٧٩٦) ، الْجَامِعُ الصَّحِيحُ (١٠٣/٥) .

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٢٩٧/١-٢٩٨) ؛ وَفِي صَحِيحِ سَنَنِ التَّرْمِذِيِّ (١١٥/٣) ، ح (٢٧٩٦) .

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ بْنِ رِقَابٍ بْنِ يَعْمَرَ بْنِ حَزِيمَةَ بْنِ مَذْرُكَةَ الْأَسَدِيِّ ، يُكْنَى: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، مِنْ حُلَفَاءِ نَبِيِّ عَبْدِ شَمْسٍ ، كَسَانَ مَوْلِدَهُ قَبْلَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِحَمْسِ سِنِينَ ، هَاجَرَ مَعَ أَبِيهِ وَعَمَّتِيهِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ مَعَ أَبِيهِ ⇒

- وَأَنَا مَعَهُ - عَلَى مَعْمَرٍ ^(١) وَفَجَدَّاهُ مَكْشُوفَتَانِ ، فَقَالَ : « يَا مَعْمَرُ ! غَطِّ فَخِذَيْكَ ؛ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ » ^(٢) .
وَالْوَجْهَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَغْطِيَةِ الْفَخِذَيْنِ ، وَبَيَّنَّ أَنْهُمَا مِنَ الْعَوْرَةِ .

وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَصْلُحُ لِلإِحْتِجَاحِ بِهَا :
(١) فَخِذَيْكَ جَرَهْدٍ ضَعِيفُ الإِسْنَادِ ، وَمَتْنُهُ مُضْطَرِبٌ ، وَفِي سَنَدِهِ رِوَاةٌ

⇨ لَهٗ صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٣٧٣/٣) ، رقم (٢٣٣٥) ؛ تهذيب التهذيب (٦٠٣/٣)] .

(١) هُوَ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ بْنِ نَضَلَةَ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ ، وَيُقَالُ : مَعْمَرُ بْنُ أَبِي مَعْمَرٍ ، أَسْلَمَ قَدِيمًا ، وَتَأَخَّرَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ هَاجَرَ الْهَجْرَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، عَاشَ عُمُرًا طَوِيلًا ، عِدَادُهُ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ . ذُكِرَ أَنَّهُ خَلَقَ رَأْسَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٤٣٤/٣) ، رقم (٢٤٦٨) ؛ تهذيب التهذيب (١٢٦/٤)] .

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي بَاقِي مَسْنَدِ الْأَنْصَارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ ، ح (٢٢٤٩٥) ، وَحَسَنَةٌ مُتَّحَقِّقُوا مَسْنَدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (١٦٦-١٦٧) .

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ، بَابُ ذِكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، ح (٦٦٨٤) ، وَسَكَتَ عَنْهُ ، هُوَ وَالذَّهَبِيُّ ، الْمُسْتَدْرَكُ وَمَعَهُ التَّلْخِصُ (٧٣٨/٣) .

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا بِصَيْغَةِ التَّمْرِيطِ (يُرْوَى) ، فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخِذِ ، ابْنُ حَجَرٍ ، فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٥٧٠/١) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : « وَصَلَّهُ أَحْمَدُ ، وَالْمُصَنَّفُ فِي التَّارِيخِ ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ ، عَنْهُ ، فَذَكَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ ، غَيْرَ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ ، لَكِنْ لَمْ أَحِدْ فِيهِ تَصْرِيحًا بِتَعْدِيلِ » أ هـ .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٧١/١) .

مَجْهُولُونَ^(١) .

(ب) وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ ؛ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : « فِي إِسْنَادِهِ أَبُو يَحْيَى الْقَتَاتُ ؛ بَقَافٍ وَمُثَنَاتَيْنِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ ، وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ أَوْ سَبْعَةٍ ، أَشْهَرُهَا : دِينَارٌ »^(٢) .

(ج) وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ : ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ لِجَهَالَةِ بَعْضِ رُوَاتِهِ^(٣) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ بِمَا يَلِي :

أَوَّلًا : أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَرْوِيَّةٌ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ ، يَشْهَدُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ ، وَيَقْوِي بَعْضُهَا بَعْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي أَسَانِيدِهَا مُتَّهَمٌ ، وَإِنَّمَا تَدُورُ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَضْطِرَابِ فِي الْمَتْنِ ، وَالْجَهَالَةِ فِي السَّنَدِ ، وَالضَّعْفِ الْمُحْتَمَلِ ، وَمَجْمُوعٌ هَذِهِ الْأَسَانِيدُ تُعْطِي لِلْحَدِيثِ قُوَّةً يَرْقَى بِهَا إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ ، فَكَيْفَ إِذَا صَحَّحَهَا جَمْعٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، كَابْنِ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمِ وَالذَّهَبِيِّ ، وَابْنِ حَجَرٍ ، وَالْأَلْبَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ^(٤) .

⇨ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِشَوَاهِدِهِ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٢٩٧/١-٢٩٨) .

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري^(١) (٥٧١/١) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري^(١) (٥٧٠/١) . وانظر ترجمته فيما سبق (ص ٢٢٩) .

(٣) انظر : الجوهر النقي على سنن البيهقي (٢/٢٢٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح

صحيح البخاري^(١) (٥٧١/١) .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري^(١) (٥٧١/١) ؛ إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ

(٢٩٧/١-٢٩٨) .

ثَانِيًا : عَلَى التَّسْلِيمِ بِضَعْفِ بَعْضِ طُرُقِهَا ، فَإِنَّ الْأَخْذَ بِهَا اخْتِيَاظٌ لِلدِّينِ ، وَوَرَعَ لِلْمَرْءِ ، وَحِفْظٌ لِعَوْرَتِهِ وَعِرْضِهِ .

وَلِذَا قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « بَابٌ : مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخِذِ . وَيُرَوَّى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرَّهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : الْفَخِذُ عَوْرَةٌ . وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ . وَحَدِيثُ أَنَسٍ أُسْنَدٌ ، وَحَدِيثُ جَرَّهَدٍ أَحْوْطٌ ؛ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ » . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَعْلِيْقًا : « قَوْلُهُ : (وَحَدِيثُ أَنَسٍ أُسْنَدٌ) ؛ أَيُّ أَصْحَحُ إِسْنَادًا ؛ كَأَنَّهُ يَقُولُ : حَدِيثُ جَرَّهَدٍ ، وَلَوْ قُلْنَا بِصِحَّتِهِ ، فَهُوَ مَرْجُوحٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ . قَوْلُهُ : (وَحَدِيثُ جَرَّهَدٍ) ؛ أَيُّ وَمَا مَعَهُ (أَحْوْطٌ) ؛ أَيُّ لِلدِّينِ ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْاِخْتِيَاظِ الْوُجُوبَ أَوْ الْوَرَعَ ، وَهُوَ - أَيُّ الْوَرَعُ - أَظْهَرُ ؛ لِقَوْلِهِ : (حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ) » (١) .

ثَالِثًا : أَنَّ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - صَحِيحٌ ؛ قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ : « رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ » (٢) .
وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ... وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ » (٣) .

٤- مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُبْرِزْ فَخِذَكَ ، وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ » (٤) .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٥٧١) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٥٧١) .

(٣) جمع الروائد ومنبع الفوائد ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في العورة (٢/٥٢) .

وصححه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٨) ؛ والزَيْلَعِيُّ فِي نَسْبِ الرَّأْيَةِ (٤/٥٠٦) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الحمائم ، باب النهي عن التعري ، ح (٤٠٠٨) ، عون المعبود

وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَلِيًّا عَنْ إِبْرَازِ فَخِذَيْهِ ، وَالنَّظَرَ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْفَخِذَ مِنَ الْعَوْرَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا .

وَنُوقِشَ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ : بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِانْقِطَاعِ سَنَدِهِ ، وَنَكَارَةِ مَتْنِهِ ^(١) .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ : بِأَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ ، وَعَلَى التَّسْلِيمِ بِضَعْفِهِ فَإِنَّ لَهُ شَوَاهِدًا يَتَّفَقُونَ بِهَا ، وَالْحُجَّةُ فِيهَا جَمِيعًا ، لَا فِيهِ وَحْدَهُ ^(٢) .

٥- مَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ ؛ فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ » ^(٣) .

⇨ شرح سنن أبي داود (٣٦/١١-٣٧) .

ورواه ابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت ، ح (١٤٦١) ، سنن ابن ماجه (٤٦٩/١) .

ورواه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ، مسند علي بن أبي طالب ، ح (١٢٤٩) ، وقال مُحَقِّقُوا الْمَسْنَدَ : « صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٠٥/٢) - (٤٠٦) .

وحسنه عبد القادر الأرئوط في تعليقه على جامع الأصول (٤٥١/٥) ، ح (٣٦٣٠) .

(١) انظر : تلخيص الحبير (٢٧٨/١-٢٧٩) ، ح (٤٣٨) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٧/١١) ؛ إرواء الغليل (٢٩٥/١-٢٩٧) ، ح (٢٦٩) .

(٢) انظر تعليق مُحَقِّقِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى ح (١٢٤٩) ، (٤٠٥/٢-٤٠٦) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥٠١/٦) .

(٣) رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ح (٦٧٥٦) ، وحسن إسناده مُحَقِّقُوا الْمَسْنَدِ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٦٩/١١) .

ورواه الدارقطني في كتاب الصلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحدُّ العورة التي يجب سترها (٢٣٠/١) .

وَالْحَدِيثُ نَصٌّ فِي أَنَّ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مِنَ الْعَوْرَةِ (١) .
 قَالَ الْبَيْهَقِيُّ - رحمه الله - : « وَسَائِرُ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ ، وَبَعْضُهَا يُنصُّ ،
 عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ نَهْيُ الْأُمَّةِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ السَّيِّدِ بَعْدَمَا زُوِّجَتْ ، أَوْ نَهْيُ
 الْخَادِمِ ؛ مِنَ الْعَبْدِ أَوْ الْأَجِيرِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ السَّيِّدِ بَعْدَمَا بَلَغَا النِّكَاحَ ، فَيَكُونُ
 الْخَبِيرُ وَارِدًا فِي بَيَانِ مِقْدَارِ الْعَوْرَةِ مِنَ الرَّجُلِ ، لَا فِي بَيَانِ مِقْدَارِهَا مِنَ الْأُمَّةِ » (٢) .

وَاعْتَرَضَ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ : بَأَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ
 عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ضَعَّفَهَا جَمَعَ مِنَ الْأُمَّةِ ،
 وَلَمْ يَحْتَجُّوا بِهَا (٣) .

- وَهَذَا الْإِعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ :

فَإِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ رِوَايَةَ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْدُودَةٌ لِضَعْفِهَا قَوْلٌ
 مَشْهُورٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ ؛ عَلَى بَعْضِهِمْ فِيهِ فَرَدَّ رِوَايَتَهُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا ، وَقَابَلَهُمْ أُمَّةٌ
 كِبَارٌ رَدُّوا هَذِهِ الْمَقُولَةَ فِيهِ ، وَقَبَلُوا حَدِيثَهُ ، وَاحْتَجُّوا بِهِ ؛ وَمِمَّنْ احْتَجَّ بِحَدِيثِهِ ،

⇒ ورواه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ
 يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] . ح (٤١٠٨) ، عون المعبود شرح سنن
 أبي داود (١١٥ / ١١) .

وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي إِرْشَادِ الْفَقِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ أَدَلَّةِ التَّنْبِيهِ (١٠٨ / ١) .
 وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٢٦٦ / ١) ، ح (٢٤٧) ؛ (٣٠٢ / ١ - ٣٠٣) ، ح
 (٢٧١) .

(١) انظر : نيل الأوطار (٧٧ / ٢ - ٧٨) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١٥ / ١١) .

(٢) السنن الكبرى (٢٢٦ / ٢) .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب (٢٧٧ / ٣ - ٢٧٨) ؛ إرواء الغليل (٢٦٦ / ١) .

وَشَنَّعَ عَلَيَّ مَنْ رَدَّهُ : الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ ،
وإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، فَمَنْ
النَّاسُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا عَالَةً عَلَيَّ عَلَيْهِمْ ، وَفَقَهُهُمْ فِي الْحَدِيثِ وَالْجَرْحِ
والتَّعْدِيلِ (١) .

قَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ،
وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَّةٍ ، وَأَبَا عُبَيْدٍ ، وَعَامَّةَ أَصْحَابِنَا يَخْتَجُونَ
بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ ، مَا تَرَكَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، مَنْ
النَّاسُ بَعْدَهُمْ !؟ » (٢) .

وَلِذَا فَإِنَّ الإِمَامَ الذَّهَبِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَوَسَّطَ فِيهِ وَاعْتَدَلَ حِينَ قَالَ بَعْدَ أَنْ
سَاقَ طَرَفًا مِنَ الْأَقْوَالِ فِيهِ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا : « فَهَذَا يُوضِّحُ لَكَ أَنَّ رِوَايَتَهُ عَنِ أَبِيهِ
عَنْ جَدِّهِ إِمَّا مُنْقَطِعَةٌ ، أَوْ مُرْسَلَةٌ ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ بَعْضَهَا مِنْ قَبِيلِ الْمُسْنَدِ الْمُتَّصِلِ ،
وَبَعْضُهَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَتُهُ وَجَادَةً ، أَوْ سَمَاعًا (٣) ، فَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ وَاحْتِمَالٍ .
وَأَسْنَا مِمَّنْ نَعُدُّ نُسْخَةَ عَمْرٍو عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ مِنْ أَقْسَامِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَا نِزَاعَ
فِيهِ ، مِنْ أَجْلِ الْوِجَادَةِ ، وَمِنْ أَجْلِ أَنَّ فِيهَا مَنَاكِبًا ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُتَّوَمَّلَ حَدِيثُهُ ،
وَيَتَحَايَدَ مَا جَاءَ مِنْهُ مُنْكَرًا ، وَيُرْوَى مَا عَدَا ذَلِكَ فِي السُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ ، مُحْسِنِينَ

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٢٧٨/٣)؛ سير أعلام النبلاء (١٧٥/٥)؛ إرواء الغليل (٢٦٦/١) .

(٢) نقله عنه ابن حجر في: تهذيب التهذيب (٢٧٨/٣)؛ والذهبي في سير أعلام النبلاء (١٧٥/٥) .

(٣) الوجادة: هي أن يجد الراوي حديثنا بخط يعرف كتابته، فيقول: وحدثت بخط فلان حديثنا، ويرويه على هذا. ولا يسوغ فيه إطلاق: لفظ أخبرني، بمجرد ذلك، إلا أن يكون له إذن منه بالرواية عنه .

وَالسَّمَاعُ : أَنْ يَسْمَعَ الرَّوَايَةَ مِنَ الشَّيْخِ مُبَاشَرَةً .
انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص ١٧٣) .

لِإِسْنَادِهِ ؛ فَقَدْ اِحْتَجَّ بِهِ أَيْمَةُ كِبَارٍ ، وَتَّقَوُّهُ فِي الْجُمْلَةِ ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ آخَرُونَ قَلِيلًا ، وَمَا عَلِمْتُ أَنْ أَحَدًا تَرَكَهُ» (١) .

٦_ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ » (٢) .

وَهُوَ نَصٌّ كَسَابِقِهِ عَلَى أَنَّ الْعَوْرَةَ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ .

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ : بِأَنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ ، لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ (١) .
- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا : بِأَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ بَضْعُفِ هَذَا الْحَدِيثِ ؛ فَقَدْ ذَلَّتِ الْأَدِلَّةُ السَّابِقَةُ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مِنَ عَوْرَةِ الرَّجُلِ الَّتِي يَحْرُمُ كَشْفُهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ سِتْرُهَا .

- ثَانِيًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ عَلَى أَنَّ الرُّكْبَةَ وَالسُّرَّةَ لَيْسَتَا مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ :
١_ مَا رَوَاهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ ، قَدِ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، أَوْ رُكْبَتِهِ ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ

(١) سير أعلام النبلاء (١٧٥/٥) .

(٢) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحده العورة التي يجب سترها (٢٣١/١) . والبيهقي في كتاب الصلاة ، باب عورة الرجل ، السنن الكبرى (٢٢٩/٢) .

(٣) في سنن أبي داود : سَعِيدُ بْنُ رَاشِدٍ ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَعَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ ؛ وَهُوَ مُتْرُوكٌ .
انظر : تلخيص الحبير (٢٧٩) ، ح (٤٤١) ؛ البيهقي ، السنن الكبرى (٢٢٩/٢) ؛ إرواء الغليل (٣٠٢/١) .

غَطَّاهَا» (١).

وَالْوَجْهَ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَإِنَّمَا غَطَّاهَا لَمَّا دَخَلَ عُمَانُ حَيَاءً مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ رَجُلٌ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ ، وَلَوْ كَانَتِ الرُّكْبَتَانِ مِنَ الْعَوْرَةِ لَمَّا كَشَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (٢) .

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ : بَأَنَّ الْكَشْفَ كَانَ لِعُذْرِ الدُّخُولِ فِي الْمَاءِ ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ (٣) .

- وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَا الْاِعْتِرَاضِ : بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ كَشْفُ النَّبِيِّ ﷺ لِرُكْبَتَيْهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، مِمَّا لَا مَحَالَ مَعَهُ لِلْقَوْلِ بِأَنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكْشِفْهَا .

٢_ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ حَمْزَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا شَرِبَ الْخَمْرَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ التَّحْرِيمُ الْأَبَدِيُّ ، وَاعْتَدَى عَلَى نَاقَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَهُوَ سَكْرَانٌ لَا يَشْعُرُ بِمَا يَفْعَلُ - فَعَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ : « فَبَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَمَعَهُ عَلِيُّ ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ ، فَأُذِنَ لَهُ ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ ، فَإِذَا حَمْزَةُ تَمِلُّ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ ، فَنَظَرَ حَمْزَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ح (٦٣٩٥) ، وفيه : [فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ] ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦٥/٧) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦٨/٧) ؛ نيل الأوطار (٧٧/٢)

(٣) انظر : نيل الأوطار (٧٧/٢) .

صَعَدَ النَّظَرَ فَنظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ : وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْدٌ لِأَبِي ! . فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ نَمِلٌ ، فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ « (١) .

وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ كَاشِفًا عَنْ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، فَرَأَاهَا حَمْزَةُ وَغَيْرُهُ ، فَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ مَا كَشَفَهُمَا ، وَلَا رَأَاهُمَا أَحَدٌ ، وَهُوَ الَّذِي عَصَمَهُ اللَّهُ مِنْ كَشْفِ عَوْرَتِهِ حَتَّى قَبَلَ الْبُعْثَةَ (٢) .

٣_ مَا رَوَاهُ عُمَيْرُ بْنُ إِسْحَاقَ (٣) قَالَ : « كُنْتُ أَمْشِي مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ ، فَلَقِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ لِلْحَسَنِ : اكْشِفْ عَنِّي بَطْنِيكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ ، حَتَّى أَقْبِلُ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُهُ ، فَكَشَفَ عَنِّي بَطْنِي ، فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ « (٤) .

وَالْوَجْهُ مِنَ الْحَدِيثِ : أَنَّ الْحَسَنَ كَشَفَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ سُرَّتِهِ ، فَقَبَّلَهَا أَبُو

(١) رواه البخاري في كتاب فرض الخمس ، باب فرض الخمس ، قصة فذك ، ح (٣٠٩١) ،

ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٢٦/٦) .

(٢) انظر : أحكام العورة في الفقه الإسلامي (١٧/١) .

وانظر (ص ٨١٢ وما بعدها) من هذا البحث .

(٣) هو عُمَيْرُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقُرَشِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، تَابِعِيٌّ ، رَوَى عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَأَدْرَكَهُمْ ، مُخْتَلَفٌ فِي قَبُولِهِ وَتَوَثُّقِهِ ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَوَثُّقِهِ .

انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٣/٣٢٥)] .

(٤) رواه البيهقي في كتاب الصلاة ، باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة ، وما قيل في

السرة والركبة ، سنن البيهقي (٢/٢٣٢) .

وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ، مسند أبي هُرَيْرَةَ ، ح (١٠٣٩٨) ، وضعفه

مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدِ ؛ مِنْ أَجْلِ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ ، وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتُ رِجَالِ

الشيخين ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٢/٤٢٨-٤٢٩) ؛ (١٦/٢٥٢) .

هُرَيْرَةَ ، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ مَا فَعَلَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِمَا أَمْرٌ كَهَذَا (١) .

وَأَعْتَرَضَ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ ثَلَاثَةٌ ؛ هِيَ :
الأولُ : أَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ .

الثَّانِي : عَلَى فَرَضِ صِحَّتِهِ فَإِنَّ تَقْبِيلَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ وَقَعَ وَهُوَ طِفْلٌ صَغِيرٌ ، وَتَقْبِيلُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَهُ وَقَعَ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ، وَفَرَقَ بَيْنَ عَوْرَةِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَفَعَلَ أَبِي هُرَيْرَةَ اجْتِهَادًا مِنْهُ ، وَقَعَ لِلْحَسَنِ بَعْدَ كِبَرِهِ ، فَلَا يَصِحُّ الْاجْتِهَادُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ السُّرَّةَ مِنَ الْعَوْرَةِ (٢) .

الثَّالِثُ : أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ وَرَدَ بِلَفْظٍ آخَرَ صَحِيحٍ ، يُشْعِرُ بَأَنَّهُ لَمْ يُقْبَلِ السُّرَّةَ وَإِنَّمَا قَبَّلَ بَطْنَهُ ، وَوَضَعَ الْحَسَنُ يَدَهُ عَلَى سُرَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَرَاهَا ، مِمَّا يُفِيدُ بِأَنَّهَا عَوْرَةٌ (٣) .

– وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنِ الْأَوَّلِ : بِأَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ ضَعِيفًا ضَعْفًا قَوِيًّا يُرَدُّ بِهِ ؛ فَإِنَّ الَّذِينَ ضَعَّفُوهُ إِنَّمَا ضَعَّفُوهُ لِأَجْلِ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى نَبِيِّ هَاشِمٍ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّهْذِيبِ (٤) : أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ ، وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ حِبَّانَ وَتَقْوَاهُ ،

(١) انظر : المغني (٢/٢٨٦) ؛ نيل الأوطار (٢/٧٧-٧٨) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٢/٧٨) .

(٣) انظر هذه الرواية (ص ٨٤١-٨٤٢) من هذا البحث .

(٤) (٣/٣٢٥) .

وَمَنْ ضَعَفَهُ قَالَ : يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِسْتِشْهَادَ بِهِ .
 وَقَدْ أوردَ حَدِيثُهُ هَذَا الْحَاكِمُ فِي كِتَابِ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ، مِنْ طَرِيقِ آخَرَ غَيْرِ
 طَرِيقِ عُمَيْرٍ هَذَا ، وَقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ
 يُخْرِجَاهُ » . وَوَأَفَقَهُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي التَّلْخِيسِ (١) .
 قَالَ الشُّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « الْحَدِيثُ فِيهِ عُمَيْرُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيُّ
 مَوْلَاهُمْ : وَفِيهِ مَقَالٌ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِ
 عُمَيْرٍ الْمَذْكُورِ » (٢) .

وَعَنِ الثَّانِي : بَأَنَّ فِعْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حُجَّةٌ ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَغِيبَ عَنْهُ وَعَنِ
 الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهُمَا مِنْ هُمَا عِلْمًا وَكَثْرَةَ رِوَايَةٍ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ أَنَّ السُّرَّةَ مِنَ الْعَوْرَةِ ، ثُمَّ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِمَا ، وَيَبِينُ لَهُمَا ، وَالصَّحَابَةُ - رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمْ - مُتَوَاجِدُونَ ، وَحَرِيصُونَ عَلَى تَطْبِيقِ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ سِيَّمَا وَقَدْ حَدَّثَ
 ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ ، وَرَأَاهُمَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .

وَعَنِ الثَّالِثِ : بَأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مُفَسَّرَةٌ لِلْأُخْرَى ؛ فَإِنَّهُ كَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ ، ثُمَّ
 قَبْلَ سُرَّتِهِ ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ .

(١) باب من فضائل الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، ح (٤٧٨٥) ،
 قال : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا الْحَضِرُ بْنُ أَبَانَ الْهَاشِمِيُّ ، ثنا أَزْهَرُ بْنُ
 سَعْدِ السَّمَّانِ ، ثنا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَذَكَرَهُ . الْمُسْتَدْرَكُ وَمَعَهُ
 التَّلْخِيسُ (١٨٤/٣) . وَصَحَّحَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي الْحَسَنِ بْنِ
 عَلِيٍّ ، بِمَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الْفَوَائِدِ (١٧٧/٩) . وَسَيَأْتِي (ص ٨٤١) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ .

(٢) نيل الأوطار (٧٨/٢) .

٤_ مَا رَوَاهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ ، حَتَّى أَبْدَى عَن رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَا صَاحِبِكُمْ فَقَدْ غَامَرَ » . فَسَلَّمَ . الْحَدِيثَ (١) .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرُّكْبَةَ لَيْسَتْ بَعُورَةٌ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى كَشْفِهَا ، حِينَ دَخَلَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ كَشْفُهُ عَن رُكْبَتَيْهِ ، وَالسُّكُوتُ عَنُ الْبَيَانِ وَقْتَ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ ﷺ (٢) .

٥_ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ ، وَعَقَبَ مَنْ عَقَبَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا ، قَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ (٣) ، وَقَدْ حَسَرَ عَن رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ : « أَبَشِّرُوا ! هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ ، يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ ؛ يَقُولُ : انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى » (٤) .

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ، باب لو كنت متخذًا خليلاً لاتخذت أبا بكرٍ خليلاً ، ح (٣٦٦١) ، ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٢/٧) .
وقوله : قَدْ غَامَرَ ؛ أي خَاصَمَ ، ودَخَلَ فِي عَمْرَةِ الخُصُومَةِ . فتح الباري (٢٩/٧) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٧٩/٢) .
(٣) قَوْلُهُ : حَفَزَهُ النَّفْسُ : دَفَعَهُ ، يُقَالُ : حَفَزَهُ ، يَحْفِزُهُ : دَفَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ ، وَعَنِ الْأَمْرِ ؛ أَعَجَلَهُ ، وَأَزْعَجَهُ . وَالْحَفْزُ : الْحَثُّ وَالإِعْجَالُ . انظر : القاموس المحيط (ص ٦٥٤) ؛
النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩١/١) ، ح (حفز) .

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة ، ح (٨٠١) ، سنن ابن ماجه (٢٦٢/١) .

وقال البوصيري : « هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، وَرِجَالُهُ نَقَاتٌ » اهـ . مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٥٤/١) . وقال الشوكاني : « الْحَدِيثُ رِجَالُهُ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ رِجَالٌ الصَّحِيحُ » اهـ . نيل الأوطار (٧٨/٢) . وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المجلد الثاني (ص ٢٦٥-٢٦٦) ، ح (٦٦١) .

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرُّكْبَةَ لَيْسَتْ مِنَ العَوْرَةِ ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ مِنَ العَوْرَةِ لَمَا كَشَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ (١) .

- ثَانِيًا : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى أَنَّ السُّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ مِنَ عَوْرَةِ الرَّجُلِ :

١_ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الرُّكْبَةُ مِنَ العَوْرَةِ » (٢) .

وَالوَجْهَ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الرُّكْبَةَ مِنَ العَوْرَةِ .

- وَهَذَا الاستِدْلَالُ مَرْدُودٌ : بِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ ، لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ عَلَى الْمَرَادِ (٣) .

٢_ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا : « عَوْرَةُ

⇒ ورواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن عمرو ، ح (٦٧٥٠) ، وقال مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدِ : « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ؛ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، غَيْرِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ؛ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٦٣/١١) .

(١) انظر : نيل الأوطار (٧٩/٢) .

(٢) رواه البيهقي في كتاب الصلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها (٢٣١/١) .

(٣) في سنن أبي الجنوب ؛ عَقْبَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ الْيَشْكُرِيُّ الْكُوفِيُّ : وَهُوَ ضَعِيفٌ ، مِنْ النَّالَةِ .

كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (ص ٣٣٥) ، رَقْم (٤٦٤٦) .

وَفِي سُنَنِهِ أَيْضًا : النَّضْرُ بْنُ مَنْصُورِ الْبَاهِلِيِّ ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَاهٍ ، مِنْ النَّاسِغَةِ . كَمَا ذَكَرَ

الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (ص ٤٩٤) ، رَقْم (٧١٥٠) .

وَانظُرْ : التَّعْلِيقُ الْمَغْنِي عَلَى سُنَنِ الدَّارِقَطِيِّ ، مَطْبُوعٌ مَعَ سُنَنِ الدَّارِقَطِيِّ (٢٣١/١) .

الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ» (١) .

وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الرُّكْبَةَ حَدًّا لِعَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَالْحَدُّ يَدْخُلُ فِي الْمَحْدُودِ ؛ كَالْمِرْفَقِ يَدْخُلُ فِي غَسْلِ الْيَدِ فِي الْوُضُوءِ ، وَتَغْلِيْبًا لِجَانِبِ الْحَضْرِ (٢) .

- وَأَجِيبَ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ : بَأَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ؛ فِي إِسْنَادِهِ شَيْخُ الْحَرْثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ ؛ دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ بْنِ قَحْدَامِ الطَّائِبِيُّ ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ (٣) .

وَقِيَاسُهُمُ الرُّكْبَةَ عَلَى الْمِرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ بَاطِلٌ ؛ فَلَا يَدْخُلُ الْحَدُّ فِي الْمَحْدُودِ إِلَّا إِذَا دَلَّ عَلَى دُخُولِهِ فِيهِ دَلِيلٌ ، فَالْوُضُوءُ دَخَلَ الْحَدُّ فِيهِ بِدَلِيلٍ آخَرَ ، وَغَسَلَهُ مِنْ مُقَدِّمَةِ الْوَأَجِبِ ، فَافْتَرَقَا (٤) .

٣- مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ مُرْسَلًا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « السُّرَّةُ مِنَ الْعَوْرَةِ » (٥) .

- (١) رواه السيوطي في الجامع الصغير (٤/٤٨٣) ، ح (٥٦٤١) .
- أوردته الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢٧٩) ، ح (٤٤٢) .
- والشوكاني في نيل الأوطار ، كتاب الصلاة ، باب بيان أن السُّرَّةَ والرُّكْبَةَ لَيْسَتَا مِنَ الْعَوْرَةِ (٢/٧٧) ، وَعَزَّاهُ لِلْحَرْثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ فِي مُسْنَدِهِ .
- (٢) انظر : ابن الأمام ، فتح القدير (١/٢٦٥) ؛ نيل الأوطار (٢/٧٧) .
- (٣) انظر : تهذيب التهذيب (١/٥٧٠-٥٧٠) ؛ تلخيص الحبير (١/٢٧٩) ؛ نيل الأوطار (٢/٧٧) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/٤٨٣) .
- (٤) انظر : نيل الأوطار (٢/٧٧) .
- (٥) نَسَبَةُ الرَّيْلِيِّ فِي نَسَبِ الرَّأْيَةِ (١/٣٧٢) لِلْبِيهَقِيِّ فِي الْخِلَافِيَّاتِ ، مِنْ جِهَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي عَنْ قَبِيصَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، فَذَكَرَهُ . وَضَعَفَهُ ؛ فَقَالَ : « وَهَذَا مُعْضَلٌ مُرْسَلٌ » اهـ .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّرَّةَ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ .

- وَلَكِنَّ الاسْتِدْلَالَ بِهِ مَرْدُودٌ : بَأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ عَلَى الْمُرَادِ (١) .

٤- أَنَّ السُّرَّةَ أَحَدُ حَدَيْيِ الْعَوْرَةِ ؛ كَالرُّكْبَةِ ، فَتَكُونُ مِنَ الْعَوْرَةِ ؛ دُخُولًا لِلْحَدِّ فِي الْمَحْدُودِ ، وَتَغْلِيْبًا لِجَانِبِ الْحَضَرِ ؛ بَلْ إِنَّهَا أَوْلَى فِي الدُّخُولِ مِنَ الرُّكْبَةِ ؛ لِكَوْنِهَا فِي مَعْنَى الْاِشْتِهَاءِ (٢) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بَأَنَّهُ مُجَرَّدُ اسْتِدْلَالٍ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ ؛ حَيْثُ خَرَجَتِ السُّرَّةُ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ حَكَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ السُّرَّةَ لَيْسَتْ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَإِنْ كَانَتْ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ مَحَلًّا نَظَرٍ ، إِلَّا أَنَّ السُّرَّةَ لَيْسَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ (٣) .

- ثَالِثًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّلَاثِ ؛ عَلَى دُخُولِ الرُّكْبَةِ فِي عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَعَدَمِ دُخُولِ السُّرَّةِ فِيهَا :

أ) اسْتَدْلَلُوا عَلَى أَنَّ الرُّكْبَةَ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ بِمَا يَلِي :

١- بِأَدِلَّةِ الْقَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى أَنَّ الرُّكْبَةَ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَيَرِدُ عَلَيْهَا مَا وَرَدَ مِنَ الْاِعْتِرَاضَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَى تِلْكَ الْأَدِلَّةِ (٤) .

(١) كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ الرَّيْلِيُّ فِي نَسْبِ الرَّأْيَةِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهُدَايَةِ (١/٣٧٢) .

(٢) انظر : المبسوط (١٠/١٤٦) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٢/٧٨) .

(٤) انظر (ص ٨٣٧-٨٣٨) من هذا البحث .

٢_ أَنَّ الرُّكْبَةَ مُلتَقَى عَظْمِ السَّاقِ وَالْفَخِذِ ، وَعَظْمُ الْفَخِذِ عَوْرَةٌ ، وَعَظْمُ السَّاقِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ، فَاجْتَمَعَ فِي الرُّكْبَةِ الْمَعْنَى الْمَوْجِبُ لِكَوْنِهَا عَوْرَةً ، وَكَوْنُهَا غَيْرَ عَوْرَةٍ ، فَيَتَرَجَّحُ الْمَوْجِبُ لِكَوْنِهَا عَوْرَةً اِحْتِيَاطًا (١) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ مُجَرَّدُ اِحْتِيَاطٍ ، وَهُوَ لَا يَدُلُّ شَرْعًا عَلَى أَنَّ الرُّكْبَةَ مِنْ عَوْرَةٍ ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ النَّصِّ بِذَلِكَ ، بَلْ قَدْ وَرَدَ النَّصُّ بِحَوَازِ كَشْفِهَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ (٢) .

(ب) اسْتَدْلُوا عَلَى أَنَّ السُّرَّةَ لَيْسَتْ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ بِمَا يَلِي :

١_ بِأَدْلَةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الَّتِي اسْتَدْلُوا بِهَا عَلَى أَنَّ السُّرَّةَ لَيْسَتْ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَيَرِدُ عَلَيْهَا مَا وَرَدَ مِنَ الْاِعْتِرَاضَاتِ ، وَيُجَابُ عَنْهَا بِمَا سَبَقَ الْجَوَابُ بِهِ (٣) .

٢_ الْعُرْفُ الْجَارِي فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ؛ حَيْثُ جَرَى تَعَامُلُ الْعُمَّالِ عَلَى إِبْدَاءِ هَذَا الْمَوْضِعِ عِنْدَ الْأَتْرَازِ ، فَيَإِذَا أَمَرُوا بِسْتَرِهِ أَوْفَعَهُمْ ذَلِكَ فِي الْحَرَجِ ، وَالْحَرَجُ مَدْفُوعٌ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ (٤) .

(١) انظر : المبسوط (١٠/١٤٧) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ومعه البناية على الهداية

(٢/١-٢٦٦) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٤) .

(٢) انظر (ص ٨٣١) من هذا البحث . وانظر : المغني (٢/٢٨٦) .

(٣) انظر (ص ٨٣١-٨٣٤) من هذا البحث .

(٤) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٤) .

وَاعْتَرِضَ عَلَى هَذَا : بَأَنَّهُ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ تَعَامَلٌ عَلَى خِلَافِ النَّصِّ ، وَالْعُرْفُ الَّذِي عَلَى خِلَافِ النَّصِّ لَا عِبْرَةَ بِهِ ، حَيْثُ جَاءَتْ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ مِنَ الْعَوْرَةِ (١) .

- وَلَكِنَّ هَذَا الْاِعْتِرَاضَ مَرْدُودٌ : بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ النَّصِّ ، بَلْ إِنَّهُ مُوَافِقٌ لِلنُّصُوصِ الَّتِي أَبَاحَتْ كَشْفَ السُّرَّةِ ، وَدَلَّتْ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَأَمَّا النُّصُوصُ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى أَنَّهَا مِنْ عَوْرَتِهِ فَإِنَّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ (٢) .

- رَابِعًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الرَّابِعِ ؛ عَلَى دُخُولِ السُّرَّةِ فِي عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَعَدَمِ دُخُولِ الرُّكْبَةِ فِيهَا :

(أ) اسْتَدْلُوا عَلَى أَنَّ السُّرَّةَ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ بِمَا يَلِي :

١_ أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي عَلَى أَنَّ السُّرَّةَ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَيَرُدُّ عَلَيْهَا مِنَ الْاِعْتِرَاضَاتِ مَا وَرَدَ عَلَى اسْتِدْلَالِ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الثَّانِي بِهَا (٣) .

٢_ تَقْبِيلُ أَبِي هُرَيْرَةَ لِسُرَّةِ الْحَسَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ؛ حَيْثُ وَرَدَ الْحَدِيثُ بِلَفْظٍ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يُقْبَلْ سُرَّةَ الْحَسَنِ ، وَإِنَّمَا قَبَّلَ بَطْنَهُ ؛ فَقَدْ رَوَى الْهَيْثَمِيُّ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : « رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ : اكشِفْ عَن بَطْنِكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُقْبَلُ مِنْهُ ، فَكَشَفَ عَن بَطْنِهِ ،

(١) انظر : البحر الرائق (١/٢٨٤) . وانظر (ص ٨٣٧-٨٣٩) من هذا البحث .

(٢) انظر (ص ٨٣٣-٨٣٥) ، (ص ٨٣٧-٨٣٩) من هذا البحث .

(٣) انظر (ص ٨٣٧-٨٣٩) من هذا البحث .

فَقَبْلَهُ» (١) .

وَفِي لَفْظٍ : « فَكَشَفَ عَنِ بَطْنِهِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى سُرَّتِهِ » (٢) .
وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ السُّرَّةَ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلِذَا وَضَعَ الْحَسَنُ يَدَهُ عَلَيْهَا
كَيْ لَا يَرَاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ حِينَ قَبَلَ بَطْنَهُ (٣) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بَأَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْجَزْمَ بِكَوْنِ السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ لِأُمُورٍ :
أَوَّلُهَا : أَنَّهُ وَرَدَ بِكِلْتَا الرَّوَاتِبَيْنِ ، وَكِلْتَاهُمَا صَحِيحٌ ثَابِتٌ كَمَا ذَكَرَ الْهَيْثِمِيُّ .
وَتَانِيهَا : قَدْ يَكُونُ مَقْصُودُ الْحَسَنِ مِنْ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى سُرَّتِهِ التَّحَرُّزُ مِنْ
انْكِشَافِ السُّرَّةِ نَفْسِهَا ؛ فَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ مَقْصُودُهُ التَّحَرُّزُ
عَنْ انْكِشَافِ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ ؛ لِقُرْبِهَا مِنْهَا ، وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ
مِنَ الْعَوْرَةِ ؛ وَهُوَ قَوِيٌّ ، وَفَعْلُ الْحَسَنِ لَا يَدُلُّ بِمُجَرَّدِهِ عَلَى الْجَزْمِ بِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ ،
وَمَعَ الْاِحْتِمَالِ يَسْقُطُ الْاسْتِدْلَالُ (٤) .
وَتَالِثُهَا : رَبَّمَا يَكُونُ فِعْلُ الْحَسَنِ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْحَيَاءِ ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا يُسْتَفْرَبُ ،
لَا سِيَّمَا وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ ، يَرَاهُ النَّاسُ .

(ب) وَاسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ الرُّكْبَةَ لَيْسَتْ مِنَ عَوْرَةِ الرَّجُلِ : بِالْأَدِلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا

(١) ، (٢) الرَّوَايَةُ الْأُولَى أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِ الْمُكْثَرَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مُسْنَدُ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، ح (١٠٣٢٦) ، وَضَعْفَهَا مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدِ (٢١٩/١٦) .

وَأَخْرَجَ الرَّوَاتِبَيْنِ حَمِيئًا الْهَيْثِمِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَالَ بَعْدَ سِيَاقِهِمَا : « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ ، غَيْرَ
عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ ، وَهُوَ ثِقَةٌ » اهـ . مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبِعُ الْفَوَائِدِ (١٧٧/٩) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٧٨/٢) .

(٤) انظر : المرجع السابق (٧٨/٢) .

أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عَوْرَتِهِ ، وَيَرِدُ عَلَيْهَا مِنَ الْإِعْتِرَاضَاتِ مَا وَرَدَ هُنَاكَ ، وَيُجَابُ بِمَا سَبَقَ الْجَوَابُ بِهِ ^(١) .

- خَامِسًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الْخَامِسِ ؛ عَلَى أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ هِيَ السَّوَاتَانِ فَقَطْ :

(أ) اسْتَدْلُوا عَلَى أَنَّ الْفَرْجَيْنِ فَقَطْ هُمَا الْعَوْرَةُ بِمَا يَلِي :

١_ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ فَذَلَّلْنَاهَا بِفُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سُوءَهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَيْنَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ ^(٢) .

وَالْوَجْهُ مِنَ الْآيَةِ : أَنَّهَا تُفِيدُ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَسُوءَ آدَمَ وَحَوَاءَ -

عَلَيْهِمَا السَّلَامَ - بِظُهُورِ مَا كَانَ مَسْتُورًا عَنْهُمَا مِنْ عَوْرَتَيْهِمَا ؛ فَقَدْ كَانَا لَا يَرِيَانِ عَوْرَةَ أَنْفُسِهِمَا ، وَلَا يَرَاهَا أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ ، فَوَسَّوَسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي نُهِيََا عَنْهَا ، فَلَمَّا ذَاقَاهَا بَدَتْ لَهُمَا عَوْرَتَاهُمَا بِسَبَبِ زَوَالِ مَا كَانَ سَاتِرًا لَهَا ؛ وَهُوَ النَّورُ ، فَذَلِكَ الْآيَةُ أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ هِيَ الْفَرْجَانِ فَقَطْ ^(٣) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَ فِيهَا تَصْرِيحٌ بِتَحْدِيدِ الْعَوْرَةِ ، وَإِنَّمَا أَفَادَتْ انْكَشَافَهَا مِنْهُمَا لَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ .

وَتَانِيَهُمَا : أَنَّ هَذَا مِنْ شَرَعٍ مَنْ قَبْلَنَا وَهُوَ لَيْسَ شَرَعًا لَنَا إِلَّا إِذَا وَرَدَ فِي شَرْعِنَا

(١) انظرها (ص ٨٣١-٨٣٣) .

(٢) الأعراف : ٢٢ .

(٣) انظر : الشوكاني ، فتح القدير (٢/٢٨٥) ؛ أحكام العورة في الفقه الإسلامي (١/٢٥٠) .

مَا يُثْبِتُهُ ، وَيُؤَيِّدُهُ ^(١) . وَقَدْ وَرَدَ فِي شَرْعِنَا أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ كَمَا فِي أُدِلَّةِ الْجُمْهُورِ ^(٢) .

٢_ اتَّفَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ لَيْسَ مِنَ الْعَوْرَةِ ، وَأَنَّ الْقُبْلَ وَالذُّبْرَ مِنَ الْعَوْرَةِ ، وَاخْتِلَافِهِمْ فِيمَا عَدَاهُمَا ^(٣) .

(ب) وَاسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ السُّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ لَيْسَتَا بِعَوْرَةٍ بِالْأُدِلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا الْجُمْهُورُ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَرِدُ عَلَيْهَا مَا وَرَدَ مِنْ اعْتِرَاضَاتٍ ، وَيُجَابُ عَنْهَا بِمَا سَبَقَ الْجَوَابُ بِهِ عَنْ تِلْكَ الِاعْتِرَاضَاتِ ^(٤) .

(ج) وَاسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ الْفَخِذَيْنِ لَيْسَا بِعَوْرَةٍ بِمَا يَلِي :

١_ حَدِيثُ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَغْلَسٍ ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ ، حَتَّى إِنِّي أَنْظَرْتُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا

(١) انظر : سيف الدين الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، المجلد الثاني (٤/٣٧٦) ؛

مختصر ابن اللّحَام (ص ١٦١) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٤١٢) ؛ نزهة الخاطر العاطر

شرح روضة الناظر وحنّة المناظر (١/٣٣٠) .

(٢) انظر (ص ٨٢٣-٨٣١) من هذا البحث .

(٣) انظر : شرح فتح القدير (١/٢٦٤-٢٦٥) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

(١/١٥٧) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٤٩٨) ؛ مغني المحتاج (١/٣٩٦-

٣٩٧) ؛ المجموع شرح المهذب (٣/١٦٨) ؛ المغني (٢/٢٨٣-٢٨٦) .

(٤) انظر (ص ٨٣١-٨٣٧) من هذا البحث .

دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبْتُ خَيْبِرُ ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿ فِسَاءٌ صَبَاحُ الْمُنْدَرِيِّينَ ﴾ ، قَالَهَا ثَلَاثًا ... الْحَدِيثُ » (١) .

وَالْوَجْهُ مِنَ الْحَدِيثِ : أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ عَوْرَةً لَمَا كَشَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَهُوَ الْمَعْصُومُ الَّذِي عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ كَشْفِ عَوْرَتِهِ حَتَّى قَبْلَ الْبِعْثَةِ أَيَّامَ صِغَرِهِ ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَسَّ كَانَ بِدُونِ حَائِلٍ ، وَمَسَّ الْعَوْرَةَ بِدُونِ حَائِلٍ لَا يَجُوزُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ (٢) .

- وَهَذَا الْاِسْتِدْلَالُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ ثَوْبَ النَّبِيِّ ﷺ انْحَسَرَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ؛ لِضَرُورَةِ الْإِغَارَةِ وَالْجُرْيِ وَالزَّحَامِ ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ اسْتَدَامَ كَشَفَ الْفَخِذَ مَعَ إِمْكَانِ السَّتْرِ ، فَظَنَرَ إِلَيْهِ أَنَسُ بَعْتَهُ ، فَاسْتَدَّ الْفِعْلَ إِلَيْهِ ، وَظَنَّ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَشَفَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ ، وَهَذَا هُوَ اللَّائِقُ بِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ كَشْفُ فَخِذِهِ قَصْدًا مَعَ ثُبُوتِ قَوْلِهِ : الْفَخِذُ عَوْرَةٌ . وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ رِوَايَةُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ : « فَانْحَسَرَ الْإِزَارُ » (٣) . فَالَّذِي حَدَّثَ أَنَّ الْإِزَارَ خَرَّ (وَقَعَ) ؛ فَدَبَّتْ فَخِذُهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ وَقَصْدٍ (٤) .

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب ما يُذَكَّرُ فِي الْفَخِذِ ، ح (٣٧١) ، ابن حجر فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٧٢/١) .

ومسلم في كتاب الجهاد والسِّير ، باب في غزوة خيبر ، ح [١٢٠] (١٨٠١) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٤٩١/١٢) . والآية : ١٧٧ من الصفات .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٤٩٢/١٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٧٣/١) .

(٣) رواها في كتاب الجهاد والسِّير ، باب في غزوة خيبر ، ح [١٢٠] (١٨٠١) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٤٩٢-٤٩١/١٢) .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٤٩٢-٤٩١/١٢) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨٤/٤) .

الثاني : لو سلم أن النبي ﷺ هو الذي كشف الإزار عن فخذيه فإن القول مقدم على الفعل ؛ لاحتمال أن يكون الفعل لعارض ، أو من خصوصياته ، ونحو ذلك .

قال ابن حجر - رحمه الله - : « قال القرطبي : حديث أنس وما معه إنما ورد في قضايا معينة ، في أوقات مخصوصة ، يتطرق إليه من احتمال الخصوصية ، أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى حديث جرهد وما معه ؛ لأنه يتضمن إعطاء حكم كلي ، وإظهار شرع عام ، فكان العمل به أولى . اهـ . ولعل هذا هو مراد المصنف [البخاري] بقوله (وحديث جرهد أخوط) .^(١) »

الثالث : وهو أقواها ؛ حيث ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - أنه لا فرق بين الروايتين : (حسر ، وانحسر) في الدلالة على الحكم ، فعلى التسليم بكون الإزار قد انحسر بنفسه ، فإن بقاءه مكشوقاً يدل على أن الفخذ ليس بعورة ؛ إذ لو كان كذلك لما تركه النبي ﷺ ، ولما أقر عليه ، ولتبه عليه كما كان يفعل ، فاستوى الحال في كون الإزار انحسر بنفسه ، أو بفعله ﷺ .^(٢) »

وهذا من الحافظ - رحمه الله - نظر دقيق ، يؤيده : أنه لا تعارض بين الروايتين ، بل يمكن الجمع بينهما بأن يقال : حسر النبي ﷺ الثوب ، فأنحسر . أو يجمع بينهما بما قاله ابن قيم الجوزية - رحمه الله - : « وطريق الجمع بين هذين الأحاديث : ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيره : أن العورة عورتان ؛ مخففة ، ومغلظة ؛ فالمغلظة : السواتان ، والمخففة : الفخذان ، ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين ؛ لكونهما عورة ، وبين كشفهما ؛ لكونهما عورة »

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٥٧٣) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٥٧٣) .

مُحَفَّفَةٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ » (١) .

٢_ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنِ فَخْذَيْهِ - أَوْ سَاقَيْهِ - فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَذِنَ لَهُ ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، فَتَحَدَّثَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ، فَأَذِنَ لَهُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، فَتَحَدَّثَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَوَّى نِيَابَهُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ ، وَلَمْ تُبَالِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ ، وَلَمْ تُبَالِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ نِيَابَكَ ؟! فَقَالَ : « أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ » (٢) .

وَالْحَدِيثُ : دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِجَوَازِ كَشْفِ الْفَخْذِ ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ مَا كَشَفَهَا (٣) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وُجُوهِ :

الأوَّلُ : أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى أَنَّ الْفَخْذَيْنِ لَيْسَا مِنَ الْعَوْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِي الْمَكْشُوفِ ؛ هَلْ هُوَ السَّاقَانِ ، أَمْ الْفَخْذَانِ ؟ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْجَزْمُ بِجَوَازِ كَشْفِ الْفَخْذِ ، وَلَا يُعَارَضُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي

(١) تهذيب السنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٣٦/١١) .

وانظر : المعني (٢٨٦/٢) ؛ إرواء الغليل (٣٠١/١) .

(٢) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عثمان بن عفان ، ح [٣٦]

(١٠٤٠١) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٥/٥٤٥-٥٤٦) .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٥/٥٤٥) .

الأمر بتخمين الفخذ ، والنص على أنها من العورة ؛ وقد رواه ابن شهاب الزهري ، وهو أحفظهم ، فلم يذكر في القصة شيئاً من ذلك ؛ حيث رواه مسلم بسنده عن ابن شهاب ، عن عائشة وعثمان أنهما حدثاه : « أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ ، وهو مضطجع على فراشه ، لابس مِرْطَ عَائِشَةَ ، فأذن لأبي بكر وهو كذلك ، فقضى إليه حاجته ، ثم انصرف ، ثم استأذن عمر ، فأذن له وهو على تلك الحال ، فقضى إليه حاجته ، ثم انصرف ، قال عثمان : ثم استأذنت عليه ، فجلس ... الحديث » (١) .

الثاني : قال الطبري - رحمه الله - : « الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ أنه دخل عليه أبو بكر ، وعمر ، وهو كاشف عن فخذيه وأهية الأسانيد ، لا يثبت بمثلها حجة في الدين ، والأخبار الواردة بالأمر بتغطية الفخذ ، والنهي عن كشفها أخبار صحاح » (٢) .

الثالث : قال الشوكاني - رحمه الله - بعد أن ساق هذا الحديث : « والحديث استدلال به من قال : إن الفخذ ليست بعورة ، وقد تقدم ذكرهم في الباب الأول ، وهو لا ينتهز لمعارضة الأحاديث المتقدمة - يعني : الأمرة بتغطية الفخذ وأنها عورة - [لأمر] ؛ الأول : ما قدمنا من أنها حكاية فعل . الثاني : أنها لا تقوى على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال . الثالث : التردد الواقع

(١) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عثمان بن عفان ، ح [٣٧]

(٢٤٠١) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٥٤٦/١٥) .

وانظر : المجموع شرح المهذب (١٧٥/٣) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد

الخامس (٥٤٥/١٥) ؛ البيهقي ، السنن الكبرى (٢٣١/٢) .

(٢) نقله عنه العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨١/٤) .

في رواية مسلم التي ذكرناها (ما بين الفخذ والساق) ، والساق ليس بعورة إجماعاً . الرابع : غاية ما في هذه الواقعة أن يكون ذلك خاصاً بالنبي ﷺ ؛ لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسي به في مثل ذلك ، فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصّة على أن الفخذ عورة ^(١) .

واعترض على هذا من وجهين :

الأول : أن الطحاوي - رحمه الله - أخرج حديث عائشة - رضي الله عنها - من غير شك في المكشوف ؛ وهو الفخذان .

فَعَنْهَا - رضي الله عنها - قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِهِ كَاشِفًا عَنِ فَخْذَيْهِ ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَذِنَ لَهُ ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ ، فَتَحَدَّثَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَانُ ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّي ثِيَابَهُ - وَقَالَ الرَّوَايَ عَنْ عَائِشَةَ : وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ - فَدَخَلَ ، فَتَحَدَّثَ ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : دَخَلَ عَلَيْكَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَجْلِسْ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَانُ ، فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ ؟ ! فَقَالَ : أَلَا اسْتَحْيِي مِمَّنْ اسْتَحَى مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ » ^(٢) .

قال الألباني - رحمه الله - : « وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ ، وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، لَكِنْ بِلَفْظٍ : « كَاشِفًا عَنِ فَخْذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ » . عَلَى الشَّكِّ ، وَرِوَايَةُ الطَّحَاوِيِّ تَرْفَعُ الشَّكَّ ، وَتُعَيِّنُ أَنَّ الْكَشْفَ كَانَ عَنِ الْفَخْذِ » ^(٣) .

(١) نيل الأوطار (٧٦/٢) .

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٨٣/٢-٢٨٤) . وصححه الألباني في إرواء الغليل

(١/٢٩٨-٢٩٩) .

(٣) إرواء الغليل (١/٢٩٩) .

الثاني : أَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ : أَنَّ الزِّيَادَةَ إِذَا جَاءَتْ مِنْ ثِقَةٍ فِيهَا مَقْبُولَةٌ ، وَلَا تُخَالِفُ مَا رَوَاهُ غَيْرُهُ ؛ فَإِنَّ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَتِهِ الْفَجِيذَ ، وَلَكِنَّهَا ذُكِرَتْ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الْأُخْرَى ، وَرِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ ، مِنْ طَرِيقَيْنِ ، رِجَالُهُمَا ثِقَاتٌ ، فَهِيَ مَقْبُولَةٌ ^(١) .

- وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأولُ : أَنَّ رِوَايَتِي مُسْلِمٍ صَحِيحَتَانِ نَابِتَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا الْمَكْشُوفَ ، وَالثَّانِيَةُ وَقَعَ فِيهَا الشُّكُّ فِي الْمَكْشُوفِ هَلْ هُوَ الْفَجِيذُ أَوْ السَّاقُ ؛ وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ صَحِيحَةً فَإِنَّ مِنْ طُرُقِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَدْلَةِ : التَّرْجِيحُ بِالْأَكْثَرِ ، وَالْأَصْرَحِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ ، وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ كَشْفِ الْفَجِيذِ ، وَبَيَانِ أَنَّهَا مِنْ الْعَوْرَةِ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ، فَهِيَ أَرْجَحُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُبِيحَةِ لِكَشْفِهَا ، مَعَ مَا يَنْطَرِقُ إِلَيْنَا الْأَخِيرَةَ مِنْ اِحْتِمَالَاتِ الْخُصُوصِيَّةِ وَنَحْوِهَا ^(٢) .

الثاني : لِأَنَّ تَعَارُضَ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ ؛ إِذْ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا : بِأَنَّ الْفَجِيذَ مِنَ الْعَوْرَةِ الْمُخَفَّفَةِ ، وَلَا تَنَافِيَّ بَيْنَ الْأَمْرِ بِغَضِّ الْبَصْرِ عَنِ الْفَجِيذِ ؛ لِكُونِهَا عَوْرَةً ، وَبَيْنَ كَشْفِهَا ؛ لِكُونِهَا مِنَ الْعَوْرَةِ الْمُخَفَّفَةِ ^(٣) .

٣- مَا رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ

(١) انظر : اختصار علوم الحديث (ص ٥١-٥٢) ؛ إرواء الغليل (١/٢٩٨-٢٩٩) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٢/٧٦) .

(٣) انظر : المغني (٢/٢٨٦) ؛ تهذيب السنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود

(١/٣٠١) ؛ إرواء الغليل (١/٣٦١) .

الْأَيْمَةَ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ، فَضْرَبَ فَخِذِي ، وَقَالَ : «صَلِّ الصَّلَاةَ لِيُوقِتَهَا ، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ ، وَلَا تَقُلْ : إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ ، فَلَا أُصَلِّي » (١) .

وَالْوَجْهَ مِنْهُ : أَنَّ الْفَخِذَ لَوْ كَانَتْ عَوْرَةً مَا مَسَّهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَضْرَبَهَا بِيَدِهِ مِنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (٢) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ إِنَّمَا مَسَّهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ ؛ وَهُوَ اللَّبَاسُ ، وَلَا دَلِيلَ فِي هَذَا وَلَا حُجَّةَ عَلَى أَنَّ الْفَخِذَ يَجُوزُ كَشْفُهَا وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهَا كَشْفٌ أَصْلًا (٣) .

٤_ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ عَلَى وِرْكِهِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ» (٤) .

(١) رواه مسلمٌ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، ح [٢٤٢] (٦٤٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٨٤/٥-٢٨٥) .

(٢) انظر : المحلى بالآثار (٢/٢٤٣) .

(٣) انظر : مختصر كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص ١٢٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٥٧٣) ؛ أحكام العورة والنظر (ص ٤٢) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطب ، باب في قطع العرق وموضع الحجم ، ح (٣٨٥٨) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠/٢٤٥) .

ورصحة الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٤٦٣) ، ح (٣٨٦٣) .

وَالْوَثْءُ : وَهَنْ دُونَ الْخَلْعِ وَالْكَسْرِ ، يُقَالُ : وَثَيْتَ رِجْلَهُ فَهِيَ مَوْثُوءَةٌ ، وَوَثَيْتُهَا أَنَا ، وَقَدْ يَتْرُكُ الْهَمْزُ . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٣١) ، (وثأ) .

وَالْوَرْدُ : مَا فَوْقَ الْفَخِذِ . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٥٣) ، (ورك) .

وَالْوَجْهَ مِنَ الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَشَفَ وَرَكَّهُ لِلْحَجَّامِ ، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ مَا كَشَفَهَا (١) .

- وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ : بَأَنَّ كَشَفَهُ ﷺ لِيُورِكِهِ لِلْحَجَّامِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ؛ لِأَنَّهَا حَالَةٌ ضَرُورَةٌ ، وَمُعَالَجَةٌ ، وَهِيَ جَائِزَةٌ اتِّفَاقًا (٢) .

٥_ أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَ بِمَخْرَجٍ لِلْحَدِيثِ ، فَلَمْ يَكُنْ عَوْرَةً كَالسَّاقِ (٣) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ قَوْلٌ وَاهٍ ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْعُضْوِ مِنَ الْعَوْرَةِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنْ يَكُونَ مَخْرَجًا لِلْحَدِيثِ ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَعْضَاءِ يَخْرُجُ مِنْهَا الْحَدِيثُ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَعُدُّ مِنَ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ؛ كَمَوْضِعِ الْجِرَاحَةِ النَّازِقَةِ مِنَ الْبَدَنِ ، وَالْأَنْفِ الَّذِي يَنْزِلُ مِنْهُ الرُّعَافُ ، وَالْقَمِّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الْقَيْ (٤) .

* وَالرَّاجِعُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ أَنَّ السُّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ ، لَيْسَتَا مِنَ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ؛ لِقُوَّةِ أُدْلِيَّتِهِ ، وَكَثْرَتَيْهَا ، وَصَرَاحَتَيْهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ ، وَسَلَامَتَيْهَا مِنَ الْاِعْتِرَاضَاتِ الْقَادِحَةِ فِي الْاِسْتِدْلَالِ بِهَا .

(١) انظر : المحلى بالآثار (٢/٢٤٦) .

(٢) انظر : أحكام العورة والنظر (ص ٤٢) . وانظر (ص ٨٦٢) من هذا البحث .

(٣) انظر : المغني (٢/٢٨٥) .

(٤) انظر : أحكام العورة في الفقه الإسلامي (١/٣٥) .

هَذَا وَإِنَّ مِنَ الْإِحْتِيَاظِ لِحِفْظِ الْعَوْرَةِ : سَتَرُ الرُّكْبَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِي الرُّكْبَةِ عَظْمُ الْفَخِذِ ؛ وَهُوَ عَوْرَةٌ ، وَعَظْمُ السَّاقِ ؛ وَهُوَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ، وَسَتَرُ الْفَخِذِ قَدْ لَمْ يَحْصُلْ تَمَامًا إِلَّا بِسَتْرِ الْحُزْرِ الْأَعْلَى مِنَ الرُّكْبَةِ ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ^(١) .

* * *

(١) انظر : أحكام العورة والنظر (ص ٤٣) .

الفرع الثاني

حُدُودُ عَوْرَةِ الصَّبِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ

○ أَوَّلًا : حُدُودُ عَوْرَةِ الصَّبِيِّ :

اختلفَ أهلُ العِلْمِ في بَيَانِ حَدِّ عَوْرَةِ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ (مَنْ كَانَ دُونَ الْبُلُوغِ) عَلَى أَقْوَالٍ ؛ أَشْهَرُهَا ثَلَاثَةٌ :

● الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :

إِنَّ الصَّغِيرَ دُونَ أَرْبَعٍ (عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ) أَوْ سَبْعٍ (عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ) لَا عَوْرَةَ لَهُ ؛ فَيَبْحَثُ النَّظَرُ إِلَيْهِ ، وَمَسُّ بَدَنِهِ كُلِّهِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ . وَابْنُ سَبْعٍ إِلَى عَشْرِ عَوْرَتِهِ الْفَرَجَانِ فَقَطْ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا . وَبَعْدَ الْعَاشِرَةِ تُعْتَبَرُ عَوْرَتُهُ كَعَوْرَةِ الْكَبِيرِ الْبَالِغِ تَمَامًا . وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ (١) .

● الْقَوْلُ الثَّانِي :

لَا عَوْرَةَ لِلصَّغِيرِ قَبْلَ سِنِّ السَّابِعَةِ ، ثُمَّ يُفْرَقُ بَيْنَ عَوْرَةِ الصَّغِيرِ الْمَأْمُورِ بِالصَّلَاةِ ؛ وَهُوَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ فِي الصَّلَاةِ وَعَوْرَتِهِ خَارِجِهَا ؛ فَعَوْرَتُهُ فِي الصَّلَاةِ : هِيَ السُّوَأَتَانِ وَالْعَانَةُ وَالْفَخِذُ ، فَيُنْدَبُ لَهُ سِتْرُهَا كَحَالَةِ السِّتْرِ الْمَطْلُوبِ مِنَ الْبَالِغِ . وَأَمَّا عَوْرَةُ الصَّغِيرِ خَارِجَ الصَّلَاةِ : فَابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ فَأَقَلُّ لَا عَوْرَةَ لَهُ ؛ فَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ ، وَلَمَسُهُ ، وَابْنُ تِسْعٍ إِلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى

(١) انظر : الميسوط (١٥٥/١٠) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٢٧٠/١) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٦/١) ؛ الإنصاف (٢٣/٨) وما بعدها ؛ حاشية الروض المربع (٤٩٥/١) .

جَمِيعَ بَدَنِهِ مِنْ غَيْرِ لَمَسٍ ، وَإِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَكْثَرَ عَوْرَتَهُ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ .
وإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا : يُنْدَبُ لِلصَّغِيرِ سِتْرُ عَوْرَتِهِ كَمَا لَوْ كَانَ
بَالِغًا ؛ أَمَّا مِنَ الْفِتْنَةِ ، وَتَعْوِيدًا لَهُ عَلَى سِتْرِهَا (١) .

• الْقَوْلُ الثَّلَاثُ :

عَوْرَةُ الصَّغِيرِ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ ، مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ . وَإِلَيْهِ
ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ ، وَاسْتَشْنَى بَعْضُهُم الْأُمَّ وَمَنْ فِي حُكْمِهَا زَمَنَ الْإِرْضَاعِ وَالتَّرْبِيَةِ ؛
لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ (٢) .

* الْأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيحُ :

- أَوَّلًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ عَلَى أَنَّ الصَّغِيرَ دُونَ أَرْبَعٍ (عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ) أَوْ
سَبْعٍ (عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ) لَا عَوْرَةَ لَهُ :

١- عُمُومُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « غَطَّ فَحِذْكَ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ » (٣) .

٢- قَوْلُهُ ﷺ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « لَا تُبْرِزْ فَحِذْكَ ، وَلَا
تَنْظُرَنَّ إِلَى فَحِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ » (٤) .

وَالْوَجْهُ مِنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّ بِالنَّهْيِ عَنِ كَشْفِ الْفَحِذِ ، وَلَمْ يَخْصَّ بِالِغَاءِ

(١) انظر : الشرح الصغير (١/٢٨٦-٢٨٧) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه
(١/٢١٦) .

(٢) انظر : نهاية المحتاج (٦/١٨٩-١٩٠) ؛ مغني المحتاج (٤/٢١٠-٢١١) ؛ روضة الطالبين
(٥/٣٦٩) .

(٣) انظر تخريجه وشواهدُه (ص ٨٢٣-٨٢٦) من هذا البحث .

(٤) انظر تخريجه (ص ٨٢٧) من هذا البحث .

دُونَ غَيْرِهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّغَارَ الَّذِينَ جَاوَزُوا سِنَّ التَّمْيِيزِ حُكْمُهُمْ فِي الْعَوْرَةِ وَالنَّظَرِ كَالكِبَارِ (١) .

٣- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أُجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ ؛ فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ » (٢) .

فَإِنَّ التَّحْدِيدَ بَيْنَ السَّبْعِ سِنِينَ ، وَالتَّفْرِيقَ بَعْدَ الْعَشْرِ دَلِيلٌ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا قَبْلَهَا فِي الْعَوْرَةِ .

٤- أَنَّ الصَّغِيرَ دُونَ سِنَّ التَّمْيِيزِ لَيْسَ لِيَدْنِهِ حُكْمُ الْعَوْرَةِ ، وَلَا مَعْنَى خَوْفِ الْفِتْنَةِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الطُّفُولَةِ مُنْحَرَجٌ عَلَيْهِ إِلَى التَّمْيِيزِ (٣) .

- ثَانِيًا : أَدْلَةُ الْقَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ عَوْرَةِ الصَّغِيرِ الْمَأْمُورِ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِ الْمَأْمُورِ بِهَا :

حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » (٤) .

(١) انظر : حاشية الروض المربع (١/٤٩٥) .

(٢) انظر تخريجه (ص ٨٢٨) من هذا البحث .

(٣) انظر : المبسوط (١٥٥/١٠) ؛ رد المختار على الدر المختار (١/٢٧٠) ؛ حاشية الروض المربع (١/٤٩٧) .

(٤) انظر تخريجه (ص ٨٢٨) من هذا البحث .

- وَلَكِنَّهُمْ ذَكَرُوا تَفْصِيْلَاتٍ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا الْحَدِيثُ ؛ كالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الثَّمَانِ وَالتَّسْعِ سِنِينَ ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْعَشْرِ وَمَا بَعْدَهَا .

- ثَالِثًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّلَاثِ ؛ عَلَى أَنَّ عَوْرَةَ الصَّغِيرِ كَعَوْرَةِ الْكَبِيرِ :

١- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عِيَاضٍ الزُّهْرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : رُفِعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صِغَرِي ، وَعَلَيَّ خِرْقَةٌ ، وَقَدْ كُشِفَتْ عَوْرَتِي ، فَقَالَ : « غَطُّوا عَوْرَتَهُ ؛ فَإِنَّ حُرْمَةَ عَوْرَةِ الصَّغِيرِ كَحُرْمَةِ عَوْرَةِ الْكَبِيرِ ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى كَاشِفِ عَوْرَةٍ » (١) .

وَهُوَ نَصٌّ فِي أَنَّ عَوْرَةَ الصَّغِيرِ كَعَوْرَةِ الْكَبِيرِ (٢) .

- وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، سِيَّمَا وَقَدْ ثَبَتَ شَرْعًا الْفَرْقُ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ كَمَا فِي أَدِلَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ .

(١) رواه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر مناقب محمد بن عياض الزُّهْرِيُّ رضي الله عنه ، ح (٥١١٩) ، وَسَكَتَ عَنْهُ ، وَتَعَقَّبَهُ النَّهْبِيُّ فِي التَّلْخِيصِ فَقَالَ : « إِسْنَادُهُ مُظْلِمٌ ، وَمَتْنُهُ مُنْكَرٌ » اهـ . المستدرک ومعه التلخيص (٢٨٨/٣) .
وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير ، ح (٥٧٧٢) ، وَضَعَفَهُ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٥٣١/٤) .

وَضَعَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٢٥/٦) ؛ فَقَالَ : « وَفِي السَّنَدِ مَعَ ابْنِ لَهَيْعَةَ غَيْرُهُ مِنَ الضَّعْفَاءِ » اهـ .

وَمُحَمَّدٌ هَذَا لَمْ أَعْتَرِ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ ، وَقَالَ : « وَقَعَ ذِكْرُهُ فِي مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ » اهـ . الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ (٢٥/٦) ، رقم (٧٨١٥) .

(٢) انظر : نهاية المحتاج (١٩٠/٦) .

٢- من باب الاحتياط ، وأمن الفتنة (١) .

- وهذا مردودٌ بأنه احتياطٌ مع الفارق ؛ لأنَّ الصَّغِيرَ لَا حُكْمَ لِعَوْرَتِهِ ،
وجانبُ الفِتْنَةِ مِنْهُ فِي الغَالِبِ مَأْمُونٌ ، فَلَيْسَ كَالكَبِيرِ حَتَّى يُلْحَقَ بِهِ فِي حُكْمِ
العَوْرَةِ .

* وَلَعَلَّ الرَّاجِحَ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ أَنَّ الصَّغِيرَ الَّذِي
دُونَ سَبْعِ سِنِينَ لَا حُكْمَ لِعَوْرَتِهِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الطُّفُولَةِ مُنْحَرَجٌ عَلَيْهِ إِلَى سِنِّ التَّمْيِيزِ ؛
وَأَمَّا الصَّغِيرُ الْمُمَيِّزُ ؛ وَهُوَ مَنْ بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ إِلَى العَشْرِ فَعَوْرَتُهُ الْفَرْجَانِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ
دُونَ الْبُلُوغِ . وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :

• أَوَّلًا : أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ الصَّحِيحُ ، بِخِلَافِ
الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ فَلَا دَلِيلَ صَحِيحٍ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا ، وَإِنَّمَا هُمَا مُجَرَّدُ رَأْيَيْنِ فَقَطْ .

• ثَانِيًا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ
الْحُلْمَ فَلْيَسْتَنْدُوا كَمَا اسْتَنْدَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ
آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢) .

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ بَلَغَ الْحُلْمَ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ الْحُلْمَ مِنْ حَيْثُ الْعَوْرَةُ
وَالنَّظَرُ .

(١) انظر : نهاية المحتاج (٦/١٩٠) ؛ مغني المحتاج (٤/٢١٠-٢١١) ؛ روضة الطالبين
(٣٦٩/٥) .
(٢) النور : ٥٩ .

• ثَالِثًا : أَنَّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ فَرْقًا وَاضِحًا ؛ فَإِنَّ الْكَبِيرَ مَوْضِعُ شَهْوَةٍ ،
بِعَكْسِ الصَّغِيرِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَهَى فِي الْغَالِبِ .

* وَحَيْثُ رَجَّحْنَا الْقَوْلَ الْأَوَّلَ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلِ ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَى بِمَنْ بَلَغَ سِنَّ
التَّمْيِيزِ ؛ وَهُوَ سَبْعُ سِنِينَ إِلَى عَشْرٍ أَنْ يَسْتُرَ مَا يَسْتُرُهُ الرَّجُلُ الْبَالِغُ ، أَمْنًا لِلْفِتْنَةِ ،
وَخَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْظُورِ ، وَتَعْوِيدًا لَهُ عَلَى السُّتْرِ وَالْحَيَاءِ .

* * *

○ ثانياً : حدود عورة الخنثى :

● تعريف الخنثى لغة :

الخنثى لغة : مأخوذ من الخنث ؛ وهو التشبه بالنساء ، واللين ، والثنى ، والتكسر . والخنثى : الذي لا يخلص لذكر ولا لأنثى ، والذي له ما للرجال والنساء جميعاً . جمعه : خنثى ، وخنث (١) .

● تعريف الخنثى اصطلاحاً :

الخنثى نوعان :

الأول : الخنثى غير المشكل (الواضح) : وهو من له آلتا الرجال والنساء معاً ، ولكن إحدى الألتين تميزت عن الأخرى ، فألحق بأحد الجنسين .
الثاني : الخنثى المشكل ؛ وهو من له آلتا الرجال والنساء معاً ، أو ليس له شيء من ذلك أصلاً ، ولا علامة فيه على ذكورية أو أنوثة ؛ لالتباس أمره (٢) .

* * *

● عورة الخنثى :

أما الخنثى غير المشكل فحكمه في العورة وغيرها حكم من ظهرت عليه

(١) انظر : لسان العرب (٢٢٦/٤) ؛ القاموس المحيط (ص ٢١٦) ؛ المعجم الوسيط

(٢٠٨/١) ، جميعها (خنث) .

(٢) انظر : كتاب التعريفات (ص ١٣٧) ؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢١٥/٦) ؛

الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٤٤٠/٤) ؛ شرح حدود ابن عرفة (٢٥٣/١) ؛

معني المحتاج (٥١/٤) ؛ كشف القناع عن متن الإقناع (٤٦٩/٤) ؛ القاموس الفقهي

عَلَامَاتُهُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ فَإِنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الرَّجُلِ فَعَوْرَتُهُ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَإِنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ النِّسَاءِ فَعَوْرَتُهُ كَعَوْرَةِ الْمَرْأَةِ (١).

وَأَمَّا الْخُنْثَى الَّذِي ثَبَتَ فِيهِ الْإِشْكَالُ فَصَارَ مُشْكَالًا فَإِنَّهُ يُعَامَلُ بِالْأَشَدِّ وَالْأَخْوَطِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّظَرِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَيْضًا ؛ فَيُعْتَبَرُ مَعَ النِّسَاءِ رَجُلًا ، وَمَعَ الرَّجَالِ امْرَأَةً ؛ فَلَا يَكْشِفُ عَوْرَتَهُ عِنْدَ النِّسَاءِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، وَلَا يَنْظُرُنَّ إِلَيْهِ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ ذَكَرٌ ، وَلَا يَكْشِفُ عَوْرَتَهُ عِنْدَ الرَّجَالِ ، وَلَا يَنْظُرُونَّ إِلَيْهِ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ أُنْثَى (٢).

* * *

⇨ (ص ١٢٤).

- (١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (١/٤٠٤) ؛ مختصر كتاب النظر في أحكام النظر (ص ١٦٧-١٦٨) ؛ مغني المحتاج (١/٣٩٧) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/٤٦٩).
- (٢) انظر : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/٧٢٩-٧٣٠) ؛ رد المحتار على الدر المختار (١/٤٠٤-٤٠٥) ؛ مختصر كتاب النظر في أحكام النظر (ص ١٦٧-١٦٨) ؛ نهاية المحتاج (٦/١٩٠) ؛ روضة الطالبين (٥/٣٧٤-٣٧٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/٢٧) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٦) ، (٥/١٥).

الفرعُ الثالثُ

حالاتُ الترخيصِ في كشفِ الرجلِ عورتهُ
وضوابطُ ذلكُ

تَقَرَّرَ فِي الْفَرْعِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْمَبْحَثِ أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ ، وَكَشْفُهَا وَالتَّهَاؤُنَ بِذَلِكَ وَالتَّفْرِيطَ فِيهِ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ الْعَظِيمَةِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ ، الَّتِي حَارَبَهَا الشَّارِعُ الْحَكِيمُ بِلَا هَوَادَةٍ ، وَشَرَعَ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ الْوَسَائِلَ الْكَفِيلَةَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْعَوْرَاتِ ، وَصِيَّاتِهَا ، وَسِتْرِهَا ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ وَالسَّلَامَةِ لِلْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ .

إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ ذَكَرُوا حَالَاتٍ أَبَاحَ الشَّارِعُ فِيهَا كَشْفَ الْعَوْرَةِ ؛ لِلْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ ، وَالضَّرُورَاتُ فِي الشَّرْعِ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا ؛ وَهَذِهِ الْحَالَاتُ هِيَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي :

○ أَوَّلًا : كَشْفُ الْعَوْرَةِ فِي الْخُلُوةِ لِلْحَاجَةِ :

● اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ كَشْفُ عَوْرَتِهِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ سِتْرُهَا عَنْهُمْ ، وَلَا يَجُوزُ لغيرِهِ النَّظَرُ إِلَيْهَا ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ أَنْ يَكْشِفَ الرَّجُلُ عَنْ عَوْرَتِهِ فِي خُلُوتِهِ بِنَفْسِهِ لِلْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ مُقَدَّرَةً بِقَدْرِهَا ؛ كَحَالَةِ الْاِغْتِسَالِ ، وَالبَوْلِ ، وَالاسْتِنْجَاءِ ، وَتَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ ؛ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَرَوْنَ أَنَّ التَّسْتُرَ بِعِزِّهِ وَتَحْوِهِ فِي حَالِ الْاِغْتِسَالِ فِي الْخُلُوةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّكْشِفِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كَمَالِ الْأَدَابِ ، وَتَمَامِ الْحَيَاءِ مِنَ اللَّهِ الَّذِي يَرَى الْإِنْسَانَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُ خَافِيَةٌ (١) .

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٤٠٤/١) ؛ أسهل المدارك (١١٢/١) ؛ شرح

* وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ ؛ مَا يَلِي :

- ١_ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١) .
 - ٢_ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢) .
- فَالْإِثْمَانِ الْكَرِيمَتَانِ تَدْلَانِ عَلَى جَوَازِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ فِي الْخَلْوَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَوْ كَلَّفَ الْعِبَادَ الْاسْتِثَارَ فِي الْخَلْوَةِ عِنْدَ الْاِغْتِسَالِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْحَاجَاتِ لَكَانَ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ عَلَى عِبَادِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُغْتَسِلَ وَحْدَهُ لَا يَجِدُ بَدَأً مِنَ التَّعَرِّيِّ ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ ، عُرَاةٌ كَانُوا أَوْ مُلْتَبِسِينَ (٣) .

٣_ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آذَرُ ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي يَا حَجَرُ ! حَتَّى نَظَرْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا

⇨ الخرشني على مختصر خليل (٢٤٨/١) ؛ نهاية المحتاج (٦-٥/٢) ؛ روضة الطالبين (٣٨٨/١) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٤/١) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٣٩٣/١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٦-٢٧/٤) ؛ ابن رجب ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٣٥/١-٣٣٦) .

(١) الحج : ٧٨ .

(٢) البقرة : ١٧٣ .

(٣) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٣٩٣/١) .

بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ . وَأَخَذَ ثَوْبَهُ ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبَ بِالْحَجَرِ ؛ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ (١) .

٤_ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَبِي فِي ثَوْبِهِ ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ : يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى ؟ ! قَالَ : بَلَى وَعَزَّتْكَ ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ » (٢) .

وَالْوَجْهَ مِنَ الْحَدِيثِ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَاتَبَ نَبِيَّهُ أَيُّوبَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى جَمْعِ الْجَرَادِ ، وَلَمْ يُعَاتِبْهُ عَلَى الْاِغْتِسَالِ عُرْيَانًا ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْاِغْتِسَالِ عُرْيَانًا إِذَا كَانَ الْمَرْءُ فِي الْخُلُوةِ (٣) .

- وَلَا يَرُدُّ عَلَى الْاِسْتِدْلَالِ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُمَا مِنْ شَرَعٍ مَنْ قَبْلَنَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي شَرْعِنَا نَهْيٌ عَنِ الْاِغْتِسَالِ فِي الْخُلُوةِ عُرْيَانًا ، بَلْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ

(١) رواه البخاري في كتاب الغسل ، باب من اغتسل عُرْيَانًا وحده في الخلوة ، ومن تَسْتَرَّ فَالْتَسْتَرُّ أَفْضَلُ ، ح (٢٧٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٥٨/١-٤٥٩) .

ومسلم في كتاب الحيض ، باب جواز الاغتسال عُرْيَانًا في الخلوة ، ح [٧٥] (٣٣٩) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٧/٤) .
وقوله : (أَدْرُ) : مَعْنَاهُ عَظِيمُ الْخِصْبَيْنِ ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عَيْبٌ فِيهِ .
انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٧/٤) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الغسل ، باب من اغتسل عُرْيَانًا وحده في الخلوة ، ح (٢٧٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٦٠/١) .

(٣) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٣٩٣/١) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٦١/١) .

ذَلِكَ (١) .

٥_ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَنْدُرُ ؟ قَالَ : « اخْفِظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ : « إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا » . قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ قَالَ : « فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » (٢) .

وَالْوَجْهَ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَ كَشْفَ الْعَوْرَةِ لِلزَّوْجَةِ ، وَمَا مَلَكَتْ الْيَمِينُ ، فَلِأَنَّ يَجُوزُ كَشْفُهَا فِي الْخَلْوَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى . وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْحَدِيثَ يُرْشِدُ إِلَى أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ فِي الْخَلْوَةِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْحَيَاءِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ (٣) .

* * *

(١) انظر (ص ٨٦٦ وما بعدها) .

(٢) انظر تحريجه (ص ٨٠٩-٨١٠) من هذا البحث .

(٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٣٣٦) .

○ وَأَمَّا إِذَا كَانَ كَشْفُ الْعَوْرَةِ فِي الْخَلْوَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ فَقَدْ اختلفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ؛ هِيَ :

● الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :

يَجِبُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الْخَلْوَةِ إِذَا لَمْ تَدْعُ حَاجَةٌ إِلَى كَشْفِهَا . وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ الْحَنْفِيَّةِ ، وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ^(١) .

● الْقَوْلُ الثَّانِي :

يُنْدَبُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الْخَلْوَةِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ ^(٢) .

● الْقَوْلُ الثَّالِثُ :

يُنَاحُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ فِي الْخَلْوَةِ مُطْلَقًا لِحَاجَةٍ كَانَتْ أَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ؛ فَيَجُوزُ كَشْفُهَا فِي الْخَلْوَةِ لِأَذْنَى غَرَضٍ ؛ كَالْتَبَرُّدِ ، وَصِيَانَةِ الثَّوْبِ عَنِ الْأَذْنَانِ وَالْعُبَارِ عِنْدَ كَنْسِ الْبَيْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ ^(٣) .

* الْأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيحُ :

— أَوَّلًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ عَلَى وُجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الْخَلْوَةِ إِذَا لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةُ إِلَى كَشْفِهَا :

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٤٠٤/١) ؛ مختصر كتاب النظر في أحكام النظر (ص ١٢٠) ؛ نهاية المحتاج (٦-٥/٢) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٤/١) ؛ حاشية الروض المربع (٤٩٣/١) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٣٩٥/١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٧-٢٦/٤) .

(٢) انظر : شرح الخرشني على مختصر خليل (٢٤٨/١) ؛ أسهل المدارك (١١٢/١) .

(٣) انظر : نهاية المحتاج (٦/٢) ؛ المجموع شرح المهذب (١٧١-١٧٠/٣) .

١_ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ : « أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ : « إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا » . قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِذَا كَانَ أَحَدُنَا حَالِيًا ؟ قَالَ : « فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » (١) .
 والوجه منه : أنه يدلُّ على وجوب ستر العورة حتى في الخلوة ، عند عدم الحاجة ؛ لأنَّ سترها في الخلوة حينئذٍ من تمام الحياء من الله تعالى (٢) .

٢_ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَّ ؛ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ » (٣) .
 والحديثُ نصٌّ في النهي عن التعرِّي إلا في حالي قضاء الحاجة ، والجماع .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْتَرَضَ عَلَى الاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ (٤) .

(١) انظر تخريجه (ص ٨٠٩-٨١٠) من هذا البحث .

(٢) انظر : مختصر كتاب النظر في أحكام النظر (ص ١٢٠) ؛ نهاية المحتاج (٦/٢) ؛ كشاف القناع عن من الإقناع (١/٢٦٤) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٧-٢٦/٤) .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الأدب ، باب ما جاء في الاستئذان عند الجماع ، ح (٢٨٠٠) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ » اهـ . الجامع الصحيح (١٠٤/٥) .

وضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (ص ٢٨٩) ، ح (٢٨٠٠) ؛ وَفِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (١٠٢/١) ، ح (٦٤) .

(٤) انظر : إرواء الغليل (١٠٢/١) ؛ تعليق عبد القادر الأرئوط على جامع الأصول في

- وَلَكِنَّ الْجَوَابَ عَنْ هَذَا : أَنَّ الْحَدِيثَ يَشْهَدُ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى حَدِيثُ بَهْزِ ابْنِ حَكِيمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (١) .

- ثانياً : أدلة القول الثاني ؛ على أن ستر العورة في الخلوة عند عدم الحاجة لكشفها مندوب إليه ، وليس بواجب :

١ - حَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ حَيْثُ حَمَلُوهُ عَلَى النَّذْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ لِلتَّسْتُرِ فِي الْخَلْوَةِ ؛ حَيَاءً مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَتَكْرِيماً لِلْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ لَا يُفَارِقُونَ الْمَرْءَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ إِلَّا مَا اسْتَشْتَبَى (٢) .

- ثالثاً : أدلة القول الثالث ؛ على أن ستر العورة في الخلوة ليس بواجب ، بل يجوز كشفها مطلقاً ؛ لحاجة كان أم لغير حاجة :

١ - أَنَّ الْمَنْعَ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ ، وَلَيْسَ فِي الْخَلْوَةِ مَنْ يَنْظُرُ ، فَلَمْ يَجِبِ السُّتْرُ (٣) .

* وَلَعَلَّ الرَّاجِحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - : الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَخْدُمُهُ الدَّلِيلُ النَّصِّيُّ ، أَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي فَحَمَلُهُ الْحَدِيثَ عَلَى النَّذْبِ خِلَافُ الْأَوَّلَى ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي أَوْامِرِ الشَّارِعِ الْوُجُوبُ . وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّالِثُ فَهُوَ يَسْتَدِلُّ بِالْمَعْقُولِ فِي مُقَابَلَةِ النُّصُوصِ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ .

وَقَدْ يُسْأَلُ : مَا فَايِدَةُ السُّتْرِ فِي الْخَلْوَةِ ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَغِيبُ عَنْ نَظَرِهِ

⇨ أحاديث الرسول (٤٤٩/٥) ، ح (٣٦٢٥) .

(١) انظر : المصدر السابق (٤٤٩/٥) . وانظر حديث بهز (ص ٨٠٩-٨١٠) من هذا البحث .

(٢) انظر : الخرشبي على مختصر خليل (٢٤٨/١) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٣٩٥/١) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (١٧٠/٣-١٧١) .

شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ؟ وَاجْوَابُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرَى عَبْدَهُ الْمَسْتُورَ مُتَادِبًا مَعَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَسْتُورِ فَيَرَاهُ تَارِكًا لِلْأَدَبِ (١) ، مَعَ مَا فِي التَّسْتُرِ فِي الْخُلُوعِ مِنَ الْحَيَاءِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالتَّسْتُرِ عَنْ أَعْيُنِ الْجِنِّ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَالَ خَلْوَتِهِ ، وَتَكَرُّمِ مَلَائِكَتِهِ الَّذِينَ لَا يُفَارِقُونَ الْمَرْءَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ ، إِلَّا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَالْجَمَاعِ .

* * *

○ ثَانِيًا : كَشَفُ الْعَوْرَةِ مَعَ الزَّوْجَةِ :

ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ الْأُخْرَى بِمَا فِي ذَلِكَ الْعَوْرَةِ ، مِنْ غَيْرِ كَرَاهِيَةٍ لِذَلِكَ ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، لِلْفَرَجِ أَوْ لِغَيْرِهِ (٢) .

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٤٠٤/١) ؛ نهاية المحتاج (٥/٢-٦) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٣٦٦/٦) ؛ المبسوط (١٤٨/١٠) ؛ الخرشبي على

مختصر خليل (١٦٦/٣) ؛ مختصر كتاب النظر في أحكام النظر (ص ١٢٦ ، ١٨٢ -

١٨٣) ؛ مغني المحتاج (٢١٧/٤) ؛ عرائس الفرج وعرائس الفكر في أحكام النظر (ص

٧٧) ؛ المغني (٤٩٦/٩-٤٩٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٢/٨) .

تسبيه : ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلزَّوْجِ النَّظْرُ إِلَى فَرْجِ زَوْجَتِهِ ، وَحَرَمَهُ بَعْضُهُمْ ، وَنَهَوْا عَنِ التَّحَرُّدِ أُنَاءَ الْجَمَاعِ أَوْ غَيْرِهِ مَعَ الزَّوْجَةِ ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَدْلَةٍ مِنْهَا :

١_ مَا رَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَتِرْ ، وَلَا يَتَحَرَّدْ تَحَرُّدَ الْغَيْرَيْنِ » . رواه ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب التستر عند الجماع (٦١٨/١-٦١٩) ، ح (١٩٢١) . والبيهقي في كتاب النكاح ، باب الاستتار في حال الوطء ، السنن الكبرى (١٩٣/٧) .

وضَعَفَهُ البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١٠٩/٢) ؛ والألباني في إرواء

الغليل (٧١/٧) ، ح (٢٠٠٩) .

٢_ مَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : « مَا نَظَرْتُ - أَوْ مَا رَأَيْتُ - »

جاء في المبسوط : « فأما نظره إلى زوجته ومملوكه فهو حلال ؛ من قرنها إلى قدمها ، عن شهوة أو عن غير شهوة » (١) .

وجاء في شرح الخرشي على مختصر خليل المالكي : « يجوز لكل واحد من الزوجين أن ينظر في النكاح الصحيح المبيع للوطء إلى جميع جسده حتى عورته من قبل أو دبر ، وكذلك الرجل مع أمته المستقل بملكها ، وليس بها مانع من محرمة ونحوها - بخلاف الأمة المعتقة إلى أجل ، أو المبعضة » (٢) .

وقال الشرنيني الخطيب - رحمه الله - : « (وللزوج النظر إلى كل بدنها) أي زوجته في حال حياتها كعكسه ، ولو إلى الفرج ظاهره وباطنه ؛ لأنه محل تمتعه » (٣) .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : « ويباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى

⇒ فرج رسول الله ﷺ قط » . رواه ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب التستر عند الجماع (٦١٩/١) ، ح (١٩٢٢) . وضعفه البوصيري في زوائد ابن ماجه (١٠٩/٢) ؛ والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ١٤٨) ، ح (٣٧٧) .

٣ - ما روي عنه ﷺ أنه قال : « إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريتها فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى » . وهو حديث موضوع كما ذكر ابن الجوزي في الموضوعات ، كتاب النكاح ، باب النظر إلى الفرج (١٧٥/٢-١٧٦) ؛ والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣٥١/١-٣٥٢) ، ح (١٩٥) .

في إسناده بيقية بن الوليد ؛ وهو يروي المنكرات عن قوم ضعفاء أو لا يعرفون ؛ ولذا قال فيه جمهور المحققين : أحاديث بيقية ليست بيقية ، فكن منها على يقية .

وانظر : نهاية المحتاج (١٩٦/٦-٢٠٠) ؛ مغني المحتاج (٢١٧/٤) ؛ المغني (٤٩٦/٩-٤٩٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٢/٨) .

والحق بخلاف هذا القول ، فقول الجمهور أصح وأرأس ؛ لما سيأتي من الأدلة القوية الصحيحة الدالة على الجواز (ص ٨٧١-٨٧٣) من هذا البحث .

(١) السرخسي (١٤٨/١٠) .

(٢) الخرشي (١٦٦/٣) .

(٣) مغني المحتاج (٢١٧/٤) .

جَمِيعِ بَدَنِ صَاحِبِهِ ، وَلَمَسُهُ حَتَّى الْفَرْجِ ... وَلِأَنَّ الْفَرْجَ يَجِلُّ لَهُ الْاسْتِمْتَاعُ بِهِ ، فَجَارَ النَّظْرُ إِلَيْهِ وَلَمَسُهُ كَبَقِيَّةِ الْبَدَنِ ... وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الْمَرْأَةِ تَقَعُدُ بَيْنَ يَدَيْ زَوْجِهَا وَفِي بَيْتِهَا مَكْشُوفَةً فِي ثِيَابِ رِقَاقٍ : لَا بَأْسَ بِهِ « (١) .

قَالَ فِي الْإِنْصَافِ : « (وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ النَّظْرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ الْآخَرِ وَلَمَسُهُ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ) وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا ، حَتَّى الْفَرْجِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ « (٢) .

* وَاسْتَدَلَّ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ نَظْرِ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى الْآخَرِ بِأَدْلَةٍ مِنْهَا :

١_ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إِلَّا عَلَى زَوْجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ (٣) .

فَالْآيَاتُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا فَوْقَ النَّظْرِ وَهُوَ الْمَسُّ وَالغَشْيَانُ حَلَالٌ بَيْنَهُمَا ، وَإِذَا أُبِيحَ لِلزَّوْجِ الْاسْتِمْتَاعُ بِفَرْجِ زَوْجَتِهِ ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُبَاحَ لَهُ النَّظْرُ إِلَيْهِ ، وَلَمَسُهُ كَبَقِيَّةِ الْبَدَنِ ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا (٤) .

٢_ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! عَوْرَاتِنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ : « احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ

(١) المغني (٤٩٦/٩-٤٩٧) .

(٢) المرادوي (٣٢/٨) .

(٣) المومنون : ٥-٧ . وَكَذَا الْآيَاتُ : ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ مِنْ سُورَةِ الْمَعَارِجِ .

(٤) انظر : الشوكاني ، فتح القدير (٦٧٩/٣) ؛ المبسوط (١٤٨/١٠) .

يَمِينُكَ» . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ : « إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا » . قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِذَا كَانَ أَحَدُنَا حَالِيًا ؟ قَالَ : « فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » (١) .
 وَالْوَجْهَ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِحِفْظِ الْعَوْرَةِ إِلَّا مِنَ الزَّوْجَةِ ، وَمَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ (٢) .

- ٣_ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ تَحْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ » (٣) .
 ٤_ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ » (٤) .
 ٥_ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « أَنَّهَا كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنْاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ » (٥) .

(١) انظر تخريجه (ص ٨٠٩-٨١٠) .

(٢) انظر : ابن رجب ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٣٣٦) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الغسل ، باب غسل الرجل مع امرأته ، ح (٢٥٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٤٣٣) .

ومسلم في كتاب الحيض ، باب القدر المُسْتَحَبُّ مِنَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ ، ح [٤٥] ، [٤٦] (٣٢١) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٧-٨) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الغسل ، باب الغسل بالصَّاعِ وَنَحْوِهِ ، ح (٢٥٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٤٣٦) .

ومسلم في كتاب الحيض ، باب القدر المُسْتَحَبُّ مِنَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ ، ح [٤٧] [٤٦] (٣٢٢) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٨) .

(٥) رواه مسلم في كتاب الحيض ، باب القدر المُسْتَحَبُّ مِنَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ ، ح [٤٩] [٤٦] (٣٢٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٩) .

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ فِي اغْتِسَالِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَزْوَاجِهِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا عَوْرَةَ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَعَ الْأَخْرِ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ الْأَخْرِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وَأَزْوَاجُهُ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ ، وَالْمَغْتَسِلُ لَا يَغْتَسِلُ بِبَيَابِهِ ، بَلْ مُتَجَرِّدًا مِنْهَا ^(١) .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي اغْتِسَالِهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ مَا رُوِيَ عَنْهَا أَنَّهَا مَا رَأَتْ عَوْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ قَطُّ ^(٢) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ ثُمَّ الْقُرْطُبِيُّ وَالنَّوَوِيُّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْإِنْاءِ الْوَاحِدِ » ^(٣) .

قِيلَ لِلْإِمَامِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَيَجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سِتْرٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ! » . قِيلَ : إِنَّهُمْ يَرُؤُونَ كَرَاهِيَتَهُ ؟ قَالَ : « أَلَيْسَ مَا يُحَدِّثُونَ بِهِ ، قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَائِشَةُ يَغْتَسِلَانِ عُرْيَانَيْنِ ، فَالْجَمَاعُ أَوْلَى بِالْتَّجْرِيدِ » ^(٤) .

* * *

(١) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٣٩٦/١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم

المجلد الثاني (٥/٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٣٤/١) .

(٢) انظر : آداب الزفاف (ص ٣٧) . وانظر الحديث (ص ٨٦٩-٨٧٠) من هذا البحث ،

هامش (٢) ، ح (٢) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٣٤/١) . وانظر : ابن بطال ، شرح صحيح

البخاري (٣٩٦/١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٥/٤) .

(٤) انظر : مختصر كتاب النظر في أحكام النظر (ص ١٢٦) .

○ ثالثاً : كَشَفُ الْعَوْرَةِ لِلتَّداوِي (أَوْ أَتْنَاءَ الْعَمَلِيَّاتِ الْجِرَاحِيَّةِ) :

● اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لِلجِنْسَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا ، لِلحَاجَةِ الْمُلْجِئَةِ إِلَى ذَلِكَ ؛ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ ، وَمُدَاوَاةٍ ، وَعَمَلِيَّةٍ جِرَاحِيَّةٍ ، وَخِتَانٍ ، وَمَعْرِفَةِ بُلُوغِ وَبِكَارَةِ وَتُيُوبَةٍ وَعَيْبٍ وَلَادَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْحَالَاتِ الَّتِي يُضْطَرُّ فِيهَا الْإِنْسَانُ لِكَشْفِ الْعَوْرَةِ ، وَكَذَا مُدَاوَاةِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ عَنْهُ ، وَالْعَكْسُ (١) .

* وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِي :

١_ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَلْيُسْؤُونَ يَا هَؤُلَاءِ إِيَّاهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنْ رَبُّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾ (٢) .

٢_ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ أَلَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣) .

٣_ وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٤) .

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/٣٦٩-٣٧١) ؛ المبسوط (١٠/١٥٦ وما بعدها) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٥٤٨) ؛ الشرح الصغير (٤/٧٣٦) ؛ مغني المحتاج (٤/٢١٥-٢١٦) ؛ روضة الطالبين (٥/٣٧٥) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٥) ؛ المغني (٩/٤٩٨) ؛ ابن رجب ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢/٣٨٤) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٢٦) .

(٢) الأنعام : ١١٩ .

(٣) البقرة : ١٧٣ .

(٤) الحج : ٧٨ .

فَالآيَاتُ الْكُرَيْمَاتُ : تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى التَّدَاوِي مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ مُدَاوَاةَ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ عَنْهُ وَالْعَكْسُ ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ مَقْصُورٌ عَلَى حَالَةِ الضَّرُورَةِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَصَّلَ لَنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا إِلَّا مَا اضْطَرَّرْنَا إِلَيْهِ (١) .

٤_ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَهُ ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ ، فَوَضَعَ تَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِتَوْبِهِ ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ : تَوْبِي يَا حَجَرُ ! حَتَّى نَظَرْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ . وَأَخَذَ تَوْبَهُ ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا » . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبَ بِالْحَجَرِ ؛ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةَ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ (٢) .

قال ابن بطال - رحمه الله - : « وَفِي حَدِيثِ مُوسَى دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَةِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ ؛ مِنْ مُدَاوَاةٍ ، أَوْ بَرَاءَةٍ مِمَّا رُمِيَ بِهِ مِنَ الْعُيُوبِ ؛ كَالْبَرَصِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَدْوَاءِ الَّتِي يَتَحَاكَمُ النَّاسُ فِيهَا مِمَّا لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ رُؤْيَةِ أَهْلِ النَّظَرِ بِهَا ، فَلَا بَأْسَ بِرُؤْيَةِ الْعَوْرَاتِ لِلْبَرَاءَةِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِإثْبَاتِ الْعُيُوبِ فِيهِ ، وَالْمُعَالَجَةِ » (٣) .

٥_ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أُتِيَ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ ، فَقَالَ :

(١) انظر : مختصر كتاب النظر في أحكام النظر (ص ٢١٤ وما بعدها) ؛ إفتاء السَّرِّ في

الشريعة الإسلامية ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن (٤٧/٣) .

(٢) انظر تخريجه (ص ٨٦٣-٨٦٤) .

(٣) شرح صحيح البخاري (٣٩٣/١-٣٩٤) .

« انظروا إلى مؤنزره ، هل أنبت ؟ » . فلم يجدوه أنبت الشعر ، فلم يقطعهُ (١) .

والوجه من هذا الحديث : أنه يُبيحُ كشفَ العورة للحاجة والضرورة ؛ والمداواة ضرورة ، والضرورات تُبيحُ المحظورات ، وقد يُكشفُ شيءٌ من العورة لأجل المعالجة (٢) .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : « ويُؤخذُ حكمُ مداواة الرجلِ المرأةَ مِنْهُ بالقياس ، وإنما لم يجز - يعني البخاري - بالحكم لاحتِمَالِ أن يكونَ ذلكَ قبلَ الحجابِ ، أو كانتِ المرأةُ تصنعُ ذلكَ بمن يكونُ زوجاً لها أو محرماً . وأما حكمُ المسألة : فتجاوزُ مداواة الأجنبي عندَ الضرورة ، وتقدرُ بقدرِها فيما يتعلقُ بالنظرِ والجسِّ باليدِ وغيرِ ذلكَ » (٣) .

٦ - حديثُ جابر بن عبدِ الله - رضي الله عنه - : « أن رسولَ الله ﷺ احتجَمَ على وركيه من وثنٍ كانَ بهِ » (٤) .
فقد كشفَ النبي ﷺ وركه للحجَمِ ، وهي من العورة ، فدللَ على جوازِ كشفِ العورة عندَ الحاجةِ لمداواةٍ ونحوها .

- (١) رواه البيهقي في كتاب الحجر ، باب البلوغ بالإنبات ، السنن الكبرى (٥٨/٦) .
وابن أبي شيبة في كتاب الحدود ، باب في الغلام يسرق أو يأتي الحد ، ح (٢٨١٤٣) ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٤٧٧/٥) . وانظر : المغني (٤٩٨/٩) .
(٢) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٧٩/٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩٤/٦) .
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٤٢/١٠ - ١٤٣) .
(٤) انظر تخرجه (ص ٨٥١) من هذا البحث .

٧_ القَاعِدَةُ الفِقهِيَّةُ : « الضَّرُورَاتُ تُبَيِّحُ المَحْظُورَاتِ » ^(١) .
 قال ابن نُجَيْمٍ - رحمه الله - : « الضَّرُورَاتُ تُبَيِّحُ المَحْظُورَاتِ ؛ وَمِنْ ثَمَّ جَازَ
 أَكْلُ المَيْتَةِ عِنْدَ المَحْمَصَةِ ، وإِسَاعَةُ اللُّقْمَةِ بِالحَمْرِ ، وَالتَّلْفُظُ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ لِإِكْرَاهِهِ ،
 وَكَذَا إِتْلَافُ المَالِ ، وَأَخْذُ مَالِ المُمْتَنِعِ مِنْ أَداءِ الدَّيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَدَفْعُ الصَّائِلِ ،
 وَلَوْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ » ^(٢) .

٨_ القَاعِدَةُ الفِقهِيَّةُ : « الحَاجَةُ تُنَزِّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ عَامَّةً كَانَتْ أَوْ
 خَاصَّةً » ^(٣) . وَالمُرَادُ بِالحَاجَةِ هُنَا : مَا كَانَ دُونَ الضَّرُورَةِ .
 هَذِهِ الأَدِلَّةُ جَمِيعًا تُدَلُّ عَلَى جَوَازِ كَشْفِ العَوْرَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ لِلعِلاجِ
 وَالتَّطْيِيبِ .

* وَمِمَّا يُلْحَقُ بِالتَّطْيِيبِ وَالمُدَاوَاةِ فِي حُكْمِ النِّظَرِ وَالمَسِّ :
 أَوَّلًا : مَنْ أُبْطِلِي بِخِدْمَةِ مَرِيضٍ فِي وُضْوءِهِ ، أَوْ اسْتِنْجَائِهِ ، أَوْ غَيْرِهَا مِنْ وَسَائِلِ
 التَّمْرِيضِ ، فَيَجُوزُ لَهُ النِّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ الوُضْوءِ وَالعَوْرَةِ عَلَى قَدْرِ الحَاجَةِ .

ثَانِيًا : الحَايِنُ ؛ فَيَجُوزُ لَهُ النِّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ المَخْتُونِ ، وَلَوْ كَبِيرًا ، وَكَذَا
 اسْتِكْشَافُ العُنَّةِ ، وَتَحْمُلُ الشَّهَادَةِ عَلَى الرِّئَا .

(١) انظر : ابن نُجَيْمٍ ، الأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرِ (ص ٨٥) ، تحت القاعدة الخامسة : الضَّرَرُ يُزَالُ ؛
 علي النَّدَوِيِّ ، القَوَاعِدُ الفِقهِيَّةُ (ص ٢٧٠) .

(٢) الأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرِ (ص ٨٥) ، تحت القاعدة الخامسة : الضَّرَرُ يُزَالُ .

(٣) انظر : ابن نُجَيْمٍ ، الأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرِ (ص ٩١) ؛ السُّيُوطِيُّ ، الأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرِ (ص ١١٧) .

ثَالِثًا : مَنْ أَحْتَاَجَ إِلَى إِنْقَاذِ إِنْسَانٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ ؛ كَفَرَقِ ، وَحَرِيْقِ ، وَهَدْمٍ وَغَيْرِهَا ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ مَنْ يُنْقِذُهُ مِنَ الْهَلَاكِ إِنْ بَدَأَ شَيْءٌ مِنْهَا ؛ فَهُوَ كَالطَّبِيبِ بِجَمَاعٍ إِنْقَاذِ النَّفْسِ مِنَ الْهَلَاكِ (١) .

* الضَّوَابِطُ الشَّرْعِيَّةُ لِكَشْفِ الْعَوْرَةِ أَثْنَاءَ التَّدَاوِي وَالْعَمَلِيَّاتِ الْجِرَاحِيَّةِ :

جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ حِينَ أَجَازُوا مُدَاوَاةَ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ وَعَكْسَهُ ، وَجَوَّازَ النَّظْرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ضَبَطُوا ذَلِكَ بِضَوَابِطٍ شَرْعِيَّةٍ ، وَشَرَطُوا لَهُ شُرُوطًا مُحَدَّدَةً ، إِذَا اتَّفَقَ بَعْضُهَا لَمْ يَحْزُ ذَلِكَ ، وَمِنَ الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ لِكَشْفِ الْعَوْرَةِ أَثْنَاءَ التَّدَاوِي وَالْعَمَلِيَّاتِ الْجِرَاحِيَّةِ مَا يَلِي :

أَوَّلًا : أَنَّ يَكُونَ ذَلِكَ بِأَمْنٍ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالشَّهْوَةِ ، فَإِنْ خِيفَتَا لَمْ يَحْزُ النَّظْرُ وَلَا الْكَشْفُ ، إِلَّا أَنْ يَتَّعِنَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَيَخَافَ الْهَلَاكَ ، فَيَنْظُرُ ، وَيَضْبُطُ نَفْسَهُ (٢) .

ثَانِيًا : أَنْ تَكُونَ الْحَاجَةُ إِلَى الْعِلَاجِ أَوْ الْعَمَلِيَّةِ الْجِرَاحِيَّةِ مَاسَّةً ؛ كَمَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ ، أَوْ جَرَحٍ أَوْ كَسْرٍ لَا يُحْتَمَلُ ، أَوْ هَزَالٍ يُخَشَى مِنْهُ أَوْ بَدَانَةٍ يُخَشَى مِنْهَا .
فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ نَمَّ مَرَضٌ ، أَوْ ضَرُورَةٌ لِلْمُدَاوَاةِ وَالْعَمَلِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ الْكَشْفُ قَطْعًا أَمَامَ طَبِيبٍ أَوْ طَبِيبَةٍ (٣) .

(١) انظر : مفاتيح الغيب (٣٥٤/٦) ؛ مختصر كتاب النظر في أحكام النظر (ص ٢١٨-٢١٩) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١٣/٥-١٤) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١٩/٢) ؛ إفتاء السِّرِّ في الشريعة الإسلامية ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن (٥٩/٣) ؛ أحكام العورة والنظر (ص ٣٤٨-٣٤٩) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدرِّ المختار (٣٧١/٦) ؛ مغني المحتاج (٢١٦/٤) ؛ المغني (٤٩٨/٩) .

(٣) انظر : المبسوط (١٥٦/١٠) ؛ حكم العورة في الإسلام (ص ٩٦) ؛ ضوابط كشف

ثَالِثًا : أَلَا يُوجَدُ طَبِيبٌ يُدَاوِي الرَّجُلَ ، أَوْ يُجْرِي لَهُ الْعَمَلِيَّةَ الضَّرُورِيَّةَ ، وَلَا امْرَأَةً تُدَاوِي الْمَرْأَةَ ، وَتُجْرِي لَهَا الْعَمَلِيَّةَ الْجِرَاحِيَّةَ ، فَإِنْ وُجِدَ قَدَّمَ ، وَلَمْ يُحْزَرْ كَشَفَ الرَّجُلَ لِلطَّبِيبَةِ وَلَا الْعَكْسُ . إِلَّا فِي الْحَالَاتِ الْإِسْعَافِيَّةِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ التَّأخِيرَ (١) .

رَابِعًا : أَنْ يَكُونَ الطَّبِيبُ وَالنَّاظِرُ مُسْلِمًا ، فَلَا يَجُوزُ كَشْفُ الْعَوْرَةِ عِنْدَ غَيْرِ الْمُسْلِمِ ، إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ الْقُضُوعِيَّةِ ؛ كَعَدَمِ الطَّبِيبِ الْمُسْلِمِ الْمُتَخَصِّصِ أَوْ الطَّبِيبَةِ الْمُسْلِمَةِ الْمُتَخَصِّصَةِ ، أَوْ كَوْنِ الْمَرِيضِ بِدَارِ كُفْرٍ ، فَيَتَخَيَّرُ أَوْثَقَ الْكُفَّارِ عِنْدَهُ (٢) .

خَامِسًا : أَنْ يَكُونَ الطَّبِيبُ (وَالطَّبِيبَةُ) أَمِينًا ، نِقَّةَ غَيْرِ مُتَمِّهِمْ فِي خُلُقِهِ وَدِينِهِ ، مُحَافِظًا عَلَى عَوْرَةِ الْمَرِيضِ وَسِرِّهِ ، مُتَأَدِّبًا بِأَدَابِ الشَّرْعِ ، غَاطًا بَصْرَهُ عَمَّا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ النَّظَرِ إِلَيْهِ مِنَ الْعَوْرَةِ (٣) .

⇒ العورة أثناء العمليات الجراحية ، بحث طبي ، ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد العشرون (ص ٧٣) .

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٣٧١/٦) ؛ المبسوط (١٥٦/١٠) ؛ مغني المحتاج (٢١٥/٤) ؛ مختصر كتاب النظر في أحكام النظر (ص ٢٢٢) ؛ عرائس الغرر وغررئيس الفكر في أحكام النظر (ص ٨٩) ؛ إفشاء السر في الشريعة الإسلامية ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن (٤٩/٣) ؛ أحكام العورة والنظر (ص ٣٤٦) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٣٧١/٦) ؛ عرائس الغرر وغررئيس الفكر في أحكام النظر (ص ٨٩) ؛ غداء الألباب شرح منظومة الآداب (١٨/٢) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٣٧١/٦) ؛ نهاية المحتاج (١٩٧/٦-١٩٨) ؛ عرائس الغرر وغررئيس الفكر في أحكام النظر (ص ٨٩) ؛ إفشاء السر في الشريعة الإسلامية ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن (٣/٢٤-٢٦ ، ٥٦) ؛ أحكام العورة والنظر (ص ٣٤٦) .

سادساً : وجود المحرم وانتفاء الخلوّة ؛ فلا يخلو رجلٌ بطبيّةٍ ، أو العكسُ وليس أحدهما محرماً للأخر^(١) .

ومِمَّا يدلُّ على ذلك : أنّ النبي ﷺ كَانَ يُخَيِّرُ الْمَرْأَةَ الْمُتَطَوِّعَةَ لِلتَّمْرِيطِ فِي الْغَزْوِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ فِي رُفْقَةِ قَوْمِهَا أَوْ عَشِيرَتِهَا ، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ فِي رُفْقَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ الَّتِي وَقَعَتْ الْقُرْعَةُ عَلَى خُرُوجِهَا مَعَهُ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ^(٢) .
مَعَ قَوْلِهِ ﷺ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ » .
فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اكْتَبَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَةً ؟ قَالَ : « أَذْهَبَ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ »^(٣) .
وَيُسْتَشَى مِنْ ذَلِكَ الْحَالَاتُ الْإِسْعَافِيَّةُ الْمُسْتَعْجَلَةُ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ التَّأخِيرَ^(٤) .

سابعاً : ألا يتجاوز الطيب الحد الكافي لدفع الضرورة من نظره وكشفه ولمس غيره من دواعي العلاج ، وعليه عند الكشف على المريض أن يستمر ما لا يحتاج إلى النظر إليه ، ويكتفي بالنظر إلى موضع المرض ، وما تدعو الحاجة إلى النظر إليه

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/٣٧٠) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٥٤٨) ؛ مغني المحتاج (٤/٢١٥) ؛ نهاية المحتاج (٦/١٩٧-١٩٨) ؛ كشف القناع عن متن الإقناع (٥/١٣) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦/٩١-٩٢) ؛ (٩/٢٤٢-٢٤٣) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب من اكتتب في جيش وخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له ، ح (٦/٣٠٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦/١٦٦) .

(٤) انظر : إفتاء السر في الشريعة الإسلامية ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن (٣/٥١) .

مِنَ الْبَدَنِ ، وَلَا يَسْمَحُ بِحُضُورِ مَنْ لَا دَاعِيَ لَوْجُودِهِ أَنْتَاءَ الْكَشْفِ عَلَى الْمَرِيضِ أَوْ الْمَرِيضَةِ .

وَكَذَا الْحَالُ لَوْ كَانَتِ الطَّبِيبَةُ تُعَالِجُ الرَّجُلَ (١) .

ثَامِنًا : إِذَا كَانَتِ الطَّبِيبَةُ تَنْظُرُ لِلْمَرِيضِ أَوْ كَانَ الطَّبِيبُ يَنْظُرُ إِلَى مَرِيضٍ (أَوْ مَرِيضَةٍ) فَيَشْتَرِطُ أَلَّا يَكْفِي لِبَيَانِ الْمَرَضِ وَالْعِلَاجِ وَصْفُ ثِقَةٍ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَى الْمَرِيضِ أَوْ الْمَرِيضَةِ ، أَوْ يَكُونُ نَظَرُهُ أَحْفُ مِنْ نَظَرِ الْجَنَسِ الْأُخْرَى ؛ كَمَا لَوْ نَظَرَ إِلَى الْمَرِيضِ مُمَرِّضٌ فَكَفَى وَصْفُهُ لِذَاتِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحُوزُ لِلطَّبِيبِ أَوْ الطَّبِيبَةِ أَنْ يَكْشِفَ عَوْرَةَ الْمَرِيضِ (٢) .

وَإِنَّ مِمَّا يُؤَسَفُ لَهُ أَنْ تَنْعَدِمَ هَذِهِ الضَّوَابِطُ الشَّرْعِيَّةُ أَوْ بَعْضُهَا عِنْدَ التَّدَاوِي ، أَوْ أَنْتَاءَ إِجْرَاءِ الْعَمَلِيَّاتِ الْجِرَاحِيَّةِ ؛ فَيَتَسَاهَلُ الْمَرِيضُ فِي كَشْفِ عَوْرَتِهِ لِأَتَقِهِ الْأَسْبَابُ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ ، أَوْ أَمَامَ طَبِيبٍ غَيْرِ مُسْلِمٍ مَعَ وُجُودِ الطَّبِيبِ الْمُسْلِمِ . وَكَذَا الْمَرْأَةُ تَسَاهَلُ فِي كَشْفِ عَوْرَتِهَا أَمَامَ الطَّبِيبِ وَمَنْ مَعَهُ ، مِنْ غَيْرِ دَاعٍ لِلْعِلَاجِ أَحْيَانًا - كَعِلَاجِ التَّحْمِيلِ - أَوْ مَعَ وُجُودِ الطَّبِيبَةِ ، أَوْ بِدُونِ مُحَرَّمٍ وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الْخَطِيرَةِ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ .

وَتَكَادُ هَذِهِ الضَّوَابِطُ تَلَاشَى فِي الْمُسْتَشْفَيَاتِ - مَعَ شَدِيدِ الْأَسْفِ - فَتَسْتَقْدِمُ وَزَارَةُ الصِّحَّةِ الْأَطْبَاءَ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ ، خُصُوصًا فِيمَا يَخُصُّ امْرَأَتِ النِّسَاءِ وَالتَّوَلِيدِ ،

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦/٣٧٠) ؛ مختصر كتاب النظر في أحكام النظر (ص ٢١٤-٢١٥) ؛ مغني المحتاج (٤/٢١٦) ؛ المغني (٩/٤٩٨) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/١٣) ؛ إفتاء السُّرِّيِّ في الشريعة الإسلامية ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن (٣/٥٠) .

(٢) انظر : الشرح الصغير (٤/٧٣٦) .

مَعَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مُتَوَفَّرُونَ .

وَأثناءَ الكَشْفِ عَلَى الْمَرِيضِ أَوْ الْمَرِيضَةِ يَحْضُرُ مَنْ لَا دَاعِيَ لَهُ ، وَفِي الْعَمَلِيَّاتِ الْجِرَاحِيَّةِ يُحْرَدُ الْمَرِيضُ - رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً - مِنْ نِيَابِهِ جَمِيعًا ، بَعْدَ تَخْدِيرِهِ ، وَيُلْبَسُ نَوْبًا فَضْفَاضًا خَاصًّا بِالْعَمَلِيَّاتِ الْجِرَاحِيَّةِ ، مَفْتُوحًا مِنَ الْخَلْفِ ، بِحَيْثُ يُكُونُ كَشْفُ عَوْرَتِهِ مِنْ أَسْهَلِ مَا يُمَكِّنُ ، لَا سِيَّمَا وَأَنَّهُ يَحْضُرُ مَعَ الطَّبِيبِ الْمُعَالِجِ طَاقَمٌ مِنَ الْمَرَضِيِّينَ وَالْمَرَضَاتِ - وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مُسْلِمٍ - وَمَعَ أَنَّ بَعْضَ الْعَمَلِيَّاتِ الْجِرَاحِيَّةِ لَا تَسْتَوْجِبُ هَذَا الْإِحْرَاءَ إِلَّا أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَخْذُلُ فِي الْمُسْتَشْفِيَّاتِ ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا مِنَ الْحَرَجِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْعَفِيفِ وَالْمُسْلِمَةِ الْعَفِيفَةِ الْحَرِيصَيْنِ عَلَى دِينِهِمَا وَحَيَاتِهِمَا ^(١) .

* هَذَا وَقَدْ قَرَّرَ الْمَجْمَعُ الْفِقْهِيُّ الْإِسْلَامِيُّ التَّابِعُ لِرَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ بِمَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ فِي دَرُوبِهِ الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ الْمُنْعَقِدَةِ بِمَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ فِي الْفَتْرَةِ مِنْ [السَّبْتِ ٢٠ مِنْ شَعْبَانَ ١٤١٥ هـ] ، وَبَعْدَ أَنْ نَظَرَ فِي مَوْضُوعِ ضَوَابِطِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ أَثناءَ عِلَاجِ الْمَرِيضِ مَا يَلِي :

١- الْأَصْلُ الشَّرْعِيُّ أَنَّهُ لَا يَحُوزُ كَشْفُ عَوْرَةِ الْمَرَأَةِ لِلرَّجُلِ ، وَلَا الْعَكْسُ ، وَلَا كَشْفُ عَوْرَةِ الْمَرَأَةِ لِلْمَرَأَةِ ، وَلَا عَوْرَةَ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ .

٢- يُؤَكِّدُ الْمَجْمَعُ عَلَى مَا صَدَرَ عَنِ مَجْمَعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ التَّابِعِ لِمُنْظَمَةِ

(١) انظر : ضوابط كشف العورة أثناء العمليات الجراحية ، بحث طبي ، ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد العشرون (ص ٦٣-٦٥) .

المؤتمر الإسلامي^(١) .

٣- وفي جميع الأحوال المذكورة لا يجوز أن يشترك مع الطبيب إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته ، ويجب عليه كتمان الأسرار إن وجدت .

٤- يجب على المسؤولين في الصحة والمستشفيات حفظ عورات المسلمين والمسلمات من خلال وضع لوائح وأنظمة خاصة تحقق هذا الهدف ، وتعاقب كل من لا يحترم أخلاق المسلمين ، وترتيب ما يلزم لستر العورة وعدم كشفها أثناء العمليّات إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعاً .

٥- يوصي المجمع بما يلي :

أ) أن يقوم المسؤولون عن الصحة بتعديل السياسة الصحيّة فكرياً ومنهجاً وتطبيقاً بما يتفق مع ديننا الإسلامي الحنيف ، وقواعده الأخلاقية السامية ، وأن

(٢) في دورة مؤتمره الثامن ، في الفترة من [١-٧ محرم ، عام ١٤١٤ هـ] ، بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مداواة الرجل للمرأة ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع قرر :

١- الأصل أنه إذا توفرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة وإذا لم يتوفر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة ، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم ، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم . على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته ، وألا يزيد عن ذلك ، وأن يعض الطرف قدر استطاعته ، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة ؛ خشية الخلوة .

انظر : مجلة المجمع الفقهي ، العدد الثامن (٤١٢/٣) ، القرار رقم (٨٥/١٢/٨٥) .

يُولُوا عِنَايَتَهُمُ الْكَامِلَةَ لِذَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَحِفْظِ كِرَامَتِهِمْ ، وَصِيَانَةِ
أَعْرَاضِهِمْ .

(ب) الْعَمَلُ عَلَى وُجُودِ مُوجِّهِ شَرْعِيٍّ فِي كُلِّ مُسْتَشْفَى لِلإِرشَادِ وَالتَّوْجِيهِ
لِلْمَرْضَى ^(١) .

* * *

(١) قرارات الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، الدورة الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ ١٤١٦ هـ -
(ص ٤٧-٤٨) ، القرار رقم (٨) .

الْفَرْعُ الرَّابِعُ

لُبْسُ الرَّجُلِ الثِّيَابِ الَّتِي تَشِفُّ عَنِ الْعَوْرَةِ أَوْ تُحَدِّدُهَا

• اتَّفَقَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ لُبْسِ الْمَلَابِسِ الَّتِي تَشِفُّ عَمَّا يَجِبُ سِتْرُهُ، كَاللَّبَاسِ الرَّقِيقِ الشَّنْفَافِ ، الَّذِي يَظْهَرُ لَوْنُ الْبَشْرَةِ مِنْ وَرَائِهِ ، وَكَرَاهَةِ اللَّبَاسِ الَّذِي يَحْكِي حَجْمَ الْعَوْرَةِ وَيُبْرِزُهَا ، لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ^(١) .

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « (وَالشَّرْطُ سِتْرُهَا - أَيِ الْعَوْرَةِ - عَنْ غَيْرِهِ) ... بِمَا لَا يَصِفُ مَا تَحْتَهُ ؛ بَأَنَّ لَا يُرَى مِنْهُ لَوْنُ الْبَشْرَةِ ، احْتِرَازًا عَنِ الرَّقِيقِ وَنَحْوِ الرَّجَاجِ » ^(٢) .

وَجَاءَ فِي عِقْدِ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ فِي مَذْهَبِ عَالِمِ الْمَدِينَةِ : « فِي صِفَةِ السَّاتِرِ : وَلَيْكُنْ صَفِيحًا كَثِيفًا ، وَلَا يَكُونُ شِفَا (رَقِيقًا) ، وَلَا بَحِيثٌ يَصِفُ . فَإِنْ كَانَ شِفَا فَهُوَ كَالْعَدَمِ مَعَ الْإِنْفِرَادِ . وَإِنْ كَانَ بَحِيثٌ يَصِفُ وَلَيْسَ يَشِفُّ فَهُوَ مَكْرُوءٌ ، وَلَا يُؤَدِّي إِلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ » ^(٣) .

وَقَالَ الشَّرْنِيبِيُّ الْخَطِيبُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « (وَشَرْطُهُ) أَيِ السَّاتِرِ (مَا) أَيِ

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/٨٩-٩٠) ؛ رد المختار على الدر المختار (١/٤١٠) ؛ الخرشني على مختصر خليل (١/٤٤٤) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٤٩٧) ؛ روضة الطالبين (١/٣٨٩) ؛ مغني المحتاج (١/٣٩٨) ؛ حاشية الروض المربع (١/٤٩٣) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٤٩) .

(٢) رد المختار على الدر المختار (١/٤٠٩-٤١٠) بِتَصْرُفٍ .

(٣) ابن شاس المالكي (١/١٥٩) .

جَرِمَ (مَنَعَ مِنْ إِذْرَاكَ لَوْنِ الْبَشْرَةِ) لَا حَجْمَهَا ، فَلَا يَكْفِي ثَوْبٌ رَفِيقٌ ، وَلَا مُهْلَهْلٌ لَا يَمْنَعُ إِذْرَاكَ اللَّوْنِ ، وَلَا زُجَاجٌ يَحْكِي (١) اللَّوْنُ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ السَّتْرِ لَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ . أَمَّا إِذْرَاكَ الْحَجْمِ فَلَا يَضُرُّ ، لَكِنَّهُ لِلْمَرْأَةِ مَكْرُوهٌ ، وَلِلرَّجُلِ خِلَافٌ الْأَوَّلَى « (٢) .

وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَالْوَاجِبُ السَّتْرُ بِمَا يَسْتُرُ لَوْنِ الْبَشْرَةِ ، فَإِنْ كَانَ خَفِيفًا يَبِينُ لَوْنُ الْجِلْدِ مِنْ وَرَائِهِ ؛ فَيَعْلَمُ بِيَاضِهِ أَوْ حُمْرَتَهُ لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ السَّتْرَ لَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ يَسْتُرُ لَوْنَهَا ، وَيَصِفُ الْخِلْقَةَ جَازَتِ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ السَّائِرُ صَفِيفًا « (٣) .

* وَمِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي :

١_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا ؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ ، يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتِ عَارِيَّاتِ مُمِيلَاتِ مَائِلَاتٍ ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لَا يَدْخُلْنَ الْحَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا » (٤) .
قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَفِيهِ ذَمُّ هَذَيْنِ الصَّنِفَيْنِ ؛ قِيلَ : مَعْنَاهُ

(١) كَمَا لَوْ كَانَ عَارِيًّا وَاسْتَرَّ وَرَاءَ زُجَاجٍ . انظر : نهاية المحتاج (٨/٢) .

(٢) مغني المحتاج (٣٩٨/١) .

(٣) المغني (٢٨٦/٢-٢٨٧) . وانظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٦٨/٦) ، رقم (٨٥٠٢) .

(٤) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات الميلات ، ح [١٢٥] (٢١٢٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٩١/١٤) .
وَمَعْنَى : رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ : أَي يُكَبِّرُنَهَا ، وَيُعْظَمُنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أَوْ عَصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا . انظر : المصدر السابق (٢٩١/١٤) .

كَاسِيَاتٍ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَارِيَاتٍ مِنْ شُكْرِهَا ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ تَسْتَرُ بَعْضَ بَدَنِهَا ، وَتَكْشِيفُ بَعْضِهِ إِظْهَارًا بِحَالِهَا وَنَحْوِهِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ تَلْبَسُ ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِفُ لَوْنَ بَدَنِهَا » (١) .

٢_ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً (٢) كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ (٣) ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ ؟ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ! فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَرُّهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً (٤) ؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِيفَ حَجْمَ عِظَامِهَا » (٥) .

- (١) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٩١/١٤) .
- (٢) الْقُبْطِيَّةُ : « الثَّوْبُ مِنْ ثِيَابِ مِصْرَ ، رَقِيقَةٌ بَيْضَاءُ ، وَكَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى الْقِبْطِ ؛ وَهُمْ أَهْلُ مِصْرَ . وَضَمُّ الْقَافِ مِنْ تَغْيِيرِ النَّسَبِ ، وَهَذَا فِي الثِّيَابِ ، فَأَمَّا فِي النَّاسِ : فِقِبْطِيٌّ ، بِالْكَسْرِ » اهـ . وَجَمَعَهَا : قِبَاطِيٌّ . النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٦/٤) ، (قبط) .
- (٣) هُوَ : دِحْيَةُ بْنُ حَلِيفَةَ بْنِ فَرَوَةَ بْنِ فَضَالَةَ الْكَلْبِيُّ الْقَضَاعِيُّ ، صَحَابِيُّ حَلِيفِ بْنِ أَرْسَلَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى لِيُوصِلَهُ إِلَى هِرَقَلِ الرُّومِ ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ، وَكَانَ إِسْلَامُهُ قَبْلَ بَدْرٍ ، وَكَانَ يُشَبَّهُ بِجَبْرِئِيلَ ، لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَحْمَلِ الصَّحَابَةِ ، فَلِذَا كَانَ جَبْرِئِيلَ رُبَّمَا نَزَلَ فِي صُورَتِهِ ، بَقِيَ إِلَى زَمَنِ مُعَاوِيَةَ . انظر ترجمته في [الطبقات الكبرى (٢٤٩/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٥٦-٥٥/٢) ، رقم (١١٦)] .
- (٤) الْغِلَالَةُ : شِعَارٌ يَلْبَسُ تَحْتَ الثَّوْبِ ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُتَغَلَّلُ (يُدْخَلُ) فِيهَا . انظر : لسان العرب (١٠٨/١٠) ، (غلل) .
- (٥) رواه أحمد في مسند الأنصار ، عن أسامة بن زيد ، ح (٢١٧٨٦) ، وقال مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدِ : « إِسْنَادُهُ مُخْتَلِفٌ لِلتَّحْسِينِ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ : يُعْتَبَرُ بِهِ فِي الْمَتَابِعَاتِ وَالشُّوَاهِدِ ، وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ لَا بَأْسَ بِهِمْ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٢٠/٣٦) .
- وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، بَابِ فِي التَّرْغِيبِ أَنْ تُكْشَفَ ثَوْبُهَا ، سنن البيهقي (٢٣٤/٢) . وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ ، بَابِ فِي لِبَسِ الْقِبَاطِيِّ لِلنِّسَاءِ ، ح (٤١١٠) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١٧/١١) . وَحَسَنَةُ الْأَبْيَانِي فِي حِلَابِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ (ص. ١٣١) .

٣- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَسَا النَّاسَ الْقُبَاطِيَّ ، ثُمَّ قَالَ : «لَا تَدْرِعُهَا نِسَاؤُكُمْ» . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قَدْ أَلْبَسْتُهَا امْرَأَتِي ، فَأَقْبَلْتُ فِي الْبَيْتِ وَأَدْبَرْتُ ، فَلَمْ أَرَهُ يَشِيفُ . فَقَالَ عُمَرُ : «إِنْ لَمْ يَشِيفْ ؛ فَإِنَّهُ يَصِيفُ» (١) .

وَالْوَجْهُ مِنْ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ : أَنَّهَا تُفِيدُ وَجُوبَ سِتْرِ الْعَوْرَةِ بِمَا لَا يَصِفُ لَوْنُ الْبَشَرَةِ ؛ مِنْ ثَوْبٍ صَفِيحٍ ، أَوْ جِلْدٍ أَوْ نَحْوِهِمَا مِمَّا لَا يَشِيفُ عَنْهَا ، فَإِنْ سَتَرَهَا بِمَا يَظْهَرُ مَعَهُ لَوْنُهَا ؛ كَالثِّيَابِ الرَّقَاقِ الْخَفِيفَةِ ، لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ السِّتْرَ لَا يَحْصُلُ مَعَ ذَلِكَ . وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ وَإِنْ كَانَتْ وَارِدَةً فِي حَقِّ النِّسَاءِ خَاصَّةً ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي التَّشْرِيعِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، إِلَّا حَيْثُ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى الْفَرْقِ ، وَلَا دَلِيلٌ هُنَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ النَّهْيِ بِالنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ - وَهِيَ كَوْنُ الثَّوْبِ الرَّقِيقِ لَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ - تَعْمُهُمْ جَمِيعًا (٢) .

٤- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَلْبَسُ وَهُوَ عَارٍ ؛ يَعْنِي الثِّيَابَ الرَّقَاقَ» (٣) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، بَابِ فِي التَّرْغِيبِ أَنْ تُكْتَفَى ثَوْبُهَا ، وَقَالَ : «إِنَّهُ مُرْسَلٌ» ١ هـ . سنن البيهقي (٢/٢٣٤-٢٣٥) .

قَالَ الْأَبَانِيُّ : «يَعْنِي : مُنْقَطِعَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَعُمَرَ ، لَكِنَّ رَجَالَهُ يُقَاتُ . وَيَقْوِيهِ قَوْلُ الْبَيْهَقِيِّ عَقِبَهُ : وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا مُسْلِمُ الْبَطِينِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عُمَرَ» ١ هـ . حلياب المرأة المسلمة (ص ١٢٨) .

(٢) انظر : كشاف الفناع عن متن الإقناع (١/٢٧٨) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٩١) ؛ نيل الأوطار (٢/١٣٦) ؛ فتاوى إسلامية (٤/٢٤٣) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ ، بَابِ فِي الثِّيَابِ الرَّقَاقِ ، وَقَالَ : «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ؛ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ» ١ هـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٣٦) .

فهذا الأثر دليلٌ على النهي عن الثياب الرقاق الشفافة ، وأن من لبسها فكأنه لم يلبس ، وإنما هو عار ، ومثله لا يقال بالرأي .

● هذا إذا كان اللباس يصف العورة ويحكىها ، أما ما سوى العورة فقد صرح بعض العلماء بكرهه أن يسترها بما يصف البشرة ويحكىها ؛ لأن هذه الثياب وجودها كعدمها ؛ ولباس السلف لم يكن محدداً للعورة بذاته لرقته ، أو بغيره ، أو لضيقه وإحاطته ^(١) .

قال المروزي - رحمه الله - : « أمرؤني في منزل أبي عبد الله أن أشتري لهم ثوباً ، فقال لي : لا يكون رقيقاً ، أكره الرقيق للحى والميت » ^(٢) .

وقال في المستوعب : « ويكره للرجال والنساء لبس الرقيق من الثياب ؛ وهو ما يصف البشرة غير العورة ، ولا يكره ذلك للمرأة إذا كان لا يراها إلا زوجها ومالكها » ^(٣) .



(١) انظر : بلغة السالك (١٠٤/١) ؛ الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (٢١١/١) ؛

كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٨/١) ؛ المستوعب (٤٣٦/٢-٤٣٧) ؛ الدين

الخالص (١٠١/٢-١٠٢) ؛ (١٨٠/٦) .

(٢) الآداب الشرعية (٤٨٩/٣-٤٩٠) .

(٣) (٤٣٦/٢-٤٣٧) .

الفصل الثالث

آداب لباس الرجل في الفقه الإسلامي

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: حقيقة الآداب في الشرع وأهميتها .

المبحث الثاني: التواضع في اللباس واستحباب

الحشونة والزهد .

المبحث الثالث: شكر نعمة اللباس والاعتراف

بفضل النعم .

المبحث الرابع: حفظ المروءة في اللباس .

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ

حَقِيقَةُ الْأَدَابِ فِي الشَّرْعِ وَأَهْمِيَّتُهَا

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ :

المطلب الأول : تَعْرِيفُ الْأَدَابِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا .

المطلب الثاني : مَكَانَةُ الْأَدَابِ فِي الشَّرْعِ وَأَهْمِيَّةُ

العِنَايَةِ بِهَا .

المَطْلَبُ الأوَّلُ

تَعْرِيفُ الْأَدَابِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

• أوَّلاً : تَعْرِيفُ الْأَدَابِ لُغَةً .

الأَدَبُ لُغَةً : الَّذِي يَتَأَدَّبُ بِهِ الْأَدِيبُ مِنَ النَّاسِ ، سُمِّيَ أَدَبًا ؛ لِأَنَّهُ يَأْدِبُ النَّاسَ إِلَى الْمَحَامِدِ ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمَقَابِحِ . وَأَصْلُ الْأَدَبِ : الدُّعَاءُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلصَّنِيعِ يُدْعَى لَهُ النَّاسُ : مَدْعَاةً ، وَمَأْدَبَةً . وَالْأَدَبُ : أَدَبُ النَّفْسِ ، وَالدَّرْسِ ، وَاللِّبَاسِ ، وَالْأَكْلِ ، وَالشُّرْبِ ، وَالظَّرْفِ ، وَحَسَنُ التَّنَازُلِ ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْسَانِهِ . وَيُقَالُ : أَدَبَ (بِالضَّمِّ) فَهُوَ أَدِيبٌ ، مِنْ قَوْمِ أَدْبَاءٍ . وَيُجْمَعُ الْأَدَبُ عَلَى آدَابٍ (١) .

* * *

• ثَانِيًا : تَعْرِيفُ الْأَدَابِ اصْطِلَاحًا .

الأَدَبُ اصْطِلَاحًا : هُوَ اسْتِعْمَالُ مَا يُحْمَدُ قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا . وَعَبَّرَ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِقَوْلِهِ : الْأَخْذُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ (٢) .
وَالْأَخْلَاقُ : « قُوَّةٌ فِي النَّفْسِ رَاسِخَةٌ ، تَنْزِعُ بِهَا فِي يُسْرِ وَسَهْوَلَةٍ إِلَى اخْتِيَارِ مَا

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (١/٧٥) ؛ لسان العرب (١/٩٣) ، (أدب) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٤١٤) ؛ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (١/١٥) ؛ مدارج السالكين (٢/٣٥٥-٣٥٦ ، ٣٦١) .

هُوَ خَيْرٌ وَصَالِحٌ ، أَوْ شَرٌّ وَجَوْرٌ ، وَذَلِكَ بِمَعْيَارِ الشَّرْعِ الْإِلَهِيِّ ، وَالْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ» (١) .

وَالْأَخْلَاقُ الْفَاضِلَةُ وَالْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ مُتَلَازِمَانِ ؛ فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْخُلُقِ : مَا يَأْخُذُ بِهِ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ مِنَ الْأَدَابِ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَالْخَلْقَةِ فِيهِ (٢) .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (٣) . وَالرَّادُّ بِهِ هُنَا - عَلَى الْمُخْتَارِ - : أَدَبُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ الَّذِي أَدَبَهُ رَبُّهُ بِهِ (٤) .

وَالْأَدَابُ هِيَ الَّتِي كَانُ يُطَلَّقُ عَلَيْهَا فِي لِسَانِ السَّلَفِ الصَّالِحِ : (الْهَدْيُ) ، وَهَدْيُ الرَّجُلِ : سِيرَتُهُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ ، وَحَالُهُ وَأَخْلَاقُهُ (٥) .

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَخَذَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَسْمِيَةَ كِتَابِهِ الْعَظِيمِ : (زَادُ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ) ؛ الَّذِي ضَمَّنَهُ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ كُلِّهَا ؛ مَعَ رَبِّهِ ، وَمَعَ نَفْسِهِ ، وَمَعَ النَّاسِ ؛ فِي أَقْوَالِهِ ، وَأَفْعَالِهِ ، وَنَوْمِهِ وَيَقْضَيْتِهِ ، وَصَلَاتِهِ ، وَدُعَائِهِ ، وَصَوْمِهِ ، وَحَجَّهِ ، وَجِهَادِهِ ، وَعِبَادَتِهِ كُلِّهَا ، وَأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ ، وَلباسِهِ ، وَسَائِرِ أَحْوَالِهِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ .

* وَالْمَقْصُودُ بِأَدَابِ اللَّبَاسِ : أَنْ يَتَأَدَّبَ الْمُسْلِمُ بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ،

(١) أخلاق النبي ﷺ في القرآن والسنة (٣٣/١) . وقد ذكر مولفهُ وَفَقَهُ اللَّهُ هَذَا التَّعْرِيفَ بَعْدَ سَرْدِ عَدَدٍ مِنَ التَّعْرِيفَاتِ ، وَهُوَ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ وَأَتَمُّ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٢٧/١٨) ؛ النكت والعيون (٦١/٦-٦٢) .

(٣) القلم : ٤ .

(٤) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٣/١٢) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٢٢٧/١٨) .

(٥) انظر : الإعلام بخُرْمَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِسْلَامِ (ص ١٣١) .

وَبِمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ فِي بَابِ اللَّبَاسِ قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا .

* وَالْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ : ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ ؛ أَدَبٌ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَدَبٌ مَعَ رَسُولِهِ ﷺ وَشَرْعِهِ ، وَأَدَبٌ مَعَ خَلْقِهِ . وَأَدَابُ اللَّبَاسِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ؛ الْأَدَبُ مَعَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ وَلِذَا لَمَّا سُئِلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ أَنْفَعِ الْأَدَبِ ؟ قَالَ : « التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ ، وَالزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا ، وَالْمَعْرِفَةُ بِمَا لِلَّهِ عَلَيْكَ » (١) .

وَالْأَدَبُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ أَدَبُ الدِّينِ الَّذِي يَخْتَصُّ بِرِيَاضَةِ النُّفُوسِ ، وَتَأْدِيبِ الْجَوَارِحِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَحِفْظِ الْحُدُودِ ، وَتَرْكِ الشَّهَوَاتِ ، حَتَّى تَجْتَمِعَ فِي الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ خِصَالُ الْخَيْرِ كُلِّهَا (٢) .

* * *

(١) انظر : مدارج السالكين (٣٥٦/٢) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٣٥٧/٢) .

المطلب الثاني

مكانة الآداب في الشرع وأهميّة العناية بها

الآدابُ والأخلاقُ عنوانُ صلاحِ الأممِ والمُجتمعاتِ ، ومِعيارُ فلاحِ الشعوبِ والأفرادِ ، ولها الصلّةُ العظمى بعقيدةِ الأمةِ ومبادئها ، وفلاحها وهزيمتها ، بل إنها التحسيدُ العمليُّ لقيمِ الأمةِ ومثلها ، وعنوانُ تمسكها بالعقيدةِ ، ودليلُ التزامها بالمنهجِ السليمِ ، والصراطِ المستقيمِ .

كذا الناسُ بالأخلاقِ يَتَقَي صَلاحُهُمْ وَيَذْهَبُ عَنْهُمْ أَمْرُهُمْ حِينَ تَذْهَبُ (١)
وإنما الأممُ الأخلاقُ ما بقيتْ فإن هُمُ ذَهَبَتْ أخلاقُهُمْ ذَهَبُوا (٢)

وَمِنْ شُمُوءِ هَذَا الدِّينِ وَعَظَمَتِهِ : أَنَّهُ دِينُ الأَخلاقِ الفاضِلةِ ، والسَّجَايا الحَميدةِ ، وَالصِّفَاتِ النَّبيلةِ ، جَاءَتْ تَعاليمُهُ وَقيَمُهُ بأَحْسَنِ الأَخلاقِ وَأَجْمَلِ الأَدابِ ، والأمرُ بالمُحافظَةِ عَلَیْها في كُلِّ أَحْوالِ المرءِ ؛ صَغیرِها وَكَبیرِها ، دَقیقِها وَجَلیلِها ، أَفراداً وَمُجتمعاتٍ ، وَأَسْراً وَجماعاتٍ ، وَیَکفِی لِبیانِ ذَلِکَ أَنْ یَحْضَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُهْمَةً بِعَنتِهِ ، وَهَدَفَ رِسالَتِهِ في اسْتِصالِحِ الأَخلاقِ ، وَتَهذیبِ السَّجَايا وَالْأَدابِ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قالَ : «إِنما بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صالِحِ الأَخلاقِ» (٣) .

(١) من قصيدة لأمر الشعراء أحمد شوقي في الحرب بين تركيا واليونان سنة (١٨٩٧م) ، مَطلَعُها : بِسَيِّفِكَ يَعلوُ الحَقُّ وَالْحَقُّ أَغْلَبُ وَيُنصِرُ دِينَ اللَّهِ أَيانَ تَضَرَّبُ انظر : الموسوعة الشوقية (٢/٢١٥) .

(٢) من قصيدة له أيضاً في الأخلاق ، مَطلَعُها : صَحَوْتُ وَأَسْتَدْرِكُنِي شَيْمَتِي الأَدَبُ وَبِتُّ تُنكَرُنِي اللذاتُ وَالطَّرَبُ انظر : المصدر السابق (٢/٣٧١) .

(٣) رواه أحمد في مسند المكرين من الصحابة ، عن أبي هريرة ، ح (٨٩٥٢) ، وقال ↵

قال ابنُ عبْدِ البرِّ - رحمه الله - : « وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى الصَّلَاحُ وَالْحَيْرُ كُلُّهُ ،
وَالدِّينُ وَالْفَضْلُ وَالْمُرُوَّةُ وَالْإِحْسَانُ وَالْعَدْلُ ، فَبِذَلِكَ بُعِثَ لِيَتِمَّهُ ، وَقَدْ قَالَتِ
الْعُلَمَاءُ : إِنَّ أَجْمَعَ آيَةَ لِلْبِرِّ وَالْفَضْلِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ : قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ
اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١) « (٢)
فَكَانَ مَفْصُودَ الرِّسَالَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ هُوَ تِمَّةُ الْإِحْسَانِ الْأَخْلَاقِيِّ وَالْأَدَبِيِّ فِي بَيْتِي
البَشَرِ ، وَإِنَارَةُ آفَاقِ الْكَمَالِ الْإِنْسَانِيِّ أَمَامَ أَعْيُنِهِمْ ؛ حَتَّى يَسْعَوْا إِلَى إِذْرَاقِهَا ،
وَالظَّفَرِ بِهَا عَلَى بَصِيرَةٍ ، طَمَعًا فِي ثَوَابِهَا وَفَضْلِهَا الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ (٣) .
وَالْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ فِي حَقِيقَتِهَا إِنَّمَا هِيَ التِّزَامُ بِمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ
النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ مِنْ الْإِزَامَاتِ وَتَوْجِيهَاتِ الْهَيْبَةِ ، تَقْتَضِي رِفْعَةَ الْإِنْسَانِ ، وَالسُّمُوءَ بِهِ
إِلَى آفَاقِ عُلوِيَّةِ ، وَتَحْقِيقِ إِنْسَانِيَّتِهِ بِمَا هُوَ عَلَى فِطْرَتِهِ الَّتِي فَطَرَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
عَلَيْهَا .

قال ابنُ قِيَمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه الله - : « وَالْأَدَبُ هُوَ الدِّينُ كُلُّهُ ؛ فَإِنَّ سَتْرَ

⇒ مُحَقَّقُوا الْمُسْنَدِ : « صَحِيحٌ ؛ وَهَذَا إِسْنَادٌ قَوِيٌّ ؛ رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَجَلَانَ ، فَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مُتَابِعَةً ، وَهُوَ قَوِيٌّ الْحَدِيثِ » ١ هـ . مسند الإمام أحمد بن
حنبل (٥١٣/١٤) .

ورواه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٠٠-١٠١) بِلَفْظِ (لَأَتَمَّ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ) ، ح
(٢٧٣) ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَيْهِ .

ورواه مالكٌ بلاغاً في كتاب حُسن الخلق ، باب ما جاء في حُسن الخلق (٢/٩٠٤) بِلَفْظِ
(لَأَتَمَّ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ) ؛ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ البرِّ : « هُوَ حَدِيثٌ مَدَنِيٌّ صَحِيحٌ ، مُتَّصِلٌ مِنْ
وُجُوهِ صِحَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ » ١ هـ . التمهيد (٢٤/٣٣٣-٣٣٤) .

(١) النحل : ٩٠ .

(٢) التمهيد (٢٤/٣٣٢) .

(٣) انظر مقدمة تحقيق كتاب الآداب الشرعية (١/٨) ؛ خلق المسلم (ص ٧) .

العورة من الأدب ، والوضوء وغسل الجنابة من الأدب ، والتطهير من الخبث من الأدب ، حتى يقف العبد بين يدي الله طاهراً ؛ ولهذا كانوا يستحبون أن يتجمل الرجل في صلاحه للوقوف بين يدي ربه ... والمقصود أن الأدب مع الله تبارك وتعالى هو القيام بدينه ، والتأدب بأدابه ظاهراً وباطناً ، ولا يستقيم لأحد قط الأدب مع الله إلا بثلاثة أشياء : معرفته بأسمائه وصفاته ، ومعرفته بدينه وشرعه ، وما يحب وما يكره ، ونفس مستعدة قابلة لينة متهيئة لقبول الحق علماً وعملاً وحالاً . والله المستعان» (١) .

ولكل حال من أحوال المرء في هذه الحياة أدب ؛ فللعيادة أدب ، وللأكل أدب ، وللشرب أدب ، وللنوم أدب ، وللكوب أدب ، وللدخول والخروج من المنزل أو المسجد أو غيرهما أدب ، وللسفر والإقامة أدب ، ولقضاء الحاجة أدب ، ولللباس أدب ، وللكلام والسكوت والاستماع أدب .

والعلاقة بين الدين والأدب وثيقة جداً ؛ فالأدب إنما هي في الحقيقة دين يدين المرء به الله تعالى ، يهذب به الإنسان نفسه ، ويقوم به سلوكه ، ويزن به أفعاله وأقواله ، ويتعامل به مع الخلق والخالق - سبحانه وتعالى - ؛ وحين كان الدين المصدر الوحيد للأدب والأخلاق في الثقافة الإسلامية كانت النتيجة صياغة مذهلة للشخصية الإنسانية الربانية ؛ كما تجلّى ذلك واضحاً جلياً في شخصية الرسول الكريم ﷺ ، التي هي النموذج الأخلاقي المثالي الذي أقامه الله تبارك وتعالى لعباده في مقام الأسوة والقدوة ؛ فشهد له بالخلق العظيم بقوله : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (٢) .

(١) مدارج السالكين (٢/٣٦٣-٣٦٥) .

(٢) القلم : ٤ .

ثُمَّ أَمَرَ عِبَادَهُ بِالْإِتِسَاءِ بِهِ فَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (١) .

واشترط على عباده متابعتة رسوله ﷺ لنيل رضوانه عز وجل ؛ فقال عز قائلًا عَلِيمًا : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (٣) .

إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التي حدت معالم الأخلاق ، ورسمت النموذج الأخلاقي والأدبي العملي للمسلم في شخص رسول الله ﷺ ، وسيرته ، فتجلى ذلك في جيل الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - فكانوا بحق الجيل القرآني الفريد ، الذي طبق الإسلام في واقع الحياة غطاءً طرياً كما أنزل على محمد بن عبد الله ﷺ (٣) .

« وأدب المرء : عنوان سعادته وفلاحه ، وقلة أدبه : عنوان شقاوته وبواره ؛ فما استجلب خير الدنيا والآخرة بمثل الأدب ، ولا استجلب حراماتها بمثل قلة الأدب ... وتامل أحوال كل شقي ومغترب ومدبر ، كيف تجد قلة الأدب هي التي

(١) الأحزاب : ٢١ .

(٢) آل عمران : ٣١-٣٢ .

(٣) انظر : مقدمة تحقيق كتاب الآداب الشرعية (١/٩-١١) .

سأقته إلى الحرمان» (١) .

قال عبد الله بن المبارك - رحمه الله - : « من تهاون بالأدب عوقب بحرمان السنن ، ومن تهاون بالسنن عوقب بحرمان الفرائض ، ومن تهاون بالفرائض عوقب بحرمان المعرفة » (٢) .

وقد كان السلف الصالح يتعلمون الأدب (الهدى) قبل تعلم العلم ؛ لما يعلمون من أهميته في حياة المرء والأمة ؛ فهاهم صحابة رسول الله ﷺ ، ورضي الله تعالى عنهم - يرمقونه ﷺ ، ويتحرون هديه وسمته وأفعاله وأقواله فيبتدرونها اقتداءً به وتأسياً ، وطمعاً في نيل الثواب من الله والأجر ، وقد وصف العجب من حالهم في ذلك الصحابي الجليل عروة بن مسعود - رضي الله عنه - قبل أن يسلم ، كما سبق (٣) .

وهكذا كان التابعون - رحمهم الله تعالى - يفتشون عمن يأخذون عنه العلم ، وينقبون عن سمته وهديه ، قبل الجنو بين يديه ، والتلقي عنه ؛ قال إبراهيم النخعي - رحمه الله - واصيفاً حال السلف في ذلك : « كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سمته ، وإلى صلاته ، وإلى حاله ، ثم يأخذون عنه » (٤) . وعنه - رحمه الله - قال : « كنا إذا أردنا أن نأخذ عن شيخ ؛ سألناه عن مطعمه ومشربه ، ومدخله ومخرجه ؛ فإن كان على استواء أخذنا عنه ، وإلا لم نأته » (٥) .

(١) مدارج السالكين (٢/٣٦٨-٣٦٩) .

(٢) المرجع السابق (٢/٣٦٠) .

(٣) انظر (ص ٧٤١ وما بعدها) من هذا البحث .

(٤) انظر : الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/١٩٣) .

(٥) انظر : الكامل في ضعفاء الرجال (١/٦٣) .

وهذا مالك بن أنس - رضي الله عنه - إمام دار الهجرة يقول : « كانت أُمِّي تَعْمُنِي ، وَتَقُولُ لِي : اذْهَبْ إِلَى رَيْبَعَةَ ، فَتَعَلَّمْ مِنْ أَدَبِهِ قَبْلَ عِلْمِهِ » (١) .

وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه وعنهم - يَرْحَلُونَ إِلَيْهِ ، فَيَنْظُرُونَ إِلَى سَمْتِهِ وَهَدْيِهِ وَدَلِّهِ ، فَيَتَشَبَّهُونَ بِهِ (٢) .

وَرَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنِ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ - رحمه الله - قَوْلَهُ وَأَصِفًا حَالَ كِبَارِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ أَدْرَكَهُمْ : « كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الْهَدْيَ كَمَا يَتَعَلَّمُونَ الْعِلْمَ » . وَرَوَى مَالِكٌ - أَيْضًا - : « أَنَّ ابْنَ سَيْرِينَ كَانَ قَدْ نَقَلَ ، وَتَخَلَّفَ عَنِ الْحَجِّ ، فَكَانَ يَأْمُرُ مَنْ يَحُجُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى هَدْيِ الْقَاسِمِ (ابن مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ) وَلِبُوسِهِ ، وَنَاحِيَّتِهِ ، فَيُبَلِّغُونَهُ ذَلِكَ ، فَيَقْتَدِي بِالْقَاسِمِ » (٣) .

وَجَاءَ فِي تَرْجَمَةِ الْإِمَامِ الْقُدْوَةِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ - رحمه الله - : « أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَكْتُبُونَ قِيَامَهُ ، وَقَعُودَهُ ، وَلِبَاسَهُ ، وَكُلَّ شَيْءٍ يَقُولُ وَيَفْعَلُ » (٤) .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ (٥) - رحمه الله - قَالَ : « قَالَ لِي أَبِي : يَا بُنَيَّ ! إِيَّتِ الْفُقَهَاءَ وَالْعُلَمَاءَ ، وَتَعَلَّمْ مِنْهُمْ ، وَخُذْ مِنْ أَدَبِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ وَهَدْيِهِمْ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ لَكَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْحَدِيثِ » (٦) .

* لِهَذَا وَلِغَيْرِهِ مِمَّا تَبَيَّنَ بِهِ أَهَمِّيَّةُ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَنْزِلَتُهَا فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ

(١) انظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك (١١٩/١) .

(٢) انظر : القاسم بن سلام ، غريب الحديث (٣٨٣/٣-٣٨٤) .

(٣) انظر : الجامع لأخلاق الرأوي وآداب السامع (١٢١/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٧/٥) .

(٤) انظر : تاريخ بغداد (٤٦٢/١١) .

(٥) هو إبراهيم بن حبيب بن الشهيد الأزدي مؤلأهم ، أبو إسحاق البصري ، تابعي جليل ، ثقة كبير القدر ، مات سنة مئتين وثلاث للهجرة .

انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٦٢/١)] .

(٦) انظر : الجامع لأخلاق الرأوي وآداب السامع (١٢١/١) .

سَمَتِ هِمَمٌ أُولَى الْعِلْمِ مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَخَلَفَهَا لِحَمْعِ الْأَدَبِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ؛ « فَهَذَا هُوَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ يَجْمَعُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً صَالِحَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ أَسْمَاهَا : كِتَابُ الْأَدَبِ ، مِنْ كِتَابِهِ (الْجَامِعُ الصَّحِيحُ) ، جَمَعَ فِيهِ مَا صَحَّ عَلَى شَرْطِهِ ؛ مِنْهَا فِي فَضْلِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ ، وَصِلَةِ الرَّجْمِ ، وَطَيْبِ الْكَلَامِ ، وَالْحُبِّ فِي اللَّهِ ، وَذَمِّ النَّمِيمَةِ ، وَسِتْرِ الْفَوَاحِشِ ، وَمُدَارَاةِ النَّاسِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ ، وَازْدَادَتْ عِنَايَتُهُ بِهَذَا الشَّانِ ؛ فَصَنَّفَ فِي الْأَدَبِ الشَّرْعِيِّ كِتَابًا خَاصًّا سَمَّاهُ (الْأَدَبُ الْمُرَدِّ) (١) ، وَكَصَنِّعَ الْبُخَارِيُّ صَنَعَ الْحَافِظُ الْمُجَوِّدُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ؛ فَأَفْرَدَ فِي (جَامِعِهِ الصَّحِيحِ) كِتَابًا لِلْأَدَبِ الشَّرْعِيِّ ، حَذَا فِيهِ حَذْوَ شَيْخِهِ الْبُخَارِيِّ ، جَمَعَ فِيهِ أَشْيَاءَ حَسَنَةً نَافِعَةً فِي تَهْدِيْبِ النَّفُوسِ ، وَبَرَّعَهُمَا الْحَافِظُ الْكَبِيرُ أَبُو دَاوُدَ السُّجِسْتَانِيُّ فِي جَمْعِ شَمْلِ أَحَادِيثِ الْأَدَبِ ؛ فَحَشَدَ فِي سُنَنِهِ قَدْرًا كَبِيرًا مِنْهَا أَرْبَى عَلَى خَمْسِ مِئَةِ حَدِيثٍ ، جَمَعَ فِيهَا قَدْرًا كَبِيرًا مِنْ أُصُولِ الْأَدَبِ الشَّرْعِيِّ ، وَقُلَّ مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ فِي صَنِّيعِ ابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ؛ حَيْثُ نَجَدُ مَا يَزِيدُ عَلَى سِتِّ مِئَةٍ وَسَبْعِينَ حَدِيثًا نَبَوِيًّا شَرِيفًا فِي مُخْتَلَفِ أَبْوَابِ الْأَدَبِ الشَّرْعِيِّ الْفَرْدِيِّ مِنْهَا وَالْاجْتِمَاعِيِّ » (٢) .

ثُمَّ خَلَفَتْ بَعْدَ ذَلِكَ قُرُونٌ اِخْتَلَفَ فِيهَا الْحَالُ ، وَاسْتَلْطَطَ النَّبْعُ الصَّافِي مِنَ الْأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَتَأَثَّرَ بِالثَّقَافَاتِ الْأُخْرَى الْوَافِدَةِ ؛ فَجَنَحَ كَثِيرٌ مِمَّنْ كَتَبُوا فِي عِلْمِ الْأَخْلَاقِ إِلَى وَضْعِ مَعَايِيرَ حَدِيدَةٍ لِلْأَخْلَاقِ ، اقْتَبَسُوهَا مِنَ الثَّقَافَاتِ الْوَافِدَةِ (الْيُونَانِيَّةِ ، وَالْفَارِسِيَّةِ) ، مَعَ الْحِرْصِ عَلَى إِيجَادِ صِيغَةٍ مِنَ التَّوَافُقِ بَيْنَ الْمَعَايِيرِ الْأَخْلَاقِيَّةِ الصَّادِرَةِ مِنَ الشَّرِيعَةِ ، وَبَيْنَ مَعَايِيرِ هَذِهِ الثَّقَافَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ ؛ كَالَّذِي

(١) نُشِرَ مَرَّاتٍ آخِرُهَا بِتَحْقِيقِ الْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، دَارِ الصَّدِيقِ .

(٢) مَقْدَمَةُ تَحْقِيقِ كِتَابِ الْأَدَبِ الشَّرْعِيِّ (١/٧-٨) .

نجدّه في الأدبَيْنِ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ (١) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُقَفَّعِ (المتوفى : ١٤٢ هـ) ،
 وَتَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْكَوَيْهِ (٢) (المتوفى : ٤٢١ هـ) ،
 وَالذَّرِيعَةَ إِلَى مَكَارِمِ الشَّرِيعَةِ (٣) لِأَبِي الْقَاسِمِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُفَضَّلِ الرَّاعِبِ
 الْأصفهَانِيِّ (المتوفى : ٥٠٢ هـ) ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْصَنَفَاتِ الْأَدَبِيَّةِ الَّتِي بَدَأَتْ
 تُفْسِحُ مَجَالاً لِلتَّقَاتِ الْوَافِدَةِ فِي تَشْكِيلِ الشَّخْصِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ . وَقَابَلَهَا تَيَّارٌ مِنَ
 التَّوَجُّهِ فِي التَّلَافُفِ الدَّاعِي إِلَى الْاسْتِمْسَاكِ بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّرْبِيَةِ وَالْأَخْلَاقِ
 وَالْأَدَبِ ، وَمِنَ الدَّلَائِلِ وَالنَّمَاذِجِ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ كِتَابُ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ لِلْإِمَامِ
 التَّرْمِذِيِّ ؛ وَهُوَ بِحَقٍّ مِنْ أَبْرَزِ الْمَصَادِرِ الَّتِي تَصَدَّتْ عَمَلِيًّا لِتَوْجِيهِ النَّاسِ إِلَى مَعْدِنِ
 الْحَيْرِ وَإِمَامِ الْفَضْلَاءِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَكَذَا كِتَابَاتُ الْعَالِمِ الزَّاهِدِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبيدِ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا (المتوفى : ٢٨١ هـ) ، حَيْثُ أَدْرَكَ بِبَصِيرَتِهِ
 النَّافِذَةَ مَا آلَ إِلَيْهِ حَالُ الْأَخْلَاقِ مِنْ تَرَاجُعٍ وَأَنْحِلَالٍ ، فَصَنَّفَ عَدَدًا مِنَ الْكُتُبِ
 التَّرْبَوِيَّةِ الَّتِي تُعَالِجُ كَثِيرًا مِنَ الْمَفَاسِدِ الْأَخْلَاقِيَّةِ النَّاشِئَةِ عَنْ ضَعْفِ التَّمَسُّكِ بِالذِّينِ
 الْحَقِيقِيِّ ، مِثْلُ كِتَابِ (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ) (٤) ، وَ (الإشْرَافِ عَلَى مَفَازِ
 الْأَشْرَافِ) (٥) ، وَالصَّمْتِ وَحِفْظِ اللِّسَانِ (٦) ، وَ (الْحِلْمِ) (٧) ، وَكَذَا أَبُو مُحَمَّدٍ
 ابْنُ حَزْمٍ الْفَقِيهُ الظَّاهِرِيُّ الْمَعْرُوفُ فِي كِتَابِهِ (مُدَاوَاةُ النُّفُوسِ وَتَهْذِيبُ الْأَخْلَاقِ) (٨)

- (١) نُشِرَ مَرَّاتٍ ، مِنْهَا نُشْرَةٌ دَارِ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ ، بِيْرُوتَ ، عَامَ ١٤٠٧ هـ .
- (٢) نُشِرَ بِعِنَايَةِ دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، بِيْرُوتَ ، عَامَ ١٤٠٥ هـ .
- (٣) نُشِرَ بِعِنَايَةِ الدُّكْتُورِ أَبُو الزَّيْدِ الْعَجْمِيِّ ، دَارِ الْوَفَاءِ .
- (٤) نُشِرَ بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا ، دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، ١٤٠٩ هـ .
- (٥) نُشِرَ بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ نَجْمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَلْفِ ، مَكْتَبَةِ الرَّشْدِ ، الرِّيَاضِ .
- (٦) نُشِرَ بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ أَحْمَدَ عَاشُورَ ، دَارِ الْإِعْتِنَاصِ ، مِصرَ . وَنُشِرَ أَيْضًا الدُّكْتُورُ
 نَجْمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .
- (٧) نُشِرَ بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا ، مُؤَسَّسَةِ الْكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ ، بِيْرُوتَ .
- (٨) نُشِرَ ضَمَّنَ مَجْمُوعَةِ رِسَالَتِ ابْنِ حَزْمٍ بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ إِحْسَانَ عَبَّاسَ .

وأبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي شيخ الحنابلة في وقته (المتوفى : ٧٦٣هـ) في كتابه النفيس (الآداب الشرعية)^(١) ، إلى غير ذلك من المصنفات القديمة والحديثة في علم الأخلاق والآداب الشرعية^(٢) .

كلُّ هذا يؤكد على الأهمية البالغة للآداب الشرعية ، والنظم الأخلاقية الكفيلة بتحقيق السعادة المنشودة للبشرية ، والسمو بها إلى أوج الكمالات الإنسانية ، وما آداب اللباس الشرعية إلا باب من أبواب الآداب الشرعية ، ونبع من ينابيع الفضائل والكمالات الأخلاقية .

* ومن لطيف القول هنا : أن يُعلم أن الآداب الشرعية أياً كانت تُعتبر في الغالب من التحسينات ؛ وهي الأمور التي إذا تركت لا يؤدي تركها - في الغالب - إلى الضيق والحرج ، ولكن مراعاتها متفقة مع مبدأ الأخذ بما يليق ، وتجنب ما لا يليق ، ومتمشية مع مكارم الأخلاق ، ومحاسن العادات^(٣) .



(١) نثير مرآت ، من آخرها بتحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٢) انظر : مقدمة تحقيق كتاب الآداب الشرعية (١١/١-١٧) ، بتصرف واختصار .

(٣) انظر : الموافقات في أصول الشريعة (١٣/٢) ؛ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (ص ١١٩-١٢٠) .

المبحث الثاني

التواضع في اللباس واستحباب
الحشونة والزهد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الفرق بين الزهد في اللباس تواضعاً
والتنطع فيه .

المطلب الثاني : البعد عن الإسراف في اللباس
والتزوير فيه .

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ

الفرقُ بينَ الزُّهدِ في اللباسِ تَوَاضُعاً والتَّنَطُّعِ فِيهِ

شَرَعَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ اللَّبَاسَ ، وَأَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ ، وَآمَنَنَّ عَلَيْهِمْ بِهِ ، وَأَمَرَهُمْ بِأَخْذِ الزَّيْنَةِ ، وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَالتَّجَمُّلِ بِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ ، وَنَعَى عَلَى أَوْلِيكَ الَّذِينَ يُحَرِّمُونَ الطَّيِّبَاتِ ، وَيَمْتَنِعُونَ عَمَّا أَبَاحَ اللهُ لِعِبَادِهِ مِنْ الزَّيْنَةِ وَالْجَمَالِ بِحُجَّةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا ، مُبَيِّنًا أَنَّهَا لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ يَبْنَىءُ مَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ ﴿٦٠﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٦١﴾ (١) .

وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَمَرَ الْإِسْلَامُ بِالتَّوَضُّعِ فِي اللَّبَاسِ وَغَيْرِهِ مِنْ أُمُورِ الْإِنْسَانِ ، وَرَعَبَ فِي الزُّهْدِ فِيهِ ، وَفِي غَيْرِهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ ، طَلَبًا لِلنَّعِيمِ الْمَقِيمِ فِي الْآخِرَةِ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدَ اللهُ عِبَادَهُ بِالْغَيْبِ .

عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضِعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ ؛ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلْلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبِسُهَا » (٢) .

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الزُّهْدِ فِي اللَّبَاسِ ، وَتَرْكِ التَّرَفُّعِ فِيهِ وَالْمُغَالَاةِ ؛ تَوَاضِعًا

(١) الأعراف : ٣١-٣٢ .

(٢) انظر تخريجه (ص ٦١٨) من هذا البحث .

لله تعالى ، لا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّ فُلَانًا مُتَوَاضِعٌ أَوْ زَاهِدٌ ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الزُّهْدِ وَالتَّوَاضُعِ ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ تَوَاضِعًا فِعْلِيًّا ؛ وَهُوَ مَقْصُورٌ عَلَى النَّفْسِ ، وَمُقَاسَاتُهُ أَشَقُّ عَلَيْهَا ، بِخِلَافِ التَّوَاضُعِ الْقَوْلِيِّ ، فَهُوَ مُتَعَدٌّ ، وَسَهْلٌ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَمُزَاوَلَتُهُ أَخْفَى عَلَى النَّفْسِ (١) .

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ ! أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ ! إِنَّ الْبِدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ ، إِنَّ الْبِدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ » . يَعْنِي : التَّقَحُّلُ (٢) .

وَالْبِدَاذَةُ : هِيَ التَّوَاضُعُ فِي اللَّبَاسِ ؛ بَرْتَانَةِ الْهَيْئَةِ ، وَتَرْكِ الزَّيْنَةِ ، وَالرِّضَا بِالذُّونِ مِنَ اللَّبَاسِ النَّظِيفِ ، وَتَرْكِ التَّغَالِي فِي الْأَلْبَسَةِ وَالزَّيْنَةِ (٣) .

«وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ : أَنَّ التَّوَاضُعَ فِي اللَّبَاسِ ، وَالتَّوَقُّيَ عَنِ الْفَائِقِ فِي الزَّيْنَةِ مِنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ الْإِيمَانِ ، وَالْإِيمَانُ هُوَ الْبَاعِثُ عَلَيْهِ » (٤) .

وَفِي وَصِيَّتِهِ ﷺ لِأَمِيرِهِ عَلَى الْيَمَنِ ؛ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا

(١) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٣١/٦-١٣٢) ؛ نيل الأوطار (١٣٠/٢) .

(٢) رواه أبو داود في أول كتاب التَّجَلُّلِ ، ح (٤١٥٥) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود

(١٤٦/١١) . وابن ماجه في كتاب الزُّهْدِ ، باب من لا يُؤْتِيَهُ لَهُ ، ح (٤١١٨) ، سنن

ابن ماجه (١٣٧٩/٢) . والحاكم في كتاب الإيمان ، ح (١٨) ، وصححه ، ووافقه

الذهبي في التلخيص ، المستدرك ومعه التلخيص (٥١/١) .

وصححه الألباني في الصحيحة ، المجلد الأول (٦٦٦/٢-٦٧٠) ، ح (٣٤١) .

(٣) يُقَالُ : رَجُلٌ بَازٍ الْهَيْئَةَ ؛ إِذَا كَانَ رَثَ الْهَيْئَةِ وَاللَّبَاسِ . وَالتَّقَحُّلُ : تَكَلُّفُ الْبَيْسِ وَالْبِلْيِ ،

وَالْمُتَّقَحُّلُ : هُوَ الرَّجُلُ الْبَاسِ الْجُلْدِ ، السَّيِّءِ الْحَالِ .

انظر : معالم السنن شرح سنن أبي داود (١٩٣/٤-١٩٤) ؛ الترغيب والترهيب

(٤٧٥/٢) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٠/١) ، (بذ) ؛ عون المعبود شرح

سنن أبي داود (١٤٦/١١) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢١٢/١) .

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٥٤/٨) .

بَعَثَهُ قَوْلُهُ : « إِيَّاكَ وَالتَّعَمُّعَ ؛ فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيْسُوا بِالتَّعَمُّعِينَ » (١) .
 وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا
 عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ ، وَيَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا » (٢) .
 وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَعَزِلٍ عَنِ الرَّهْدِ وَالتَّوَاضُعِ فِي اللَّبَاسِ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ
 يُرْشِدُ أَصْحَابَهُ إِلَى ذَلِكَ ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ فَضْلَهُ ، وَيَخْشَى عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّنْيَا أَنْ تُنْسَطَ
 عَلَيْهِمْ ، فَيَتَنَافَسُوا فِيهَا ، فَتُهْلِكَهُمْ كَمَا أَهْلَكَتْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ ، وَتُغْرِقَهُمْ فِي
 اللِّذَائِدِ وَالشَّهَوَاتِ ، وَتُنْسِيهِمُ الْآخِرَةَ ، وَمَا أَعَدَّ اللَّهُ فِيهَا لِعِبَادِهِ الْمُتَّقِينَ الْمُؤْمِنِينَ
 الرَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا .

فَكَانَ ﷺ شَدِيدَ التَّوَاضُعِ فِي اللَّبَاسِ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّ التَّوَاضُعَ فِي اللَّبَاسِ مِنْ مَظَاهِرِ
 التَّوَاضُعِ الْحَقِيقِيِّ الْكَامِنِ فِي الْقَلْبِ ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ ﷺ يَرْضَى بِالْأَقْلِّ مِنَ الثِّيَابِ (٣) ؛
 « كَانَ ﷺ يَلْبَسُ مَا وَجَدَهُ ؛ فَيَلْبَسُ فِي الْغَالِبِ الشَّمْلَةَ ، وَالْكِسَاءَ الْحَشِينَ ، وَالْبُرْدَ
 الْغَلِيظَ ، وَيَقْسِمُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ أَقْبِيَةَ الدِّيَاجِ الْمُخَوَّصَةِ بِالذَّهَبِ (الْمَسْجُوحَةِ بِأَعْلَامِ
 الذَّهَبِ) ، وَيَرْفَعُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْ ؛ إِذِ الْمَبَاهَاةُ فِي الْمَلَابِسِ ، وَالتَّزْيِينُ بِهَا لَيْسَتْ مِنْ
 حِصَالِ الشَّرَفِ وَالْجَلَالَةِ ، وَهِيَ مِنْ سِمَاتِ النِّسَاءِ ، وَالْمَحْمُودُ مِنْهَا نِقَاوَةُ التَّوْبِ ،
 وَالتَّوَسُّطُ فِي جَنَسِهِ ، وَكَوْنُهُ لُبْسَ مِثْلِهِ ، غَيْرَ مُسْقِطٍ لِمُرُوَّةِ جَنَسِهِ ، مِمَّا لَا يُؤَدِّي
 إِلَى الشُّهْرَةِ فِي الطَّرْفَيْنِ » (٤) .

(١) رواه أحمد في مسند الأنصار ، عن معاذ بن جبل ، ح (٢٢١٠٥) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٢٠/٣٦) .

وأخرجه الهيثمي في كتاب الزهد ، باب ما جاء في المتعتمعين والمتطعمين ، وقال : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ » أ هـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٥٠/١٠) .
 وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المجلد الأول (٦٨٨/٢) ، ح (٣٥٣) .

(٢) انظر تخريجه (ص ٣٢٤-٣٢٥) من هذا البحث .

(٣) انظر : أخلاق النبي ﷺ في الكتاب والسنة (٤٧٠-٤٧١) .

(٤) الشفا في التعريف بحقوق المصطفى ﷺ (٩٥/١) .

وَكَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيْهِ الْقَمِيصُ^(١) ، وَالْحَبِيرَةُ^(٢) ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَعْدَلِ اللَّبَاسِ ،
يَسْتُرَانِ الْبَدَنَ ، وَيُرِيحَانِيهِ وَيَحِيطَانِ بِهِ ، وَلَا يَحْتَاجَانِ إِلَى رَبْطٍ أَوْ إِمْسَاكِ أَوْ لَفٍّ^٣
وَشَدٍّ كَمَا يَحْتَاجُ غَيْرُهُمَا مِنَ اللَّبَاسِ .

وَكَانَ لَهُ ﷺ قَمِيصٌ قُطَيْبِيٌّ قَصِيرٌ الطُّوْلُ ، قَصِيرٌ الْكُمَيْنِ^(٣) .
وَكَانَ إِذَا لَبَسَ الْقَمِيصَ أَطْلَقَ أَرْزَارَهُ^(٤) ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَوَاضُعِهِ ﷺ فِي
لِبَاسِهِ ، وَعَدَمِ الْإِغْرَاقِ فِي التَّائِقِ فِي الْمَلْبَسِ ، طَالَمَا وَارَى مَا يَحْتَاجُ إِلَى مُوَارَتِهِ مِنْ
جَسَدِهِ ، وَوَقَاهُ مِنَ الْعَوَارِضِ ، وَجَمَلَهُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ^(٥) .

وَكَانَ ﷺ يَلْبَسُ مَا هُوَ عَلَى شَاكِلَةِ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ مِنَ الثِّيَابِ ، مِمَّا يَظْهَرُ فِيهِ
التَّوَاضُّعُ وَالزُّهْدُ وَالْإِغْرَاضُ عَنِ الدُّنْيَا وَزَهْرَتَيْهَا .

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ؛ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ :
«دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ ، وَكِسَاءٌ مِنْ
الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلبَدَّةَ ، قَالَ : فَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ
التَّوْبِيَيْنِ»^(٦) .

⇨ وانظر : شرح هذه الألفاظ (ص ١٨٣ وما بعدها) من هذا البحث ، وقسمة النبي ﷺ

بين أصحابه (ص ١٩٤) من هذا البحث .

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٦٣) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٨٥) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٦٥ وما بعدها) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٦٨) .

(٥) انظر : أخلاق النبي ﷺ في الكتاب والسنة (١/٤٧٤) .

(٦) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه ،

ح [٣٤] (٢٠٨٠) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٤٧) .

والبخاري مختصراً في كتاب فرض الخمس ، باب ما ذكر من دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ

وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ وَخَاتَمِهِ ... ، ح (٣١٠٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح

البخاري (٦/٢٤٤-٢٤٥) .

وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ » (١) .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : « كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ ... الْحَدِيثُ » (٢) .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - بَعْدَ أَنْ سَاقَ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُبَيِّنُ حَالَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ زُهْدٍ وَتَوَاضُعٍ فِي اللَّبَاسِ وَغَيْرِهِ : « فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْ مَتَاعِهَا ، وَمَلَاذِمِهَا وَشَهَوَاتِهَا ، وَفَاحِشِ لِبَاسِهَا ، وَاجْتِرَائِهِ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ أَدْنَى التَّجْزِيَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَفِيهِ النَّدْبُ لِلْإِقْتِدَاءِ بِهِ ﷺ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ » (٣) .

هَكَذَا كَانَ تَوَاضُعُهُ ﷺ فِي لِبَاسِهِ ، وَزُهْدُهُ فِيهِ ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَنْ يَلْبَسَ أَفْخَرَ الثِّيَابِ وَأَحْسَنَهَا ، إِلَّا أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الْإِفْرَاطَ فِي التَّنَعُّمِ وَالتَّذْهِينِ وَالتَّرَجُّلِ ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّ الدَّارَ الْبَاقِيَةَ هِيَ الْآخِرَةُ ، وَأَنَّهُ فِي الدُّنْيَا كَالْمُسَافِرِ ؛ وَلِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ ، فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْتَ فِرَاشًا أَوْثَرَ مِنْ هَذَا !؟ فَقَالَ : « مَا لِي وَلِلدُّنْيَا ، مَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا إِلَّا كَرَائِبِ سَارٍ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ ، فَاسْتَنْظَلْتُ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا » (٤) .

(١) انظر تخريجه (ص ٩٥) من هذا البحث .

(٢) انظر تخريجه (ص ١٧٤) من هذا البحث .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٤٧) .

(٤) رواه أحمد في مسند بني هاشم ، عن عبد الله بن عباس ، ح (٢٧٤٤) ، وصححه مُحَقِّقُوا

المسند (٤/٤٧٣-٤٧٤) .

وأخرجه الهيثمي في كتاب الزُّهْدِ ، باب في عيش رسول الله ﷺ ، وقال : « رَجُلٌ أَحْمَدُ

رَجُلٌ الصَّحِيحُ ، غَيْرُ هِلَالِ بْنِ خَبَابٍ ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

(١٠/٣٢٦) .

وَهَكَذَا كَانَ أَصْحَابُهُ - رضي الله عنهم وأرضاهم - اشتدَّ خوفُهُمْ مِنْ لَدَائِدِ الدُّنْيَا ؛ طَعَامًا وَشَرَابًا وَلبَاسًا وَغَيْرَ ذَلِكَ ؛ زُهْدًا فِي الدُّنْيَا ، وَطَمَعًا فِي ثَوَابِ الآخِرَةِ ، وَتَأْسِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَمَرِينًا لِلنَّفُوسِ عَلَى اِحْتِمَالِ الشَّدَائِدِ ، مُعْتَقِدِينَ أَنَّ ذَلِكَ غَايَةُ السَّعَادَةِ ، وَأَنَّ الْاِنْعِمَاسَ فِي الدُّنْيَا غَايَةُ الشَّقَاءِ وَالْاِفْلَاسِ (١) .

يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : « لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِذَاءٌ ، إِمَّا إِزَارٌ ، وَإِمَّا كِسَاءٌ ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ ؛ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ » (٢) .

وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : « رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - وَهُوَ يَوْمِيذُ أَمِيرِ الْمَدِينَةِ ، وَقَدْ رَفَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بَرِيقٌ ثَلَاثٌ ؛ لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ » (٣) .

وَفِي هَذَا مِنَ التَّوَاضُعِ فِي اللِّبَاسِ ، وَفَضْلِ ذَلِكَ ، وَالْاِكْتِفَاءِ بِمَا يَسْتُرُ الْجِسْمَ ، وَتَرْكِ التَّرَفِّعِ فِي الثِّيَابِ الْفَاحِشَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَرَفُّ مَهْلِكٌ ، وَمَظْهَرٌ زَائِفٌ ، وَمَتَاعٌ زَائِلٌ ،

- (١) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/٢٠٥) .
- (٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب نوم الرجال في المسجد ، ح (٤٤٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٦٣٨-٦٣٩) .
- (٣) رواه مالك في كتاب اللباس ، باب ما جاء في لبس الثياب ، الموطأ (٢/٩١٨) ، وصححه عبد القادر الأرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ (٤/٧٠١) ، ح (٢٨١٤) .
- ورواه المنذري في اللباس والزينة ، باب الترغيب في ترك الترفع في اللباس تواضعاً واقتداءً بأشرف الخلق محمد ﷺ ، ح (٢٠٨٥) ، الترغيب والترهيب (٣/٣٩) . وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٤٧٧) ، ح (٢٠٨٢) .
- ورواه البغوي في كتاب اللباس ، باب ترفيع الثياب والبداذة والاحترار عن الشهرة ، عقب الحديث (٣١١٥) ، وزاد فيه :
- وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ : « خَطَبَ عُمَرُ - وَهُوَ يَوْمِيذُ خَلِيفَةَ - وَعَلَيْهِ إِزَارٌ فِيهِ اثْنَا عَشْرَةَ »

وَجَمَالَ النَّفْسِ وَنَقَاءِ السَّرِيرَةِ وَمُلَازِمَةَ التَّقْوَى هِيَ اللَّبَاسُ الْحَقِيقِيُّ ؛ ﴿ وَيَاسُ

الْقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴾ (١)

وَتَرْفِيعُ الثِّيَابِ كَانَ شِعَارَ الصَّالِحِينَ ، وَسُنَّةَ الْأَنْبِيَاءِ وَالتَّقِيْنَ ؛ لِأَنَّ الثُّوبَ إِذَا

خَلَقَ جُزْءٌ مِنْهُ مَعَ صَلَاحِ الْبَاقِي ، كَانَ طَرَحُ جَمِيعِهِ مِنَ الْكِبَرِ وَالمَبَاهَةِ وَالتَّكَاتُرِ فِي

الدُّنْيَا ، وَالحُبِّ لَهَا ، وَإِذَا رَفَعَهُ كَانَ بَعْكَسِ ذَلِكَ كُلِّهِ . فَعَنْ أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ ﷺ يَرْكَبُ الحِمَارَ ، وَيَخْصِفُ النُّعْلَ ، وَيَرْفَعُ

القَمِيصَ ، وَيَلْبَسُ الصُّوفَ ، وَيَقُولُ : « مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » (٢) .

« وَرَفَعَ الخُلَفَاءُ ثِيَابَهُمْ ، وَالحَدِيثُ مَشْهُورٌ عَن عُمَرَ ؛ وَذَلِكَ شِعَارُ الصَّالِحِينَ ،

وَسُنَّةُ الْمُتَّقِينَ ، حَتَّى اتَّخَذَهُ الصُّوفِيَّةُ شِعَارًا ؛ فَجَعَلَتْهُ فِي الجَدِيدِ ، وَأَنْشَأَتْهُ مَرْقَعًا مِنْ

أَصْلِهِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، بَلْ هُوَ بَدْعٌ عَظِيمَةٌ ، وَدَاخِلٌ فِي بَابِ الرِّيَاءِ ، وَالمَقْصُودُ

بِالتَّرْفِيعِ اسْتِدَامَةُ الِاتِّفَاعِ بِالثُّوبِ عَلَى هَيْعَةٍ مِنَ البَلَى ، وَأَنْ يَكُونَ دَافِعًا لِلْعُجْبِ ،

وَمَكْتُوبًا فِي تَرْكِ التَّكْلِيفِ ، وَمَحْمُولًا عَلَى التَّوَاضِعِ » (٣) .

قَالَ المَنَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « فِيهِ أَفْضَلِيَّةُ تَرْفِيعِ الثِّيَابِ ، وَقَدْ لَبَسَ المَرْقَعُ غَيْرُ

وَاحِدٍ مِنَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ؛ كَعُمَرَ وَعَلِيٍّ حَالَ الخِلَافَةِ ، لَكِنْ إِنَّمَا شَرِعَ ذَلِكَ

بِقَصْدِ التَّقْطِيلِ مِنَ الدُّنْيَا ، وَإِثَارِ غَيْرِهِ عَلَى نَفْسِهِ ، أَمَا فِعْلُهُ بُخْلًا عَلَى نَفْسِهِ

فَمَذْمُومٌ ؛ لِخَبَرِ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ » . وَكَذَا مَا يَفْعَلُهُ

حُمَقَاءُ الصُّوفِيَّةِ وَجُهَالِهِمْ مِنْ تَقْطِيعِ الثِّيَابِ الجُدِّ ، ثُمَّ تَرْفِيعِهَا ظَنًّا أَنَّ هَذَا زِيٌّ

الصُّوفِيَّةِ ، وَهُوَ غُرُورٌ مُحَرَّمٌ ؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ مَالٍ ، وَثِيَابٌ شَهْرَوٌ ، وَمَقْصُودُ الحَدِيثِ :

⇒ رُفْعَةٌ « اهـ . شرح السُّنَّةِ (٤٥/١٢) .

(١) الأعراف : ٢٦ .

(٢) رواه السُّيُوطِيُّ فِي الجَامِعِ الصَّغِيرِ ، ح (٧٠٣٢) ، فِيضُ القَدِيرِ (٢٧٤/٥) .

وَحَسَنَةُ الأَبْنَانِيِّ فِي صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَاتِهِ (١٨٧/٢) ، ح (٤٩٤٦) .

(٣) عَارِضَةُ الأَحْوَدِيِّ بِشَرْحِ التَّرْمِذِيِّ (٢٧٥/٧-٢٧٦) .

أَنَّ مَنْ أَرَادَ الْإِرْتِقَاءَ فِي دَرَجَاتِ دَارِ الْبَقَاءِ خَفَّفَ ظَهْرَهُ مِنَ الدُّنْيَا ، وَاقْتَصَرَ مِنْهَا عَلَى أَقَلِّ مُمَكِّنٍ « (١) .

كَانَتْ تِلْكَ غَالِبُ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَالِ أَصْحَابِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا ، وَمُتْلَاذِمَةُ الْخُشُونَةِ وَالتَّوَاضُّعِ فِي اللَّبَاسِ ، وَتَرْكُ التَّرَفِّعِ فِيهِ ، وَالرِّضَا بِالْأَدْنَى ، اللَّهُ تَعَالَى ، وَلِنَيْلِ مَوْعُودِهِ لِعِبَادِهِ فِي الْآخِرَةِ ، لَا لِعُجْبٍ ، وَلَا لِشُهْرَةٍ ، وَلَا لِغَيْرِ ذَلِكَ « (٢) .

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مَا يُنَبِّئُهُ أَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّ حَيَاتَهُمْ تِلْكَ الَّتِي كَانُوا يَعِيشُونَهَا مَعَهُ ، عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الْفَقْرِ ، وَالْحَاجَةِ ، وَقَلَّةِ ذَاتِ الْيَدِ خَيْرٌ لَهُمْ مِمَّا سَيُرَوُّ إِلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ مِنَ التَّرَفِّ ، وَكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْعَرَضِ ؛ فَيَقُولُ : « أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ أَمْ إِذَا غَدَتْ عَلَى أَحَدِكُمْ صَحِيفَةٌ ، وَرَاحَتْ أُخْرَى ، وَغَدَا فِي حُلَّةٍ وَرَاحَ فِي أُخْرَى ، وَتَكْسُونَ بِيُوتَكُمْ كَمَا تُكْسَى الْكَعْبَةُ ؟ ! » . فَقَالَ رَجُلٌ : نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ ! قَالَ : « بَلْ أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ » « (٣) .

* وَإِنَّمَا رَغَبَ الْإِسْلَامُ فِي التَّوَاضُّعِ فِي اللَّبَاسِ ، وَالزُّهْدِ فِي الْمَعِيشَةِ وَالْخُشُونَةِ فِيهَا ، وَنَهَى عَنِ كَثْرَةِ التَّنَعُّمِ لِأُمُورٍ ؛ مِنْهَا :

١ - أَنَّ الْمُشْتَغِلَ بِهِ لَا يَكَادُ يُوفِّيهِ حَقَّهُ ؛ إِذْ كُلَّمَا تَنَعَّمَ بِشَيْءٍ بَدَأَ لَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ وَأَحْسَنُ ، وَمَنْ أَلْفَ التَّنَعُّمَ صَعِبَ عَلَيْهِ فِرَاقُهُ ، فَيُفْنِي زَمَنَهُ فِي اكْتِسَابِهِ ، وَيَفْرُقُ فِي

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣/٣٦) .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٤٧) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/٢١٣) .

(٣) أخرجَه الهيثمي في كتاب الزُّهْدِ ، باب في عيش رسول الله ﷺ والسُّلْفِ ، وَقَالَ : «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ؛ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، غَيْرَ أَبِي حَفْصَةَ الْخَطْمِيِّ ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ » اهـ .
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/٣٢٣) .

الْمَلذَّاتِ وَالشَّهَوَاتِ ، وَيُنْفِي وَقْتَهُ وَعَمْرَهُ وَمَالَهُ فِيهَا ، وَفِي هَذَا مِنَ الرُّكُونِ إِلَى الدُّنْيَا ، وَالْإِخْلَادِ إِلَيْهَا ، وَالرِّضَا بِهَا مَا يُعْمِي الْعَبْدَ عَنِ الْآخِرَةِ ؛ فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيَسُوا بِالْمَتَنَعِّينَ .

٢_ أَنَّ كَثْرَةَ التَّعَمُّمِ فِي اللَّبَاسِ تُوجِبُ لَيْنَ الْبَدَنِ ، فَيَضَعُفُ عَنِ الْعَمَلِ الشَّاقِّ ، وَيَدْعُو لِلخِيَلَاءِ وَالْعُجْبِ وَالتَّشْبِيهِ بِالنِّسَاءِ ؛ « فَإِنَّ التَّعَمُّمَ يُحْنِتُ النَّفْسَ ، وَيُكْسِبُهَا الْأَثْوَةَ وَالْكَسَلَ ، وَيَكُونُ صَاحِبُهُ أَحْوَجَ مَا يَكُونُ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَا آثَرَهُ مِنْ أَفْلَحَ » (١) .

٣_ أَنَّ الْإِغْرَاقَ فِي الْمَلذَّاتِ وَالنَّعَمِ مِنْ صِفَاتِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَقُولُ قَائِلُهُمْ : خُذْ مِنَ الدُّنْيَا بِحَظٍّ قَبْلَ أَنْ تَنْقَلَّ مِنْهَا ؛ فَهِيَ دَارٌ لَسْتَ تَلْقَى بَعْدَهَا أَفْضَلَ مِنْهَا .
أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَإِنَّهُمْ يَتَحَقَّقُونَ مِنَ الدُّنْيَا بِقَدْرِ مَا يُبْلَغُهُمُ الْآخِرَةُ ؛ وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ يُحْيِيهِ ؛ كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمْ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ؛ تَخَافُونَ عَلَيْهِ » (٢) .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : « لَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَقَدِ ابْتَعْتُ لَحْمًا بِدِرْهِمٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا جَابِرُ ؟ قُلْتُ : قَرِيمَ أَهْلِي (٣) ، فَابْتَعْتُ لَهُمْ لَحْمًا بِدِرْهِمٍ ، فَجَعَلَ عُمَرُ يُرَدِّدُ : قَرِيمَ أَهْلِي ، حَتَّى

(١) الفروسية (ص ١٢١) . وانظر : الفروع (١/٣٦١-٣٦٢) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/٢١٤) .

(٢) رواه أحمد في باقي مسند الأنصار ، عن محمود بن لبيد الأنصاري ، ح (٢٣٦٢٧) ، وصححه مُحَقِّقُوا مُسْنَدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٣٧/٣٩) .

ورواه بنحوه الترمذي في كتاب الطب ، باب ما جاء في الحمية ، ح (٢٠٣٦) ، وحسنه ، الجامع الصحيح (٤/٣٣٤) .

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٣٩٥) ، ح (٢٠٣٦) .

(٣) قَرِيمَ أَهْلِي : اشْتَدَّتْ شَهْوَتُهُمْ إِلَى اللَّحْمِ . انظر : الترغيب والترهيب (٣/٧٥) .

تَمَنَيْتُ أَنَّ الدَّرْهَمَ سَقَطَ مِنِّي ، وَلَمْ أَلْقَ عُمَرَ ۞ (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ حَامِلٌ لِحَمًا - فَقَالَ : « أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ لِجَارِهِ وَابْنِ عَمِّهِ !؟ فَأَيُّ تَذَهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلْهَبْتُمْ طَيِّبَتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾ (٢) ۞ (٣) .

« وَهَذَا الْوَعِيدُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى - الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ - وَإِنْ كَانَ لِلْكَفَّارِ الَّذِينَ يُقَدِّمُونَ عَلَى الطَّيِّبَاتِ الْمَخْطُورَةِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ : ﴿ فَأَلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ ﴾ ، فَقَدْ يُخَشَى مِثْلُهُ عَلَى الْمُتَهَمِينَ فِي الطَّيِّبَاتِ الْمُبَاحَةِ ؛ لِأَنَّ مَنْ يَتَعَوَّدُهَا مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَى الدُّنْيَا ، فَلَمْ يُؤْمِنْ أَنْ يَرْتَبِكَ فِي الشَّهَوَاتِ وَالْمَلَذِّ ؛ كَلَّمَا أَجَابَ نَفْسَهُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهَا دَعَتْهُ إِلَى غَيْرِهَا ، فَيَصِيرُ إِلَى أَنْ لَا يُمَكِّنُهُ عَصِيَانُ نَفْسِهِ فِي هَوًى قَطُّ ، وَيَتَسَدَّدُ بَابُ الْعِبَادَةِ دُونَهُ ، فَإِذَا آلَ بِهِ الْأَمْرُ إِلَى هَذَا لَمْ يَتَعُدَّ أَنْ يُقَالَ لَهُ

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان ، التاسع والثلاثون ، باب في المطاعم والمشارب ، فصل في ذم كثرة الأكل (٣٤/٥-٣٥) ، ح (٥٦٧٣) ، وَقَالَ : « رَوَيْنَا هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ أَوْجُهٍ فِي آخِرِ كِتَابِ فُضَائِلِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » اهـ .

وَأُخْرِجَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي كِتَابِ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ، بَابِ التَّرْهيبِ مِنَ الْإِمْعَانِ فِي الشُّبُعِ ، وَالتَّوَسُّعِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ شَرَهًا وَبَطْرًا ، ح (٣١٧٢) ، التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (٧٥/٣) .

وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (٥٠٤/٢) ، ح (٢١٤٤) .

(٢) الأحقاف : ٢٠ .

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان ، التاسع والثلاثون ، باب في المطاعم والمشارب ، فصل في ذم كثرة الأكل (٣٤/٥) ، ح (٥٦٧٢) .

وَأُخْرِجَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي كِتَابِ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ، بَابِ التَّرْهيبِ مِنَ الْإِمْعَانِ فِي الشُّبُعِ ، وَالتَّوَسُّعِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ شَرَهًا وَبَطْرًا ، ح (٣١٧٢) ، التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (٧٥/٣) .

وَضَعْفَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ (٥٧/٢) ، ح (١٣٠٠) .

﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ ﴾ (١) « (٢) .

٤_ مَا فِي كَثْرَةِ التَّعَمُّعِ مِنَ الْإِسْرَافِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ لِذَلِكَ، وَهَذَا مِنَ الْمَحْرَمَاتِ (٣) .

* وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ فَضْلُ التَّوَاضُعِ فِي اللَّبَاسِ وَالرُّهْدِ فِيهِ ؛ فَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ التَّوَاضُعِ وَالِاعْتِدَالِ فِي اللَّبَاسِ الَّذِي رَغِبَ فِيهِ الشَّارِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ رَثَّ الثِّيَابِ ، قَبِيحِ الْهَيْئَةِ ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ مِنْ ذَلِكَ وَأَجْمَلَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ أَنْ يَرَى أَثَرَهَا عَلَيْهِ (٤) .
قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا ، قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ ، فَقَالَ : « أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكَنُ بِهِ شَعْرَهُ؟! » .
وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِيخَةٌ ، فَقَالَ : « أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ نَوْبَهُ » (٥) .

قَالَ أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيُّ : خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ - وَعَلَيْهِ مُطْرَفٌ مِنْ خَزْ - ، لَمْ نَرَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ

(١) الأحقاف ٢٠ .

(٢) نقله البيهقي في شعب الإيمان عن الحلبي - رحمه الله - (٣٥/٥) ، وعنه المنذري في الترغيب والترهيب (٧٦-٧٥/٣) .

(٣) انظر (ص ٩٢٤ وما بعدها) من هذا البحث .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٧٧ وما بعدها) .

(٥) انظر تخريجه (ص ٨٣) من هذا البحث .

أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَنْتَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى خَلْقِهِ» (١).

وَعَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونَ ، فَقَالَ : « أَلَيْكَ مَالٌ !؟ » . قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : « مِنْ أَيِّ الْمَالِ ؟ » . قَالَ : قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالنَّعْمِ ، وَالْخَيْلِ ، وَالرَّقِيقِ . قَالَ : « فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أَنْتَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ » (٢) .

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَعِيشُونَ بِحَسَبِ حَالِهِمْ ؛ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ حَلَالٍ مَوْجُودٍ - فِي الْغَالِبِ - ، وَلَا يَتَكَلَّفُونَ مَفْقُودًا (٣) .

* وَلَيْسَ لِبَعْضِ الْأَصْنَافِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي يُصْنَعُ مِنْهَا اللَّبَاسُ وَيُنْسَجُ مَزِيَّةً عَلَى بَعْضِ فِي قَضِيَّةِ الزُّهْدِ وَالتَّوَاضُعِ ، كَمَا ظَنَّ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ قَلَّ نَصِيحَتُهُ مِنَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ ، وَالْبَصِيرَةِ فِي دِينِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ ؛ فَكَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ رَهْبَانِيَّةً مُبْتَدَعَةً ، لَمْ يَرَعَهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ، مِمَّنْ شَهَرُوا أَنْفُسَهُمْ بِلِبَاسِ الصُّوفِ دُونَ غَيْرِهِ ، بَلْ وَشَنَعُوا عَلَى مَنْ لَبَسَ غَيْرَهُ ، وَرَبَّمَا اسْتَدَلُّوا عَلَى صَنِيْعِهِمْ هَذَا بِأَدِلَّةٍ ، مِنْهَا :

١ - مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ الصُّوفِ تَجِدُونَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِكُمْ » (٤) .

(١) انظر تخريجه (ص ٨٤) من هذا البحث .

(٢) انظر تخريجه (ص ٨٥) من هذا البحث .

(٣) انظر : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/٢١٣) .

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان ، الأربعةون من شعب الإيمان ، وهو باب في الملابس والزِّي والأواني ، وما يُكره منها ، فصل فيمن اختار التواضع في اللباس (١٥١/٥) ، ح (٦١٥٠-٦١٥١) ؛ والسُّيوطي في الجامع الصغير ، ح (٥٥٧٤) ، انظر : فيض <

وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ جَدًّا ، تَعَقَّبَهُ الْعَلَامَةُ الْمُنَاوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِأَنَّ سَنَدَهُ مُسَلَّسٌ بِالضُّعْفَاءِ (١) .

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ زِيَادَةَ (حَلَاوَةَ الْإِيْمَانِ) : زِيَادَةُ مُنْكَرَةٌ ، ثُمَّ قَالَ : « وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاةِ ، فَأَلْحَقَ بِالْحَدِيثِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ » (٢) .

٢ - وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ هَؤُلَاءِ : مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : « كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ يَسْتَجِيبُونَ أَنْ يَلْبَسُوا الصُّوفَ ، وَيَحْتَلِبُوا الْغَنَمَ ، وَيَرْكَبُوا الْحُمْرَ » (٣) .

وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ عَلَى تَفْضِيلِ لِبَاسِ الصُّوفِ وَتَحْرِيمِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْبَسَةِ ؛ فَقَدْ تَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ الْبُوصَيْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ؛ حَيْثُ قَالَ : « هَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ؛ أَبُو إِسْحَاقَ ؛ أَسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبَّيْعِيُّ ، اِخْتَلَطَ بِآخِرِهِ ، وَلَمْ يُعْلَمْ حَالُ يَزِيدِ الرَّاَوِيِّ عَنْهُ ؛ هَلْ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَيَزِيدُ بْنُ عَطَاءِ الْخُرَّسَانِيُّ الْوَأَسِطِيُّ ؛ اِخْتَلَفَ فِيهِ كَلَامُ أَحْمَدَ ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ » (٤) .

⇨ القدير شرح الجامع الصغير (٤/٤٦٣) .

(١) فيه محمد بن يونس الكندي ؛ وهو ضعيف ، وفيه عبد الله بن داود الثمار ؛ وهو ضعيف ، وإسماعيل بن عياش ؛ وفيه مقال معروف ، وثور بن يزيد ؛ وهو قدرى . انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/٤٦٣) .

(٢) شعب الإيمان (٥/١٥١) .

(٣) رواه الحاكم في كتاب اللباس ، ح (٧٣٨٧) ، وصححه ، ووافقه النهي ، انظر : المستدرک ومعه التلخيص (٤/٢٠٨) .

(٤) اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٦/٥١) ، ح (٥٤٣٩) . وانظر في ترجمة أبي إسحاق : تقريب التهذيب (ص ٣٦٠-٣٦١) ، رقم (٥٠٦٥) ؛ وفي ترجمة يزيد : تقريب التهذيب (ص ٥٣٣) ، رقم (٧٧٥٦) .

وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ (٢/٢٤٥) ، كِتَابَ اللَّبَاسِ ، بَابِ لِبَاسِ الصُّوفِ ، ⇨

وَالْحَقُّ أَنَّ لِبْسَ الصُّوفِ إِذَا صَاحَبَهُ الْقَصْدُ الصَّالِحُ ، وَسَلِمَ صَاحِبُهُ مِنَ الرِّيَاءِ ، وَكَانَ بَيْنَهُ التَّوَاضُّعُ لِلَّهِ تَعَالَى جَائِزٌ مَشْرُوعٌ ، لَا بَأْسَ بِهِ ، أَمَا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا فَهَذَا مَا لَا سَبِيلَ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ عَلَيْهِ . وَلِذَا أَنْكَرَ السَّلْفُ الصَّالِحُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَلَى مَنْ شَهَرُوا أَنْفُسَهُمْ بِلِبَاسِ الصُّوفِ ، وَالذَّعْوَةَ إِلَيْهِ ، وَالْمَحَافِظَةَ عَلَيْهِ ، بَلْ أَحَدَ بَعْضُهُمْ يَطْلُبُ بِهِ الْجَاهَ وَالذُّنْيَا مِنْ حَيْثُ يَشْعُرُ أَوْ لَا يَشْعُرُ ، وَقَدْ بَعَدَتْ نَفْسُهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ ، وَخَلَّتْ أَعْمَالُهُمْ مِنَ الصَّالِحَاتِ .

تَصَوَّفَ فَازْدَهَى بِالصُّوفِ جَهْلًا وَبَعْضُ النَّاسِ يَلْبَسُهُ مَحَانَةً
يُرِيكَ مَهَانَةً وَيُرِينْدُ كِبْرًا وَلَيْسَ الْكِبْرُ مِنْ شَأْنِ الْمَهَانَةِ
تَصَوَّفَ كَمِي يُقَالُ لَهُ أَمِينٌ وَمَا مَعْنَى تَصَوَّفِهِ الْأَمَانَةُ
وَلَمْ يُرِدِ الْإِلَهَ بِهِ وَلَكِنَّ أَرَادَ بِهِ الطَّرِيقَ إِلَى الْحَيَانَةِ (١)

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - « مَنْ لَبَسَ الصُّوفَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ زَادَهُ اللَّهُ نُورًا فِي بَصَرِهِ وَقَلْبِهِ ، وَمَنْ لَبَسَهُ إِظْهَارًا لِلزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا ، وَالتَّكْبِيرِ بِهِ عَلَى الْإِخْوَانِ فِي نَفْسِهِ كُورٌ فِي جَهَنَّمَ مَعَ الشَّيَاطِينِ » (٢) . وَقَالَ : « إِنَّ قَوْمًا جَعَلُوا خُشُوعَهُمْ فِي لِبَاسِهِمْ ، وَكِبْرَهُمْ فِي صُدُورِهِمْ ، وَشَهَرُوا أَنْفُسَهُمْ بِلِبَاسِ الصُّوفِ ، حَتَّى إِنْ أَحَدَهُمْ بِمَا يَلْبَسُ مِنَ الصُّوفِ أَعْظَمَ كِبْرًا مِنْ صَاحِبِ الْمِطْرَفِ بِمِطْرَفِهِ » (٣) .
وَكَانَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْزَبُيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ : « الْبَسُوا ثِيَابَ الْمُلُوكِ ، وَأَمِيتُوا قُلُوبَكُمْ بِالْحَشِيَّةِ » (٤) .

⇨ أَنَّهُ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ . وَكَذَا ذَكَرَ الْأَلْبَانِيُّ فِي سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ (٢٠٦/١) ، ح (٩٠) .
(١) الْأَبْيَاتُ مَنْسُوبَةٌ لِحَمُودِ السُّورَاقِ . انظر : محاضرات الأدباء (١٨٠/٢) ؛ بَهْجَةُ الْمُحَالِسِ وَأَنْسُ الْمُحَالِسِ (٦٥/٣) ؛ الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ (٤٩٩/٣) .
(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ النَّتَائِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ شرح الجامع الصغير (٤٦٣/٤) .
(٣) ، (٤) نَقَلَهُ عَنْهُمَا ابْنُ عَبْدِ الرَّبِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (٢١٥/٢٦) ؛ وَابْنُ مُفْلِحٍ الْخَبْلِيُّ فِي الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ (٤٩٨/٣) .

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « لَا أَكْرَهُ لِبَاسَ الصُّوفِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَأَكْرَهُهُ لِمَنْ يَجِدُ غَيْرَهُ ، وَلِأَنَّ يُخْفِي عَمَلَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَكَذَلِكَ كَانَ شَأْنُ مَنْ مَضَى . قِيلَ : إِنَّمَا يُرِيدُ التَّوَاضُّعَ . قَالَ : يَجِدُ مِنَ الْقُطْنِ بَثْمَنَ الصُّوفِ » (١) .

وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِمَا اشْتَهَرَ فِي زَمَانِهِ مِنْ تَفْضِيلِ الصُّوفِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ اللَّبَاسِ ، وَالتَّفَاخُرِ بِلُبْسِهِ بِحُجَّةِ الزُّهْدِ وَالتَّوَاضُّعِ ، مِنْ قَوْمٍ هُمْ أَبَعْدُ النَّاسِ عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ . وَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ عَلَى إِمَامِ التَّابِعِينَ وَقُدُورَةَ الْعَابِدِينَ فِي عَصْرِهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ - وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ صُوفٍ ، وَإِزَارٌ صُوفٍ ، وَعِمَامَةٌ صُوفٍ - فَاشْمَأَزَّ مِنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ ، وَقَالَ : « أَظُنُّ أَنَّ قَوْمًا يَلْبَسُونَ الصُّوفَ ، وَيَقُولُونَ : قَدْ لَبَسَهُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، وَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ لَا اتِّهَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ لَبَسَ الْكُتَّانَ وَالصُّوفَ وَالْقُطْنَ ، وَسُنَّةُ نَبِيِّنَا أَحَقُّ أَنْ تَتَّبَعَ » (٢) .

قَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَمَقْصُودُ ابْنِ سَيْرِينَ بِهَذَا : أَنَّ أَقْوَامًا يَرَوْنَ أَنَّ لِبَسَ الصُّوفِ دَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ ، فَيَتَحَرَّوْنَهُ ، وَيَمْنَعُونَ أَنْفُسَهُمْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلِذَلِكَ يَتَحَرَّوْنَ زِيًّا وَاحِدًا مِنَ الْمَلَابِسِ ، وَيَتَحَرَّوْنَ رُسُومًا وَأَوْضَاعًا وَهَيْئَاتِ يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَنْهَا مُنْكَرًا ، وَائِسَ الْمُنْكَرُ إِلَّا التَّقِيدُ بِهَا ، وَالْحَافِظَةُ عَلَيْهَا ، وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَنْهَا . وَالصَّوَابُ أَنَّ أَفْضَلَ الطَّرِيقِ طَرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي سَنَّهَا وَأَمَرَ بِهَا ، وَرَغَبَ فِيهَا ، وَدَاوَمَ عَلَيْهَا ، وَهِيَ أَنَّ هَدْيَهُ فِي اللَّبَاسِ أَنْ يَلْبَسَ مَا تَيْسَّرَ مِنَ اللَّبَاسِ ؛ مِنَ الصُّوفِ تَارَةً ، وَالْقُطْنِ تَارَةً ، وَالْكُتَّانِ تَارَةً » (٣) .

وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ؛ « فَلْبَسُ الْمُتَخَفِّضِ مِنَ الثِّيَابِ تَوَاضُّعًا وَكَسْرًا لِسُورَةِ النَّفْسِ الَّتِي لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا مِنَ التَّكْبِيرِ إِنْ لَبَسَتْ غَالِي الثِّيَابِ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّالِحَةِ الْمُوجِبَةِ

(١) نقله عنه ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٨٦/٩) .

(٢) ، (٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (١٤٣/١) .

لِلْمَثُوبَةِ مِنَ اللَّهِ ، وَلِبَسُ الْغَالِي مِنَ الثِّيَابِ عِنْدَ الْأَمْنِ عَلَى النَّفْسِ مِنَ التَّسَامِي الْمَشُوبِ بِنَوْعٍ مِنَ التَّكْبِيرِ لِقَصْدِ التَّوَصُّلِ بِذَلِكَ إِلَى تَمَامِ الْمَطَالِبِ الدِّينِيَّةِ ؛ مِنْ أَمْرِ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ عِنْدَ مَنْ لَا يَلْتَفِتُ إِلَّا إِلَى ذَوِي الْهَيْئَاتِ - كَمَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى عَوَامِّ زَمَانِنَا وَبَعْضِ خَوَاصِّهِ - لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْمَوْجِبَاتِ لِلْأَجْرِ ، لَكِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِمَا يَحِلُّ لِبَسُهُ شَرْعاً ^(١) .

وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فَيَمْنُ يَلْبَسُ الْمَرْقَعَاتِ وَالْحِرَقَ الْبَالِيَاتِ بِحُجَّةِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا ، وَالْحَشُونَةِ وَالتَّوَاضُعِ ؛ فَهَؤُلَاءِ مِمَّنْ يُحْرَمُونَ الْمُبَاحَاتِ ، وَيَمْتَنِعُونَ عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَالرِّزْقِ ، وَهَذَا مِنَ الْاِفْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَمْ يَشْرَعْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ كَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴿٢٦﴾ ^(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « مَنْ تَرَكَ جَمِيلَ الثِّيَابِ بُخْلًا بِالْمَالِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ ، وَمَنْ تَرَكَهُ مُتَعَبِّدًا بِتَحْرِيمِ الْمُبَاحَاتِ كَانَ أَنْمًا ، وَمَنْ لَبَسَ جَمِيلَ الثِّيَابِ إِظْهَارًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ ، وَاسْتِعَانَةً عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ كَانَ مَأْجُورًا ، وَمَنْ لَبَسَهُ فَخْرًا وَخِيْلَاءً كَانَ أَنْمًا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ » ^(٣) .

وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَدْ لَبَسَ الْغَالِي مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي أَهْدَيْتَ لَهُ مِنْ مُلُوكِ الْأُمَمِ ، كَمَا لَبَسَ غَيْرَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْحُلْلِ وَأَجْمَلِهَا ؛ فَكَانَ

(١) نيل الأوطار (١٣١/٢) .

(٢) الأعراف : ٣٢-٣٣ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٨/٢٢) .

ﷺ يَلْبَسُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ الثِّيَابِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ ، وَلَا تَطَلُّبٍ لِمَعْدُومٍ (١) .

* وَفَرَّقَ كَثِيرٌ بَيْنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَحَابَتُهُ ، وَبَيْنَ تَحْرِيمِ الْمُبَاحَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ عَلَى النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ بُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ ، وَلِذَا فَإِنَّ هَذِهِ لَمْ تَكُنْ عَلَى الْإِطْلَاقِ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، بَلْ نَبَتْ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَوَسَّعَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شُوهِدَ أَثْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

وَلِذَا لَمَّا أُرْسِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى الْخَوَارِجِ لَمَّا خَرَجُوا عَلَيْهِ ، لَيْسَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلْلِ الْيَمَنِ ، وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلًا جَهِيرًا - فَأَتَاهُمْ ، فَقَالُوا : مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ ؟! قَالَ : مَا تَعْيُونَ عَلِيٍّ ؟! لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلْلِ » (٢) .

وَكَانَ ﷺ يَلْبَسُ لِلْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ وَاسْتِقْبَالِ الْوُفُودِ أَجْمَلَ ثِيَابِهِ وَأَحْسَنَهَا (٣) . نَعَمْ ! قَدْ لَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَحَابَتُهُ - رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ - الصُّوفَ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ إِعْرَاضًا عَنْ نِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَلَا رَغْبَةً عَنْ شَرْعِهِ ، وَلَا تَحْرِيمًا لِمَا أَحَلَّ ، وَإِنَّمَا بِسَبَبِ الْفَقْرِ وَقِلَّةِ ذَاتِ الْيَدِ الَّتِي كَانُوا فِيهَا ؛ إِذْ كَانُوا يَمْكُثُونَ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَطَعَامُهُمُ الْأَسْوَدَانِ : التَّمْرُ وَالْمَاءُ ، وَيَرِبِطُ أَحَدُهُمُ الْحِجَارَةَ عَلَى بَطْنِهِ مِنَ الْجُوعِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - : « مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْذُ قَدِيمٍ

(١) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٤٣) . وانظر (ص ٩٥ ، ١١١) من هذا البحث .

(٢) انظر تخريجه (ص ٩٥) من هذا البحث .

(٣) انظر (ص ١١٩١ وما بعدها) من هذا البحث .

المدينة من طعام بر ثلاث ليالٍ تباعاً حتى قبضَ» (١).

وقالت لابن أختها عروة بن الزبير - رضي الله عنه - : « ابن أختي ! إن كنا لننظرُ إلى الهلالِ ثلاثةَ أهلةٍ في شهرينِ وما أوقدتِ في آياتِ رسولِ الله ﷺ ناراً ! قال : ما كان يُعيشُكم ؟ ! قالت : الأسودانِ : التمرُ والماءُ ، إلا أنه قد كان لرسولِ الله ﷺ جيرانٌ من الأنصارِ ، كان لهم منائحُ ، وكانوا يمنحون رسولَ الله ﷺ من آياتِهِمْ فيسقيناهُ » (٢).

وفي قصةِ النَّفَرِ الثلاثةِ ؛ الذينَ جاءوا إلى بيوتِ أزواجِ النبي ﷺ يسألونَ عن عيادتهِ ، فلمَّا أُخبروا بها كأنهم تقالوها ؛ « فقالوا : وأين نحنُ من النبي ﷺ ، قد غفرَ له ما تقدَمَ من ذنبِهِ وما تأخرَ . قال أحدُهُم : أمَّا أنا فإني أصلي الليلَ أبداً . وقال آخرُ : أنا أصومُ الدهرَ ولا أفطرُ . وقال آخرُ : أنا أعتزلُ النساءَ فلا أتزوجُ أبداً . فجاء رسولُ الله ﷺ إليهم ، فقال : « أنتم الذينَ قلتم كذا وكذا ؟ ! أمَّا واللهِ إني لأخشاكمُ لله ، وأتقاكمُ له ، لكني أصومُ وأفطرُ ، وأصلي وأرقدُ ، وأتزوجُ النساءَ ، فمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » (٣).

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الرِّقاق ، باب كيف كان عيشُ رسولِ الله وأصحابه وتخلِّيهم عن الدنيا ، ح (٦٤٥٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٨٧/١١) ؛ ومسلمٌ في الرُّهد ، ح (٢٩٧٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد السادس (٤٠٧/١٨) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الرِّقاق ، باب كيف كان عيشُ رسولِ الله وأصحابه وتخلِّيهم عن الدنيا ، ح (٦٤٥٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٨٧/١١) ؛ ومسلمٌ في الرُّهد ، ح (٢٩٧٣) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد السادس (٤٠٧/١٨) . والنمايحُ : جمعٌ منيحةٍ ، وهي العطيةُ من الشاةِ أو البقرِ .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، ح (٥٠٦٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريُّ (٥-٦/٩) ؛ ومسلمٌ في كتاب النكاح ، باب

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ - : « وَأَمَّا الْكَثَانُ وَالْقُطْنُ وَنَحْوُهُمَا : فَمَنْ تَرَكَهُ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فَهُوَ جَاهِلٌ ضَالٌّ ، وَمَنْ أَسْرَفَ فِيهِ فَهُوَ مَذْمُومٌ ، وَمَنْ تَجَمَّلَ بِلُبْسِهِ إِظْهَارًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَهُوَ مَشْكُورٌ عَلَى ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ بِنِعْمَةٍ أَحَبَّ أَنْ يُرَى أُنْتُرَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ » (١) .

* * *

⇨ استحباب النكاح لمن ناقت نفسه إليه ووجد مؤنة ، ح (١٤٠١) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٥٢٥/٩) .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٧/٢٢-١٣٨) . والحديث تقدم تخريجه (ص ٨٤-٨٥) من هذا البحث .

المطلب الثاني

الْبُعْدُ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي اللَّبَاسِ وَالْتَزْوِيرِ فِيهِ

حِينَ أَبَاحَ الْإِسْلَامُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَلْبَسَ مَا شَاءَ مِنَ الثِّيَابِ الْمُبَاحَةِ لَهُ ضَبَطَ ذَلِكَ بِشَرْطَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا : عَدَمُ الْإِسْرَافِ ؛ وَثَانِيهِمَا : مُجَانِبَةُ الْخِيَلَاءِ .
قَالَ ﷺ : « كَلُّوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ » . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - : « كُلُّ مَا شِئْتَ ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ : سَرَفٌ ، أَوْ مَخِيلَةٌ » (١) .

« وَهَذَا الْحَدِيثُ جَامِعٌ لِفَضَائِلِ تَدْبِيرِ الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ ، وَفِيهِ تَدْبِيرُ مَصَالِحِ النَّفْسِ وَالْجَسَدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ فَإِنَّ السَّرْفَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُضِرُّ بِالْجَسَدِ ، وَيُضِرُّ بِالْمَعِيشَةِ ، فَيُؤَدِّي إِلَى الْإِتْلَافِ ، وَيُضِرُّ بِالنَّفْسِ إِذَا كَانَتْ تَابِعَةً لِلْجَسَدِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ ، وَالْمَخِيلَةُ تُضِرُّ بِالنَّفْسِ ؛ حَيْثُ تُكْسِبُهَا الْعُجْبَ ، وَتُضِرُّ بِالْآخِرَةِ ؛ حَيْثُ تُكْسِبُ الْإِثْمَ ، وَبِالدُّنْيَا ؛ حَيْثُ تُكْسِبُ الْمَقْتَ مِنَ النَّاسِ » (٢) .

وَمِنَ الثَّابِتِ الْمُلَاحَظِ : أَنَّ الْبَشَرَ يَتَأَثَّرُونَ سُلُوكِيًّا بِنَوْعِيَّةِ اللَّبَاسِ الَّذِي يَلْبَسُونَهُ ؛ فَمَنْ اعْتَدَلَ فِي اللَّبَاسِ ، وَتَوَاضَعَ وَاجْتَنَبَ الْإِسْرَافَ وَالْمَخِيلَةَ ظَهَرَ التَّوَاضُعُ وَالْخُضُوعُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ، وَمَنْ غَالَى فِي اللَّبَاسِ وَأَسْرَفَ وَاجْتَالَ ، وَلَبَسَ لِبَاسَ التَّرْفُعِ وَالشُّهُرَةِ شَعَرَ بِالْخِيَلَاءِ وَالتَّكْبِيرِ ؛ وَلِذَا حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ - كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ

(١) انظر تخرجه (ص ٧٧) من هذا البحث .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦٥/١٠) .

عَبَّاسِ السَّابِقِ - عَلَى التَّوَاضُعِ فِي اللَّبَاسِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ ، دُونَ إِسْرَافٍ أَوْ مَخِيلَةٍ .
وَالِإِسْرَافِ : هُوَ الْإِبْعَادُ فِي مُجَاوِزَةِ الْحَدِّ فِي كُلِّ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ أَوْ
يَقُولُهُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْإِنْفَاقِ أَشْهَرُ (١) .

وَحِينَ نَجَدُ فِي مُجْتَمَعَاتِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَغْلُو فِي الزُّهْدِ فِي اللَّبَاسِ ؛ فَيَقْتَصِرُ عَلَى
الصُّوفِ ، وَالْمُرَقَّعَاتِ ، وَالثِّيَابِ الْبَالِيَاتِ ، وَيُعْرِضُ عَنِ الْمُبَاحَاتِ ؛ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ هَذَا
هُوَ التَّوَاضُعُ فِي اللَّبَاسِ وَالِاعْتِدَالُ فِيهِ ، نَجَدُ فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ مَنْ أَسْرَفُوا فِي اللَّبَاسِ ،
وَأَكْثَرُوا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، بَلْ قَدْ صَارَ هُمْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - إِلَّا مَنْ رَحِمَ
اللَّهُ - مُتَابِعَةً الْجَدِيدِ فِي الْأَسْوَاقِ لِبَاسًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ؛ فِي كُلِّ عِيدٍ أَوْ مُنَاسَبَةٍ يَشْتَرِي
أَحَدُهُمْ مِنَ اللَّبَاسِ مَا يَكْفِيهِ وَيَكْفِي غَيْرَهُ دَهْرًا كَامِلًا ! وَمِنْهُمْ - فِيمَا نَسْمَعُ - مَنْ
يَشْتَرِي الثُّوبَ أَوْ الشَّمَاغَ أَوْ الْبِشْتَّ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَيَلْبَسُهُ حَتَّى إِذَا اتَّسَخَ أَلْقَاهُ فَلَمْ
يَلْبَسْهُ أَبَدًا ، وَلَيْسَ غَيْرُهُ مِنَ الْجَدِيدِ !! وَوَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْإِغْرَاقِ فِي الْمَلَذَّاتِ
وَالِإِسْرَافِ فِي النَّعِيمِ ، وَإِنَّهُمْ لَمَسْتَوْلُونَ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ
إِضَاعَةِ الْمَالِ النَّهْيِيِّ عَنْهَا شَرْعًا ؛ ﴿ ثُمَّ لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ (٢) .

رَوَى الْمُعْبِرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ
عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتِ ، وَوَادَ الْبَنَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ،
وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » (٣) .

(١) انظر : التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٥٠) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح
صحيح البخاري (٢٦٥/١٠) .

(٢) التكاثر : ٨ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، ح (٥٩٧٥) ، ابن
حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤١٩/١٠) .

ومسلم في كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، ح [١٢]

(١٧١٥) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٣٧٦/١٢) .

قال النووي : « أَمَا (قِيلَ وَقَالَ) : فَهُوَ الْخَوْضُ فِي أَخْبَارِ النَّاسِ ، وَحِكَايَاتِ مَا لَا يَبْغِي »

وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ ^(١) الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ » ^(٢) .

وَسَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ : مَا أَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ : « مَا لَا يَزِدُّكَ فِيهِ السُّفَهَاءُ ، وَلَا يَعْيِبُكَ بِهِ الْحُلَمَاءُ ! » . قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : « مَا بَيْنَ الْخُمْسَةِ دَرَاهِمَ إِلَى الْعِشْرِينَ دِرْهَمًا » ^(٣) .

وَهَذَا التَّقْدِيرُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ فِي زَمَانِهِمْ هُوَ الْقَصْدُ وَالتَّوَسُّطُ وَالاِعْتِدَالُ الْمُنَافِي

⇒ مِنْ أَحْوَالِهِمْ وَتَصَرُّفَاتِهِمْ . وَأَمَّا (كَثْرَةُ السُّؤَالِ) : فَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ الْقَطْعُ فِي الْمَسَائِلِ وَالْإِكْتِنَارُ مِنَ السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَقَعْ ، وَلَا تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَةٌ . وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ : سُؤَالُ النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ ، وَهَذَا مِنْهُيَّ عَنْهُ . وَأَمَّا (إِضَاعَةُ الْمَالِ) : فَهِيَ صَرْفُهُ فِي غَيْرِ وُجُوهِهِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَتَعْرِضُهُ لِلتَّلْفِيفِ ، وَسَبَبُ النَّهْيِ أَنَّهُ إِفْسَادٌ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا أُضَاعَ مَالُهُ تَعَرَّضَ لِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : (وَمَنْعًا وَهَاتِ) ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى (وَلَا وَهَاتِ) ؛ فَمَنْعَاهُ : أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ مَا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقُوقِ أَوْ يَطْلُبَ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ . اهـ بِتَصَرُّفٍ وَاخْتِصَارٍ مِنْ شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، المجلد الرابع (٣٧٧-٣٧٦/١٢) .

(١) هُوَ نَضْلَةُ بَنِ عُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ ، أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ ، غَلَبَتْ عَلَيْهِ كُنْيَتُهُ ، صَحَابِيُّ جَلِيلٌ ، أَسْلَمَ قَدِيمًا ، وَشَهِدَ فَتْحَ مَكَّةَ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْبَصْرَةِ ، ثُمَّ غَزَا خِرَاسَانَ ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةً أَرْبَعًا وَسِتِّينَ عَلَى الصَّحِيحِ .

انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٤٩٥/٤) ، رقم (٢٦٠٩) ؛ تهذيب التهذيب (٢٢٨-٢٢٧/٤)] .

(٢) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب في القيامة ، ح (٢٤١٧) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » . أهـ . الجامع الصحيح (٥٢٩/٤) .

وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ح (٩٤٦) ، المجلد الثاني (ص ٦٢٩) .

(٣) انظر تخرجه (ص ٦١١) من هذا البحث .

للإسرافِ ومجاوزة الحدِّ ، فيراعى في كلِّ زمانٍ الاعتدالُ ، وعدمُ الترفُّعِ ، أو الإيْتدالِ .

ومَعَ هَذَا كُلِّهِ فَقَدْ صَارَتْ مُتَابِعَةُ الْأَزْيَاءِ وَمُطَارَدَةُ الْجَدِيدِ فِي أَسْوَاقِ الْمَلَابِسِ هَوَسًا قَلَّ مَنْ يَنْجُو مِنْهُ ، وَأَخْطَبُوطًا مُدْمِرًا غَزَا حَيَاةَ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَظَهَرَتْ آثَارُهُ فِي خِزَانَاتِ الْمَلَابِسِ الْمُكَدَّسَةِ بِأَفْخَرِ أَنْوَاعِ الثِّيَابِ وَالْأَلْبِسَةِ وَالْأَحْذِيَةِ الَّتِي أَنْفَقَتْ فِيهَا الْمَبَالِغُ الْبَاهِضَةُ ، ثُمَّ تَرِكَتْ عُرْضَةً لِلْبَلْبَى وَالْفَسَادِ دُونَمَا لُبْسٍ أَوْ اسْتِعْمَالِ .

وَصَارَ التَّفَنُّنُ فِي اللَّبَاسِ أَشْكَالًا وَأَلْوَانًا وَمُتَابِعَةً مَا تُخْرِجُهُ دُورُ الْأَزْيَاءِ مِنَ الْمَوْضِعَاتِ وَالْأَنْوَاعِ الشُّغْلِ الشَّاغِلِ ، وَالْهَمُّ الدَّائِمُ لِطَائِفَةٍ مِنْ رِجَالِ الْأُمَّةِ وَأَبْنَائِهَا ؛ مُخَالَفِينَ بِذَلِكَ نَهْجَ الْإِسْلَامِ الْقَوِيمِ ، الْمُتَزَنَ بِالْإِعْتِدَالِ ؛ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ أَوْ تَقَرُّيْطٍ ؛ الْمُتَمَثِّلُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَبْتَغِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (١) ؛ وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي صِفَاتِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (٢) .

وَلَيْسَ هَذَا فَحَسَبُ ، بَلْ إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَدَّانُ فِي شِرَاءِ مَلَابِسٍ وَيَبَابِ لَيْسَتْ مِنَ الضَّرُورَةِ بِمَكَانٍ ، وَدَخَلَهُ لَا يَفِي بِسَدَادِ دِيُونِهِ ، وَقَدْ يَغْرَقُ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْجَانِبِ تَشْبَعًا بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، وَتَلْبِيسًا عَلَى النَّاسِ ، وَمُجَارَاةً لِلسُّفَهَاءِ .
وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُولُ إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسِ نَوْبِي زُورٍ » (٣) .

(١) الأعراف : ٣١ .

(٢) الفرقان : ٦٧ .

(٣) انظر تخريجه (ص ٢٨٧) من هذا البحث .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ : الْمُتَكَثِّرُ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ ؛ بَأَنَّ يُظْهَرَ أَنَّ عِنْدَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ يَتَكَثَّرُ بِذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ ، وَيَتَزَيَّنُ بِالْبَاطِلِ ، فَهُوَ مَذْمُومٌ كَمَا يُذَمُّ مَنْ لَيْسَ تَوْبِي زُورٌ » (١) .

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُتَزَيَّنَ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ لِبَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ إِنَّمَا يَتَزَيَّنُ بِالْبَاطِلِ ، وَيَزِيدُ كَذِبًا عَلَى كَذِبٍ ، بَلْ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ رَاضِيًا بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ وَمَا أَعْطَاهُ . وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ يَلْبَسُ ثِيَابَ الزُّهَادِ أَوْ الْعُلَمَاءِ أَوْ الْعِبَادِ أَوْ نَحْوِهِمْ ؛ لِئُوْهِمْ أَنَّهُ مِنْهُمْ ، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ (٢) .

وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ مَا زَادَ عَنِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ الْإِثْبَاتِ ؛ مِنْ لِبَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْمُبَاهَاةِ وَالسَّرْفِ وَالِاسْتِغَالِ بِزُخْرُفِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيُلْهِى عَنِ الْأَخْرَةِ ، وَعِبَادَةِ اللَّهِ لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ (٣) .

رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ ، وَفِرَاشٌ لِمَرْأَتِهِ ، وَالثَّالِثُ لِلصَّيْفِ ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ » (٤) .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ : أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ فَاتِّخَاذُهُ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُبَاهَاةِ وَالِاخْتِيَالِ وَالِالْتِهَاءِ بِزِينَةِ الدُّنْيَا ، وَمَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ مَذْمُومٌ ، وَكُلُّ مَذْمُومٍ يُضَافُ إِلَى الشَّيْطَانِ ؛ لِأَنَّهُ يَرْتَضِيهِ ، وَيُوسَّسُ بِهِ ، وَيُحَسِّنُهُ ، وَيُسَاعِدُهُ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : إِنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَإِنَّهُ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ كَانَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ مَبِيتٌ وَمَقِيلٌ ، كَمَا أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ الْمَبِيتُ بِالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ

(١) وحكى أقوالاً أخرى ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٩٢/١٤) .

(٢) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٦٠/٦) ؛ موسوعة المناهي الشرعية (١٩٤/٣) .

(٣) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٩٧/٦) .

(٤) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس

ح [٤١] (٢٠٨٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٥٠/١٤) .

اللَّهُ تَعَالَى صَاحِبُهُ عِنْدَ دُخُولِهِ» (١) .

وَإِنَّ مِمَّا يُخْشَى عَلَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ عَنَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ : «سَيَكُونُ رَجَالٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ ، وَيَشْرَبُونَ أَلْوَانَ الشَّرَابِ ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ الثِّيَابِ ، وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي ؛ الَّذِينَ غَدُّوا بِالنَّعِيمِ ، وَنَبَتَتْ عَلَيْهِ أَحْسَامُهُمْ» (٢) .

وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ غَدُّوا بِالنَّعِيمِ ؛ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ الثِّيَابِ ، وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ » (٣) .

* * *

- (١) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٥٠/١٤) .
- (٢) أخرجه المنذري في كتاب اللباس والزينة ، باب الترغيب في ترك الترفع في اللباس تواضعاً واقتداءً بأشرف الخلق محمد ﷺ ، ح (٣٠٩٧) ، الترغيب والترهيب (٤٣/٣) .
- وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٧٩/٢) ، ح (٢٠٨٨) .
- وأخرجه الهيثمي في كتاب الزهد ، باب ما جاء في المتنعمين والمتنطعمين ، وقال : « رَوَاهُ الْبَزَّازُ ، وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمٍ ، وَقَدْ وَثَّقَ ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى تَضْعِيفِهِ ، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ » اهـ . جمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٥٠/١٠) .
- ورَوَى نَحْوَهُ السُّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ، ح (٤٨٦٠) ، وَرَمَزَ لَهُ بِالصَّحْحَةِ ، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ : « رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ » اهـ . انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٠٤/٤-٢٠٥) .
- وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥١٢/٤-٥١٥) ، ح (١٨٩١) .
- (٣) رواه المنذري في كتاب اللباس والزينة ، باب الترغيب في ترك الترفع في اللباس تواضعاً واقتداءً بأشرف الخلق محمد ﷺ ، ح (٣٠٩٦) ، الترغيب والترهيب (٤٣-٤٢/٣) .
- وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٧٩/٢) ، ح (٢٠٨٧) .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

شُكْرُ نِعْمَةِ اللَّبَاسِ وَالاعْتِرَافُ بِفَضْلِ الْمُنْعَمِ

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ :

المطلب الأول : شُكْرُ نِعْمَةِ اللَّبَاسِ وَالتَّصَدُّقُ بِاللَّبَاسِ

الْفَاضِلِ عَنِ الْحَاجَةِ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

المطلب الثاني : أَذْكَارُ اللَّبَاسِ وَآدَابُهُ ارْتِدَاءً وَخَلْعًا .

المَطْلَبُ الأوَّلُ

شُكْرُ نِعْمَةِ اللِّبَاسِ وَالتَّصَدُّقُ بِاللِّبَاسِ الْفَاضِلِ عَنِ
الْحَاجَةِ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

اللِّبَاسُ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَلَى عِبَادِهِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ ؛ وَقَدْ ذَكَرَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي مَعْرِضِ الْإِمْتِنَانِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ ؛ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكْمٌ وَرَيْشًا وَلِبَاسَ الْقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴾ (١)

قَالَ الْعَلَمَةُ أَبُو الْفِدَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ الدَّمَشَقِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « يَمْتَنُّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ بِمَا جَعَلَ لَهُمْ مِنَ اللِّبَاسِ وَالرَّيْشِ ؛ فَاللبَّاسُ مَا سَتَرَ الْعَوْرَاتِ وَهِيَ السُّوَاتُ ، وَالرَّيْشُ وَالرَّيْشُ مَا يُتَحَمَّلُ بِهِ ظَاهِرًا ، فَالْأوَّلُ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ ، وَالرَّيْشُ مِنَ التَّكْمِيْلَاتِ وَالزِّيَادَاتِ » (٢)

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ وَالْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسَلِّمُونَ ﴾ (٣)

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْمَشْهُورِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ ، يَا

(١) الأعراف : ٢٦ .

(٣) النحل : ٨١ .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٢) .

عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمَكُمْ ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ ... الْحَدِيثُ (١) .

« وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ مُفْتَقِرُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي جَلْبِ مَصَالِحِهِمْ ، وَدَفْعِ مَضَارِهِمْ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ، وَأَنَّ الْعِبَادَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَنْفَضِلِ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْهُدَى وَالرِّزْقِ فَإِنَّهُ يُحْرَمُهُمَا فِي الدُّنْيَا ، وَمَنْ لَمْ يَنْفَضِلِ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِ أَوْ بَقْتِهِ خَطَايَاهُ فِي الْآخِرَةِ » (٢) .

وَالنَّعْمُ إِنَّمَا تُسْتَدَامُ بِالشُّكْرِ عَلَيْهَا ، وَالاعْتِرَافِ بِفَضْلِ الْمُنْهَمِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛
﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ (٣) .

وَلِذَا كَانَ اللَّبَاسُ مِنْ أَجْلِ النِّعَمِ الَّتِي يَجِبُ شُكْرُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا ؛ فَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ الْكُسُوفَةِ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ ، وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي » (٤) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ ؛ قَمِيصٌ أَوْ عِمَامَةٌ ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِي ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ ، وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ » (٥) .

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ، ح [٥٥] [٢٥٧٧] ،

شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد السادس (١٠٢/١٦) .

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/٣٧-٣٨) .

(٣) إبراهيم : ٧ .

(٤) انظر تخريجه (ص ٧٥) من هذا البحث .

(٥) رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة عن أبي سعيد الخدري ، ح (١١٤٦٩) ،

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » (١) .

فَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ تُدَلُّ عَلَى فَضِيلَةِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالاعْتِرَافِ بِفَضْلِهِ عِنْدَ لُبْسِ الْجَدِيدِ مِنَ الثِّيَابِ (٢) .

وَمِنْ أَعْظَمِ وَسَائِلِ الاعْتِرَافِ بِفَضْلِ الْمُنْعِمِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَشُكْرِهِ عَلَى نِعْمَةِ اللَّبَاسِ أَلَّا يَنْسَى الْإِنْسَانُ الْفُقَرَاءَ وَالْمُحْتَاجِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ بِاللَّبَاسِ الْفَاضِلِ عَنِ الْحَاجَةِ ؛ لِيَجِدَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فِي يَوْمٍ هُوَ أَخْوَجُ مَا

وَ حَسَنَهُ مُحَقِّقُوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٨/١٨ - ٤٩) . وصحَّحه النووي في الأذكار (ص ٢٥) . وحسنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١٠١/١) ، ح (٨٤) . ورواه ابن جبان في كتاب اللباس وآدابه ، باب ذكر ما يقول المرء عند كسوته ثوباً استجده ، ح (٥٤٢٠) ، وصحَّحه شعيب الأرناؤوط ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٢٣٩/١٢) .

ورواه السيوطي في الجامع الصغير ، ورمز له بالصحة ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٢٥/٥) .

وأبو داود في أول كتاب اللباس ، ح (٤٠١٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٣/١١) . وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٠١/٢) ، ح (٤٠٢٠) .

(١) رواه أبو داود في أول كتاب اللباس ، ح (٤٠١٦) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٥/١١) . وقال الألباني : « حَسَنٌ ، دُونَ زِيَادَةٍ [وَمَا تَأَخَّرَ] فِي الْمَوْضِعَيْنِ » اهـ .

صحيح سنن أبي داود (٥٠١/٢ - ٥٠٢) ، ح (٤٠٢٣) .

ورواه الحاكم في كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر ، ح (١٨٧) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ » اهـ . ووافقه الذهبي في التلخيص ، المستدرک ومعه التلخيص (٦٨٧/١) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (٣٣٩/٤) ؛ نيل الأوطار (١٣٨/٢) .

يَكُونُ فِيهِ إِلَى مَثَاقِيلِ الذَّرِّ مِنَ الْحَسَنَاتِ .

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تُعِدْنِي ! قَالَ : يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ ! قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تُعِدَّهُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عِدْتَهُ لَوْجَدْتَنِي عِنْدَهُ ؟ ! يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي ! قَالَ : يَا رَبِّ وَكَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ ! قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوْجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ؟ ! يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي ! قَالَ : يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ ! قَالَ : اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي » (١) .

فَكَمْ يَغِيبُ هَذَا الْحَدِيثُ وَأَمْثَالُهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ حَقِّهِ ؛ يَلْبَسُونَ مِنَ الْأَلْبَسَةِ مَا يَكْفِي الْعَشْرَاتِ ، وَيَأْكُلُونَ مِنَ الْأَطْعَمَةِ مَا يَسُدُّ جُمْلَةَ مِنَ الْمَسَاكِينِ ، وَقَدْ يَرْمُونَ بِالْبَاقِي ، دُونَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى الْمُسْتَضْعَفِينَ الْعِرَاةِ الْجَوْعَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، الَّذِينَ يَسْتَعِيثُونَ فَمَا يَهْتَرُ إِنْسَانٌ .

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اسْتَجَدَّ تَوْبًا فَلَيْسَ بِهِ ، فَقَالَ حِينَ يَبْلُغُ تَرْقُوتَهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ - أَوْ قَالَ : أَلْقَى - فَتَصَدَّقَ بِهِ ، كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَفِي جِوَارِ اللَّهِ ، وَفِي كَنْفِ اللَّهِ ، حَيًّا وَمَيِّتًا ، حَيًّا وَمَيِّتًا ، حَيًّا وَمَيِّتًا » (٢) .

(١) رواه مسلم في كتاب البرِّ والصَّلة والآداب ، باب فضل عيادة المريض ، ح [٤٣]

(٢٥٦٩) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد السادس (٩٨/١٦) .

(٢) رواه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة ، عن عمر بن الخطاب ، بإسنادٍ ضعيفٍ ،

المسند (٣٩٦/١) ، ح (٣٠٥) ؛ والترمذي في كتاب الدعوات ، باب (١٠٨) ، ح

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا ، قَالَ : « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِذْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ ؛ كَسَوْتَ عَوْرَتَهُ ، وَأَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً » (١) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ » (٢) .

⇨ (٣٥٦٠) ، الجامع الصحيح (٥٢١/٥-٥٢٢) . ورواه الحاكم في كتاب اللباس ، وصححه (٧٤١٠) ، وسكت عنه النهي ، انظر المستدرک ومعه التلخيص (٢١٤/٤) . ونقل الحافظ ابن حجر تصحيح الحاكم له ، وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِشَيْءٍ ، وَكَأَنَّهُ يَمِيلُ إِلَى تَصْحِيحِهِ فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣١٦/١٠) .

(١) رواه المنذري في كتاب اللباس والزينة ، باب الترغيب في الصدقة على الفقير بما يليسه كالثوب ونحوه ، ح (٣١٠٣) ، الترغيب والترهيب (٤٦/٣) . وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٤٨٠/٢) ، ح (٢٠٩٠) ، وقال : « لَهُ شَوَاهِدُ يَتَقَوَّى بِهَا ، خَرَجَتْهُ مِنْ أَجْلِهَا فِي الصَّحِيحَةِ » اهـ . وانظر الشواهد التي أشار إليها في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المجلد الثالث (ص ٤٨١-٤٨٢) ، تحت الحديث (١٤٩٤) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في فضل سقي الماء ، ح (١٦٧٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦٦/٥) .

وأخرجه المنذري في كتاب اللباس والزينة ، باب الترغيب في الصدقة على الفقير بما يليسه كالثوب ونحوه ، ح (٣١٠١) ، وَقَالَ : « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ يَزِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّالَانِيِّ ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ ، وَالتَّرْمِذِيُّ بِتَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ ... وَقَالَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَى مُوقِفًا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ ؛ وَهُوَ أَصَحُّ وَأَشْبَهُ » اهـ . الترغيب والترهيب (٤٥/٣) .

ورواه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب (١٨) ، ح (٢٤٤٩) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مُوقِفًا ؛ وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَأَشْبَهُ » اهـ . الجامع الصحيح (٥٤٦/٤) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّهُ جَاءَهُ سَائِلٌ ، فَسَأَلَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ؟ قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : وَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : وَتُصَلِّيَ الْخَمْسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : وَتُصُومُ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : أَمَا إِنَّ لَكَ عَلَيْنَا حَقًّا ، يَا غُلَامُ ! اكْسِبِهِ ثَوْبًا ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا لَمْ يَزَلْ فِي سِتْرِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خَيْطٌ أَوْ سِلْكٌ » (١) .

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ - وَإِنْ كَانَ فِي أَسَانِيدِ بَعْضِهَا مَقَالَ - إِلَّا أَنَّهَا تَتَعَاضَدُ ،

⇒ رَوَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ، ح (٢٩٦٠) ، وَرَمَزَ لَهُ بِالْحُسْنِ ، فِضُّ الْقَدِيرِ شَرَحَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (١٨٤/٣) .

وَأَحْمَدٌ فِي بَاقِي مَسْنَدِ الْمَكْتَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، ح (١١١٠١) ، وَقَالَ مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدِ : « إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ؛ لِضَعْفِ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ ، وَبَقِيَّةِ رَجَالِهِ يُقَاتُ ؛ وَرَجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، غَيْرَ سَعْدِ أَبِي الْمَجَاهِدِ الطَّائِيِّ ؛ فَمِنْ رَجَالِ الْبُخَارِيِّ ، وَرَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ غَيْرَ النَّسَائِيِّ ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ ... وَرَوَى مَوْقُوفًا ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ » اهـ .

مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٦/١٧-١٦٧) .

(١) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ ، ح (٧٤٢٢) ، وَقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ » اهـ . وَأَعْلَهُ الذَّهَبِيُّ بِخَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ ؛ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ ، الْمُسْتَدْرَكُ وَمَعَهُ التَّلْخِصُ (٢١٧/٤) .

وَلَكِنْ خَالِدًا هَذَا لَيْسَ مُتَّفَقًا عَلَى ضَعْفِهِ ؛ فَإِنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى أَنَّ مَحَلَّهُ الصَّدَقُ . قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : « وَلَمْ أَرَ لَهُ فِي مِقْدَارِ مَا يَرْوِيهِ حَدِيثًا مُنْكَرًا » اهـ . تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٥٢٣/١) . وَانظُرْ : تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص ١٢٨) ، رَقْمُ (١٦٤٤) .

وَأَخْرَجَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ ، بَابُ إِظْهَارِ النُّعْمَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعَرِّيِّ ، وَمَا جَاءَ فِيْمَنْ كَسَى مُؤْمِنًا ثَوْبًا ، ح (٥٤٢٢) ، وَمَالَ إِلَى تَصْحِيحِهِ ، اتِّخَافُ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ بِزَوَائِدِ الْعَشْرَةِ (٤٣/٦-٤٤) .

وَأَخْرَجَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ ، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى الْفَقِيرِ بِمَا يَلْبَسُهُ كَالثَّوْبِ وَنَحْوِهِ ، ح (٣١٠٠) ، وَمَالَ إِلَى تَصْحِيحِهِ ، التَّرْغِيبُ وَالتَّهْذِيبُ (٤٤/٣) . وَضَعَّفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّهْذِيبِ (٤٦/٢) ، ح (١٢٧٨) .

وَيُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى فَضْلِ التَّصَدُّقِ بِاللِّبَاسِ عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَنَّ مَنْ كَسَا مُسْلِمًا مُحْتَاجًا كَسَاهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ وَحَرِيرِهَا ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، مَعَ مَا فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ عُمُومًا ، وَالتَّرغِيبِ فِيهَا مِنْ آيَاتِ وَأَحَادِيثِ وَأَنَارٍ لَا تَخْفَى .

وَهُوَ بِلَا شَكٍّ خَيْرٌ مِمَّا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَنَهِّكِينَ فِي الشَّهَوَاتِ ؛ الَّذِينَ لَا يُحْسِنُونَ بِالْأَمِّ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ الْمُعْدِمِينَ ، يَلْبَسُونَ مِنَ الثِّيَابِ أَصْنَافًا ، وَتَتَكَدَّسُ خِزَانَاتُ مَلَابِسِهِم بِالْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ مِنَ الثِّيَابِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْطَوْهُ مُحْتَاجًا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ .

* * *

المَطْلَبُ الثَّانِي

أَذْكَارُ اللَّبَاسِ وَأَدَابُهُ ؛ ارْتِدَاءٌ وَخَلْعًا

ضَبَطَ الشَّرْعُ الْحَنِيفُ لُبْسَ الثِّيَابِ وَغَيْرَهَا مِنَ اللَّبَاسِ بِأَدَابٍ سَامِيَةٍ ، وَخِصَالٍ نَبِيلَةٍ ، وَجَعَلَ لَهُ أَذْكَارًا وَأَدْعِيَةً ، نَابِعَةً مِنْ سُمُو الْإِسْلَامِ ، وَفَضْلِهِ ، وَحِرْصِهِ عَلَى تَهْدِيبِ سُلُوكِ أَتْبَاعِهِ ، وَتَأْدِيبِهِمْ بِأَجْمَلِ الْأَدَابِ ، مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الدَّلِيلِ الْوَاضِحِ عَلَى صِلَةِ الْعَبْدِ بِرَبِّهِ ، وَتَذَكُّرِهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ ، وَتَأْدِيبِهِ بِأَدَابِ دِينِهِ الْحَنِيفِ ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَذْكَارِ وَالْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْبَاسِ فِي الْإِسْلَامِ مَا يَلِي :

أَوَّلًا : الدُّعَاءُ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ لُبْسِ الْجَدِيدِ :

فَإِذَا لَبَسَ الْإِنْسَانُ ثَوْبًا جَدِيدًا ؛ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي - أَوْ كَسَانِي - هَذَا الْقَمِيصَ ، أَوْ هَذِهِ الْعِمَامَةَ - وَنَحْوِ ذَلِكَ - مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ ^(١) ؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ ؛ قَمِيصٌ أَوْ عِمَامَةٌ ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ ، وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ » ^(٢) .

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي

(١) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٣/١١) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٢٥/٥) .

(٢) انظر تخريجه (ص ٩٣٢) من هذا البحث .

وَلَا قُوَّةَ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » (١) .

* وَمِنْ ذَلِكَ : الدُّعَاءُ لِمَنْ لَبَسَ جَدِيدًا ؛ بَأَنْ يُبْلِيَ لِبَاسَهُ ، وَأَنْ يُخْلِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِ غَيْرَهُ ؛ فَعَنْ أُمِّ خَالِدٍ (٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : أَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ ، قَالَ : « مَنْ تَرَوْنَ نَكَسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ ؟ » . فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ ! قَالَ : « ائْتُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ » . فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ ، وَقَالَ : « أَبْلِي وَأَخْلِقِي ، مَرَّتَيْنِ » . فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ ، وَيَقُولُ : « يَا أُمَّ خَالِدِ ! هَذَا سَنَّا ، وَيَا أُمَّ خَالِدِ ! هَذَا سَنَّا » . وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشِيِّ : الْحَسَنُ (٣) .

(١) انظر ترجمته (ص ٩٣٣) من هذا البحث .

(٢) هي أمة بنت خالد ، زوجة الزبير بن العوام ، كُتِبَتْ بِوَالِدِهَا خَالِدِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَكَانَ الزُّبَيْرُ تَزَوَّجَهَا ، فَكَانَ لَهَا مِنْهُ : خَالِدٌ ، وَعَمْرُو ، وَوُلِدَتْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، وَوَفَدَتْ مَعَ أَبِيهَا خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بَعْدَ خَيْرٍ وَهِيَ تَعْقِلُ ، وَكَانَتْ فِيمَنْ أَقْرَأَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّجَاشِيِّ السَّلَامَ ، رَوَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، وَعُمَرَتْ طَوِيلًا .

انظر ترجمتها في : [الطبقات الكبرى (٨/٢٣٤-٢٣٥) ؛ تهذيب التهذيب (٤/٦٦٤)] .
(٣) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب ما يُدْعَى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا ، ح (٥٨٤٥) ،

ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٣١٦) .
وَمَعْنَى : (أَبْلِي وَأَخْلِقِي) : هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ؛ أَمْرٌ بِالْإِبْلَاءِ ، وَبِالْإِخْلَاقِ ، وَالْعَرَبُ تُطْلِقُ ذَلِكَ ، وَتُرِيدُ بِهِ الدُّعَاءَ بِطَوْلِ الْبَقَاءِ لِلْمُخَاطَبِ بِذَلِكَ ؛ أَيْ أَنَّهَا تَطْوُلُ حَيَاتِكَ حَتَّى يَبْلَى الثَّوْبُ ، وَيَخْلُقَ .

وَحَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الصَّحِيحِ : (وَأَخْلِقِي) ؛ قَالَ ابْنُ حَجَرَ : « وَهِيَ أَوْجَهُ مِنْ الَّتِي بِالْقَافِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَى تَسْتَلْزِمُ التَّأَكِيدَ ؛ إِذِ الْإِبْلَاءُ وَالْإِخْلَاقُ بِمَعْنَى ، لَكِنْ حَسَرَ الْعَطْفُ لِنِغَائِرِ اللَّفْظَيْنِ . وَالثَّانِيَةُ : تَقْيِيدُ مَعْنَى زَائِدًا ؛ وَهِيَ أَنَّهَا إِذَا أَبْلَتْهُ أَحْلَفْتَ غَيْرَهُ .. وَيُؤَيِّدُهُ »

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصًا أَيْضًا ، فَقَالَ : « تَوْبِكَ هَذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ ؟ ! » . قَالَ : لَا بَلْ غَسِيلٌ ! قَالَ : « الْبَسْ جَدِيدًا ، وَعِشْ حَمِيدًا ، وَمُتْ شَهِيدًا » (١) .

→ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بَسْنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا ، قِيلَ لَهُ : تَبَلَّى ، وَيُخْلِيفُ اللَّهُ تَعَالَى « اهـ . فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٢٩٢) . وانظر حديث أبي داود (ص ٩٤١) من هذا البحث .

(١) رواه ابن ماجه في كتاب اللباس ، باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً ، ح (٣٥٥٨) ، سنن ابن ماجه (٢/١١٧٨) . وصححه البوصيري في زوائد ابن ماجه (٤/٠٠) ، (٣/١٤٥-١٤٦) . وصححه ابن حبان في صحيحه ، ح (٦٨٩٧) . وحسنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٠٩-١١٠) ، ح (٩٤) ؛ حيث قال ما مُجْمَلُهُ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَرِجَالُ الْإِسْنَادِ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، لَكِنْ أَعْلَهُ النَّسَائِيُّ ؛ فَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، أَنْكَرَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، قَالَ النَّسَائِيُّ : وَقَدْ رَوَى أَيْضًا عَنْهُ مُتَّصِلًا - يَعْنِي : الزُّهْرِيُّ - ، وَرَوَى عَنْهُ مُرْسَلًا . قَالَ : وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ . قُلْتُ : وَحَدَّثَ لَهُ شَاهِدًا مُرْسَلًا ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ ، عَنْ رَجُلٍ ، فَذَكَرَهُ ، وَأَبُو الْأَشْهَبِ اسْمُهُ جَعْفَرُ بْنُ حَبَّانَ الْعَطَّارِيُّ ؛ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ ، وَسَمِعَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا ، وَأَقْلُ دَرَجَاتِهِ أَنْ يُوصَفَ بِالْحَسَنِ .

وَالشَّاهِدُ الْمَذْكُورُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ ، بَابِ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا لَبَسَ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ ، ح (٢٥٠٨١) ، الْكِتَابُ الْمُصَنَّفُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ (٥/١٨٩) .

ورواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ، عن ابن عمر ، ح (٥٦٢٠) ، وقال مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدِ مَا مُلَخَّصُهُ : رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ؛ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، لَكِنْ أَعْلَهُ الْأَيْمَةُ الْحُفَاطُ ؛ كَابْنِ مَعِينٍ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَأَبُو حَاتِمٍ ؛ بَأَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، لَيْسَ يَرْوِيهِ عَنْ مَعْمَرٍ غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ . وَذَكَرُوا مَنْ رَوَاهُ ، وَطَرَفًا مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ .

مسند الإمام أحمد بن حنبل (٩/٤٤٠-٤٤٢) .

ورواه البغوي في كتاب اللباس ، باب ما يقول إذا لبس جديداً ، ح (٣١١٢) ، وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على شرح السنة (١٢/٤١-٤٢) .

وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المجلد الأول (٢/٦٨٧) ، ح (٣٥٢) .

« وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا ، قِيلَ لَهُ : تُبَلَى ، وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى » (١) .

ثَانِيًا : التَّسْمِيَةُ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ :

فَالْمَشْرُوعُ لِلإِنْسَانِ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً أَوْ نَحْوَهُمَا مِنَ اللِّبَاسِ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي جَمِيعِ الأَعْمَالِ (٢) .

ثَالِثًا : البِدْءَةُ بِالْيَمِينِ عِنْدَ لُبْسِ الثِّيَابِ :

فَالثِّيَابُ فِيمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ سُنَّةٌ نَبَوِيَّةٌ عَظِيمَةٌ ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَتَنَعُّلِهِ » (٣) .
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِيَمَانِهِ » (٤) .

(١) رواه أبو داود في أوّل كتاب اللباس ، عَقَبَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ السَّابِقِ (٤٠١٣) ، عَوْنُ الْمَعْبُودِ شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٤٣/١١) . وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٢٩٢/١٠) . وَانظُرْ مَا سَبَقَ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ (ص ٩٣٩) .

(٢) انظُرْ : الأذْكَارَ مِنْ كَلَامِ سَيِّدِ الأَبْرَارِ (ص ٢٥) .

(٣) انظُرْ تَخْرِيجَهُ (ص ٣٣٠) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ .

(٤) رواه الترمذيّ في كتاب اللباس ، باب ما جاء في القميص ، ح (١٧٦٦) ، الجامع الصحيح (٢٠٩/٤ - ٢١٠) .

ورواه ابن حبان في كتاب اللباس وآدابه ، باب ذكر ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ عِنْدَ لُبْسِهِ الثِّيَابِ أَنْ يُبْدَأَ بِالْيَمِينِ مِنْ بَدَنِهِ ، ح (٥٤٢٢) ، وَصَحَّحَهُ شَعِيبُ الأَرْنَؤُوطُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الإِحْسَانِ بِتَرْتِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ (٢٤١/١٢) .

والسُّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ، ح (٦٧٨٨) ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ العِرَاقِيُّ ، انظُرْ : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٠٣/٥) .

وَصَحَّحَهُ الألبانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَاتِهِ (٨٦٨/٢) ، ح (٤٧٧٩) .

وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا لَبِسْتُمْ ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَايَّدُوا بِأَيْمَانِكُمْ » (١) .

وَالْمَعْنَى : إِذَا أَرَدْتُمْ لُبْسَ الثَّوْبِ فَايَّدُوا بِأَيْمَانِكُمْ نَدْبًا ؛ لِأَنَّ لِبَاسَ الْعُضْوِ وَطَهَارَتَهُ كَرَامَةٌ لَهُ ، وَالْيَمِينُ أَوْلَى بِالْتَّكْرِيمِ (٢) .

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِيْتِدَاءِ فِي لُبْسِ الْقَمِيصِ وَغَيْرِهِ مِنَ الثِّيَابِ بِالْيَمَانِ ؛ وَلِعُمُومِ الْأَدْلَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَقْدِيمِ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ (٣) .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُسْتَمْرَّةٌ فِي الشَّرْعِ ؛ وَهِيَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّشْرِيفِ ؛ كَلُبْسِ الثَّوْبِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالحُفِّ ، وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ ، وَالسُّوَاكِ ، وَالاكْتِحَالِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ ، وَقَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَرْجِيلِ الشَّعْرِ ؛ وَهُوَ مَشْطُطٌ ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ ، وَالسَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَغَسَلِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ ، وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالمُصَافِحَةِ ، وَاسْتِيلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ يُسْتَحَبُّ التِّيَامُنُ فِيهِ . وَأَمَّا مَا كَانَ

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في الانتعال ، ح (٤١٣٥) ، عون العبود شرح سنن أبي داود (١١/١٣٤) .

وأحمد في باقي مسند المكثرين ، عن أبي هريرة ، ح (٨٦٥٢) ، وصححه محققو المسند (١٤/٢٩٢-٢٩٣) .

ورواه السيوطي في الجامع الصغير ، ح (٨٤٣) ، ورَمَزَ لَهُ بالصَّحَّةِ ، وَحَسَنَهُ النَّوَوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ شرح الجامع الصغير (١/٥٥٨) .

وصحَّحه النووي رياض الصَّالِحِينَ ، ح (٧٢٦) ، انظر : دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٣/١٨٩) ؛ وَفِي الْأَذْكَارِ (ص ٢٧) . وَالْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَزِيَادَاتِهِ (١/١٩٨) ، ح (٧٨٧) .

(٢) انظر : دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٣/٢٦٥) ؛ فَيْضِ الْقَدِيرِ شرح الجامع الصغير (١/٥٥٨) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٢/١٣٨) .

بِضِدِّهِ ؛ كَدُخُولِ الْخَلَاءِ ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَالامْتِحَاطِ ، وَالاسْتِنْحَاءِ ، وَخَلْعِ الثَّوْبِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْحُفِّ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيُسْتَحَبُّ التَّيَاسُرُ فِيهِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ بِكَرَامَةِ الْيَمِينِ ، وَشَرَفِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ۞ (١) .

* وَصِفَةُ التَّيَاسُرِ فِي لِبَاسِ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ : أَنْ يُدْخَلَ كُمُهُ الْأَيْمَنَ قَبْلَ الْأَيْسَرِ ، وَيُدْخَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فِي السَّرَاوِيلِ وَالنَّعْلِ قَبْلَ الْيُسْرَى ، وَإِذَا خَلَعَ قَدَّمَ الْيَسَارَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ (٢) ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ ، لِيَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تَنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ ۞ (٣) .

رَابِعًا : نَفْضُ الثِّيَابِ قَبْلَ لُبْسِهَا :

مِنْ أَدَابِ اللَّبْسِ أَنْ يَنْفُضَ الْمَرْءُ ثِيَابَهُ قَبْلَ لُبْسِهَا ؛ لِتَأْكِيدِ مِنْ خُلُوعِهَا مِنْ الْمُؤَدِّيَاتِ ؛ مِنْ حَشْرَاتٍ وَدَوَابِّ وَنَحْوِهَا ، وَهَذَا الْأَدَبُ نَابِعٌ مِنْ حِرْصِ الْإِسْلَامِ عَلَى سَلَامَةِ أَتْبَاعِهِ ، وَسَعْيِهِ لِحِفْظِ ضَرُورَةِ النَّفْسِ (٤) .

خَامِسًا : أَلَّا يَلْبَسَ الْإِزَارَ وَالسَّرَاوِيلَ قَائِمًا :

فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ لُبْسَ إِزَارِهِ أَوْ سَرَاوِيلَهُ أَنْ يَجْلِسَ ، وَيُكْرَهُ لَهُ لُبْسُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ قَائِمٌ ؛ خَشْيَةَ انْكِشَافِ عَوْرَتِهِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ بِحَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ (٥) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٥٠٢) .

(٢) انظر : دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٣/١٨٥) .

(٣) انظر تحريجه (ص ٣٣١) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث في نفوذ الحفِّ قبل لبسها (ص ٣٢٩-٣٣٠) .

(٥) انظر : الفروع (١/٣٥٩) ؛ غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام (٣/٤٥٣) .

وانظر (ص ٣٢٨) من هذا البحث .

سادساً : ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ خَلْعِ ثِيَابِهِ :

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ خَلْعَ ثِيَابِهِ لِعُسْلٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ نَحْوِهِمَا مِنَ الْحَاجَاتِ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَأَنْ يَطْوِيَ ثِيَابَهُ وَيَرْفَعَهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحْفَظُ لَهَا (١) .
لِحَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْرَحَ ثِيَابَهُ : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ » (٢) .

وَهُوَ يُفِيدُ اسْتِحْبَابَ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ خَلْعِ الثِّيَابِ ؛ فَيَنْبَغِي عَدَمُ الْغَفْلَةِ عَنْ هَذَا الْأَدَبِ الْإِسْلَامِيِّ الْكَرِيمِ ؛ لِأَنَّ لِلْجِنَّ اخْتِلَافًا بِالْأَدْمِيِّينَ ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ هَذَا الْعَدُوِّ بِاسْتِبَالِ هَذَا السُّتْرِ عِنْدَ نَزْعِ لِبَاسِهِ ؛ فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى

(١) انظر : الأذكار (ص ٢٧) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/١٢٨) .

(٢) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، باب التسمية عند الجلوس على الخلاء (ص ١٨) ،

ح (٢١) .

وأوردته النووي في الأذكار (ص ٢٧) ، وسكت عنه . وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير ، ح (٤٦٦٣) ، ورمز له بالحسن ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/١٢٨) .

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٦٧٥) ، ح (٣٦١٠) .
وأخرجه الهيثمي في كتاب الطهارة ، باب ما يقول عند الخلاء ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين ؛ أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي ؛ ضعفه البخاري وغيره ، ووثقه ابن حبان ، وابن عدي ، وبيته رجاله مؤثقون » اهـ . جمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/٢٠٥) .

والحديث له شواهد كثيرة ؛ عن علي ، وأبي سعيد ، وعبد الله بن مسعود ، ومعاوية بن حنيفة - رضي الله عنهم أجمعين - ، وقد أخرجه جميعاً ، وصححه بها الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١١٩-١٢٠) ، ح (١٠٤) ، (١٠٥) ، (١٠٦) . وهذه الشواهد لا يحلو إسناد كل منها من مقال ، إلا أن الحديث يتقوى بها ، ويصحح ؛ كما ذكر الألباني رحمه الله ؛ حيث قال : « وحملت القول : أن الحديث صحيح لطرقه المذكورة ، والضعف المذكور في أفرادها ينحصر - إن شاء الله تعالى - بضم بعضها إلى بعض كما هو مقرر في علم المصطلح » اهـ . إرواء الغليل (١/٨٨-٩٠) ، ح (٥٠) .

طَابِعٌ وَحِصْنٌ عَلَى جَمِيعِ مَا رَزَقَ ابْنُ آدَمَ ، فَلَا يَسْتَطِيعُ الْجِنُّ فَكَّ هَذَا الطَّابِعِ ، أَوْ
اخْتِرَاقَ ذَلِكَ الْحِصْنِ ^(١) .

سَابِعًا : أَنْ يَكُونَ اللَّبَاسُ سَاتِرًا لِلْعَوْرَةِ ^(٢) .

ثَامِنًا : أَنْ يَكُونَ لِبَاسُ الرَّجُلِ صَالِحًا لِمِثْلِهِ .
بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ مُحَافَظَةٌ عَلَى مُرُوعَتِهِ ، وَحَيَّائِهِ وَحِشْمَتِهِ ^(٣) .

* * *

(١) انظر : فيض القدير: شرح الجامع الصغير (٤/١٢٨) .

(٢) انظر الكلام على ستر العورة في اللباس (ص ٨٠٤ وما بعدها) من هذا البحث .

(٣) انظر الكلام على المروءة في اللباس في المبحث التالي (ص ٩٤٦) وما بعدها .

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ
حِفْظُ الْمُرُوءَةِ فِي اللَّبَاسِ

وَفِيهِ مَطْلَبَانِ :

المطلب الأول : تَعْرِيفُ الْمُرُوءَةِ ، وَبَيَانُ أَهْمِيَّتِهَا .

المطلب الثاني : أَثَرُ لِبَاسِ الرَّجُلِ عَلَى مُرُوءَتِهِ .

المطلب الأول

تعريف المروءة ، وبيان أهميتها

• أولاً : تعريف المروءة لغة :

المروءة ، والمروءة ؛ مُشَدَّدةٌ ومَهْمُوزَةٌ : الإنسائيَّة ، وَكَمالُ الرُّجُولِيَّةِ . يُقالُ :
 مرؤُ الرجلُ ، يمرؤُ ، مرؤءةٌ ؛ فهو مرِيءٌ ؛ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ ، وَتَمَرَأَ ؛ عَلَى وَزْنِ
 تَفَعَّلَ : أَي صَارَ ذا مَرُوءَةٍ . وَمَعْنَى تَمَرَأَ : تَكَلَّفَ المَرُوءَةَ ^(١) .
 وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ المَرُوءَةُ رُجُولِيَّةً : لِأَنَّ بِهَا كَمالَ المَرءِ ، كَمَا أَنَّ الرُّجُولِيَّةَ كَمالُ
 الرُّجُلِ ^(٢) .

* * *

• ثانياً : تعريف المروءة اصطلاحاً :

تَحْتَلِفُ عِبَارَاتُ المَذاهِبِ الفِقهِيَّةِ فِي تَعْرِيفِ المَرُوءَةِ اصْطِلَاحاً :
 فَهِيَ عِنْدَ الحَنْفِيَّةِ : « تَزِي المَرءِ بِزِيِّ مِثْلِهِ زَمَاناً وَمَكَاناً » ^(٣) .
 وَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ : أَلَا يَأْتِي الإنسانُ ما يُعْتَذِرُ مِنْهُ ؛ مِمَّا يَنْخَسُهُ عَن مَرْتَبَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣١٥/٥) ؛ لسان العرب (٦١/١٣-٦٢) ؛ المعجم الوسيط

(٢) (٨٦٠/٢) ، جميعها (مرأ) ؛ القاموس المحيط (ص ٦٦) ، (مرؤ) .

(٣) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٧٦٦) ، (مرأ) .

(٣) رسائل ابن نجيم (ص ٢٥٧) . وانظر : العقود الدررية في تنقيح الفتاوى الحامدية

(٣٢٩/١) ؛ الفتاوى الهندية (٤٦٦/٣) وما بعدها .

الفضل^(١) .

وَجَاءَ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ : « الْمُرُوءَةُ : كَمَالُ النَّفْسِ ؛ بِصَوْنِهَا عَمَّا يُوجِبُ ذَمَّهَا عُرْفًا ، وَلَوْ مُبَاحًا فِي ظَاهِرِ الْحَالِ »^(٢) .

وَالْمُرُوءَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ : تَخَلُّقُ الْإِنْسَانِ بِخُلُقِ أَمثَالِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ^(٣) .
وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : اجْتِنَابُ الْمَرْءِ الْأُمُورَ الدَّنِيئَةَ الْمُرْزِيَةَ بِهِ^(٤) .

وَقَالَ الْبُهَوتِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « الْمُرُوءَةُ : اسْتِعْمَالُ الْمَرْءِ مَا يُحْمَلُهُ وَيَزِينُهُ ، وَتَرْكُ مَا يُدْنَسُهُ وَيَشِينُهُ عَادَةً »^(٥) .

وَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ مُتَقَارِبَةٌ فِي الْمَعْنَى ؛ وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرُوءَةَ : « آدَابُ نَفْسَانِيَّةٍ تَحْمِلُ مُرَاعَاتَهَا الْإِنْسَانَ عَلَى الْوُقُوفِ عِنْدَ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ ، وَجَمِيلِ الْعَادَاتِ . أَوْ هِيَ كَمَالُ الرَّجُولِيَّةِ »^(٦) .

وَهِيَ بِذَلِكَ تَنْتَظِمُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ ، وَالسَّجَايَا الْكَرِيمَةِ ، وَالخِصَالِ السَّامِيَةِ مَا يُكْمَلُ الْمَرْءَ ، وَيَقْوِدُهُ إِلَى مَحَاسِنِ الْأَدَابِ ، وَمَجَامِعِ الْمَكَارِمِ وَالْأَخْلَاقِ ، وَيَجْعَلُهُ يَصُونُ نَفْسَهُ عَنِ الْأَدْنَسِ ، وَلَا يَشِينُهَا عِنْدَ النَّاسِ ؛ يَتَخَلَّقُ بِأَخْلَاقِ أَمثَالِهِ وَأَقْرَانِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ اللَّذِينَ يَعِيشُ فِيهِمَا ؛ فِي لِبَاسِهِ وَحَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ الْبَشَرِيَّةِ .

* * *

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٤٠/٣) .

(٢) الدردير (٢٨/٤) .

(٣) انظر : مغني المحتاج (٣٥١/٦) .

(٤) انظر : المغني (١٥٢/١٤) .

(٥) كشاف الفناع عن متن الإقناع (٤٢٢/٦) . وانظر : المحرر في الفقه (٢٦٦/٢) .

(٦) المصباح المنير في غريب الرافعي الكبير (ص ٢٩٤) ؛ المعجم الوسيط (٨٦٠/٢) ، (مرأ) .

• ثالثاً : أهمية المرأة في حياة المسلم :

* تكتسب المرأة أهمية واضحة في حياة الإنسان من حيث إنها كمال الإنسانية فيه واتصافه بالرجولية الحقة التي يُريدها الإسلام من أتباعه ؛ ولذا عدّها العلامة المتقن شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - من منازل السائر بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ؛ حيث قال : « ومن منازل (إياك نعبد وإياك نستعين) : منزلة المرأة ؛ والمرأة : فعولة من لفظ المرء ؛ كالفتوة من الفتى ، والإنسانية من الإنسان ؛ ولهذا كان حقيقتها : اتصاف النفس بصفات الإنسان التي فارق بها الحيوان البهيم ، والشيطان الرجيم ؛ فإن في النفس ثلاثة دواعٍ متحاذية : داع يدعوها إلى الاتصاف بأخلاق الشيطان ؛ من الكبر ، والحسد ، والعلو ، والبغي ، والشر ، والأذى ، والفساد ، والغش . وداع يدعوها إلى أخلاق الحيوان ؛ وهو داعي الشهوة . وداع يدعوها إلى أخلاق الملك ؛ من الإحسان ، والنصح ، والبر ، والعلم ، والطاعة .

فحقيقة المرأة : بغض ذنك الداعيين ، وإجابة الداعي الثالث . وقلة المرأة وعدمها : هو الاسترسال مع ذنك الداعيين ، والتوجه لدعوتيهما أين كانت . فالإنسانية ، والمرأة ، والفتوة : كلها في عصيان الداعيين ، وإجابة الداعي الثالث ؛ كما قال بعض السلف : خلق الله الملائكة عقولاً بلا شهوة ، وخلق البهائم شهوة بلا عقول ، وخلق ابن آدم ، وركب فيه العقل والشهوة ؛ فمن غلب عقله شهوته : التحق بالملائكة ، ومن غلبت شهوته عقله : التحق بالبهائم .

ولهذا قيل في حد المرأة : إنها غلبة العقل للشهوة . وقال الفقهاء في حدّها : هي استعمال ما يحمل العبد ويؤنسه ، وترك ما يؤنسه ويشينه . وقيل المرأة : استعمال كل خلق حسن ، واجتناب كل خلق قبيح . وحقيقة المرأة : تحبب للدنيا والردائل ؛ من الأقوال ، والأخلاق ، والأعمال » (١) .

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى سَلَامَةِ جَوْهَرِ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي الْإِنْسَانِ ، وَقُرْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ ، وَحِرْصِهِ عَلَيْهِ ، وَتِلْكَ مَنَازِلُ وَقَضَائِلُ ، لَا يُدْرِكُهَا إِلَّا مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى خِصَالِ الْمَكَارِمِ ، وَجَمِيلِ الْعَادَاتِ وَالْآدَابِ .

وَلِذَا أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ : « النَّاسُ مَعَادِينُ ؛ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَفَهُوا » (١) .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَمَعْنَاهُ : أَنَّ أَصْحَابَ الْمُرُوءَاتِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَسْلَمُوا وَفَفَهُوا فَهُمْ خِيَارُ النَّاسِ » (٢) .

* وَتُعْتَبَرُ الْمُرُوءَةُ مِنْ أَهَمِّ شُرُوطِ الْعَدَالَةِ فِي الْمَرْءِ ؛ لِأَنَّ الْعَدَالَةَ : مَلَكَةٌ فِي النَّفْسِ ، تَحْمِلُ عَلَى مَلَاذِمَةِ التَّقْوَى ، بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ ، وَعَدَمِ الْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ ، وَاجْتِنَابِ خَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ (٣) . فَإِذَا عُدِمَ الْمُرُوءَةُ صَارَ مَعْدُومَ الْعَدَالَةِ ؛ لِأَنَّ تَقْبُلَ شَهَادَتِهِ ، وَلَا يُصَدِّقُ خَبْرَهُ ، نَاهِيكَ عَمَّا فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الْفِسْقِ ، وَكَفَى بِهَا قُبْحًا وَسُوءًا .

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ءَايَاتٌ لِّلنَّاسِ لِيُنذِرَ ﴾ ، ح (٣٢٨٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٨١/٦) .

ومسلم في كتاب الفضائل ، باب في فضائل يوسف عليه السلام ، ح [١٦٨] (٢٣٧٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٥١٧/١٥) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٥١٨/١٥) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥/٩ وما بعدها) ؛ رسائل ابن نجيم (ص

٢٥٥) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٦٥/٤) ؛ تبصرة الحكام (١٨٥/١) ؛

مغني المحتاج (٣٤٥٠-٣٤٦٠) ؛ كشاف القناع (٤١٨/٦) .

والخوارم : جمع حارم ؛ وهو ما يعرض للمرؤة بالنقض والقُدْح ، فَيُشِينُهَا أَوْ

ولذا نصَّ جمهورُ الفقهاءِ على اشتراطِ العَدَالَةِ في الشَّاهِدِ ، وأنَّ العَدْلَ هُوَ مَنْ كَانَ مُسْتَعْمِلاً لِمُرُوَّةِ أَمثَالِهِ في الدِّينِ والدُّنْيَا ، مَكَانًا وَزَمَانًا ؛ وَأَنَّ مَنْ اتَّصَفَ بِخَارِمٍ مِنْ خَوَارِمِ المُرُوَّةِ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ ، وَتَرَكَّتْ شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّ مَنْ فَقَدَ المُرُوَّةَ اتَّصَفَ بِالدَّنَاءَةِ والسَّقَاطَةِ ، فَلَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِكَلَامِهِ ، وَلَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ ، حَتَّى يَجْتَنِبَ ذَلِكَ الخَارِمَ ^(١) .

* وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ المُرُوَّةِ - أَيْضًا - ارْتِبَاطُهَا الوَثِيقُ بِخَصْلَةِ الحَيَاءِ ، وَالدِّينِ إِنَّمَا يُبْنَى عَلَى الحَيَاءِ ؛ فَإِنَّ الحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الإِيمَانِ ، وَإِذَا تَرَحَّلَ الحَيَاءُ مِنْ قَلْبِ الإِنْسَانِ وَنَفْسِهِ تَرَحَّلَ الدِّينُ كُلُّهُ ^(٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الإِيمَانُ يَضَعُ وَسِتُونَ شُعْبَةً ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ » ^(٣) .

⇒ يُسْقِطُهَا بالخُرُوجِ عَنِ الآدَابِ العامَّةِ ، وَالحِصَالِ الكَرِيمَةِ ، مِمَّا يُشْعِرُ بِحَقَارَةِ النَفْسِ ، وَدَنَاءَةِ الطَّبَعِ .

انظر : خوارم المروءة وأثرها في عدالة الرواة ، ضمن مجلة البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، العدد الخامس (ص ٧٣) .

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٥/٩ وما بعدها) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٤٨١/٥ وما بعدها) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٣٩/٣-١٤٠) ؛ تبصرة الحكام (١٨٥/١ وما بعدها) ؛ مغني المحتاج (٣٤٩/٦ وما بعدها) ؛ كشف القناع عن متن الإقناع (٤٢٢/٦) ؛ شرح منتهى الإرادات (٥٩٢/٣-٥٩٣) .

(٢) انظر : مدارج السالكين (٢٤٧/٢ وما بعدها) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الإيمان ، باب أمور الإيمان ، ح (٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦٧/١) .

ورواه مسلم بلفظ : « الإِيمَانُ يَضَعُ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ » . كتاب الإيمان ، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأعلىها ، ح [٥٧] (٣٥) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٢٠٢/٢) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ قُرْنَا جَمِيعًا ؛ فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ » (١) .

وَالْحَيَاءُ فِي حَقِيقَتِهِ : تَغْيِيرٌ وَانكِسَارٌ يَغْتَرِي الْإِنْسَانَ مِنْ خَوْفِ مَا يُعَابُ بِهِ ؛ مِمَّا
يَجْعَلُهُ يَنْقَبِضُ عَنِ الْقَبَائِحِ وَيَتْرُكُهَا ؛ فَهُوَ خَلْقٌ يَبْعَثُ عَلَى اجْتِنَابِ الْقَبِيحِ ، وَيَمْنَعُ
مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذِي الْحَقِّ (٢) .

وَإِذَا أَحَلَّ الْمَرْءُ بِمُرُوءَتِهِ ؛ بَارِتْكَابٍ حَارِمٍ مِنْ خَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ فَإِنَّمَا يُجِلُّ بِإِيمَانِهِ
وَحَيَاتِهِ وَعَدَالَتِهِ .

فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقَيْبَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ - رضي الله عنه -
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ : إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ
فَأَفْعَلْ مَا شِئْتَ » (٣) .

* * *

⇒ وَذَكَرَ الْمُحْفَظُ : أَنَّ رَوَايَةَ الْبُخَارِيِّ أَصَحُّ وَأَرْجَحُ .
وَالْمَرَادُ بِالشُّعْبَةِ : الْخِصْلَةُ ، أَوْ الْجُزْءُ . وَالْبِضْعُ : عَدَدٌ مِنْهُمْ مُقَيَّدٌ بِمَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى
التَّسْعِ . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٢/٢٠٢-٢٠٣) ؛ ابن
حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦٧/١) .
(١) رواه الحاكم في كتاب الإيمان ، ح (٥٨) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا ،
فَقَدْ احْتَجَّ بِرَوَاتِهِ ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ » اهـ . ووافقه الذهبي ، المستدرک ومعه
التلخيص (٧٣/١) .

(٢) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٢٧٠) ، (حى) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح
صحيح البخاري (٦٧/١-٦٨) .

(٣) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ٥٤ ، ح (٣٤٨٣) ، ابن حجر ، فتح
الباري بشرح صحيح البخاري (٦/٥٩٤) .

المطلب الثاني

أثر لباس الرجل على مروءته

تتبع الفقهاء في بيان الأمور التي تخجل بالمرءة وتسقطها مقياساً شرعياً ؛ يستند في الغالب إلى العرف الصحيح المنضبط ؛ الذي هو أحد المصادر التبعية في التشريع الإسلامي ، والذي قد يتغير باختلاف الأشخاص والأجناس والأماكن والأزمان ؛ فما يُعتبر من حوارم المرءة بالنسبة لشخص قد لا يُعتبر حارماً لها بالنسبة لآخر ، وما يُخجل بالمرءة عند العرب قد لا يكون مُخجلاً بها عند العجم ، وبالعكس ، وقد يختلف ذلك زماناً وجنساً في البلد الواحد (١) .

ومن هنا نصّ الفقهاء - رحمهم الله - على أنه : « لا يُنكر تغيير الأحكام (المبنية على المصلحة أو العرف) بتغير الأزمان » (٢) ؛ وعللوا الاختلاف بين بعض فتاوى المتقدمين من الفقهاء ، وفتاوى المتأخرين باختلاف الزمان ، وفساد الأخلاق ؛ مما يجعل جمهور الفقهاء يُوجبون على المفتي والمجتهد معرفة العرف ، ومراعاة تغيير الأزمان والأماكن (٣) .

قال ابن عابدين - رحمه الله - : « ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد : إنه لا بُدَّ فيه من معرفة عادات الناس ؛ فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان ؛ لتغير

(١) انظر : عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي (ص ٢٤٢-٢٤٥) ؛ بواسطة : المرءة وحوارمها (ص ٥٧-٥٨) .

(٢) انظر : درر الحكماء شرح مجلة الأحكام (٤٣/١) ، مادة (٣٩) ؛ علي النذوي ، القواعد الفقهية (ص ٥٦ ، ١٢٣) . وانظر ما سبق عن العرف وشروط اعتباره (ص ٥٦٨) من هذا البحث .

(٣) انظر : الرسالة (ص ٥١٠) ؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/٢٠٤-٢٠٥) .

عُرِفِ أَهْلِيهِ ، أَوْ لِحُدُوثِ ضُرُورَةٍ ، أَوْ فَسَادِ أَهْلِ الزَّمَانِ بِحَيْثُ لَوْ بَقِيَ الْحُكْمُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوَّلًا لَلَزِمَ مِنْهُ الْمَشَقَّةُ وَالضَّرَرُ بِالنَّاسِ ، وَلَخَالَفَ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ الْمَبْنِيَّةَ عَلَى التَّخْفِيفِ وَالتَّيْسِيرِ وَدَفَعَ الضَّرَرَ وَالْفَسَادَ ؛ لِبَقَاءِ الْعَالَمِ عَلَى أَمْنٍ نِظَامٍ وَأَحْسَنِ إِحْكَامٍ» (١) .

وَقَالَ الْقَرَفِيُّ الْمَالِكِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَجَمِيعُ أَبْوَابِ الْفِقْهِ الْمَحْمُولَةِ عَلَى الْعَوَائِدِ إِذَا تَغَيَّرَتِ الْعَادَةُ تَغَيَّرَتِ الْأَحْكَامُ فِي تِلْكَ الْأَبْوَابِ ... بَلْ وَلَا يُشْتَرَطُ تَغْيِيرُ الْعَادَةِ ، بَلْ لَوْ خَرَجْنَا نَحْنُ مِنْ تِلْكَ الْبَلَدِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ، عَوَّائِدُهُمْ عَلَى خِلَافِ عَادَةِ الْبَلَدِ الَّذِي كُنَّا فِيهِ ، أَفْتَيْنَاهُمْ بِعَادَةِ بَلَدِهِمْ ، وَلَمْ نَعْتَبِرْ عَادَةَ الْبَلَدِ الَّذِي كُنَّا فِيهِ . وَكَذَلِكَ إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا أَحَدٌ مِنْ بَلَدٍ عَادَتُهُ مُضَادَّةٌ لِلْبَلَدِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ ؛ لَمْ نُفْتِهِ إِلَّا بِعَادَةِ بَلَدِهِ دُونَ عَادَةِ بَلَدِنَا » (٢) .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : « فَمَهْمَا تَحَدَّدَ فِي الْعُرْفِ اعْتَبَرَهُ ، وَمَهْمَا سَقَطَ أَسْقَطَهُ ، وَلَا تَحْمَدُ عَلَى الْمَسْطُورِ فِي الْكُتُبِ طَوْلَ عُمَرِكَ ، بَلْ إِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ إِقْلِيمِكَ يَسْتَفْتِيكَ ؛ لَا تَجْرِهِ عَلَى عُرْفِ بَلَدِكَ ، وَأَسْأَلُهُ عَنْ عُرْفِ بَلَدِهِ ، وَأُفْتِهِ بِهِ دُونَ عُرْفِ بَلَدِكَ وَالْمَقَرَّرِ فِي كُتُبِكَ ؛ فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ ، وَالْجُمُودُ عَلَى الْمَنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ ، وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ » (٣) .

وَجَاءَ فِي فَتْحِ الْمُغِيثِ (٤) : « الْمُرُوءَةُ يُرْجَعُ فِي مَعْرِفَتِهَا إِلَى الْعُرْفِ ؛ فَلَا تَتَعَلَّقُ بِمُجَرَّدِ الشَّارِعِ ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْأُمُورَ الْعُرْفِيَّةَ قَلَّمَا تَضَبَّطُ ، بَلْ هِيَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْبُلْدَانِ ، فَكَمْ مِنْ بَلَدٍ جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِهِ بِمُبَاشَرَةِ أُمُورٍ لَوْ بَاشَرَهَا غَيْرُهُمْ لَعُدَّ خَرْمًا لِلْمُرُوءَةِ ! »

(١) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ، ضمن رسائل ابن عابدين (١٢٣/٢) .

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص ٢٣٢-٢٣٣) .

(٣) الفروق (١٧٦/١-١٧٧) .

(٤) للسَّخَاوِيُّ (٢٧٠/١) .

وقال ابنُ قَيِّمِ الجوزِيَّةِ - رحمه الله - : « وَمَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِمُجَرَّدِ الْمَقْذُولِ فِي الْكُتُبِ عَلَى اخْتِلَافِ عَرَفِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَزْمِنَتِهِمْ وَأَمَكِّيَّتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَقَرَائِنِ أَحْوَالِهِمْ ؛ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ ، وَكَانَتْ جِنَايَتُهُ عَلَى الدِّينِ أَعْظَمَ مِنْ جِنَايَةِ مَنْ طَسَبَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ بِلَادِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَزْمِنَتِهِمْ وَطَبَائِعِهِمْ بِمَا فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الطَّبِّ عَلَى أَبْدَانِهِمْ ، بَلْ هَذَا الطَّبِيبُ الْجَاهِلُ وَهَذَا الْمُفْتِي الْجَاهِلُ أَضَرُّ مَا عَلَى أَدْيَانِ النَّاسِ وَأَبْدَانِهِمْ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ » (١) .

* وَيَعُوذُ التَّغْيِيرُ فِي الْعَادَاتِ وَالْأَعْرَافِ إِلَى عَامِلَيْنِ اثْنَيْنِ :

أَوْلُهُمَا : فَسَادُ الْأَخْلَاقِ ، وَضَعْفُ الْوَارِثِ الدِّينِيِّ ، وَقُذُوحُ الْوَرَعِ ؛ وَهَذَا يَنْتُجُ عَنْ سُوءِ التَّرْبِيَةِ لِلْأَجْيَالِ الْمُسْلِمَةِ ، وَطُغْيَانِ الْمَادَّةِ وَالتَّرَفِ عَلَى النَّاسِ ، وَمَا اسْتَحْدَثُوهُ مِنْ قَوَائِنَ وَأَنْظِمَةٍ وَأُمُورٍ تَحْكُمُ حَيَاةَ النَّاسِ ، وَيَبْغُضُهَا مُخَالَفٌ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

وَهَذَا السَّبَبُ يَظْهَرُ وَاضِحًا جَلِيًّا فِي بَابِ الْمَرْوَةِ ؛ حَيْثُ لَمْ يُعَدِ الْاهْتِمَامُ فِي تَعَامُلِ الْمَرْءِ مَعَ نَفْسِهِ وَمَعَ غَيْرِهِ مَبْنِيًّا عَلَى الْأَخْلَاقِ - غَالِبًا - بَلْ عَلَى الْمَصَالِحِ ، وَالْمَالِ ، وَالضَّمَانَاتِ ؛ فَالَّذِي كَانَ يَخْجَلُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ نَفْسِهِ ، وَيَهْتَمُّ بِسِتْرِهَا وَالْحِفَافِ عَلَى الْعِفَافِ وَالْحَيَاءِ أَصْبَحَ لَا يُيَالِي ، مَا دَامَ هُوَ يَتَّبِعُ تَعْلِيمَاتِ الْعَصْرِ الْمُسْتَوْرَدَةِ فِي اللَّبَاسِ وَالسُّتْرِ ؛ فَالْصُّدُورُ الْمَكْشُوفَةُ ، وَالسَّلَاسِلُ الْمَعْلُوقَةُ حَوْلَ رِقَابِ بَعْضِ الذُّكُورِ ، وَالتَّشْبُهَةُ بِالنِّسَاءِ وَالسَّفَلَةِ وَالكُفَّارِ فِي اللَّبَاسِ ، وَارْتِدَاءُ مَلَابِسِ الرِّيَاضَةِ الْفَاضِحَةِ ، أَوْ الْمَحْجَمَةِ لِلْعَوْرَةِ إِنَّمَا هِيَ أَمْثَلَةٌ وَتَمَازِجٌ عَلَى الْإِخْلَالِ بِالْمَرْوَةِ فِي اللَّبَاسِ (٢) .

(١) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٨٩/٣) .

(٢) انظر : المدخل الفقهي العام (٩٢٦-٩٢٧) ؛ المروءة وحوارها (ص ٦٠-٦١) .

وثانیهما : تطوّر الوسائل الحیاة والمعیشة ، والأوضاع الاجتماعیة والإداریة الناتج عن حاجیات الناس الكثیرة المتجدّدة ، التي تولّد الوسائل المادیة للتعامل معها ، فیصبح ذلك عرفاً جدیداً لا بدّ من اعتباره ، وغالباً ما یُتهدّد في الاختیار بین البدائل المختلفة الأنسب والأرفق والأقرب بصیغتهم ومُجتمعهم .
وهذا التطویر في الوسائل والأوضاع له أثره الملموس على المرؤة ؛ في حیاة الناس کلها ، سلّباً أو إيجاباً ، والسلب أكثر ، وهذا یتبعه الحكم بإقامة المرؤة أو الإخلال بها نتیجة لفقہ الواقع (١) .

فالعرف إذاً له أثر كبير في المرؤة ؛ من حیث ما یعدّ منها وما یعدّ إخلالاً بها . ولذا فإنه لا یحوز القدح في مرؤات الناس بناءً على ما یذكره الفقهاء قديماً في باب حوارم المرؤة ، إلا بعد معرفة القيود والضوابط التي یذكرونها لكل واحد منها ؛ لأنّ كثيراً من تلك الحوارم یبیت على العرف في زمنهم ، وقد تبدّلت الأعراف الآن عمّا كانت علیه ، تبعاً لتغییر الأمكنة والأزمینة (٢) .

* وللمرؤة تعلق كبير باللباس ، نظراً لتعلق اللباس بالحیاء والستر والحشمة والعفاف ، ولوجوب تمیيز المسلم عن التشیبه في اللباس بالكافرين ونحوهم ممّن أمر بمخالفة هدیهم في اللباس وغيره ، ولوجوب تمیيز الرجل - كذلك - عن المرأة في اللباس ، والعكس .

ولذا قلّ أن تجد من یخالف في اللباس إلا وهو عدیم المرؤة أو مختلها (٣) .
ولکن یجب هنا التنبه إلى مسألة مهمّة ؛ وهي أنّ ما كان من أحكام اللباس من

(١) انظر : المدخل الفقهي العام (٢/٩٢٦-٩٢٧) ؛ المرؤة وحوارمها (ص ٦٠-٦١) .

(٢) انظر : المرؤة وحوارمها (ص ٦٥) .

(٣) سنتاتي الأمثلة قریباً - إن شاء الله - .

العَوَائِدِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَقْرَهَا الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ ، أَوْ نَفَاهَا ؛ بِمَعْنَى : أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ أَمَرَ بِهَا إِيحَابًا أَوْ نَدْبًا ، أَوْ نَهَى عَنْهَا كَرَاهَةً أَوْ تَحْرِيمًا ، أَوْ أَدِنَ فِيهَا فِعْلًا أَوْ تَرْكًا فَهِيَ ثَابِتَةٌ شَرْعًا ، لَا تَبْدِيلَ لَهَا ، وَلَا تَغْيِيرَ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأُزْمِنَةُ وَالْأَمْكِنَةُ وَالْأَشْخَاصُ وَالْأَرَاءُ ، وَلَا يَصِحُّ أَبَدًا أَنْ يَنْقَلِبَ الْحَسَنُ فِيهَا قَبِيحًا ، وَلَا الْقَبِيحُ حَسَنًا ؛ إِذْ لَوْ صَحَّ مِثْلُ هَذَا لَكَانَ نَسْخًا لِلْأَحْكَامِ الْمُسْتَقَرَّةِ الْمُسْتَمِرَّةِ ، وَالنَّسْخُ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بَاطِلٌ ، فَرَفَعُ مِثْلُ هَذِهِ الْعَوَائِدِ الشَّرْعِيَّةِ بَاطِلٌ أَيْضًا (١) .

وَذَلِكَ مِثْلُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْعَوَائِدِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَأْمُورِ بِهَا ، الْمَنْهِيَّ عَمَّا يُجِلُّ بِهَا ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِي زَمَنِ أَوْ مَكَانٍ مَا : إِنَّ كَشْفَ الْعَوْرَةِ الْآنَ - مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ - لَيْسَ بِقَبِيحٍ وَلَا عَيْبٍ ، وَلَا مُجِلٌّ بِالْمَرْوَةِ ، فَلَنْجِزَهُ !

وَمِثْلُ التَّشْبِيهِ بِالنِّسَاءِ أَوْ الْفُسَّاقِ أَوْ الْكُفَّارِ فِي اللَّبَاسِ ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْرَمَةِ الثَّابِتَةِ بِنُصُوصِ الْوَحْيَيْنِ ، الَّتِي لَا تَتَغَيَّرُ وَلَا تَتَبَدَّلُ ، فَلَا يُقَالَ مَثَلًا : إِنَّهُ يَحُوزُ فِي مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ مَا ! نَعَمْ قَدْ يَخْتَلِفُ الضَّابِطُ فِيمَا يُعَدُّ تَشْبِيهًا بِهَذَا مِنْ مَكَانٍ لِأَخَرَ وَمِنْ زَمَانٍ لِأَخَرَ ، لَكِنْ أَصْلُ تَحْرِيمِ التَّشْبِيهِ وَاعْتِبَارُهُ حَرَمًا لِلْمَرْوَةِ ثَابِتٌ لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَتَبَدَّلُ فِي الْإِسْلَامِ . وَقُلْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي إِسْبَالِ الرَّجَالِ لِلثِّيَابِ ، وَلُبْسِهِمُ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ .

وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ أَحْكَامِ اللَّبَاسِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا نَفْيٌ وَلَا إِثْبَاتٌ بِدَلِيلٍ شَّرْعِيِّ ؛ كَأَلْوَانِ الثِّيَابِ ، وَهَيْئَاتِ اللَّبَاسِ ، وَكَيْفِيَّتِهِ ، فَهِيَ مِمَّا يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْأَشْخَاصِ ، فَلَا يُقَالَ : إِنَّ اللَّابِسَ لِلْقَمِيصِ - مَثَلًا - أَوْ لِلثِّيَابِ الْخُضْرُ أَوْ الْحُمْرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مُجِلٌّ بِالْمَرْوَةِ ، إِلَّا إِذَا دَخَلَ فِي بَابِ الشُّهُرَةِ ، أَوْ بَيَّتَ أَنَّهُ بِذَلِكَ

(١) انظر : الموافقات في أصول الشريعة (٢/٢٨٣-٢٨٤) ، بتصرفٍ .

يُخَالِفُ عَادَةَ أَهْلِ زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ ، أَوْ يَتَشَبَّهُ بِغَيْرِهِ مِمَّنْ نَهَى عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ ^(١) .
 قَالَ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ - رحمه الله - : « وَالتَّبَدُّلُ مِنْهَا مَا يَكُونُ مُتَبَدِّلاً فِي الْعَادَةِ
 مِنْ حُسْنٍ إِلَى قُبْحٍ ، وَبِالعَكْسِ ؛ مِثْلُ كَشْفِ الرَّأْسِ ؛ فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ البِقَاعِ ؛
 فَهُوَ لِذَوِي المُرُوءَاتِ قَبِيحٌ فِي البِلَادِ المَشْرِقِيَّةِ ، وَغَيْرُ قَبِيحٌ فِي البِلَادِ المَغْرِبِيَّةِ ؛ فَالحُكْمُ
 الشَّرْعِيُّ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ ذَلِكَ ؛ فَيَكُونُ عِنْدَ أَهْلِ المَشْرِقِ قَادِحاً فِي العَدَالَةِ ، وَعِنْدَ
 أَهْلِ المَغْرِبِ غَيْرَ قَادِحٍ » ^(٢) .

* وَمُرَاعَاةُ المُرُوءَةِ فِي اللِّبَاسِ مُهِمَّةٌ جَدًّا : فَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : « المُرُوءَةُ
 الظَّاهِرَةُ فِي الثِّيَابِ الطَّاهِرَةِ » ^(٣) . وَلَعَلَّ مَقْصُودَهُ بِذَلِكَ : أَنَّ مُحَافَظَةَ الرَّجُلِ عَلَى
 ثِيَابِهِ وَنَقَائِهَا مِنْ عِلَامَاتِ المُرُوءَةِ .
 وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ حَسَنٍ ^(٤) - رحمه الله - : « قُلْتُ لِإِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ : مَا
 المُرُوءَةُ ؟ قَالَ : أَمَّا فِي بَلَدِكَ فَالتَّقْوَى ، وَأَمَّا حَيْثُ لَا تَعْرِفُ فَاللِّبَاسُ » ^(٥) .

(١) انظر : الموافقات في أصول الشريعة (٢/٢٨٣-٢٨٤ ، ٢٩٧) ؛ المروءة وحوارها (ص ٦٠-٦٢) .

(٢) الموافقات في أصول الشريعة (٢/٢٨٤) .

(٣) انظر : أدب الدنيا والدين (ص ٤٩٧) .

(٤) هو سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ حَسَنِ السُّلَمِيِّ مَوْلَاهُمْ ، الوَاسِطِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ أَوْ أَبُو الحَسَنِ ،
 تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ فِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَمِعَ مِنْهُ بِالمُوسِمِ ، كَانَ مُؤَدِّبًا عَابِدًا ، مَاتَ بِالرِّيِّ
 فِي خِلَافَةِ المَهْدِيِّ العَبَّاسِيِّ .

انظر ترجمته في : [الطبقات الكبرى (٧/٣١٢) ؛ تهذيب التهذيب (٢/٥٤) ؛ تقريب

التهذيب (ص ١٨٣) ، رقم (٢٤٣٧)] .

(٥) انظر : بهجة المجالس (٣/٦٠) .

وَلَا عَجَبَ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ مِنَ الْإِنْسَانِ مَا يَكُونُ سِتْرُهُ مُرْوَعَةً ؛ وَذَلِكَ بِحَسَبِ الْأَشْخَاصِ وَالْعَادَاتِ ؛ فَلَيْسَ الرَّجُلُ الْكَبِيرُ وَالْمَثِيلُ وَالْعَالِمُ مِثْلَ الْعَمَّالِ وَأَهْلِ الصَّنَائِعِ ، وَحِفْظُ الْمُرْوَعَةِ مَشْرُوعٌ ، وَإِسْقَاطُهَا يُجْرَحُ بِهِ الْعَدْلُ ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَخْذِ الزَّيْتَةِ ، وَمَنْ عَادَتْهُ أَنْ يَعْتَمَ - مَثَلًا - ، فَخَرَجَ حَاسِرَ الرَّأْسِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فَقَدْ خَالَفَ مَا أُمِرَ بِهِ ، وَجَرَحَ مُرْوَعَتَهُ (١) .

والمُرْوَعَةُ فِي اللَّبَاسِ : أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مُعْتَدِلَ الْحَالِ فِي مُرَاعَاةِ لِبَاسِهِ ، مِنْ غَيْرِ إِكْتِنَارٍ مِنْهُ ، وَلَا اطِّرَاحٍ لَهُ ؛ فَإِنَّ عَدَمَ مُرَاعَاةِ اللَّبَاسِ ، وَتَرْكَ تَقْقُدِهِ يَشِينُ صَاحِبَهُ ، وَكَثْرَةَ مُرَاعَاتِهِ وَصَرَفِ الْهِمَّةِ إِلَى الْعِنَايَةِ بِهِ ذِنَاءَةٌ وَنَقْصٌ فِي الْمَرْءِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِ بَنِي آدَمَ وَأَجْسَامِهِمْ ، إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ (٢) .

فَلْيَكُنْ لِبَاسُ الرَّجُلِ صَالِحًا لِمَثَلِهِ ، وَلْيَكُنْ اهْتِمَامُهُ بِنَفْسِهِ ؛ تَهْذِيبًا وَإِصْلَاحًا وَتَقْوِيمًا أَكْثَرَ مِنْ اهْتِمَامِهِ بِثِيَابِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَشَاهِدِ الْمَلْحُوظِ أَنَّهُ مَتَى اشْتَدَّ كَلْفُ الْإِنْسَانِ بِمُرَاعَاةِ لِبَاسِهِ ، وَاهْتِمَامِهِ بِمَظْهَرِهِ قَطَعَهُ ذَلِكَ عَنِ مُرَاعَاةِ نَفْسِهِ وَتَهْذِيبِهَا ، وَصَارَ الْمَلْبُوسُ عِنْدَهُ أَنْفَسَ ، وَهُوَ عَلَى مُرَاعَاتِهِ أَحْرَصُ وَأَشَدُّ ، وَالنَّاسُ مَعَادِنُ وَمَخَابِرُ ، لَا مَظَاهِرٌ وَأَشْكَالٌ ؛ وَلِذَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُولُ : « أَلْبَسُ ثَوْبًا أَقْبَى بِهِ نَفْسِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ثَوْبٍ أَقْبَى بِنَفْسِي » (٣) .

(١) انظر : مختصر كتاب النظر في أحكام النظر (ص ١٢٠-١٢١ ، ١٢٧) .

(٢) انظر : أدب الدنيا والدين (ص ٤٩٦) .

(٣) انظر : أدب الدنيا والدين (ص ٤٩٦-٤٩٧) .

وَأَبْلَغَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْمُصْطَفَى ﷺ : « تَعَسَ عَبْدُ الدِّينَارِ ، وَالدَّرْهَمِ ، وَالْقَطِيفَةِ ، وَالْحَمِيصَةِ ؛ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ » (١) .

فَجَعَلَهُ ﷺ عَبْدًا لِثِيَابِهِ وَشَهْوَتِهِ وَهَوَاهُ ، وَدُنْيَاهُ ؛ لِشَغْفِهِ وَحِرْصِهِ عَلَى الْاِعْتِنَاءِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ (٢) .

وَلَعَلَّ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى نَهْيُهُ ﷺ عَنِ اللَّبْسَتَيْنِ ؛ فِيمَا رَوَاهُ كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّهُرَتَيْنِ : أَنْ يَلْبَسَ الثِّيَابَ الْحَسَنَةَ الَّتِي يُنْتَظَرُ إِلَيْهَا فِيهَا ، أَوِ الدَّنِيَّةَ أَوْ الرَّثَةَ الَّتِي يُنْتَظَرُ إِلَيْهَا فِيهَا » (٣) ؛ لِأَنَّ فِيهَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُعْتَدِلَ الْحَالِ فِي مُرَاعَاةِ لِبَاسِهِ ؛ مِنْ غَيْرِ إِكْتَارٍ مِنْهُ ، وَلَا اطَّرَاحٍ لَهُ ؛ بَلْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ وَسَطًا فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا (٤) .

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « أَصْلُ اللَّبَاسِ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصِرًا ، وَعَلَى حَالَةِ الْقَصْدِ جِنْسًا وَقِيَمَةً ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَلْبُوسُ رَفِيعًا ؛ إِنْ صَانَهُ لِأَبْسِهِ كَانَ عَبْدَهُ ؛ تَعَسَ عَبْدُ الدِّينَارِ ، تَعَسَ عَبْدُ الدَّرْهَمِ ، تَعَسَ عَبْدُ الْحَمِيصَةِ ، تَعَسَ عَبْدُ الْقَطِيفَةِ ، وَإِنْ اِمْتَنَّهُ كَانَ مُسْرِفًا ، وَأَحْوَجَهُ إِلَى تَكْلُفِ قِيَمَةِ الْآخِرِ ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا » (٥) .

(١) رواه البخاريُّ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في كتاب الجهاد ، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ، ح (٢٨٨٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩٦-٩٥/٦) ؛ وفي كتاب الرِّفَاقِ ، باب ما يَتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ ، ح (٦٤٣٥) ، المصدر السابق (٢٥٧/١١) .

وَمَعْنَى : تَعَسَ ؛ أَي سَقَطَ ، وَالْمُرَادُ هُنَا : هَلَكَ . وَالْقَطِيفَةُ : هِيَ الثَّوْبُ الَّذِي لَهُ حَمَلٌ . وَالْحَمِيصَةُ : الْكِسَاءُ الْمُرْبُوعُ . الْمصدر السابق (٢٥٩/١١) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٢٥٩/١١) .

(٣) انظر تخريج (ص ٦١٠) من هذا البحث .

(٤) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤٣٨/٦) .

(٥) نقلًا عن : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤٣٨/٦-٤٣٩) .

* وَمِنْ صُورِ خَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الْفُقَهَاءُ فِي بَابِ اللَّبَاسِ مَا يَلِي :
أَوَّلًا : لُبْسُ الرَّجُلِ لِبَاسًا لَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهِ ، وَلَا يَلِيقُ بِهِ لُبْسُهُ ؛ وَهَذَا يَخْتَلِفُ
بِحَسَبِ الْأَشْخَاصِ ، وَالْأَمَكِنَةِ ، وَالْأَزْمِنَةِ .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « فَمِنْ تَرَكِ الْمُرُوءَةِ لُبْسُ مَا لَا يَلِيقُ بِأَمثَالِهِ ؛
بَأَنَّ لِبْسَ الْفَقِيهِ الْقَبَاءَ وَالْقَلَنْسُوتَ ، وَيَتَرَدَّدُ فِيهِمَا فِي بَلَدٍ لَمْ تَجْرِ عَادَةُ الْفُقَهَاءِ
بَلْبُسِهِمَا فِيهِ ، أَوْ لِبْسَ التَّاجِرِ ثَوْبَ الْجَمَّالِ ، أَوْ تَعَمَّمَ الْجَمَّالُ وَتَطَيَّلَسَ ، وَرَكِبَ
بَعْلَةً مُثَمَّنَةً ، وَطَافَ فِي السُّوقِ ، وَاتَّخَذَ نَفْسَهُ ضُحْكَةً » (١) .

ثَانِيًا : لُبْسُ مَا يَجْعَلُ النَّفْسَ مَحَلًّا لِلسُّخْرِيَةِ وَالضَّحِكِ ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُثَلَّثُونَ
وَالْمَهْرَجُونَ ، وَمَنْ يَنْتَجِلُونَ حِرْفَةً إِضْحَاكِ النَّاسِ عَلَى خَشَبَاتِ الْمَسَارِحِ وَالنُّوَادِي
فِيمَا يُسَمَّى (بِالْكُومِيْدِيَا) (٢) .

لَأَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَاتِ تَدْفَعُ النَّاسَ إِلَى الْاسْتِخْفَافِ بِهِ ، وَالسُّخْرِيَةِ مِنْهُ ، وَمَنْ هَذِهِ
حَالُهُ لَا يُؤْمِنُ عَلَيْهِ مِنَ الْاسْتِخْفَافِ بِالشَّرْعِ وَتَعَالِيْمِهِ ؛ وَلِأَنَّهَا قَدْ تَقَوَّدُ إِلَى سُوءِ
الظَّنِّ بِهِ فِي مُصَاحَبَةِ الْأَرَاذِلِ وَأَهْلِ الْمُجُونِ ، أَوْ مُجَارَاتِهِمْ فِي تَصْرُفَاتِهِ ، أَوْ التَّشَبُّهِ
بِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ سَالِمًا فِي نَفْسِهِ هُوَ (٣) .

ثَالِثًا : كَشْفُ الْعَوْرَاتِ وَالسَّوَاتِ أَمَامَ النَّاسِ ، وَالتَّسَاهُلُ بِذَلِكَ ، مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ
أَوْ ضَرُورَةٍ ؛ فَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُحْرَمَاتِ ، وَالْإِخْلَالِ بِالْمُرُوءَاتِ ؛ فَقَدْ اتَّفَقَ أُمَّةٌ

(١) روضة الطالبين (٢٠٩/٨) .

(٢) انظر : معالم القرية (ص ٢١٤) ؛ شرح منتهى الإرادات (٥٩٢/٣) ؛ المروءة وحوارها
(ص ٩٥ ، ٩٨) .

(٣) انظر : حوار المروءة وأثرها في عدالة الرواة ، ضمن مجلة البحث العلمي وإحياء التراث
الإسلامي بجامعة أم القرى ، العدد الخامس (ص ٧٤) .

الفتوى على أن من كشف عورته أمام الناس عمداً ، من غير ضرورة أو حاجة فإن عدالته تسقط ، وشهادته ترد^(١) .

ومن ذلك المشي أمام الناس عرياناً أو كاشفاً لبعض عورته ؛ من مثل ما يحدث اليوم على شواطئ البحار ، وفي برك السباحة والحمامات ؛ ممن يدخلون المسابح والحمامات بغير مآزر ، أو بتبان قصير جداً ، أو في مسابقات السباحة التي تكشف فيها الفخذان وغيرها - أحياناً - ، ولا شك أن هذا كله هجنة وخساسة ، وسقوط نفس ، وضياح حشمة ، وضعف حياء ، يتنزه المرء المسلم ذو المروءة عن هذا كله أدباً وحياء ومروءة^(٢) .

وعد بعض أهل العلم من ذلك : كشف العورة إذا خلا من غير حاجة تدعو إلى ذلك ؛ قال الإمام النووي - رحمه الله - : « وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي ؛ فإن كان لحاجة جاز ، وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراهيته وتخريمه ، والأصح عندنا : أنه حرام »^(٣) .

* **ومن اللطائف في هذا : ما ذكره الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - في قصة غسل النبي ﷺ ؛ قال : « ورؤي من وجهه آخر : أن العباس كان بالباب ، لم يحضر الغسل ، يقول : لم يمنعني أن أحضره إلا أنني كنت أراه ﷺ يستحني أن يراني أراه حاسراً - ﷺ - ، ورضي الله عن جميع صحابته وأزواجه »**^(٤) .

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٧/٤) ؛ ابن بطال ، شرح

صحيح البخاري (٣٩٦/١) . وانظر (ص ٨٦٢-٨٦٨) من هذا البحث .

(٢) انظر : قوانين الأحكام الشرعية (ص ٣٣٦) ؛ المحرر في الفقه (٢/٢٦٨) ؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٥٩٢) ؛ المروءة وحوارها (ص ١٤٨) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٧/٤) . وممن عد هذا من حوارم المروءة : النووي في شرح صحيح مسلم ؛ وابن قيم الجوزية في مدارج السالكين (٢/٣٣٥) ؛ والسخاوي في فتح المغيب (١/٢٧٠) وما بعدها .

(٤) التمهيد (٤٠٢/٢٤) .

رَابِعًا : الْمَشْيُ فِي السُّوقِ أَوْ الطَّرِيقَاتِ الْعَامَّةِ بِالسَّرَاوِيلِ وَخَدِهِ ؛ وَفِي حُكْمِهِ الْبِنطَالُ الضَّيْقُ ، وَمَا يُسَمَّى بِـ (الْجَنْزِ) ؛ الَّذِي بَاتَ يَرْتَدِيهِ غَالِبُ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ ؛ فَقَدْ عَدَّهُ جُمْهُورُ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ خَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَجْسِيمِ الْعَوْرَةِ ، وَإِبْدَاءِ الْمَقَاطِعِ وَالْمَقَاتِنِ ^(١) .

خَامِسًا : كَشَفُ مَا الْعَادَةُ تَغْطِيئُهُ مِنْ بَدَنِهِ ؛ كَصَدْرِهِ ، وَظَهْرِهِ ، وَبَطْنِهِ ^(٢) ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَاتِ تَدْفَعُ النَّاسَ إِلَى الْاسْتِخْفَافِ بِهِ ، وَالسُّخْرِيَّةِ مِنْهُ ، وَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ مِنَ الْاسْتِخْفَافِ بِالشَّرْعِ ، وَإِسَاءَةِ الظَّنِّ بِهِ ^(٣) .

سَادِسًا : كَشَفُ الرَّأْسِ فِي مَوْضِعٍ يُعَدُّ كَشْفُهُ فِيهِ خِفَّةٌ وَسَوْءُ أَدَبٍ وَقِلَّةُ مُرُوءَةٍ وَحَيَاءٍ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ خَارِمًا مِنْ خَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ ^(٤) .

وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ يَحْرِصُونَ عَلَى تَغْطِيَةِ رُؤُوسِهِمْ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَجَامِعِ الْعَامَّةِ حَاسِرَ الرَّأْسِ ^(٥) ؛ بَلْ « لَمْ يُنْقَلْ

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٣٨٨/٧) ؛ الاختيار لتعليل المختار (٢٠٥/٢) ؛ رسائل ابن نجيم (ص ٢٥٦) .

(٢) انظر : رسائل ابن نجيم (ص ٢٥٦-٢٥٧) ؛ مغني المحتاج (٣٥٢/٦) ؛ النكت والفوائد السنيّة على مشكل المحرّر (٢٦٨/٢) ؛ المغني (١٥٢/١٤) ؛ شرح منتهى الإرادات (٥٩٢/٣) .

(٣) انظر : حوارم المروءة وأثرها في عدالة الرواة ، ضمن مجلة البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، العدد الخامس (ص ٧٤) .

(٤) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٣٨٨/٧) ؛ روضة الطالبين (٢٠٩/٨) ؛ النكت والفوائد السنيّة على مشكل المحرّر (٢٦٨/٢) .

(٥) انظر : تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص ١٦٤) ؛ المروءة وحوارمها (ص ١٤٥) وما بعدها .

إِلَيْنَا ، وَلَا عُرِفَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ جَلَسَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ، أَوْ مَشَى فِي الطَّرِيقِ ، أَوْ خَطَبَ ، أَوْ اسْتَقْبَلَ الْوُفُودَ ، أَوْ غَزَا وَهُوَ حَاسِرُ الرَّأْسِ ، دُونَ عِمَامَةٍ أَوْ قَلَنْسُوءَةٍ ، وَمَنْ ادَّعَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْبُرْهَانُ» (١) .

وَقَدْ اسْتَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ جَرِيًّا عَلَى عَادَةِ أَشْرَافِ الْعَرَبِ ؛ الَّذِينَ كَانُوا لَا يَجْلِسُونَ فِي الْمَجَالِسِ ، وَلَا يَخْطُبُونَ فِي الْمَجَامِعِ ، وَلَا يَحْضُرُونَ الْمَحَافِلَ إِلَّا وَعَلَى رُؤُوسِهِمُ الْعِمَامَاتُ ؛ فَكَانَتِ الْعِمَامَاتُ عِنْدَ الْعَرَبِ شِعَارَ الْكِرَامَةِ وَالْعِزَّةِ ، وَالسِّيَادَةِ وَالْمُرُوءَةِ وَالْوَقَارِ ، وَلَا زَالَتْ هَذِهِ الْعَادَةُ بَيْنَ رُؤَسَاءِ الْعَرَبِ وَأَشْرَافِهَا إِلَى وَقْتِنَا الْحَاضِرِ ، بَلْ لَا زِلْنَا نَرَى أَنَّ مَنْ يَغْشَى مَجَالِسَ الْعُظَمَاءِ وَالسَّادَةِ عَارِي الرَّأْسِ قَدْ أَحْلَلَ بِالْمُرُوءَةِ ، وَتَحَرَّدَ مِنَ الْحَيَاءِ ، وَكَانَ حَقِيقًا بِالْعِتَابِ ، بَلْ بِالْعِقَابِ (٢) .

وَمِنَ الْمَلَا حَظِّ الْأَنَّ أَنَّ غِطَاءَ الرَّأْسِ قَدْ تَنَوَّعَ ؛ مِنْ عِمَامَةٍ إِلَى طَاقِيَّةٍ وَنَحْوِهَا ، كَمَا تَنَوَّعَ فِي عَهْدِهِ ﷺ مِنْ عِمَامَةٍ إِلَى قَلَنْسُوءَةٍ ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ مَنَاطُ الْأَفْضَلِيَّةِ تَغْطِيَةَ الرَّأْسِ بِأَيِّ غِطَاءٍ مُتَعَارَفٍ ؛ لِمَا فِي كَشْفِهَا مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ ، وَضَعْفِ الْحَيَاءِ وَالْوَقَارِ (٣) .

وَلَيْسَ مِنَ الْهَيْئَةِ الْحَسَنَةِ فِي عُرْفِ السَّلَفِ اعْتِيَادُ حَسْرِ الرَّأْسِ ، وَالسَّيْرِ كَذَلِكَ فِي الطَّرْفَاتِ ، وَالِدُخُولِ إِلَى أَمَاكِنِ الْعِبَادَةِ كَذَلِكَ ، بَلْ إِنَّ هَذِهِ عَادَةٌ أَجْنِبِيَّةٌ تَسْرَبَتْ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ حِينَمَا دَخَلَهَا الْكُفَّارُ ، وَجَلَبُوا إِلَيْهَا عَادَاتِهِمُ الْفَاسِدَةَ ، فَقَلَّدَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِيهَا ، فَأَضَاعُوا بِهَا وَبِأَمْثَالِهَا مِنَ التَّقَالِيدِ شَخْصِيَّتَهُمُ الْإِسْلَامِيَّةَ ، وَلَيْسَ هَذَا الْعُرْفُ الطَّارِئُ الْفَاسِدُ صَالِحًا لِيَكُونَ مُسَوِّغًا لِمُخَالَفَةِ الْعُرْفِ الْإِسْلَامِيِّ

(١) حسنين مخلوف ، الأدلة الشرعية (ص ٣٤) ؛ بواسطة : المروءة وحوارها (ص ١٤٥ - ١٤٧) . وانظر : القول المبين في أخطاء المصلين (ص ٥٧) .

(٢) ، (٣) انظر : حسنين مخلوف ، الأدلة الشرعية (ص ٣٤ وما بعدها) ؛ بواسطة : المروءة وحوارها (ص ١٤٥ - ١٤٧) بتصرف .

السَّابِقِ الصَّحِيحِ (١) .

« وَأَمَّا اسْتِحْبَابُ الْحَسْرِ (لِلرَّاسِ) بِنِيَّةِ الْخُشُوعِ : فَائْتِدَاعُ حُكْمٍ فِي الدِّينِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ إِلَّا الرَّأْيُ ، وَلَوْ كَانَ حَقًّا لَفَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ فَعَلَهُ لُنُقِلَ عَنْهُ ؛ وَإِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ دَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ بِدْعَةٌ ، فَاحْذَرَهَا » (٢) .

* وَأَجَلُ آثَرِ الْعُرْفِ فِي اللَّبَاسِ اشْتَرَطَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كَوْنِ حَسْرِ الرَّاسِ مُجَلًّا بِالْمُرُوءَةِ الشَّرُوطَ التَّالِيَةَ :

- ١_ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ غَيْرَ مُحْرَمٍ بِنُسْكَ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ (٣) .
- ٢_ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَمَامَ النَّاسِ (٤) .
- ٣_ أَنْ يَكُونَ كَشْفُهُ لِرَأْسِهِ بِلَا عُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَمَلٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ (٥) .
- ٤_ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا يَلِيْقُ بِمِثْلِهِ كَشْفُ رَأْسِهِ ؛ وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْأَعْمَارِ وَمَكَانَةِ الشَّخْصِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ مِنْ عَدَمِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (٦) .

(١) انظر : تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص ١٦٤) ؛ الأجابة النافعة عن المسائل الواقعة (ص ١١٠) .

وانظر ما سبق في العمامة (ص ٢٤٢ وما بعدها) من هذا البحث .

(٢) تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص ١٦٦) .

(٣) انظر : مغني المحتاج (٣٥٢/٦) .

(٤) انظر : النكت والفوائد السنيّة (٢/٢٦٨) ؛ فتح المغيب (١/٢٧٠) .

(٥) انظر : المروءة وخوازمها (ص ١٤٣) .

(٦) انظر : رسائل ابن نجيم (ص ٢٥٧-٢٥٨) ؛ معالم القرية (ص ٢١٥) ؛ روضة الطالبين

٥- أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ فِي مَوْضِعٍ يُعَدُّ كَشْفُهُ لِرَأْسِهِ فِيهِ خِيفَةٌ وَسُوءٌ أَدَبٍ (١) .

سَابِعًا : جَرُّ الْإِزَارِ ، وَالْإِسْبَالُ فِي الثِّيَابِ ؛ فَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
ابن عَبْدِ اللَّطِيفِ آلِ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُخِجَلُ بِمُرُوءَةِ الرَّجَالِ ،
وَتُرَدُّ بِهِ شَهَادَتُهُمْ (٢) .

ثَامِنًا : لُبْسُ الرَّجُلِ لِلذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ مِمَّا يُخِجَلُ بِمُرُوءَتِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَشْبَهُهُ بِالنِّسَاءِ ،
وَفِيهِ مِنْ صِفَاتِ الْأُنُوثَةِ وَالخُنُوثَةِ وَالْمَيُوعَةِ مَا لَا يَخْفَى ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ مِمَّا يَتَنَافَى مَعَ
مُرُوءَةِ الرَّجَالِ وَكَمَالِ عَدَالَتِهِمْ (٣) .



(١) انظر : ابن الأمام ، فتح القدير (٣٨٨/٧) ؛ رسائل ابن نجيم (ص ٢٥٦) .

(٢) انظر : فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (٢٩/١٣) .

(٣) انظر : ما سبق من هذا البحث (ص ٥٤٤ ، ٦٣٣) .

الفصلُ الرَّابِعُ

أَحْكَامُ لِبَاسِ الرَّجُلِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعِبَادَاتِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ مَبَاحِثَ :

المبحث الأول: أَحْكَامُ لِبَاسِ الرَّجُلِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالصَّلَاةِ .

المبحث الثاني: هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ الْمُسْتَحَبَّةُ فِي

بَعْضِ مَوَاطِنِ الْعِبَادَةِ .

المبحث الثالث: أَحْكَامُ كَفَنِ الرَّجُلِ وَأَدَابُهُ .

المبحث الرابع: أَحْكَامُ لِبَاسِ الرَّجُلِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْحَجِّ

وَالْعُمْرَةِ .

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

أَحْكَامُ لِبَاسِ الرَّجُلِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالصَّلَاةِ

وَفِيهِ خَمْسَةٌ مَطَالِبُ :

- المطلب الأول : أَحْكَامُ سِتْرِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ .
- المطلب الثاني: مَشْرُوعِيَّةُ أَخْذِ الزَّيْنَةِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ .
- المطلب الثالث : أَحْكَامُ بَعْضِ هَيْئَاتِ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ .
- المطلب الرابع : أَحْكَامُ الصَّلَاةِ فِي اللَّبَاسِ النَّجَسِ .
- المطلب الخامس: الصَّلَاةُ فِي اللَّبَاسِ الْمُحْرَمِ عَلَى الرَّجُلِ وَأَثَرُ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ .

المطلب الأول

أحكام ستر عورة الرجل في الصلاة

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حكم ستر العورة في الصلاة .

الفرع الثاني : حكم انحسار اللباس عن العورة

في أثناء الصلاة .

الفرع الثالث : حكم صلاة الرجل وهو مكشوف

العاتقين أو أحدهما .

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ

حُكْمُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ

○ المرادُ بِالْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ : مَا يَجِبُ سِتْرُهُ فِيهَا ؛ وَهِيَ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ أَعْمٌ مِنْ عَوْرَةِ النَّظَرِ ؛ لِأَنَّ عَوْرَةَ النَّظَرِ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ - كَمَا سَبَقَ - مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَهُمَا لَيْسَتَا مِنْهَا ، أَمَّا عَوْرَةُ الصَّلَاةِ فَهِيَ أَعْمٌ ؛ إِذْ يَدْخُلُ فِيهَا الْمُنْكِبَانِ ، وَالظَّهْرُ ، وَالْبَطْنُ وَنَحْوُ ذَلِكَ . فَالْعَوْرَةُ الَّتِي يَجِبُ سِتْرُهَا فِي الصَّلَاةِ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَا يَجِبُ سِتْرُهُ خَارِجَهَا عَنِ النَّظَرِ ^(١) .

● وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ :

- الْحَالُ الْأَوَّلِيُّ : أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّيَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ ؛ لِفَقْرٍ أَوْ حَاجَةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى السُّتْرِ ؛ فَهَذِهِ الْحَالُ مُحَلَّلٌ اتِّفَاقًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ فَاقِدَ السُّتْرَةَ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُؤَدِّيَهَا فِي وَقْتِهَا ، وَلَوْ كَانَ غُرْبَانًا ^(٢) ؛ لِأَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ، فَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ بِالْعَجْزِ عَنْهُ ؛ كَأَسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ، وَالْوُضُوءِ ، وَسَائِرِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ^(٣) .

(١) انظر : مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٩/٢٢-١١٩) .

وانظر : (ص ٨٠٦ وما بعدها) من هذا البحث .

(٢) على كَيْفِيَّاتٍ لصلَاةِ الْعَارِي إِنْ كَانَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ مَبْسُوطَةً فِي كِتَابِ الْفُرُوعِ ، يَطُولُ الْكَلَامُ بِهَا ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهَا .

(٣) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٨٢/١-٢٨٣) ؛ الإشراف على مسائل

الخلافاً (٩١/١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٥٩/١) ؛ المجموع شرح

المهذب (١٨٥/٣ وما بعدها) ؛ المغني (٣١١/٢ وما بعدها) .

وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ - كَذَلِكَ - فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ ، فَصَلَّى عَارِيًّا ، ثُمَّ وَجَدَ فِي أَتْنَاءِ الصَّلَاةِ مَا يَسْتُرُهَا بِهِ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ لَهُ بَدَلٌ ، فَيَلْزِمُهُ الْإِثْبَانُ بِهِ حِينَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ (١) .

وَإِنْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بِهِ بَعْضَ الْعَوْرَةِ سِتْرَ الْعَوْرَةِ الْمُغْلِظَةَ (الْقُبْلَ وَالدَّبْرَ) ؛ لِأَنَّهُمَا أَفْحَشُ مِنْ غَيْرِهِمَا . وَإِنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا فَقَطْ سِتْرَ الْقُبْلَ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ ؛ كَمَا ذَكَرَ النَّوَوِيُّ وَابْنُ قَدَامَةَ وَغَيْرُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَقْبَلُ بِهِ الْقِبْلَةَ ؛ وَلَا يَسْتُرُ بغيرِهِ ، بِخِلَافِ الدَّبْرِ فَإِنَّهُ يَسْتُرُ بِالْإِلْتِيَانِ ، وَلَا يَكُونُ فِي الْقِبْلَةَ (٢) .

* وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى هَذَا كُلِّهِ ؛ مَا يَلِي :

١_ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٣)

٢_ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٤)

٣_ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « دَعُونِي مَا تَرَكَكُمْ ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٤١٠/١-٤١١) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٨٣/١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في منهب عالم المدينة (١٦٠/١) ؛ أسهل المدارك (١١٦/١-١١٧) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٩٤/١-١٩٥) ؛ المجموع شرح المهذب (١٨٨/٣) ؛ روضة الطالبين (٣٩٠/١-٣٩١) ؛ المغني (٣١٤/٢-٣١٥) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٢/١) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٤١٣/١) ؛ أسهل المدارك (١١٦/١-١١٧) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٩٤/١-١٩٥) ؛ المجموع شرح المهذب (١٨٦/٣) ؛ روضة الطالبين (٣٩١/١) ؛ المغني (٣١٨/٢) .

(٤) التغاين : ١٦ .

(٣) الحج : ٧٨ ..

نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (١) .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « قَوْلُهُ ﷺ : « وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » ؛ هَذَا مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ الْمَهْمَةِ ، وَمِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُعْطِيَهَا ﷺ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْأَحْكَامِ ؛ كَالصَّلَاةِ بِأَنْوَاعِهَا ؛ فَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَرْكَانِهَا أَوْ بَعْضِ شُرُوطِهَا أَتَى بِالْبَاقِي ، وَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ أَوْ الْغَسْلِ غَسَلَ الْمُمْكِنَ ، وَإِذَا وَجَدَ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ لِبَهَارَتِهِ أَوْ لِيُغْسَلَ النَّجَاسَةَ فَعَلَّ الْمُمْكِنَ ، وَإِذَا وَجَبَتْ إِزَالَةُ مُنْكَرَاتٍ أَوْ فِطْرَةٍ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَأَمَكَّهُ الْبَعْضُ فَعَلَّ الْمُمْكِنَ ، وَإِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ عَوْرَتِهِ أَوْ حَفِظَ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ أَتَى بِالْمُمْكِنِ ، وَأَشْبَاهُ هَذَا غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَالْمَقْصُودُ : التَّنْبِيهُ عَلَى أَصْلِ ذَلِكَ . وَهَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٢) « (٣) .

- أَمَّا الْحَالُ الثَّانِيَةُ : فَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْمُكَلَّفُ قَادِرًا عَلَى سِتْرِ عَوْرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ ، مُسْتَطِيعًا لِتَحْصِيلِ مَا يَسْتُرُهَا بِهِ فَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِ :

اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ مَا مَوَّرَ بِسِتْرِ عَوْرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنَّ سِتْرَهَا وَاجِبٌ ، وَأَنَّهُ إِذَا صَلَّى مَكشُوفَ الْعَوْرَةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى سِتْرِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ آثِمًا

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ح (٧٢٨٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٣/٢٦٤) .
ومسلم في كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، ح [٤١٢] (١٣٣٧) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٩/٤٦٣-٤٦٤) .

(٢) التغابن : ١٦ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٩/٤٦٤-٤٦٥) .

عَاصِيًا بِذَلِكَ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ مَا أَمَرَ بِهِ (١) .

وَأِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي كَوْنِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ؛ بِحَيْثُ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ ، أَوْ كَوْنِهِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ؛ فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ ، وَكَانَ خِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ؛ هِيَ :

• الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :

إِنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا ؛ فَمَنْ صَلَّى مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى سِتْرِهَا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ .

وَالِإِلهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ : الْحَنْفِيَّةُ ، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ (٢) .

• الْقَوْلُ الثَّانِي :

إِنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّتِهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ وَاجِبٌ ؛ فَمَنْ صَلَّى وَهُوَ مَكْشُوفُ الْعَوْرَةِ كَانَ آثِمًا عَاصِيًا ، وَسَقَطَ عَنْهُ الْفَرَضُ ، وَيُعِيدُهَا فِي

(١) انظر : المبسوط (١٩٧/١) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٤٠٤/١) وما بعدها ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٥٨/١) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨١/١-٢٨٦) ؛ مواهب الجليل (٤٩٧/١) ؛ فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهد ابن عبد البر (٥٧٧/٣-٥٧٩) ؛ المجموع شرح المهذب (١٧٠/٣-١٧١) ؛ مغني المحتاج (٣٩٦/١-٣٩٧) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٣/١-٢٦٤) ؛ المغني (٢٨٣/٢) وما بعدها .

(٢) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٣٠٦/٢) ؛ المبسوط (١٩٧/١) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٤٠٤/١) وما بعدها ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٥٨/١) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٩٧/١) ؛ المجموع شرح المهذب (١٧٢/٣) ؛ مغني المحتاج (٣٩٦/١-٣٩٧) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٣/١-٢٦٤) ؛ المغني (٢٨٣/٢) وما بعدها ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (١٥/٢) .

الوقت - ندباً - فإن خرج وقتها سقط الفرض عنه .
 وإليه ذهب أكثر المالكية ؛ وربما عسر بعضهم عن هذا بالسنة ؛ ومراؤهم :
 السنة الواجبة ؛ وهو اصطلاح مشهور عند بعض المالكية (١) .

• القول الثالث :

يُشترط في الصلاة ستر العورة المغلظة (الفرجان) ؛ أما غير المغلظة وبقية البدن فلا يشترط سترها في الصلاة ؛ فمن صلى مكشوف الفخذ أو الظهر أو البطن أو غيره من البدن ، وهو ساتر فرجاء أئمه ، وصحت صلاته .
 وهو قول مشهور عند المالكية (٢) .

* الأدلة والمناقشات والتزجيج :

- أولاً : أدلة القول الأول ؛ على أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة ، فمن صلى مكشوف العورة بطلت صلاته :

(أ) استدلوا من الكتاب بقول الباري جل وعز : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُذَكَّرَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٣) .

(١) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٩٧/١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٥٨/١) ؛ فتح العلي المالك (١١٢/١) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨١/١) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (١٥/٢) .

ومراؤهم بذلك : حمل الوجوب المطلق عن السنية على الوجوب الشرطي الذي تفسد مخالفته العبادات . وحمل السنة الواجبة على الوجوب غير الشرطي الذي يطلب طلباً مؤكداً حازماً ، وتحرّم مخالفته ، ولكن لا تفسد العبادات بمخالفته .

انظر : فتح العلي المالك (١١٢/١) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦٨/١-٦٩) ؛ جواهر الإكليل (١١/١) .

(٢) انظر : الشرح الصغير على أقرب المسالك (٢٨٣/١-٢٨٤) .

(٣) الأعراف : ٣١ .

فَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ بِأَخْذِ الزَّيْنَةِ ؛ وَهِيَ الثِّيَابُ السَّائِرَةُ لِلْعَوْرَةِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ شَرْطٌ لِاتِّصَاحِ الْإِبِهِ (١) .

وَاعْتَرَضَ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وُجُوهٍ :

الاعتراض الأول : أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ عُرَاةً ، كَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، لَا فِي حَقِّ الصَّلَاةِ ، وَحِينَئِذٍ فَلَا تَكُونُ حُجَّةً فِي وُجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ ؛ قَصْرًا لِحُكْمِ الْآيَةِ عَلَى السَّبَبِ الَّذِي نَزَلَتْ مِنْ أَجْلِهِ (٢) .
- وَهَذَا الْعِتْرَاضُ مَرْدُودٌ : بِأَنَّ الْعِبْرَةَ بَعْمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ ؛ فَالآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ نَزَلَتْ رَدًّا عَلَى مَا كَانَ يَفْعَلُهُ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ عُرَاةً ، إِلَّا أَنَّهَا دَالَّةٌ بَعْمُومِهَا عَلَى وُجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ (٣) .

الاعتراض الثاني : أَنَّ الْآيَةَ وَرَدَتْ بِالْأَمْرِ بِأَخْذِ الزَّيْنَةِ وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ لِلْفِعْلِ الْوَاقِعِ فِي الْمَسْجِدِ ؛ تَعْظِيمًا لِلْمَسْجِدِ ، وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ السِّتْرِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ، فَزَادَ النَّاسُ ؛ فَقَالُوا : هَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ (٤) .
- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسْجِدِ السُّجُودَ وَالْفِعْلُ الْوَاقِعُ فِيهِ ، لَا الْمَسْجِدَ الْمَكَانَ الْمَعْرُوفَ ؛ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِأَخْذِ الزَّيْنَةِ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٩٠/٧-١٩١) ؛ الحصائص ، أحكام القرآن (٣١/٣) ؛

جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣٩٢/١٢-٣٩٤) ؛ نيل الأوطار (٨٠/٢) .

(٢) انظر : الحصائص ، أحكام القرآن (٣١/٣) ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن (٣٠٧/٢) ؛

الجامع لأحكام القرآن (١٨٩/٧) .

(٣) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٣٠٧/٢) ؛ الجامع لأحكام القرآن (١٨٩/٧) ؛

الشوكاني ، فتح القدير (٢٩١/٢) .

(٤) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٣٠٨/٢) .

المُشْتَمِلَةَ عَلَى السُّجُودِ ؛ وَبِذَلِكَ فَإِنَّ الْآيَةَ تَقْتَضِي لُزُومَ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا ؛
إِذْ لَمْ يُفَرَّقْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَ السُّجُودِ وَغَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ أفعالِ الصَّلَاةِ (١) .

الاعتراض الثالث : أَنَّ غَايَةَ مَا تُفِيدُهُ الْآيَةُ الْوَجُوبُ ، وَأَمَّا الشَّرْطِيَّةُ الَّتِي يُؤْتَرُ
عَدْمُهَا فِي عَدَمِ الْمَشْرُوطِ فَلَا تَصْلُحُ الْآيَةَ لِلِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ حُكْمٌ
وَضِعِيٌّ شَرْعِيٌّ ، لَا يَنْبَغُ بِمُحَرَّرِ الْأَوَامِرِ ، وَالْوَجُوبُ لَا يَسْتَلْزِمُ الشَّرْطِيَّةَ (٢) .
- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أحدهما : أَنَّ الْآيَةَ أَمَرَتْ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ عِنْدَ الصَّلَاةِ ، وَالْأَمْرُ يَسْتَلْزِمُ الْوَجُوبَ ،
فَإِذَا سَلَّمْنَا أَنَّ غَايَةَ مَا تُفِيدُهُ الْوَجُوبُ ؛ فَإِنَّ جُمْهُورَ أَهْلِ الْعِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَى فَسَادِ
صَلَاةٍ مَنْ تَرَكَ نَوْبَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْاسْتِئْزَارِ بِهِ وَصَلَّى عُرْيَانًا (٣) ؛ لِأَنَّ تَرَكَ أَحَدٍ
وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ عَمْدًا يُبْطِلُهَا ، فَلَا فَرْقَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ أَنْ نَقُولَ : إِنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ
الْمُسْتَفَادَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ لِلْوَجُوبِ أَوْ لِلشَّرْطِيَّةِ ؛ لِأَنَّ مُؤَدَى التَّرْكِ وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ
بُطْلَانُ الصَّلَاةِ وَعَدَمُ صِحَّتِهَا .

وثانيهما : أَنَّ الشَّرْطِيَّةَ لَا تُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَحْدَهَا ، بَلْ دَلَّتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ
عَلَى ذَلِكَ مِمَّا سَيَرُدُّ فِي الْأَدِلَّةِ التَّالِيَةِ .

(ب) اسْتَدْلُوا مِنَ السُّنَّةِ بِمَا يَلِي :

١_ حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ

(١) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن (٣/٣١ ، ٣٢) ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن
(٣٠٨/٢) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٢/٨٠) .

(٣) انظر : فتح البَرِّ فِي التَّرْتِيبِ الْفَقْهِيِّ لِمَهْدِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٣/٥٧٩) ؛ الْإِفْصَاحُ عَنْ مَعَانِي
الصَّحَاحِ (١/١١٤) . وانظر (ص ٩٧٠-٩٧٣) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ .

صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» (١) .

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ سِتْرِ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ الْبَالِغَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّتْ وَشَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهَا مَكْشُوفٌ فَصَلَاتُهَا بَاطِلَةٌ ؛ إِذِ الْأَصْلُ فِي نَفْيِ الْقَبُولِ نَفْيُ الصَّحَّةِ إِلَّا لِلدَّلِيلِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ذَلِكَ (٢) .

وَإِذَا تَبَتَّ الْحُكْمُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ فَهُوَ كَذَلِكَ فِي حَقِّ الرَّجُلِ ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ ؛ إِضَافَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يُفَرَّقْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي حُكْمِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ (٣) .

وَاعْتَرِضَ عَلَى الْاِسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَرْبَعَةِ وُجُوهِ ؛ هِيَ :
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : لَا يُسَلَّمُ بَأَنَّ نَفْيَ قَبُولِ الصَّلَاةِ يَقْتَضِي نَفْيَ الصَّحَّةِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب المرأة تُصَلِّي بغير خِمَارٍ ، ح (٦٣٧) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٤٣) .

والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء لا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِخِمَارٍ ، ح (٣٧٧) ، وقال : « حَدِيثٌ عَائِشَةُ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَدْرَكَتْ - يَعْنِي : بَلَّغَتْ - فَصَلَّتْ وَشَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا مَكْشُوفٌ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ : لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَشَيْءٌ مِنْ حَسَلِهَا مَكْشُوفٌ » اهـ ، الجامع الصحيح (٢/٢١٥-٢١٦) ، وصحَّحه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي .

ورواه الحاكم في كتاب الصلاة ، ح (٩١٧) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ ، وَأُظُنُّ أَنَّهُ لِخِلَافٍ فِيهِ عَلَى قِتَادَةَ » اهـ ، ووافقه الذهبي ، المستدرک ومعه التلخیص (١/٣٨٠) .

وَالخِمَارُ : مَا حُوذِيَ مِنَ التَّغْطِيَةِ ؛ وَالرَّأْدُ بِهِ هُنَا : مَا تَغَطَّى بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَشَعْرَهَا ، حَمَمَةٌ : حَمْرٌ .

انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٢٩٨) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٧٣-٧٤) ، (٧٤) ، (٧٤) .

(٢) انظر : طرح التثريب (٢/٢٢٦) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٤٣) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (٣/١٧٢) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٠) .

صَلَّى قَدْ نَفَى قَبُولَ صَلَاةِ الْعَبْدِ الْأَبِيِّ - الْهَارِبِ - مِنْ سَيِّدِهِ بِقَوْلِهِ فِيمَا رَوَاهُ جَرِيرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « إِذَا أَبَى الْعَبْدُ لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ » (١) .
وَنَفَى قَبُولَ صَلَاةٍ مَنْ أَتَى عَرَّافًا (٢) فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ صَلَّى فِيمَا رَوَتْهُ صَفِيَّةٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » (٣) .

وَصَلَاةَ الْعَبْدِ الْأَبِيِّ وَمَنْ أَتَى الْعَرَّافَ صَحِيحَةً بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَا تَلْزُمُ إِعَادَتُهَا ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ : نَفْيُ حُصُولِ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ تِلْكَ ، مَعَ صِحَّتِهَا وَإِحْزَائِهَا فِي سُقُوطِ الْفَرَضِ ؛ عِقَابًا لَهُمْ عَلَى صَنِيعِهِمْ ذَلِكَ (٤) .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ نَاقِلًا عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الصَّلَاحِ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - :
« وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْقَبُولِ عَدَمُ الصَّحَّةِ ؛ فَصَلَاةُ الْأَبِيِّ صَحِيحَةٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ ؛ فَعَدَمُ قَبُولِهَا لِهَذَا الْحَدِيثِ وَذَلِكَ لِاقْتِرَانِهَا بِمَعْصِيَةٍ ، وَأَمَّا صِحَّتُهَا فَلِوَجُودِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا الْمُسْتَلْزِمَةِ صِحَّتِهَا ، وَلَا تَنَاقُضَ فِي ذَلِكَ ، وَيُظْهِرُ أَنَّ عَدَمَ الْقَبُولِ فِي سُقُوطِ الثَّوَابِ ، وَأَنَّ الصَّحَّةَ فِي سُقُوطِ الْقَضَاءِ ، وَفِي أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ عُقُوبَةَ تَارِكِ الصَّلَاةِ » (٥) .

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب تسمية العبد الأبى كافراً ، ح [١٢٤] (٧٠) ، شرح

النووي على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٢٤٤/٢) .

(٢) العرَّاف : هو من يدعي علم الغيب ، ويتعاطى معرفة مكان الشيء المسروق والضَّالَّة ونحوهما . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٣٨٩/١٤) .

(٣) رواه مسلم في كتاب السلام ، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهَّان ، ح [١٢٥] (٢٢٣٠) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٣٨٩/١٤) .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٣٨٩/١٤) ؛ نيل الأوطار (٨١-٨٠/٢) .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٢٤٤/٢) .

- وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْاِغْتِرَاضِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يُسَلَّمُ بَأَنَّ نَفْيَ الْقَبُولِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الصَّحَّةِ مُطْلَقًا ؛ بَلْ قَدْ يَلْزِمُ مِنْهُ نَفْيُ الصَّحَّةِ ، وَقَدْ لَا يَلْزِمُ مِنْهُ ذَلِكَ ، وَالَّذِي يُحَدِّدُ ذَلِكَ هُوَ السَّبَبُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نَفْيُ الْقَبُولِ :

فَكُلُّ عَمَلٍ اقْتَرَنَ بِهِ مَعْصِيَةٌ وَنَفْيُ مَعَهُ الْقَبُولُ ؛ فَنَفْيُ الْقَبُولِ لِذَلِكَ الْعَمَلِ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ وُجُودِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ ؛ فَيَكُونُ الْعَمَلُ صَاحِبًا فِي نَفْسِهِ لِاجْتِمَاعِ شُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ ، وَلَكِنَّ ثَوَابَهُ مُتَنَفِي بِسَبَبِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ الَّتِي اقْتَرَنَتْ بِهِ ؛ كِبَاقِ الْعَبْدِ وَإِتْيَانِ الْعَرَافِينَ وَنَظَائِرِ هَذَا .

وَأَمَّا الْعَمَلُ الَّذِي لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ مَعْصِيَةٌ ، وَنَفْيُ مَعَهُ الْقَبُولُ ؛ فَإِنَّ نَفْيَ الْقَبُولِ لَهُ - فِي الْغَالِبِ - يَرْجِعُ إِلَى فَقْدَانِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ ؛ كَصَلَاةِ مَكْشُوفِ الْعَوْرَةِ ، وَنَفْيُ الْقَبُولِ الَّذِي يَكُونُ بِسَبَبِ اخْتِلَالِ الشَّرْطِ بَاطِلٌ غَيْرُ صَاحِحٍ ^(١) .

وَقَابِلُهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَى قَبُولَ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى مُحَدِّثًا بِقَوْلِهِ ﷺ : ((لَا تَقْبَلُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ)) ^(٢) .

وَالطَّهَارَةُ لِلصَّلَاةِ شَرْطٌ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ فَمَنْ صَلَّى وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ غَيْرُ صَاحِحَةٍ . فَقِيَاسُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهَا عَلَى صَلَاةِ الْعَبْدِ الْأَبِيِّ ، وَمَنْ أَتَى الْعَرَافَ ^(٣) .

(١) انظر : طرح التثريب (٢/٢١٤-٢١٥) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٩٠/٢١) .

(٢) انظر تخريجه (ص ٤٩٩) من هذا البحث .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٤٥٨-٤٥٩) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٥٥٥-٥٥٦) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٠) .

الاعتراضُ الثاني : أَنَّ غَايَةَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ ، فَأَمَّا إِلْحَاقُ الرَّجُلِ بِهَا فِي ذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ ؛ لِوُجُودِ الْفَرْقِ بَيْنَ عَوْرَتَيْهَا وَعَوْرَتِهِ ؛ فَإِنَّ تَكْشُفَ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ فِتْنَةٌ ، بَعْضُهَا تَكْشُفُ عَوْرَةَ الرَّجُلِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِفِتْنَةٍ ، وَإِذَا ثَبَتَ الْفَرْقُ لَمْ يَحْزِرِ الْقِيَاسُ (١) .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأولُ : أَنَّ أَمْرَ الْمَرْأَةِ بِسِتْرِ عَوْرَتَيْهَا فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ لِأَجْلِ الْفِتْنَةِ ، بَلْ هُوَ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ ، وَتَعْظِيمِ مَنْ تَقِفُ أَمَامَهُ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهَا لَوْ صَلَّتْ وَخَدَّهَا فِي بَيْتِهَا ، أَوْ أَمَامَ مَحَارِمِهَا مَكْشُوفَةَ الْعَوْرَةِ أَوْ الرَّأْسِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهَا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا خُصُوصِيَّةَ لِلْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ ، وَأَنَّ الرَّجُلَ مِثْلُهَا فِي وُجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ (٢) .

الثاني : لَا يُسَلِّمُ بَعْدَ الْفِتْنَةِ فِي تَكْشُفِ الرَّجُلِ ، بَلْ إِنْ كَشَفَ عَوْرَةَ الرَّجُلِ لَا يَخْلُو مِنْ فِتْنَةٍ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي الْجَمَاعَةِ ، أَوْ يُصَلِّي خَلْفَهُ نِسَاءً ، أَوْ كَانَ أَمْرَدًا فَإِنَّ الْفِتْنَةَ بِهِ أَعْظَمُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ظَاهِرٌ .

الاعتراضُ الثالثُ : أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَارِضٌ بِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ : لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا » . زَادَ مُسَلِّمٌ فِي رِوَايَتِهِ : « مِنْ ضَيْقِ الْأُرْرِ » (٣) .

(١) انظر : نيل الأوطار (٢/٨٠-٨١) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٩/٢٢) وما بعدها .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب إذا كان الثوب ضيقاً ، ح (٣٦٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٥٦٣) . ومسلم في كتاب الصلاة ، باب أمرت

فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَصِحَّةِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ ، فَضْلاً عَنْ كَوْنِ ذَلِكَ شَرْطاً فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرِ الرَّجَالَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ أَنَّ عَوْرَاتِهِمْ كَانَتْ تَنْكَشِفُ أَنْعَاءَهَا (١) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ السِّتْرِ لَا عَدَمِهِ ؛ فَإِنَّ فِعْلَ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ مَعْنَاهُ : عَقَدُ الْأُزْرِ عَلَى الْأَعْنَاقِ لِضَيْقِهَا ؛ حَشْيَةً أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَاتِهِمْ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَوْرَاتِهِمْ قَدْ انْكَشَفَتْ ، وَفِي هَذَا مِنَ الْاِحْتِيَاطِ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَالتَّوَقُّعِ بِحِفْظِهَا مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ أَوْ وَاجِبٌ مُؤَكَّدٌ ، وَإِلَّا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا عَقَدَ إِزَارَهُ عَلَى قَفَاهُ وَرَكَعَ لَمْ تَبْدُ عَوْرَتُهُ (٢) .

وَإِنَّمَا نَهَى النِّسَاءُ عَنْ رَفْعِ رُؤُوسِهِنَّ قَبْلَ الرَّجَالِ لِئَلَّا يَرَيْنَ شَيْئاً مِنْ عَوْرَاتِهِمْ عِنْدَ نَهْوضِهِمْ لِلصَّلَاةِ ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا دَخَلَ لَهُمْ فِيهِ (٣) .

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ حَالُ ضَرُورَةٍ ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا حَالُ السَّعَةِ وَالِاخْتِيَارِ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ - لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ غَيْرُ هَذِهِ الْأُزْرِ (٤) .

الاعتراض الرابع : أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِحَدِيثِ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

النِّسَاءُ الْمُصَلِّيَاتِ وَرَاءَ الرَّجَالِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ ، ح [١٣٣] (٤٤١) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/١٢٠) .

(١) انظر : نيل الأوطار (٨١/٢) .

(٢) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (١٨/٢) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/١٢٠) .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٥٦٤) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٣٦) .

(٤) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢/٢٣) .

وانظر ما كان عليه الصحابة من الزهد وقلة اللباس فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٢٠) .

في قصة إسلام قومه بعد الفتح ؛ وفيه أن النبي ﷺ قال لهم : « فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً » . فنظروا ، فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقى من الركبان ، فقد موني بين أيديهم - وأنا ابن سبت أو سبع سنين - وكانت علي بردة ؛ كنت إذا سجدت تقلصت عني ، فقالت امرأة من الحي : ألا تغطوا عنا اسنت قارئكم ؟! فاشترؤا ، فقطعوا لي قميصاً ، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص ! (١) .

فإن هذا الحديث يدل على أن ستر العورة ليس شرطاً في صحة الصلاة ، إذ لو كان كذلك لبطلت صلاتهم ، ولنبههم النبي ﷺ إلى هذا ، وأمرهم بالإعادة (٢) . - ويجاب عن هذا : بأن عمراً - رضي الله عنه - كان فاقداً لما يستتر به عورته ، ولم يكن له إلا تلك البردة ، وحالة الضرورة لا يقاس عليها ، ولذلك لما اشترؤا له القميص الذي يستتر به عورته في الصلاة قال : فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص ! (٣) .

٢ - حديث بهز بن حكيم - رضي الله عنه - قال : قلت : يا نبي الله ! عوراتنا ما تأتي منها وما ندر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك » . قلت : يا رسول الله ! إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : « إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها » . قال : قلت يا نبي الله ! إذا كان

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي ، باب مقام النبي ﷺ . بمكة زمن الفتح ، ح (٤٣٠٢) ، ابن حجر ، فتح الباري / بشرح صحيح البخاري (٦١٦/٧) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦١٨/٧) ؛ نيل الأوطار (٨١/٢) .

(٣) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢٤/٢) .

أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ» (١).
فإنه يدلُّ على أنَّ سترَ العورةِ حالَ الخلوةِ واجبٌ، وأنه من تمامِ الحياءِ من الله
تعالى؛ فلأنَّ يجبُ سترُها في الصلاةِ من بابِ أولى (٢).

وَاعْتَرِضَ عَلَى الاستِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اشْتِرَاطِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ:
بأنَّ غايةَ ما يُفيدُه الوجوبُ، وَلَا تَعْرُضُ لَهُ بِالشَّرْطِيَّةِ (٣).
- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأوَّلُ: أنَّ الْحَدِيثَ أَمْرٌ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ يُقْتَضِي
البُطْلَانَ وَالْفَسَادَ؛ فَمَنْ صَلَّى غَيْرَ سَاتِرٍ لِعَوْرَتِهِ فَصَلَاتُهُ مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِ بِاطِلَّةٍ (٤).
وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَسْأَلَةٍ أُصُولِيَّةٍ مُخْتَلَفٍ فِيهَا، فَلَا حُجَّةَ
فِيهِ.

الثَّانِي: مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ الْمُسْتَفَادَ
مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ لِلْوُجُوبِ أَوْ لِلشَّرْطِيَّةِ؛ لِأَنَّ مُؤَدَى التَّرْكِ وَاحِدٌ؛ وَهُوَ بُطْلَانُ
الصَّلَاةِ وَعَدَمُ صِحَّتِهَا (٥).

٣- حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ:
إِنِّي رَجُلٌ أَصْبَدُ، أَفَأَصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ! وَأَزْرُرُهُ وَلَوْ»

(١) انظر تخريجه (ص ٨٠٩-٨١٠) من هذا البحث.

(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٤/١)؛ نيل الأوطار (٨٠/٢).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٨٠/٢).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٨١/١، ٨٥)؛ شرح العُضد على مختصر ابن الحاجب

(٩٨/٢)؛ حاشية البناني على جمع الجوامع لابن السبكي (٣٩٤/١)؛ شرح الكوكب

النير (٩٢/٣)؛ تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (ص ٩١، ١٤٩).

(٥) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٧٦).

بشوكة^(١) .

فإنه يدلُّ على أنَّ سترَ العورة في الصلاة شرطٌ ؛ لأنَّ أمره ﷺ له بزره ولو بشوكة إنما هو خشية انكشاف العورة ، ولو لا أنها شرط ما أمره بذلك ؛ لأنه إذا زره أمين عند ركوعه وسجوده أن تبدو عورته^(٢) .

٤_ ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النبي ﷺ أمر عليَّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - عام حجة الوداع أن يؤدِّن في أهل منى يوم النحر : « لا يحجُّ بعدَ العامِ مُشركٌ ، ولا يطوفُ بالبيتِ عرياناً »^(٣) .
والوجه منه : « أنَّ الطواف إذا مُنع فيه من التعرِّي فالصلاة أولى ؛ إذ يشترطُ فيها ما يشترطُ في الطوافِ وزيادة^(٤) » .

(ج) استدلوا بالإجماع :

على الأمر بستر العورة في الصلاة ، والأمر بالشئ نهي عن ضده ، فيكون منهياً عن الصلاة مع كشف العورة ، والنهي في العبادات يقتضي البطلان^(٥) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الرجل يُصَلِّي في قميص واحد ، ح (٦٢٨) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٣٧/٢) . ورواه النسائي في كتاب القبلة ، باب الصلاة في القميص الواحد ، ح (٧٦٥) ، سنن النسائي (٥٣/٢) . ومال ابن حجر إلى تصحيحه في الفتح (٥٥٥/١) .

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٨٨/١) ، ح (٦٣٢) .

(٢) انظر : المغني (٢٨٣/٢-٢٨٤) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (١٥/٢) ؛ نيل الأوطار (٨٠/٢) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٣٧/٢) .

(٣) انظر تخريجه (ص ٨٠٩) من هذا البحث .

(٤) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٥٥/١) .

(٥) انظر : المبسوط (١٩٧/١) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٤٠٤/١) وما بعدها ؛ عقد

- واعترضَ عَلَى هَذَا :

بأنَّهُ اسْتِدْلَالٌ مَبْنِيٌّ عَلَى مَسْأَلَةٍ أُصُولِيَّةٍ مُخْتَلَفٍ فِيهَا ؛ وَهِيَ كَوْنُ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ نَهْيًا عَنِ ضِدِّهِ ، أَوْ أَنَّ النَّهْيَ فِي الْعِبَادَاتِ يَفْتَضِي الْبُطْلَانَ وَالْفَسَادَ ، وَلَا يَصِحُّ فِي قَوَاعِدِ الاسْتِدْلَالِ الْاسْتِدْلَالُ بِأَمْرٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ ^(١) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ وَهِيَ كَوْنُ النَّهْيِ عَنِ الشَّيْءِ يَفْتَضِي الْفَسَادَ وَالْبُطْلَانَ هُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ؛ بَلْ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ قَاطِبَةً فِي قَدِيمِ الدَّهْرِ وَحَدِيثِهِ ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » ^(٢) . قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَالرَّدُّ هُنَا بِمَعْنَى الْمَرْدُودِ ؛ وَمَعْنَاهُ : فَهُوَ بَاطِلٌ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ » ^(٣) .

وَمَا زَالَ الْعُلَمَاءُ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى فِسَادِ الشَّيْءِ وَبُطْلَانِهِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ ، وَالْأُمْتِلَةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي كِتَابِ الْأُصُولِ وَغَيْرِهَا ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِي هَذَا إِلَّا بَعْضُ

⇒ الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١٥٨) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨١/٢٨٦-٢٨٦) ؛ فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر (٣/٥٧٧-٥٧٩) ؛ المجموع شرح المهذب (٣/١٧٠-١٧١) ؛ مغني المحتاج (١/٣٩٦-٣٩٧) ؛ كشاف القناع عن من الإقناع (١/٢٦٣-٢٦٤) ؛ المغني (٢/٢٨٣ وما بعدها) .

(١) انظر : أصول السرخسي (١/٨١ ، ٨٥) ؛ شرح العُشُدِّ عَلَى مَخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ (٢/٩٨) ؛ حاشية البناني عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ لِابْنِ السُّبُكِيِّ (١/٣٩٤) ؛ شرح الكوكب المنير (٣/٩٢) .

وانظر : أَحْكَامُ اللَّبَاسِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ (ص ١٩٧) .

(٢) انظر تخرجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٩٢) .

(٣) شرح النووي عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمَ ، المجلد الرابع (١٢/٣٨٠) .

الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْأُصُولِ ؛ وَلَا تَكَادُ تُوجَدُ مَسْأَلَةٌ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ إِلَّا وَفِيهَا مُخَالَفٌ ،
عِلْمٌ بِهِ أَوْ جُهْلٌ ، أَعْتَبِرَ أَوْ لَمْ يُعْتَبَرَ ، وَالْعِبْرَةُ بِالصَّوَابِ وَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ
الْمُعْتَبَرِينَ لَا بُوْجُودَ الْخِلَافِ ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعْتَبَرًا إِلَّا خِلَافٌ لَهُ حَظٌّ
مِنَ النَّظَرِ (١) .

وَكَذَا الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ فَإِنَّهُ نَهَى عَنِ ضِدِّهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ (٢) .

الثَّانِي : أَنَّ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ الشَّرْطِيَّةِ - وَهُمْ الْمَالِكِيَّةُ - ؛ فَإِنَّ
النَّهْيَ عِنْدَهُمْ يَقْتَضِي الْفَسَادَ وَالْبُطْلَانَ ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهَى عَنِ ضِدِّهِ (٣) ، فَلَا
يُسَلِّمُ لَهُمْ هَذَا الْاِعْتِرَاضُ ، بَلْ يَصِيحُ الْاِسْتِدْلَالُ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
عَلَى اشْتِرَاطِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَفَسَادِ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى تَارِكًا لِلْسِتْرَةِ وَهُوَ
يَقْدِرُ عَلَيْهَا .

- ثَانِيًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ :

(١) اسْتَدْلُوا مِنَ الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَبْنِيْ ءَادَمَ خُدُوًا زَيْنَتَكَرُ

عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوًا وَاشْرَبُوًا وَلَا تُسْرِفُوًا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ ﴾ (٤) .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/٨٤-٩١) ؛ تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد
(ص ٩١ ، ١٣٦ ، ١٤٩) ؛ إرشاد الفحول (١/٣١٥-٣١٦) .

(٢) انظر : أصول السرخسي (١/٩٤) ؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٤٨) وما
بعدها ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع لابن السبكي (١/٣٨٦) ؛ شرح الكوكب
المنير (٣/٥١-٥٢) .

(٣) انظر : شرح العَضُدِ عَلَى مَخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ (٢/٩٨) ؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن
الحاجب (٢/٤٨) وما بعدها .

(٤) الأعراف : ٣١ .

وَالْوَجْهَ مِنَ الْآيَةِ : أَنَّ الْمُرَادَ بِالزَّيْنَةِ الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي هِيَ زِينَةٌ وَجَمَالَ فِي الصَّلَاةِ ، لَا سِتْرُ الْعَوْرَةِ ، فَالْآيَةُ لَمْ تَتَعَرَّضْ لِسِتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَإِنَّمَا أَمَرَتْ بِأَخْذِ الزَّيْنَةِ عِنْدَ الصَّلَاةِ (١) .

- وَهَذَا الْاسْتِدْلَالُ بِالْآيَةِ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ مَرْدُودٌ : بَأَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمُفَسِّرِينَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ رَدًّا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِيمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ عُرَاةً ، فَهَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ فِعْلِهِمْ تِلْكَ ، وَأَمَرَهُمْ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ عِنْدَ الطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ وَأَمَاكِنِ الْعِبَادَةِ ، وَيَبِينُ أَنَّ فِعْلَهُمْ ذَلِكَ فَاجِئَةٌ كُبْرَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ (٢) .

وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ تَرْجَمَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ؛ بِقَوْلِهِ : « بَابٌ : وَجُوبُ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ » . ثُمَّ سَأَقِ الْآيَةَ وَبَعْضَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ ؛ وَكَأَنَّهُ يُفَسِّرُهَا بِالسُّنَّةِ ، وَيُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَخْذِ الزَّيْنَةِ فِيهَا لِبَسُ الثِّيَابِ وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ بِهَا ، لَا تَحْسِينُهَا (٣) .

(ب) اسْتَدْلُوا مِنَ السُّنَّةِ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا :

١- مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيانِ ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ : لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا » (٤) .

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٥) ؛ الشوكاني ، فتح القدير (٢/٢٩١) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٧/١٩٠) ؛ الجصاص ، أحكام القرآن (٣/٣١) ؛ جامع

البيان عن تأويل آي القرآن (١٢/٣٨٩-٣٩١) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٠) .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٥٥٤-٥٥٥) .

(٤) انظر تخريجه (ص ٩٨٠) .

وَالْوَجْهَ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ عَنِ رَفْعِ رُؤُوسِهِنَّ قَبْلَ نُهُوضِ الرَّجَالِ ؛ لِئَلَّا يَلْمَحْنَ شَيْئًا مِنْ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ بِسَبَبِ نُهُوضِهِمْ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ، بَلْ أَقْرَهُمْ عَلَيْهَا ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ تِلْكَ مَعَ انْكِشَافِ عَوْرَاتِهِمْ ، وَلَأْمُرْهُمْ بِالتَّسْتُرِ مُسْتَقْبَلًا^(١) .

- وَقَدْ سَبَقَ الْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؛ وَبَيَّانُ أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى السِّتْرِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُمْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ الْاِحْتِيَاظِ لِسِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَوْلَا أَنَّهُمَا شَرْطٌ مَا عَقَدُوا أَرْزُهُمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ ؛ وَعَلَى التَّسْلِيمِ بِمَا أَرَادُوهُ فَإِنَّهَا حَالٌ ضَرُورَةٌ وَقَلْبَةٌ ذَاتُ يَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا فِي حَالِ السَّعَةِ وَالِاخْتِيَارِ^(٢) .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَإِنَّمَا نَهَى النِّسَاءَ عَنِ رَفْعِ رُؤُوسِهِنَّ خَشْيَةً أَنْ يَلْمَحْنَ شَيْئًا مِنْ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ ، وَهَذَا كُلُّهُ حِمَايَةٌ مِنَ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْمُصَلِّيِّ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا تَقَلَّصَ مِثْرَهُ أَوْ كَشَفَتِ الرِّيحُ ثَوْبَهُ ، فَظَهَرَتْ عَوْرَتُهُ ، ثُمَّ رَجَعَ الثَّوْبُ فِي حِيْنِهِ وَفَوْرِهِ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ ذَلِكَ الْمُصَلِّيَّ شَيْئًا ، وَكَذَلِكَ الْمَأْمُومُ إِذَا رَأَى مِنَ الْعَوْرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْرُمُ النَّظَرُ مَعَ الْعَمْدِ ، وَلَا يَحْرُمُ النَّظَرُ فَجْأَةً ، وَإِذَا صَحَّتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَأَحْرَى أَنْ تَصِحَّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ »^(٣) .

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/١٢٠) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٥٦٤) ؛ نيل الأوطار (٢/٨١) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٣٦) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٨١) .

(٣) شرح صحيح البخاري (٢/٢٤) .

٢- ما رواه عمرو بن سلمة - رضي الله عنه - في قصة إسلام قومه بعد فتح مكة؛ وفيه أن النبي ﷺ قال لهم: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً». فنظروا، فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم - وأنا ابن سِت أو سبع سنين - وكانت عليّ بردة؛ كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم؟! فاشترؤا، فقطعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص! (١).

والوجه منه: أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه مع انكشاف عورته عند السجود، وانتشر ذلك ولم ينكر، ولم يثبت أن النبي ﷺ أو أحداً من الصحابة أنكر ذلك، أو أمرهم بإعادة الصلاة، فدل ذلك على أن ستر العورة ليس شرطاً لصحة الصلاة (٢).

قال ابن حجر - رحمه الله - : «استدل به أن ستر العورة ليس شرطاً لصحتها - يعني الصلاة - بل هو سنة، ويجزي بدون ذلك؛ لأنها واقعة حال، فيحتمل أن يكون ذلك بعد علمهم بالحكم» (٣).

- وهذا الاستدلال مردود من وجهين :

أحدهما : لا يسلم بعدم الإنكار؛ فإن قومه لما علموا بذلك اشترؤا له قميصاً عمائياً سابغاً كما ورد في بعض روايات الحديث، فستر به عورته، وقال: فما

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٨٢).

(٢) انظر: المغني (٢/٢٨٧-٢٨٨).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦١٨/٧).

فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ (١) .

وَتَأْنِيهِمَا : أَنَّ هَذَا الْإِنْكَشَافَ كَانَ يَسِيرًا ، وَفِي حَالِ ضَرُورَةٍ ، وَإِنَّمَا حَصَلَ بِسَبَبِ السُّجُودِ ، وَتَقْلُصِ الْبُرْدَةِ عَنْهُ ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ يُعْنَى عَنْهَا مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ عَنْهَا ، فَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا (٢) .

(ج) اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرِ بِمَا يَلِي :

١_ أَنَّ وُجُوبَ سِتْرِ الْعَوْرَةِ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ النَّظَرِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَرْطًا لَهَا ؛ كَأَجْتِنَابِ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ ؛ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِهَا لِأَجْلِ تَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِهَا ، وَلَكِنَّهُ لَوْ صَلَّى فِيهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ (٣) .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا : بِأَنَّهُ يَنْتَقِضُ بِالْإِيمَانِ وَالطَّهَارَةِ ؛ فَإِنَّهَا شَرْطَانِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَخْتَصُّانِ بِهَا ، فَهُمَا شَرْطَانِ لِعِبَادَاتٍ أُخْرَى ؛ كَالطَّوَافِ ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ ، وَعَظِيمِ ذَلِكَ (٤) .

٢_ أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ لَوْ كَانَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ لَأَنْتَقَرَّ إِلَى النِّيَّةِ ، وَلَكَانَ الْعَاجِزُ الْغُرْبَانُ يَنْتَقِلُ إِلَى بَدَلٍ ؛ كَالْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ يَنْتَقِلُ إِلَى الْقُعُودِ ، وَإِذَا انْتَقَى أَنَّهُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا لِصِحَّتِهَا (٥) .

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦١٨/٧) .

(٢) انظر : المغني (٢٨٧/٢-٢٨٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦١٧/٧-٦١٨) .

(٣) انظر : المغني (٢٨٣/٢) .

(٤) انظر : المغني (٢٨٤/٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٥٥/١) ؛

نيل الأوطار (٨١/٢) .

(٥) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (١٦/٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ؛ فَإِنَّهُ شَرَطَ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ ، وَلَا يُسَلِّمُ أَنَّ الشَّرْطَ يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ . وَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ الْقِيَامِ فَإِنَّهُ مِثْلُ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ ؛ يُصَلِّي سَاكِتًا ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ وُجُودُ الْبَدَلِ ^(١) .
وَلِذَا قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ أَنْ أَجَابَ عَنْ هَذِهِ التَّعْلِيلَاتِ الْعَقْلِيَّةِ : « وَهَذِهِ الْحُجُجُ جَمِيعًا وَاهِيَةٌ ضَعِيفَةٌ ، لَا تُرَدُّ بِمِثْلِهَا الْأَدْلَةُ الصَّحِيحَةُ الدَّالَّةُ عَلَى اشْتِرَاطِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ » ^(٢) .

- ثَالِثًا : أَدْلَةُ الْقَوْلِ الثَّلَاثِ ؛ عَلَى وُجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ الْمُغْلَظَةِ (الْفَرْجَانِ) دُونَ غَيْرِهَا :
اسْتَدْلُوا بِأَدْلَةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَلَى أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ الْمُغْلَظَةَ شَرَطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَصَرُوهَا عَلَى الْعَوْرَةِ الْمُغْلَظَةِ دُونَ غَيْرِهَا ^(٣) .
وَلَعَلَّ الَّذِي دَفَعَهُمْ إِلَى قَصْرِ الشَّرْطِ عَلَى سِتْرِ الْمُغْلَظَةِ دُونَ غَيْرِهَا : هُوَ الْقَوْلُ بِتَحْدِيدِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ؛ فَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهَا الْفَرْجَانِ فَقَطْ ، وَمَا عَدَاهُمَا فَلَا يُعْتَبَرُ مِنَ الْعَوْرَةِ ، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ سَبَقَ بَيَانُهُ وَبَيَانُ أَدْلِيَّتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا ، وَبَيَانُ أَنَّ الرَّاجِحَ فِي تَحْدِيدِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ : أَنَّهَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَلَيْسَتْ مِنْهَا ^(٤) .

وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي تَحْدِيدِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَثَبَتَ أَنَّ الْأَدْلَةَ تَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ

⇨ صحيح البخاري (٥٥٥/١) ؛ نيل الأوطار (٨١/٢) .

(١) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (١٦/٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح

صحيح البخاري (٥٥٥-٥٥٦/١) ؛ نيل الأوطار (٨١/٢) .

(٢) نيل الأوطار (٨١/٢) .

(٣) انظر هذه الأدلة (ص ٩٧٤ وما بعدها) من هذا البحث .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٨٢١ ، ٨٤٣-٨٥٢) .

سَتْرَهَا فِي الصَّلَاةِ ، اقْتَضَى ذَلِكَ اشْتِرَاطَ سِتْرِ جَمِيعِ الْعَوْرَةِ ، وَعَدَمَ قَبُولِ تَخْصِيصِ
الْبَعْضِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ظَاهِرٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَوْرَتَيْنِ ؛ الْمَغْلَظَةِ وَالْمُخَفَّفَةِ فِي
ذَلِكَ ؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ شَرْعِيٌّ يَفْتَضِي التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا (١) .

* وَالرَّاجِحُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ؛ لِقَوْلِهِ أَدْلِيَّتِهِ ، وَسَلَامَتِهَا
مِنَ الْإِعْتِرَاضَاتِ الْقَادِحَةِ .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَحَدِيثُ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ أَصْلٌ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ : (أُرْزِرُهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ) ؛ وَلَوْ كَانَ سِتْرُ الْعَوْرَةِ سُنَّةً لَمْ يَقُلْ
ذَلِكَ » (٢) .

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ أَنْ سَاقَ آيَةَ أَخَذِ الزَّيْنَةَ فِي تَفْسِيرِهِ : « وَقَدْ
أُسْتَدِلَّ بِالْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ،
بَلْ سَتْرُهَا وَاجِبٌ فِي كُلِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ خَالِيًا ؛ كَمَا ذَلَّتْ
عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ » (٣) .

○ وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي السَّائِرِ لِعَوْرَةِ
الْمُصَلِّي مَا يَلِي :

• أَوَّلًا : أَنْ يَكُونَ صَفِيحًا كَثِيفًا غَيْرَ رَقِيقٍ ، يَسْتُرُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ وَلَا يَصِفُّهَا ، فَإِنْ
كَانَ شَفَافًا أَوْ رَقِيقًا يَصِفُّ مَا تَحْتَهُ أَوْ يُبَيِّنُ لَوْنَ الْجِلْدِ مِنْ وَرَائِهِ ؛ بِحَيْثُ تُعْلَمُ

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (١٧٢/٣) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاري (١٦/٢) -
(١٧) .

(٢) شرح صحيح البخاري (ص ١٧/٢) . (٣) فتح القدير (٢٩١/٢) .

حُمْرَتُهُ أَوْ بَيَاضُهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لَمْ تَحْزِرِ الصَّلَاةَ فِيهِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ السِّتْرَ لَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ يَسْتُرُ لَوْنَهَا وَيَصِفُ الْخِلْقَةَ أَوْ الْحَجْمَ جَازَتْ الصَّلَاةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ ، لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى (١) .

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « إِذَا كَانَ التَّوْبُ لَا يَسْتُرُ الْبَشْرَةَ لِكَوْنِهِ شَفَافًا أَوْ رَقِيقًا فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ الرَّجُلِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَحْتَهُ سَرَاوِيلُ أَوْ إِزَارٌ يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ... أَمَّا السَّرَاوِيلُ الْقَصِيرَةُ تَحْتَ التَّوْبِ الْمَذْكُورِ فَلَا تَكْفِي ، وَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى فِي مِثْلِ هَذَا التَّوْبِ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ فَيْئَلَةٌ أَوْ شَيْءٌ آخَرَ يَسْتُرُ الْمُنْكَبِينَ أَوْ أَحَدَهُمَا » (٢) .

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَثِيمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « إِذَا لَيْسَ الْمَرْءُ سَرَوِيًّا قَصِيرًا لَا يُغْطِي مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَلَيْسَ فَوْقَهُ تَوْبًا شَفَافًا فَإِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يَسْتُرْ عَوْرَتَهُ ؛ لِأَنَّ السِّتْرَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّغْطِيَةِ ؛ بِحَيْثُ لَا يَتَبَيَّنُ لَوْنُ الْجِلْدِ مِنْ وِرَاءِ السَّائِرِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَبْتِئِ بِأَدَمِ خَدْوَا زَيْنَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (٣) .

وَقَالَ ﷺ فِي التَّوْبِ : « إِنْ كَانَ ضَبِيقًا فَاتَّزِرْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَجِفْ بِهِ » (٤) . وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى عُرْيَانًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى سِتْرِ عَوْرَتِهِ فَإِنَّ

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/٨٩-٩٠) ؛ رد المحتار على الدر المختار (١/٤١٠) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١٥٩) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٤٩٧) ؛ المجموع شرح المهذب (٣/١٧٦) ؛ مغني المحتاج (١/٣٩٨) ؛ المغني (٢/٢٨٣ ، ٢٨٦-٢٨٧) ؛ حاشية الروض المربع (١/٤٩٣) .
وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ٨٨٥ وما بعدها) .

(٢) فتوى في حكم الصلاة في الثوب الشفاف ، ضمن فتاوى إسلامية (٤/٢٤٣) .
ومُرَادُ الشَّيْخِ بِالسَّرَوِيلِ الْقَصِيرِ : التُّبَانُ ؛ الَّذِي لَا يَسْتُرُ إِلَّا الْعَوْرَةَ الْمَغْلُظَةَ .

(٣) الأعراف : ٣١ .

(٤) انظر تخرجه (ص ١٠١٢) من هذا البحث .

صَلَاتَهُ لَا تَصِيحُ . وَعَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْمَلَابِسِ أَنْ يَلْبَسُوا سِرْوَالًا يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ ، أَوْ يَلْبَسُوا ثَوْبًا صَفِيحًا لَا يَشِفُّ الْعَوْرَةَ لِكَيْ يَقُومُوا بِأَمْرِ اللَّهِ ^(١) .

• ثَانِيًا : أَنْ يَشْمَلَ الْمَسْتَوْرَ لِبْسًا وَنَحْوَهُ ، فَلَا تَكْفِي الْخِيْمَةُ الصَّيْقَةُ ، وَالظَّلْمَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فَإِنَّهَا تَكْفِي لِلضَّرُورَةِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عِنْدَهُمْ سِتْرُ عَوْرَتِهِ عَنِ غَيْرِهِ وَلَوْ حُكْمًا - كَمَا كَانَ مُظْلِمًا - لَا سِتْرَهَا عَنِ نَفْسِهِ ^(٢) .

• ثَالِثًا : أَنْ يَسْتُرَ الْعَوْرَةَ مِنَ الْأَعْلَى وَمِنَ الْجَوَانِبِ ، وَأَمَّا مِنَ الْأَسْفَلِ أَوْ مِنْ فَتْحَةِ الْقَمِيصِ فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْأِيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ ^(٣) .

• رَابِعًا : أَنْ يَكُونَ السَّائِرُ خَالِيًا مِنَ الْمُلْهِيَاتِ الَّتِي تُشْغِلُ الْمُصَلِّيَّ عَنِ صَلَاتِهِ ، وَتَمْنَعُهُ مِنَ الْخُشُوعِ وَالطَّمَأِينَةِ فِيهَا ، وَكَمَالِ الْحُضُورِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَدْبِيرِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ وَتِلَاوَتِهَا وَمَقَاصِدِهَا ، وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ مَعْلُومٌ ^(٤) .

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٦٣/١٢) ؛ (٢٦٤-٢٦٥) . وَسَبَقَ بَيَانُ مَعْنَى السَّرَاوِيلِ ، وَلُغْتُهُ (ص ١٧٥) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٤٠٩/١-٤١٠) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٩٧/١-٤٩٨) ؛ المجموع شرح المهذب (١٧٦/٣-١٧٧) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٤/١-٢٦٥) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٤٠٩/١) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٩٧/١-٤٩٨) ؛ المجموع شرح المهذب (١٧٦/٣) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٤/١) .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٠٨/٥) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٣٦/٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٧٥/١-٥٧٦) ؛ إحصاء الأحكام شرح عمدة الأحكام (٩٦/٢) .

وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا
أَعْلَامٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى
أَبِي جَهْمٍ ^(١) ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ ^(٢) أَبِي جَهْمٍ ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفَاءً عَنِ صَلَاتِي » ^(٣) .
فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهِيَّةِ كُلِّ مَا يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ فِي ثِيَابِهِ عَنِ صَلَاتِهِ مِنَ الْأَصْبَاغِ
وَالنُّقُوشِ وَالْأَعْلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ^(٤) .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ - رحمه الله - : « قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : إِنَّمَا رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ سَبَبَ غَفْلَتِهِ وَشُغْلِهِ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ ... وَفِي
رَدِّهِ ﷺ الْخَمِيصَةَ تَنْبِيهُ مِنْهُ وَإِعْلَامٌ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى أَبِي جَهْمٍ مِنَ اجْتِنَابِهَا فِي الصَّلَاةِ
مِثْلَمَا وَجِبَ عَلَى النَّبِيِّ ؛ لِأَنَّ أَبَا جَهْمٍ أُخْرِيَ أَنْ يَعْزِضَ لَهُ مِنَ الشُّغْلِ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا
خَشِيَ الرَّسُولُ ، وَلَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ ﷺ بَرْدَ الْخَمِيصَةِ عَلَيْهِ مَنَعَهُ مِنْ تَمَلُّكِهَا وَلِبَاسِهَا فِي
غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهَا كَمَعْنَى الْحَلَّةِ الَّتِي أَهْدَاهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله
عنه - ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ لِبَاسَهَا ، وَأَبَاحَ لَهُ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا وَيَبْعَهَا » ^(٥) .

(١) هُوَ عُيَيْدُ اللَّهِ - وَيُقَالُ : عَامِرٌ - بِنُ حُدَيْفَةَ بْنِ غَانِمِ الْقُرَيْشِيِّ الْعَدَوِيِّ الْمَدَنِيِّ ، صَحَابِيُّ
مَشْهُورٌ ، كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، الْمَجْلَدِ الثَّانِي (٢٠٨/٥) ،
وَكَذَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٥٧٦/١) .

(٢) الْأَنْبِجَانِيَّةُ : كِسَاءٌ غَلِيظٌ لَهُ حَمَلٌ ، لَا عِلْمَ لَهُ ، فَإِذَا كَانَ لَهُ عِلْمٌ فَهُوَ خَمِيصَةٌ ، مَنْسُوبَةٌ
إِلَى مَوْضِعِ اسْمِهِ : أَنْبِجَانُ ، وَهِيَ مِنْ أَدْوَانِ الثِّيَابِ الْعَلِيظَةِ .

انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٠٧/٥) ؛ النهاية في غريب
الحديث والأثر (٧٤/١) ، (أَنْبِجَانُ) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى عليها ، ح
(٣٧٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٧٥-٥٧٦) .

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ، ح
[٦١ ، ٦٢] (٥٥٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٠٧/٥) .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٧٦/١) .

(٥) شرح صحيح البخاري (٣٧-٣٦/٢) .

الفرع الثاني حكم انحسار اللباس عن العورة في أثناء الصلاة

لَا يَخْلُو زَوَالُ اللَّبَاسِ عَمَّا يَجِبُ سِتْرُهُ فِي الصَّلَاةِ وَانْكِشَافُ الْعَوْرَةِ فِي أَثْنَائِهَا مِنْ أَرْبَعِ حَالَاتٍ ؛ الْأُولَى : أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا فِي الزَّمَنِ . الثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا فِي الْمِقْدَارِ . الثَّالِثَةُ : أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا فِي الزَّمَنِ . والرَّابِعَةُ : أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا فِي الْمِقْدَارِ . وَلَا يَخْلُو جَمِيعُ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَمْدًا ، أَوْ لِعَارِضٍ مِنَ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلْمُصَلِّيِّ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ :

فَأَمَّا إِذَا كَانَ انْكِشَافُ الْعَوْرَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَمْدًا ؛ أَوْ طَالَ زَمَنُ الانْكِشَافِ وَالْمُصَلِّيُّ يَعْلَمُ بِهِ : فَإِنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَائِلِينَ بِاشْتِرَاطِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ؛ لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنِ ذَلِكَ ؛ فَمَنْ لَمْ يَتَحَرَّزْ عَنْهُ كَانَ مُفْرَطًا فِي شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ انْكِشَافُ الْعَوْرَةِ لِزَمَنِ يَسِيرٍ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنَ الْمُصَلِّيِّ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِعَارِضٍ مِنَ الْعَوَارِضِ ، فَسَتَرَهَا فِي الْحَالِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْتِرُ عَلَى صَلَاتِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَائِلِينَ بِاشْتِرَاطِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ ^(١) .

(١) انظر: المبسوط (١/١٩٦) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (١/٢٦٧) ؛ مواهب الجليل (١/٤٩٧-٤٩٨) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٤٩٧) ؛ المجموع شرح المهذب (٣/١٧١-١٧٢) ؛ روضة الطالبين (١/٣٩٢) ؛ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١/٢١١-٢١٢) ، مسألة رقم (٢٧٩) ؛ المغني (٢/٢٨٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٥٦) .

وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ الْيَسِيرِ فِي الْمِقْدَارِ إِذَا طَالَ زَمَنُهُ ؛ وَفِي انْكِشَافِهَا الْكَثِيرِ فِي الْمِقْدَارِ ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ لِعَارِضٍ مِنْ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ فِي الصَّلَاةِ ، عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ ؛ وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ فِي الْأَمْرَيْنِ التَّالِيَيْنِ :

○ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ : الانْكِشَافُ الْيَسِيرُ فِي الْمِقْدَارِ إِذَا طَالَ زَمَنُهُ (١) :

اختلفَ أهلُ العِلْمِ في حُكْمِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ؛ هِيَ :

● الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :

لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْانْكِشَافِ الْيَسِيرِ غَيْرِ الْمُتَعَمِّدِ لِلْعَوْرَةِ ، وَلَوْ طَالَ زَمَنُهُ .

(١) وَحَدُّ الْيَسِيرِ مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

الأوَّلُ : أَنَّ الْكَثِيرَ مَا فَحِشَ فِي النَّظَرِ ، وَالْيَسِيرَ مَا لَا يَفْحِشُ ؛ وَمَرَجِعُ ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُحَدِّدْ ذَلِكَ ، وَمَا لَمْ يُحَدِّدْ بِالشَّرْعِ فَتَحْدِيدُهُ يَكُونُ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ .

الثَّانِي : أَنَّ الْكَثِيرَ الرَّبِيعُ فَمَا فَوْقَ ، وَالْيَسِيرَ مَا دُونَ الرَّبِيعِ ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَقَامَ الرَّبِيعَ مَقَامَ الْكُلِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ ؛ كَمَا فِي حَلْقِ رَأْسِ الْمُحْرِمِ ، وَمَسْحِ رُبْعِ الرَّأْسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ انْكِشَافُ الْعَوْرَةِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ .

الثَّالِثُ : أَنَّ حَدَّ الْكَثِيرِ النُّصْفُ فَمَا فَوْقَ ، وَحَدُّ الْيَسِيرِ مَا دُونَ النُّصْفِ ؛ لِأَنَّ الْقِلَّةَ وَالكَثْرَةَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمَشْتَرَكَةِ ، فَإِذَا قُوِبِلَ الشَّيْءُ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ كَانَ قَلِيلًا ، أَمَا إِذَا تَسَاوَيْتَا فَإِنَّا هُنَا نَغْلِبُ جَانِبَ الْمَكْشُوفِ اخْتِيَابًا لِلْعِبَادَةِ . وَهُوَ رَأْيُ أَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ .

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَحْدِيدُ ذَلِكَ فِي الشَّرْعِ فَيَصَارُ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ .

انظر : المبسوط (١٩٦/١-١٩٧) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٨٦/١-٢٨٧) ؛

بدائع الصنائع (٥٤٤/١-٥٤٥) ؛ المغني (٢٨٨/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من

الخلافاً (٤٥٦/١) ؛ شرح منتهى الإرادات (١٤٣/١) .

وإليه ذهب الحنفية ، وبعض المالكية ، وهو مشهور مذهب الحنابلة (١) .

• القول الثاني :

تَبْطُلُ الصَّلَاةَ بِانْكِشَافِ الْعَوْرَةِ الْيَسِيرِ فِي الْمِقْدَارِ مُطْلَقًا ؛ يَسِيرًا كَانَ الزَّمَنُ أَوْ كَثِيرًا . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ (٢) .

• القول الثالث :

التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْانْكِشَافِ الْيَسِيرِ فِي الْمِقْدَارِ لِلْعَوْرَةِ الْمَغْلُظَةِ فَإِنَّهُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ، وَلَوْ كَانَ الزَّمَنُ يَسِيرًا ، وَبَيْنَ الْانْكِشَافِ الْيَسِيرِ فِي الْمِقْدَارِ لِلْعَوْرَةِ الْمُخَفَّفَةِ فَإِنَّهُ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ مِنْ مَذَهَبِهِمْ (٣) .

* الأدلة والمناقشات والترجيح :

- أولاً : أدلة القول الأول ؛ على أن انكشاف العورة اليسير غير المتعمد لا يبطل الصلاة ، ولو طال زمنه : أ) الأدلة من السنة :

١- ما رواه عمرو بن سلمة - رضي الله عنه - في قصة إسلام قومه بعد فتح

(١) انظر : المبسوط (١/١٩٦) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (١/٢٦٧) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٤٩٧-٤٩٨) ؛ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١/٢١١-٢١٢) ، مسألة رقم (٢٧٩) ؛ المغني (٢/٢٨٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٥٦) .

(٢) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف (١/٨٩) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٤٩٧-٤٩٨) ؛ المجموع شرح المهذب (٣/١٧١-١٧٢) ؛ روضة الطالبين (١/٣٩٢) ؛ المغني (٢/٢٨٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٥٦) .

(٣) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٤٩٨) ؛ الشرح الصغير على أقرب

مَكَّةَ ؛ وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ : « فَبِإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرَكُمْ قِرَاءَانًا » . فَانظُرُوا ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قِرَاءَانًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ - وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ - وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ؛ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ : أَلَا تَغْطُوا عَنَّا اسْتِ قَارِئِكُمْ؟! فَاشْتَرَوْا ، فَاقْطَعُوا لِي قَمِيصًا ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ ! (١) .

وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِقَوْمِهِ ، فَبِإِذَا سَجَدَ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ ؛ لِتَقْلُصِ بُرْدَتِهِ عَنْهَا ، وَقَدْ كَانَ هَذَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَهْدِ صَحَابَتِهِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَهُوَ مِمَّا يَنْتَشِرُ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَوْ أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةً مَعَ الْإِنْكَشَافِ الْيَسِيرِ لِلْعَوْرَةِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ خَارِجًا عَنْ طَوَعِ الْمُصَلِّي (٢) .

٢_ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ : لَا تَرْفَعَنَّ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا » . زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ : « مِنْ ضَيْقِ الْأُرْرِ » (٣) .

وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النِّسَاءَ أَمِرْنَ بِعَدَمِ رَفْعِ رُؤُوسِهِنَّ قَبْلَ نَهْوِصِ الرَّجَالِ ؛ لِئَلَّا تَنْكَشِفُ عَوْرَاتِهِمْ بِسَبَبِ ضَيْقِ الْأُرْرِ ، فَيُصِرُّنَهَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِنْكَشَافَ

⇨ المسالك (١/٣٤٧) ؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٧٤/١-١٧٥) .

(١) انظر تخريجه (ص ٩٨٢) من هذا البحث .

(٢) انظر : المغني (٢/٢٨٧) .

(٣) انظر تخريجه (ص ٩٨١-٩٨٢) من هذا البحث .

العَوْرَةَ الْيَسِيرَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْمُصَلِّي مِمَّا يُعْفَى عَنْهُ ؛ إِذْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْإِعَادَةِ مَعَ اخْتِمَالِ
الانْكِشَافِ .

(ب) اسْتَدْلُوْا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِمَا يَلِي :

١_ أَنَّ ثِيَابَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَرَاءِ لَا تَخْلُو فِي الْغَالِبِ مِنْ حَرَقٍ أَوْ فَتَقٍ يَسِيرٍ ،
وَالاخْتِرَازُ عَنْ ذَلِكَ يَشْتَقُ ؛ وَهُمْ مُطَالِبُونَ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ ، فَنَاسَبَ أَنْ يُعْفَى عَنْ ذَلِكَ
كَيَسِيرِ الدَّمِ (١) .

٢_ أَنَّ مَا صَحَّتِ الصَّلَاةُ مَعَ كَثِيرِهِ حَالَ الْعُذْرِ فَرَّقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فِي غَيْرِ
حَالَ الْعُذْرِ ؛ كَالْمَشْيِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ (٢) .

- ثَانِيًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِانْكِشَافِ الْعَوْرَةِ الْيَسِيرِ
مُطْلَقًا .

١_ عُمُومُ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى اشْتِرَاطِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ
يَسِيرِ الْعَوْرَةِ وَكَثِيرِهَا (٣) .

- وَجَبَابُ عَنْ هَذَا : بَأَنَّ الْعُمُومَاتِ الْمُوجِبَةَ لِسِتْرِ الْعَوْرَةِ مَخْصُوصَةٌ بِأَدِلَّةِ
الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعَفْوِ عَنْ انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ الْيَسِيرِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ ؛ جَمْعًا بَيْنَ
الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ (٤) .

(١) انظر : بدائع الصنائع (١/٥٤٤) ؛ المغني (٢/٢٨٨) .

(٢) انظر : المغني (٢/٢٨٨) .

(٣) انظر هذه الأدلة فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٧٤-٩٨٦) .

وانظر : المجموع شرح المهذب (٣/١٧١-١٧٢) .

(٤) انظر : المغني (٢/٢٨٧-٢٨٨) .

٢_ أن كشف العورة حكم يتعلّق بستر العورة في الصلاة ، فاستوى كثيره وقليله ؛ كالنظر^(١) .

- ويجاب عن هذا : بأنّ قياس كشف العورة على النظر المحرم في الصلاة قياس مع الفارق ؛ والفرق أن كشف العورة في أثناء الصلاة فيه إخلال بشرط من شروط صحة الصلاة ، وهو ستر العورة ، بخلاف النظر فليس فيه إخلال بشرط من شروط الصلاة ، فلو نظر المصلي إلى ما حرم عليه النظر إليه أتم ، وصحّت صلاته .

ثم إنّ النظر إلى المحرم لا يبطل الصلاة ، فكيف يقاس عليه انكشاف العورة في الصلاة ، ثمّ يحكم ببطلان الصلاة معه وهي لا تبطل مع النظر إلى المحرم !؟^(٢) .

- ثالثاً : أدلة القول الثالث ؛ على التفریق بين انكشاف العورة المغلظة والمخففة في أثناء الصلاة :

لم ينصوا على دليل في ذلك التفریق - حسب علمي وبخشي - ، وليس لهم دليل يساعد على ما ذهبوا إليه في ذلك .

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنّ أصحاب هذا القول نزعوا في ذلك إلى مذهبهم في تحديد العورة للرجل ، ومذهبهم فيما يجب عليه ستره من العورة في الصلاة ؛ فإنهم يرون أنّ عورته هي الفرجان دون غيرهما^(٣) ، وهما

(١) انظر : المغني (٢/٢٨٧) .

(٢) انظر : المغني (٢/٢٨٧) ؛ أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج (ص ٣٢٤) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٨٢١ ، ٨٤٣-٨٥٢) .

اللَّذَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ سِتْرُهُمَا فِي الصَّلَاةِ ^(١) ، وَبِالتَّالِي فِي إِانْ أَنْكِشَافِ الْعَوْرَةِ الْمَغْلُظَةِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ، وَلَوْ كَانَ يَسِيرًا ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا يَفْحَشُ النَّظْرُ إِلَيْهِ ، وَسِتْرُهَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ .

أَمَّا الْعَوْرَةُ الْمُخَفَّفَةُ فَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةَ بِأَنْكِشَافِهَا وَلَوْ كَثُرَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ سِتْرُهَا أَصْلًا عَلَى مَذْهَبِهِمْ .

* وَالرَّاجِعُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ أَنَّ أَنْكِشَافَ الْعَوْرَةِ الْيَسِيرِ غَيْرِ الْمُتَعَمِّدِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ، وَلَوْ طَالَ زَمَنُهُ ؛ لِمَا يَلِي :

أَوَّلًا : لِقُوَّةِ أُدْلِيَّتِهِ ، وَسَلَامَتِهَا مِنَ الْاِعْتِرَاضَاتِ الْقَادِحَةِ ؛ فَإِنَّ مُسْتَنَدَهُ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ ؛ صَرِيحَانِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْعَفْوِ عَنِ الْأَنْكِشَافِ الْيَسِيرِ لِلْعَوْرَةِ فِي أَتْنَاءِ الصَّلَاةِ ، وَهُمَا نَصَّانِ فِي مَوْضِعِ النَّزَاعِ .

ثَانِيًا : أَنَّ الْأَنْكِشَافَ الْيَسِيرَ لِلْعَوْرَةِ أَتْنَاءِ الصَّلَاةِ أَمْرٌ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ عَنْهُ ؛ فَقَدْ يَحْصُلُ بِسَبَبِ تَقْلُصِ ثِيَابِ الْمُصَلِّي ، وَقَدْ يَحْصُلُ بِسَبَبِ الرِّيَّاحِ ، وَقَدْ يَحْصُلُ بِسَبَبِ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا دَخَلَ لِلْمُصَلِّي فِيهِ ، وَالشَّرِيعَةُ مَبْنَاهَا عَلَى رَفْعِ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ ، فَنَاسَبَ أَنْ يُعْفَى عَنِ مِثْلِ ذَلِكَ ، وَتَصَحَّحَ مَعَهُ الصَّلَاةُ .

ثَالِثًا : أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْعَوْرَةِ الْمَغْلُظَةِ وَالْمُخَفَّفَةِ تَفْرِيقٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ؛ لِأَنَّ الْأَدْلَةَ نَصَّتْ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ مُطْلَقًا ، وَكَوْنُ الْعَوْرَةِ الْمَغْلُظَةِ أَفْحَشُ فِي النَّظْرِ ، لَا يَعْنِي التَّفْرِيطَ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ الْمُخَفَّفَةِ .

* * *

○ الأمر الثاني : أن يكون انكشاف العورة أثناء الصلاة كثيراً :

إذا كان انكشاف العورة كثيراً أو كاملاً في أثناء الصلاة فلا يخلو الأمر من حالين :

• الأولى : أن يتم المصلي صلاته ، مع انكشاف العورة الكثير ؛ فهنا تبطل صلاته عند جمهور أهل العلم القائلين باشتراط ستر العورة لصحة الصلاة .

• الثانية : أن يسترها المصلي في الحال من غير مضي زمن طويل على انكشافها ؛ فهنا يفرق بين أمرين :

- أحدهما : أن يكون انكشاف العورة عن عمد وقصد ، فتبطل صلاته - أيضاً - باتفاق جمهور أهل العلم القائلين باشتراط ستر العورة لصحة الصلاة ؛ لأن التحرر من العمد ممكن من غير مشقة ، أشبه سائر العورة^(١) .

- وثانيهما : أن يكون هذا الانكشاف الكثير عن غير قصد وعمد ؛ كما لو انكشفت عورة المصلي بسبب الرياح ، أو لضيق اللباس وتقلصه ، ونحو ذلك ، فسترها المصلي في زمن قصير ؛ فالحكم في هذه الحالة محل خلاف بين أهل العلم على قولين :

• القول الأول :

إذا انكشفت عورة المصلي أثناء الصلاة عن غير قصد وعمد فسترها في الحال فصلاته صحيحة ، ولا يضره ذلك . وإليه ذهب الجمهور ؛ الحنفية ، وبعض المالكية ، والشافعية في قول ، والحنابلة^(٢) .

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١/٢٦٧-٢٦٨) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق

(١/٢٨٢) ؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/١٧٤) ؛ مواهب الجليل (١/٤٩٧) ؛

المجموع شرح المهذب (٣/١٧٢) ؛ روضة الطالبين (١/٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢) ؛ المغني

(٢/٢٨٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٥٦-٤٥٧) .

(٢) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٢/٣٠٨) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير مع الهداية

(١/٢٦٧-٢٦٨) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٢-٢٨٣) ؛ شرح الزرقاني

• القول الثاني :

إنَّ الانكِشافَ الكثيرَ غيرَ المتعمدِ لعورةِ المُصلي أثناءَ الصَّلَاةِ يُؤثرُ على صحَّةِ الصَّلَاةِ ، فنَبطلُ بِذلكَ حتَّى لو سترَها المُصلي في الحال .
وهو مذهبُ المالكيَّةِ ، والشافعيَّةِ ، إلا أنَّ المالكيَّةَ خصَّوهُ بالمغلظةِ فقط^(١) .

* الأدلَّةُ والمناقشاتُ والترجيحُ :

- أولاً : أدلَّةُ القولِ الأوَّلِ ؛ على صحَّةِ صلاَةِ المُصلي إذا انكشفت عورتهُ أثناءَ الصَّلَاةِ عن غيرِ قصدٍ ولو كثرَ الانكِشافُ إذا كانَ الزَّمنُ يسيراً :

١_ قولُ اللهِ تباركُ وتعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ مَاتَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾^(٢) .

٢_ ما رواه أبو ذرِّ الغفاريُّ - رضي اللهُ عنه - قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :
« إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَن أُمَّتِي الخَطَأَ والنَّسيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »^(٣) .

⇨ على مختصر خليل (١/١٧٤)؛ الأُمُّ (١/٨٩) ؛ حاشية قلوبوي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج (١/١٧٩-١٨٠) ؛ المغني (٢/٢٨٨) ؛ كشف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٩) .

(١) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٢/٣٠٩) ؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/١٧٤) ؛ المجموع شرح المهذب (٣/١٧٢) ؛ حاشية قلوبوي وعميرة على المنهاج (١/١٧٩-١٨٠) .

(٢) الأحزاب : ٥ .

(٣) رواه ابنُ ماجةَ بهذا اللَّفظِ وَبَلْفَظٍ : « إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي » اهـ في كِتَابِ الطَّلَاقِ ، باب طَّلَاقِ المُكْرَهِ والنَّاسِي ، ح (٢٠٤٣) ، (٢٠٤٥) ، سنن ابن ماجة (١/٦٥٩) .

والبيهقيُّ في كتاب الخُلَعِ والطَّلَاقِ ، باب ما جاء في طلاقِ المُكْرَهِ (٧/٣٥٦) .
والدَّارَقُطَنِيُّ في كتاب النِّدْوَرِ (٤/١٧٠-١٧١) .

وَالْوَجْهَ مِنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ : أَنَّ هَذَا الْإِنْكَشَافَ لِلْعَوْرَةِ حَصَلَ بِسَبَبِ عَارِضٍ خَارِجٍ عَنِ قَصْدِ الْمُصَلِّي ، وَمِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ مِنْهُ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مَعْفُورٌ عَنْهُ شَرْعًا (١) .

٣_ حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَفِيهِ : « فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ - وَأَنَا ابْنُ سَيْتٍ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ - وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ؛ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ : أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتِ قَارِيكُمْ !؟ فَاشْتَرَوْا ، فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ ! » (٢) .

⇒ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَصْنِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَقْوَالٍ ؛ وَلَكِنَّ الَّذِي رَوَّجَهُ جُمْهُورُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، لَهُ أَصْلٌ ثَابِتٌ يَصْلُحُ لِلإِخْتِجَاحِ بِهِ .
وَمِمَّنْ صَحَّحَهُ : الثَّوْرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الرَّجَالِ ، كِتَابُ الطَّلَاقِ ، بَابُ طَلَاقِ الْمَكْرَهِ وَالنَّاسِي (١٢٥/٢-١٢٦) ؛ وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي السُّنَنِ الْكُورِي (٣٥٦/٧) ؛ وَالسَّخَّارِيُّ فِي الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ (٢٢٨-٢٣٠) ، ح (٥٢٨) ؛ وَالثَّوْرِيُّ فِي الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ (ص ١٢٩) ، ح (٣٩) ؛ وَابْنُ رَجَبٍ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٣٦١/٢-٣٦٢) ، ح (٣٩) ؛ وَابْنُ حَجَرٍ فِي تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ (٢٨١/١-٢٨٢) ، ح (٤٥٠) ؛ وَالْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (١٢٣/١-١٢٤) ، ح (٨٢) .

تَنْبِيهِ : يَشْتَهَرُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ بِلَفْظِ : عُنْفِي ، وَرُفِعَ ؛ وَهَذَا خِلَافُ لَفْظِ الْحَدِيثِ الْمَحْفُوظِ فِي كُتُبِ الْمُحَدِّثِينَ : إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ ، إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بَعْدَ أَنْ سَاقَ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ وَمَنْ خَرَّجَهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ : « تَنْبِيهِ : تَكَرَّرَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ بِلَفْظِ : رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي ، وَلَمْ تَرَهُ بِهَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ عِنْدَ جَمِيعٍ مَنْ أَخْرَجَهُ » اهـ . تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ (١/٢٨٣) .

- (١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٣/٥١٤-٥١٥) ؛ الشوكاني ، فتح القدير (٤/٣٧٢) ؛ حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلّي على المنهاج (١/١٧٩-١٨٠) .
(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٨٢) .

والوجه منه : أنه يدل على أن انكشاف العورة اليسير أثناء الصلاة غير مؤثر في الصلاة ، ولا مبطل لها ؛ فكذلك الانكشاف الكثير في الزمن اليسير ؛ بجامع أن كلا منهما غير مقصود ولا متعمد ، ومثل ذلك يشق التحرز عنه (١) .

- ثانياً : أدلة القول الثاني ؛ على بطلان صلاة المصلي إذا انكشفت عورته أثناء الصلاة ولو عن غير قصد منه ، ولو لم يطل الزمن ؛ استدلووا على ذلك بعموم الأدلة الدالة على اشتراط ستر العورة في الصلاة ، وأن من صلى مكشوف العورة بطلت صلاته (٢) .
فقالوا : إن ستر العورة في الصلاة شرط لصحة الصلاة ، فإذا انتفى هذا الشرط - ولو زمناً يسيراً بطلت صلاة المصلي ؛ كالطهارة سواء بسواء (٣) .

- وهذا مردود من وجهين :

الوجه الأول : أن قياس كشف العورة اليسير غير المتعمد أثناء الصلاة على عدم الطهارة قياس مع الفارق ؛ والفرق : أن انكشاف العورة يشق التحرز عنه ، بخلاف الطهارة من الحدث فليس فيها مشقة حتى يُعذر المصلي بتركها .
الوجه الثاني : أن ستر العورة في الصلاة وإن كان شرطاً في صحتها إلا أن النصوص الشرعية دلت على العفو والتجاوز عن ذلك ؛ إذا كان غير عمداً أو كان يسيراً ؛ كحديث عمرو بن سلمة ، وأما من صلى من غير طهارة فإن صلاته لا تصح بحال ؛ إذ ليس ثم دليل يدل على العفو عن ذلك (٤) .

(١) انظر : المغني (٢/٢٨٨) ؛ كشف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٩) .

(٢) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٧٤-٩٨٦) .

(٣) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٢/٣٠٩) .

(٤) انظر : المغني (٢/٢٨٨-٢٨٩) .

* والرَّاجِحُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ الْقَاضِي بِصِحَّةِ صَلَاةٍ مَنْ انْكَشَفَتْ عَوْرَتَهُ أَنْشَاءَ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ وَلَا تَفْرِيطٍ ، وَلَوْ كَانَ الْانْكِشَافُ كَثِيرًا فِي الْمِقْدَارِ ؛ إِذَا سَتَرَهَا فِي الْحَالِ ، وَلَمْ يَطُلْ زَمَنُ انْكِشَافِهَا ؛ لِمَا يَلِي :

• أَوَّلًا : لِقُوَّةِ أُدْلِيَّتِهِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْعَفْوِ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ سَلَمَةَ لَكَفَى ، فَكَيْفَ وَنُصُوصُ الشَّرِيعَةِ الْمُتَكَاثِرَةُ تَدُلُّ عَلَى رَفْعِ الْإِثْمِ وَالْمُؤَاخَذَةِ عَلَى الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَمَا كَانَ خَارِجًا عَنْ قَصْدِ الْمُكَلَّفِ وَاجْتِيَارِهِ .

• ثَانِيًا : أَنَّ الْانْكِشَافَ الْكَثِيرَ إِذَا كَانَ زَمَنُهُ يَسِيرًا ، وَكَانَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَ الْمُصَلِّيِّ وَتَقْصِيرٍ ؛ كَمَا لَوْ صَلَّى فَهَبَّتْ رِيَّاحٌ فَأَزَالَتْ ثِيَابَهُ عَنْ جُزْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ ، فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِمَّا تَقْتَضِي قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ الْعَفْوَ عَنْهُ ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ عَلَى عِبَادِهِ حَرَجَ فِي دِينِهِمْ ؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) .

• ثَالِثًا : أَنَّ فِي هَذَا الْقَوْلِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَتَوْفِيقًا بَيْنَهَا ؛ بِحَيْثُ يُقَالُ : إِنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ مَعَ انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِتَقْصِيرٍ مِنَ الْمُصَلِّيِّ وَإِهْمَالٍ ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى اشْتِرَاطِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ . وَلَكِنَّهَا لَا تَبْطُلُ مَعَ الْانْكِشَافِ الْخَارِجِ عَنْ قُدْرَتِهِ وَقَصْدِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى رَفْعِ الْإِثْمِ وَالْجُنَاحِ عَنْ الْمُكَلَّفِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ .

وَالْجَمْعُ بَيْنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَإِعْمَالِهَا جَمِيعًا أَوْلَى مِنَ الْأَخْذِ بِبَعْضِهَا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ .

* * *

(١) الحج : ٧٨ . وانظر : أحكام العورة والنظر (ص ٢٥٤) ؛ أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج (ص ٣٣١) .

الْفَرْعُ الثَّالِثُ

حُكْمُ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ مَكْشُوفُ الْعَاتِقَيْنِ
أَوْ أَحَدِهِمَا

اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ كَشْفِ الرَّجُلِ عَاتِقَيْهِ إِذَا كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ ؛ مَا لَمْ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى مَخْطُورٍ آخَرَ ؛ مِنْ شُهْرَةٍ وَمُخَالَفَةٍ لِعُرْفِ أَهْلِ بَلَدِهِ فِي اللَّبَاسِ ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ لَهُ أَنْ يَسْتَرَّ عَاتِقَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ^(١) .

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ فِي الصَّلَاةِ ؛ هَلْ يُشْتَرَطُ سِتْرُهُ فِيهَا أَوْ لَا ، وَهَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ أَوْ لَا ؛ عَلَى أَقْوَالٍ أَشْهَرُهَا مَا يَلِي :

● الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :

يُشْتَرَطُ أَنْ يَضَعَ الْمُصَلِّي عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْئًا مِنَ اللَّبَاسِ مَتَى كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ ؛ فَرِضًا كَانَتْ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا ؛ فَإِنْ صَلَّى مَكْشُوفَ الْعَاتِقَيْنِ ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى سِتْرِهِمَا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ .

وَأَلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ ؛ رَجَّحَهَا طَائِفَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ مُحَقِّقِي الْمَذْهَبِ ، وَذَكَرُوا : أَنَّهَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ . وَقَدْ مَالَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ جَمْعٌ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ : ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَابْنُ بَطَّالٍ ، وَابْنُ حَجَرَ ، وَابْنُ رَجَبٍ ، وَابْنُ قَدَامَةَ ، وَالشُّوْكَانِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ ^(٢) .

(١) انظر : التمهيد (٣٦٩/٦) ؛ مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية (١٢٤/٢٢) .

(٢) انظر : الأوسط في السنن والإجماع (٥٦-٥٥/٥) ؛ المغني (٢٨٩/٢-٢٩٢) ؛ المنتع في

شرح المنع (٢٣٧/١-٣٥٨) ؛ كشف القناع عن معن الإفتناع (٢٦٧/١-٢٦٨) ؛

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٥٥/١) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح

• القَوْلُ الثَّانِي :

يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَضَعَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْئًا مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا ؛ قَادِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ قَادِرٍ ، فَإِنْ صَلَّى مَكْشُوفَ الْعَاتِقَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى السَّتْرِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ الْحَنْفِيَّةُ ، وَأَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ (١) .

• القَوْلُ الثَّلَاثُ :

يُشْتَرَطُ أَنْ يَضَعَ الْمُصَلِّي عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْئًا مِنَ اللَّبَاسِ فِي الْفَرَضِ ، إِذَا كَانَ قَادِرًا ؛ فَإِنْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ مَكْشُوفَ الْعَاتِقَيْنِ لَمْ تَصِحَّ . وَأَمَّا النَّفْلُ فَلَا يُشْتَرَطُ سَتْرُ الْعَاتِقَيْنِ فِيهِ ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْمَذْهَبِ ، وَقَطَعَ بِهَا كَثِيرٌ مِنْهُمْ ، وَذَكَرُوا أَنَّهَا الْمَذْهَبُ ؛ وَهِيَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ (٢) .

⇒ البخاري (٢٣-٢٢/٢) ؛ طرح التثريب (٢٣٨/٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٦٣-٥٦٢/١) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٦٩/٢) ؛ نيل الأوطار (٨٥/٢) .

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٤٠٤/١) ؛ المبسوط (٣٤-٣٣/١) ؛ بدائع الصنائع (٢٨٩/٢-٢٩٠) ؛ المنتقى شرح الموطأ (٢٤٨/١) ؛ أسهل المدارك (١١٣/١) ؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك (٢٩١/١) ؛ المجموع شرح المهذب (١٨٠/٣-١٨١) ؛ روضة الطالبين (٣٩٣/١) ؛ المغني (٢٨٩/٢-٢٩٠) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٥٤/١-٤٥٥) .

(٢) انظر : المغني (٢٨٩/٢-٢٩٠) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٥٤/١-٤٥٥) ؛ المتع في شرح المقنع (٣٥٧/١-٣٥٨) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٧/١-٢٦٨) .

* الأدلة والمناقشات والترجيح :

- أولاً : أدلة القول الأول ؛ على اشتراط ستر العاتق للقادر على ستره :

(استدلوا من السنة بأدلة ؛ منها :

١- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « لا يُصَلِّي

أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء » (١) .

والوجه منه : أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ،

ح (٣٥٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٦١/١) .

ومسلم في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد وصفة لبسه ، ح [٢٧٧]

(٥١٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (١٧٢/٥) .

قال ابن حجر - رحمه الله - : « قوله : (لا يُصَلِّي) قال ابن الأثير : كذا هو في

الصحيحين بإثبات الباء ؛ ورواه : أن (لا) نافية ، وهو خبر بمعنى النهي . قلت :

ورواه الدارقطني في (غرائب مالك) من طريق الشافعي عن مالك بلفظ : (لا يُصَلِّ)

بغير ياء ، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ : (لا يُصَلِّين) بزيادة نون

التوكيد ، ورواه الإسماعيلي من طريق الثوري عن أبي الزناد بلفظ : (نهى رسول الله

ﷺ) اه . فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٦١/١) .

قلت : ورواه النسائي في كتاب القبلة ، باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على

عاتقه منه شيء ، ح (٧٦٩) بزيادة نون التوكيد ، وإفراد العاتق ، سنن النسائي

(٥٤/٢) . ومثله الدارمي في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ، ح

(١٣٧١) ، سنن الدارمي (٢٣٣/١) .

ورواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب جماع أثواب ما يُصَلِّي فيه ، ح (٦٢١) ، بلفظ :

(لا يُصَلِّ) بغير ياء ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٣٣/٢-٢٣٤) .

ورواه أحمد في باقي مسند المكثرين عن أبي سعيد الخدري ، ح (١١٥٢٠) ، بلفظ : « إذا

صلى أحدكم في الثوب الواحد فليجعل طرفيه على عاتقيه » اه ، مسند الإمام أحمد بن

حنبل (٨١/١٨) .

وهو بهذا أمر ، والأمر يقتضي الجوب ، أو نهى مؤكد ، والنهي يقتضي التحريم .

العَاتِقِ مِنْهُ شَيْءٌ نَهْيًا مُؤَكَّدًا ، وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ ، فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ سِتْرِ العَاتِقِ فِي الصَّلَاةِ ؛ وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ سِتْرَ العَاتِقِ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ فِي رِوَايَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَمَرَ مَنْ صَلَّى فِي الثُّوبِ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُ شَيْئًا عَلَى عَاتِقَيْهِ ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ ؛ إِلَّا أَنَّهُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى القُدْرَةِ - كَمَا فِي حَالِ الثُّوبِ الوَاسِعِ - جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَبِيِّ (١) .

وَاعْتَرِضَ عَلَى هَذَا الاستِدْلَالِ : بِأَنَّ النَّهْيَ هُنَا لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ بَلْ هُوَ لِلكَرَاهَةِ ؛ لِأَنَّ العَاتِقَيْنِ لَيْسَا بَعُورَةً ، فَلَوْ صَلَّى فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ سَاتِرٍ لِعُورَتِهِ ، وَلَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الكَرَاهَةِ ، سَوَاءً قَدِرَ عَلَى شَيْءٍ يَجْعَلُهُ عَلَى عَاتِقَيْهِ أَوْ لَا ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ جُمُهورِ أَهْلِ العِلْمِ (٢) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الأَصْلَ فِي النَّهْيِ إِذَا أُطْلِقَ أَنَّهُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ بِاتِّفَاقِ الأَصُولِيِّينَ ، فَحَمْلُهُ عَلَى التَّنْزِيهِ تَحَكُّمٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ (٣) ؛ لِأَنَّ سَبَبًا وَقَدْ ثَبَتَ الحَدِيثُ بِلَفْظِ الأَمْرِ - كَمَا فِي رِوَايَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ - مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لِلوُجُوبِ الشَّرْطِيِّ .

وَالثَّانِيهِمَا : أَنَّ المَسْأَلَةَ مَحَلٌّ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ - كَمَا سَبَقَ - وَلَيْسَتْ مَحَلًّا اتِّفَاقٍ ، فَلَا يُسَلَّمُ بِصِحَّةِ هَذَا الاعتِرَاضِ .

٢ - حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثُوبٌ وَاحِدٌ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالتَّحِفُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا

(١) انظر : المغني (٢/٢٨٩) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٣) .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/١٧٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٥٦٢) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٣) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٢/٨٣) .

فَاتَزَرَ بِهِ» . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « إِذَا مَا اتَّسَعَ التَّوْبُ فَتَعَاطَفَ بِهِ عَلَى مَنْكِبَيْكَ ، ثُمَّ صَلَّى ، وَإِذَا ضَاقَ عَنْ ذَلِكَ فَشُدَّ بِهِ حَقْوَيْكَ ، ثُمَّ صَلَّى مِنْ غَيْرِ رِدَاءٍ لَهُ » (١) .

وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ نَصَّ فِي مَوْضِعِ النَّزَاعِ يَدُلُّ بِوُضُوحٍ عَلَى الْأَمْرِ بِسِتْرِ الْعَاتِقَيْنِ فِي الصَّلَاةِ حَالَ الْقُدْرَةِ ؛ بَأَنَّ كَانَ التَّوْبُ وَاسِعًا ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ ضَيْقًا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ ذَلِكَ وَلَا يُشْتَرَطُ ، وَإِنَّمَا يَكْفِيهِ أَنْ يَسْتَرَّ عَوْرَتَهُ (٢) .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » ؛ أَنَّهُ أَرَادَ التَّوْبَ الْوَاسِعَ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَشْتَمِلَهُ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ ضَيْقًا وَلَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَشْتَمِلَهُ فَلْيَتَزَرَ بِهِ كَمَا قَالَ ﷺ » (٣) .

وَاعْتَرَضَ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا : بَأَنَّ الْأَمْرَ بِسِتْرِ الْعَاتِقِ الْمُسْتَفَادَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ لِلنَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ ، لَا الْوُجُوبِ وَالشَّرْطِ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ كَانَ تَوْبُهُ ضَيْقًا أَنْ يَتَزَرَ بِهِ ، وَلَا يَجْعَلَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ وَهَذِهِ قَرِينَةٌ تَصْرِفُ الْأَمْرَ بِسِتْرِ الْعَاتِقِ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ سَتْرُ

(١) رواه أحمد بالروايتين في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، عن جابر بن عبد الله ، ح (١٤٥١٨) ، ح (١٤٥٩٤) ، وكلا الروايتين صحيح ، كما ذكر مُحَقِّقُوا مُسْنَدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٣٩٤/٢٢ ، ٤٤٧) .

وأخرج البخاري نحواً من الرواية الأولى في كتاب الصلاة ، باب إذا كان التوب ضيقاً ، ح (٣٦١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٦٣/١) .

(٢) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢٣/٢) ؛ طرح التشريب (٢٣٨/٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٦٣/١) .

(٣) شرح صحيح البخاري (٢٣/٢) .

العَاتِقِ وَاجِبًا - أَوْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ - لَمَّا رَحَّصَ ﷺ لِمَنْ كَانَ ثَوْبُهُ ضَيِّقًا
بِالصَّلَاةِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئًا (١) .

- وَهَذَا الْاِغْتِرَاضُ مَرْدُودٌ : بَأَنَّهُ لَا يُسَلَّمُ بِصَرْفِ الْأَمْرِ بِسْتِرِ الْعَاتِقِ إِلَى النَّذْبِ
إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا رَحَّصَ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبٍ
وَاسِعٍ لِفَقْدِ أَوْ حَاجَةٍ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ ، وَالْحَرَجَ مَرْفُوعٌ فِي
شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ ؛ كَالْتَرَحُّيْصِ بِالتَّيْمُمِ لِمَنْ
لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ، وَتَرْكِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ إِذَا
كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا غَيْرَ وَاسِعٍ رُحِّصَ لِلْمُصَلِّي بِتَرْكِ سِتْرِ الْعَاتِقِ لِلْمَشَقَّةِ فِي ذَلِكَ .
وَوَجْهُ الْمَشَقَّةِ يَتَضَيِّحُ مِنْ نَاحِيَتَيْنِ :

الأولى : الْمَشَقَّةُ فِي عَدَمِ الْحُصُولِ عَلَى غَيْرِ هَذَا اللَّبَاسِ الضَّيِّقِ ؛ كَمَا هُوَ حَالٌ
كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ .

والثانية : أَنَّ الثَّوْبَ الضَّيِّقَ لَا يُمَكِّنُ - فِي الْغَالِبِ - أَنْ تُسْتَرَّ بِهِ الْعَوْرَةُ وَالْعَاتِقُ
إِلَّا عَلَى وَجْهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ ، وَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْإِخْلَالِ بِبَعْضِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ
وَسُنَنِهَا . فَلِذَا رَحَّصَ الشَّارِعُ لِمَنْ كَانَ ثَوْبُهُ ضَيِّقًا بِتَرْكِ سِتْرِ الْعَاتِقِ ، بِخِلَافِ مَا
إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَإِنَّ إِمْكَانَ سِتْرِ الْعَوْرَةِ وَالْعَاتِقِ مَعَ مُتَيْسِّرٍ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي قِصَّةِ جَابِرِ تِلْكَ الَّتِي صَلَّى فِيهَا
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ ؛ حَيْثُ جَاءَ فِيهَا : « فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ ،
وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبَتْ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي ، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ ،
فَنَكَسْتُهَا ثُمَّ خَالَفتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا ، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ »

(١) انظر : طرح التتريب (٢/٢٣٨) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٣) .

يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ؛ فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ « (١) .
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « بَيْنَ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ الْإِنْكَارَ كَانَ
 سَبَبًا أَنَّ الثُّوبَ كَانَ ضَيِّقًا ، وَأَنَّهُ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَتَوَاقَصَ - أَيِ انْحَنَى -
 عَلَيْهِ ؛ كَأَنَّهُ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيْ الثُّوبِ لَمْ يَصِرْ سَاتِرًا ، فَانْحَنَى لِيَسْتَبِرَ ، فَأَعْلَمَهُ
 ﷺ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الثُّوبُ وَاسِعًا ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الثُّوبُ ضَيِّقًا فَإِنَّهُ
 يُجْزِئُهُ أَنْ يَتَزَرَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْقِصْدَ الْأَصْلِيَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِالِاتِّزَارِ ، وَلَا
 يَحْتَاجُ إِلَى التَّوَاقُصِ الْمَغَايِرِ لِلِاعْتِدَالِ الْمَأْمُورِ بِهِ « (٢) .

٣_ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى
 أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالَفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » (٣) .

(١) رواه مسلم في كتاب الزهد ، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر ، ح [٧٤] (٣٠٠٦) ، (٣٠٠٧) ، (٣٠٠٨) ، (٣٠٠٩) ، (٣٠١٠) ، (٣٠١١) ، (٣٠١٢) ، (٣٠١٣) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد السادس (٤٢٢/١٨ - ٤٣٠) .
 والذَّبَابُ : الْأَهْدَابُ وَالْأَطْرَافُ ، وَاحِدُهَا : ذُبُوبٌ ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَذُبُّبُ عَلَى
 صَاحِبِهَا إِذَا مَشَى ؛ أَيِ تَحَرَّكَ وَتَضَطَّرَبُ .
 وَقَوْلُهُ : (تَوَاقَصَتْ عَلَيْهِمَا) : أَيِ أَمْسَكَتْ عَلَيْهِمَا بَعْنُوقِي لِئَلَّا تَسْقُطَ .
 انظر : المرجع السابق (٤٢٧/١٨) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٦٣/١) . وانظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح
 صحيح البخاري (٣٦٦/٢) ؛ أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج (ص ٢٠٦ - ٢٠٧) .

(٣) رواه أحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة عن أبي هريرة ، واللفظ له ، ح (٩٥١٢) ، وَقَالَ مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدَ : « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ
 رِجَالُ الشُّيْخَيْنِ ، غَيْرَ عِكْرَمَةَ ؛ وَهُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فَمِنْ رِجَالِ
 الْبُخَارِيِّ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣١٤/١٥) .

وأخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظٍ قَرِيبٍ مِنْ هَذَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، بَابِ إِذَا صَلَّى فِي الثُّوبِ
 الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ ، ح (٣٦٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح
 البخاري (٥٦٢/١) .

وَالْوَجْهَ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ صَلَّى فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ بِالْمُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ؛ وَهِيَ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِجَعْلِ شَيْءٍ مِنَ التَّوْبِ عَلَى الْعَاتِقِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ سِتْرِ الْعَاتِقِ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ ؛ وَإِنَّمَا حُمِلَ عَلَى التَّوْبِ الْوَاسِعِ دُونَ الضِّيقِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ جَابِرِ السَّابِقِ (١) .

وَقَدْ اغْتَرَضَ عَلَيْهِ بِمَا سَبَقَ : أَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْوُجُوبَ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ (٢) . وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا سَبَقَ فِي الْجَوَابِ عَنِ الْاِغْتِرَاضِ الْوَارِدِ عَلَى الدَّلِيلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ (٣) .

٤_ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » (٤) .

وَالْوَجْهَ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْقِيًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ؛ لِئَلَّا يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ نَفْسِهِ إِذَا رَكَعَ ؛ وَلئَلَّا يَسْقُطَ التَّوْبُ عِنْدَ الرُّكُوعِ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ ذَلِكَ ، وَاشْتِرَاطِهِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمَا أَمَرَ بِهِ كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ (٥) .

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٥٦٢) .

(٢) انظر (ص ١٠١٢-١٠١٣) من هذا البحث .

(٣) انظر (ص ١٠١٣-١٠١٤) من هذا البحث .

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في التَّوْبِ الْوَاحِدِ مُتَّحِفًا بِهِ ، ح (٣٥٦) ،

ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٥٥٩) .

ومسلم في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في تَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةُ لُبْسِهِ ، ح [٢٧٨] (٥١٧)

شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/١٧٢) .

(٥) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢/٢٠) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث : بأن غاية ما يفيدُه استِحباب ستر العاتقين في الصلاة ؛ تأسياً بالنبي ﷺ ؛ لأنَّ الفعلَ النبويَّ المُجرَّدَ عن الأمرِ لا يدلُّ على الوجوبِ كما هو مُقرَّرٌ في الأصول^(١) .

- وهذا مرذودٌ : بَعْدَ التَّسْلِيمِ بِأَنَّ الْأَفْعَالَ النَّبَوِيَّةَ لَا تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ مُطْلَقًا، فَإِنَّ الْأَفْعَالَ النَّبَوِيَّةَ الَّتِي وَقَعَتْ بَيَانًا لِمُجْمَلٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ كَصِفَةِ الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ فَهِيَ شَرْعٌ لِلأُمَّةِ يَجِبُ أَنْ يُتَّبَعَ وَيُمْتَثَلُ ؛ لِأَنَّهَا مُنْدرِجَةٌ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ ﴾^(٢) . والنبي ﷺ حِينَ صَلَّى عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ إِنَّمَا يُبَيِّنُ الْمَأْمُورَ بِهِ بِفِعْلِهِ ؛ لِيَقَعَ الْإِمْتِثَالُ مِنَ النَّاسِ عَلَى تِلْكَ الْهَيْئَةِ الَّتِي صَلَّى عَلَيْهَا ؛ وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »^(٣) .

نَعَمْ ! لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْهَيْئَةُ لِلْبَّاسِ خَارِجَ الصَّلَاةِ لَقَبِلَ هَذَا الْاِعْتِرَاضُ ، وَلَقَبِلَ إِنَّهَا مِنَ الْأَفْعَالِ الْجَبَلِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا حُكْمُ التَّشْرِيْعِ ، وَإِنَّمَا وَقَعَتْ عَادَةً مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ^(٤) .

⇨ صحيح البخاري (٥٥٩/١) .

(١) انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع (٩٧/٢) ؛ شرح الكوكب المنير (١٨٠/٢) وما بعدها .

(٢) النحل : ٤٤ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ، ح (٦٣١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٣١/٢-١٣٢) .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (١٨١/٢) وما بعدها ؛ تيسير علم أصول الفقه (ص ١٢٨-

٥_ مَا رَوَاهُ بُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ ، وَالْآخِرُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَكَيْسَ عَلَيْكَ رَدَاءً » (١) .

فَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ تَرْكِ سِتْرِ الْعَاتِقِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالنَّهْيِ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنِيِّ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا خُصَّ بِحَالِ الْقُدْرَةِ ؛ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ جَابِرِ السَّابِقِ (٢) .

(ب) اسْتَدَلُّوا مِنَ الْقِيَاسِ بِمَا يَلِي :

١_ بَأَنَّ سِتْرَ الْعَاتِقِ سُتْرَةٌ وَاجِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْإِخْلَالُ بِهَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ؛ كَسِتْرِ الْعَوْرَةِ (٣) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به ، ح (٦٣٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٣٩/٢) .

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « فِي إِسْنَادِهِ أَبُو تَمِيمَةَ يَحْتَمِي بِنُ وَأَضِيحَ الْأَنْصَارِيِّ الْمُرْزِي ، وَأَبُو الْمُنِيبِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ الْمُرْزِيُّ ؛ وَفِيهِمَا مَقَالٌ » اهـ . مختصر سنن أبي داود (٣٢٤/١) ، ح (٦٠٨) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٤٠/٢) .

قُلْتُ : أَمَّا أَبُو تَمِيمَةَ فَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ كِبَارِ النَّاسِ عِة ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ ؛ كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (ص ٥٢٧) ، رَقْم (٧٦٦٣) .

وَأَمَّا أَبُو الْمُنِيبِ فَهُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ الْمُرْزِيُّ : صَدُوقٌ يُخْطِئُ مِنَ السَّادِسَةِ كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (ص ٣١٣) ، رَقْم (٤٣١٢) .

وَلَعَلَّهُ مِنْ أَجْلِ هَذَا حَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (١٨٩/١) ، ح (٦٣٦) .

(٢) انظر : المغني (٢٨٩/٢-٢٩٠) ؛ المتع في شرح المقنع (٣٥٨/١) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٣٦/٢-٢٤٠) .

(٣) انظر : المغني (٢٩٠/٢) .

- وَقَدْ نُوقِشَ هَذَا الاسْتِدْلَالَ : بِأَنَّ قِيَاسَ سِتْرِ الْعَاتِقِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الْاِشْتِرَاطِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ ؛ وَالْفَرْقُ : أَنَّ الْأَدِلَّةَ ذَلَّتْ عَلَى وُجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِ الصَّلَاةِ ، وَاشْتِرَاطِ سِتْرِهَا فِي الصَّلَاةِ ، وَبُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى سِتْرِهَا ، وَهَذَا كُلُّهُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ .
بِخِلَافِ الْعَاتِقِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ كَشْفُهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَوْ صَلَّى مَكْشُوفَ الْعَاتِقَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ (١) .

٢_ أَنَّ صَلَاةَ النَّفْلِ صَلَاةٌ ؛ فَتُقَاسُ عَلَى صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ ، وَيُشْتَرِطُ لَهَا مَا يُشْتَرِطُ لِلْفَرِيضَةِ (٢) .

- ثَانِيًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى اسْتِحْبَابِ سِتْرِ الْعَاتِقَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، مِنْ غَيْرِ وُجُوبِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا أَوْ اشْتِرَاطِيًا :
(أ) اسْتَدْلُوا مِنَ السُّنَّةِ بِمَا يَلِي :

١_ الْأَدِلَّةُ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَلَى وُجُوبِ سِتْرِ الْعَاتِقَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، وَحَمَلُوا الْأَمْرَ الْوَارِدَ فِيهَا عَلَى النَّذْبِ ، وَحَمَلُوا النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ الَّذِي لَيْسَ عَلَى الْعَاتِقِ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ لِأَمْرَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ جَابِرًا أَنْ يَتَزَرَ وَيُصَلِّيَ بِغَيْرِ رِدَاءٍ لَمَّا عَجَزَ عَنِ سِتْرِ عَوْرَتِهِ وَمَنْكَبِيهِ مَعًا بِالْبُرْدَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ لِضَيْقِهَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٧٤-٩٨٦) ، (ص ١٠٠٨-١٠٠٩) .

وانظر : أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج (ص ٢١٨-٢١٩) .

(٢) انظر : المغني (٢/٢٩٠-٢٩٢) ؛ المتعمق في شرح المقنع (١/٣٥٨) .

بِإِزَارٍ وَاحِدٍ مَعَ إِعْرَاءِ الْمُنْكِبِينَ صَحِيحَةٌ ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ بَاطِلَةً لَمَا رَحَّصَ لَهُ بِذَلِكَ ، وَحُكْمُهُ عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمٌ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، مَا لَمْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّخْصِيفِ (١) .

الثَّانِي : مَا حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْإِتْفَاقِ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ تَرْكِ سِتْرِ الْعَاتِقِ (٢) .

- وَحَمَلَ هَذِهِ الْأَدْلَةَ عَلَى النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ وَالِاسْتِثْرَاطِ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهِ أَرْبَعَةٍ ؛ هِيَ :

• الْأَوَّلُ : أَنَّ هَذَا الْإِتْفَاقَ الْمُدَّعَى فِي الْمَسْأَلَةِ غَيْرُ مُسَلِّمٍ بِهِ ؛ لِمَا سَبَقَ مِنْ تَقْرِيرِ النَّزَاعِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ مَنْ صَلَّى مَكْشُوفَ الْعَاتِقَيْنِ ، وَأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ مِنْ عَدَمِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ (٣) .

• الثَّانِي : أَنَّ حَمَلَ هَذِهِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ ، مَعَ كَثْرَتِهَا وَتَنَوُّعِهَا بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ الْمَوْكَّدِ ، خِلَافُ الْأَصْلِ ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي النَّهْيِ الْمُجَرَّدِ التَّحْرِيمُ ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مُؤَكَّدًا ، وَالْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ الْمُجَرَّدِ الْوُجُوبُ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا مَنْ شَدَّ .

(١) ، (٢) انظر : المجموع شرح المهذب (٣/١٨٠-١٨١) ؛ شرح النووي على صحيح

مسلم ، المجلد الثاني (٤/١٧٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري

(١/٥٦٢) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٣٦٢ ، ٣٦٦) .

(٣) انظر تحرير الخلاف في المسألة فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٠٨-١٠٠٩) .

• الثالثُ : أَنَّ التَّرْخِيصَ الَّذِي صَدَرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى الْعَاتِقِ مِنْهُ شَيْءٌ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْعَاجِزِ عَنِ سِتْرِ الْمُنْكَبِينَ ، وَالنَّهْيُ عَنِ إِعْرَائِهِمَا فِي حَالِ الصَّلَاةِ إِنَّمَا هُوَ لِلْقَادِرِ عَلَى سِتْرِهِمَا ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ (١) .

• الرابعُ : أَنَّ حَدِيثَ جَابِرِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ التَّرْخِيصُ بِإِعْرَاءِ الْمُنْكَبِينَ مَحْمُولٌ عَلَى صَلَاةِ النَّافِلَةِ ، وَالْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى مَحْمُولَةٌ عَلَى صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ ؛ وَيَشْهَدُ لِهَذَا مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَيْلًا (٢) .

٢_ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ (٣) - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ : « صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ ، وَبَيَّابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْحَبِ ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ : تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟! فَقَالَ : إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِإِرَائِي أَحْمَقُ مِنْكَ ، وَإِنَّا كُنَّا لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟! » (٤) .

(١) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٦٧/٢) .

(٢) انظر : المصدر السابق (٣٦٧/٢) .

(٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ التَّمِيمِيُّ ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ فَاضِلٌ ، مِنْ الثَّلَاثَةِ ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً أَوْ بَعْدَهَا .

انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٤٤٢) ، رقم (٦٣٢٧)] .

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب عقد الإزار على القفا في الصلاة ، ح (٣٥٢) ،

ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٥٦/١-٥٥٧) .

والمشحبُ : عِيْدَانٌ ثَلَاثَةٌ تُضْمُ رُؤُوسَهَا ، وَيُفَرِّجُ بَيْنَ قَوَائِمِهَا ، تُوضَعُ عَلَيْهَا الثِّيَابُ وَغَيْرُهَا .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٥٧/١) .

وَالرَّجُلُ مِنْهُ : أَنَّ جَابِرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَلَّى فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ قَدْ عَقَدَهُ عَلَى قَفَاهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتُرَ عَاتِقَيْهِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سِتْرَ الْعَاتِقِ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ وَاجِبًا مَا تَرَكَهُ جَابِرٌ ، مَعَ أَنَّ ثِيَابَهُ قَرِيبَةٌ مِنْهُ عَلَى الْمَشْحَبِ (١) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأوَّلُ : أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ جَابِرٍ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى مَكْشُوفَ الْعَاتِقَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا ، وَهَذَا الْأَدْعَاءُ بَاطِلٌ تَرَدُّهُ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ الْأُخْرَى الَّتِي أوردَهَا بَعْدَ هَذَا الْبَابِ ، فِي بَابِ : (الصَّلَاةُ بِغَيْرِ رِدَاءٍ) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ : « دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُتَّحِفًا بِهِ ، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْنَا : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ! تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ ؟ ! قَالَ : نَعَمْ ! أَحَبِّتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَالُ مِثْلَكُمْ ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا » (٢) .

وَالْإِتِحَافُ وَالتَّوَشُّحُ : نَوْعٌ مِنَ الْإِشْتِمَالِ الَّذِي تَجُوزُ مَعَهُ الصَّلَاةُ ؛ وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ طَرَفَ الثَّوْبِ الَّذِي أَلْفَاهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُسْرَى ، وَيَأْخُذَ طَرَفَهُ الَّذِي أَلْفَاهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ يَعْقِدُ طَرَفَهُمَا ،

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٥٥٧-٥٥٨) .

(٢) كتاب الصَّلَاةِ ، ح (٣٧٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٥٧٠) .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَفِي قَوْلِ جَابِرٍ لِلَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ : (إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِإِرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ) . أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يَصِفَ بِالْحَمَقِ مَنْ جَهِلَ دِينَهُ ، وَأَنْكَرَ عَلَى الْعُلَمَاءِ مَا غَابَ عَنْهُ عِلْمُهُ مِنَ السُّنَّةِ ، وَقَدْ قَالَ فِي حَدِيثٍ أُخَرَ : (أَحَبِّتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَالُ مِثْلَكُمْ) ؛ فَحَقَّقَ الْحَمَقُ كِنَايَةَ عَنِ الْجَهْلِ ، ذَكَرَهُ فِي بَابِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ » اهـ . شرح صحيح البخاري (٢/١٩) .

وَقَائِدَةٌ ذَلِكَ : سَتْرُ الْعَوْرَةِ عَنْ نَفْسِهِ ، فَلَا يَرَاهَا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَابِرًا قَدْ صَلَّى وَهُوَ سَاتِرٌ عَاتِقِهِ وَعَوْرَتِهِ مَعًا ، وَإِنَّمَا قَصَدَ مِنْ قَوْلِهِ : (لِيرَانِي الْجُهَالُ مِثْلَكُمْ) جَوَازَ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ (١) .

الثاني : عَلَى التَّسْلِيمِ بَتَعَدُّ الْقِصَّةِ ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَى مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَيْقِ الْإِزَارِ ؛ وَالثَّانِيَّةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ وَاسِعًا .
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَهِيَ قِصَّةٌ أُخْرَى - فِيمَا يَظْهَرُ - كَانَ الثُّوبُ فِيهَا وَاسِعًا فَالتَّحَفَ بِهِ ، وَكَانَ فِي الْأَوَّلَى ضَيْقًا فَعَقَدَهُ » (٢) .

٣_ حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَى » (٣) .

وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ الطَّرْفَ الَّذِي هُوَ لِابْسُهُ مِنَ الثُّوبِ غَيْرُ مُتَّسِعٍ لِأَنَّهُ يَتَزَرَّبُ بِهِ وَيَفْضَلُ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَى عَاتِقِهِ وَعَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (٤) .

(١) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢/١٨-٢١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/١٧٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٥٥٧-٥٥٨) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٥٥٨) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الرجل يُصَلِّي في ثوبٍ بعضه على غيره ، ح (٦٢٧) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٣٦) .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٨٨) ، ح (٦٣١) .
ورواه أحمد في مسند النساء ، عن عائشة رضي الله عنها ، ح (٢٤٤١٣) ، وصححه مُحَقِّقُوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٠/٤٧٥-٤٧٦) .

(٤) انظر : كشاف القناع عن من الإقناع (١/٢٦٧) ؛ أعلام الحديث (١/٣٥٠) .

- وهذا مردودٌ من وجهين :

الأول : أن هذا الاستدلال بعيدٌ جداً ؛ إذ لا يمتنع أن يكون الثوب الذي صلى فيه النبي ﷺ واسعاً - لا عادةً ولا عقلاً - ؛ بحيث يسترُ به عاتقه ويفضلُ منه شيءٌ يلامسُ طرفه عائشة القرية منه ؛ ولذا تعقبه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بقوله : « وفيما قاله نظرٌ لا يخفى » (١) .

الثاني : أن هذا الثوب الذي صلى فيه النبي ﷺ لم يكن مُلبساً إياه عائشة - رضي الله عنها - ، وإنما كان يُصيها طرفه إذا سجد ؛ كما تفسرُ ذلك الرواية الأخرى ؛ عن ميمونة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : « كان رسولُ الله ﷺ يُصلي وأنا جِذاءة - وأنا حائضٌ - وربما أصابني ثوبه إذا سجد » (٢) .

(ب) استدلوا من القياس :

بأن العاتق ليس بعورة ، فلا يجبُ ستره كبقية الجسد (٣) .

- وهذا مردودٌ : بأن قياس العاتق على ما ليس بعورة من البدن قياسٌ مع الفارق ؛ والفارق : أن العاتق ورد الأمرُ بستره في الصلاة ، والنهي عن كشفه ، بخلاف بقية البدن مما ليس بعورة ؛ فلم يرد نصٌ بتغطيته والنهي عن كشفه ، ولا تلازمٌ بين الأمر بستر العضو ، وكونه عورة في الصلاة .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٦٢/١) . وانظر : نيل الأوطار (٨٣/٢) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ، ح (٣٧٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٨٢/١) .

ومسلم في كتاب الصلاة ، باب ستره المصلي ، ح [٢٧٣] (٥١٣) ، شرح النووي على

صحيح مسلم ، المجلد الثاني (١٧١/٤) .

(٣) انظر : المغني (٢٨٩/٢) .

- ثالثاً : أدلة القول الثالث ؛ على اشتراط ستر العاتق في صلاة الفريضة ،
دون النافلة :

(أ) استدلوا من السنة بما يلي :

١- حديث جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال :
« إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً
فأترز به » . وفي رواية : أن النبي ﷺ قال له : « إذا ما اتسع الثوب فتعاطف به
على منكبيك ، ثم صل ، وإذا ضاق عن ذلك فشد به حقوك ، ثم صل من غير
رداء له » (١) .

٢- ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى
أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقيه » (٢) .
٣- حديث عائشة - رضي الله عنها - : « أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد
بعضه على » (٣) .

قالوا : إن هذه الأحاديث جميعاً إنما هي في صلاة النافلة دون الفريضة ؛ فإن
حديث جابر في التطوع ؛ لأنه كان في آخر الليل ؛ وحديث عائشة كان في صلاة
النبي ﷺ نافلة في الليل في بيتها .

وأما حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « لا يصلي
أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء » (٤) . فهو محمول على
صلاة الفريضة ؛ لأن الفرض هو المكلف به ، وأما النوافل فلا تكليف بها ، ولذا

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠١١-١٠١٢) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠١٤) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٢٠) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠١٠) .

يُتَوَسَّعُ فِيهَا مَا لَا يُتَوَسَّعُ فِي غَيْرِهَا (١) .

- وَهَذَا الاستِدْلَالُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوجهُ الأولُ : أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ فِي هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ مَا اشْتُرِطَ فِي الْفَرَضِ اشْتُرِطَ لِلنَّفْلِ ؛ كَالطَّهَارَةِ ؛ إِلَّا حَيْثُ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِيصِ أَحَدِهِمَا بِهِ ؛ فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا فِي حُكْمِ سِتْرِ الْعَاتِقَيْنِ تَحَكُّمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ النَّاهِيَةَ عَنِ كَشْفِ الْعَاتِقِ حَالَ الصَّلَاةِ عَامَّةً فِي الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ، وَالتَّخْصِيصُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ، وَلَا دَلِيلَ (٢) .

الوجهُ الثاني : مَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاضِعًا طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ » (٣) .

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ نَافِلَةً ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ سَتَرَ مَنْكِبِيهِ ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سِتْرَ الْمَنْكِبَيْنِ وَاجِبٌ فِي الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ مَتَى كَانَ الْمُصَلِّي قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ .

(ب) اسْتَدْلُوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِمَا يَلِي :

١- أَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ مَبْنَاهَا عَلَى التَّخْفِيفِ ؛ وَلِذَلِكَ يُتَسَامَحُ فِيهَا بِتَرْكِ الْقِيَامِ ، وَالاسْتِقْبَالِ حَالَ سِتْرِهِ ، بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ ؛ فَكَذَلِكَ سَتَرَ الْعَاتِقِ يُتَسَامَحُ بِهِ فِي النَّافِلَةِ (٤) .

(١) انظر : المغني (٢/٢٩٢) ؛ كَشَّافُ الْقِنَاعِ عَنِ مَعْنَى الْإِقْنَاعِ (١/٢٦٧-٢٦٨) .

(٢) انظر : المغني (٢/٢٩١-٢٩٢) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠١٥) .

(٤) انظر : المغني (٢/٢٩٢) ؛ كَشَّافُ الْقِنَاعِ عَنِ مَعْنَى الْإِقْنَاعِ (١/٢٦٧) .

٢_ أَنَّ عَادَةَ الْإِنْسَانِ فِي بَيْتِهِ وَخَلْوَاتِهِ قَلَّةُ اللَّبَاسِ وَالتَّخْفِيفُ مِنْهُ ، وَغَالِبُ نَفْلِهِ
إِنَّمَا يَقَعُ فِي الْبَيْتِ ، فَسُومِحَ فِيهِ لِذَلِكَ ، بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ ^(١) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأوَّلُ : أَنَّ قِيَاسَ تَرْكِ سِتْرِ الْعَاتِقِ فِي النَّافِلَةِ عَلَى تَرْكِ الْقِيَامِ وَالِاسْتِقْبَالِ أَثْنَاءَ
سَيْرِ الْمُتَطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ ؛ وَالْفَرْقُ : أَنَّ تَرْكَ الْقِيَامِ وَالِاسْتِقْبَالِ
وَالْحَالِ مَا ذُكِرَ وَرَدَ فِيهَا النَّصُّ الشَّرْعِيُّ الدَّالُّ عَلَى الْعَفْوِ عَنْ ذَلِكَ ؛ لِتَمَتُّعِ السَّيْرِ ،
وَالِاتِّبَاهِ لِلْعُدُوِّ وَالْحَذَرِ مِنَ الْوُقُوعِ مِنْ عَلَى ظَهْرِ الرَّاحِلَةِ .

فَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ » ^(٢) .
وَأَمَّا سِتْرُ الْعَاتِقَيْنِ فَقَدْ وَرَدَ النَّصُّ الشَّرْعِيُّ بِوُجُوبِ سِتْرِهِ فِي النَّافِلَةِ كَالْفَرِيضَةِ ،
مَتَى كَانَ الْإِنْسَانُ مُسْتَطِيعًا لِذَلِكَ ؛ كَمَا فِي أُدْلَةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ^(٣) .

الثَّانِي : أَنَّ إِجْبَابَ سِتْرِ الْعَاتِقَيْنِ وَاشْتِرَاطَهُ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ ، وَتَعْظِيمًا
لِحَقِّ مَنْ يَقِفُ الْعَبْدُ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَخْتَلِفُ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَنْهُ فِي صَلَاةِ
الْفَرِيضَةِ ، وَلَا فِي الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ وَالْخَلْوَةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْجَمَاعَةِ .

(١) انظر : كشَّافُ الْقِنَاعِ عَنْ مَنَ الْإِقْنَاعِ (٢٦٧/١) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الصلاة ، باب التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ ، ح (٤٠٠) ، ابن

حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦٠٠/١) .

ومسلمٌ بنحوه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصَّلَاةِ وَنَسْخِ

ما كان من إباحته ، ح [٣٦] (٥٤٠) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني

(١٩٥/٥) .

(٣) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠١٠-١٠١٦) .

* والرَّاجِحُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ الْقَاضِي بِاشْتِرَاطِ سِتْرِ الْعَاتِقِ فِي الصَّلَاةِ وَوُجُوبِهِ ؛ فَرَضًا كَانَتْ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا ؛ مَتَى كَانَ الْمُصَلِّي قَادِرًا عَلَى سِتْرِهِ فِيهَا ؛ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ لِذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ؛ لِمَا يَلِي :

• أَوَّلًا : لِقُوَّةِ أدَلَّةِ هَذَا الْقَوْلِ ، وَصَرَاحَتِهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الثُّوبِ الْوَاسِعِ وَالضَّيِّقِ ، وَسَلَامَتِهَا مِنَ الِاعْتِرَاضَاتِ الْقَادِحَةِ .

• ثَانِيًا : أَنَّ فِي هَذَا الْقَوْلِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدَلَّةِ الصَّحِيحَةِ ، وَإِعْمَالًا لَهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَرْجِيحِ بَعْضِهَا عَلَى الْآخَرِ ، أَوْ صَرْفِهِ عَمَّا يَفْتَضِيهِ ، أَوْ تَرْكِهِ وَإِهْمَالِهِ ؛ وَهَذَا أَوْلَى مَا يَجِبُ مَعَ نُصُوصِ الشَّارِعِ .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « قَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَمَحْمَلُ النَّهْيِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا لِلوَاجِدِ لِغَيْرِهِ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ ؛ كَمَا لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الضَّيِّقِ مُتَزِرًا بِهِ ، فَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ مَعَانِي الْآثَارِ رَلَا تَضَادًا . أ هـ . وَيَشْهَدُ لِصِحَّةِ مَا قَالَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا يَعْقِدُونَ أُرْزُهُمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ غَيْرُهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - ؛ إِذْ لَوْ كَانَ لَهُمْ غَيْرُهَا لَلَبِسُوهَا فِي الصَّلَاةِ ، وَمَا اخْتِيجَ أَنْ يُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ رَفْعِ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا ... أَلَا تَرَى أَنَّ عَمْرُو بْنَ سَلَمَةَ جِئِنَ كَانَ يُصَلِّي بِقَوْمِهِ ، وَتَنَكَّشِفُ عَوْرَتَهُ ، لَمْ تَكُنْ لَهُ غَيْرُ تِلْكَ الْجَبَّةِ الْقَصِيرَةِ ، فَلَمَّا اشْتَرَيْتَ لَهُ جَبَّةً سَابِغَةً تَسْتُرُهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ : فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِهَا » (١) .

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ - رحمه الله - : « وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ كَمَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ ... فَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ طَرَحِ الثَّوْبِ عَلَى الْعَاتِقِ ، وَالْمُخَالَفَةَ مِنْ غَيْرِ فَرَقَ بَيْنَ الثَّوْبِ الْوَاسِعِ وَالضَّيِّقِ تَرَكَ لِلْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ - يَعْنِي ؛ حَدِيثَ جَابِرٍ - وَتَفْسِيرَ مُنَافٍ لِلشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ » (١) .

• ثَالِثًا : أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَتَّفِقُ مَعَ مَقَاصِدِ الْإِسْلَامِ فِي التَّيْسِيرِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ ، وَرَفْعِ الْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ عَنْهُمْ ؛ فَإِنَّ فِي النَّاسِ الْفَقِيرَ وَالْمُسْكِينَ وَالْمُحْتَاجَ ؛ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُونَ مِنَ اللَّبَاسِ مَا يَكْفِي لِسِتْرِ عَوْرَاتِهِمْ وَعَوَاتِقِهِمْ مَعًا ، وَلَوْ قِيلَ بِالْوُجُوبِ الْمَطْلُوقِ لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، وَتَعَذَّرَتْ مَعَهُ الصَّلَاةُ الصَّحِيحَةُ الْكَامِلَةُ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ :

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... الْآيَةُ ﴾ (٢) .

* وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ سِتْرَ الْعَاتِقَيْنِ وَاجِبٌ عَلَى الْمُصَلِّي ، وَشَرَطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا ، لِلْقَادِرِ عَلَى سِتْرِهِمَا ، فَإِنَّهُ يَكْفِي سِتْرَ أَحَدِ الْعَاتِقَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا يَلْزَمُ سِتْرُهُمَا جَمِيعًا ؛ حَتَّى عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْوُجُوبِ الْمَطْلُوقِ (٣) .

لَأَنَّ أَغْلَبَ رَوَايَاتِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - تَدُلُّ عَلَى إِفْرَادِ الْعَاتِقِ الْمَأْمُورِ بِسِتْرِهِ فِي الصَّلَاةِ (٤) ؛ فإِعْمَالُ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ كُلِّهَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ

(١) نيل الأوطار (٨٥/٢) .

(٢) البقرة : ٢٨٦ .

(٣) إِلَّا رَوَايَةَ ضَعِيفَةَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رحمه الله - بِاشْتِرَاطِ سِتْرِ الْعَاتِقَيْنِ جَمِيعًا ، تَمَسُّكًا بِرَوَايَةِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - فِي الصَّحِيحَيْنِ .

انظر : المغني (٢/٢٩٠ وما بعدها) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٧-٢٦٨) ؛ الإناصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٥٦) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠١٠) .

الاكتفاء بستر أحد العاتقين ؛ لأن الحكمة من ستر العاتق في الصلاة : الأمن من انكشاف العورة أثناء الصلاة ، وهذا يتحقق بستر أحدهما .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : « قوله ﷺ : « لا يُصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » ؛ قال العلماء : حكمته : أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته ، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه ، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه فيشغل بذلك ، وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ، ورفعها حيث شرع الرفع ، وغير ذلك ، ولأن فيه ترك ستر أعلى البدن ، وموضع الزينة ، وقد قال الله تعالى : ﴿ خذوا زينتك ﴾ (١) .

على أنه يجب أن يعلم أن ستر جميع العاتقين هو من كمال الزينة والستر المندوب إليه في الصلاة ، وهذا أكمل من ستر أحدهما .

ويكفي ستر العاتق بثوب خفيف ، ولو وصف لَوْنُ البَشْرَةِ ؛ لأنَّ وجوب سترهما مُستفاد من الحديث ؛ وهو يقع على هذه الحالة ؛ لأنهما ليسا من العورة . ومن طرَحَ على عاتقيه حَبْلًا أو خَيْطًا ونحو ذلك فالظاهر أن ذلك لا يُجزئُه ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقيه » (٢) ؛ وهذا لا يُسمى لباساً ولا سترَةً ؛ ولأنَّ الأمر بوضعه على العاتق للستر ، وهو لا يحصل بوضع الخيط أو الحبل (٣) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (١٧٣/٢) .
وانظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢٢/٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٦٢/١) .

(٢) انظر تخرجه فيما سبق (ص ١٠١٤) .

(٣) انظر : المغني (٢/٢٩٠-٢٩١) .

* وَبِهَذَا يُعَلَّمُ خَطَأً بَعْضَ الْحَجَّاجِ وَالْعُمَّارِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ وَهُمْ مَكْشُوفُوا الْعَاتِقَيْنِ جَمِيعًا مَعَ أَنَّ الرَّدَاءَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَمْكَانِهِمْ سَتْرٌ عَوَاتِقِهِمْ بِهِ ، وَمِثْلُهُمْ مَنْ يُصَلِّي فِي سَرَائِيلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتُرَ عَاتِقَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ .
 وَبِهِ - أَيْضًا - يُعَلَّمُ « خَطَأً بَعْضَ الْمُصَلِّينَ ؛ عِنْدَمَا يُصَلِّي أَحَدُهُمْ - خُصُوصًا فِي فَصْلِ الصَّيْفِ - بِ (الْفَيْئَلَةِ) ذَاتِ الْحَبْلِ الْيَسِيرِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الْكَتِفِ ، فَصَلَاتُهُمْ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ بَاطِلَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ السَّلَفِ ، مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ » (١) .

* * *

(١) القول المبين في أخطاء المُصَلِّين (ص ٤٧) .

وانظر تحرير الخلاف في المسألة فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٠٨-١٠٠٩) .

المطلب الثاني

مشروعية أخذ الزينة في الصلاة وما يستحب

للرجل أن يصلي فيه من الثياب

أمر الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين بأخذ الزينة والتجمل عند الصلاة ؛ فقال عز قائلًا عليماً : ﴿ يَبْنِيْءَ آدَمَ خُدُوًا زَيْنَتَكَرْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوًا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (١) . فهذه الآية - وإن كانت رداً على المشركين في فعلهم القبيح من الطواف بالبيت عراً ؛ إلا أنها دليل عام صريح على استحباب أخذ الزينة والتجمل عند الصلاة ؛ تعظيماً لمن يقف العبد بين يديه (٢) . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « والله تعالى أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة ؛ وهو أخذ الزينة ؛ فقال : ﴿ خُدُوًا زَيْنَتَكَرْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ؛ فعلق الأمر باسم الزينة لا بستر العورة ؛ إذاناً بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة » (٣) .

وقال الشوكاني - رحمه الله - : « هذا خطاب لجميع بني آدم - وإن كان وارداً على سبب خاص - فلا اعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، والزينة :

(١) الأعراف : ٣١ .

(٢) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٣٠٤/٢) ؛ تفسير القرآن العظيم (٢٣٥/٢) ؛ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١١٠/٢) ؛ ابن رجب ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٣٥/٢) .

(٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص ٦٥) .

مَا يَتَزَيَّنُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْمَلْبُوسِ ؛ أَمَرُوا بِالتَّزَيُّنِ عِنْدَ الْحَضُورِ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ
وَالطَّوَافِ « (١) .

وَأَخَذَ الزَّيْنَةُ قَدْرَ زَائِدٍ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ ؛ فَإِنَّ كَشْفَ الْعَوْرَةِ لَا سِيَّمَا فِي الْمَسَاجِدِ
وَأَمَاكِنِ الْعِبَادَةِ فَاحِشَةٌ مِنْ أَكْبَرِ الْفَوَاحِشِ ، وَسَتْرُهَا مِنَ الزَّيْنَةِ ، وَلَكِنَّهُ يَنْشَمَلُ مَعَ
ذَلِكَ مَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ؛ مِمَّا يَتَحَمَّلُ بِهِ الْمَرْءُ وَيَتَزَيَّنُ عِنْدَ مُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَذِكْرِهِ وَالْوُقُوفِ
بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَالطَّوَافِ بَيْتِهِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَقِبَ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ
زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ - رحمه الله - : « وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ عِنْدَ
الصَّلَاةِ مِنَ الزَّيْنَةِ أَكْثَرُ مِنْ سِتْرِ الْعَوْرَةِ الَّتِي يَجِبُ سَتْرُهَا : بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ
يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ وَبِأَنَّ مَنْ صَلَّى عَارِيًا
خَالِيًا لَا تَصِيحُ صَلَاتُهُ ، وَبِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ لَا تَصِيحُ صَلَاتُهَا بِدُونِ خِمَارٍ ، مَعَ أَنَّهُ يُبَاحُ
لَهَا وَضْعُ خِمَارِهَا عِنْدَ مَحَارِمِهَا ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الصَّلَاةِ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى
سِتْرِ الْعَوْرَةِ الَّتِي يَجِبُ سَتْرُهَا عَنِ النَّظَرِ » (٣) .

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا
صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُزَيَّنَ لَهُ » (٤) .

(١) الشوكاني ، فتح القدير (٢/٢٩١) . وانظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٢/٣٠٧) .

(٢) الأعراف : ٣٢ . وانظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٣٣٥) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٣٣٦) .

(٤) أخرجه الميمني في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد وأكثر منه ، وقال :

« رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/٥١) .

والبهقي في كتاب الصلاة ، باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب ، السنن

الكبرى ، (٢/٢٣٦) .

وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٣٥٦-٣٥٧) ، ح (١٣٦٩) .

وَرَوَى نَافِعٌ قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ ابْنُ عُمَرَ - وَأَنَا أُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ لِي : « أَلَمْ تُكْسِرْ ثَوْبَيْنِ ؟ ! » . قُلْتُ : « بَلَى ! » . قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ بَعَثَكَ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَكُنْتَ تَذْهَبُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ » . قَالَ : « لَا ! » . قَالَ : « فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُحْمَلَ لَهُ أَمِ النَّاسُ ؟ ! » . ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ عُمَرُ - . « مَنْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَزَيَّرْ بِهِ ، وَلَا يَشْتَمِلْ كَاشْتِمَالِ الْيَهُودِ » (١) .

وَقَدْ رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حُلَّةَ سَيْرَاءَ تَبَاعُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ ابْتَعْتَهَا ؛ تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا آتَوْكَ وَالْجُمُعَةِ ؟ ! قَالَ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ » (٢) . فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ التَّزْيِينَ وَالتَّحْمَلَ لِلصَّلَاةِ وَلِقَاءِ الْوُفُودِ ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ لِبَسِ هَذِهِ الْحُلَّةِ الَّتِي كَانَتْ مِنَ الْحَرِيرِ (٣) .

وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ - رَضُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِمْ - يَتَخَيَّرُونَ أَحْسَنَ الثِّيَابِ وَأَجْمَلَهَا مِمَّا يَقْدُرُونَ عَلَيْهِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ ؛ فَقَدْ اشْتَرَى الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ تَعِيمَ الدَّارِيِّ حُلَّةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهَا . وَكَانَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ يَلْبَسُ فِي صَلَاتِهِ الثِّيَابَ الْعَدَنِيَّةَ الْجَيَادَ . وَكَانَ ثَوْبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ يُشْتَرَى بِنَحْوِ الدِّينَارِ (٤) وَهُوَ مَبْلُغٌ كَبِيرٌ فِي زَمَانِهِ ؛ كُلُّ هَذَا وَغَيْرُهُ إِنَّمَا هُوَ تَعْظِيمٌ لِلصَّلَاةِ ، وَلِمَنْ يَقْفُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِيهَا ، اسْتِحَابَةٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَخْذِ الزِّيْنَةِ عِنْدَ الصَّلَاةِ . فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحَابِ دُخُولِ الْمُسْلِمِ الصَّلَاةَ وَأَمَاكِنِ الْعِبَادَةِ فِي أَكْمَلِ

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة ، باب ما يُستحبُّ للرجل أن يُصَلِّيَ فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ ، السنن الكبرى (٢/٢٣٦) . الطحاويُّ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةً فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، بَابِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، شرح معاني الآثار (١/٣٧٧-٣٧٨) .

(٢) انظر تخريجه (ص ١١٢) من هذا البحث .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٧/١٩٦) .

(٤) انظر : المصدر السابق (٧/١٩٦) .

هَيْئَةً ، وَأَجْمَلَ زِينَةً ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ وَهَدْيِ السَّلَفِ الصَّالِحِ .
 قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَجِبُونَ لِلوَاجِدِ
 الْمُطْبِقِ عَلَى الثِّيَابِ أَنْ يَتَحَمَّلَ فِي صَلَاتِهِ مَا اسْتَطَاعَ بِثِيَابِهِ وَطَيْبِهِ وَسِوَاكِهِ » (١) .
 فَأَيُّنَ هَذَا مِمَّنْ لَا يُقِيمُونَ وَزْنَاً لِلْبَّاسِ فِي الصَّلَاةِ ؛ يُصَلِّي أَحَدُهُمْ فِي ثِيَابِ الْمِهْنَةِ
 وَالبَدَلَةِ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهَا ، أَوْ يُصَلِّي فِي ثَوْبِ النَّوْمِ وَتَحْوِهِ مِنْ
 الثِّيَابِ الْمُتَهَنَّةِ الْمُحْتَقَرَةِ لَدَيْهِ .

* وَمِنْ تَمَامِ أَخْذِ الزَّيْنَةِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ بِمَا جَرَتْ الْعَادَةُ
 بِتَعْطِيبِهِ بِهِ ؛ مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ قَلَنْسُوَةٍ أَوْ طَاقِيَّةٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ؛ إِذِ الْمَشْرُوعُ لِلْمُسْلِمِ
 أَنْ يَدْخُلَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى أَكْمَلِ هَيْئَةٍ وَأَحْسَنِ حَالٍ ، مُتَزَيِّناً مَتَطَيِّباً ، وَسَتْرُ الرَّأْسِ
 مِنْ مُتَمَمَاتِ الزَّيْنَةِ لِلْمُصَلِّي (٢) .

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ أَنَّهُ صَلَّى أَوْ خَرَجَ لِأَصْحَابِهِ أَوْ لِلْوُفُودِ وَهُوَ
 حَاسِرُ الرَّأْسِ دُونَ عِمَامَةٍ (٣) .

وَقَدْ نَصَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى مَكْشُوفَ الرَّأْسِ وَهُوَ مِمَّنْ عَادَتُهُ
 سِتْرُهُ فَصَلَاتُهُ صَاحِبَةٌ مَعَ الْكِرَاهَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ مَأْمُورٌ بِأَخْذِ الزَّيْنَةِ فِي الصَّلَاةِ ،
 وَلَيْسَ مِنَ الزَّيْنَةِ فِي عُرْفِ السَّلَفِ الصَّالِحِ اعْتِيَادُ حَسْرِ الرَّأْسِ وَالدُّخُولِ بِهِ فِي
 الْمَسَاجِدِ وَأَمَاكِنِ الصَّلَاةِ ، بَلْ هَذِهِ عَادَةُ النَّصَارَى عِنْدَ دُخُولِ كَنَائِسِهِمْ لِلْعِبَادَةِ ،
 وَيَتَأَكَّدُ سِتْرُ الرَّأْسِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى الْمُصَلِّينَ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ ،
 وَكَمَالِ الزَّيْنَةِ وَالْهَيْئَةِ (٤) .

(١) التمهيد (٦/٣٦٩) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١/٥٣٨) ؛ المنتقى شرح الموطأ (١/٢٥٠) ؛ المجموع شرح
 المهذب (٣/١٧٣) ؛ كشاف القناع عن من الإفتاح (١/١) ؛ الشرح المتع على زاد
 المستقنع (٢/١٦١-١٦٢) ؛ القول المبين في أخطاء المصلين (ص ٢١١) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٦١ وما بعدها) .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب (٢/٥١) ؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، المجلد ٢

* **وَمِنَ الْأَخْطَاءِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا بَعْضُ الْمُصَلِّينَ : الصَّلَاةُ فِي نِيَابِ النَّوْمِ ، وَالخُرُوجُ بِهَا إِلَى الْجَمَاعَاتِ ، وَمِثْلُهُمْ مَنْ يُصَلُّونَ فِي نِيَابِ الْمِهْنَةِ وَالْبِدَالَةِ وَالْعَمَلِ ، مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْوَسْخِ وَالْإَيْتِدَالِ وَالنَّجَاسَاتِ أحيانًا ، وَمَعَ تَأْذِي إِخْوَانِهِمُ الْمُصَلِّينَ مِنْهَا وَتَلَوِيثِ فَرَشِ الْمَسْجِدِ ، نَعَمْ ! لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ مُضْطَرًّا إِلَيْهَا ، وَلَيْسَ لَدَيْهِ غَيْرُهَا فَلَا بَأْسَ حِينَئِذٍ بِالصَّلَاةِ فِيهَا - إِذَا سَلِمْتَ مِنَ النَّجَاسَةِ - ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ فَانْقُوا إِلَهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ^(١) . وَيَقُولُ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(٢) .**

وَأَمَّا مَنْ كَانَ وَاجِدًا لغيرها ، وَلَكِنَّهُ يُصَلِّي فِيهَا مِنْ بَابِ التَّسَاهُلِ بِالصَّلَاةِ ، وَعَدَمِ تَعْظِيمِ مَنْ يَقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ - سُبْحَانَهُ - فَهَذَا صَلَاتُهُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ هَذَا يَتَعَارَضُ مَعَ كَمَالِ الْأَدَبِ وَالْحَيَاءِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعْظِيمِهِ وَتَقْدِيرِهِ حَقَّ قَدْرِهِ ؛ وَلَوْ ذَهَبَ الْإِنْسَانُ لِعَمَلِهِ أَوْ لِمُقَابَلَةِ إِنْسَانٍ أَوْ مَسْئُولٍ أَوْ غَيْرِهِ لَتَجَمَّلَ بِأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنَ الثِّيَابِ وَالزَّيْتَةِ ، فَاللَّهُ - مَلِكُ الْمُلُوكِ سُبْحَانَهُ - أَحَقُّ أَنْ يَتَزَيَّنَ لَهُ الْمُسْلِمُ فِي الصَّلَاةِ ؛ وَهُوَ سُبْحَانَهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَالنِّظَافَةَ ^(٣) .

وَعَلَى مَنْ صَلَّى فِي مِثْلِ هَذِهِ الثِّيَابِ أَنْ يَتَنَبَّهَ إِلَى أَمْرَيْنِ :

الأولُ : أَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً لَا تَحْمِلُ نَجَاسَةً أَوْ قَدْرًا .

الثاني : أَلَّا تَكُونَ مُلْفِتَةً لِلنَّظَرِ ؛ بِحَيْثُ تَكُونَ نِيَابَ شَهْرَةٍ يُتَكَلَّمُ فِيهِ مِنْ أَجْلِهَا .

⇨ السادس (ص ٥٠ وما بعدها) ؛ تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص ١٦٤) ؛ المروءة وحوارها (ص ١٤٥ وما بعدها) ؛ القول المبين في أخطاء المصلين (ص ٥٧-٥٨) .

(١) التغبان : ١٦ .

(٢) البقرة : ٢٨٦ .

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار (١/٦٤٠) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع

(١/٥٢٩ وما بعدها) ؛ مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/٣٦٢) ؛ الشرح المتع

على زاد المستقبح (٢/١٦١-١٦٢) ؛ القول المبين في أخطاء المصلين (ص ٢٣) ؛ القول

المبين فيما يُهمُّ المصلين (ص ٦٥) . وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ٧٧ وما بعدها) .

أَوْ تَكُونُ مُؤَذِّنَةً لِلْمُصَلِّينَ فِي الْمَسَاجِدِ لِرِيحِهَا أَوْ قَدَارَتِهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ (١) .

* وَقَدْ نَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ اللَّبَاسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى نَوْعَيْنِ :

• النَّوْعُ الْأَوَّلُ : اللَّبَاسُ الْأَفْضَلُ الْمُسْتَحَبُّ :

وَهُوَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، وَأَكْمَلُ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ وَأَفْضَلُهُ أَرْبَعَةُ ثِيَابٍ ؛ قَمِيصٌ ، وَسَرَاوِيلٌ ، وَعِمَامَةٌ ، وَإِزَارٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي السَّتْرِ ، وَأَكْمَلُ فِي الزِينَةِ ؛ وَهَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ الْإِمَامِ أَكَدُّ مِنْهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَقِفُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَتَتَعَلَّقُ صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ (٢) .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَحْسَنِ ثِيَابِهِ الْمُتَيَسَّرَةِ لَهُ ، وَيَتَقَمَّصَ وَيَتَعَمَّمُ ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى ثَوْبَيْهِ فَالْأَفْضَلُ قَمِيصٌ وَرِدَاءٌ ، أَوْ قَمِيصٌ وَإِزَارٌ ، أَوْ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلٌ » (٣) .

* وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ :

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَبْنِي مَادِمَ خُدُودِ زَيْنَتِكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (٤) ؛ حَيْثُ عَلِقَ سُبْحَانَهُ الْأَمْرَ بِالزَّيْنَةِ لَا بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ ؛ إِذْنَانَا بَأَنَّهُ يُنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَلْبَسَ أَجْمَلَ ثِيَابِهِ وَأَحْسَنَهَا إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ (٥) .

(١) انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٦٢/١٢) .

(٢) انظر : روضة الطالبين (٣٩٣/١) ؛ المغني (٢٩٤/٢) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح

البخاري (١٥/٢ ، ٢٩) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٨٨/٢) ؛

فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥٠٥/١) .

(٣) المجموع شرح المهذب (١٧٩/٣) .

(٤) الأعراف : ٣١ .

(٥) ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (١٥/٢) .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ - أو قال : عمر - : « إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما ؛ فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتر به ، ولا يشتعل اشتمال اليهود » (١) .

ولما رأى ابن عمر مولاه نافعاً يصلي في خلوته في ثوب واحد ، قال له : « ألم تكس ثوبين !؟ » . قلت : « بلى ! » . قال : « أرايت لو بعثتك إلى بعض أهل المدينة أكتت تذهب في ثوب واحد ؟ » . قال : « لا ! » . قال : « فالله أحق أن يتحمل له أم الناس !؟ » (٢) .

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « إذا وسع الله فأوسعوا ؛ جمع رجل عليه ثيابه . صلى رجل في إزار ورداء ، في إزار وقميص ، في إزار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء ، في ثياب وقميص » (٣) .

وقوله (جمع رجل عليه ثيابه) : خبر يراد به الأمر ؛ كأنه قال : وسعوا على أنفسكم إذا وسع الله عليكم ، واجمعوا عليكم ثيابكم في الصلاة ، والعيدتين والجمعة ، ونحو ذلك من محافل الناس ومجتمعاتهم (٤) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به ، ح (٦٣١) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٣٩) .

والحاكم في كتاب الصلاة ، وصححه على شرط الشيخين ، وواقفه الذهبي ، ح (٩٣٠) المستدرک ومعه التلخيص (١/٣٨٣-٣٨٤) .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٨٩) ، ح (٦٣٥) . قال الخطابي : « اشتمال اليهود المنهي عنه : هو أن يحلل بدنه بالثوب ، ويسبله من غير أن يشيل طرفيه » اهـ معالم السنن شرح سنن أبي داود (١/١٥٤) .

(٢) انظر تخريجه (ص ١٠٣٣) من هذا البحث .

(٣) انظر تخريجه (ص ٨٦) من هذا البحث .

(٤) انظر : الاستذكار (١٦٨/٢٦) ؛ ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَمَجْمُوعٌ مَا ذَكَرَ عُمَرُ فِي الْمَلَابِيسِ سِتَّةٌ : ثَلَاثَةٌ لِلْوَسْطِ ، وَثَلَاثَةٌ لِغَيْرِهِ ، فَقَدَّمَ مَلَابِيسَ الْوَسْطِ لِأَنَّهَا مَحَلُّ سِتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَقَدَّمَ أَسْتَرَهَا أَوْ أَكْثَرَهَا اسْتِعْمَالًا لَهُمْ ، وَضَمَّ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدًا ؛ فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ تِسْعُ صُورٍ مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي ثَلَاثَةٍ ، وَلَمْ يَقْصِدِ الْحَصْرَ فِي ذَلِكَ ، بَلْ يُلْحَقُ بِذَلِكَ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ أَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ كَانَ لِضَيْقِ الْحَالِ . وَفِيهِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَصَرَّحَ الْقَاضِي عِيَّاضُ بْنُفِي الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ ، لَكِنَّ عِبَارَةَ ابْنِ الْمُنْذِرِ قَدْ تَفْهَمُ إِثْبَاتَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا حَكَى عَنِ الْأَيْمَةِ جَوَازَ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، قَالَ : وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبَيْنِ » (١) .

• النُّوعُ الثَّانِي : اللَّبَاسُ الْمُجْزِئِيُّ فِي الصَّلَاةِ :

اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ الرَّجُلَ فِي صَلَاتِهِ مِنَ اللَّبَاسِ الثَّوْبَ الْوَاحِدَ السَّاتِرَ لِلْعَوْرَةِ الْوَاجِبَ سِتْرَهَا فِي الصَّلَاةِ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ اللَّبَاسِ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْكَمَالِ وَالْفَضِيلَةِ (٢) .

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ الرَّجُلَ مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الثَّوْبَ الْوَاحِدَ » (٣) .

إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةَ ، وَطَائِفَةً مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اشْتَرَطُوا

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٦٧/١) . وبالمعنى نفسه : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٨٥/٢-٣٨٦) .

(٢) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٢٦٣/١) وما بعدها ؛ بداية المجتهد (٢٨٦/١) ؛ المجموع شرح المهذب (١٧٩/٣-١٨٠) ؛ المغني (٢٩٢/٢) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢٩ ، ٢٠ ، ١٨ ، ١٥/٢) .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨٦/١) .

أَنْ يَكُونَ عَلَى الْعَاتِقِ شَيْءٌ مِنَ اللَّبَاسِ ؛ سِوَاءَ كَانِ مِنَ الثَّوْبِ الَّذِي يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ؛ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَّانُهُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ مَكْشُوفِ الْعَاتِقَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا ^(١) .

✽ والأدلة على جواز الصلاة في الثوب الواحد كثيرة ؛ منها :

١_ مَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاضِعًا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » ^(٢) .

٢_ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ : « صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ ، وَبَيَّابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْحَبِ ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ : تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ !؟ فَقَالَ : إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِنْكَ ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ !؟ » ^(٣) .

٣_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ . فَقَالَ : « أَوْ كَلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ !؟ » ^(٤) .
والمُرَادُ مِنْ هَذَا الْإِخْبَارِ عَنْ حَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، وَبَيَّانُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ

(١) انظر : الأوسط في السنن والإجماع (٥/٥٥-٥٦) ؛ المغني (٢/٢٩٢) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢/٢٢-٢٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري (١/٥٦٢-٥٦٣) ؛ ابن رجب ، فتح الباري (٢/٣٦٩) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٥) .

وانظر حكم ستر العاتقين في الصلاة فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٠٨ وما بعدها) .

(٢) انظر تخريجه (ص ١٠١٥) من هذا البحث .

(٣) انظر تخريجه (ص ١٠١٨) من هذا البحث .

(٤) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد مُتَّحِفًا بِهِ ، ح (٣٥٨) ،

ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٥٦١) .

ومسلم في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد ووصفه لبسه ، ح [٢٧٥] (٥١٥)

شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/١٧٢) .

مِنْ ضَيْقِ الْعَيْشِ وَقَلَّةِ الثِّيَابِ ؛ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ - إِلَّا مَا نَدَرَ - أَنْ يَجِدَ تَوْبِينَ (١) .

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « فِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيهِ ، وَلَا أَعْلَمُ صِحَّتَهُ ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي تَوْبَيْنِ أَفْضَلُ . وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ التَّوْبَيْنِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِمَا كُلُّ أَحَدٍ ، فَلَوْ وَجَبَا لَعَجَزَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِمَا عَنِ الصَّلَاةِ ، وَفِي ذَلِكَ حَرَجٌ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٢) . وَأَمَّا صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فَبِي وَقْتٍ كَانَ لِعَدَمِ تَوْبٍ آخَرَ ، وَفِي وَقْتٍ كَانَ مَعَ وُجُودِهِ ؛ لِيَبَيِّنَ الْجَوَازَ ؛ كَمَا قَالَ جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لِيرَانِي الْجُهَالُ ، وَإِلَّا فَالتَّوْبَانِ أَفْضَلُ كَمَا سَبَقَ » (٣) .

وَهَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَوْ لَمْ تَجُزْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَوْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ ، وَالْحَرَجُ مَرْفُوعٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ (٤) .

وَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - اِخْتَلَفَا فِي الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ ؛ فَقَالَ أَبِي : لَا بَأْسَ بِهِ ، قَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَالصَّلَاةُ فِيهِ جَائِزَةٌ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِذْ كَانَ النَّاسُ لَا يَجِدُونَ الثِّيَابَ ، وَأَمَّا إِذَا وَجَدُوهَا فَالصَّلَاةُ فِي تَوْبَيْنِ . فَقَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبِي ، وَلَمْ يَأُلْ ابْنَ

(١) انظر : أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (٣٤٩/١) . (٢) الحج : ٧٨ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (١٧٢/٤-١٧٣) .

(٤) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢١/٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري

(١/٥٦١) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٣٥٧-٣٥٨) .

مَسْعُودٍ (١) .

وَمُرَادُ عُمَرَ بِذَلِكَ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يُقَصِّرْ فِي الاجْتِهَادِ ، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ مَا قَالَ أَبِي ؛ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِعْلُهُ ؛ مِنْ إِجَازَةِ الصَّلَاةِ فِي النَّوْبِ الْوَاحِدِ لِمَنْ وَجَدَ غَيْرَهُ (٢) .

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ : أَنَّ الصَّلَاةَ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ أَفْضَلُ ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرُهُ ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِذَلِكَ بَيَانَ الْجَوَازِ ؛ لِئَلَّا يَتَوَهَّمُ مُتَوَهَّمٌ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْاِحْتِمَالِ : أَنَّ عُمَرَ قَدْ صَحَّ عَنْهُ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي نَوْبَيْنِ ؛ كَمَا خَرَّجَهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ ؛ فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ تَارَةً بَيَانَ الْجَائِزِ ، وَتَارَةً بَيَانَ الْأَفْضَلِ » (٣) .

(١) رواه عبد الرزاق في كتاب الصلاة ، باب ما يكفي الرجل من الثياب ، ح (١٣٨٥) ، وقد سقط إسناده من المطبوع ، المصنف (٣٥٦/١) .

وأورده ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٢١/٢) ، من طريق عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن الحسن قال ، فذكره .

وهذا إسناده صحيح ؛ رجاله كلهم ثقات :

ابن عيينة ؛ هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ؛ ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ؛ ثقة حافظ ، فقيه إمام حجة ، إلا أنه ساء بأخيره ، وكان ربما دلس ، لكن عن الثقات ، من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات سنة ثمان وتسعين ومئة . انظر : [تهذيب التهذيب (٥٩/٢-٦١) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٨٤) ، رقم

(٢٤٥١)] .

وعمره ؛ هو ابن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ، أحد الأعلام الثقات الأثبات ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومئة . انظر : [تهذيب التهذيب

(٢٦٨/٣) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣٥٨) ، رقم (٥٠٢٤)] .

والحسن البصري ؛ ثقة إمام حجة ، تقدمت ترجمته (ص ٥٢٤) من هذا البحث .

(٢) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢١/٢) ،

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٨٧/٢) .

وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ : فَالْأَفْضَلُ الْقَمِيصُ ؛ لِأَنَّهُ أَعَمُّ فِي السِّتْرِ ، وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ ، وَيَحْصُلُ عَلَى الْكَثِيفِ مِنْهُ شَيْءٌ ، ثُمَّ الرِّدَاءُ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ مِنْ سِتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَيَبْقَى مِنْهُ مَا يَطْرَحُهُ عَلَى الْكَثِيفِ ، ثُمَّ الْإِزَارُ ، ثُمَّ السَّرَاوِيلُ ؛ لِأَنَّ الْإِزَارَ يَتَحَافَى عَنْهُ وَلَا يَصِفُ الْأَعْضَاءَ بِخِلَافِ السَّرَاوِيلِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَّمَ السَّرَاوِيلَ عَلَى الْإِزَارِ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ ؛ سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - السَّرَاوِيلُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ الْمَيَّازِرُ ؟ فَقَالَ : « السَّرَاوِيلُ مُحَدَّثٌ ، وَلَكِنَّهُ أَسْتَرٌ ، وَالْأُزُرُ كَانَتْ لِبَاسَ الْقَوْمِ » (١) .

وَلَا يُجْزِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ - فِي حَقِّ الْقَادِرِ - إِلَّا مَا سَتَرَ الْعَوْرَةَ عَنْ غَيْرِهِ وَعَنْ نَفْسِهِ ؛ فَلَوْ صَلَّى فِي قَمِيصٍ وَاسِعٍ الْجَيْبِ بِحَيْثُ لَوَّ رَكَعٌ أَوْ سَجَدَ رَأَى عَوْرَتَهُ ، أَوْ كَانَتْ بِحَيْثُ يَرَاهَا ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ؛ لِحَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ ، أَفَأَصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ ؟ قَالَ ﷺ : « نَعَمْ ! وَازْرُرَهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ » (٢) .

* وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ إِنْ كَانَ وَاسِعًا ، أَوْ لِيَتَزَرَ بِهِ إِنْ كَانَ ضَيِّقًا ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ تَوْبٌ وَاحِدٌ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَاتَّجِفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَانْتَزِرْ بِهِ » . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « إِذَا مَا اتَّسَعَ التَّوْبُ فَتَعَاظَفْ بِهِ عَلَى مَنْكِبَيْكَ ، ثُمَّ صَلِّ ، وَإِذَا ضَاقَ عَنْ ذَلِكَ فَشُدَّ بِهِ

(١) نقله عنه الحافظ ابن رجب في فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٨٩/٢) .

وانظر : أسهل المدارك (١١٣/١) ؛ المجموع شرح المهذب (١٧٩/٣-١٨٠) ؛ كشاف

القناع عن متن الإقناع (٢٦٧/١) ؛ حاشية ابن قاسم على الرُّوض المربع (٤٩٨/١) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٨٣) . وانظر مراجع الهامش السابق .

حَقْوَيْكَ ، ثُمَّ صَلَّى مِنْ غَيْرِ رِدَاءٍ لَهُ» (١) . وَلَمَّا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى
عَاتِقَيْهِ » (٢) .

* وَخُلَاصَةٌ هَذَا الْمَطْلَبِ : أَنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَخْذِ
الزَّيْنَةِ مِنَ الثِّيَابِ وَاللِّبَاسِ عِنْدَ الصَّلَاةِ ، وَذَلِكَ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ الْوَاجِبَةِ ؛
وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ جَائِزَةٌ إِذَا سَتَرَ الْعَوْرَةَ ، وَفَضَّلَ مِنْهُ عَلَى الْمُنْكَبِ
شَيْءٌ يَسْتُرُهُ ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبَيْنِ فَأَكْثَرَ - مَتَى كَانَ قَادِرًا عَلَى
ذَلِكَ - ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَكْمَلُ وَالْأَسْتَرُ ، وَهُوَ مِنْ كَمَالِ الْحَيَاءِ وَالْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ
تَعَالَى (٣) .

* * *

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠١١-١٠١٢) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠١٤) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية (١١٧/٢٢) .

الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ

أَحْكَامُ بَعْضِ هَيْئَاتِ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ فُرُوعٌ :

- الفرع الأول : حُكْمُ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ .
- الفرع الثاني : حُكْمُ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ .
- الفرع الثالث : حُكْمُ التَّلْثِمِ فِي الصَّلَاةِ .
- الفرع الرابع : حُكْمُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ .

الفرغ الأول

حكم اشتمال الصماء في الصلاة

○ أولاً : تعريفُ اشتِمَالِ الصَّمَاءِ .

○ الاشتِمَالُ لُغَةً : « الشَّيْنُ وَالْمَيْمُ وَاللَّامُ : أَصْلَانِ مُنْقَاسَانِ مُطْرِدَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَعْنَاهُ وَبَابِهِ ؛ فَالْأَوَّلُ : يَدُلُّ عَلَى دَوْرَانِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ ، وَأَخِذِهِ إِيَّاهُ مِنْ جَوَانِبِهِ ؛ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : شَمِلَهُمُ الْأَمْرُ ؛ إِذَا عَمَّهُمْ ، وَهَذَا أَمْرٌ شَامِلٌ ، وَمِنْهُ الشَّمْلَةُ ؛ وَهِيَ كِسَاءٌ يُؤْتَزَّرُ بِهِ وَيُشْتَمَلُ » (١) .

فَالِاشْتِمَالُ لُغَةً : افْتِعَالٌ مِنَ الشَّمْلَةِ ؛ وَهِيَ كِسَاءٌ يُتَغَطَّى بِهَا وَيَتَلَفَّفُ فِيهَا . وَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ : هُوَ أَنْ يَتَجَلَّلَ الرَّجُلُ بِالثُّوبِ ، وَيُسَبِّلَهُ مِنْ جَانِبِيهِ ، وَلَا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا صَّمَاءٌ : لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَمَلَ بِهَا سَدَّ عَلَى يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ الْمَنَافِذَ كُلَّهَا ؛ كَأَنَّهَا لَا تَصِلُ إِلَى شَيْءٍ ، وَلَا يَصِلُ إِلَيْهَا شَيْءٌ كَالصَّخْرَةِ الصَّمَاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا حَرَقٌ وَلَا صَدَعٌ (٢) .

وَهَذِهِ لِبَسَةٌ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ الْأَعْرَابِ تُسَمَّى الشَّمْلَةُ ؛ يَشْتَمِلُ أَحَدُهُمْ بِكِسَائِهِ ؛ فَيُرِدُّ الْكِسَاءَ مِنْ قِبَلِ يَمِينِهِ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَعَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ يَرُدُّهُ ثَانِيَةً مِنْ خَلْفِهِ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى وَعَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ، فَيُعْطِيهِمَا جَمِيعًا . فَإِذَا قِيلَ اشْتَمَلَ فَلَانَ الصَّمَاءَ :

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/٢١٥) ، (شمل) . وانظر : القاموس المحيط (ص ١٣١٩) ، (شمل) .

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٤٨) ، (٣/٥٠) ، (شمل) ، (صمم) ؛ لسان العرب (٧/٤١٣) ، (صمم) .

كَأَنَّهُ قِيلَ : اشْتَمَلَ الشَّمْلَةَ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَذَا الْاسْمِ ؛ لِأَنَّ الصَّمَاءَ ضَرْبٌ مِنَ الْأَشْتِمَالِ (١) .

• وَأَمَّا اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ اصْطِلَاحًا :

فَقَدْ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْفُقَهَاءِ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ مَعْنَاهُ اصْطِلَاحًا : فَهُوَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ : أَنْ يَجْمَعَ طَرْفَيْ نَوْبِهِ وَيُخْرِجَهُمَا تَحْتَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى أَحَدِ كَيْفَيْهِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَرَاوِيلٌ (٢) .
وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَشْتَمَلَ بِنَوْبِهِ ؛ فَيَجْلُلُ بِهِ جَسَدَهُ كُلَّهُ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمِهِ ، لَا يَرْفَعُ جَانِبًا ، حَتَّى يُخْرِجَ يَدَيْهِ مِنْهُ (٣) . وَهُوَ بِهَذَا التَّعْرِيفِ يَتَفَوَّقُ مَعَ تَعْرِيفِ أَهْلِ اللُّغَةِ .

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : أَنْ يَشْتَمَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، وَيُخْرِجَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ ، وَلَا إِزَارَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ (٤) .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : أَنْ يَلْتَحِفَ بِالثَّوْبِ ، ثُمَّ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ قِبَلِ صَدْرِهِ (٥) .
وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يُجْلُلَ بَدَنَهُ بِالثَّوْبِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ؛ وَهَذَا

(١) انظر : لسان العرب (٤١٣/٧) ؛ القاموس المحيط (ص ٢٤٥٩) ، (صمم) ؛ المعجم الوسيط (٤٩٥/١) ، (شمل) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٧٧/٢-٧٨) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦٥٢/١) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٦٤/١) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦٥٢/١) .

(٤) انظر : الجامع في السنن والآداب والتأريخ (ص ٢٢٦) ؛ التمهيد (١٦٧/١٢) .

(٥) انظر : المجموع شرح المهذب (١٨١/٣) .

هُوَ تَفْسِيرُ غَالِبِ الْفُقَهَاءِ ، كَمَا ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ ، وَالْبَغَوِيُّ ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْجَمِيعِ (١) .

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : أَنْ يَضْطَبِعَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، فَيَلْدُو مِنْهُ عَوْرَتَهُ وَشِقَّهُ . وَالْاضْطِبَاعُ : هُوَ أَنْ يَضَعَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ، وَيَجْعَلَ طَرْفِيهِ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ ، فَيَبْقَى مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ مَكْشُوفًا ، كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ فِي إِحْرَامِهِ (٢) .

* وَمِنْ خِلَالِ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ اشْتِمَالَ الصَّمَاءِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مَعْنَاهُ : أَنْ يَلْتَحِفَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ ، فَيَضَعُهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، بِحَيْثُ يَلْدُو جَنْبَهُ الْأَخْرَ ، وَعَوْرَتَهُ .

وَهِيَ بِهَذَا الْمَعْنَى تَوَافُقُ مَعْنَى اشْتِمَالِ الْيَهُودِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ ، خِلَافًا لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْفُقَهَاءِ ؛ فَجَعَلَ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ كَمَا فَسَّرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ ، وَجَعَلَ اشْتِمَالَ الصَّمَاءِ كَمَا فَسَّرَهُ الْفُقَهَاءُ (٣) .

* وَتَعْرِيفُ الْفُقَهَاءِ لِاشْتِمَالِ الصَّمَاءِ أَصَحُّ مِنْ تَعْرِيفِ اللُّغَةِ ، يُبَيِّنُ حَقِيقَةَ الْاِشْتِمَالِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ ؛ لِمَا يَلِي :

• أَوَّلًا : أَنَّ الْفُقَهَاءَ أَعْلَمُ بِالتَّأْوِيلِ وَمَعَانِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ؛

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (١٧٨/٣) ؛ شرح السنة (٤٢٤/٢) ؛ معالم السنن شرح سنن أبي داود (١٥٤/١) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم (٢٥٧/١-٢٥٨) .

(٢) انظر : المغني (٢٩٦/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٧٠/١) .

(٣) انظر : شرح السنة (٤٢٤/٢-٤٢٥) ؛ معالم السنن شرح سنن أبي داود (١٥٤/١) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٦٩/١) ؛ ابن رجب ، فتح الباري ⇐

كَمَا قَرَّرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(١) .
 قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَالْفُقَهَاءُ أَعْلَمُ بِالتَّأْوِيلِ فِي
 هَذَا ، وَذَلِكَ أَصَحُّ مَعْنَى فِي الْكَلَامِ » ^(٢) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي تَقْدِيمِ
 تَفْسِيرِ الْفُقَهَاءِ عَلَى تَفْسِيرِ أَهْلِ اللُّغَةِ حَسَنٌ جِدًّا ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ
 مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ يَسْتَعْمِلُهُ فِي مَعْنَى هُوَ أَحْصَى مِنْ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ أَوْ أَعَمُّ مِنْهُ ،
 وَيَتَلَقَّى ذَلِكَ عَنْهُ حَمَلَةٌ شَرِيعَتِهِ ؛ فَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ إِلَّا
 بِمَا قَالَهُ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَلَقَّوْا الْعِلْمَ عَمَّنْ قَبْلَهُمْ ، وَلَا يَجُوزُ الْإِعْرَاضُ عَنْ
 ذَلِكَ وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى تَفْسِيرٍ مَنْ يُفَسِّرُ ذَلِكَ اللَّفْظَ بِمُجَرَّدِ مَا يَفْهَمُهُ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ .
 وَهَذَا أَمْرٌ مُهِمٌّ جِدًّا ، وَمَنْ أَهْمَلَهُ وَقَعَ فِي تَحْرِيفٍ كَثِيرٍ مِنْ نُصُوصِ السُّنَّةِ ،
 وَحَمَلَهَا عَلَى غَيْرِ مَحَامِلِهَا ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ » ^(٣) .

• ثَانِيًا : أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ هُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ
 الشَّرْعِيَّةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَمِنْ ذَلِكَ :

١_ مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ عَنِ لِبَسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ؛ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ ؛ وَالْمُلَامَسَةُ :
 لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ ، وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَالْمُنَابَذَةُ :

⇨ شرح صحيح البخاري (٢/٣٩٧ ، ٣٩٨) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٥٧-٢٥٨) .
 (١) انظر : أبو عبيد ، غريب الحديث (٤/٧٧) ؛ التمهيد (١٢/١٦٨) ؛ المغني (٢/٢٩٧) ؛
 ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢/٣٠-٣١) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح
 صحيح البخاري (٢/٣٩٨-٣٩٩) .

(٢) غريب الحديث (٤/٧٧) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٣٩٩) .

أَنْ يَنْبُدَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبُدَ الْآخَرَ ثَوْبَهُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيَعُهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ ، وَلَا تَرَاضٍ . وَاللَّبْسَتَيْنِ : اسْتِمَالُ الصَّمَاءِ ؛ وَالصَّمَاءُ : أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقِيهِ ، فَيَبْدُو أَحَدًا شَيْقِيهِ ، لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ ، وَاللَّبْسَةُ الْآخَرَى : اخْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» (١) .

(١) رواه البخاريُّ مُختَصَرًا في كتاب الصلاة ، باب ما يستر من العورة ، ح (٣٦٧) ، من غير تفسيرٍ للصَّمَاءِ ، ورواه بهذا اللَّفْظِ في كتاب اللباس ، باب اسْتِمَالَتِ الصَّمَاءِ ، ح (٥٨٢٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٥٦٨) ، (١٠/٢٩٠) .
ومسلمٌ في كتاب البيوع ، باب إبطال بيع الملائسة والمنابدة ، ح [٣] (١٥١٢) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٠/١٢٠) .

والاخْتِبَاءُ :

لُغَةً : مَاخُودٌ مِنَ الْحَيَوَةِ (بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ) ؛ وَهُوَ أَنْ يَضُمَّ الْإِنْسَانُ رِجْلَيْهِ إِلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ يَجْمَعُهُمَا بِهِ مَعَ ظَهْرِهِ وَيَشُدُّهُ عَلَيْهِمَا ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْيَدَيْنِ عِوَضًا عَنِ الثَّوْبِ ، وَهَذِهِ الْجَلْسَةُ مَطْنَةٌ أَنْكِشَافِ الْعَوْرَةِ إِذَا تَحَرَّكَ أَوْ زَالَ الثَّوْبُ عَنْهُ . يُقَالُ : اخْتَبَى الرَّجُلُ ، يَخْتَبِي اخْتِبَاءً ، وَالاسْمُ : الْحَيَوَةُ ، وَالْجَمْعُ : حَبًا وَحَبَابًا .

وَهِيَ مِنْ عَمَلِ الْعَرَبِ ؛ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَرْفَقَ لَهُمْ فِي الْجُلُوسِ ؛ وَلِأَنَّهُ يَمْنَعُهُمْ مِنَ السَّقُوطِ ، وَيَصِيرُ لَهُمْ ذَلِكَ كَالْجِدَارِ .

انظر : لسان العرب (٣/٣٦٦) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٢٤) ، (حبا) .

والاخْتِبَاءُ اصْطِلَاحًا :

بِمَعْنَاهُ لُغَةً : وَهُوَ أَنْ يَقْعُدَ الْإِنْسَانُ عَلَى أَلْتَيْهِ ، وَيَنْصِبَ سَاقِيَهُ ، وَيَخْتَوِي عَلَيْهَا بِثَوْبٍ أَوْ يَبْدِيهِ أَوْ يَنْحُو ذَلِكَ ، وَيُقَالُ لَهُ : الْحَيَوَةُ .

انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١/٤٢٢) ؛ المجموع شرح المهذب (٣/١٨١) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢/٣١) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٥٦٩) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٣٩٩) .

وَهَذِهِ الْجَلْسَةُ مُحَرَّمَةٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ دَاخِلَ الصَّلَاةِ - لِلْحَاجَةِ - وَخَارِجَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُخْتَبِي ثَوْبٌ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ ؛ لِتَحْرِيمِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَالْأَمْرِ بِسِتْرِهَا وَحِفْظِهَا . وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ ثَوْبٌ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ فَلَا بَأْسَ بِهَا ؛ لِوُرُودِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِخَوَازِمِهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ الَّتِي تَسْتُرُ مَعَهَا الْعَوْرَةَ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « ظَاهِرُ سِيَاقِ الْمُصَنَّفِ - يَعْنِي : الْبُخَارِيَّ - فِي اللَّبَاسِ أَنَّ التَّفْسِيرَ الْمَذْكُورَ فِيهَا مَرْفُوعٌ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ وَلَفْظُهُ : وَالصَّمَاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَيْهِ . وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مَوْفُوقًا ؛ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ مِنَ الرَّأْيِ لَا يُخَالِفُ ظَاهِرَ الْخَبَرِ » (١) .

وَالرَّأْيُ أَعْلَمُ بِمَرْوِيِّ ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ .

٢- مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْسَتَيْنِ ؛ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ ، وَعَنِ الْمَلَأَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ » (٢) .

٣- مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْسَتَيْنِ ؛ الصَّمَاءِ : وَهُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ جَانِبَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ غَيْرُهُ ، أَوْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ ؛ يَعْنِي سِتْرًا » (٣) .

انظر : المقدمات المهديات (٤٣٤/٣) ؛ شرح منح الجليل (١٣٧/١) ؛ المجموع شرح المهذب (١٦٦-١٦٨/٣) ، (٣٠٨-٣٠٧/٤) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥١٣-٥١٢/١) ؛ المغني (٢٠٢-٢٠١/٣) ؛ الإنصاف في معرفة الرّاحح من الخلاف (٤٧٢/١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٦٣/١٤) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧٧-٧٦/٤) ؛ غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام (٣٥٩-٣٥٨/٣) .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٦٩/١) .

(٢) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب الاحتباء في ثوب واحد ، ح (٥٨٢١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٩٠/١٠) .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٧٠/١٢) .

ورواه ابن أبي شيبة في كتاب اللباس والزينة ، باب ما كره من اللباس ، ح (٢٥٢١٠) ، قال حدثنا كثير بن هيثم ، قال : حدثنا جعفر بن برقان ، عن الزهري ، عن سالم ،

وَعَلَى كُلِّ فَإِنَّ اشْتِمَالَ الصَّمَاءِ مِنْهُيُّ عَنْهُ ؛ لَكِنَّهُ عَلَى تَعْرِيفِ أَهْلِ اللُّغَةِ مَكْرُوهٌ ؛
لِئَلَّا تَعْرِضَ لَهُ حَاجَةٌ أَوْ خَطَرٌ فَيَتَعَسَّرَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ يَدِهِ ، فَيَلْحَقَهُ الضَّرَرُ . وَعَلَى
تَعْرِيفِ الْفُقَهَاءِ مُحْرَمٌ - عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَرِيبًا - ؛ لِأَجْلِ
انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ (١) .

* * *

⇒ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ ، فَذَكَرَهُ . الْكِتَابُ الْمُنْصَفُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ (٢٠١/٥) .

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرَ جَعْفَرٍ ؛ فَهُوَ صَدُوقٌ ؛
كَثِيرٌ بِنُ هِشَامِ الْكِلَابِيِّ ، أَبُو سَهْلٍ الرَّقْمِيُّ ، نَزِيلُ بَغْدَادَ : ثِقَةٌ مِنَ النَّاسِيعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ
وَمِئَتَيْنِ ، وَقِيلَ ثَمَانٌ . انظر : [تقريب التهذيب (ص ٣٩٦) ، رقم (٥٦٣٣)] .
وَجَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ الْكِلَابِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّقْمِيُّ ، صَدُوقٌ يَهُمُّ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، مِنْ
السَّابِغَةِ ، مَاتَ سَنَةَ حَمْسِينَ وَمِئَةً ، وَقِيلَ بَعْدَهَا . انظر : [تقريب التهذيب (ص ٧٩) ،
رقم (٩٣٢)] .

وَالزُّهْرِيُّ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابِ
الْقُرَشِيِّ الزُّهْرِيِّ ، أَبُو بَكْرٍ ، الْفَقِيهُ الْحَافِظُ : مُتَّفَقٌ عَلَى جَلَالَتِهِ وَإِتْقَانِهِ ، وَهُوَ مِنْ رُؤُوسِ
الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ حَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِئَةً ، وَقِيلَ : قَبْلَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَوْ سَتَيْنِ .
انظر : [تهذيب التهذيب (٣/٦٩٦) ؛ تقريب التهذيب (ص ٤٤٠) ، رقم (٦٢٩٦)] .
وَسَالِمٌ : هُوَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْقُرَشِيِّ الْعَدْرِيِّ ، أَبُو عَمَرَ ، أَوْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
الْمَدَنِيُّ ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ ، كَانَ ثَبْتًا عَادِلًا ثِقَةً ، مِنْ كِبَارِ النَّالِقَةِ ، مَاتَ فِي أَحْسَرِ سَنَةِ
سِتِّ بَعْدَ الْمِئَةِ عَلَى الصَّحِيحِ .

انظر : [تقريب التهذيب (ص ١٦٦) ، رقم (٢١٧٦)] .

وَيَشْهَدُ لِصِحَّتِهِ - أَيْضًا - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ .

(١) انظر : المغني (٢/٢٩٧) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/١٦٣) ؛

ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٥٦٩) .

وانظر ما سيأتي من هذا البحث إن شاء الله (ص ١٠٥٢ وما بعدها) .

○ ثَانِيًا : حُكْمُ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ :

اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ إِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيلٌ ؛ بَحَيْثُ لَا تُنْكَشِفُ عَوْرَتَهُ ؛ لِأَنَّ الْاِشْتِمَالَ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ لَيْسَتْ مُحْرِمٌ ، وَقَدْ فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَصَلَّى بِهَا هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَالْمُسْلِمُونَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ .

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ الْاِشْتِمَالِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَتِ الْعَوْرَةُ تُنْكَشِفُ مَعَهُ ؛ كَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيلٌ ^(١) .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مَظْنَةً لَانْكِشَافِ الْعَوْرَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :

إِنَّ اشْتِمَالَ الصَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مَظْنَةً لَانْكِشَافِ الْعَوْرَةِ فَهُوَ مُحْرَمٌ .
وَالِيهِ ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَاخْتَارَهُ
النَّوَوِيُّ ، وَابْنُ حَجَرٍ ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ، وَابْنُ قُدَامَةَ ، وَالشُّوْكَانِيُّ ^(٢) .

(١) انظر : بدائع الصنائع (٨٨/٢) ؛ التمهيد (١٧١/١٢) ؛ المُقَدِّمَاتُ الْمُهَيَّدَاتُ (٤٣٤/٣) ؛ شرح منح الجليل (١٣٧/١) ؛ المجموع شرح المهذب (١٨١/٣ ، ١٧٦) ؛ المغني (٢٩٧/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ (٤٦٩/١-٤٧٠) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥١٢/١-٥١٣) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٦٣/١٤) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧٦/٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٦٩/١) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٠٠/٢) .

(٢) انظر : رد المختار على الدر المختار (٦٥٢/١) ؛ بدائع الصنائع (٨٨/٢) ؛ المغني (٢٩٧/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ (٤٦٩/١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٦٣/١٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح

• القولُ الثاني :

إِنَّ اشْتِمَالَ الصَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مَظْنَةً لَانْكِشَافِ الْعَوْرَةِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً تَنْزِيهًا .

وإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ (١) .

* الأدلةُ والمناقشاتُ والترجيحُ :

- أولاً : أدلةُ القولِ الأوَّلِ ؛ عَلَى تَحْرِيمِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ :

١_ مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » (٢) .

٢_ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لَيْسْتَيْنِ ؛ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ ، وَعَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ » (٣) .

٣_ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لَيْسْتَيْنِ ؛ الصَّمَاءِ ؛ وَهُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، يَرْفَعُ جَانِبَهُ عَنْ مَنْكِبِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ غَيْرُهُ ، وَيَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ ؛

→ البخاري (٥٦٩/١) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم (٢٤٠/١-٢٤٢ ، ٢٥٧-٢٥٨) ؛ نيل الأوطار (٩٠/٢) .

(١) انظر : الخرشبي على مختصر خليل (٢٥١/١) ؛ مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل (٥٠٣/١) ؛ المجموع شرح المهذب (١٨١/٣) ؛ مغني المحتاج (٤٠٠/١ ، ٤٢٢) ؛ المغني (٢٩٥/٢-٢٩٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٦٨/١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥١١/١) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٤٨-١٠٤٩) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٥٠) .

يَعْنِي سِتْرًا» (١) .

وَالْوَجْهَ مِنْهَا جَمِيعًا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ اللَّبْسَتَيْنِ ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، وَلَا صَارِفَ لَهُ عَنِ التَّحْرِيمِ ، بَلْ إِنَّ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نُهِيَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ؛ لِئَلَّا تَنْكَشِفَ عَوْرَةُ الْمُصَلِّي (٢) .

٤_ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ : عُمَرُ - : « إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَرَبَّصْ بِهِ ، وَلَا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ » (٣) .
وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ اشْتِمَالَ الصَّمَاءِ مِنْ عَمَلِ الْيَهُودِ ، وَالتَّشْبَهُ بِهِمْ فِي مِثْلِ هَذَا مُحَرَّمٌ (٤) .

٥_ أَنَّ اشْتِمَالَ الصَّمَاءِ مَدْعَاةٌ لِانْكِشَافِ الْعَوْرَةِ ، وَكَشْفُ الْعَوْرَةِ مُحَرَّمٌ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، بَلْ إِنَّ كَشْفَهَا فِي الصَّلَاةِ أَكَدُّ تَحْرِيمًا ، وَأَعْظَمُ إِثْمًا ، وَمَا أَفْضَى إِلَى الْمُحَرَّمِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ (٥) .

- ثَانِيًا : أدلة القول الثاني ؛ على كراهة اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ :

١_ أدلة القول الأول السابقة ، وصرّفوها من التَّحْرِيمِ إِلَى الْكِرَاهَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٥٠) .

(٢) رد المختار على الدر المختار (١/٦٥٢) ؛ المغني (٢/٢٩٦-٢٩٧) ؛ نيل الأوطار (٢/٩٠) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٣٧) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٦٥٣ وما بعدها) .

(٥) انظر : المغني (٢/٢٩٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٥٦٩) ⇨

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ اِشْتِمَالِ الصَّمَاءِ لِكَوْنِهَا مَظْنَةً لَانْكِشَافِ الْعَوْرَةِ ، فَإِذَا صَلَّى عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ لَمْ يُفْضِ ذَلِكَ إِلَى الْأَمْرِ الْمَحْرَمِ ، فَيُكْرَهُ فَقَطْ لِمُخَالَفَةِ النَّهْيِ (١) .

٢_ أَنْ اِشْتِمَالَ الصَّمَاءِ لِبَسَةِ أَهْلِ التَّكْبِيرِ وَالْبَطْرِ ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ (٢) .
 ٣_ أَنَّهُ إِذَا اِشْتَمَلَ الصَّمَاءَ كَانَ كَالْمُقَيَّدِ الْيَدَيْنِ لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَ الضَّرْرِ الطَّارِي عَنْ نَفْسِهِ ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَرْتَقِي إِلَى التَّحْرِيمِ (٣) .

– وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وُجُوهِ ثَلَاثَةٍ :

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : أَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّهْيِ إِذَا أُطْلِقَ وَتَجَرَّدَ عَنِ الْقَرَائِنِ التَّحْرِيمِ ؛ وَلَيْسَ هُنَا قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى حَمَلِهِ عَلَى الْكِرَاهَةِ ، فَصَرَفُهُ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَى الْكِرَاهَةِ تَحَكُّمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ (٤) .

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبٌ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ قَدْ يُفْضِي إِلَى كَشْفِهَا ، وَمِنْ الْقَوَاعِدِ الْمَقْرَّرَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ كُلَّ مَا أَدَّى إِلَى الْإِخْلَالِ بِوَاجِبٍ فَهُوَ مُحْرَمٌ (٥) .

⇒ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٤٠٠) .

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/٨٨) ؛ المجموع شرح المهذب (٣/١٨١) ؛ نيل الأوطار

(٢/٩٠) . وانظر الأدلة (ص ١٠٥٣-١٠٥٤) من هذا البحث .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢/٨٨) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (٣/١٨١) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح

البخاري (٢/٣٩٨) .

(٤) انظر : نيل الأوطار (٢/٩٠) .

(٥) انظر : المرجع السابق (٢/٩٠) .

وانظر ما سبق في حكم ستر العورة في الصَّلَاةِ (ص ٩٩٢ وما بعدها) .

الْوَجْهَ الثَّلَاثُ : أَنَّ النَّهْيَ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ عُلِّلَ لَهُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّهْيَةَ عَنْهُ بِعِلَّتَيْنِ ؛ الْأُولَى : انْكِشَافُ الْعَوْرَةِ ، وَالثَّانِيَةُ : أَنَّهُ فِعْلُ الْيَهُودِ ؛ فَلَوْ سُلِّمَ انْتِفَاءُ الْمَحْظُورِ الْأَوَّلِ ؛ وَهُوَ انْكِشَافُ الْعَوْرَةِ ، فَإِنَّ الْمَحْظُورَ الثَّانِي ؛ وَهُوَ التَّشْبَهُ بِالْيَهُودِ مَوْجُودٌ ، وَهُوَ كَافٍ فِي تَحْرِيمِ هَذِهِ اللَّبْسَةِ ^(١) .

* وَالرَّاجِعُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ أَنَّ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ إِذَا كَانَ مَظْنَةً لَانْكِشَافِ الْعَوْرَةِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ ؛ لِمَا يَلِي :

- أَوَّلًا : لِقُوَّةِ أُدْلِيَّتِهِ ، وَسَلَامَتِهَا مِنَ الْإِعْتِرَاضَاتِ ؛ إِذْ أَنَّهُا صَرِيحَةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالنَّهْيُ هُنَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ؛ إِذْ لَا صَارِفَ لَهُ عَنْهُ .
- ثَانِيًا : أَنَّ الْاسْتِمَالَ فِعْلُ الْيَهُودِ ، وَالتَّشْبَهُ بِهِمْ مُحَرَّمٌ .
- ثَالِثًا : أَنَّ الْاسْتِمَالَ يُؤَدِّي إِلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ ، وَإِذَا انْكَشَفَتْ عَوْرَةُ الْمُصَلِّي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَائِلِينَ بِاشْتِرَاطِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ ^(٢) .

* * *

(١) انظر : شرح السنّة (٤٢٥/٢) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم (٢٥٧/١-٢٥٨) .

(٢) انظر : التمهيد (١٧١/١٢) ؛ المغني (٢٩٧/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

(٤٦٩/١) ؛ ابن رجب ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٠٠/٢) .

وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٩٢-٩٩٣) .

الْفَرْعُ الثَّانِي

حُكْمُ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

○ أَوَّلًا : تَعْرِيفُ السَّدْلِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا :

السَّدْلُ فِي اللُّغَةِ : قَالَ ابْنُ فَارِسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « السَّيْنُ وَالدَّالُّ وَاللَّامُ : أَصْلٌ وَاحِدٌ ؛ يَدُلُّ عَلَى نَزُولِ الشَّيْءِ مِنْ عُلوِّ إِلَى سُفْلٍ سَاتِرًا لَهُ ، يُقَالُ مِنْهُ : أَرَخَى اللَّيْلُ سُدُولَهُ ؛ وَهِيَ سِتْرُهُ . وَالسَّدْلُ : إِرْخَاءُ الثَّوْبِ فِي الْأَرْضِ ، وَشَعْرٌ مُنْسَدِلٌ عَلَى الظَّهْرِ . وَالسَّدْلُ (بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ) : السِّتْرُ . وَالسَّدْلُ : السَّمْطُ مِنَ الْجَوَاهِرِ ، وَالْجَمْعُ : سُدُولٌ . وَالْقِيَاسُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحِدٌ » (١) .

فَالسَّدْلُ لُغَةً : هُوَ أَنْ يَلْتَجِفَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ ، وَيُدْخِلُ يَدَيْهِ مِنْ دَاخِلِهِ ؛ فَمِرْكَعٌ وَيَسْجُدٌ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَهَذَا مُطَرِّدٌ فِي الْقَمِيصِ وَغَيْرِهِ مِنَ الثِّيَابِ . وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَضَعَ وَسَطَ الْإِزَارِ عَلَى رَأْسِهِ وَيُرْسِلُ طَرْفَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهُمَا عَلَى كَتْفَيْهِ . وَهُوَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي اشْتَهَرَتْ بِهَا الْيَهُودُ .

وَيَأْتِي السَّدْلُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الْإِسْبَالِ وَالْإِرْخَاءِ ؛ وَعَلَى هَذَا فَهُوَ إِسْبَالُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُمَّ جَانِبَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ ضَمَّهُ فَلَيْسَ بِسَدْلٍ (٢) .

* * *

(١) معجم وقاييس اللغة (٣/١٤٩) ، (سدل) . وانظر : القاموس المحيط (ص ١٣١١) ؛

المعجم الوسيط (١/٤٢٤) ، جميعها (سدل) .

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٢٠) ؛ لسان العرب (٦/٢١٨) ، (سدل)

وَأَمَّا السَّدَلُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ : فَمُخْتَلَفٌ فِي حَقِيقَتِهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى تَفْسِيرَاتٍ ؛ أَشْهَرُهَا مَا يَلِي :

الأوَّلُ : أَنَّ السَّدَلَ هُوَ طَرْحُ الثَّوْبِ عَلَى الرَّأْسِ أَوْ الْكَيْفَيْنِ ، بِحَيْثُ لَا يَرُدُّ أَحَدَ طَرْفَيْهِ عَلَى الْكَيْفِ الأُخْرَى ، وَلَا يَضُمُّ الطَّرْفَيْنِ بِيَدِهِ .
وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ، وَرَجَّحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (١) .

الثَّانِي : أَنَّ السَّدَلَ هُوَ إِرْخَاءُ الثَّوْبِ وَإِرْسَالُهُ حَتَّى يُصِيبَ الأَرْضَ ؛ فَيَكُونُ عَلَى هَذَا بِمَعْنَى الْإِسْبَالِ ، وَهُوَ أَحَدُ مَعَانِي السَّدَلِ لُغَةً .
وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَرَوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ (٢) .

الثَّالِثُ : أَنَّ السَّدَلَ هُوَ الْإِتِحَافُ بِالثَّوْبِ ؛ بِحَيْثُ يُدْخِلُ يَدَيْهِ مِنْ دَاخِلِهِ ، فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ كَذَلِكَ .
وَهُوَ قَوْلُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الأَثِيرِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ (٣) .

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٤٢٤/١) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦٣٩/١) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ومعه التاج والإكليل (٥٠٣/١) ؛ المغني (٢٩٨/٢) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٥/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٦٩/١) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم (٣٤٣/١) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (١٨١-١٨٢/٣) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٥/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٦٩/١) ؛ معالم السنن شرح سنن أبي داود (١٥٤/١) ؛ السنن الكبرى (٢٤٣/٢) .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٠/٢) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦٣٩/١) ؛ الهداية شرح بداية المبتدي مع فتح القدير لابن الهمام (٤٢٤/١) .

* وَأَوْلَى هَذِهِ التَّفْسِيرَاتِ بِحَقِيقَةِ السَّدْلِ الْمُنْهِيِّ عَنْهُ شَرْعًا التَّعْرِيفُ الْأَوَّلُ ؛ لِمَا

يَلِي :

• أَوَّلًا : أَنَّ هَذَا هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ؛ كَمَا ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -

رَحِمَهُ اللَّهُ - (١) .

• ثَانِيًا : أَنَّ التَّفْسِيرَ الثَّانِي الْقَاضِي بِجَعْلِ السَّدْلِ بِمَعْنَى الْإِسْبَالِ غَلَطٌ فِي

الِاصْطِلَاحِ ، وَإِنْ كَانَتِ اللَّغَةُ لَا تَمْنَعُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَائِقَ الشَّرْعِيَّةَ تَخْتَلِفُ - فِي

الْغَالِبِ - عَنِ الْحَقَائِقِ اللَّغَوِيَّةِ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - بَعْدَ أَنْ سَأَقَ هَذَا التَّعْرِيفَ لِلْسَّدْلِ - : « هُوَ

غَلَطٌ مُخَالَفٌ لِعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْبَالُ وَالْجَرُّ مِنْهَيًّا عَنْهُ بِالِاتِّفَاقِ ،

وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ أَكْثَرُ ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، لَكِنْ لَيْسَ هُوَ السَّدْلُ » (٢) .

• ثَالِثًا : أَنَّ الْمَعْنَى الثَّلَاثَ لِلْسَّدْلِ فِي الْإِصْطِلَاحِ يَجْعَلُهُ بِمَعْنَى اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ

عِنْدَ أَهْلِ اللَّغَةِ ، وَهَذَا غَلَطٌ وَاضِحٌ ؛ إِذْ لَا يُوجَدُ تَنَاسُبٌ بَيْنَ هَذَا الْمَعْنَى لِلْسَّدْلِ

وَبَيْنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ الَّذِي ذَكَرَ ابْنُ فَارِسٍ أَنَّ أَصْلَ السَّدْلِ يَدُورُ عَلَيْهِ ؛ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ

ﷺ قَدْ حَصَرَ كَلَامًا مِنْهُمَا بِحُكْمٍ ؛ فَذَلِكَ عَلَى أَنْهُمَا مُتَغَايِرَانِ فِي الْحَقِيقَةِ .

* * *

• ثَانِيًا : حُكْمُ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ :

اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَقْوَالٍ ؛ أَشْهَرُهَا مَا يَلِي :

• الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :

إِنَّ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ مُحَرَّمٌ . وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ ؛ مِنْ الصَّحَابَةِ

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٤٣) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٤٣) .

والتابعين^(١) .

وإليه ذهب الحنفية ، والشافعية إذا كان للخيلاء ، والحنابلة في رواية^(٢) .

• القول الثاني :

إن السدل في الصلاة مكروه .

وإليه ذهب الشافعية إن كان السدل لغير الخيلاء ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٣) .

• القول الثالث :

إن السدل في الصلاة جائز لا شيء فيه . وهو محكي عن بعض السلف . وإليه ذهب المالكية ، والحنابلة في رواية^(٤) .

(١) انظر : الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥٧/٥) ؛ سنن البيهقي (٢/٢٤٣) ؛

شرح السنة (٢/٤٢٧-٤٢٨) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٤٣) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢/٨٨) ؛ رد المختار على الدر المختار (١/٦٣٩) ؛ المجموع شرح

المهذب (٣/١٨٢) ؛ الفروع (١/٣٤٣) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

(١/٤٦٩) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (٣/١٨١-١٨٢) ؛ المغني (٢/٢٩٧) ؛ الإنصاف في معرفة

الراجح من الخلاف (١/٤٦٨-٤٦٩) .

(٤) انظر : الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٥٨-٥٩) ؛ سنن البيهقي

(٢/٢٤٢-٢٤٣) ؛ شرح السنة (٢/٤٢٧-٤٢٨) ؛ التفريع على مذهب مالك

(١/٢٤٢) ؛ التاج والإكليل مع مواهب الجليل (١/٥٠٣) ؛ المغني (٢/٢٩٧) ؛

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٦٨-٤٦٩) ؛ وفيه : « وَعَنْهُ : إِنْ كَانَ

تَحْتَهُ نُوْبٌ لَمْ يُكْرَهْ ، وَإِلَّا كُرِهَ . وَعَنْهُ : إِنْ كَانَ تَحْتَهُ نُوْبٌ وَإِرَارٌ لَمْ يُكْرَهْ ، وَإِلَّا كُرِهَ .

وَعَنْهُ : لَا يُكْرَهُ مُطْلَقًا ؛ حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ » اهـ .

* الأدلة والمناقشات والترجيح :

- أولاً : أدلة القول الأول ؛ على تحريم السدل في الصلاة :

١- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنَّ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ » (١) .
 والوجه منه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ إِلَّا إِذَا صُرِفَ عَنْهُ ، وَلَا صَارِفَ لَهُ هُنَا (٢) .

وَرَدُّ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ : بِأَنَّهُ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ ؛ فِي سَنَدِ بَعْضِ رَوَايَاتِهِ الْحَسَنُ بْنُ ذَكَوَانَ الْبَصْرِيُّ ؛ وَفِيهِ ضَعْفٌ . وَفِي بَعْضِهَا عِسْلُ بْنُ سُفْيَانَ التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ وَلِذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « لَا أَعْلَمُ فِي

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في السدل في الصلاة ، ح (٦٣٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٤٤-٢٤٥) ، وقال : « رَوَاهُ عِسْلٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ » اهـ .
 والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة ، ح (٣٧٨) ، الجامع الصحيح (٢/٢١٧-٢١٨) . وقال : « وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي حُخَيْفَةَ . وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ » اهـ . وصححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي .
 والسُّيوطي في الجامع الصغير ، ح (٩٣٩٣) ، ورمز له بالصحة ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٤٠٨) .

والحاكم في كتاب الصلاة ، ح (٩٣١) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخْرَجَا فِيهِ تَغْطِيَةُ الرَّجُلِ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ » اهـ ، ووافقه الذهبي ، المستدرک ومعه التلخيص (١/٣٧٤) .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٩٠) ، ح (٦٤٣) .

(٢) انظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/١٦٤) ؛ رد المحتار على الدر المختار (١/٦٣٩) ؛ نيل الأوطار (٢/٩٢) .

النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ خَبْرًا يَثْبُتُ ، فَلَا نَهَى عَنْهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ» (١) .

- وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْاِعْتِرَاضِ مِنْ وَجْهِهِ :

الأوَّلُ : لَا يُسَلِّمُ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ ؛ فَقَدْ صَحَّحَهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ؛ وَالْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ : هُوَ أَبُو سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ ؛ اِخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ أَجْلِ مَذْهَبِهِ فِي الْقَدْرِ ؛ فَضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ وَوَثَّقَهُ آخَرُونَ ؛ وَهُمْ الْأَكْثَرُ ؛ فَأَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : أَرْجُو أَنْ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ .

وَأَمَّا عِيسَى بْنُ سَفِيَانَ : فَفِيهِ ضَعْفٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ، وَلَكِنَّ مُتَابِعَتَهُ لِلْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ تَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحَّةِ أَوْ الْحُسْنِ عَلَى الْأَقْلَى ؛ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْجَامِعِ الصَّحِيْحِ (٢) .

الثَّانِي : أَنَّ الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ، مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمَعْلَمِ ؛ وَهُوَ ثِقَّةٌ مَعْرُوفٌ (٣) .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الَّذِي فِي الْمُسْتَدْرَكِ لَيْسَ خَطَأً مِنَ النَّسَاجِ ؛ لِأَنَّ الدَّهْبِيَّ قَالَ فِي تَلْخِيصِهِ عَلَى الْمُسْتَدْرَكِ : « حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ » ؛ وَوَافَقَ الْحَاكِمَ عَلَى تَصْحِيْحِهِ (٤) .

(١) الأروسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥٨/٥) . وانظر : المجموع شرح المهذب

(٢/٣-١٨٢) ؛ المغني (٢/٢٩٧) ؛ شرح السنة (٢/٤٢٧-٤٢٨) .

(٢) للترمذي (٢/٢١٨) . وانظر : تهذيب التهذيب (١/٥٩٤) ؛ نصب الراية (٢/٩٧) ؛

المجموع شرح المهذب (٣/١٨٣) ؛ نيل الأوطار (٢/٩١) .

(٣) كتاب الصلاة ، ح (٩٣١) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، المستدرک ومعه التلخیص

(١/٣٧٤) . وانظر في توثيق الحسين : تقريب التهذيب (ص ١٠٦) ، رقم (١٣٢٠) .

(٤) انظر الهامش السابق ؛ تعليق أحمد شاكر على الجامع الصحيح (٢/٢١٨) .

الثَّالِثُ : أَنَّ الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ بِدُونِ زِيَادَةِ تَغْطِيبَةِ الْقَمِ ، عَنْ عِيسَى بْنِ سَفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا ، وَقَالَ : « لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ سَفْيَانَ » (١) .

الرَّابِعُ : لَوْ سُلِّمَ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ فَإِنَّ لَهُ شَوَاهِدًا يَرْتَقِي بِهَا إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ ؛ مِنْهَا :

أ_ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَرِهَ السِّدْلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَذَكَرَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُهُ » (٢) .

ب_ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي قَدْ سَدَلَ ثَوْبَهُ ، فَعَطَفَهُ عَلَيْهِ (٣) .

٢_ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَرَجَ فَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ قَدْ سَدَلُوا ثِيَابَهُمْ ، فَقَالَ : « كَانَهُمُ الْيَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فُهْرِهِمْ » (٤) .

(١) الجامع الصحيح (٢/٢١٨) .

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الرَّبْلَعِيُّ فِي نَسْبِ الرَّأْيَةِ أَنَّهُ قَدْ تَابَعَهُ سَلِيمَانُ الْأَحْوَلُ - كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ - وَتَابَعَهُ عَامِرُ الْأَحْوَلُ - كَمَا عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَرَجَالَ الطَّبْرَانِيِّ كُلُّهُمْ نِقَاتٌ ، إِلَّا الْبَكْرَاوِيَّ ؛ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ أَبَا بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيَّ ؛ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ ، وَكَانَ يَحْسَبُ بِنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ يُحَسِّنُ حَدِيثَهُ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِيهِ : هُوَ يَمُنُّ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ . انْتَهَى مُلْخَصًا مِنْ نَسْبِ الرَّأْيَةِ (٢/٩٧) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، بَابِ كِرَاهِيَةِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَتَغْطِيبَةِ الْقَمِ ، السُّنَنِ الْكُبْرَى (٢/٢٤٣) . وَقَالَ : « تَفَرَّدَ بِهِ بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ » اهـ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، بَابِ كِرَاهِيَةِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَتَغْطِيبَةِ الْقَمِ ، السُّنَنِ الْكُبْرَى (٢/٢٤٣) ، وَضَعَفَهُ .

وَالْهَيْثَمِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، بَابِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَأَكْثَرِ مِنْهُ ، وَضَعَفَهُ ، جَمَعَ الزُّوَائِدَ وَمَنْعَ الْفَوَائِدِ (٢/٥٠) ، كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي حُحَيْفَةَ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، بَابِ كِرَاهِيَةِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَتَغْطِيبَةِ الْقَمِ ، عَنْ

والوجه منه : أَنَّ عَلِيًّا - رضي الله عنه - شَبَّهَ هَؤُلَاءِ السَّادِلِينَ بِالْيَهُودِ ، مُبَيِّنًا بِذَلِكَ تَحْرِيمَهُ ؛ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ بِهِمْ ، لَا سِيَّمَا فِي مَوَاطِنِ الْعِبَادَةِ وَأَفْعَالِهَا مُحَرَّمٌ ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ (١) .

⇒ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَهُ ، السُّنَنِ الْكُبْرَى (٢٤٣/٢) .

ورواه ابن أبي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ الصَّلَوَاتِ ، بَابِ مَنْ كَرِهَ السَّدَلَ فِي الصَّلَاةِ ، ح (٦٤٨٠) قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًّا ، فَذَكَرَهُ . الْكِتَابُ الْمُصَنَّفُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ (٦٢/٢) .

وَكِلَا الْإِسْنَادَيْنِ صَحِيحٌ ؛ رَجَالُهُمَا ثِقَاتٌ :

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عَلِيَّةَ : ثِقَةٌ حَافِظٌ ، تَقَدَّمَ تَرْحَمَتُهُ (ص ٣٠٥) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ .

خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ الْحَدَّاءُ أَبُو الْمَنَازِلِ الْبَصْرِيُّ ، مَوْلَى قُرَيْشٍ ، وَقِيلَ : مَوْلَى بَنِي مُجَاشِعٍ : ثِقَةٌ يُرْسِلُ ، مِنْ الْخَامِسَةِ ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى أَوْ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً . انظر : [تهذيب التهذيب (١/٥٣٣-٥٣٤) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٣١) ، رقم (١٦٨٠)] .

وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ وَهْبِ الْهَمْدَانِيُّ الْخَبْرَانِيُّ الْكُوفِيُّ : ثِقَةٌ قَلِيلُ الْحَدِيثِ ، مِنْ الرَّابِعَةِ . انظر : [تهذيب التهذيب (٢/٥١٢) ؛ تقريب التهذيب (ص ٢٨٣) ، رقم (٣٨٧٩)] .

وَأَبُوهُ : سَعِيدُ بْنُ وَهْبِ الْقُرَّادُ ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِمْلَازِمَتِهِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : كُوفِيٌّ ثِقَةٌ مُحَضَّرٌ ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ وَسَبْعِينَ . انظر : [تهذيب التهذيب (٢/٤٨) - (٤٩) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٨٢) ، رقم (٢٤١١)] .

وَمَعْنَى فَهْرِهِمْ : أَي مَوْضِعٌ مَبْدَأُ سِيَرِهِمُ الَّذِي يَحْتَمِعُونَ فِيهِ كَالْعَيْدِ ، يُصَلُّونَ فِيهِ وَيَسْتَدِلُّونَ بِتَابِعِهِمْ . وَهِيَ فِي الْأَصْلِ كَلِمَةٌ نَبَطِيَّةٌ أَوْ عِبْرَانِيَّةٌ ، عُرِبَتْ ، وَأَصْلُهَا : بُهْرٌ ، فَعُرِبَتْ بِالْفَاءِ ، فَقِيلَ : فَهْرٌ .

انظر : النهاية في غريب الحديث والآثر (٣/٤٣٤) ؛ أبو عبيد ، غريب الحديث (٤/٣٧٤) ، (فهر) ؛ السنن الكبرى (٢/٢٤٣) .

(١) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/١٦٤) ؛ رد المحتار على الدر المختار

(١/٦٣٩) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٤٣-٣٤٤) .

وانظر حكم التشبه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦٥٣ وما بعدها) .

٣- أَنْ جَمْعًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَرِهُوا السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ ، وَنَهَوْا عَنْهُ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ عِنْدَهُمْ ، وَأَنَّ كَرَاهَتَهُ وَالرَّجْرَ عَنْهُ مُسْتَقَرَّةٌ عِنْدَهُمْ (١) .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْتَرَضَ عَلَى الاستِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآثَارِ : بِأَنَّهَا مُعَارَضَةٌ بِأَثَارٍ أُخْرَى عَنِ السَّلْفِ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْآثَارُ إِذَا تَعَارَضَتْ سَقَطَ الاستِدْلَالُ بِهَا (٢) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهِه :

أَوَّلُهَا : أَنَّ الْآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ أَقْوَى وَأَكْثَرُ وَأَصَحُّ ، كَمَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ حَتَّى ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ كَرَاهَةَ السَّدْلِ هِيَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ (٣) . وَثَانِيهَا : أَنَّ الْآثَارَ النَّاهِيَةَ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ تَتَّفِقُ مَعَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ ، وَمِنْ الْقَوَاعِدِ الْمَقْرَّرَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَابِ التَّرْجِيحِ : أَنَّ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِذَا تَعَارَضَتْ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ ، رُجِّحَ مِنْهَا مَا يَتَّفِقُ مَعَ نُصُوصِ الشَّارِعِ ، وَتُرِكَ مَا يَتَعَارَضُ مَعَهَا (٤) .

(١) سَأَقِ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ بِأَسَانِيدِهِ الصَّحِيحَةِ الْآثَارَ عَنِ السَّلْفِ فِي النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، بِابِ مَنُ كَرِهَةَ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ ، ح (٦٤٨١) ، (٦٤٨٢) ، (٦٤٨٣) ، (٦٤٨٤) ، (٦٤٨٥) ، الْكِتَابُ الْمُصَنَّفُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ (٢/٦٢-٦٣) .

وَانظُرْ : الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ (٥/٥٨) ؛ الْمَغْنِي (٢/٢٩٧) ؛ اقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (١/٣٤٠-٣٤٤) .

(٢) انظُرْ : أَحْكَامَ اللَّبَاسِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ (ص ٤٤٤) . وَاَنْظُرْ هَذِهِ الْآثَارَ فِي أَدْلَةِ الْقَوْلِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ فِيمَا يَلِي مِنْ هَذِهِ الرَّسَالَةِ (ص ١٠٦٧ ، ١٠٦٩) .

(٣) انظُرْ : اقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (١/٣٤١-٣٤٤) ؛ الْأَوْسَطُ فِي السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ (٥/٥٨-٥٩) ؛ السُّنَنِ الْكُبْرَى (٢/٢٤٣) .

(٤) انظُرْ : الرَّسَالَةَ (ص ٥٩٦-٥٩٧) ؛ شَرْحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ (٤/٤٢٢) .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - : « وَإِنْ تَنَازَعُوا رُدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ، وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً مَعَ مُخَالَفَةِ بَعْضِهِمْ لَهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ » (١) .

٤_ اسْتَدْلُوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِمَا يَلِي :

أ_ بَأَنَّ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ مَطْنَةٌ أَنْكِشَافِ الْعَوْرَةِ ، وَحِفْظُهَا وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، وَمَا أَدَّى إِلَى التَّفْرِيطِ فِي الْوَاجِبِ وَالْإِخْلَالِ بِهِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ (٢) .

وَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا الْاسْتِدْلَالِ : بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيلٌ ، فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ أَحَدِهِمَا فَلَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْعَوْرَةَ لَا تَنْكَشِفُ .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا : بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ السَّدْلِ لَيْسَ لِأَجْلِ أَنْكِشَافِ الْعَوْرَةِ خَاصَّةً ، وَإِنَّمَا لِمَا فِيهِ مِنْ مُشَابَهَةِ الْيَهُودِ عِنْدَ أَعْيَادِهِمْ وَصَلَوَاتِهِمْ كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣) .

ب_ أَنَّ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ تَشْبَهُ بِالْيَهُودِ حَالَ عِبَادَاتِهِمْ وَصَلَوَاتِهِمْ ، وَالتَّشْبَهُ بِهِمْ فِي مِثْلِ هَذَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ (٤) .

(١) مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية (١٤/٢٠) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار (١/٦٣٩) .

(٣) انظره فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦٣) .

(٤) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٤٣-٣٤٤) .

- ثانياً : أدلة القول الثاني ؛ على كراهة السدل في الصلاة :

١_ استدلوا بحديث أبي هريرة السابق : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ » (١) .
وَحَمَلُوهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ دُونَ التَّحْرِيمِ (٢) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بَأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمَ ، وَلَا يُعَدَّلُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَلَا دَلِيلَ يَصْرِفُهُ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَى الْكَرَاهَةِ هُنَا (٣) .

٢_ مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ : « أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلًا » (٤) .

وَالْوَجْهَ مِنْهُ : أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَيُضَعَّفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ عَطَاءٌ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ السِّدْلِ (٥) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأولُ : مَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « قَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ

(١) انظر تخرجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦١) .

(٢) انظر : المغني (٢/٢٩٧-٢٩٨) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٤٥) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٢/٩٢) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب السدل في الصلاة ، ح (٦٤٠) ، وصححه ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٤٥) . وإسناده جيد كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٤٠) .

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ : « صَحِيحٌ مَقْطُوعٌ » اهـ . صحيح سنن أبي داود (١/١٩٠) ، ح (٦٤٤) . ورواه البيهقي في كتاب الصلاة ، باب كراهية السدل في الصلاة وتغطية الفم ، السنن الكبرى (٢/٢٤٢) .

(٥) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٤٦) .

مِنْ وَجْهِهِ جَيِّدَةٌ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالسَّدَلِ بَأْسًا ، وَأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي سَادِلًا ؛ فَلَعَلَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ الْحَدِيثُ ، فَلَمَّا بَلَغَهُ رَجَعَ ، أَوْ لَعَلَّهُ نَسِيَ الْحَدِيثَ . وَالْمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٌ ، وَهُوَ عَمَلُ الرَّائِي بِخِلَافِ رِوَايَتِهِ ، هَلْ يَقْدَحُ فِيهَا ؟ وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ : أَنَّهُ لَا يَقْدَحُ فِيهَا ؛ لِمَا تَحْتَمِلُهُ الْمُخَالَفَةُ مِنْ وَجْهِهِ غَيْرِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ « (١) .

الثاني : لَعَلَّهُ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ السَّدَلَ لَا يَجُوزُ لِلْخِيَلَاءِ ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُهُ خِيَلَاءً (٢) .

٣ - عُمُومُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِسْبَالِ ؛ فَإِنَّ الْإِسْبَالَ عِنْدَهُمْ مَكْرُوهٌ ، وَالسَّدَلُ مِنْ أَنْوَاعِهِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَالَّذِي نَعْتَمِدُهُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ السَّدَلِ فِي الصَّلَاةِ عُمُومُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ وَحَرِّهِ » . ثُمَّ سَرَدَ عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّاهِيَةِ عَنِ الْإِسْبَالِ لِلْخِيَلَاءِ (٣) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْإِسْبَالِ وَالسَّدَلِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ (٤) .

- ثَالِثًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ ؛ عَلَى جَوَازِ السَّدَلِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ وَلَا

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٣٤٠-٣٤١) . وانظر : السنن

الكبرى (٢/٢٤٢) .

(٢) انظر : السنن الكبرى (٢/٢٤٢) .

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/١٨٣) .

وانظر هذه الأحاديث فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٠٤ وما بعدها) .

(٤) انظر (ص ١٠٥٨-١٠٥٩) من هذا البحث .

تَحْرِيمٍ :

١_ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ .

وَفِي هَذَا يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْدَرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « لَا أَعْلَمُ فِي النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ خَبْرًا يَثْبُتُ ، فَلَا نَهَى عَنْهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ » (١) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بَأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ فِي النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي أُدِلَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَثَبَتَ بِذَلِكَ الْأَثَرُ عَنِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَمَنْ أُثْبِتَ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ نَفَى (٢) .

٢_ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ سَدَلُوا ثِيَابَهُمْ فِي صَلَوَاتِهِمْ ، وَلَمْ يَكُونُوا يَرُونَ بِالسَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ بَأْسًا ؛ مِنْهُمْ : جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ الْجَمِيعَ - (٣) .

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥٨/٥) .

وانظر : المجموع شرح المهذب (١٨٢/٣-١٨٣) ؛ المغني (٢٩٧/٢-٢٩٨) .

(٢) انظر الأدلة في النهي عن السدل فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦٥-١٠٦٧) .

وانظر : الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤٦٩/١) .

(٣) أخرج ذلك عنهم ابن أبي شيبة بأسانيدِهِ في كتاب الصلوات ، باب من رخص في

السدل ، ح (٦٤٨٧) ، (٦٤٨٨) ، (٦٤٨٩) ، (٦٤٩٠) ، (٦٤٩١) ، (٦٤٩٢) ،

(٦٤٩٣) ، (٦٤٩٤) ، (٦٤٩٦) ، (٦٤٩٩) ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار

(٦٣/٢-٦٤) .

وأغلب أسانيد هذه الآثار صحيحة ؛ رجالها ثقات . وقد صح الأثر بذلك عن عطاء

كما سبق (ص ١٠٦٧) . وانظر : المغني (٢٩٧/٢) .

- والاستدلال بهذه الآثار مردود من وجهين :

الأول : أنها آثار في مقابل أحاديث صحيحة نَهَتْ عَنِ السُّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، والأحاديث مُقَدِّمَةٌ عَلَى الْآثَارِ ، وَقَدْ سَبَقَ الْجَوَابُ عَنْ أَثَرِ عَطَاءٍ فِي التَّرْخُصِ بِالسُّدْلِ ، وَالْجَوَابُ عَنْ بَقِيَّةِ هَذِهِ الْآثَارِ فِي مَعْنَاهُ (١) .

الثاني : أَنَّ هَذِهِ الْآثَارَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِمْ أُزْرٌ أَوْ قُمْصٌ ، فَلَمْ تَبْدُ عَوْرَاتُهُمْ مَعَ السُّدْلِ ، وَقَدْ أَشَارَتْ إِلَى هَذَا بَعْضُ هَذِهِ الْآثَارِ (٢) .

* وَالرَّاجِحُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ أَنَّ السُّدْلَ مُحَرَّمٌ فِي الصَّلَاةِ ؛ لِمَا يَلِي :

• أَوَّلًا : لِقَوَّةِ أُدْلِيَّتِهِ ، وَسَلَامَتِهَا مِنَ الْاعْتِرَاضَاتِ الْقَادِحَةِ .

• ثَانِيًا : أَنَّ السُّدْلَ فِي الصَّلَاةِ مَظْنَنَةٌ لِانْكِشَافِ الْعَوْرَةِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سِوَى

الرِّدَاءِ الْمَسْدُولِ ، وَحِفْظُ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَاجِبٌ ، وَمَا أَدَّى إِلَى التَّفْرِيطِ فِي الْوَاجِبِ حَرَمٌ .

• ثَالِثًا : أَنَّ السُّدْلَ فِعْلُ الْيَهُودِ ، وَالتَّشْبَهُ بِهِمْ مُحَرَّمٌ .

* * *

* وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ السُّدْلَ فِي الصَّلَاةِ مُحَرَّمٌ ، فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ مَنْ قَالَ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ

مَنْ صَلَّى سَادِلًا نِيَابَهُ ، وَلِزُومِ إِعَادَتِهَا إِلَّا الْخَنَابِلَةَ فِي رِوَايَةٍ ؛ وَهِيَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ .

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦٧-١٠٦٨) .

(٢) فكان إبراهيم النخعي لا يرى بالسُّدْلِ بأساً إذا كان عليه قميصٌ . وكان محمد بن أبي

بكر يسدُّ نوبه على الإزار أو على القميص .

انظر: ابن أبي شيبة ، الكتاب المصنَّف في الأحاديث والآثار (٢/٦٣) .

وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى : إِنْ لَمْ تَبْدُ عَوْرَتَهُ فَلَا يُعِيدُ بِالاتِّفَاقِ . وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ صِحَّةُ صَلَاةِ السَّادِلِ مَعَ الْإِنْتِمِ (١) .
 وَلَعَلَّ الْأَظْهَرَ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - : أَنَّ السَّادِلَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا بَدَتْ عَوْرَتُهُ ؛ بَأَنَّ كَانَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيلٌ ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا ؛ لِأَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ شَرْطٌ صِحَّةٍ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ (٢) .
 وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيلٌ ؛ بِحَيْثُ لَا تَبْدُو عَوْرَتَهُ فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ مَعَ الْإِنْتِمِ ؛ لِارْتِكَابِهِ الْمُنْهَيَّ عَنْهُ ، وَتَشْبِيهِهِ بِالْيَهُودِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ .

* * *

* وَإِذَا كَانَ جَانِبَا الثَّوْبِ مَضْمُومَيْنِ مَعَ عَدَمِ إِدْخَالِ الْيَدَيْنِ فِي الْكُمَيْنِ فَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ مِنَ السَّدَلِ الْمُحَرَّمِ ؛ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي الْقَبَاءِ ، وَالْعِبَادَةِ (٣) .
 سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : هَلْ طَرُحَ الْقَبَاءُ عَلَى الْكَيْفَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْخَلَ يَدَيْهِ فِي أَكْمَامِهِ مَكْرُوهٌ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ ، وَقَدْ ذَكَرُوا جَوَازَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ السَّدَلِ الْمَكْرُوهِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّبْسَةَ لَيْسَتْ لِبَسَةِ الْيَهُودِ » (٤) .
 وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا رَوَاهُ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ

(١) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٦٩) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٩٢) .

(٣) انظر : غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب (٢/١٤٢) ؛ القول المبين في أخطاء المصلين

(٤٠) .

(٤) مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/١٤٤) .

رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ؛ كَبَّرَ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ ، فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ» (١) .

* * *

(١) رواه مسلمٌ في كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره ، ح [٥٤] [٤٠١] ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٨٧/٤) .

تَنْبِيْهُ : هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - غَرِيبٌ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّبْسَةَ تَدْخُلُ فِي تَعْرِيفِ سَدْلِ الْيَهُودِ الْمُنْهَى عَنْهُ ، وَلَا أُدْرِي مَا سَبَّبَ التَّفْرِيقَ عِنْدَهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّدْلِ ، وَلَعَلَّهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - شَاهَدَ أَنَّ الْيَهُودَ لَا يَسْدِلُونَ هَكَذَا ، فَقَالَ مَا قَالَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .
عَلِمًا بِأَنَّ هَذِهِ اللَّبْسَةَ يَقَعُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ خُصُوصًا الْمُنْتَسِبِينَ لِلْعِلْمِ وَالْفِقْهِ ، فَتَرَى أَحَدَهُمْ يَلْبَسُ عِبَاءَتَهُ مُسَدِلًا إِيَّاهَا عَلَى كَيْفِيهِ - أَوْ عَلَى رَأْسِهِ أَحْيَانًا - مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْخِلَ يَدَيْهِ فِي أَكْمَامِهَا ، وَهَذَا مِنَ السَّدْلِ الْمُنْهَى عَنْهُ حَقِيقَةً !!
فَالرَّاجِبُ النَّبْئَ لِمِثْلِ هَذَا ، وَالْحَذَرُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ .

الْفَرْعُ الثَّالِثُ

حُكْمُ التَّلْتُمِ فِي الصَّلَاةِ (تَغْطِيَةُ الْفَمِ أَوِ الْأَنْفِ)

○ أَوَّلًا : تَعْرِيفُ التَّلْتُمِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا :

• التَّلْتُمُ فِي اللُّغَةِ : « اللَّامُ وَالنَّاءُ وَالْيَمُّ : أُصِيلُ يَدُلُّ عَلَى مُصَاكَةِ شَيْءٍ لِشَيْءٍ ، أَوْ مُضَامَتِهِ لَهُ ؛ مِنْ ذَلِكَ : لَتِمَ الْبَعِيرُ الْحِجَارَةَ بِخَفِّهِ ؛ إِذَا صَكَّهَا . وَخَفٌّ مِثْلُكُمْ : يَصُكُّ الْحِجَارَةَ . وَمِنْ الْمُضَامَةِ اللَّتَامُ ؛ مَا تَغَطَّى بِهِ الشَّفَّةُ مِنْ نَوْبٍ . وَفُلَانٌ حَسَنُ اللَّئِمَةِ ؛ أَيِ الْإِلْتِمَامِ . وَخَفٌّ مِثْلُكُمْ مِثْلُ مَرْتُومٍ : إِذَا دَمِيَ . وَمِنْ الْبَابِ : لَتِمَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ؛ إِذَا قَبَّلَهَا » (١) .

وَاللَّتَامُ : رَدُّ الْمَرْأَةِ قِنَاعَهَا عَلَى أَنْفِهَا ، وَرَدُّ الرَّجُلِ عِمَامَتَهُ عَلَى أَنْفِهِ . وَالتَّلْتُمُ : سَتْرُ الْفَمِ وَالْأَنْفِ بِاللَّتَامِ (٢) .

* * *

• وَالتَّلْتُمُ اصْطِلَاحًا : بِمَعْنَاهُ اللُّغَوِيُّ ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا : تَغْطِيَةُ الْأَنْفِ وَالْفَمِ بِاللَّتَامِ ؛ عِمَامَةً كَانَتْ أَوْ قِنَاعًا ، أَوْ غَيْرَهُمَا . إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَتَوَسَّعُونَ ؛ فَيَجْعَلُونَ حُكْمَ التَّغْطِيَةِ بِالْيَدِ وَاللَّتَامِ وَاحِدًا (٣) .

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/٢٣٤) ، (لثم) .

(٢) انظر : لسان العرب (١٢/٢٣٥) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٠٠) ، (لثم) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٢/٧٧-٧٨) ؛ المجموع شرح المهذب (٣/١٨٤) .

○ ثانيًا : حُكْمُ التَّلْمِ فِي الصَّلَاةِ :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ التَّلْمَ فِي الصَّلَاةِ يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ ؛ كَمَنْ عَرَضَ لَهُ تَشَاوُبٌ لَا يَسْتَطِيعُ كَطَمَهُ إِلَّا بِتَغْطِيَةٍ فِيهِ ؛ وَأَنفِيهِ ؛ أَوْ تَلْمَمَ لِذَنْعِ بَرْدٍ شَدِيدٍ ، أَوْ غُبَارٍ وَعَاصِفَةٍ ؛ أَوْ لِمَرَضٍ يَمْتَضِي تَغْطِيَةَ الْقَمِّ وَعَدَمَ كَشْفِهِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحَاجَاتِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَهَا إِلَّا بِتَغْطِيَةٍ فِيهِ وَأَنفِيهِ ^(١) .

وَالْأَصْلُ فِي جَوَازِ هَذَا كُلِّهِ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « التَّشَاوُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ هَا ضَجِكَ الشَّيْطَانُ » ^(٢) .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ التَّلْمُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ أَوْ حَاجَةٍ ؛ فَقَدْ اختلف أهل العلم في حكمه على أقوال ثلاثة :

● القول الأول :

إِنَّ التَّلْمَ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ .
وإليه ذهب جمهور السلف ، ومنهم الأئمة الأربعة ^(٣) .

(١) انظر : بدائع الصنائع (٧٨/٢) ؛ المبسوط (٣١/١) ؛ الخرشني على مختصر خليل (٢٥٠/١) ؛ المجموع شرح المهذب (١٨٤/٣) ؛ كشاف القناع عن من الإقناع (٢٧٦/١) ؛ الفروع (٤٨٤/١) ؛ الشرح الممتع على زاد المستنقع (١٩٠/٢-١٩١) .

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ح (٣٢٨٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٨٩/٦) .

ومسلم في كتاب الزهد والرقائق ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، ح [٥٦] (٢٩٩٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد السادس (٤١٤/١٨) .

(٣) انظر : المبسوط (٣١/١) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٦٥٢/١) ؛ الخرشني على مختصر خليل (٢٥٠/١) ؛ التاج والإكليل (٥٠٢/١) ؛ المجموع شرح المهذب (١٨٤/٣) ؛ نهاية المحتاج (٥٨/٢-٥٩) ؛ المغني (٢٩٨/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

• القول الثاني :

إِنَّ التَّلْتَمَّ فِي الصَّلَاةِ مَحْرَمٌ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ شَيْخِ
الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - (١) .

• القول الثالث :

إِنَّ التَّلْتَمَّ فِي الصَّلَاةِ مُبَاحٌ لَأَشْيَاءَ فِيهِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ (٢) .

* الأدلة والمناقشات والترجيح :

- أولاً : أدلة القول الأول ؛ على كراهة تغطية الفم والأنف في الصلاة :

١- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ
السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاَهُ » (٣) .

وَحَمَلُوهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ دُونَ التَّحْرِيمِ ؛ وَلَعَلَّ الَّذِي دَفَعَهُمْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ سَنَدَهُ لَا
يَخْلُو مِنْ مَقَالٍ (٤) .

⇒ (٤٧٠/١) ؛ كشف القناع عن متن الإقناع (٢٧٦/٢) .

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦٥٢/١) ؛ المبسوط (٣١/١) ؛ تبيين الحقائق

(١٦٤/١) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم (٣٤٤/١-٣٤٥ وما بعدها) .

(٢) انظر : المغني (٢٩٨/٢-٢٩٩) ؛ الفروع (٣٤٢/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من

الخلافاً (٤٧٠/١) .

(٣) انظر تحريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦١) .

(٤) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦٥٢/١) ؛ المجموع شرح المهذب (١٨٤/٣) ؛ المغني

(٢٩٨/٢) .

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ : أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ^(١) .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الِاعْتِرَاضِ : بِمَا سَبَقَ الْجَوَابُ بِهِ مِنْ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ،
وَلَهُ شَوَاهِدٌ تَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ ^(٢) .

الْوَجْهَ الثَّانِي : أَنَّ حَمَلَ الْحَدِيثِ عَلَى الْكَرَاهَةِ دُونَ التَّحْرِيمِ خِلَافٌ مُقْتَضَى
النَّهْيِ ، فَالْتَّهْمُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، وَلَا يُصْرَفُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ ^(٣) .

٢_ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَمِرْتُ أَنْ
أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا » ^(٤) .
وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ تَغْطِيَةَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ تَحُولُ دُونَ السُّجُودِ حَقِيقَةً عَلَى هَذَيْنِ
الْعُضْوَيْنِ ، وَهَذَا يُنَافِي الخُشُوعَ الْمَطْلُوبَ فِي الصَّلَاةِ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ
فِي الصَّلَاةِ ^(٥) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بَأَنَّ الْأَمْرَ بِالسُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَمِنْهَا الْأَنْفُ ، مَعَ

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦١-١٠٦٢) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦١-١٠٦٢) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٩٢/٢) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب السجود على الأنف ، ح (٨١٢) ، ابن حجر ،
فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٤٧/٢) .

ومسلم في كتاب الصلوة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب ، ح
(٢٢٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (١٥٤/٤) . واللفظ لمسلم .

(٥) انظر : الفواكه الدواني (٢٥١/١) ؛ كشف القناع عن متن الإقناع (٢٧٦/١) .

النَّهْيُ عَنِ تَغْطِيَةِ الْفَمِ وَالْأَنْفِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، وَلَا يُصْرَفُ عَنْهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ .

٣_ أَنَّ الصَّلَاةَ لَهَا تَحْلِيلٌ وَتَحْرِيمٌ فَشُرِعَ لَهَا كَشْفُ الْوَجْهِ كُلِّهِ ؛ كَالِإِحْرَامِ ، وَمَا أَدَّى إِلَى الْإِخْلَالِ بِهَذَا الْأَمْرِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ ^(١) .

- ثَانِيًا : أَدْلَةُ الْقَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى تَحْرِيمِ تَغْطِيَةِ الْفَمِ وَالْأَنْفِ فِي الصَّلَاةِ :

١_ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ » ^(٢) .

وَالأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى تَحْرِيمِ تَغْطِيَةِ الْفَمِ وَالْأَنْفِ فِي الصَّلَاةِ ^(٣) .

٢_ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - : « كَانَ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي جَبَدَ الثَّوْبِ عَنْ فِيهِ جَبْدًا شَدِيدًا حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ » ^(٤) .

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ ؛ وَإِلَّا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، وَمِثْلُهُ لَا يُفْعَلُ إِلَّا بَعْدَ عِلْمٍ وَيَقِينٍ

(١) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٦/١) .

(٢) انظر تخرجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦١) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٦٥٢/١) ؛ نيل الأوطار (٩٢/٢) .

(٤) رواه مالك في كتاب وقوت الصلاة ، باب النهي عن دخول المسجد بريح النوم ، وتغطية

الفم ، عن عبد الرحمن بن المحبّر ، أنه كان يرى سَالِمًا ، فَذَكَرَهُ ، الموطأ (١٧/١) .

وَسُنْدُهُ صَحِيحٌ :

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَسُمِّيَ الْمُحَبَّرَ : لِأَنَّهُ سَقَطَ ، فَتَكَسَّرَ ، فَحَبَّرَ ، فَقِيلَ لَهُ : الْمُحَبَّرُ ، وَقِيلَ : لِأَنَّ أَبَاهُ تُوْفِيَ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، فَسَمَّيْتُهُ حَفْصَةَ : الْمُحَبَّرَ ؛ لَعَلَّ اللَّهَ يَجْبِرُهُ ، وَهُوَ تَابِعِي نَفَقَةٌ ، لَا يُحْفَظُ لَهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ أَتَى بِهِ .

انظر : الاستذكار (٣٩٥/١) .

أَنَّهُ لَا يُحُورُ فِي الصَّلَاةِ .

٣_ أَنَّ التَّلْتِمَ تَشْبَهُ بِعَبْدَةِ النَّارِ ؛ وَهُمْ الْمَجُوسُ ؛ فَإِنَّهُمْ يُغْطُونَ أَفْوَاهَهُمْ وَيَتَلْتَمُونَ عِنْدَ نِيرَانِهِمُ الَّتِي يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ وَلِهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَرَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ وَالنَّهْيِ عَنِ تَغْطِيَةِ الْفَمِ ، بِجَمَاعٍ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تَشْبَهُهُ بِالْكَفَّارِ ، وَالتَّشْبَهُ بِهِمْ يَحْرُمُ (١) .

٤_ أَنَّ فِي التَّلْتِمِ فِي الصَّلَاةِ غُلُوءًا فِي الدِّينِ ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ لَمْ تَرِدْ بِهَا السُّنَّةُ ، وَكُلُّ أَمْرٍ عَلَى هَذَا الْقَبِيلِ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ (٢) .

٥_ مَا فِي التَّلْتِمِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ سُوءِ آدَبٍ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِعْرَاضٍ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْحَالَ حَالٌ مُنَاجَاةٍ لِلَّهِ وَتَوَجُّهُ إِلَيْهِ ، فَمَنْ غَطَّى فَمَّهُ وَأَنْفَهُ فَكَأَنَّهُ مُعْرِضٌ عَنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُتَكَبِّرٌ عَلَيْهِ (٣) .

- أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّلَاثِ ؛ عَلَى إِبَاحَةِ تَغْطِيَةِ الْفَمِ وَالْأَنْفِ فِي الصَّلَاةِ : لَمْ أَقِفْ عَلَى دَلِيلٍ وَأَضِيحٍ صَرِيحٍ لِهَذَا الْقَوْلِ ؛ وَلَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ لَهُمْ بِالْآيَةِ :

١_ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي النَّهْيِ عَنْهُ دَلِيلٌ صَحِيحٌ ؛ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَعِيفٌ ؛ فَلَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ (٤) .

(١) انظر : المبسوط (٣١/١) ؛ تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق (١٦٤/١) ؛ بدائع الصنائع

(٢) (٧٨/٢) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم (٣٤٤/١) .

(٣) انظر : الخرشبي على مختصر خليل (٢٥٠/١) .

(٤) انظر : الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٦٦/٣) .

(٤) انظر : المغني (٢٩٨-٢٩٩) ؛ الفروع (٣٤٢/١) .

- وهذا مردودٌ : بأنَّ الحديثَ ليسَ ضَعِيفًا ، بَلْ هُوَ صَحِيحٌ يَصْلُحُ لِلحُجَّةِ ،
وَلَهُ شَوَاهِدٌ يَتَقَوَّى بِهَا (١) .

٢_ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْعُطَّاسُ مِنَ
اللَّهِ ، وَالتَّائِبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ » (٢) .
وَالوَجْهَ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ تَنَاءَبَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ لِمَلَأَ يَدخُلُهَا
الشَّيْطَانُ ، وَلَمْ يَخُصَّ ذَلِكَ بِحَالِ دُونَ حَالِ ، فَشَمِلَ ذَلِكَ مَا إِذَا تَنَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ
أَوْ خَارِجَهَا ، وَلَوْ كَانَتْ تَغْطِيَةُ الفَمِ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهَةً لَأَسْتَشَى النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ
الحَالِ دُونَ غَيْرِهَا (٣) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهَ الْأَوَّلُ : أَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّلَمُّمِ فِي الصَّلَاةِ عَامٌّ ، وَالْأَمْرُ لِمَنْ تَنَاءَبَ خَاصٌّ ،
وَالعَمَلُ بِالْخَاصِّ هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ العِلْمِ ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ
بَيْنَهُمَا مُمَكِّنٌ وَوَاضِحٌ ؛ بِأَنَّ يُقَالُ : تَكَرَّرَ تَغْطِيَةُ الفَمِ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا إِلَّا عِنْدَ

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦١-١٠٦٥) .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأدب ، باب ما جاء إنَّ الله يُحِبُّ العُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّنَائِبَ ، ح
(٢٧٤٦) ، وصحَّحه ، الجامع الصحيح (٥/٨٠-٨١) .

وصحَّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣/٩٧) ، ح (٢٧٤٦) .

ورَوَاهُ أَحْمَدُ فِي بَاقِي مُسْنَدِ المُكْتَبِرِينَ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مِنْ طَرِيقٍ ، هَذَا أَحَدُهَا ، ح
(٧٢٩٤) ، وَصَحَّحَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، مُسْنَدُ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
(٢٤٣/١٢) .

وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ ، انظر (ص ١٠٧٤) من هذا البحث .

(٣) انظر : أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج (ص ٤٦٧-٤٦٨) .

التَّائِبِ فَتَحُوزُ بِمِقْدَارِ مَا يَدْفَعُ التَّائِبُ (١) .

الوجه الثاني : أَنَّ تَنْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ تَسَاءَبَ بِجَعْلِ يَدِهِ عَلَى فَمِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّلَاةِ عَدَمُ تَغْطِيَةِ الْفَمِ وَالْأَنْفِ إِلَّا لِعَارِضٍ ، فَنَاسَبَ التَّنْبِيَهُ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِئَلَّا يَتَصَوَّرَ الْبَعْضُ أَنَّ تَغْطِيَةَ الْفَمِ لَا تَحُوزُ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا ، فَيَتْرَكَ فَمَهُ إِذَا تَسَاءَبَ لِلشَّيْطَانِ يَدْخُلُ فِيهِ .

* وَالرَّاجِحُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي ؛ أَنَّ تَغْطِيَةَ الْفَمِ وَالْأَنْفِ (التَّلْتِمُ) فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مُحَرَّمَةٌ لِمَا يَلِي :

• أَوَّلًا : لِقُوَّةِ أُدْلَتِهِ ، وَصَرَّاحَتِهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّحْرِيمِ ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى النَّهْيِ إِذَا أُطْلِقَ مُتَجَرِّدًا عَنِ الْقَرَائِنِ الصَّارِفَةِ لَهُ عَنِ التَّحْرِيمِ .

• ثَانِيًا : أَنَّ غَايَةَ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ أَصْحَابُ الْقَوْلَيْنِ الْأَخْرَيْنِ : أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ نَهْيٌ صَحِيحٌ عَنِ ذَلِكَ ؛ فَإِذَا تَبَيَّنَ ثُبُوتُ النَّهْيِ ، تَبَيَّنَ ضَعْفُ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ .

• ثَالِثًا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ النَّهْيَ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَالنَّهْيَ عَنِ تَغْطِيَةِ الْفَمِ فِيهَا ، وَالسَّدْلُ مُحَرَّمٌ ، فَكَذَا قَرِينُهُ فِي النَّهْيِ ، وَهُوَ تَغْطِيَةُ الْفَمِ ، إِذْ لَا يَحُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ .

• رَابِعًا : أَنَّ التَّغْلِيلَ بِكَوْنِهِ تَشْبَهُهُ بِالْمُحُوسِ عِنْدَ عِبَادَتِهِمْ لِئِنِّرَانِهِمْ يَكْفِي فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّحْرِيمِ ؛ لِأَنَّ التَّشْبَهُهُ بِالْكَفَّارِ - سِيَّمَا مَا اخْتَصَمُوا بِهِ حَالَ عِبَادَتِهِمْ - مُحَرَّمٌ .

* * *

* وَتَغْطِيَةُ الْفَمِ وَالْأَنْفِ فِي الصَّلَاةِ تَحْرُمُ مَعَ الْإِنِّمِ ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَهِيَ صَحِيحَةٌ لَا تَبْطُلُ ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ الصَّلَاةِ ؛ لَيْسَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ (١) .

* وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى كَرَاهَةِ التَّلْتُمِ خَارِجَ الصَّلَاةِ ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْمُتَجَبِّرِينَ وَعَادَاتِهِمْ (٢) .

وَالْأَظْهَرُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّ النَّهْيَ عَنِ تَغْطِيَةِ الْفَمِ وَالْأَنْفِ خَاصٌّ بِالصَّلَاةِ ، وَأَمَّا خَارِجُهَا فَمَبْنَاهُ عَلَى عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَتِهِمْ وَالْحَاجَاتِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ ؛ فَإِنْ كَانَ ثَمَّ حَاجَةٌ مِنْ بَرْدٍ أَوْ مَطَرٍ وَرِيحٍ أَوْ مَرَضٍ جَازَ ذَلِكَ ، سِيَّمَا وَبَعْضُ الشُّعُوبِ الْمُسْلِمَةِ خُصُوصًا فِي أَفْرِيْقِيَا لَا تَتْرُكُ التَّلْتُمَ بِحَالٍ ، وَلَيْسَ ثَمَّ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ خَارِجَ الصَّلَاةِ .

وَإِنْ كَانَ التَّلْتُمُ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْكِبَرِ أَوْ اللَّصُوصِ وَقَطَاعِ الطَّرِيقِ ، أَوْ كَانَ وَسِيلَةً إِلَى شَهْرَةِ الْإِنْسَانِ وَعَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ لِأَجْلِ ذَلِكَ (٣) .

* * *

* وَقَدْ أَشَارَ فَقْهَاءُ الْأَخَنَافِ دُونَ غَيْرِهِمْ إِلَى نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّلْتُمِ ؛ وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْإِعْتِجَارِ (٤) ؛ وَنَصُّوا عَلَى تَحْرِيمِهِ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٣/١٨٤) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٧٠/١) .

(٢) انظر : الفواكه الدواني (١/٢٥١-٢٥٢) .

(٣) انظر : التَّشْبِيهُ الْمَنْهِي عَنْهُ (ص ٢٨٢) .

(٤) وَهُوَ فِي اللُّغَةِ : مَأْخُودٌ مِنْ مَادَّةٍ (عَجَرَ) ؛ وَهِيَ هَيْئَةٌ مِنْ هَيْئَاتِ لُبْسِ الْعِمَامَةِ ؛ يُقَالُ : اعْتَجَرَ بِالْعِمَامَةِ ؛ إِذَا لَفَّهَا عَلَى رَأْسِهِ ، وَرَدَّ طَرْفَهَا عَلَى وَجْهِهِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ مِنْهَا شَيْئًا تَحْتَ ذَقْنِهِ .

انظر : معجم مقاييس اللغة (٤/٢٣١) ؛ لسان العرب (٩/٥٦) ؛ النهاية في غريب

تَعْرِيفِهِ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ :

الأولُ : أَنَّ الاعْتِجَارَ هُوَ لَفُّ الْعِمَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ ، مَعَ رَدِّ طَرَفِهَا عَلَى وَجْهِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهَا تَحْتَ ذَقْنِهِ شَيْئًا ؛ إِمَّا لِأَجْلِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ، أَوْ لِلتَّكْبِيرِ .
الثاني : أَنَّ الاعْتِجَارَ هُوَ شُدُّ الْعِمَامَةِ حَوْلَ الرَّأْسِ ، وَتَرْكُ وَسْطِ رَأْسِهِ مَكْشُوفًا .
الثالثُ : هُوَ شُدُّ بَعْضِ الْعِمَامَةِ عَلَى رَأْسِهِ ، وَبَعْضِهَا عَلَى بَدَنِهِ ^(١) .

وَأَصَحُّ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ : الأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ يُوَافِقُ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مَعْنَى اعْتِجَارِ الْعِمَامَةِ ^(٢) ؛ وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الاعْتِجَارَ هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّلْثِمِ ، يُلْحَقُ بِهِ فِي الْحُكْمِ ؛ وَهُوَ التَّحْرِيمُ فِي الصَّلَاةِ ، إِلَّا لِحَاجَةٍ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ ؛ مِنْ بَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ رِيحٍ .

* * *

⇨ الحديث والأثر (١٦٨/٣) ، جميعها (عجر) .

(١) انظر : المبسوط (٣١/١) ؛ بدائع الصنائع (٨٠/٢-٨١) ؛ الفتاوى الهندية (١٠٦/١) ؛

رد المحتار على الدر المختار (٦٥٢/١) .

وَمَا يَرُؤُونَهُ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ ؛ لَيْسَ حَدِيثًا ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٢٤٤) .

الفرعُ الرَّابِعُ

حُكْمُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ

○ أَوَّلًا : تَعْرِيفُ التَّشْمِيرِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا :

• التَّشْمِيرُ فِي اللُّغَةِ : مَا حُوِذَ مِنْ شَمَرٍ ؛ « وَالشَّيْنُ وَالْمَيْسُ وَالرَّاءُ : أَصْلَانِ مُتَضَادَّانِ ؛ يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى تَقْلُصٍ وَارْتِفَاعٍ ، وَيَدُلُّ الْآخَرُ عَلَى سَحْبٍ وَإِرْسَالٍ ؛ فَالْأَوَّلُ قَوْلُهُمْ : شَمَرَ لِلأَمْرِ أَذْيَالَهُ ، وَرَجُلٌ شَمَرِيٌّ : خَفِيفٌ فِي أَمْرِهِ ، جَادٌّ ، قَدْ تَشَمَّرَ لَهُ . وَيُقَالُ : شَاءَ شَامِرٌ ؛ انْضَمَّ ضَرْعُهَا إِلَى بَطْنِهَا . وَنَاقَةٌ شَمِيرٌ : مُشَمَّرَةٌ سَرِيعَةٌ ... وَالأَصْلُ الْآخَرُ : يُقَالُ شَمَرَ يَشْمُرُ ؛ إِذَا مَشَى بِخَيْلَاءَ . وَمَرَّ يَشْمُرُ ، وَيُقَالُ مِنْهُ : شَمَرَ الرَّجُلُ السَّهْمَ ؛ إِذَا أَرْسَلَهُ » (١) .

وَالشَّمَرُ : تَقْلِيصُ الشَّيْءِ ، وَشَمَرَ الشَّيْءَ فَتَشَمَّرَ : قَلَصَهُ فَتَقَلَّصَ ، وَشَمَرَ الإِزَارَ وَالتُّوبَ تَشْمِيرًا : رَفَعَهُ ، وَيُقَالُ : شَمَرَ عَنْ سَاقِهِ ، وَشَمَرَ فِي أَمْرِهِ : أَيَّ خَفَّ . وَالشَّمَرُ : تَشْمِيرُ التُّوبِ إِذَا رَفَعَهُ (٢) .

وَيُرَادُ بِالتَّشْمِيرِ : كَفُّ التُّوبِ وَكَفْتُهُ ؛ وَالكَفُّ وَالكَفْتُ : هُوَ قَبْضُ الشَّيْءِ وَجَمْعُهُ وَضَمُّهُ ؛ وَالمَرَادُ بِهِ هُنَا : جَمْعُ الثِّيَابِ بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَمَنْعُهَا مِنْ الإِسْتِرْسَالِ وَالتَّيَشُّارِ عَلَى الأَرْضِ (٣) .

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/٢١٢) ، (شمر) .

(٢) انظر : لسان العرب (٧/١٩٠-١٩١) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٤٧) ؛ المعجم الوسيط (١/٤٩٣) ، (شمر) .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة (٥/١٩٠) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٦٥) ،

(كف) ؛ (٤/١٥٩) ، (كفت) .

• وأما في اصطلاح الفقهاء : فيُطلقون الكفَّ والكفَّت والتشميمَ بِمعنى واحدٍ ؛ ويريدون به : جمعُ الرجلِ ثيابه ، ورفعُ أسافلها عن الأرضِ ، أو تشميمُ أكماميه وكفُّها في الصلَاة (١) .

* * *

• ثانيًا : حُكْمُ تشميرِ اللباسِ في الصلَاة (الكفُّ) :

يُكرهُ كفُّ اللباسِ في الصلَاة وتشميرُهُ باتِّفاقِ أهلِ العِلْمِ ، وقد حكى الإجماعُ على ذلك : الطبريُّ ، وابنُ المنذرِ ، والنوويُّ ، والقاضي عياضٌ ، وابنُ رجبٍ (٢) . والدليلُ على هذا : حديثُ ابنِ عباسٍ - رضي اللهُ تعالى عنهُما - أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « أُمرتُ أنْ أسجدَ على سبعةِ أعظمٍ ، ولا أكفُّ ثوبًا ولا شعرًا » (٣) . قالَ الإمامُ النوويُّ - رحمه اللهُ - : « اتَّفَقَ العُلَمَاءُ على النهيِ عن الصلَاة وثوبه مُشمِّرًا أو كُمه أو نحوهُ ، أو رأسه مَعْقُوصٌ أو مردودٌ شعْرُهُ تحتَ عِمَامَتِهِ أو نحو ذلك ، فكلُّ هذا منهيٌّ عنه باتِّفاقِ العُلَمَاءِ ؛ وهو كراهةٌ تنزيهٌ ، فلو صلَّى كذلك

(١) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٤٣٤/٢) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (١٥٥/٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣٤٥/٢) .

(٢) انظر : المبسوط (٣٤/١) ؛ رد المحتار على الدرّ (٦٤٢/١) ؛ التفريع (٢٤٣/١) ؛ الأروست في السنن والإجماع والاختلاف (١٨٤/٣) ؛ المجموع شرح المهذب (٩٨/٤) ؛ المغني (٣٩٤/٢) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٧٢-٣٧٣) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٤٣٤-٤٣٥) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢١١/٢) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (١٥٥/٤) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٢٦٩/٧) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (١٠٧٦) .

فَقَدْ أَسَاءَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ حَرِيرِ الطَّبْرِيِّ
بِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِعَادَةَ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ .
ثُمَّ مَذَهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ النَّهْيَ مُطْلَقًا لِمَنْ صَلَّى كَذَلِكَ ؛ سَوَاءً تَعَمَّدَهُ لِلصَّلَاةِ أَمْ
كَانَ قَبْلَهَا كَذَلِكَ ، لَا لَهَا ، بَلْ لِمَعْنَى آخَرَ ، وَقَالَ الدَّوْدِيُّ ^(١) : يَخْتَصُّ النَّهْيُ
بِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِلصَّلَاةِ ، وَالْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَقُولِ عَنِ
الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ فِعْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ هُنَا ^(٢) .

* وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ كَفِّ الثُّوبِ وَالشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ ؛ قِيلَ : لِأَنَّ الشَّعْرَ
وَاللَّبَّاسَ يَسْجُدُ مَعَ الْمُصَلِّي ، وَلِهَذَا مَثَلَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِالَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ ؛ لِمَا
رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ
اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ ، فَلَمَّا
انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَا لَكَ وَرَأْسِي ؟! فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ» ^(٣) .
وَقِيلَ : الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَرْفَعُ ثُوبَهُ فِي الصَّلَاةِ تَرْفَعًا ؛ لِئَلَّا

(١) هُوَ أَبُو الْحَسَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُعَاذِ
الدَّوْدِيِّ الْبُوشَنَجِيِّ ؛ نِسْبَةٌ إِلَى بُوشَنَجٍ ، بَلَدَةٌ عَلَى سَبْعَةِ فَرَاسِخَ بِفَارِسَ مِنْ بِلَادِ هَرَاةَ ،
كَانَ إِمَامًا عَاقِلًا ، وَرِعًا قُدْرَةً ، شَاعِرًا ، بَارِعًا فِي فُنُونِ الْعِلْمِ الْمُخْتَلِفَةِ ، أَتَى وَصَفَ ،
وَدَرَسَ ، وَوُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِينَ ، وَتُوفِيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِينَ لِلْهِجْرَةِ .
انظر ترجمته في : [سير أعلام النبلاء (١٨/٢٢٢-٢٢٦) ، رقم (١٠٨) ؛ النجوم الزاهرة
(٩٩/٥)] .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/١٥٥-١٥٦) .

(٣) رواه في كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كفف الشعر والثوب وعقوص
الرأس في الصلاة ، ح [٢٣٢] (٤٩٢) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني
(٤/١٥٥) .

يَتَلَوَّثَ بِالتُّرَابِ إِذَا سَجَدَ ، وَفِي هَذَا مِنَ الْكِبْرِيَاءِ الْمُنْهَى عَنْهَا ، وَمُنَافَاةِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ مَا لَا يَخْفَى (١) .

سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ الرَّجُلِ يَفْبِضُ نَوْبَهُ مِنَ التُّرَابِ إِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ لِثَلَاثٍ يُصِيبُ نَوْبَهُ ؟ فَقَالَ : « لَا ! هَذَا يَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ » (٢) .

وَقِيلَ : لِأَنَّ كَفَّ الثُّوبِ وَالْكَفَّ وَنَحْوَهُ فِي الصَّلَاةِ يُنَافِي تَمَامَ الزَّيْنَةِ الْمَأْمُورِ بِأَخْذِهَا فِي الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ أَخْذَ الزَّيْنَةِ فِي اللَّبَاسِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الثُّوبُ مُرْسَلًا غَيْرَ مَكْفُوفٍ (٣) .

وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ ؛ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ يُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ لَهُمَا حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ ، وَالْحُكْمُ الْوَاحِدُ قَدْ يُعَلَّلُ بِأَكْثَرِ مِنْ عِلَّةٍ (٤) .

✽ وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ كَفِّ مَا يُسَمَّى بِالْغُتْرَةِ أَوْ الشَّمَاغِ ؛ بِرَدِّ طَرَفَيْهَا عَلَى كَتِفَيْهِ حَوْلَ عُنُقِهِ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مِنَ الْكَفِّ الْمُنْهَى عَنْهُ .

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « هَذَا لَيْسَ مِنْ كَفِّ الثُّوبِ ؛ لِأَنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ اللَّبَاسِ ؛ أَيْ أَنَّ الْغُتْرَةَ تَلْبَسُ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ ، فَتَلْبَسُ مَثَلًا عَلَى الرَّأْسِ ، وَتَكْفُ عَلَى الرَّأْسِ ، وَتَجْعَلُ وَرَاءَهُ ، وَبِذَلِكَ جَازَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْعِمَامَةِ ، وَالْعِمَامَةُ مُكَوَّرَةٌ عَلَى الرَّأْسِ غَيْرُ مُرْسَلَةٍ ، فَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوا الْغُتْرَةَ وَالشَّمَاغَ عَلَى وُجُوهِ مُتَنَوِّعَةٍ فَلَا بَأْسَ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢/٣٤٦) ؛ نيل الأوطار

(٢/٢٩٩) ؛ الشرح الممتع على زاد المستنقع (٢/١٩١) .

(٢) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧/٢٧٠) .

(٣) انظر : الشرح الممتع على زاد المستنقع (٢/١٩١) .

(٤) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧/٢٧٠-٢٧١) .

رحمه الله : إِنَّ طَرَحَ الْقَبَاءِ عَلَى الْكَيْفَيْنِ بِدُونِ إِدْخَالِ الْأَكْمَامِ لَا يُعَدُّ مِنَ السَّدْلِ ؛
لأنَّهُ يُلبَسُ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ أَحْيَانًا « (١) .

* * *

(١) الشرح المُمتنع على زاد المُستفنع (١٩٢/٢) .

وانظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٤٤/٢٢) .

وانظر ما سبق في السدل (١٠٧١-١٠٧٢) من هذا البحث .

المطلب الرابع

أحكام الصلاة في اللباس النجس

وفيه ستة فروع :

الفرع الأول : تعريف النجاسة لغة واصطلاحاً .

الفرع الثاني : حكم الصلاة في الثياب النجسة عمداً .

الفرع الثالث : حكم الصلاة في الثياب النجسة جاهلاً أو ناسياً .

الفرع الرابع : حكم طرؤ النجاسة على الثوب أثناء الصلاة .

الفرع الخامس : حكم الصلاة في ثياب من لا يتوقى النجاسة

(كالكفار وشاربي الخمر ونحوهم) .

الفرع السادس : حكم الصلاة في الثياب المصنوعة من جلود

الحيوانات (الفراء) .

الفرعُ الأوَّلُ

تَعْرِيفُ النَّجَاسَةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

○ أَوَّلًا : تَعْرِيفُ النَّجَاسَةِ لُغَةً :

النَّجَاسَةُ ضِدُّ الطَّهَارَةِ ؛ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « النَّوْنُ وَالْجَيْمُ وَالسَّيْنُ : أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الطَّهَارَةِ ، وَشَيْءٌ نَجِسٌ ، وَنَجَسٌ : قَذِرٌ ، وَالنَّجَسُ : الْقَذْرُ » (١) .

وَالنَّجَسُ ، وَالنَّجَسُ ، وَالنَّجَسُ : الْقَذِرُ مِنَ النَّاسِ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ . يُقَالُ : نَجَسَ يَنْجَسُ نَجَسًا : فَهُوَ نَجِسٌ ، وَنَجَسٌ . وَالنَّجَسُ : الدَّنِسُ (٢) .

* * *

○ ثَانِيًا : تَعْرِيفُ النَّجَاسَةِ اصْطِلَاحًا :

يَخْتَلِفُ تَعْرِيفُ النَّجَاسَةِ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ بِنَاءً عَلَى نَوْعِهَا ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ تَنْقَسِمُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَقْسَامٍ مُتَّوَعَةٍ ؛ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ اصْطِلَاحًا تُطْلَقُ عَلَى الْحِسِّيَّاتِ وَالْمَعْنَوِيَّاتِ مِنَ الْمُسْتَقْدَرَاتِ ؛ فَالْحِسِّيَّاتُ : كَنَجَاسَةِ الدَّمِ ، وَالْعَذْرَةِ ، وَالْمَيْتَةِ . وَالْمَعْنَوِيَّاتُ : كَنَجَاسَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَصْحَابِ الْاِعْتِقَادَاتِ الدِّينِيَّةِ الْبَاطِلَةِ الْمُنْحَرِفَةِ ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الدَّرِيبُ ﴾ ، أَمَنُوا إِنَّمَا

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/٣٩٣) ، (نجس) .

(٢) لسان العرب (١٤/٥٣-٥٤) ، (نجس) .

الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِمِهِمْ هَذَا ﴿١﴾ ؛ فَإِنَّ جُمْهُورَ الْمَفْسُرِينَ عَلَى أَنَّ النِّجَاسَةَ فِي الْآيَةِ يُرَادُ بِهَا النِّجَاسَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ لَا الْبَدَنِيَّةُ ؛ فَالْمُشْرِكُونَ نَجِسُونَ فِي اعْتِقَادَاتِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ (٢) .

وَأَمَّا النِّجَاسَةُ الْحِسِّيَّةُ فَتَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ ؛ أَمُّهَا مَا يَلِي :

(أ) نَجَاسَةٌ حَقِيقِيَّةٌ عَيْنِيَّةٌ ، وَنَجَاسَةٌ حُكْمِيَّةٌ :

فَالنِّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ : مَالُهُ جُرْمٌ أَوْ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ ؛ فَهِيَ عَيْنٌ مُسْتَقْدَرَةٌ شَرْعًا ، تَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ .

وَالْحُكْمِيَّةُ : هِيَ مَا لَيْسَ لَهُ جُرْمٌ أَوْ طَعْمٌ أَوْ رَائِحَةٌ أَوْ لَوْنٌ ؛ فَهِيَ الطَّارِئَةُ عَلَى مَحَلٍّ طَاهِرٍ ، وَهِيَ مَعْنَى يُقَدَّرُ قِيَامُهُ فِي الْمَحَلِّ ، وَلَيْسَتْ مَعْنَى وَجُودِيًّا (٣) .

(ب) النِّجَاسَةُ الْمُخَفَّفَةُ وَالنِّجَاسَةُ الْمُغْلَظَةُ . عَلَى خِلَافٍ كَبِيرٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي تَجْدِيدِ مَنَاطِ خِفَةِ النِّجَاسَةِ مِنْ غِلَظِهَا (٤) .

(١) التوبة : ٢٨ .

(٢) خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِنَجَاسَةِ بَدَنِ الْمُشْرِكِ .

انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٤٦٨/٢-٤٦٩) ؛ تفسير القرآن العظيم (٣٨٢/٢) ؛ الشوكاني ، فتح القدير (٥٠٧/٢-٥٠٨) ؛ الْمُحَلِّي بِالْآثَارِ (١٣٧/١ ، ١٨١) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٨٥/١ ، ٣٠٨-٣٠٩) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٤/١) ؛ حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج (٦٨/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٦/١) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٥٨/١) .

عَلَى أَنَّ الْأَخْتِافَ يُخَالِفُونَ الْجُمْهُورَ فِي التَّمْيِيلِ لِلْحَقِيقِيَّةِ وَالْحُكْمِيَّةِ ؛ فَالْحَقِيقِيَّةُ عِنْدَهُمْ : نَجَاسَةُ الْحَبَثِ ، وَالْحُكْمِيَّةُ : نَجَاسَةُ الْحَدَثِ .

انظر : رد المحتار على الدر المختار (٨٧/١ ، ٣٠٨) ؛ بدائع الصنائع (٣٦١/١-٣٦٥) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (١/١٦٣ وما بعدها ، ١٩٢) .

(٤) فَعِنْدَ الْأَخْتِافِ : الْمُغْلَظَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : مَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ لَمْ يُعَارِضْ بِنَصٍّ آخَرَ ، فَإِنَّ

(ج) وللفقهَاءِ تَقْسِيمَاتٌ أُخْرَى لِلنَّجَاسَةِ ؛ فَتَارَةٌ يُقَسِّمُونَهَا إِلَى كَلْبِيَّةٍ وَغَيْرِ كَلْبِيَّةٍ ، وَتَارَةٌ إِلَى مَرِيئِيَّةٍ وَغَيْرِ مَرِيئِيَّةٍ ، مِمَّا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ (١) .

* * *

⇨ عَوْرَضَ فِيهِ الْمُخَفَّفَةُ . وَعِنْدَ صَاحِبِيهِ : مَا اخْتَلَفَ الْأَيْمَةُ فِيهِ فَهُوَ مُخَفَّفٌ ، وَمَا اتَّفَقُوا عَلَى نَجَاسَتِهِ فَهُوَ مُعْلَظٌ . انظر : رد المحتار على الدر المختار (١/٣١٨-٣١٩) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٤٠-٢٤١) .

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : مَنَاطُ التَّخْفِيفِ وَالتَّغْلِيزِ مَبْنِي عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي نَجَاسَةِ الْعَيْنِ ، فَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ فَهُوَ مُخَفَّفٌ ، وَمَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ فَهُوَ مُعْلَظٌ .

انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١١) وما بعدها ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/١٠٩) وما بعدها .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ : مَنَاطُ التَّخْفِيفِ عِنْدَهُمْ هُوَ كَيْفِيَّةُ التَّطْهِيرِ ، وَلِذَا تَنَقَّسِمُ النَّجَاسَةُ عِنْدَهُمْ مِنْ حَيْثُ التَّغْلِيزِ وَالتَّخْفِيفِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : الْمَغْلَظَةُ ؛ وَهِيَ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ أَوْ فَرْعِ أَحَدِهِمَا . وَالْمُخَفَّفَةُ ؛ وَهِيَ نَجَاسَةُ بَوْلِ الذَّكَرِ الرَّضِيعِ . وَالتَّوَسُّطَةُ ؛ وَهِيَ تَشْمَلُ سَائِرَ النَّجَاسَاتِ .

انظر : مغني المحتاج (١/٢٣٩) وما بعدها ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/١٨١) وما بعدها .

(١) انظر : أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي (١/١٩-٢٣) .

الفرع الثاني

حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ النَّجِسَةِ عَمْدًا

اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ فِي اللَّبَاسِ مَأْمُورٌ بِهَا شَرْعًا فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثِيَابٍ نَجِسَةٍ عَمْدًا مُتَعَمِّدًا مُخْتَارًا فَقَدْ أَتَى بِالصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ شَرْعًا ^(١) .

إِلَّا أَنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ طَهَارَةِ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ : هَلْ هِيَ عَلَى الْوُجُوبِ ؛ فَتَكُونُ طَهَارَةُ اللَّبَاسِ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ ، وَلَا تَقْبَلُ إِلَّا بِهَا ، أَوْ هِيَ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ ، فَلَا تَكُونُ شَرْطًا ، بَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهَا . وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ رُشْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَى أَنَّ سَبَبَ اِخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَاجِعٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : اِخْتِلَافُهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ^(٢) . هَلْ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، أَوْ عَلَى الْمَجَازِ ؟

وَتَانِيهَا : تَعَارُضُ ظَوَاهِرِ الْآثَارِ فِي وُجُوبِ ذَلِكَ .

وَتَالِثُهَا : اِخْتِلَافُهُمْ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ الْوَارِدِ لِعِلَّةٍ مَعْقُولَةٍ الْمَعْنَى ؛ هَلْ تِلْكَ الْعِلَّةُ الْمَفْهُومَةُ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ أَوْ النَّهْيِ قَرِينَةٌ تَنْقُلُ الْأَمْرَ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ ، وَالنَّهْيَ مِنَ الْحَظْرِ إِلَى الْكِرَاهَةِ ؟ أَوْ لَيْسَتْ قَرِينَةٌ ؟ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعِبَادَةِ الْمَعْقُولَةِ

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (١/٤٠٢-٤٠٣) ؛ الإشراف على مسائل الخلاف

(١٨/١) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٨٩-١٩٠) ؛ المجموع شرح المهذب

(٣/١٤٩ وما بعدها) ؛ المغني (٢/٤٦٤) .

(٢) المدثر : ٤ .

وغيرِ المعقولة^(١) .

ثُمَّ قَالَ : « وَإِنَّمَا صَارَ مِنْ صَارَ إِلَى الْفَرْقِ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الْمَعْقُولَةَ الْمَعْنِي فِي الشَّرْعِ أَكْثَرُهَا هِيَ مِنْ بَابِ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ ، أَوْ مِنْ بَابِ الْمَصَالِحِ ، وَهَذِهِ فِي الْأَكْثَرِ هِيَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا ؛ فَمَنْ حَمَلَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَأْتِكَ فَطَهَّرْ ﴾ . عَلَى الثِّيَابِ الْمَحْسُوسَةِ قَالَ : الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَاجِبَةٌ . وَمَنْ حَمَلَهَا عَلَى الْكِنَايَةِ عَنْ طَهَارَةِ الْقَلْبِ لَمْ يَرِ فِيهَا حُجَّةٌ » . ثُمَّ سَرَدَ عَدَدًا مِنَ الْآثَارِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ فِي حُكْمِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ؛ ثُمَّ قَالَ : « فَمَنْ ذَهَبَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ مَذْهَبَ تَرْجِيحِ الظُّوَاهِرِ قَالَ : إِنَّمَا بِالْوُجُوبِ ؛ إِنْ رَجَّحَ ظَاهِرَ حَدِيثِ الْوُجُوبِ ، أَوْ بِالنَّدْبِ ؛ إِنْ رَجَّحَ ظَاهِرَ حَدِيثِي النَّدْبِ ... وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هِيَ فَرَضٌ مَعَ الذَّكْرِ وَالْقُدْرَةِ ، سَاقِطَةٌ مَعَ النِّسْيَانِ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هِيَ فَرَضٌ مُطْلَقٌ وَلَيْسَتْ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ ؛ وَهُوَ قَوْلُ رَابِعٍ فِي الْمَسْأَلَةِ ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ إِنَّمَا تُزَالُ فِي الصَّلَاةِ »^(٢) .

* وَحَاصِلُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلَيْنِ :

• الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :

إِنَّ طَهَارَةَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا ، فَمَنْ صَلَّى مُتَعَمِّدًا مُخْتَارًا وَعَلَى لِبَاسِهِ نَجَاسَةً فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَاحِحَةٍ ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ .

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ : الْحَنْفِيَّةُ ، وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِمْ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ^(٣) .

(١) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٠/١) .

(٢) بداية المجتهد (١٩١/١-١٩٢) . وانظر : تفسير القرآن العظيم (٤٦٥-٤٦٦) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٥٣٦/١) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٨٢/١) ؛

• القول الثاني :

إِنَّ طَهَارَةَ اللَّبَاسِ لَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، فَمَنْ صَلَّى وَعَلَى لِبَاسِهِ نَجَاسَةٌ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

وَأَيْبِهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ فِي قَوْلِ ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ ؛ إِلَّا أَنَّ الْحَنَابِلَةَ يَرَوْنَهَا وَاجِبَةً ، وَالْمَالِكِيُّ عَلَى خِلَافٍ : هَلْ هِيَ مَنْدُوبَةٌ ؟ أَوْ وَاجِبَةٌ ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَهَذَا اصْطِلَاحٌ مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ ^(١) .

* الأدلة والمناقشات والترجيح :

- أولاً : أدلة القول الأول ؛ على أن طهارة اللباس شرط لصحة الصلاة :

(أ) مِنَ الْكِتَابِ : بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ^(٢) .
فَالْأَيَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُصَلِّينَ بِتَطْهِيرِ الثِّيَابِ مِنَ النِّجَاسَةِ ، وَالْأَمْرُ لِلرُّجُوبِ ؛ إِذْ لَا صَارِفَ يَصْرِفُهُ عَنْهُ ^(٣) .

⇨ المختار على الدر المختار (١/٤٠٢-٤٠٣) ؛ بداية المجتهد (١/١٩٠-١٩٢) ؛ التمهيد (٢٤٣/٢٢) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/١٣١) ؛ نهاية المحتاج (١٦/٢) ؛ المجموع شرح المهذب (٣/١٣٩-١٤٠) ؛ المغني (٢/٤٦٤) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٨٣) ؛ حاشية ابن قاسم على الرُّوض المربع (١/٥٢٩-٥٣٠) .

(١) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/١٣١-١٣٣) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٦٩-٧٠) ؛ بداية المجتهد (١/١٩١-١٩٢) ؛ المستوعب (٢/١١١-١١٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٨٣) ؛ حاشية ابن قاسم على الرُّوض المربع (١/٥٣٠-٥٣١) .

(٢) المدثر : ٤ .

(٣) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٤/٣٤٠-٣٤١) ؛ تفسير القرآن العظيم (٤/٤٦٦) ؛ المجموع شرح المهذب (٣/١٤٠) ؛ المتقى شرح الموطأ (١/٤١) .

واغترض على الاستدلال بالآية من وجوه ثلاثة :

الوجه الأول : لا يسلم أن المراد من الآية تطهير الثياب ، وإنما ذلك محل خلاف بين أهل العلم ، وأكثرهم على أن المراد من الآية تطهير النفس والقلب من أدران الشرك والمعاصي ، ومما يؤيد ذلك : أنها من أول ما نزل من القرآن ؛ وهذا كان قبل الأمر بالصلاة والطهارة (١) .

- ويجاب عن هذا : بأن الآية تحتمل هذا وهذا ، وحمل المشترك على جميع معانيه أقوى من حملها على أحدها ، سيما وليس ثم دليل يدل على حملها على أحد تلك المعاني . ثم إن حمل اللفظ على ظاهره ومعناه المتبادر منه أولى من تأويله على معنى آخر (٢) .

جاء في المنتقى شرح الموطأ : « أما قولهم : إن الآية نزلت قبل الأمر بالصلاة ، وفي ذلك دليل على أن المراد بذلك القلب ؛ فغير صحيح ؛ لحواز أن يكون النبي ﷺ خص بذلك في أول الإسلام ، وفرض عليه دون أمته ، ثم ورد الأمر بذلك لأتمته . وجواب ثان : وهو أن شرع من قبلنا شرع لنا ، فيحتمل أن يكون قد أتبع في الصلاة شرع من قبله من النبيين ، فوجب ذلك باتباعهم ، وتأخر الأمر به بنص شرعنا عن ذلك الوقت ، فلا يمتنع أن يكون قد أمر على الوجهين بتطهير الثياب للصلاة في أول الأمر ، ثم ورد بعد ذلك نص الأمر بالصلاة » (٣) .

والأرجح من أقوال أهل العلم : أن المراد من الآية الثياب الملبوسة ؛ قال النووي

(١) انظر : أسباب نزول القرآن (ص ٤٦٧) ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن (٤/٣٤٠) ؛

تفسير القرآن العظيم (٤/٤٦٦) ؛ المنتقى شرح الموطأ (١/٤١) .

(٢) انظر : المنتقى شرح الموطأ (١/٤١) ؛ نيل الأوطار (٢/٩٢) .

(٣) أبو الوليد الباجي (١/٤١) .

- رحمه الله - : « والأظهر أن المراد : ثيابك الملبوسة ، وأن معناه : طهرها من النجاسة . وقد قيل في الآية غير هذا ، لكن الأرجح ما ذكرناه ، ونقله صاحب الحاوي عن الفقهاء ، وهو الصحيح » (١) .

الوجه الثاني : أن الآية مطلقة ، لم تُقيّد بالصلاة ، فمن أين أخذ أنها تدل على الأمر بتطهير الثياب في الصلاة !؟ (٢) .

- والجواب عن هذا الاعتراض : أنه قد قام الإجماع على عدم وجوب تطهير الثياب في غير الصلاة ، فدل على أن المراد من الأمر بتطهيرها حال الصلاة (٣) .

الوجه الثالث : أن غاية ما في الآية الوجوب ، والوجوب لا يستلزم الشرطية ، ولو كانت طهارة الثياب شرطاً لصحة الصلاة لوجب عليه الاستئناف ؛ لأن الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط ؛ كما هو مقرر في الأصول (٤) .

- ويجاب عن هذا الاعتراض : بأنه لا فرق من حيث المعنى بين الواجب والشرط هنا ؛ لأن من ترك واجباً من واجبات الصلاة متعمداً بطلت صلاته ، وكذا الشرط (٥) .

ثم إنه قد دلت الأدلة الصحيحة من السنة النبوية على أن طهارة الثياب شرط في صحة الصلاة ، كما سيأتي في الأدلة من السنة .

(١) المجموع شرح المهذب (٣/١٤٠) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٢/١٣٩) .

(٣) انظر : المرجع السابق (٢/١٣٩) .

(٤) انظر : المرجع السابق (٢/١٣٩) .

(٥) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٧٦) .

(ب) الْأَدْلَةُ مِنَ السُّنَّةِ ؛ عَلَى اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللَّبَاسِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ :

١_ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ، ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ » (١) .

٢_ وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ، ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا ، فَتَغْسِلُهُ ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ، ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ » (٢) .

وَالْوَجْهُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ النَّجِسِ الَّذِي يُصِيبُ الثَّوْبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِيهِ ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ قَبْلَ غَسْلِهِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ ، وَأَنَّ تَطْهِيرَ الثَّوْبِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ (٣) .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَحَدِيثُ عَائِشَةَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَسْمَاءَ ، وَأَنَّ مَا رَوْتَهُ مِنْ نَضْحِ الدَّمِ فَمَعْنَاهُ : الْغَسْلُ ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ » (٤) .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِهِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ : « وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ كُنَّ يَصْنَعْنَ ذَلِكَ فِي زَمَنِهِ ﷺ ، وَبِهَذَا يَلْتَحِقُ هَذَا الْحَدِيثُ

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض ، باب غسل دم الحيض ، ح (٣٠٨) ، ابن حجر ، فتح

الباري بشرح صحيح البخاري (٤٨٨/١-٤٨٩) .

ومسلم في كتاب الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ، ح [١١٠] (٢٩١) ، شرح

النووي على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٥٣١/٣) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحيض ، باب غسل دم الحيض ، ح (٣٠٨) ، ابن حجر ، فتح

الباري بشرح صحيح البخاري (٤٨٩/١) .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٨٩/١) .

(٤) شرح صحيح البخاري (٤٣٥/١) .

بِحُكْمِ الرَّفُوعِ ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَسْمَاءَ الَّذِي قَبْلَهُ ... وَفِي قَوْلِهَا : ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ ؛ إِشَارَةٌ إِلَى امْتِنَاعِ الصَّلَاةِ فِي النَّجَسِ « (١) .

وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَى الاستِدْلَالِ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الاعتراضُ الأوَّلُ : أَنَّ هَذَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ أَحْصَى مِنَ الدَّعْوَى ؛ لِأَنَّهُمَا فِي غَسَلِ دَمِ الْحَيْضِ الَّذِي يَقَعُ عَلَى الثُّوبِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، وَالخِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ مِنَ النَّجَاسَاتِ عُمُومًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، وَمِنْ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ هَذَا خَاصًّا بِدَمِ الْحَيْضِ لِتَأَكُّدِ نَجَاسَتِهِ (٢) .

- وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الاعتراضِ : أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ الَّذِي عَلَى الثُّوبِ إِنَّمَا كَانَ مَانِعًا مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ قَبْلَ غَسَلِهِ لِنَجَاسَتِهِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَخْتَلِفُ فِي النَّجَاسَاتِ ؛ وَلِذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَسْمَاءَ السَّابِقِ : « وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ ... وَأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ كَغَيْرِهِ مِنَ الدَّمَاءِ فِي وُجُوبِ غَسَلِهِ » (٣) .

الاعتراضُ الثَّانِي : أَنَّ غَايَةَ مَا يُفِيدُهُ الْحَدِيثُ الْوُجُوبَ ، وَهُوَ لَا يَسْتَلْزِمُ

الشَّرْطِيَّةَ (٤) .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا : بِأَنَّهُ اعْتِرَاضٌ غَيْرُ مُسَلِّمٍ بِهِ ، بَلْ إِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الشَّرْطِيَّةَ ؛ بِدَلِيلِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَرَأَةَ بِغَسَلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثُّوبِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَهَذَا يُفِيدُ

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٨٩/١) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (١٤٠/٢) ؛ أَحْكَامُ اللِّبَاسِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالصَّلَاةِ وَالْحِجِّ (ص ٤٥) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٨٩/١) .

(٤) انظر : نيل الأوطار (١٤٠/٢) .

امْتِنَاعَ الصَّلَاةِ فِيهِ قَبْلَ غَسَلِهِ ؛ كَأَنَّهُ قَالَ لَهَا : لَا تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى تَغْسِلِي مَا عَلَيْهِ مِنْ دَمٍ ؛ وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى فِيهِ قَبْلَ غَسَلِهِ فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَاحِحَةٍ ، وَلَا مَعْنَى لِهَذَا إِلَّا إِفَادَةُ اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ لِبَاسِ الْمُصَلِّي مِنَ النَّجَاسَاتِ (١) .

٣_ مَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَصَلِّي فِي ثَوْبِي الَّذِي آتَى فِيهِ أَهْلِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ ! إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا تَغْسِلُهُ » (٢) .

٤_ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ ؟ فَقَالَتْ : « نَعَمْ ! إِذَا لَمْ يَرَفِهِ أَدَى » (٣) .

- (١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٨٩/١) .
- (٢) رواه أحمد في مسند البصريين ، عن جابر بن سمرة ، ح (٢٠٨٢٥) ، وقال مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدِ : « صَحِيحٌ ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ وَوَقْفِهِ ، وَمَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ إِلَى وَقْفِهِ ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ جِبَانَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤١٧/٣٤-٤١٨) .
- وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه ، ح (٥٤٢) ، سنن ابن ماجه (١٨٠/١) .
- وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ : « حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رِجَالٌ إِسْنَادُهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ ثِقَاتٌ » اهـ . نيل الأوطار (١٣٩/٢) .
- وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٧٠/١) ، ح (٤٤٦) .
- (٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه ، ح (٣٦٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٠/٢) .
- والنسائي في كتاب الطهارة ، باب المني يصيب الثوب ، ح (٢٩٤) ، سنن النسائي (١١١/١) .
- وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه ، ح ↵

وَالْوَجْهَ مِنْهُمَا : أَنَّهُمَا يَدْلَانِ عَلَى وُجُوبِ تَخَبُّبِ الْمُصَلِّيِ التَّوْبَ النَّجِسَ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ لَمَا دَلَّا عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ التَّوْبَ الَّذِي فِيهِ نَجَاسَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهِ (١) .

وَاعْتَرَضَ عَلَى الاستِدْلَالِ بِهِدَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ : بِأَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ ، فَضْلًا عَنِ الشَّرْطِيَّةِ ، وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ فَهُوَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِعْلُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ بِمُفْرَدِهِ ، كَمَا هُوَ مُفْرَرٌ فِي الْأُصُولِ (٢) .

- وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْاِعْتِرَاضِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ : لَا يُسَلَّمُ بِأَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ حُجَّةً وَدَلِيلًا عَلَى الْوُجُوبِ مُطْلَقًا ، بَلْ هُوَ حُجَّةٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ ، أَوْ كَانَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْجَبَلِيَّةِ ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْهَا ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ ، وَكَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ إِنَّمَا تَتَلَقَى مِنْهُ ﷺ ، وَهُوَ الْقَائِلُ فِي الصَّحِيحِ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » (٣) .

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الشَّرْطِيَّةِ وَأَنَّ الصَّلَاةَ تُنْعَمُ فِي التَّوْبِ الَّذِي فِيهِ أَدَى ؛ لِأَنَّ قَوْلَهَا : (فَتَنَفْسِلُهُ) إِنَّمَا هُوَ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ وَالشَّرْطِيَّةِ (٤) .

⇒ (٥٤٠) ، سنن ابن ماجه (١٧٩/١-١٨٠) .

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ : « حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ رِجَالٌ إِسْنَادِهِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ » اهـ . نيل الأوطار (١٣٩/٢) .

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٧٠/١) ، ح (٤٤٤) . وفي صحيح سنن أبي داود (١٠٩/١) ، ح (٣٦٦) .

(١) (٢) انظر : نيل الأوطار (١٣٩/٢) .

(٣) انظر تخريجه (ص ١٠١٦) من هذا البحث . وانظر : شرح الكوكب المنير (١٨١/١) وما بعدها .

(٤) انظر : نيل الأوطار (١٣٩/٢) .

الوجه الثاني : على التسليم بأنه فعل النبي ﷺ ، فإن هذا الفعل قد اقرن بأدلة أخرى تدل بمجموعها على أن طهارة اللباس في الصلاة شرط لصحتها ، كما في أدلة هذا القول .

٥- حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه ، فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، قال : « ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟! » . قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا . فقال رسول الله ﷺ : « إن جبريل - عليه السلام - أتاني ، فأخبرني أن فيهما قدراً - أو قال : أذى - وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه ، وليصل فيهما » (١) .

والوجه منه : أنه يُفيد اشتراط طهارة الثياب للصلاة ، وإلا لم يخلع النبي ﷺ نعليه وهو في الصلاة (٢) .

واعترض على الاستدلال به من وجوه :

الوجه الأول : أن غاية ما يفيد الأمر بمسح النعل قبل الدخول في الصلاة ، وهذا لا يفيد الشرطية ؛ لأنه ﷺ بنى على ما مضى من صلاته قبل خلع نعليه ، ولو كانت طهارة اللباس في الصلاة شرطاً لصحتها لوجب عليه أن يستأنف صلاته ؛ لأن الشرط يؤثر عدمه في المشروط (٣) .

(١) انظر تخرجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٤٣ ، ٣٤٥-٣٤٦) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (١٣٩/٢-١٤١) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٧/٢) .

(٣) انظر : بداية المجتهد (١٩١/١-١٩٢) ؛ المجموع شرح المهذب (١٤٠/٣) ؛ نيل الأوطار

- وهذا الاعتراض مردودٌ من وجهين :

الوجه الأول : أن النبي ﷺ إنما لم يُعِدِ الصَّلَاةَ ؛ لأنه لم يعلم بالقدر الذي كان في نعليه ، ولذا لما أخبره جبريلُ - عليه السلام - بذلك خلعهما مباشرة ؛ وهذا كله يدلُّ على تأثير النجاسة في صحة الصلاة (١) .

الوجه الثاني : أن القدر الذي كان في النعلين يُرادُ به الشيءُ المستقذرُ ؛ كالمخاطِ ، والبصاقِ ، ونحو ذلك ، وهذا لا يلزمُ أن يكون نجسًا ، أو لعله كان دماً يسيراً ، أو شيئاً من طينِ الشوارعِ المغفوءِ عنه ؛ فلذلك لم يُعِدِ ﷺ ما مضى من صلاته (٢) .

- واعتراضوا على الوجه الثاني في الجواب : بأنَّ القدرَ في لغة العرب يأتي بمعنى النجاسة ، وهذا هو الظاهرُ ؛ لأنَّ إخبارَ جبريلَ - عليه السلام - به حالَ الصلاة إنما هو لما فيه من النجاسة التي يجبُ تجنبها في الصلاة ، فحملهُ هنا على القدرِ غيرِ النجسِ تحكُّمٌ من غيرِ دليلٍ (٣) .

ولكنَّ هذا الاعتراضَ مردودٌ ؛ بأنه قد جاءَ في بعضِ الرواياتِ تفسيرُ القدرِ الذي كانَ في النعلينِ بالخبثِ ؛ والخبثُ ليسَ نجسًا على الصحيحِ من قولِي العلماءِ (٤) .

(١) انظر : معالم السنن شرح سنن أبي داود (١٥٧/١) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٤٩ ، ٣٧/٢) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (١٤٠/٣) .

(٣) انظر : لسان العرب (٧٣/١١) ، (قدر) ؛ نيل الأوطار (١٤١/٢-١٤٢) .

(٤) وهي رواية الإمام أحمد في باقي مسند المكثرين ، مسند أبي سعيد الخدري ، ح (١١٨٧٧) ، وصحَّحها محققوا السنن ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٧٩/١٨) .

وانظر : نيل الأوطار (١٤٢/٢) ؛ أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي (٢٤-٢٦) .

٦- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا : « تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِ ». وَفِي لَفْظٍ : « إِذَا كَانَ فِي التَّوْبِ قَدْرُ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِ غُسِلَ التَّوْبُ ، وَأُعِيدَتِ الصَّلَاةُ » (١) .

وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ يَقْتَضِي الشَّرْطِيَّةَ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِ الَّذِي فِي التَّوْبِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهَا (٢) .

وَأُجِيبَ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ : بِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ ؛ فِي سَنَدِهِ : رَوْحُ بْنُ عَطِيْفٍ ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ ، يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ ؛ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَفَاطُ ؛ كَالْبُخَارِيِّ ، وَابْنِ الْجَوْزِيِّ ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ ، وَالتَّوْرِيِّ ، وَابْنِ حَجَرٍ ، وَالشُّوْكَانِيِّ ، وَالْأَلْبَانِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ (٣) .

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « هَذَا خَيْرٌ مَوْضُوعٌ لَا شَكَّ فِيهِ ، مَا نَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّمَا اخْتَرَعَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ ، وَرَوْحُ يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ » (٤) .

وَلِذَا قَالَ الشُّوْكَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ أَنْ سَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ : « وَهَذَا الْحَدِيثُ لَوْ صَحَّ لَكَانَ صَالِحًا لِلِاسْتِدْلَالِ عَلَى الشَّرْطِيَّةِ الْمُدَّعَاةِ ، لَكِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الضُّعْفَاءِ (٢٩٨/١) .

وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، بَابِ قَدْرِ النَّجَاسَةِ الَّتِي تُبْطِلُ الصَّلَاةَ ، سَنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ (٤٠١/١) .

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، بَابِ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الدَّمِ ، السُّنَنِ الْكُبْرَى (٤٠٤/٢) .

(٢) انظُرْ : نَيْلَ الْأَوْطَارِ (١٤٠/٢) .

(٣) انظُرْ : سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ (٤٠٤-٤٠٥) ؛ سَنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ (٤٠١/١) ؛ تَلْخِيصَ الْحَبِيرِ

(٢٧٨/١) ، ح (٤٣٧) ؛ الْمَوْضُوعَاتِ (٣-٤) ؛ نَيْلَ الْأَوْطَارِ (١٤٠/٢-١٤١) ؛

سَلْسَلَةَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ (٢٧٩/١-٢٨٠) ، ح (١٤٨) .

(٤) كِتَابِ الضُّعْفَاءِ (٢٩٨/١) .

بَلْ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ رَوْحَ بْنِ غَطَيفٍ « (١) .

٧_ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ : بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ : فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » (٢) .

وَفِي مَعْنَاهُ : قَوْلُهُ ﷺ : « تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » (٣) .
وَالْوَجْهُ مِنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَبَيِّنُ أَنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ عَدَمِ الْاسْتِنَازَةِ وَالتَّنْظُفِ مِنَ الْبَوْلِ ، وَلَا يُعَذَّبُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ ، وَالْبَوْلُ أَحَدُ النَّجَاسَاتِ ،

(١) نيل الأوطار (٢/١٤٠-١٤١) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ، ح (٢١٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٣٧٩) .

ومسلم في كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، ح [١١١] (٢٩٢) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٥٣٢) .
والاستِنَارُ مِنَ الْبَوْلِ مَعْنَاهُ : الْاسْتِبْرَاءُ مِنْهُ ، وَالْاسْتِنَازَةُ وَالْاجْتِنَابُ لَهُ . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٥٣٢) .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : « قَوْلُهُ : (لَا يَسْتَتِرُ) كَذَا فِي أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ ؛ بِمَنْشَأَيْنِ مِنْ فَوْقِ ، الْأَوَّلِي مَفْتُوحَةً ، وَالثَّانِيَةَ مَكْسُورَةً ، وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ : (يَسْتَبِرُّ) بِمَوْحَدَةٍ سَاكِنَةٍ ؛ مِنَ الْاسْتِبْرَاءِ . وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ : (يَسْتَنَزُهُ) ؛ بِسَوْنٍ سَاكِنَةٍ ، بَعْدَهَا زَايٌ ، ثُمَّ هَاءٌ ؛ فَعَلَى رَوَايَةِ الْأَكْثَرِ مَعْنَى الْاسْتِنَارِ : أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَوْلِهِ سِتْرَةً ؛ يَعْنِي لَا يَحْفَظُ مِنْهُ ، فَتَوَافَقَ رَوَايَةُ (لَا يَسْتَنَزُهُ) ؛ لِأَنَّهَا مِنَ التَّنَزُّهِ ؛ وَهُوَ الْإِبْعَادُ . وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ ، مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ : (كَانَ لَا يَتَوَقَّى) ؛ وَهِيَ مُفْسَّرَةٌ لِلْمُرَادِ « أَهْ فَتَحَ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (١/٣٨٠) .
رواه الدارقطني في كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه عنه ، سنن الدارقطني (١٢٨/١) .

وَالْحَاكِمُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، ح (٦٥٣) ، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : « عَلَى شَرْطِهِمَا ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً ، وَلَهُ شَاهِدٌ » أَهْ . الْمُسْتَدْرَكُ وَمَعَهُ التَّلْخِيصُ (١/٢٩٣) . وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ (ص ٢٦) ، ح (٨٨) .

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ الِاسْتِنزَاهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَإِزَالَتِهَا ، وَأَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ ،
وَوُجُوبٌ مُتَأَكِّدٌ فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً (١) .

وَاعْتَرَضَ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ :
الِاعْتِرَاضُ الْأَوَّلُ : لَا يُسَلَّمُ أَنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى الشَّرْطِيَّةِ ؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا يُفِيدُهُ
وَوُجُوبَ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ مِنَ الْبَوْلِ وَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ ، وَالْوُجُوبُ لَا يَسْتَلْزِمُ
الشَّرْطِيَّةَ (٢) .

- وَهَذَا الِاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : مَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ مِنْ أَنَّ الْوُجُوبَ يُفِيدُ الشَّرْطِيَّةَ ، وَأَنَّ الْمَعْنَى
الْمُتَحَصِّلَ مِنَ الْإِخْلَالِ بِالشَّرْطِ وَالْوَاجِبِ عَمْدًا وَاحِدًا لَا فَرْقَ (٣) .

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ التَّعْلِيلَ بِتَعْدِيْبِ صَاحِبِ الْقَبْرِ بِكَوْنِهِ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ
النَّجَسِ دَلِيلٌ عَلَى ارْتِكَابِهِ أَمْرًا كَبِيرًا ، وَمَعْصِيَةً عَظِيمَةً ، بَلْ هُوَ شِعَارُ النَّصَارَى ،
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ صَلَاتِهِ ، وَإِلَّا لَمْ يُعَذَّبْ عَلَى ذَلِكَ ؛ وَلِذَا عَدَّهُ جَمَعَ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنَ الْكِبَائِرِ .

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « الْكَبِيرَةُ السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ : عَدَمُ التَّنَزُّهِ
مِنَ الْبَوْلِ ؛ وَهُوَ شِعَارُ النَّصَارَى ... ثُمَّ إِنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَرَّزْ مِنَ الْبَوْلِ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ
فَصَلَاتُهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ » (٤) .

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٦٢/٨) ؛ بداية المجتهد (١٩١/١) ؛ المجموع شرح
المهذب (١٤٠/٣) .

(٢) انظر : نيل الأروار (١٣٩/٢) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٧٦) . (٤) كتاب الكبائر (ص ١١٤) .

الاعتراض الثاني : أن هذا الحديث وما في معناه - مما يفيد الشرطية - معارض بما ثبت عنه ﷺ : أنه رُمي عليه وهو ساجد في الصلاة سلاً جزوراً بالدم والفرث ، فلم يقطع صلاته ، حتى جاءت ابنته فاطمة فرفعتة عن ظهره (١) .
فلو كانت إزالة النجاسة واجبة كوجوب الطهارة من الحدث في الصلاة لقطع النبي ﷺ صلاته ؛ لو قوع النجاسة عليه (٢) .

- والجواب عن هذا الاعتراض من وجوه :

الأول : : أن طرح سلاً الجزور على ظهره ﷺ كان في بداية الإسلام ، والأمر بالصلاة والطهارة لها كان بعد ذلك (٣) .

الثاني : أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره ، فاستمر في سجوده وصلاته استصحاباً للطهارة ، وهو وإن أحس بما ألقى عليه ، إلا أنه لا يعلم هل هو نجس أو لا ؟ ، والأصل - وهو الطهارة - يقين لا يترك بالشك (٤) .

ج) استدلوا من القياس :

أن طهارة اللباس إحدى الطهارتين في الصلاة ، فكانت شرطاً لصحتها ؛

(١) الحديث رواه بطوله الإمام مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ، ح [١٠٧] (١٧٩٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٤٨٢/١٢-٤٨٥) .

والسلاً : هو اللقافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوانات ، وهي من الأدمية : المنيمة . انظر : المرجع السابق (٤٨٣/١٢) .

(٢) انظر : بداية المجتهد (١٩١/١) ؛ المجموع شرح المهذب (٩٥/١) .

(٣) انظر : أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (٢٩٠/١) ؛ الفروع (٣٦٧/١) .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٤٨٣/١٢) .

كَالطَّهَّارَةَ مِنَ الْحَدَثِ (١) .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا : بَأَنَّ قِيَاسَ طَهَّارَةِ اللَّبَاسِ مِنَ النَّجَسِ عَلَى الطَّهَّارَةِ مِنَ الْحَدَثِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ ؛ وَالْفَرْقُ : أَنَّ طَهَّارَةَ اللَّبَاسِ تَدْخُلُ فِي طَهَّارَةِ الْحَبَثِ ، وَهِيَ مِنْ بَابِ التَّرْوِكِ ، وَمَقْصُودُهَا اجْتِنَابُ الْحَبَثِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا فِعْلٌ فَاعِلٍ وَلَا قَصْدُهُ ، وَتَسْقُطُ بِالْجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ ، بِخِلَافِ الطَّهَّارَةِ مِنَ الْحَدَثِ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ الْمَأْمُورِ بِهَا ، وَيُشْتَرَطُ لَهَا النِّيَّةُ ، وَلَا تَسْقُطُ بِالْجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ (٢) .

- ثَانِيًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ ، ذُوْنُ الشَّرْطِيَّةِ : اسْتَدَلُّوا بِغَالِبِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَهَا تَفْيِيدُ الشَّرْطِيَّةِ ؛ فَمَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ حَمَلَهَا عَلَى الْوُجُوبِ فَقَطْ ، وَمَنْ قَالَ بِالنَّدْبِ حَمَلَهَا عَلَى النَّدْبِ فَقَطْ (٣) .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الشَّرْطِيَّةِ مَا يَلِي :

١- حَدِيثُ خَلْعِ النَّبِيِّ ﷺ نَعْلَهُ أُنَاءَ الصَّلَاةِ ، وَعَدَمِ اسْتِنَافِهَا مِنْ جَدِيدٍ ، وَكَوْنِهَا شَرْطًا لِأَعَادَتِهَا ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ صَلَّى حَامِلًا فِي لِبَاسِهِ النَّجَاسَةَ (٤) .

٢- حَدِيثُ إِقْفَاءِ سَلَا الْجَزُورِ عَلَى ظَهْرِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يُصَلِّي ، فَلَمْ يَقَطِعْ صَلَاتَهُ ،

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٣/١٣٩-١٤٠) ؛ المغني (٢/٤٦٥) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٤٧٧) .

(٣) انظر : بداية المجتهد (١/١٩٠-١٩٢) ؛ نيل الأوطار (٢/١٣٩-١٤١) .

(٤) انظر تخريج (ص ٣٤٣) من هذا البحث . وانظر : بداية المجتهد (١/١٩١-١٩٢) ؛

المجموع شرح المهذب (٣/١٤٠) ؛ نيل الأوطار (٢/١٣٩) .

وَلَوْ كَانَ اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي شَرْطًا لِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ (١) .

٣_ أَنَّ غَايَةَ مَا تُفِيدُهُ هَذِهِ الْأَدْلَةُ جَمِيعًا الْوُجُوبُ ، وَالْوُجُوبُ لَا يَدُلُّ عَلَى الشَّرْطِيَّةِ (٢) .

- وَقَدْ سَبَقَ الْجَوَابُ عَنْ هَذَا كُلِّهِ أَتْنَاءَ عَرْضِ أَدِلَّةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ (٣) .

* وَالرَّاجِحُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ أَنَّ اجْتِنَابَ النَّجَاسَةِ فِي ثِيَابِ الْمُصَلِّي شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ؛

لِمَا يَلِي :

• أَوَّلًا : لِصِحَّةِ أَدِلَّةِ هَذَا الْقَوْلِ وَقُوَّتِهَا ، وَسَلَامَتِهَا - فِي الْجُمْلَةِ - مِنْ الْاِعْتِرَاضَاتِ الْقَادِحَةِ فِيهَا ، وَصَرَاحَتِهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللَّبَاسِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ .

• ثَانِيًا : أَنَّ الْقَوْلَ بِاشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللَّبَاسِ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ ، فَحَمَلُهَا عَلَى غَيْرِهِ صَرَفٌ لَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

• ثَالثًا : أَنَّ الْقَوْلَ بِالْوُجُوبِ هُوَ فِي مَعْنَى الْقَوْلِ بِالشَّرْطِيَّةِ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْوَاجِبِ عَمْدًا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ، وَيُوجِبُ إِعَادَتَهَا ، وَكَذَلِكَ الشَّرْطُ .

* * *

(١) انظر تخرجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٠٦) . وانظر : بداية المجتهد (١٩١/١) -

(١٩٢) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (١٣٩/٢) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٠٩٤-١١٠٧) .

الْفَرْعُ الثَّالِثُ

حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ النَّجِسَةِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا

اختلفَ أهلُ العِلْمِ القَائِلُونَ بِأَنَّ طَهَارَةَ اللِّبَاسِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي حُكْمِ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى فِي ثِيَابٍ نَجِسَةٍ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا وَجُودَ النَّجَاسَةِ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ :

● الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :

إِنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثِيَابٍ نَجِسَةٍ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا وَجُودَ النَّجَاسَةِ فِيهَا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَوُجُودَ النَّجَاسَةِ مَعْفُوفٌ عَنْهُ ؛ لِلجَّهْلِ وَالنَّسْيَانِ .
وهَذَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ فِي حَقِّ الْجَاهِلِ وَأَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ فِي حَقِّ النَّاسِيِ ، وَالحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ اخْتَارَهَا جَمْعٌ مِنْ مُحَقِّقِيهِمْ ؛ كَأَبْنِ قُدَامَةَ ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، وَتَلْمِيزِهِ ابْنَ قَيْمٍ الْجُوزِيَّةَ (١) .

● الْقَوْلُ الثَّانِي :

إِنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثِيَابٍ نَجِسَةٍ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا وَجُودَ النَّجَاسَةِ فِيهَا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ ،

(١) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف (١٨/١) ؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/٦٤-٦٥) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٦٩-٧٠) ؛ المجموع شرح المهذب (٣/١٦٢-١٦٣) ؛ نهاية المحتاج (٢/٣٤) ؛ المغني (٢/٤٦٦) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٨٦-٤٨٧) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/١٨٤) ؛ الأخبار العلمية (ص ٦٦) ؛ بدائع الفوائد (٣/٢٥٨-٢٥٩) .

وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ .

وَأَلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ ، وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلِ ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَوْلِ الْجَدِيدِ عِنْدَهُمْ فِي حَقِّ الْجَاهِلِ ، وَهُوَ أَصَحُّ الطَّرِيقَيْنِ عِنْدَهُمْ فِي حَقِّ النَّاسِي ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِمْ (١) .

* الْأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيحُ :

– أَوَّلًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ مَنْ صَلَّى فِي الثُّوبِ النَّجِسِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا وَجُودَ النَّجَاسَةِ صَحِيحَةٌ :
(أ) مِنْ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ :

١_ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٢) .

٢_ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (٣) .

وَالْوَجْهُ مِنَ الْآيَتَيْنِ : أَنَّ فِيهِمَا الدَّلَالَةَ الْوَاضِحَةَ عَلَى أَنَّ الْمُواخِذَةَ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى مَا تَعَمَّدَهُ الْإِنْسَانُ وَقَصْدَهُ ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ عَلَى سَبِيلِ الْخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ وَالْجَهْلِ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ عَنْهُ .

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١/١٩٢-١٩٥) ؛ رد المحتار على الدر المختار (١/٤٠٢-٤٠٣) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/١٤٠-١٤١) ؛ المنتقى شرح الموطأ (١/٤٢) ؛ المجموع شرح المهذب (٣/١٦٢-١٦٣) ؛ مغني المحتاج (١/٤٠٢-٤٠٣) ؛ المغني (٢/٤٦٦) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٨٦) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/٥٣٤) .

(٢) الأحزاب : ٥ .

(٣) البقرة : ٢٨٦ .

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -
 قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ
 يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ ^(١) ، دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ ،
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا » . قَالَ : فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي
 قُلُوبِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ
 وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ^(٢) ؛ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ
 ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ ؛ قَالَ :
 قَدْ فَعَلْتُ ، ﴿ وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا ﴾ ؛ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ » ^(٣) .

(ب) مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ :

١_ مَا رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » ^(٤) .
 وَهُوَ دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى تَجَاوُزِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا وَقَعَ مِنَ الْعِبَادِ جَهْلًا أَوْ
 نَسِيَانًا أَوْ إِكْرَاهًا .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ : أَنَّ مَنْ صَلَّى وَفِي نَوْبِهِ نَجَاسَةٌ
 لَمْ يَعْلَمْ بِهَا ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ مُجْزِيَةٌ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ » ^(٥) .
 وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَمَا عُذِرَ فِيهِ بِالْجَهْلِ عُذِرَ فِيهِ بِالنَّسِيَانِ ، بَلِ

(٢) البقرة : ٢٨٦ .

(١) البقرة : ٢٨٤ .

(٣) رواه في كتاب الإيمان ، باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس ، ح [٢٠٠]

(١٢٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٢/٣١٠) .

(٤) انظر تخرجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٠٤) .

(٥) معالم السنن شرح سنن أبي داود (١/١٥٧) .

النَّسِيَانُ أَوْلَى ؛ لَوُرُودِ النَّصِّ بِالْعَفْوِ عَنْهُ ؛ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : غُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ « (١) .

٢- حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْفَوْا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ، قَالَ : « مَا حَمَلَكُمْ عَلَى الْفَاءِ نِعَالِكُمْ ؟! » . قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ جِبْرِيْلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَانِي ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا ، أَوْ قَالَ : أَدَى » (٢) .

وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعِدْ أَوَّلَ صَلَاتِهِ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ وُجُودِ النَّجَاسَةِ فِي النَّعْلِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا وَجُودَهَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا وَجُودَهَا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ، وَالنَّجَاسَةُ مَعْفُورَةٌ عَنْ وُجُودِهَا (٣) .

(ج) اسْتَدَلُّوا مِنَ الْقِيَاسِ :

بِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ وَنَحْوَهُ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ يُعْفَى عَنْهُ فِي حَقِّ الْجَاهِلِ وَالنَّاسِيِ ، وَلَا يُطَالَبُ بِالْإِعَادَةِ ، فَكَذَا النَّجَاسَةُ قِيَاسًا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مِنْ بَابِ الْمُنْهَى عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْمُنْهَى عَنْهُ مَعْفُورٌ عَنْهُ فِي حَقِّ الْجَاهِلِ وَالنَّاسِيِ (٤) .

(١) المغني (٤٦٦/٢) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٤٣ ، ٣٤٥-٣٤٦) .

(٣) المغني (٤٦٦/٢) .

(٤) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٨٥/٢٢-١٨٦) ؛ جامع العلوم والحكم

(٢/٣٦٧-٣٦٨) .

- ثانياً : أدلة القول الثاني ؛ على أن من صلى بثوب نجس ناسياً أو جاهلاً فصلاته باطلة ، وتلزمه الإعادة :

(أ) من المنصوص :

استدلوا بعموم الأدلة الدالة على أن طهارة اللباس شرط لصحة الصلاة^(١) ؛ لأن هذه الأدلة جاءت عامة ، لم تفرق بين العايد والجاهل والناسي ، فدللت على عموم اشتراط طهارة اللباس في الصلاة^(٢) .

- والاستدلال بهذه العمومات مردود : بأن الأدلة العامة التي دلت على اشتراط طهارة اللباس للصلاة مخصوصة بالأدلة الدالة على العفو عن المخطئ والجاهل والناسي ؛ مما استدلل به أصحاب القول الأول ؛ جمعا بين أدلة الشرع ؛ ولأن العام يدخله التخصيص ، والخاص مقدم على العام^(٣) .

(ب) من القياس :

بأن طهارة اللباس من الخبث والنجاسة مشترطة للصلاة ، فلا تسقط بالجهل والنسيان ؛ كطهارة الحدث^(٤) .

(١) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٩٤-١٠٩٦) .

(٢) انظر : المنتقى شرح الموطأ (٤٢/١) ؛ المجموع شرح المهذب (١٤٩/٣-١٥٠) ؛ المغني (٤٦٦/٢) .

(٣) انظر : أضواء البيان (٧٨/٥) ؛ شرح الكوكب المنير (١٦٠/٣) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٤٢/٦) ؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ٤٢٧) .

(٤) انظر : المنتقى شرح الموطأ (٤٢/١) ؛ المجموع شرح المهذب (١٤٩/٣-١٥٠) ؛ المغني (٤٦٦/٢) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ : أَنَّ هَذَا الِاسْتِدْلَالَ مَرْدُودٌ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى رَفْعِ الْإِنْتِمِ وَالْجَنَاحِ وَالتَّجَاوُزِ عَنِ النَّاسِيِ وَالْمُخْطِئِ وَالْجَاهِلِ ؛ فَنُصُوصُ الشَّرْعِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْعَقْلِ وَالنَّظَرِ ^(١) .

الْوَجْهَ الثَّانِي : أَنَّ قِيَاسَ طَهَارَةِ الْحَدَثِ عَلَى طَهَارَةِ الْخَبَثِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ ؛ كَمَا سَبَقَ ، وَالْقِيَاسُ مَعَ الْفَارِقِ مَرْدُودٌ ^(٢) .

* وَالرَّاجِحُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ أَنَّ مَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ نَسِيَهَا أَوْ جَهَلَ وَجُودَهَا فِي الثَّوْبِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا فَصَلَّاهُ صَاحِحَةً ، مَعْفُوٌّ عَمَّا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ ؛ لِمَا يَلِي :

• أَوَّلًا : لِقُوَّةِ أَدِلَّةِ هَذَا الْقَوْلِ ، وَإِفَادَتِهَا الْمُرَادَ ، وَسَلَامَتِهَا مِنَ الْاعْتِرَاضَاتِ الْقَادِحَةِ فِيهَا .

• ثَانِيًا : أَنَّ فِي هَذَا الْقَوْلِ جَمْعًا بَيْنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَإِعْمَالِهَا ؛ فَتُحْمَلُ الْأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى حَالَةِ الْاِخْتِيَارِ وَالْعَمْدِ ، وَتُحْمَلُ الْأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْعَفْوِ عَنِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ عَلَى حَالَتِي الْجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ .

• ثَالِثًا : أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَتَّفِقُ مَعَ مَقَاصِدِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمَةِ فِي رَفْعِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ عَنِ الْعِبَادِ ؛ لِكَوْنِ الْجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ مِمَّا يَشُقُّ التَّحَرُّرُ عَنْهُمَا .

* * *

(١) انظر هذه الأدلة فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٩٤-١٠٩٦) .

(٢) انظر الفوراق التي أثبتتها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بين الطهارة بين المذكورتين

فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٠٧) .

الْفَرْعُ الرَّابِعُ

حُكْمُ طُرُوءِ النَّجَاسَةِ عَلَى الثُّوبِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ

لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا تَطَهَّرَ ، وَلَبَسَ لِبَاسًا طَاهِرًا نَظِيفًا ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، وَفِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَقَعَتْ عَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ ، أَوْ رَأَى عَلَى ثِيَابِهِ نَجَاسَةً كَانَتْ قَدْ جَهَلَهَا أَوْ نَسِيَهَا ، فَعَلِمَ بِهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، فَالْحُكْمُ هُنَا لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ :

● الْحَالُ الْأَوَّلِيُّ :

أَنْ يَكُونَ بِإِمْكَانِهِ طَرْحُ النَّجَاسَةِ الَّتِي عَلَى ثِيَابِهِ وَإِزَالَتُهَا فِي الْحَالِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطُولَ الزَّمَنُ عَلَيْهِ ، أَوْ يَكْثُرَ مِنْهُ الْعَمَلُ الَّذِي يُؤْتِرُ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ طَرْحُهَا وَإِزَالَتُهَا فِي الْحَالِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ الْقَائِلِينَ بِاشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللَّبَاسِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ؛ وَذَلِكَ بِتَنْجِيحِهَا إِنْ كَانَتْ يَابِسَةً ، أَوْ خَلَعَ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّبَاسِ إِنْ كَانَتْ رَطْبَةً ، وَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي خَلْعِ النَّبِيِّ ﷺ لِنَعْلَيْهِ عِنْدَمَا أَخْبَرَهُ جَبْرِيلُ أَنْ بِهِمَا قَدْرًا (١) .

● الْحَالُ الثَّانِيَةُ :

أَنْ يَحْتَاجَ فِي طَرْحِ النَّجَاسَةِ وَإِزَالَتِهَا إِلَى زَمَنٍ طَوِيلٍ ، أَوْ عَمَلٍ كَثِيرٍ يُؤْتِرُ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ ، وَيُزِيلَ النَّجَاسَةَ مِنْ لِبَاسِهِ ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ

(١) انظر : تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٤٣ ، ٣٤٥-٣٤٦) .

وانظر : بدائع الصنائع (٩٣/٢) ؛ المنتقى شرح الموطأ (٤١/١-٤٢) ؛ المجموع شرح المهذب (١٦٢/٣-١٦٣) ؛ المغني (٤٦٦/٢-٤٦٧) ؛ أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج (ص ٧٢) .

صَلَاتِهِ مِنْ جَدِيدٍ ؛ لِأَنَّ حَالَهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ :

فَهُوَ إِمَّا أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَضْحِياً لِلنَّجَاسَةِ زَمَناً طَوِيلاً ، وَهُوَ عَالِمٌ بِهَا ؛ وَإِمَّا أَنْ يَقُومَ بِعَمَلٍ كَثِيرٍ فِي صَلَاتِهِ يُؤْتِرُ فِيهَا مِنْ أَجْلِ إِزَالَتِهَا ، وَقَدْ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ إِزَالَتِهَا ؛ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ - عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَبَائِلِينَ بِاشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللَّبَاسِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ - فَصَارَ كَالْعُرْيَانِ يَجِدُ السُّتْرَةَ لِعَوْرَتِهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، وَلَكِنَّهَا بَعِيدَةٌ عَنْهُ ، لَا يُمْكِنُهُ أَخْذُهَا إِلَّا بِعَمَلٍ كَثِيرٍ يُؤْتِرُ فِي صَلَاتِهِ (١) .

* * *

(١) انظر : بدائع الصنائع (٩٣/٢) ؛ المنتقى شرح الموطأ (٤٢/١) ؛ المجموع شرح المهذب (١٦٣-١٦٢/٣) ؛ المغني (٤٦٦-٤٦٧) ؛ أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج (ص

الفرع الخامس

حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابٍ مَنْ لَا يَتَوَقَّى النَّجَاسَةَ
(كَالْكُفَّارِ وَشَارِبِي الخَمْرِ وَنَحْوِهِمْ)

○ أَوَّلًا : حُكْمُ لُبْسِ مَا نَسَجَهُ الْكُفَّارُ وَالصَّلَاةُ فِيهِ :

الأصلُ في اللباسِ الَّذِي يُنْسَجُهُ الْكُفَّارُ الطَّهَارَةُ ، وَجَوَازُ الاستِعْمَالِ ؛ مَا لَمْ يُتَيَقَّنْ نَجَاسَتُهَا ، فَإِنْ ثَبَتَتْ نَجَاسَتُهَا غُسِلَتْ ، وَطَهَّرَتْ ، وَلَا يُنْبَغِي التَّكْلُفُ فِي السُّؤَالِ عَنِ طَهَارَةِ مَا يَأْتِي إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ اللباسِ الْمُنْسُوجِ فِي بِلَادِ الْكُفَّارِ مِنْ عَدَمِهَا ، وَعَلَى هَذَا مَضَى النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَسَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَاتَّفَقَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْفُقَهَاءِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ يُعْتَدُّ بِهِ (١) .

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « لَا يُصَلِّي بِثِيَابِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الَّتِي يَلْبَسُونَهَا . وَأَمَّا مَا نَسَجُوا فَلَا بَأْسَ بِهِ ، مَضَى الصَّالِحُونَ عَلَى هَذَا » (٢) .

وَقِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي صَنْعِ الْيَهُودِ اللَّبَاسِ الَّذِي يُنْسَجُونَهُ بِالْبَوْلِ؟ فَقَالَ : « الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ فِي هَذَا سَوَاءٌ ، وَلَا تَسْأَلُ عَنْ هَذَا ، وَلَا تَبْحَثْ عَنْهُ ، فَإِنْ

(١) إِلَّا قَوْلًا ضَعِيفًا لِبَعْضِ عُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ ، اسْتَنَوُوا فِيهِ الدِّيْبَاجَ الَّذِي يُنْسَجُهُ أَهْلُ فَارِسَ ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ فِيهِ عِنْدَ النَّسْجِ الْبَوْلَ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي بَرِّيقِهِ ، ثُمَّ لَا يَغْسِلُونَهُ ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ يُفْسِدُهُ ، وَالْجَمْهُورُ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ .

انظر : المبسوط (٩٧/١) ؛ بدائع الصنائع (٤٣٢/١) ؛ المدونة الكبرى (٣٥/١) ؛ الأم

(٥٥/١) ؛ المجموع شرح المهذب (٢٠٨/١) ؛ المغني (١١٢/١) ؛ حاشية ابن قاسم على

الروض المربع (١٠٨/١) .

(٢) المدونة الكبرى (٣٥/١) .

عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا مَحَالَةَ يُصْبَغُ مِنَ الْبَوْلِ وَصَحَّ عِنْدَكَ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ» (١) .
 وَكَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُصْبَغُ لَهُ يَهُودِيٌّ جَبَّةً ، فَيَلْبَسُهَا ، وَلَا يُحَدِّثُ فِيهَا حَدَثًا
 مِنْ غَسَلٍ وَلَا غَيْرِهِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ : « وَلَمْ تَسْأَلْ عَمَّا لَا تَعْلَمُ ! لَمْ
 يَزَلِ النَّاسُ مُنْذُ أَدْرَكْتَهُمْ لَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ » (٢) .

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجَبَّةِ الشَّامِيَّةِ . وَقَالَ
 الْحَسَنُ : فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ لَمْ يَرَبِهَا بِأَسَا . وَقَالَ مَعْمَرٌ [ابْنُ
 رَاشِدٍ] : رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ . وَصَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي
 طَالِبٍ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ » (٣) .

وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِبَاحَةِ
 الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَنْسُجُهُ الْكُفَّارُ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا كَانَ لِبَاسُهُمْ
 مِنْ نَسِجِ الْكُفَّارِ » (٤) .

* وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا :

١_ أَنَّ لِبَاسَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ نَسِجِ الْكُفَّارِ ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ يَوْمَهُمْ
 لَمْ تَكُنْ تُنْسَجُ بِهَا الثِّيَابُ ، بَلْ كَانُوا يَلْبَسُونَ مِمَّا يَرِدُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ
 وَالْيَمَنِ وَالْبَحْرَيْنِ وَمِصْرَ ، وَأَصْحَابُ هَذِهِ الْبِلَادِ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ (٥) .

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي شرح صحيح البخاري (٢/٣٧٤) . وانظر : كشاف

القناع عن متن الإقناع (١/٥٣) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/١٠٨) .

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي شرح صحيح البخاري (٢/٣٧٤) .

(٣) كتاب الصلاة ، انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٥٦٤) .
 وَقَوْلُهُ : (ثَوْبٌ غَيْرٌ مَقْصُورٌ) : أَي حَامٌ ؛ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ حَدِيدًا لَمْ يُغْسَلْ . انظر :

المرجع السابق (١/٥٦٥) .

(٤) المغني (١/١١٢) .

(٥) انظر : المبسوط (١/٩٧) ؛ المدونة (١/٣٥-٣٦) ؛ المجموع شرح المهذب (١/٣١٧) ، ص

٢_ مَا رَوَى الْحَسَنُ - رحمه الله - : أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَرَادَ أَنْ يَنْهَى
عَنْ حُلْلِ الْحَبْرَةِ ؛ لِأَنَّهَا تُصَبَّغُ بِالْبَوْلِ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي بِنُ كَعْبٍ - رضي الله عنه - :-
لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ ؛ قَدْ لَبَسَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَيْسَنَاهُنَّ فِي عَهْدِهِ ! قَالَ : صَدَقْتَ ! (١) .
وَالْمَقْصُودُ بِنَهْيِ أَبِي عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ : أَنَّهَا كَانَتْ تُغَسَّلُ بِالْمَاءِ ، وَهَذَا يَكْفِي
لِطَهَارَتِهَا (٢) .

٣_ أَنَّ الْأَصْلَ فِي اللَّبَاسِ الطَّهَارَةُ ، وَلَا يُعَدَّلُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا بِبَيِّنٍ يَدُلُّ
عَلَى النَّجَاسَةِ (٣) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ - رحمه الله - بَعْدَ أَنْ سَاقَ طَرَفًا مِنَ الْأَثَارِ وَأَقْوَالِ أَهْلِ
الْعِلْمِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ : « وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا صَنَعَهُ الْكُفَّارُ مِنَ الثِّيَابِ فَإِنَّهُ
تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ غَسَلٍ ، مَا لَمْ تَتَّحَقَّقْ فِيهِ نَجَاسَةٌ ، وَلَا يُكْتَفَى فِي ذَلِكَ
بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ فِيهِ حَتَّى يَصِيحَّ ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْبَحْثُ عَنْ ذَلِكَ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ .

⇨ (٣١٨-٣١٩) ؛ شرح العُمدَة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة]
(١٢١/١) ؛ المغني (١/١١٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري
(٥٦٤/١) .

(١) رواه أحمد في مسند الأنصار ، عن أبي بن كعب ، ح (٢١٢٨٣) ، وصححه مُحَقِّقُوا
مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٠٥/٣٥-٢٠٦) .
وأخرجه الهيثمي في كتاب اللباس ، باب فيما صبغ بالنجاسة ، وقال : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ،
وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع
الفوائد (١٢٨/٥) .

(٢) انظر : شرح صحيح البخاري (٢/٢٦) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح
البخاري (٢/٣٧٣ وما بعدها) .

(٣) انظر : المغني (١/١١٢) ؛ فتاوى إسلامية (٤/٢٤٦) ؛ المتقى من فتاوى فضيلة الشيخ
صالح الفوزان (١/١١) .

وَحَكَّى ابْنُ الْمُنْذِرِ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ
وَلَمْ يَحْكُ عَنْ أَحَدٍ فِيهِ خِلَافًا ... وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا يَنْسَحُهُ الْكُفَّارُ مِنَ الثِّيَابِ وَلَمْ
يَلْبَسُوهُ» (١) .

وَالشَّرْطُ فِي جَوَازِ لُبْسِ مَا نَسَحَهُ الْكُفَّارُ وَالصَّلَاةَ فِيهِ : أَلَّا يَكُونَ مِنْ لِبَاسِهِمُ
الْخَاصِّ بِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَحْرُمُ ؛ لِأَنَّ أَجَلَ النِّجَاسَةِ ، بَلْ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبُهِ بِهِمْ
فِيمَا هُوَ مِنْ خِصَائِهِمْ ، وَهَذَا مُحَرَّمٌ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ (٢) .

* * *

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٣٧٤-٣٧٥)

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٦٣٩ ، ٦٥٣ ، وما بعدها) .

○ ثَانِيًا : لُبْسُ مَا لَيْسَهُ الْكُفَّارُ ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ :

اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِبَاسَ الْكُفَّارِ الَّذِي لَمْ يَلْبَسُوهُ بَعْدُ ، أَوْ لِبَسُوهُ ، وَعُلِمَتْ طَهَارَتُهُ ، أَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ طَاهِرٌ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ لِبَاسِهِمُ الْخَاصِّ بِهِمْ ، أَنَّهُ يَجُوزُ لُبْسُهُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، وَأَنَّ مَا عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ ، أَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ نَجَاسَتُهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لُبْسُهُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا إِلَّا بَعْدَ غَسْلِهِ وَتَطْهِيرِهِ (١) .

وَاحْتَلَفُوا فِي حُكْمِ لُبْسِ مَا جُهَلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ - الَّذِي لَبَسُوهُ - فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، فَلَمْ تَعْلَمْ طَهَارَتَهُ وَلَا نَجَاسَتَهُ عَلَى أَقْوَالٍ أَرْبَعَةٍ ؛ هِيَ :

● الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :

إِنَّ مَا جُهَلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ الَّذِي لَبَسُوهُ طَاهِرٌ ، يَجُوزُ لُبْسُهُ وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَتَدَيَّنُونَ بِالنَّجَاسَةِ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيمَا لَبَسُوهُ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ (٢) .

● الْقَوْلُ الثَّانِي :

إِنَّ مَا جُهَلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ طَاهِرٌ ، يَجُوزُ لُبْسُهُ ، وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مُطْلَقًا . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِمْ (٣) .

(١) انظر : المبسوط (٩٧/١) ؛ جواهر الإكليل (١٠/١) المجموع شرح المهذب (٣١٧/١) - (٣٢٠) ؛ المغني (١١١/١-١١٢) .

(٢) انظر : الأُمُّ (٥٥/١) ؛ المجموع شرح المهذب (٣١٧/١-٣١٨) ؛ المغني (١١٢/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨٥/١) ؛ شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (١٢٠/١-١٢١) .

(٣) انظر : المغني (١١٢/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨٥/١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١٠٨/١) .

• الْقَوْلُ الثَّالِثُ :

إِنَّ مَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ طَاهِرٌ ، تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مَعَ الْكِرَاهَةِ .
وَأَيْهِ ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ ، وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ . إِلَّا أَنَّ
الْحَنْفِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ قَصَرُوا الْكِرَاهَةَ عَلَى مَا يَلِي عَوْرَاتِهِمْ ؛ كَالسَّرَاوِيلِ ، وَالْإِزَارِ (١) .

• الْقَوْلُ الرَّابِعُ :

إِنَّ مَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ نَجِسٌ ، لَا يَجُوزُ لُبْسُهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي
غَيْرِهَا ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مُطْلَقًا .
وَهُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَرَوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ (٢) .

* الْأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيحُ :

- أَوَّلًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ عَلَى طَهَارَةِ مَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ إِلَّا
الْمُتَدَيِّنِينَ بِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ :
أَوَّلًا : أَدِلَّتُهُمْ عَلَى طَهَارَةِ مَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ وَصِحَّةِ الصَّلَاةِ فِيهِ :
(أ) مِنْ الْكِتَابِ :

قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ
لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ (٣) .

(١) انظر : المبسوط (٩٧/١) ؛ بدائع الصنائع (٤٣٢/١-٤٣٣) ؛ الإشراف على مسائل
الخلافة (٦/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٩٧/١) ؛ الأُمُّ (٥٥/١) ؛ المجموع شرح
المُهَذَّب (٣١٩/١) ؛ المغني (١١١/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف
(٨٥/١) .

(٢) انظر : المدونة الكبرى (٣٥/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٩٧/١) ؛ الفروع
(١٠٠/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨٥/١) ؛ ابن بطال ، شرح
صحيح البخاري (٢٥٠/٢-٢٦٠) .

(٣) المائة : ٥ .

وَالْوَجْهَ مِنَ الْآيَةِ : أَنَّهَا أَبَاحَتْ أَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَلِبَاسُهُمْ مِنْ بَابِ أُوْنِي (١) .

(ب) مِنَ السُّنَّةِ اسْتَدْلُوا بِمَا يَلِي :

١- مَا رَوَاهُ الْمُعَيَّرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَيْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ - وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ - فَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَنَسَلَهُمَا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خَفِيهِ » (٢) .

وَالْوَجْهَ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ جُبَّةً شَامِيَّةً مَصْنُوعَةً فِي بِلَادِ الشَّامِ ، وَصَلَّى فِيهَا ، وَكَانَتْ بِلَادُ الشَّامِ يَوْمَذَلِكَ بِلَادَ كُفْرٍ ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ عَنْ أَمْرِ هَذِهِ الْجُبَّةِ ، مَعَ أَنَّهَا نُسِجَتْ فِي بِلَادِ كُفْرٍ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ الطَّهَارَةُ (٣) .

وَقَدْ تَرَجَّمَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ : « بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ » . قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَعْقُودَةٌ لِحَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ الْكُفَّارِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ نَحَاسَتُهَا ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالشَّامِيَّةِ مُرَاعَاةً لِلْفِظِّ الْحَدِيثِ ، وَكَانَتْ الشَّامُ إِذْ ذَاكَ دَارَ كُفْرٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ الْمُعَيَّرَةِ : أَنَّ الْجُبَّةَ كَانَتْ صُوفًا ، وَكَانَتْ مِنْ ثِيَابِ الرُّومِ » (٤) .

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢/٢٢-٢٣) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (٢/٢١-٢٢) ؛ المعني (١/١٠٩-١١٠) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٩٦) .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/٥٦٤) .

(٤) المرجع السابق (١/٥٦٤) . وانظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢/٢٥) ؛ ابن

رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٣٧٢ ، ٣٧٨) .

وَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى الْاِسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ : بَأَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ هَلْ غَسَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ لُبْسِهَا أَمْ لَا ؟ (١) .

ثُمَّ إِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ لُبْسِ مَا نَسَجَهُ الْكُفَّارُ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيْمَا لُبِسُوهُ .

- وَلَكِنَّ هَذَا الْاِغْتِرَاضَ مَرْدُودٌ : بَأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ غَسَلَهَا ، فَلَعَلَّهُ لِمَا عَلِمَ مِنْ نَجَاسَتِهَا ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَغْسِلَهَا ، فَلَعَلَّهُ لِلْجَهْلِ بِحَالِهَا ، أَوْ لِلْعِلْمِ بِطَهَارَتِهَا ، وَالْخِلَافُ هُنَا إِنَّمَا هُوَ فِيْمَا جُهِّلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِهِمْ ، وَأَمَّا مَا عَلِمْتَ نَجَاسَتَهُ ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يُغْسَلُ ، وَيَطْهَرُ بِذَلِكَ (٢) .

٢- مَا رَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ » (٣) .

وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ الْمَرْأَةِ الْمُشْرِكَةِ ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلُوا هَلْ هِيَ طَاهِرَةٌ أَمْ لَا ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي آيَةِ الْكُفَّارِ الطَّهَارَةُ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي أَوَائِهِمْ فَلِبَاسِهِمْ مِنْ بَابِ أَوْلَى (٤) .

(١) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢/٢٦) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٢١) .

(٣) أوردَهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ (١/١١٢) بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَعَزَاهُ لِلصَّحِيحَيْنِ . وَكَذَا الْمَحْدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْمُنْتَقَى ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ آيَةِ الْكُفَّارِ ، ح (٧٤) ، وَحَزَمَ بِصَحِيحِهِ ، انظر : نيل الأوطار (١/٩٦) . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، بَابُ الْآيَةِ ، ح (٢٠) ، بُلُوغُ الْمَرَامِ (ص ١٤) ، وَعَزَاهُ لِلصَّحِيحَيْنِ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ .

وَلَكِنَّ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ غَيْرُ هَذَا اللَّفْظِ ، كَمَا سَيَأْتِي فِيْمَا بَعْدَ (ص ١٠٦٦) . وَالْمَزَادَةُ : قُرْبَةٌ كَبِيرَةٌ يُزَادُ فِيهَا جِلْدٌ مِنْ غَيْرِهَا ، وَتُسَمَّى أَيْضًا السَّطْحِيَّةَ ، وَالرَّأْيِيَّةَ .

انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٥٣٨) .

(٤) انظر : المغني (١/١١١-١١٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري

(١/٧٠-٧١) ؛ سبيل السَّلام شرح بلوغ المرام (١/٧٠-٧١) .

وَاعْتَرَضَ عَلَى الاستِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ : بَأَنَّ الثَّابِتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الوُضُوءِ ، وَإِنَّمَا الَّذِي فِيهِ أَنَّهُمْ اسْتَقُوا الْمَاءَ مِنْ مَزَادَةِ الْمَرْأَةِ ، وَشَرِبُوا مِنْهُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ الوُضُوءُ ، فَلَا يَصِحُّ الاستِدْلَالُ بِهِ عَلَى طَهَارَةِ أَوَائِي الْمُشْرِكِينَ ^(١) .

- وَلَكِنَّ هَذَا الِاعْتِرَاضَ مَرْدُودٌ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهِ :

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُمْ اسْتَقُوا الْمَاءَ ، وَهَذَا يَكُونُ فِي الْغَالِبِ لِلشَّرْبِ وَالْوُضُوءِ . قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ كَانَ كَثِيرًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَضَّأَ فَقَدْ أُعْطِيَ الْجَنْبَ مَا يَغْتَسِلُ بِهِ ، وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ ؛ وَهُوَ طَهَارَةُ إِنَاءِ الْمُشْرِكِ » ^(٢) .

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الْقِصَّةِ نَفْسِهَا أَنَّهُ ﷺ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءِ مَزَادَةِ الْمُشْرِكَةِ ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ ؛ فَقَدْ قَالَ عِمْرَانُ - وَهُوَ يَسُوقُ الْقِصَّةَ - : « وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْتَقُوا ، وَاسْتَقُوا فَسَقَى مِنْ شَاءَ ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ ، وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ ، قَالَ : اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ ، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ أَقْلَعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيِّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلَادًا مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا » ^(٣) .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَزَادَةَ الْمُشْرِكَةِ طَاهِرَةٌ ؛ إِذْ لَوْ لَمْ تَكُنْ طَاهِرَةً لَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ

(١) انظر : إرواء الغليل (١/٧٢-٧٤) ؛ أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج (ص ١٣٨) .

(٢) المجموع شرح المهذب (١/٣١٨-٣١٩) .

(٣) الحديث رواه البخاري مطوَّلاً في كتاب التيمم ، باب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وضوء المسلم يكفيه

من الماء ، ح (٣٤٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٥٣٣-

٥٣٤) . ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفاتية

واستحباب تعجيل قضائها ، ح [٣١٢] (٦٨٢) ، شرح النووي على صحيح مسلم ،

المجلد الثاني (٥/٣١٤-٣١٥) .

صاحبه أن يغتسل من الجنابة من الماء المأخوذ منها ، ولا فرق في ذلك بين الوضوء والغتسال ؛ لأن كلا منهما تطهير من الجنابة (١) .

الوجه الثالث : أن النبي ﷺ وأصحابه استعملوا مَزَادَةَ المَرَأَةِ المَشْرِكَةِ ، وشربوا منها ، وهذا نص في جواز استعمال أواني الكفار ، وأنها طاهرة ، وإلا لم يستعملوها ويشربوا من مائها (٢) .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : « واستدل بهذا على جواز استعمال أواني المشركين ، ما لم يُتَيَقَّنَ فيها النجاسة » (٣) .

٣_ ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ، فنستمع بها ، فلا يعيب ذلك عليهم » (٤) .

فالنبي ﷺ أقر الصحابة الذين كانوا يغزون معه على استمتاعهم واستعمالهم لما يصيرونه من آنية المشركين وأسقيتهم ، وهذا عام في الوضوء والشرب وغيره ،

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٣١٨-٣١٩) .

(٢) انظر : إرواء الغليل (٧٤/١) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٤٠/١) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في استعمال آنية أهل الكتاب ، ح (٣٨٣٢) ،

عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٢٣/١٠) .

وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، عن جابر بن عبد الله ، ح (١٥٠٥٣) ،

وقوى إسناده مُحَقَّقُوا المَسْنَدِ (٢٩٢/٢٣) .

وأخرج الهيثمي في كتاب الطهارة ، باب التوضي من جلود الميتة والانتفاع بها إذا

دُبِغَتْ : « رواه أحمد ، ورجالُه مُوثَقُونَ » اهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢١٨/١) .

وصححه الألباني في الإرواء (٧٦/١) ، تحت ح (٣٧) .

مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الطَّهَارَةُ ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَمَا أَقْرَهُمُ عَلَى ذَلِكَ ، فَطَهَارَةُ لِبَاسِهِمْ مِنْ بَابِ أَوْلَى (١) .

٤_ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه - : « أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ ، وَإِهَالَةِ سِنْحَةٍ ، فَأَجَابَهُ » (٢) .
فَالنَّبِيُّ ﷺ أَجَابَ الْيَهُودِيَّ إِلَى طَعَامِهِ ، وَأَكَلَ مِنْهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي إِنَاءِ الْيَهُودِيِّ ، فَدَلَّ عَلَى طَهَارَتِهِ ، وَكَذَا لِبَاسِهِمْ (٣) .

٥_ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - : « تَوَضَّأَ مِنْ جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ » (٤) .

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٣١٩/١-٣٢٠) ؛ معالم السنن شرح سنن أبي داود (٢٣٧/٤) ؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام (٧٠/١) ؛ نيل الأوطار (٩٥/١) .
(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ (١١١/١-١١٢) ؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٧١/١) ، ح (٣٥) .

وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ ، لَفْظُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ : « أَنَّهُ مَتَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ ، وَإِهَالَةِ سِنْحَةٍ ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ بُرٍّ وَلَا صَاعٌ حَبٍّ ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَيَسَعُ نِسْوَةٌ » اهـ ، كِتَابُ الْبَيْعِ ، بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ بِالنَّسِيقَةِ ، ح (٢٠٦٩) ، ابْنُ حَجَرٍ ، فَتْحُ الْبَارِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٣٥٤/٤) .
وَالْإِهَالَةُ : مَا أُذِيبَ مِنَ الشَّحْمِ وَالْإِلْيَةِ ، وَقِيلَ : هُوَ كُلُّ دَسَمٍ حَامِدٍ ، وَقِيلَ : مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ مِنَ الْأَدْهَانِ . وَالسِّنْحَةُ : الْمَتَغَيَّرَةُ الرَّيْحِ . الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (١٦٧/٥) .

(٣) انظر : المغني (١١٢/١) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ ، بَابِ وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ ، وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (٣٥٧/١-٣٥٨) مَنْ وَصَلَهُ مِنَ الْمُحَلِّثِينَ ، وَصَحَّحَهُ .

ورواه البيهقي موصولاً في كتاب الطهارة ، باب التطهير في أواني المشركين إذا لم يعلم

وَهُوَ يُدَلُّ عَلَى طَهَارَةِ آيَةِ الْكُفَّارِ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ تَوَضَّأَ ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ عَنْ حَالِ
الْجِرَّةِ ، فَطَهَارَةُ لِبَاسِهِمْ مِنْ بَابِ أَوْلَى (١) .

(ج) مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :

أَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا لَبَسَهُ الْكُفَّارُ مِنَ الثِّيَابِ الطَّهَارَةَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ أَغْلَبَهُمْ
يَتَحَرَّزُونَ عَنِ النَّجَاسَةِ ، أَشْبَهَ مَا نَسَجُوهُ ، فَلَا يُعَدَّلُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا بَيِّقِينَ ،
وَالنَّجَاسَةُ لَا تَثْبُتُ مَعَ الشُّكِّ (٢) .

ثَانِيًا : أَدِلَّتْهُمْ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ ثِيَابِ الْكُفَّارِ الْمُتَدَيِّنِينَ بِالنَّجَاسَةِ ، وَبُطْلَانِ
الصَّلَاةِ بِهَا :

(أ) مِنَ السَّنَةِ :

١ - حَدِيثُ أَبِي نَعْلَبَةَ الْحَشْنِيِّ (٣) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا بَارِضُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ ، وَبَارِضِ صَيْدِهِ ،

↳ نَجَاسَةٌ ، السُّنَنِ الْكَبْرَى (٣٢/١) . وَكَذَا الدَّارِقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، بَابِ الرُّضْوَةِ بِمَاءِ
أَهْلِ الْكِتَابِ ، سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ (٣٢/١) .

(١) كِتَابِ الْأُمِّ (٥٥/١) ؛ ابْنِ حَجَرٍ ، فَتْحُ الْبَارِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٣٥٨/١) .
(٢) انظُرْ : بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ (٤٣٢/١) ؛ الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ (٣١٧/١-٣٢٠) ؛ الْمَغْنِي
(١١٢/١) .

(٣) هُوَ أَبُو نَعْلَبَةَ الْحَشْنِيُّ ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ :
حَرْهُمُ بْنُ نَاشِمٍ ، أَسْلَمَ قَدِيمًا ، وَشَهِدَ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ ، وَأَسْهَمَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ ،
وَأَرْسَلَهُ إِلَى قَوْمِهِ بِالشَّامِ ، فَسَكَنَ دَارِيًا ، وَلَمْ يَزَلْ مُجَاهِدًا بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ ، دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ
عَابِدًا مُتَهَجِّدًا ، حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ، وَهُوَ سَاجِدٌ ، يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ فِي حَوْفِ اللَّيْلِ ، سَنَةَ حَمْسٍ
وَسَبْعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ .

انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي : [الطَّبَقَاتُ الْكَبْرَى (٤١٦/٧) ؛ سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٥٦٧/٢-٥٧١) ،
رَقْمُ (١٢٠)] .

أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلِّمِ ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ ؛ فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَاتِهِمْ ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا ، فَاعْسِلُوهَا ، وَكُلُوا ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ ؛ فَمَا صِيدَتْ بِقَوْسِكِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلِّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ ، فَادْرُكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ » (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : إِنَّا نَحَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ ، وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمْ الْخَنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آيَاتِهِمْ الْخَمْرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا » (٢) .
وَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِتَجَنُّبِ اسْتِعْمَالِ آيَةِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَا يَتَحَاشَوْنَ مِنْ اسْتِحْدَامِ النَّجَاسَاتِ فِيهَا ؛ كَالْخَنْزِيرِ وَالْخَمْرِ وَنَحْوَهُمَا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ بَدِيلًا عَنْهَا فَعَلَيْهِ غَسْلُهَا قَبْلَ اسْتِعْمَالِهَا ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي آيَةِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَتَدَيَّنُونَ بِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ النَّجَاسَةَ (٣) .

وَاعْتَرِضَ عَلَى الْأَسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهِ :
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : أَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ مَحَلِّ النَّزَاعِ ؛ إِذِ النَّزَاعُ فِيمَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب آنية الجموس والميتة ، ح (٥٤٩٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٣٧/٩-٥٣٨) .

ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يوكل من الحيوان ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، ح [٨] (١٩٣٠) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٧٠/١٣-٧١) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب استعمال آنية أهل الكتاب ، ح (٣٨٣٣) ، عون العبود شرح سنن أبي داود (٢٢٤/١٠) .

والرُّخْصُ : هُوَ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ . انظر : معالم السنن شرح سنن أبي داود (٢٣٧/٤) .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٧١/١٣) ؛ ابن حجر ، فتح

أواني الكفار ولباسهم ، والأمر بتجنب الأكل والشرب في أواني الكفار في هذا الحديث ، وغسلها حال الاضطراب إليها إنما هو في حال العلم بنجاستها ، والتحقق من ذلك ؛ لمعرفة الصحابة بحالهم (١) .

- وهذا الاعتراض مردودٌ : بأن ظاهر سياق الحديث يدل على أن تلك الأواني مجهولة الحال ، لكن حال أهلها معلوم ، وكأنه لا يعلم هل ما يستخدمه من أواني قد طبخوا فيه النجاسة أم لا ؟ ؛ ولذا استفصل الصحابي - رضي الله عنه - عن حكم استعمالها ، وسأل النبي ﷺ مخافة أن تكون نجسة (٢) .

قال الخطابي - رحمه الله - : « الأصل في هذا أنه كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم لحم الخنزير ، ويشربون في آنيةهم الخمر ، فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف ، فأما مياههم وثيابهم فإنها على الطهارة كماء المسلمين وثيابهم ، إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات ، أو كان من عاداتهم استعمال الأبوال في طهورهم ، فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن لا يعلم أنه لم يصبها شيء من النجاسات ، والله أعلم » (٣) .

الاعتراض الثاني : أن الأمر بغسل أواني الكفار - والحال ما ذكر في الحديث - ليس لأجل نجاستها وتلوثها بالكفار ، بل من أجل الاستيقار ؛ لطبجهم فيها

⇒ الباري بشرح صحيح البخاري (٥٣٨/٩) ؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام (٧٠/١) - (٧١) ؛ نيل الأوطار (٩٥/١-٩٦) .

(١) انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩٦/٢١) .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٧١/١٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٣٨/٩) .

(٣) معالم السنن شرح سنن أبي داود (٢٣٧/٤-٢٣٨) .

الخنزير وشربهم الخمرَ بها ، كما صرّحت بذلك الرواية الأخرى (١) .
 الاعتراض الثالث : أنّ الأمر يغسل آنية الكفار محمول على الاستحباب
 والاحتياط ، ولا يصح الاستدلال بالحديث على نجاسة أوانيهم وبيابهم (٢) .

- والجواب عن هذين الاعتراضين :

أنّ الأمر في الحديث مطلق ، وهو يقتضي الوجوب ، ولا يُصرف عنه إلى
 النذب والاستحباب إلا للدليل ، ولا دليل على ذلك إلا التحكّم بالرأي ، والأمر
 يغسل ما جهل حاله من أواني الكفار محمول على الكفار الذين علم من حالهم
 أنهم لا يتحاشون النجاسات ؛ جمعا بينه وبين الأدلة السابقة التي دلت على جواز
 استعمال أواني الكفار ، وأنّ الأصل فيها الطهارة (٣) .
 ومما يؤيد هذا أنّ النبي ﷺ نهاهم عن استعمالها إلا عند الضرورة ، ولو كان
 الأمر للاستحباب والنذب ما نهاهم عنها .

(ب) من حيث النظر :

أنّ هؤلاء الكفار يتدينون باستعمال النجاسة ، كما يتدين المسلمون بالطهارة
 بالماء ، وعلى ذلك فإنّ أوانيهم وبيابهم لا تسلم من النجاسة ، فحرم استعمالها ،
 إلا عند الضرورة ، فيغسلها ويستعملها (٤) .

(١) انظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام (٧٠/١) ؛ نيل الأوطار (٣٥/١ ، ٩٦) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (٣٢١/١) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري
 (٩٦/٢١) .

(٣) انظر : معالم السنن شرح سنن أبي داود (٢٣٧/٤) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ،
 المجلد الخامس (٧١/١٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٣٨/٩) .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب (٣١٧/١ ، ٣١٨-٣١٩) ؛ المغني (١١١/١) .

- ثانيًا : أدلة القول الثاني ؛ على طهارة ثياب الكفار المجهولة الحال مطلقًا ، وصحة الصلاة فيها :

استدلوا بالأدلة التي استدلل بها أصحاب القول الأول ؛ على طهارة ما جهل حاله من لباس الكفار الذين لا يتدينون باستعمال النجاسات ، وحملوها على الكفار مطلقًا ، من غير تفریق بين كفار وكفار .
ومما يؤيد هذا - عندهم - :

١- أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ الْمَرْأَةِ الْمُشْرِكَةِ (١) ، وَلَبَسَ الْجَبَّةَ الشَّامِيَّةَ الَّتِي جَاءَتْ مِنْ بِلَادِ الرُّومِ (٢) ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ حَالِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا عَنْ حَالِ أَهْلِ الْبِلَادِ الَّتِي جِيءَ بِتِلْكَ الْجَبَّةِ مِنْهَا ، هَلْ هُمْ يَتَدَيَّنُونَ بِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَاتِ أَمْ لَا ؟ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ مُطْلَقًا طَهَارَةٌ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْكُفَّارِ مِنْ حَيْثُ التَّدْيُنِ وَنَحْوِهِ لَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ حَالِهِمْ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْكُفَّارَ جَمِيعًا حَالَهُمْ وَاحِدٌ مِنْ حَيْثُ النَّجَاسَةُ وَعَدَمِهَا (٣) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجُوهِ ثَلَاثَةٍ :

الوجه الأول : أَنَّ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ مُعَارِضَةٌ بِحَدِيثِ أَبِي نَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْكَافِرِ الْمُتَدَيِّنِ بِالنَّجَاسَةِ ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، وَكُلُّ الْأَدِلَّةِ صَحِيحَةٌ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَرْجِيحِ أَحَدِيهَا عَلَى الْأُخْرَى ، أَوْ إِعْمَالِ أَحَدِيهَا وَتَرْكِ الْأُخْرَى ، وَالْمَسَلُّكُ الْأَمْثَلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ أَنْ تُحْمَلَ الْأَدِلَّةُ الْعَامَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٢٤) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٩٦) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (١/٣٢٠-٣٢١) ؛ المغني (١/١١١-١١٢) ؛ أحكام

اللباس المتعلقة بالصلاة والحج (ص ١٤٥) .

طَهَارَةٌ أَوْ أَنِّي الْكُفَّارِ وَيَبَاهِمُ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ يُعَلِّمُ أَوْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُمْ لَا يَتَدَيَّنُونَ بِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَاتِ ، وَيُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَلَى الْكُفَّارِ الْمُتَدَيِّنِينَ بِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَاتِ ، تَوْفِيقًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَإِعْمَالًا لَهَا جَمِيعًا (١) .

الوجه الثاني : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلْ عَنْ حَالِ تِلْكَ الْمَزَادَةِ ، وَتِلْكَ الْجَبَّةِ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى عِلْمٍ ، وَمَعْرِفَةٍ بِهَا ، فَلَا حَاجَةَ حِينَئِذٍ لِلسُّؤَالِ ، وَلَا غَرَابَةَ فِي هَذَا لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُطَّلِعُ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَقْطَعُ بِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ غَسَلَ تِلْكَ الْجَبَّةَ قَبْلَ لُبْسِهَا أَوْ لَا ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَدْ غَسَلَهَا (٢) .

الوجه الثالث : أَنَّ غَالِبَ الْكُفَّارِ لَا يَتَدَيَّنُونَ بِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ الشَّامِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَهُودًا وَنَصَارَى ، وَهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الطَّهَارَةِ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَالْكَفَّارُ الَّذِينَ يَتَدَيَّنُونَ بِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانُوا مَعْرُوفِينَ ؛ وَهُمْ الْمَجُوسُ الَّذِينَ اسْتَفْصَلَ عَنْهُمْ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (٣) .

٢- مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي صَحِيحِهِ قَالَ : « بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجَبَّةِ الشَّامِيَّةِ . وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ : لَمْ يَرِ بِهَا بَأْسًا . وَقَالَ مَعْمَرٌ : رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ . وَصَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي

(١) انظر : معالم السنن شرح سنن أبي داود (٤/٢٣٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/٥٣٨) .

(٢) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢/٢٦) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (١/٣٢٠) ؛ معالم السنن شرح سنن أبي داود (٤/٢٣٧) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٣٧٦) .

طالب في ثوب غير مقصود» (١) .

- وهذا مردود من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا لبس ما نسجوه قبل أن يلبسوه ، وهو الظاهر من سياق الخبر ، وقد سبق اتفاق العلماء على جواز ذلك ، إلا من شذ من الأحناف وخالف الجمهور ، والصواب خلافه (٢) .

الوجه الثاني : أنهم لم يلبسوها حتى غسلوها بالماء ، وطهروها من النجاسة . قال ابن بطال - رحمه الله - : « وأما صلاة الزهري في ثوب صبغ بالبول : فمعلوم أنه لم يصل فيه إلا بعد غسله ، وإنما على المرء أن يغسل ثوبه حتى يتيقن طهارته » (٣) .

- ثالثاً : أدلة القول الثالث ؛ على طهارة لباس الكفار مطلقاً ، وجواز الصلاة فيه مع الكراهة :

(أ) _ القائلون بشمول الطهارة مع الكراهة لجميع ثياب الكفار مطلقاً : استدلوا بحديث أبي نعلبة الحشني السابق ، وفيه أن النبي ﷺ قال له : « أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب ؛ فلا تأكلوا في آنتهم ، إلا أن لا تجدوا بدءاً ، فإن لم تجدوا بدءاً ، فاغسلوها ، وكلوا » (٤) .

(١) رواه تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الصلاة ، في ترجمة الباب المذكور ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٥٦٤) .

وقد سبق بعضه ، انظر : (ص ١١١٨) من هذا البحث .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١١٧-١١٢٠) .

(٣) شرح صحيح البخاري (٢/٢٦) . وانظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٣٧٣ وما بعدها) .

(٤) انظر تحريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٢٨-١١٢٩) .

وَحَمَلُوهُ عَلَى الطَّهَارَةِ مَعَ الكَرَاهَةِ لِأَمْرَيْنِ :

الأوّل : الأدلة الصحيحة الدالة على طهارة ما جهل حاله من أواني الكفار وثيابهم ؛ كحديث المزادة ، وحديث جابر ، وحديث الجبة ، ونحوها مما سبق في أدلة القول الأوّل (١) .

الثاني : أنّ الكراهة أقلّ أحوال النهي وأدناها ، فيحمل عليها خروجاً من الخلاف (٢) .

- وهذا كله مرذودٌ : بأنّ حمل الأحاديث جميعاً على الطهارة مع الكراهة في حقّ لباس جميع الكفار تحكّم لا دليل عليه ، وتلاعب بنصوص الشارع ، وصرف لها عن دلالاتها ، ومقصودها ؛ لأنّ النصوص الشرعية فرقت بين كفار وكفار ، فالكفار الذين وردّ فيهم حديث أبي ثعلبة الخشنيّ يختلف حالهم عن الكفار الذين وردت فيهم الأدلة الأخرى ، فيبقى لكلّ نوع منهم حكمه الخاص به (٣) .

(ب) القائِلون بنجاسة ما يلي عورتهم من الثياب وكراهة الصلاة فيها مع صحّتها ، استدّلوا بما يلي :

١- أنّهم لا يتزّهون من البول ، ولا يحسنون الطهارة ، وبعضهم قد يتعبّدوا باستعمال النجاسة في ثيابه ، فما يلي عورتهم من اللباس كالسراويل والأزر لا يسلم من النجاسة ، فنكره الصلاة فيه .
وأما ما لا يلي عورتهم من الملابس ؛ كالثوب فوقاني فلا تكره الصلاة فيه ؛

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٢٤-١١٣٢) .

وانظر : المبسوط (١/٩٧) ؛ المجموع شرح المهذب (١/٣٢٠) ؛ المغني (١/١١٠-١١١) .

(٢) انظر : المغني (١/١١٠-١١١) .

(٣) انظر : أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحجّ (ص ١٤٧) .

لُبُعْدِهِ عَنِ النَّجَاسَةِ وَمَوْضِعِ الْحَدَثِ ، فَنَجَاسَةٌ مِثْلُ هَذَا مَشْكُوكٌ فِيهَا ، وَالنَّجَاسَةُ لَا تُثَبِّتُ مَعَ الشَّكِّ (١) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ تَفْرِيقٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ لَمْ تَفَرِّقْ بَيْنَ مَا يَلْبِي عَوْرَاتِهِمْ وَمَا لَا يَلْبِيهَا ، وَاحْتِمَالُ النَّجَاسَةِ وَارِدٌ حَتَّى عَلَى مَا لَا يَلْبِي عَوْرَاتِهِمْ مِنَ اللِّبَاسِ ، وَهَذَا كُلُّهُ يَبْقَى اِحْتِمَالًا لَا يَصْلُحُ لِرَدِّ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ الطَّاهِرِ مُطْلَقًا .

٢- اسْتَدَلُّوا بِقَاعِدَةٍ : تَعَارُضِ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ ؛ فَالْأَصْلُ فِي ثِيَابِ الْكُفَّارِ الْمَجْهُولَةِ الْحَالِ : الطَّهَارَةُ ، وَالظَّاهِرُ : أَنَّهَا لَا تَسَلِّمُ مِنَ النَّجَاسَةِ ؛ وَقَدْ يَقْوَى ذَلِكَ الظَّاهِرُ فِي حَقِّ مَا يَلْبِي عَوْرَاتِهِمْ مِنَ الثِّيَابِ ؛ فَإِنَّ سَلَامَتَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ بَعِيدٌ جَدًّا ؛ خُصُوصًا فِي حَقِّ مَنْ يَتَدَيَّنُ بِالنَّجَاسَةِ (٢) .

- وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا : بِأَنَّ هَذَا الْأَصْلَ ؛ وَهُوَ طَهَارَةُ مَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ تَقْوَى بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى طَهَارَةِ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ مَا يَلْبِي عَوْرَاتِهِمْ مِنْهَا ، وَمَا لَا يَلْبِيهَا ، مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ وَحِينَئِذٍ فإِعْمَالُ نُّصُوصِ الشَّارِعِ أَوْلَى مِنْ إِعْمَالِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ .

- رَابِعًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الرَّابِعِ ؛ عَلَى نَجَاسَةِ ثِيَابِ الْكُفَّارِ مُطْلَقًا ، وَعَدِيمِ صِحَّةِ

(١) انظر : المنسوط (٩٧/١) ؛ بدائع الصنائع (٤٣٢/١) ؛ المغني (١١١/١) ؛ شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناusk الحج والعمرة] (١٢٠/١) ؛ ابن رجب ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٧٦-٣٧٧) .

(٢) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٧٧/٢) .

الصَّلَاةِ فِيهَا :

(أ) مِنَ الْكِتَابِ :

بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾^(١) .
فَلَايَةُ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَةِ الْكُفَّارِ مُطْلَقًا ، سِوَاءِ أَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ أَوْ لَا ، وَلَمْ
تُخَصَّ هَذِهِ النَّجَاسَةُ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ ، فَشَمِلَتْ بِعُمُومِهَا نَجَاسَةَ أَدْيَانِهِمْ وَمُعْتَقَدَاتِهِمْ ،
وَأَبْدَانِهِمْ وَثِيَابِهِمْ ، وَكُلُّ مَا يَسْتَعْمَلُونَ^(٢) .

- وَهَذَا الْاِسْتِدْلَالُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : عَدَمُ التَّسْلِيمِ بِعُمُومِ النَّجَاسَةِ لِأَبْدَانِ الْمُشْرِكِينَ وَثِيَابِهِمْ الْمَجْهُولَةِ الْحَالِ ،
وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالنَّجَاسَةِ فِي الْآيَةِ : نَجَاسَةُ أَدْيَانِهِمْ وَمُعْتَقَدَاتِهِمْ ؛ كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ
جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ ، وَهَذَا لَا يَشْمَلُ أَبْدَانَهُمْ وَثِيَابَهُمْ
وَأَوَائِنَهُمْ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ آيَةَ الْكُفَّارِ^(٣) ، وَأَكَلَ طَعَامَهُمْ^(٤) ،
وَأَدْخَلَهُمُ الْمَسْجِدَ^(٥) ؛ وَلَوْ كَانُوا نَجِسِي الْأَبْدَانِ مَا أَدْخَلَهُمُ الْمَسْجِدَ أَبَدًا ؛ وَإِذَا

(١) التوبة : ٢٨ .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (٣٢٠/١) ؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام (٧٠/١) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٢٤ وما بعدها) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٢٧) .

(٥) فَقَدْ أَنْزَلَ وَقَدْ تَقَبَّلَ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانُوا مُشْرِكِينَ . رواه أبو داود في كتاب الخراج
والإمارة والفئى ، باب ما جاء في خبر الطائف ، ح (٣٠٢٤) ، عون المعبود شرح سنن
أبي داود (١٨٥/٨) .

وأحمد في مسند الشاميين ، عن عثمان بن أبي العاص ، ح (١٧٩١٣) ، وصححه
مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدِ ؛ لِأَنَّ رِجَالَهُ كُلَّهُمْ يَثِقَاتٌ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٣٨/٢٩) -
(٤٣٩) .

وَرَبَطَ ثَمَامَةَ بِنَ أَنَالٍ فِي سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ . رواه البخاري في

كَانَ هَذَا فِي حَقِّ الْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأوثَانِ ، فَأَهْلُ الْكِتَابِ أَوْلَى ، وَمَا زَالَ الْيَهُودُ يَدْخُلُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَسْجِدَ لِلْحُكْمِ بَيْنَهُمْ ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِمْ ، أَوْ يَمْنَعَهُمْ مِنْ دُخُولِهِ (١) .

قَالَ الشُّوكَانِيُّ - رحمه الله - : « وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ إِلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ بِنَجَسٍ الذَّاتِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحَلَّ طَعَامَهُمْ ، وَتَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ مَا يُفِيدُ عَدَمَ نَجَاسَةِ ذَوَاتِهِمْ ؛ فَأَكَلَ فِي آئِنَتِهِمْ ، وَشَرِبَ مِنْهَا ، وَتَوَضَّأَ فِيهَا ، وَأَنْزَلَهُمْ فِي مَسْجِدِهِ » (٢) .

الثَّانِي : أَنَّ الْمَقْصُودَ بِنَجَاسَةِ الْكَافِرِ فِي الْآيَةِ : التَّنْفِيرُ عَنْهُمْ ، وَإِهَانَتُهُمْ ، وَنَجَاسَةُ أَدْيَانِهِمْ وَأَلْهَتِهِمْ الَّتِي يَعْبُدُونَهَا ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهِ نَجَاسَةُ أَبْدَانِهِمْ (٣) .

(ب) مِنَ السُّنَّةِ :

١- حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُثَنِيِّ السَّابِقِ ، وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ ؛ فَلَا تَأْكُلُوا فِي آئِنَتِهِمْ ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدْأً ، فَإِنْ

⇒ كتاب الصلاة ، باب الاغتسال إذا أسلم ، وربط الأسير أيضاً في المسجد ، ح (٤٦٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٦٦١-٦٦٢) .

ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب ربط الأسير وجسه وجواز المن عليه ، ح [٥٩] (١٧٦٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٢/٤٣٦-٤٣٧) .

(١) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٢/٤٦٨-٤٦٩) ؛ تفسير القرآن العظيم (٢/٣٨٢) ؛ الشوكاني ، فتح القدير (٢/٥٠٧-٥٠٨) ؛ المجموع شرح المهذب (١/٣٢٠-٣٢١) ؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام (١/٧٠) ؛ نيل الأوطار (١/٣٥) .

(٢) فتح القدير (٢/٥٠٨) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (١/٣٢٠-٣٢١) ؛ نيل الأوطار (١/٣٥) .

لَمْ تَجِدُوا بُدْأً ، فَاعْسِلُوهَا ، وَكُلُّوا» (١) .
 والوجه منه : أَنَّ النبي ﷺ أَمَرَ بِاجْتِنَابِ أَوَانِي الكِفَارِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ ،
 وَالْأَمْرُ الْمُطْلَقُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَجَاسَتِهَا ، وَلبَاسُهُمْ مِثْلُهَا (٢) .

- وَهَذَا الاستِدْلَالُ مَرْدُودٌ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهِ :

الوجه الأول : لَا يُسَلَّمُ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ مُطْلَقٌ عَنِ الْقَرَائِنِ ، بَلْ قَدْ حَفَّتْ بِهِ
 قَرَائِنٌ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الكِفَارَ الْمُسْتَفْسَّرَ عَنْ حَالِهِمْ مِمَّنْ اشْتَهَرُوا بِاسْتِعْمَالِ
 النِّجَاسَةِ ، وَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ أَوَانِيَهُ وَثِيَابَهُ لَا تَحِلُّ مِنْ نَجَاسَةٍ .
 الوجه الثاني : أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى الكِفَارِ الْمُتَدَيِّنِينَ بِاسْتِعْمَالِ
 النِّجَاسَاتِ ، وَالْأَدْلَةُ الدَّالَّةُ عَلَى طَهَارَةِ أَوَانِي الكِفَارِ وَثِيَابِهِمْ مَحْمُولَةٌ عَلَى غَيْرِهِمْ
 مِنْ سَائِرِ الكِفَارِ ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ ، وَتَوْفِيقًا بَيْنَهَا (٣) .

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
 حَمَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَسٍ عُرِفُوا بِمُبَاشَرَةِ النِّجَاسَاتِ ؛ مِنْ أَكْلِ الخِزِيرِ ،
 وَنَحْوِهِ ؛ فَقَالُوا : إِنَّ النبي ﷺ مَنَعَ مِنَ الْأَكْلِ فِي أَنْبَتِهِمْ إِلَّا إِذَا لَمْ نَجِدْ غَيْرَهَا ،
 فَإِنَّا نَغْسِلُهَا وَنَأْكُلُ فِيهَا ، وَهَذَا الْحَمْلُ جَيِّدٌ ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ » (٤) .
 الوجه الثالث : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الاستِحْبَابِ وَالنَّدْبِ (٥) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٢٩) .

(٢) انظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام (١/٦٩-٧٠) ؛ نيل الأوطار (١/٩٥-٩٦) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٣٢ وما بعدها) . وانظر : المجموع شرح المهذب
 (١/٣٢٠-٣٢١) .

(٤) الشرح المنيع على زاد المستقنع (١/٦٩) . وانظر : شرح النووي على صحيح مسلم،
 المجلد الخامس (١٣/٧١) .

(٥) انظر : المجموع شرح المهذب (١/٣٢١) .

٢_ ما رواه الحسن بن علي - رضي الله عنهما - قال : « حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : دَعَّ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » (١) .
 والوجه منه : أَنَّ الْكُفَّارَ فِي الْغَالِبِ لَا يَتَحَرَّزُونَ مِنَ النَّجَاسَاتِ ، لَا سِيَّمَا الْخَمْرُ وَالْخِنْزِيرُ ؛ لِاسْتِخْلَالِهِمْ إِيَّاهَا ، وَلَا يُحْسِنُونَ الطَّهَارَةَ وَالِاسْتِجَاءَ ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ عَلَى نَجَاسَتِهِمْ ، وَنَجَاسَةِ أَوْلِيائِهِمْ وَتِيَابِهِمْ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا لَا تَسْلَمُ مِنَ النَّجَاسَةِ ، فَوَجَبَ تَرْكُهَا ؛ اتِّقَاءً لِلشُّبُهَاتِ ، وَإِتِّعَادًا عَنِ الرَّيْبِ ، وَسَلَامَةً لِلدِّينِ (٢) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ لَا يُسَلَّمُ أَنَّ فِي لُبْسِ تِيَابِ الْكُفَّارِ غَيْرِ الْمُتَدَيِّنِينَ بِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ رِيَّةً وَشُبُهَةً ، بَلْ إِنْ مِنْهُمْ مَنْ يَتَعَبَّدُ بِاجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ ، فَمَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ تِيَابِهِمْ وَأَوْلِيائِهِمْ يَجْرِي عَلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ وَالِإِيَّاحَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَصْحَابَهُ اسْتَعْمَلُوهَا ، وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ (٣) .

* وَالرَّاجِحُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ أَنَّ الْكُفَّارَ غَيْرَ الْمُتَدَيِّنِينَ بِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ تِيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ ،

(١) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب (٦٠) ، ح (٢٥١٨) ، وَقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » اهـ . الجامع الصحيح (٤/٥٧٦-٥٧٧) .

وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ ، بِابِ الْحِثِّ عَلَى تَرْكِ الشُّبُهَاتِ ، ح (٥٧١٢) ، سَنَنِ النَّسَائِيِّ (٢٣٨/٨) .

وَاحْمَدُ فِي مُسْنَدِ أَهْلِ الْبَيْتِ ، مُسْنَدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، ح (١٧٢٣) ، وَصَحَّحَهُ مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدِ (٣/٢٤٨-٢٤٩) .

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٧/١٥٥-١٥٦) ، ح (٢٠٧٤) .

(٢) انظر : جواهر الإكليل (١/١٠) ؛ شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (١/١٢٠) ؛ المغني (١/١١١-١١٢) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٢٤ وما بعدها) .

يَجُوزُ لُبْسُهَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، وَتَصِيحُ الصَّلَاةِ فِيهَا ، وَأَمَّا مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ يَتَعَبَّدُ بِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ مِنَ الْكُفَّارِ فَيُنَابَهُ نَجَسَةٌ ، لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا حَالَ السَّعَةِ وَالِاخْتِيَارِ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهَا لَا تَسْلَمُ مِنَ النَّجَاسَةِ ؛ فَإِنْ احْتِاجَهَا وَاضْطُرَّ إِلَيْهَا ، غَسَلَهَا حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهَا طَهَّرَتْ ، ثُمَّ لَبَسَهَا ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :

- أَوَّلًا : لِقُوَّةِ أُدْلَةٍ هَذَا الْقَوْلِ ، وَصِحَّتِهَا ، وَسَلَامَتِهَا مِنَ الْاِعْتِرَاضَاتِ الْقَادِحَةِ ، فِي مُقَابِلِ أُدْلَةٍ ضَعِيفَةٍ ، أَوْ مُؤَلَّةٍ .
- ثَانِيًا : أَنَّ هَذَا هُوَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَصَحَابَتِهِ ، وَسَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَخَلْفِهَا إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، وَمُحَالٌّ أَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْأُمَّةَ عَلَى مُحَرَّمٍ .
- ثَالِثًا : أَنَّ فِي هَذَا الْقَوْلِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ الصَّحِيحَةِ ، وَتَوْفِيقًا بَيْنَهَا ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ تَرْجِيحِ بَعْضِهَا ، أَوْ إِعْمَالِ بَعْضِهَا وَتَرْكِ الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

* * *

الْفَرْعُ السَّادِسُ

حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ الْمَصْنُوعَةِ مِنْ جُلُودِ

الْحَيَوَانَاتِ (الْفِرَاءِ)

سَبَقَ بَيَانُ حُكْمِ لُبْسِ الثِّيَابِ الْمَصْنُوعَةِ مِنْ جُلُودِ الْحَيَوَانَاتِ خَارِجِ الصَّلَاةِ ،
وَالْحُكْمُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَخْتَلِفُ عَنْهُ خَارِجَهَا ^(١) ، وَمَزِيدًا لِمَا سَبَقَ فَإِنَّ لُبْسَ الثِّيَابِ
الْمَصْنُوعَةِ مِنْ جُلُودِ الْحَيَوَانَاتِ (الْفِرَاءِ) لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثِ حَالَاتٍ :

• الْحَالَةُ الْأُولَى :

أَنْ يَكُونَ اللَّبَاسُ مَصْنُوعًا مِنْ جِلْدِ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ قَدْ ذُكِّيَ ذَكَاءً شَرْعِيَّةً ؛ فَهَذَا
اللَّبَاسُ طَاهِرٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَجُوزُ لُبْسُهُ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا ، وَتَصِيحُ الصَّلَاةِ
فِيهِ ^(٢) .

• الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ :

أَنْ يَكُونَ اللَّبَاسُ مَصْنُوعًا مِنْ جِلْدِ حَيَوَانٍ نَجَسِ الْعَيْنِ أَوْ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ ؛
كَالْحِنْزِيرِ ، وَالْحِمَارِ ، وَالْكَلْبِ ، وَالسَّبَاعِ ؛ فَهَذَا جِلْدُهُ نَجَسٌ فِي أَكْثَرِ أَقْوَالِ أَهْلِ
الْعِلْمِ ، وَقَدْ سَبَقَ تَرْجِيحُهُ ^(٣) ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ
أَوْ ذُبِحَ ، وَبِنَاءِ عَلَيَّ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لُبْسُهُ ، وَلَا تَصِيحُ الصَّلَاةِ فِيهَا صُنْعٍ مِنْ جُلُودِ

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٤ وما بعدها) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٤٤٢-٤٤٣) ؛ عقد الجواهر الثمينة في
مذهب عالم المدينة (٣١/١) ؛ التمهيد (٤/١٨١) ؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي
(٦١/١) ؛ شرح منتهى الإرادات (٣١/١) ؛ المغني (١/٨٩) ؛ مراتب الإجماع (ص ٤٤) .

(٣) انظر (ص ١٣٤ ، ١٥٩) من هذا البحث .

هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ ؛ لِأَنَّهَا نَجِسَةٌ الْعَيْنِ .

• الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ :

أَنَّ يَكُونَ اللَّبَاسُ مَصْنُوعًا مِنْ جِلْدِ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولِ لَحْمُهُ الَّذِي مَاتَ مِنْ غَيْرِ ذِكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ ؛ وَهَذَا قَدْ سَبَقَ فِيهِ خِلَافٌ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَالَّذِي ظَهَرَ تَرْجِيحُهُ : أَنَّ جِلْدَ مَيْتَةِ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ إِذَا دُبِغَ وَأَصْلِحَ فَهُوَ طَاهِرٌ ، وَعَلَى هَذَا فَمَا صُنِعَ مِنْهُ طَاهِرٌ يَجُوزُ لِبَسُهُ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا ، وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ دِبَاغَ الْجِلْدِ طَهُورُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُدْبَغْ فَهُوَ نَجِسٌ ؛ لِكَوْنِهِ مَيْتَةً ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ لِبَسُهُ لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا خَارِجَهَا ، وَلَا تَصِحُّ فِيهِ الصَّلَاةُ ^(١) .

* * *

(١) انظر : ما سبق من هذا البحث (ص ١٣٥-١٥٩) .

وانظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/٧٣-٧٥) ؛ أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج (ص ١٠١ ، ١٠٧ ، ١٣٤) .

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ

الصَّلَاةُ فِي اللَّبَاسِ الْمَحْرَمِ عَلَى الرَّجُلِ
وَأَثَرُ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ

وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ فُرُوعٌ :

- الفرع الأول : حُكْمُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي ثَوْبِ الْحَرِيرِ وَالْمَغْصُوبِ
وَالْمَسْرُوقِ وَالْمَعْصَفَرِ وَالْمَنْسُوجِ بِالذَّهَبِ
وَلِبَاسِ التَّشْبُهِهِ وَالشُّهُرَةِ .
- الفرع الثاني : حُكْمُ صَلَاةِ الرَّجُلِ الْمُسْبِلِ ثِيَابَهُ .
- الفرع الثالث : حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى صُورِ
ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ ، أَوْ الصَّلِيْبِ .

الفرغ الأول

حُكْمُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي ثَوْبِ الْحَرِيرِ وَالْمَغْصُوبِ

وَالْمَسْرُوقِ وَالْمَعْصِفِرِ

(وَالْمَسْجُوجِ بِالذَّهَبِ وَلِبَاسِ التَّشْبِيهِ وَالشُّهْرَةِ)

○ أولاً : اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيَّاجِ الْخَالِصِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا ، فِي حَالِ السَّعَةِ وَالِاخْتِيَارِ ؛ حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَابْنُ رُشْدٍ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَابْنُ قَدَامَةَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - (١) .
* وَمُسْتَنْدُهُمْ فِي هَذَا : الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ الدَّالَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيَّاجِ عَلَى الرَّجَالِ ، إِلَّا مِنْ عُدْرٍ يُبَيِّحُ لَهُمْ ذَلِكَ (٢) .

○ ثانياً : تَكَادَ تَتَّفَقُ آرَاءُ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اضْطَرَّ إِلَى سِتْرِ عَوْرَتِهِ بِثِيَابِ الْحَرِيرِ الْخَالِصِ ، أَوْ الْمَخْلُوطِ بِغَيْرِهِ ؛ بَأَنَّ كَانَ مُضْطَرّاً لِلْبُسْبِ لِدْفَعِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ ، أَوْ لِفَجْأَةِ حَرْبٍ ، أَوْ لِمَرَضٍ ، أَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ سِوَاهُ ؛ فَإِنَّهُ يَحُوزُ لَهُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا ، وَصَلَاتِهِ الَّتِي صَلَّاهَا فِيهِ صَحِيحَةٌ ، لَا يَلْزُمُهُ إِعَادَتُهَا لِهَذَا السَّبَبِ (٣) .

(١) انظر : التمهيد (٢٤١/١٤) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٥٠٤/١) ؛ المجموع

شرح المهذب (١٨٠/٣) ؛ المغني (٣٠٤/٢) .

(٢) انظر هذه الأدلة فيما سبق من هذا البحث (ص ٥٠٦ وما بعدها) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٤١٠/١) ؛ البحر الرائق (٢٨٣/١) ؛ عقد الجواهر

الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٥٩/١-١٦٠) ؛ منح الجليل لشرح مختصر خليل

* وَمُسْتَنْدُهُمْ فِي هَذَا ؛ مَا يَلِي :

١_ قولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٧) (١) .

٢_ قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾ (١١) (٢) .
والوجهُ من الآيتين : أنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَدَدَ جُمْلَةٍ من المُحَرَّمَاتِ في الشَّرِيعَةِ ثُمَّ اسْتَنْتَى حَالَةَ الاضْطِرَّارِ ، وَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الْمُضْطَرَّ إِلَى شَيْءٍ من المُحَرَّمَاتِ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ بِمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ (٣) .

٣_ عن أنس - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمْصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا ، أَوْ وَجَعَ كَانَ بِهِمَا » (٤) .
والوجهُ مِنْهُ : أَنَّ ثَوْبَ الْحَرِيرِ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُهُ حَالَ الضَّرُورَةِ رُخْصَةً لَهُ ، فَتَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ؛ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ لَهُ لُبْسُهُ عِنْدَهَا (٥) .

⇒ (١٣٢/١) ؛ التاج والإكليل (٤٩٨/١ ، ٥٠١ ، ٥٠٤) ؛ المجموع شرح المهذب (١٥٠/٣ ، ١٨٤-١٨٥) ؛ مغني المحتاج (٣٩٩/١-٤٠٠) ؛ المغني (٣٠٤/٢-٣٠٥ ، ٣١٥-٣١٦) ؛ كشاف القناع عن من الإقناع (٢٨١/١-٢٨٢) .

(١) البقرة : ١٧٣ .

(٢) الأنعام : ١١٩ .

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم (١٨٨/٢) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٥/١٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١١٩/٦) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٥١٥) .

(٥) انظر : التفريع (٢٤١/١) ؛ المغني (٣١٦/٢) .

- ٤- أَنَّ لُبْسَ الْحَرِيرِ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ فِيمَا هُوَ دُونَ سِتْرِ الْعَوْرَةِ ؛ لِذَفْعِ الْقَمَلِ وَالْحِكْمَةِ ، فَجَازَ لَهُ سِتْرُ عَوْرَتِهِ بِهِ عِنْدَ فَقْدِ غَيْرِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى (١) .
- ٥- أَنَّ عِلَّةَ مَنَعِ الرَّجُلِ مِنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ هِيَ خَوْفُ الْكِبَرِ وَالسَّرَفِ ، وَذَلِكَ مُتَّفَقٌ حَالَ الضَّرُورَةِ ، فَجَازَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ ؛ لِعَدَمِ الْمُنَافَاةِ بَيْنَ الْحَرِيرِ وَالصَّلَاةِ (٢) .
- ٦- أَنَّ ثَوْبَ الْحَرِيرِ طَاهِرٌ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُنَافِي شَرْطَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ ، فَيَسْقُطُ الْفَرَضُ بِلُبْسِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَيَلْزِمُ مَنْ يُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ (٣) .

○ ثَالِثًا : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي حُرْمَةِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ وَالْمَسْرُوقِ وَمُحَرَّمِ الثَّمَنِ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا ؛ وَأَنَّ حُرْمَتَهُ فِي الصَّلَاةِ أَشَدُّ ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَكَيْفَ يُنَاجِيهِ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِالْحَرَامِ (٤) .

وَأَنَّ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الثَّوْبِ الْمَمْلُوكِ لِغَيْرِهِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ ؛ فَإِنْ أَمَكَّنَهُ اسْتِثْنَانُ صَاحِبِهِ فَعَلَّ ، وَإِلَّا حُرِّمَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ ، وَيُصَلِّيَ غُرْبَانًا بِالاتِّفَاقِ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ عَادِمٌ لِلسُّتْرَةِ ؛ وَلِأَنَّ تَحْرِيمَ الثَّوْبِ هُنَا إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ حَقِّ الْأَدْمِيِّ ، أَشْبَهَ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَغْضِبَهُ ؛ فَإِنَّهُ يَتَيْمَّمُ وَيَتْرِكُهُ ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْأَدْمِيِّ بِهِ ، وَحُقُوقِ الْعِبَادِ مُحَرَّمَةٌ ، وَمَمْنِيَّةٌ عَلَى الْمَطَالِبَةِ وَالْمُشَاحَّةِ (٥) .

(١) انظر : مغني المحتاج (٤٠٠/١) .

(٢) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٧٤/١) ؛ المغني (٣١٦/٢) .

(٣) انظر : منح الجليل لشرح مختصر خليل (١٣٢/١) ؛ التاج والإكليل (٤٩٨/١) ؛ المجموع شرح المهذب (١٥٠ ، ١٤٦/٣) .

(٤) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٤١٠-٤١١) ؛ التفريع (٢٤٢/١) ؛ المجموع شرح المهذب (١٨٤/٣-١٨٥) ؛ المغني (٣٠٣/٢) .

(٥) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٤١٠-٤١١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٥٩/١-١٦٠) ؛ المجموع شرح المهذب (١٩٢/٣) ؛ المغني (٣١٦/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٥٨/١) .

* وَمُسْتَنَدُهُ هَذَا كَلِمَةٌ : الْأَدِلَّةُ الْكَثِيرَةُ الْمَحْرَمَةُ لِأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ،
وَأَكْلِ الْحَرَامِ ؛ وَمِنْهَا :

١_ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى
الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

٢_ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ
بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (٢) .

٣_ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ
النَّاسَ يَوْمَ النَّخْرِ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟! » . قَالُوا : يَوْمَ حَرَامٍ !
قَالَ : « فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟! » . قَالُوا : بَلَدٌ حَرَامٌ ! قَالَ : « فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟! » .
قَالُوا : شَهْرٌ حَرَامٌ ! قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ؛
كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . فَأَعَادَهَا مِرَارًا ، ثُمَّ رَفَعَ
رَأْسَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ » . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَوَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصَّيْتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ ، « فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ؛ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي
كُفْرًا يُضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » (٣) .

٤_ قَوْلُهُ ﷺ : « أَلَا وَلَا يَجِلُّ لِمَنْ مَالَ أَحِبِّهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ

(١) البقرة : ١٨٨ .

(٢) النساء : ٢٩ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ، ح (١٧٣٩) ، ابن حجر ، فتح
الباري بشرح صحيح البخاري (٦٧٠/٣) .

ومسلم في كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، من حديث جابر بن عبد الله الطويل في
وصف حجة النبي ﷺ ، ح [١٤٧] (١٢١٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد

الثالث (٣٢٧/٨-٣٤٨) .

منه» (١)

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ؛ فَقَالَ : ﴿ يَتَأَيَّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ (٢) ، وَقَالَ ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ (٣) ؛ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ؛ يَا رَبَّ يَا رَبَّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغَدِيٌّ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ !؟ » (٤)

○ رَابِعًا : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صِحَّةِ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى فِي نَوْبٍ حَرِيرٍ أَوْ مَغْصُوبٍ ، أَوْ مَسْرُوقٍ ، أَوْ مِنْ كَسْبِ حَرَامٍ ؛ مِنْ غَيْرِ غُدْرٍ أَوْ ضَرُورَةٍ ، عَالِمًا عَامِدًا ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ .
وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذَا - كَمَا ذَكَرَ ابْنُ رُشْدٍ وَغَيْرُهُ - : هَلْ اجْتِنَابُ الشَّيْءِ

(١) رواه أحمد في مسند البصريين ، عن عمرو بن يحيى ، ح (٢١٠٨٢) ، وقال مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدَ مَا مُلْحَصُهُ : شَطْرُهُ الْأَوَّلُ - هَذَا الَّذِي أُرْزِقْنَاهُ - صَاحِبٌ لِغَيْرِهِ ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ يَقْوَى بِهَا وَيَصِحُّ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٥٦٠/٣٤-٥٦١) .
والدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ ، سنن الدَّارَقُطْنِيِّ (٢٦/٣) .

(٢) المؤمنون : ٥١ .

(٣) البقرة : ١٧٢ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، ح [٦٥]

(١٠١٥) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨٣/٧) .

المنهي عنه مطلقاً شرط في صحة الصلاة أو لا ؟ فمن ذهب إلى أن اجتنابه شرط ، قال : إن الصلاة لا تجوز به ، ومن ذهب إلى أن اجتنابه ليس شرطاً ، قال : إنه يأنم بارتكاب المنهي عنه ، وصلاته صحيحة (١) .
وهذه مسألة أصولية مشهورة (٢) .

• القول الأول :

إن من صلى في ثوب حرير أو مغضوب أو مسروق أو محرم الثمن من غير عذر ولا ضرورة فصلاته صحيحة مع الإنم .
وإليه ذهب الجمهور : الحنفية ، والمالكية في قول ، والشافعية ، والحنابلة في رواية (٣) .

• القول الثاني :

إن من صلى في ثوب حرير أو مغضوب أو مسروق أو محرم الثمن من غير عذر ولا ضرورة فصلاته غير صحيحة ، ويبيدها ما دام في الوقت .
وهو قول أكثر المالكية ، ورواية عند الحنابلة ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (٤) .

(١) انظر : بداية المجتهد (٢٨٧/١) .

(٢) انظر تحرير بعض مسائلها (ص ١١٥٤) من هذا البحث .

(٣) انظر : المبسوط (٢٠٦/١) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٤١٠/١) ؛ عقد الجواهر الثمينة

(١٦٠/١) ؛ منح الجليل لشرح مختصر تحليل (١٣٧/١) ؛ المجموع شرح المهذب

(١٨٤/٣) ؛ المغني (٣٠٣/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٥٧/١) ؛ ابن

رحب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٣٣/٢) .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة (١٦٠/١) ؛ منح الجليل لشرح مختصر تحليل (١٣٧/١) ؛

• القول الثالث :

التفريق بين ما إذا كان مثل هذا الثوب هو الذي يستر العورة ؛ فصلاته حينئذٍ غير صحيحة ، وبين ما إذا كان لا يستر العورة ، وإنما تستر غيره ؛ كما لو لبس ثوباً من حريرٍ وتحتة سراويلٌ أو إزارٌ يستر عورته ؛ فصلاته حينئذٍ صحيحة .
وهذا قولٌ عند المالكية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة (١) .

* الأدلة والمناقشات والترجيح :

– أولاً : أدلة القول الأول ؛ على صحة الصلاة في ثوب الحرير والمغضوب والمسروق ونحوه مع الإنم :

(أ) من السنة النبوية ما يلي :

١_ ما رواه عقبه بن عامر - رضي الله عنه - قال : أهدني إلى النبي ﷺ فرُوج حرير (٢) ، فلبسه فصلّى فيه ، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له ، وقال : « لا ينبغي هذا للمتقين » (٣) .

⇒ المغني (٣٠٣/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٥٨/١) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٨٩-٩٠) ؛ الأخبار العلمية (ص ٦٢-٦٣) ؛ تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣٩/١-٢٤٠) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٣٨/٢) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٣٣/٢) .

(١) انظر : منح الجليل لشرح مختصر خليل (١٣٧/١-١٣٨) ؛ عقده الجواهر الثمينة (١٦٠/١) ؛ المغني (٣٠٣/٢-٣٠٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٥٧/١) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٩/١) .

(٢) الفروج : ثوب مشقوق من الخلف يُلبس فوق الثياب ؛ وهو القباء .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٩/٣) ، (فرج) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه ، ح (٣٧٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٧٨/١) .

وَالْوَجْهَ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبِ الْحَرِيرِ ، وَلَمْ يُعِذْ ، فَلَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ بَاطِلَةً لِأَعَادَهَا ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرِيرِ صَحِيحَةٌ ، وَلَكِنَّهُ يَأْتُمْ ؛ لِارْتِكَابِهِ مَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْ لُبْسِهِ (١) .

- وَرُدَّ هَذَا الْاِسْتِدْلَالُ : بِأَنَّ لُبْسَ النَّبِيِّ ﷺ لِفُرُوجِ الْحَرِيرِ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِهِ عَلَى الرَّجَالِ ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : لَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَهْدَيْ لَهُ ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ، فَقِيلَ لَهُ : قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ » . فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْظَمْتَنِيهِ ! فَمَا لِي ؟ قَالَ : « إِنِّي لَمْ أُعْطِكْهُ لِتَلْبَسَهُ ، إِنَّمَا أُعْطَيْتَكَهُ تَبِعُهُ » . فَبَاعَهُ بِالْفَنِيِّ دِرْهَمٍ (٢) . قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَهَذَا اللَّبْسُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ عَلَى الرَّجَالِ ، وَلَعَلَّ أَوَّلَ النَّهْيِ وَالتَّحْرِيمِ كَانَ حِينَ نَزَعَهُ ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ قَبْلَ هَذَا بِأَسْطَرٍ ، حِينَ صَلَّى فِي قَبَاءٍ دِيبَاجٍ

⇒ ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم الذهب والحريز على الرجال وإباحته للنساء ح [٢٣] (٢٠٧٥) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٤٣) .

(١) انظر : أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١/٣٥٧) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢/٣٩) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٥٧٨) ؛ نيل الأوطار (٢/٩٤-٩٥) .

(٢) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم الذهب والحريز على الرجال وإباحته للنساء ح [١٦] (٢٠٧٠) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٤٠) .

وانظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٥٨٣) ؛ طرح التثريب (٣/٢١٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٥٧٨) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٤٣٣) ؛ نيل الأوطار (٢/٩٤-٩٥) .

نَمْ نَزَعَهُ ، وَقَالَ : « نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ » ؛ فَيَكُونُ هَذَا أَوَّلَ التَّحْرِيمِ « (١) .

٢_ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ لِلْحِكْمَةِ الَّتِي كَانَتْ بِهِمَا (٢) .
فَدَلَّ هَذَا عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِيهَا ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ بَاطِلَةً مَا رَخَّصَ لَهُمْ فِيهَا ،
وَلَأَرْشَدَهُمْ عِنْدَ الصَّلَاةِ أَنْ يُصَلُّوا فِي غَيْرِهَا مِنَ الثِّيَابِ (٣) .

- وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ : فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ مَنْ رَخَّصَ لَهُ فِي الْحَرِيرِ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ
يَقْتَضِي التَّرْخِيفَ أُبَيِّحَ لَهُ لُبْسُهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَوْ لَمْ تُبَحِّ لَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ لَمَا تَحَقَّقَتْ
فَائِدَةُ التَّرْخِيفِ ، وَلَشَقَّ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنْ غَيْرِهِ وَقَتَّ كُلِّ صَلَاةٍ (٤) .

(ب) الْإِجْمَاعُ :

فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْمَغْصُوبِ وَتَحْوِيهِ قَبْلَ مَجِيئِ
الْمُخَالَفِ ؛ وَفِي هَذَا يَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا
صِحَّةُ الصَّلَاةِ فِي ثُوبِ حَرِيرٍ وَثُوبِ مَغْصُوبٍ ، وَعَلَيْهِمَا ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ .
وَقَالَ أَحْمَدُ فِي أَصَحِّ الرَّوَايَتَيْنِ : لَا يَصِحُّ ... وَدَلِيلُنَا مَا سَبَقَ فِي مَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ فِي
الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » (٥) .

وَكَانَ قَدْ قَالَ فِي مَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ - نَقْلًا عَنِ الْغَزَالِيِّ : « هَذِهِ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٤/١٤) .

(٢) انظر تحريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٥١٥) .

(٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٣٣/٢) .

(٤) انظر : المرجع السابق (٤٣٣/٢) .

(٥) المجموع شرح المهذب (١٨٥/٣) . وانظر : ابن رجب ، فتح الباري (٤٣٤/٢) .

مَسْأَلَةٌ قَطْعِيَّةٌ « (١) .

(ج) مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ مَا يَلِي :

١_ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَنَحْوِهِ مِمَّا ذُكِرَ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ ، وَلَا يَعُودُ إِلَيْهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ عَامٌّ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّتْهَا ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ غَسَلَ ثَوْبَهُ مِنْ النَّجَاسَةِ بِمَاءٍ مَغْضُوبٍ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ (٢) .

٢_ أَنَّ الْعِصْيَانَ بِلِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالْمَغْضُوبِ فِي الصَّلَاةِ مُغَايِرٌ لِلطَّاعَةِ بِالصَّلَاةِ ، فَكُلُّ لَهُ حُكْمُهُ ، وَالْجَهَةُ هُنَا مُنْفَكَّةٌ (٣) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا تَبْطُلُ بَارْتِكَابِ مَا نَهِيَ عَنْهُ إِذَا كَانَ النَّهْيُ غَيْرَ مُخْتَصٍّ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ ، وَإِنَّمَا تَبْطُلُ بِمَا يَخْتَصُّ النَّهْيُ بِهَا ؛ فَالصَّلَاةُ تَبْطُلُ بِالْإِخْلَالِ بِالطَّهَارَةِ فِيهَا ، وَحَمْلِ النَّجَاسَةِ ، وَكَشْفِ الْعَوْرَةِ وَلَوْ فِي الْخَلْوَةِ ، وَلَا تَبْطُلُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمُحْرَمَاتِ فِيهَا ، وَلَا بِاخْتِلَاسِ مَا لِ الْغَيْرِ فِيهَا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَخْتَصُّ النَّهْيُ عَنْهُ بِالصَّلَاةِ » (٤) .

وَاعْتَرَضَ عَلَى هَذَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ : بِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْإِثْبَاتِيَّ يَرُدُّهُمَا ؛ لِأَنَّهُ نَفَى قَبُولَ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْمَغْضُوبِ تَمَنُّهُ ، وَالْمَغْضُوبُ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى (٥) .

(١) المجموع شرح المهذب (١٦٩/٣) .

(٢) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٨٣/١) ؛ التاج والإكليل (٥٠٦/١) ؛ المجموع شرح المهذب (١٨٤/٣-١٨٥) ؛ المغني (٣٠٣/٢) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٩٢/٢) ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٧٠/٢) .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٣٤/٢) .

(٥) انظر : نيل الأوطار (٩٢/٢-٩٣) . وانظر حديث ابن عمر (ص ١١٥٥) من هذا البحث .

- وَلَكِنَّ هَذَا الْاِغْتِرَاضَ مَرْدُودٌ : بِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ - كَمَا سَيَأْتِي - لَا يَنْتَهِزُ لِلْحُجَّةِ (١) .

- ثَانِيًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْحَرِيرِ أَوْ الْمَعْصُوبِ أَوْ الْمَسْرُوقِ أَوْ مُحَرَّمِ الثَّمَنِ ، مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ ، وَيُعِيدُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ :
(أ) مِنَ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ :

١_ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بَعَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ، وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ » .
ثُمَّ أَدْخَلَ - ابْنُ عُمَرَ - أُصْبُعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : صُمْتَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ (٢) .

وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثِيَابٍ مُحَرَّمَةٍ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ مَا دَامَتْ عَلَيْهِ ، وَنَفْيُ الْقَبُولِ يَقْتَضِي نَفْيَ الصَّحَّةِ ، وَالْحَرِيرُ وَالْمَعْصُوبُ يُقَاسُ عَلَيْهِ ؛ بِجَمَاعٍ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُحَرَّمٌ تَحْرِيمًا لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ (٣) .

(١) انظر : نيل الأوطار (٩٣/٢) ، وانظر الحكم على الحديث في الهامش الآتي .

(٢) رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ، عن عبد الله بن عمر ، ح (٥٧٣٢) ، وقال مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدَ : « إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا ؛ بَقِيَّةُ بِنِ الْوَالِدِ الْحِمَاصِيِّ يُدَلِّسُ تَدْلِيْسَ التَّسْوِيَةِ ، وَهُوَ شَرُّ أَنْوَاعِهِ . وَعَثْمَانُ بْنُ زُفَرٍ - وَهُوَ الْجَهَنِيُّ - مَجْهُولُ الْحَالِ ... ثُمَّ إِنَّ فِي الْإِسْنَادِ اضْطِرَابًا » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٥-٢٤/١٠) .

وَالسُّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ ، ح (٨٤٤٤) ، وَرَمَزَ لَهُ بِالضَّعْفِ ، انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٨٣/٦) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (١٨٥/٣) ؛ أحكام العورة في الفقه الإسلامي (٨٨/١) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٣٣/٢) ؛ نيل الأوطار (٩٢/٢) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ بِمَا يَلِي :

أَوَّلًا : أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ جَدًّا ، لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَقَالَ : هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَضَعَّفَهُ النَّوَوِيُّ ، وَالْعِرَاقِيُّ ، وَالسُّيُوطِيُّ ، وَالْمَنَاوِيُّ ، وَابْنُ رَجَبٍ ، وَالشُّوْكَانِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَمْرِ تَوْفِيفِيٍّ كَهَذَا ^(١) .

ثَانِيًا : أَنَّ الْقَوْلَ بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ فِي الشُّوبِ الْمُحَرَّمِ الثَّمَنِ قَوْلٌ بِدْعِيٌّ اسْتَنَكَرَهُ السَّلْفُ ، وَشَنَعُوا عَلَى مَنْ قَالَ بِهِ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَقَدْ اشْتَدَّ نَكِيرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِدَرَاهِمٍ فِيهَا شَيْءٌ حَرَامٌ وَصَلَّى فِيهِ أَنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ : هُوَ قَوْلٌ خَبِيثٌ مَا سَمِعْتُ بِأَخْبَثَ مِنْهُ ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ مِنْ أَعْيَانِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَفَقَهَايِهِمُ الْمُطَّلِعِينَ عَلَى أَقْوَالِ السَّلْفِ ، وَقَدْ عَدَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنَ الْبِدْعِ ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ بِذَلِكَ قَائِلٌ مِنَ السَّلْفِ » ^(٢) .

ثَالِثًا : أَنَّ نَفْيَ الْقَبُولِ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الصَّحَّةِ عَلَى الرَّاجِحِ ؛ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مِنْهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاطِنِ نَفْيُ الْكَمَالِ وَالْفَضِيلَةِ ، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى نَفْيِ الصَّحَّةِ

(١) لِأَنَّ إِسْنَادَهُ مُسْتَسَلِّ بِالضُّعْفَاءِ ؛ بَقِيَّةٌ ، وَحَسْبُكَ بِهِ ضَعْفًا ، وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيُّ ، لَا يُعْرِفُ ، وَهَاشِمُ الْأَوْقَصُ ، وَهُوَ لَا يُعْرِفُ أَيْضًا . مَعَ مَا فِي إِسْنَادِهِ مِنَ الْأَضْطِرَابِ .

انظر : المجموع شرح المهذب (١٨٥/٣) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٣٤/٢) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٨٤/٦) ؛ نيل الأوطار (٩٢/٢) ؛ تعليق مُحَقِّقِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٢٥/١٠-٢٦) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٣٤/٢) .

والإجزاء إلا للدليل يدل على ذلك (١).

٢_ قوله ﷺ : « ألا ولا يحل لامرئٍ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه » (٢).

والوجه منه : أن من صلى في الثوب المغصوب مُرتكباً للمحرّم ، وهذا مظنة لردّ عمله عليه (٣).

٣_ حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ » (٤).

والوجه منه : أن من صلى في ثوبٍ محرّمٍ عليه فصلاته مردودة ؛ لمخالفتها أمر رسول الله ﷺ ، والردُّ هنا يعني عدم القبول على هذا الوجه المنهي عنه (٥).
أو يُقال : إن الستر هنا عبادة ، والعبادة إذا وقعت على وجهٍ منهيٍّ عنه فقد وقعت على غير أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ ، فتكون مردودة غير مقبولة (٦).

- وَيَجَابُ عَنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأولُ : أن هذا استدلالٌ بالعمومات ، وهي ليست نصّاً في المسألة ، والاستدلالٌ بالعمومات لا يخلو من ضعفٍ ، إلا إذا تعضدتُ بدليلٍ آخر ، وليس

(١) انظر : نيل الأوطار (٩٢/٢-٩٣).

(٢) انظر تخرجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٤٩).

(٣) انظر : ابن قدامة ، الكافي في الفقه (٢٤٩/١).

(٤) انظر تخرجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٩٢).

(٥) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٩/١) ؛ نيل الأوطار (٩٣/٢-٩٤).

(٦) انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٦٩/٢).

هنا دليل يدل على بطلان الصلاة في هذه الحالة (١).

الثاني : أن الجهة هنا منفكة ؛ فتحريم الثوب شيء ، والصلاة شيء آخر ،
وتحريمه ليس من أجل الصلاة ، بل هو تحريم مطلق ، وقد حصل الستر به (٢).

٤ - استدلوا بعمومات السنة التي تحرم لبس الحرير على الرجال (٣) .
والوجه منها : أن الحرير محرم على الرجال من هذه الأمة ، فمن صلى فيه فقد
عصى الله سبحانه وتعالى بارتكابه أمراً لا يحل له ، وهذا يقتضي عدم صحة
الصلاة بثوب الحرير ؛ للتنافي بين الصلاة التي هي طاعة ، وبين لبس الحرير الذي
هو معصية ، والثوب المغصوب والمسروق ومحرم الثمن يلحق بالحرير ؛ بجامع أن
كلها منها محرم تحريماً عاماً (٤) .

- ولكن هذا مردود : بأن هذه العمومات لا دلالة فيها على بطلان الصلاة ؛
لأنه ليس فيها إلا حرمة لبس الحرير ، والنهي عنه ، وهذا شيء ، وبطلان الصلاة
وصحتها شيء آخر (٥) .

(ب) استدلوا من حيث النظر بما يلي :

١ - أن المصلي في ثوب الحرير والمغصوب والمحرم الثمن استعمل في شرط

(١) انظر : أحكام العورة في الفقه الإسلامي (٩١/١) .

(٢) انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٧٠/٢) ؛ أحكام العورة في الفقه الإسلامي
(١٨٩/١) .

(٣) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ٥٠٦-٥١١) .

(٤) انظر : أحكام العورة في الفقه الإسلامي (١٥٢/١) .

(٥) انظر : المرجع السابق (١٥٤/١) .

الْعِبَادَةُ - وَهُوَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ - مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ ، فَلَمْ تَصِحَّ الْعِبَادَةُ ؛ كَمَا لَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ (١) .

٢_ أَنَّ اللَّبَاسَ هُنَا يَتَعَلَّقُ بِرُكْنِ الْعِبَادَةِ وَشَرْطِهَا ، فَيُؤْتَرُ فِيهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ أَجْنَبِيًّا عَنْهَا ؛ كَالْوُضُوءِ وَالِاغْتِسَالِ مِنْ آثِيَةِ الذَّهَبِ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْتَرُ فِيهَا ؛ لِأَنَّ الْإِنَاءَ فِي الطَّهَارَةِ أَجْنَبِيٌّ عَنِ الصَّلَاةِ (٢) .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأوَّلُ : أَنَّ قِيَاسَ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْمُحْرَمِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ قِيَاسٌ فَاسِدٌ لَا يُعْتَدُّ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْيَسَ عَلَيْهِ ؛ وَهُوَ الثَّوْبُ النَّجِسُ مُخْتَلَفٌ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى صِحَّةَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَاهَا صَحِيحَةً ، وَلَا يَجُوزُ قِيَاسُ فَرْعٍ عَلَى أَصْلِ مُخْتَلَفٍ فِيهِ (٣) .

الثَّانِي : مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الْجَهَةَ هُنَا مُنْفَكَّةٌ ، وَالْمُصَلِّي فِي ثَوْبِ الْحَرِيرِ وَالْمَغْصُوبِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَلَّى سَاتِرًا لِعَوْرَتِهِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ، فَلَا يُؤْتَرُ ذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهَا (٤) .

٣_ أَنَّ الصَّلَاةَ قُرْبَةً وَعِبَادَةً ، وَالْعِبَادَاتُ يُنْهَى عَنْهَا إِذَا قَارَنَهَا الْفِعْلُ الْمُحْرَمُ ؛ إِذْ كَيْفَ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ عَاصٍ بِإِزْكَابٍ مَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْهُ (٥) .

(١) انظر : المغني (٣٠٣/٢) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٨٩/٢١ - ٩٠) ؛ الأخبار العلمية (ص ٦٢-٦٣) .

(٣) انظر : أحكام العورة في الفقه الإسلامي (٩١/١ - ٩٢) .

وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٠٨٨ وما بعدها) .

(٤) انظر (ص ١١٥٤) من هذا البحث . وانظر المجموع شرح المهذب (١٦٩/٣) .

(٥) انظر : المغني (٣٠٣/٢) .

- وَيَجَابُ عَنْ هَذَا : بَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ فَعَلَّ وَاحِدٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرَانِ مُنْفَكَّ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرَ ؛ أَحَدُهُمَا مَطْلُوبٌ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَهُوَ الصَّلَاةُ ، وَالثَّانِي مَمْنُوعٌ مَنَهِيٌّ عَنْهُ ؛ فَصَلَاتُهُ مِنْ حَيْثُ هِيَ صَلَاةٌ مَطْلُوبَةٌ مَأْمُورٌ بِهَا ، وَلِبْسُهُ الْحَرِيرَ مَمْنُوعٌ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ ، وَيَأْتِمُّ عَلَى فِعْلِهِ (١) .

٤_ أَنَّ قِيَامَ الْمُصَلِّي وَقُعُودَهُ وَلِبْسُهُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ لَابِسُ الْحَرِيرِ أَوْ الثُّوبِ الْمَغْضُوبِ مُحَرَّمٌ مَنَهِيٌّ عَنْهُ ، فَلَمْ تَقَعِ عِبَادَتُهُ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا ؛ كَالصَّلَاةِ زَمَنَ الْحَيْضِ (٢) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ زَمَنَ الْحَيْضِ لِمَعْنَى يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ ، وَهُوَ تَعَذُّرُ الْإِتْيَانِ بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا ؛ وَهُوَ الطَّهَارَةُ ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ الْحَرِيرِ وَاللِّبَاسِ الْمَغْضُوبِ وَنَحْوِهِ فَالنَّهْيُ عَنْهُ لِمَعْنَى لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ ، فَافْتَرَقَا (٣) .

- ثَالِثًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ ؛ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ ، وَمَا لَا يَسْتُرُهَا :

لَيْسَ لَهُمْ دَلِيلٌ مِنَ السُّنَّةِ ، وَإِنَّمَا اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرِ ؛ فَقَالُوا :
 إِنْ كَانَ الْحَرِيرُ - وَنَحْوُهُ - هُوَ السَّائِرُ لِلْعَوْرَةِ ؛ بِأَنَّ كَانَ شِعَارًا يَلْبَسِي الْجَسَدَ ؛
 كَمَا لَوْ كَانَ إِزَارًا أَوْ سَرَاوِيلَ ، فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ ؛ لِأَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ حَصَلَ

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (١٦٩/٣) ؛ الشرح المتمع على زاد المستقنع (١٧٠/٢) - (١٧١) .

(٢) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (١٧٠-٢٦٩/١) .

(٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٣٤/٢) .

بِمُحَرَّمٍ مَنَهِيٍّ عَنْهُ ، فَيَكُونُ الْمُصَلِّيُّ قَدْ اسْتَعْمَلَ فِي شَرْطِ الْعِبَادَةِ ؛ وَهُوَ سِتْرُ الْعَوْرَةِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ ، فَلَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ .
وَأِنْ كَانَ الْحَرِيرُ - وَنَحْوُهُ - غَيْرَ سَاتِرٍ لِلْعَوْرَةِ مُبَاشَرَةً ؛ كَمَا لَوْ كَانَ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً أَوْ بَشْتًا وَنَحْوَهُ ، وَتَحْتَهُ غَيْرُهُ مِمَّا تُسْتَرُّ بِهِ الْعَوْرَةُ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ ؛ لِأَنَّ السِّتْرَ حَصَلَ بِغَيْرِ هَذَا الْمُحَرَّمِ ؛ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ فِي شَرْطِ الْعِبَادَةِ مُحَرَّمًا (١) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بَأَنَّهُ تَفْرِيقٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ شَرْعًا . وَالْمُصَلِّيُّ هَكَذَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ سِتْرُ عَوْرَتِهِ ، وَقِيَاسُ الثَّوْبِ الْمُحَرَّمِ هُنَا عَلَى النَّجِسِ : قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ - كَمَا سَبَقَ - (٢) .

* وَالرَّاجِعُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ أَوْ حَرِيرٍ أَوْ مُحَرَّمِ الثَّمَنِ مُخْتَارًا عَامِدًا غَيْرَ مُضْطَرٍّ وَلَا مُحْتَاجٍ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ مَعَ الْإِثْمِ ؛ لِأَنَّ كِتَابَهُ الْمَنَهِيَّ عَنْهُ ؛ وَلَمَّا يَلِي :

• أَوَّلًا : أَنَّ هَذَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ ؛ بَلْ قَدْ شَنَعُوا عَلَى مَنْ أَبْطَلَ صَلَاةَ لَابِسِ الْمُحَرَّمِ الثَّمَنِ وَالْحَرِيرِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْقَوْلِ بِهِ .

• ثَانِيًا : أَنَّ الْجِهَةَ هُنَا مُنْفَكَّةٌ ؛ فَالصَّلَاةُ أَمْرٌ ، وَلِبَسُ الثَّوْبِ الْحَرِيرِ وَالْمَغْصُوبِ وَنَحْوِهِ أَمْرٌ آخَرَ ، وَلَيْسَ التَّحْرِيمُ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ ، بَلْ هُوَ تَحْرِيمٌ مُطْلَقٌ .

(١) انظر : المغني (٢/٣٠٣-٣٠٤) ؛ الشرح الممتع على زاد المستنقع (٢/١٧١-١٧٢) .

(٢) انظر (ص ١١٦٠) من هذا البحث .

• ثالثاً: أن الشارع قد أمر من أراد الصلاة بستر عورتِه ، والمصلي في الثوب المغصوب أو الحرير يصدق عليه أنه ستر عورته ، وأمثلة ما أمر به ، وأدى الصلاة التي أمره الله بها ، فتقع صحيحة ، نعم قد يأتى ؛ لبعضائه بلبس الثوب المحرم عليه ولكن ذلك لا يؤثر على صحة الصلاة .

* * *

• أما الصلاة في الثوب المنسوج بالذهب الكثير ، والمعصفر ، وكذا الصلاة في لباس الشهرة والتشبه : فلم أف على من فصل فيها من أهل العلم .
ولكن الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنه يمكن تخريج الحكم فيها على ما ذكره الفقهاء في حكم الصلاة في اللباس المغصوب والمتخذ من الحرير ؛ بحامع أن كلاً من هذه الأصناف من اللباس محرم تحريمًا لا يختص بالصلاة ، بل هو عام في الصلاة وغيرها (١) .

فيتخرج فيها الثلاثة الأقوال السابقة : الصحة مع الإثم ، والبطلان ، والتفريق بين ما يستر العورة وما لا يسترها بل يحصل الستر بغيره ، ويترجح - والله أعلم - القول الأول ؛ وهو صحة صلاة من صلى في ثوب منسوج بالذهب الكثير ، أو معصفرًا ، أو في ثوب شهرة ، أو تشبه .

وقد رأى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن لا يرم ذلك : أن كل ثوب يحرم لبسه يجري على هذا الخلاف (٢) .

(١) انظر : المغني (٢/٣٠٣-٣٠٥) ؛ المستوعب (٢/٢٤٥) ؛ الأخبار العلمية (ص ٦٣) .

(٢) الأخبار العلمية (ص ٦٣) .

وَجَاءَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ : « يُعِيدُ كُلُّ مَنْ صَلَّى فِي تَوْبٍ نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ ؛
كَالْمَعْصُفِرِ وَالْأَحْمَرِ وَالْغَضْبِ وَنَحْوِهِ » (١) .

قُلْتُ : يَجِبُ أَنْ يُقَيَّدَ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ خَاصٌّ يَفْتَضِي الْبُطْلَانَ .

* * *

الفرع الثاني

حُكْمُ صَلَاةِ الرَّجُلِ الْمُسْبِلِ ثِيَابَهُ

اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِسْبَالِ إِذَا كَانَ لِلْخِيَلَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا ،
وَأَنَّهُ كَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ . وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْإِسْبَالِ لِغَيْرِ الْخِيَلَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ ،
وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ أَرْجَحَهُمَا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ أَيْضًا ^(١) .

وَأَمَّا حُكْمُ صَلَاةِ الْمُسْبِلِ ثِيَابَهُ مِنَ الرَّجَالِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ الْقَائِلُونَ
بِتَحْرِيمِ الْإِسْبَالِ مُطْلَقًا عَلَى قَوْلَيْنِ ^(٢) :

● الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :

إِنَّ صَلَاةَ الْمُسْبِلِ ثِيَابَهُ صَحِيحَةٌ مَعَ الْإِثْمِ ؛ سِوَاءَ أَكَانَ الْإِسْبَالُ لِغَيْرِ الْخِيَلَاءِ أَوْ
لِلْخِيَلَاءِ ، وَإِنْ كَانَ إِثْمُهُ مَعَ الْخِيَلَاءِ أَعْظَمُ .
وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ : الْحَنْفِيَّةُ ، وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ إِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ الْخِيَلَاءِ ،
وَالْحَنَابِلَةُ ^(٣) .

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٧٠٣-٧٣٠) .

(٢) أَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْإِسْبَالَ لِغَيْرِ الْخِيَلَاءِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ ، وَكَيْسَ بِمُحَرَّمٍ فَلَا خِلَافَ
بَيْنَهُمْ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُسْبِلِ ، وَكَذَا مَنْ تَرَخَّصَ فِي الْإِسْبَالِ لِغَيْرِ مَنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ ؛
فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ .

انظر : الفتاوى الهندية (٣٣٣/٥) ؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٣٢/٢) ؛ المنتقى
شرح الموطأ (٢٢٥/٧-٢٢٦) ؛ المعونة على مذهب عالم المدينة (١٧٢٠/٣-١٧٢١) ؛
المجموع شرح المذهب (٣٣٨/٤) ؛ روضة الطالبين (٥٧٥/١-٥٧٦) ؛ المغني (٢٩٨/٢) ؛
الإصناف في معرفة الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ (٤٧٢/١) ؛ كَشَافُ الْقِنَاعِ عَنِ مَتَنِ الْإِقْتِنَاعِ
(٢٧٧/١) .

(٣) انظر : المبسوط (٢٠٦/١) ؛ التتف في الفتاوى (٢٥٠/١) ؛ مواهب الجليل ومعه ⇨

• القول الثاني :

إنَّ صَلَاةَ الْمَسْبِلِ ثِيَابُهُ مِنَ الرَّجَالِ بَاطِلَةٌ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا .
وَأَلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِذْ كَانَ الْإِسْبَالُ لِلخِيَلَاءِ ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ
اِخْتِيَارِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ (١) .

* الأدلة والمناقشات والترجيح :

- أولاً : أدلة القول الأول ؛ على صحة صلاة المسبيل مطلقاً ، مع الإثم :

⇒ التاج والإكليل (١/٥٠٤) ؛ المجموع شرح المهذب (٣/١٨٢-١٨٣) ؛ المغني (٢/٣٠٣-٣٠٤) ؛ الإنصاف في معرفة الرّاجح (١/٤٥٨) .

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٣/١٨٤-١٨٥) ؛ المستوعب (٢/٢٤٥) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٨٩-٩٠) ؛ الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف (١/٤٥٨ ، ٤٨١) ؛ غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام (٣/٣٦٥) ؛ استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال (ص ٣٨) ؛ تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/٢٣٩-٢٤٠) ؛ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (١٢/٣٠٥-٣٠٦) ؛ القول المبين في أخطاء المصلين (ص ٣٣-٣٥) .

جاء في الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية : « وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الثُّوبِ الْمَغْضُوبِ ، وَلَا الْحَرِيرِ ، وَلَا الْمَكَانِ الْمَغْضُوبِ ؛ هَذَا إِذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ فَرَضًا ، وَهُوَ أَصَحُّ الرَّوَاتِبِينَ عَنْ أَحْمَدَ . وَإِنْ كَانَتْ نَفْلًا ، فَقَالَ الْأَمِيدِيُّ : لَا تَصِحُّ ، رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا أَطْلَقُوا الْخِلَافَ ؛ وَهُوَ الصَّوَابُ ؛ لِأَنَّ مَنَشَأَ الْقَوْلِ بِالصَّحَّةِ : أَنَّ جِهَةَ الطَّاعَةِ مُغَايِرَةٌ لِجِهَةِ الْمَعْصِيَةِ ، فَيَحْزُرُ أَنْ يَنَابَ مِنْ وَجْهِ ، وَيُعَاقَبَ مِنْ وَجْهِ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَحْرُ ثَوْبَهُ خِيَلًا فِي الصَّلَاةِ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ : أَنَّهُ حَرَامٌ ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَيْسَ ثَوْبًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ . قُلْتُ : لِأَزْمَ ذَلِكَ : أَنَّ كُلَّ ثَوْبٍ يَحْرُمُ لُبْسُهُ يَحْرِي عَلَى هَذَا الْخِلَافِ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْمُسْتَوْعِبِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ » اهـ . الْأَخْبَارِ الْعِلْمِيَّةِ مِنَ الْاِخْتِيَارَاتِ الْفَقْهِيَّةِ (ص ٦٢-٦٣) .

وجاء في الإنصاف (١/٤٨١) : « فَعَلَى الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ : لَا يُعِيدُ مَنْ صَلَّى فِي ذَلِكَ - أَيِ الثُّوبِ الْمُنْهَى عَنْهُ - عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَكَذَا لَوْ كَانَ لِبَسًا ثِيَابًا مُسْبَلَةً أَوْ خِيَلًا أَوْ نَحْوَهُ ، وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . وَقِيلَ : يُعِيدُ ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ » اهـ .
وهو مذهب الظاهرية ، انظر : المحلى بالآثار (٢/٣٩١-٣٩٢) .

١_ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ دَلِيلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ صَلَاةِ الْمُسْبِلِ ؛ إِلَّا الْعُمُومَاتِ الدَّلَالَةُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْإِسْبَالِ ، وَهَذَا شَيْءٌ وَالْقَوْلُ بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِسْبَالِ شَيْءٌ آخَرٌ (١) .

٢_ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْإِسْبَالِ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهَا ، وَالْمُسْبِلُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَتَرَ عَوْرَتَهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَصَحُّ صَلَاتِهِ (٢) .

٣_ أَنَّ الْجَهَةَ هُنَا مُنْفَكَّةٌ ؛ فَجِهَةُ الطَّاعَةِ مُغَايِرَةٌ لِجِهَةِ الْمَعْصِيَةِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يُثَابَ مِنْ وَجْهِ ، وَيُعَاقَبُ مِنْ وَجْهِ ، فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ ، وَيُعَاقَبُ عَلَى الْإِسْبَالِ (٣) .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا كُلِّهِ : بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْبَالَ فِي الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا ؛ مِمَّا سَيَرِدُ فِي أُدْلَةِ الْقَوْلِ الثَّانِي (٤) .

- فَايَبًا : أُدْلَةُ الْقَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى بُطْلَانِ صَلَاةِ الْمُسْبِلِ ثَبَاتُهُ فِي الصَّلَاةِ :

١_ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ » . فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ جَاءَ ، ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ » . فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٣/١٨١-١٨٣) ؛ المغني (٢/٣٠٣-٣٠٤) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (٣/١٨١-١٨٣) ؛ المغني (٢/٣٠٣-٣٠٤) ؛ فتاوى إسلامية (١/٣٠١) .

(٣) انظر : الأخبار العلمية (ص ٦٢) ؛ فتاوى إسلامية (١/٣٠١) .

(٤) انظرها فيما بعد من هذا البحث (ص ١١٦٦ وما بعدها) .

مَا لَكَ أَمْرُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ !؟ فَقَالَ : « إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ » (١) .
 والوجه منه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَى قَبُولَ صَلَاةِ الْمُسْبِلِ إِزَارَهُ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي عَدَمَ صَحَّتِهَا ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْقَبُولِ يَقْتَضِي نَفْيَ الصَّحَّةِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنَى ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ يُحْمَلَ عَلَى ظَاهِرِهِ الْمَفْهُومِ مِنْهُ ؛ وَإِنَّمَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوُضُوءِ لِيُفْهِمَهُ أَنَّ الْإِسْبَالَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ، كَمَا يُبْطِلُهَا الْحَدَثُ (٢) .

- واغترض على الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ ؛ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ رَاوِيًا مَجْهُولًا ؛ هُوَ أَبُو جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يُعْرَفُ (٣) .

- وَهَذَا الْاِغْتِرَاضُ مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ لَا يُسَلَّمُ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ ، بَلْ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَالِحٌ لِلْحُجَّةِ ؛ صَحَّحَهُ الْهَيْثَمِيُّ ، وَالنَّوَوِيُّ ، وَأَحْمَدُ شَاكِرٌ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَأَبُو جَعْفَرٍ هَذَا لَيْسَ مَجْهُولًا ، بَلْ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَوْدُونُ الْمَدَنِيُّ ، حَسَنَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثُهُ ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ أَصْحَابِ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ عَنْهُ : مَقْبُولٌ (٤) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٤٣) .

(٢) انظر : حاشية السندي على مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٨٥/٢٧) ؛ استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال (ص ٣٨-٤٠) ؛ تعليق أحمد شاكر على المحلى (٧٣/٤-٧٤) .

(٣) انظر : مختصر سنن أبي داود للمنذري (٥١/٦) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٤١/٢) ؛ تعليق محقق مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٨٣/٢٧) ، على ح (١٦٦٢٨) .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب (١٨٣/٣) ؛ نزهة المتقين شرح رياض الصالحين ⇨

الاعتراض الثاني : على التسليم بصحة الحديث فإن نفي القبول لا يراد به نفي الصحة هنا ؛ إنما يراد به نفي حصول الثواب الكامل (١) .
 قال ابن القيم الجوزية - رحمه الله - : « وَوَجْهَ هَذَا الْحَدِيثِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ إِسْبَالَ الْإِزَارِ مَعْصِيَةٌ ، وَكُلُّ مَنْ وَقَعَ مَعْصِيَةٌ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ الْوُضُوءَ يُطْفِئُ حَرِيقَ الْمَعْصِيَةِ » (٢) .
 وقيل في سبب أمره بذلك : لكي يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر ، فيقف على ما ارتكبه من المخالفة ، لعله لا يعود إليها مرة أخرى (٣) .

- وهذا مردودٌ : بأن النبي ﷺ نفي قبول صلاة المسبل ، ثم علل نفي القبول لها بكونه كان مسبلاً ، فدل ذلك على أن علة عدم القبول لها هو الإسبال ، ونفي القبول إذا أُطلق أريد به أمران : إما نفي الأجزاء والصحة ، وإما نفي الكمال والفضيلة ، والظاهر من هذا الحديث أن المراد منه نفي الصحة والأجزاء ، وحمله على نفي الكمال والثواب والفضيلة تحكّم من غير دليل ؛ لأن هذا هو ظاهر اللفظ المتبادر منه ، ويدل عليه : أنه أمره بالوضوء ثانية ، وثالثة ، وكأنه بذلك يريد أن يفهمه أن الإسبال يبطل الصلاة ، كما أن الحدث يبطلها ، فلما لم يفهم الرجل مقصود النبي ﷺ من ذلك تركه (٤) .

⇒ (١/٥٥١-٥٥٢) ، ح (٧٩٧) ؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٢٥/٥) ؛ السنن الكبرى (٢٤٢/٢) ؛ خلاصة تهذيب الكمال (ص ٤١٦) ؛ تهذيب التهذيب (٤٠٢-٥٠٣) ؛ تقريب التهذيب (ص ٥٥٤) ، رقم (٨٠١٧) ؛ تعليق أحمد شاكر على المحلى (٧٤/٤) .
 (١) انظر : طرح التثريب (٢١٤/٢-٢١٥) .

(٢) تهذيب السنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٩٥/١١) .

(٣) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٤٠/٢) .

(٤) انظر : طرح التثريب (٢١٤/٢-٢١٥) ؛ نيل الأوطار (٩٣/٢) ؛ تعليق أحمد شاكر ⇨

الاغتراض الثالث : أن هذا الحديث منسوخ بإجماع أهل العلم على صحة صلاة من صلى مسبلاً^(١) .

- وهذا مردود من وجهين :

الأول : أن الخلاف في المسألة موجود ، فلا يصح أن يدعى الإجماع مع وجوده . ثم إنه لم يخلو هذا الإجماع المدعى أحد ممن عنوا بنقل الإجماع في مسائل العلم ؛ كالنوري ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وغيرهم ، بل صرح شيخ الإسلام وغيره بإجراء الخلاف في صحة الصلاة مع الإسبال^(٢) .

الثاني : أن الإجماع لا يجوز إذا خالف نصاً ، إلا للدليل يقتضي ذلك ، ولا دليل هنا يصلح ناسخاً .

ولا يمكن أن يقع إجماع أهل العلم على خلاف النص الصحيح إلا استناداً إلى نص آخر ؛ لأن الأمة لا تجتمع على خطأ وضلالة ومخالفة سنة ، وهذا من عصمة الله تعالى لأمة محمد ﷺ ، والإجماع على خلاف النص من غير مستند خطأ بين^(٣) .

قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله - : « ونصوص رسول الله ﷺ [الصحيحة الثابتة] كلها حق يصدق بعضها بعضاً ، ويجب الأخذ بجميعها ، ولا يترك له نص إلا بنص آخر ناسخ له ؛ لا يترك بقياس ، ولا رأي ، ولا عمل أهل بلد ، ولا

⇒ على المحلى (٧٤/٤-٧٥) .

(١) انظر : بذل الجهود (٢٩٥/٤-٢٩٦) ؛ استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال (ص ٣٨-٤٠) ؛ القول المبين في أخطاء المصلين (ص ٣٥) .

(٢) انظر : الأخبار العلمية (ص ٦٢-٦٣) ؛ المستوعب (٢/٢٤٥) . وهذا ما ذكره الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - في فتاوى إسلامية (١/٣٠١) .

(٣) انظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/٣٦١-٣٦٢) ؛ شرح الكوكب المنير (٣/٥٧٠) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/٢٠١ ، ٢٥٧ ، ٢٦٧) .

إجماع ، ومحال أن تجتمع الأمة على خلاف نص ، إلا أن يكون له نص آخر ينسخه» (١) .

٢_ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خِيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ » (٢) .
وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ مَنْ صَلَّى مُسْبِلًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُيَالِي بِهِ ، وَلَا بِصَلَاتِهِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهَا وَعَدَمِ الْاِعْتِدَادِ بِهَا (٣) .

والمعنى المقصود من الحديث ؛ قيل : لا ينفع للحلال ولا للحرام ، فهو ساقط من عين الله تعالى ، لا يلتفت إليه ، ولا عبرة به ولا بأفعاله . وقيل : ليس من الله تعالى في حيل من الذنوب ؛ بمعنى : أن الله لا يغير له ، ولا هو محترم عند الله ، ولا محفوظ من سوء أعماله . وقيل : ليس من دين الله تعالى في شيء ؛ بمعنى : أن الله قد برئ منه ، وفارق دينه . وقيل : لا يؤمن بحلال الله ولا بحرامه .

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/٣٦٧) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الإسبال في الصلاة ، ح (٦٣٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٤٠) ، ورجح وقفه على ابن مسعود .
والبهقي في كتاب الصلاة ، باب كراهية إسبال الإزار في الصلاة ، موقوفاً ومرفوعاً ، السنن الكبرى (٢/٢٤٢) .

وأخرجه الهيثمي موقوفاً على ابن مسعود في كتاب اللباس ، باب الإزار وموضعه ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَرَجَّحَهُ إِتْقَانٌ » اهـ . جمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٢٤) .
ورواه السيوطي في الجامع الصغير ، ورمز له بالحسن ، ح (٨٣٩٩) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٦٨) .

وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/٢٦٨-٢٦٩) ، موقوفاً على ابن مسعود ، وقال : « وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ » اهـ .

وصححه الألباني مرفوعاً في صحيح سنن أبي داود (١/١٨٩-١٩٠) ، ح (٦٣٧) .

(٣) انظر : بذل المجهود (٤/٢٩٧) ؛ عون المعبود (٢/٢٤٠) .

وَحَسْبُكَ بِهَذِهِ الْمَعَانِي زَجْرًا وَقُبْحًا وَبُعْدًا عَنْ قَبُولِ صَلَاتِهِ ^(١) .

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهِ :

الوجه الأول : أَنَّ الْحَدِيثَ مُخْتَلَفٌ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَحِينَئِذٍ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى أَمْرِ كَهَذَا ^(٢) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا ، كَمَا سَبَقَ ، وَعَلَى التَّسْلِيمِ بِوَقْفِهِ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَإِنَّ لَهُ حُكْمَ الرَّفْعِ - كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ ، سِيَّمَا وَقَدْ وَافَقَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقُ ^(٣) .

الاعتراض الثاني : لَا يُسَلَّمُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاتَهُ ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَغْفِرُ لَهُ ذُنُوبَهُ ، أَوْ لَا يُؤْمِنُ بِحَلَالِ اللَّهِ وَلَا بِحَرَامِهِ ^(٤) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى جَمِيعِ الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ تُكْفَرُ الْخَطَايَا ، وَتَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ ، فَمَنْ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ لَمْ تُغْفَرْ ذُنُوبُهُ وَمَعَاصِيهِ ، وَمَنْ لَمْ يَلْتَفِتِ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ^(٥) .

الاعتراض الثالث : أَنَّ الْمُرَادَ بِنَفْيِ الْقَبُولِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْحَدِيثِ : نَفْيُ الثَّوَابِ

(١) انظر : المجموع شرح المَهْدَب (١٨٢/٣) ؛ فيض القدير (٦٨/٦) ؛ عون المعبود (٢٤٠/٢)

(٢) انظر : أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج (ص ٤٣١) .

(٣) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٦٩/١٠) ، وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٦٦-١١٦٧) .

(٤) انظر : بذل الجهود (٢٩٧/٤) ؛ عون المعبود (٢٤٠/٢) ؛ أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج (ص ٤٣٢) .

(٥) انظر : المجموع شرح المَهْدَب (١٨٢/٣) .

وَالْكَمَالِ وَالْفَضِيلَةِ ، لَا نَفْيُ الصَّحَّةِ وَالْإِجْرَاءِ (١) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ مِنْ أَنَّ نَفْيَ الْقَبُولِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الصَّحَّةِ (٢) .

٣_ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٣) .
وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ مَنْ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ عَمَلًا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْبِلَ سَاقِطٌ مِنْ عَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَعْأَبُ بِهِ وَلَا بِأَفْعَالِهِ (٤) .

وَاعْتَرِضَ عَلَيْهِ : بَأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْبُطْلَانِ ، بَلْ غَايَةُ مَا فِيهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْظُرُ إِلَى الْمُسْبِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٥) .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ : بِأَنَّ مَنْ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَمْ يُرَكِّهِ وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ أَعْمَالَهُ بَلْ رَدَّهَا عَلَيْهِ ؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ (٦) .

وَكَيْفَ يَعْلَمُ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ يَرْغَبُ فِي نَجَاةِ نَفْسِهِ ، وَقَبُولِ أَعْمَالِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي مُسْبِلًا ، ثُمَّ يَقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ مُسْبِلًا ثِيَابَهُ ، رَاجِعًا مِنْ

(١) انظر : أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج (ص ٤٣٢) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٦٧) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٠٥) .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب (١٨٢/٣) .

(٥) انظر : أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج (ص ٤٣٣) .

(٦) الفرقان : ٢٣ .

اللَّهُ تَعَالَى قَبُولَهَا؟! بَلْ إِنَّكَ لَوْ أَحْبَرْتَ مُسْبِلًا بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ وَهُوَ يُؤَدِّي تِلْكَ الصَّلَاةَ ، وَتَعَقَّلَ ذَلِكَ جَيِّدًا ، لَقَامَ وَلَمْ يَقْعُدْ ، وَأَخَذَ يَسْأَلُ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ أَقْلَعَ عَنْهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا .

٤_ مَا حَكَاهُ مُجَاهِدٌ - رحمه الله - عَنِ الصَّحَابَةِ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ مَسَّ إِزَارَهُ كَعَبَهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً (١) .

٥_ أَنَّ الْمُسْبِلَ ثِيَابُهُ فِي الصَّلَاةِ قَدْ ارْتَكَبَ أَمْرًا مُحَرَّمًا ، فَيَكُونُ قَدْ آتَى بِالْعِبَادَةِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا الصَّحِيحِ ، وَسَتَرَ عَوْرَتَهُ بِثِيَابٍ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ (٢) .

* التَّرْجِيحُ :

الَّذِي يَظْهَرُ لِي - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - : أَنَّ صَلَاةَ الْمُسْبِلِ ثِيَابُهُ بَاطِلَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ ؛ لِمَا يَلِي :

• أَوَّلًا : لِقُوَّةِ أَدْلَتِهِ ، وَصَرَاحَتَيْهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ ، وَسَلَامَتَيْهَا مِنْ الْاِعْتِرَاضَاتِ الْقَادِحَةِ ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إِلَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ » (٣) . لَكَفَى ؛ لِأَنَّهُ نَصٌّ صَحِيحٌ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ ، وَالْأَصْلُ أَنَّهُ يَرْفَعُ

(١) أوردته ابن حزم في المحلى بالآثار (٣٩٢/٢) ، وساق معه جملة من أقوال الصحابة والتابعين في عدم قبول صلاة المسبيل ، ثم قال : « ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم » اهـ .

(٢) انظر : الأخبار العلمية (ص ٦٢-٦٣) ؛ فتاوى إسلامية (١/٣٠١) .

(٣) انظر ترجمته (ص ٧٤٣) من هذا البحث .

الْخِلَافَ ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ اسْتَبَانَ لَهُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْدِلَ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا .

• ثانياً : أَنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْأَئِمَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ؛ فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ قَالَ : إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي ؛ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ عَنْهُمْ ^(١) .

• ثالثاً : أَنَّ النَّهْيَ فِي الْعِبَادَاتِ يَقْتَضِي بُطْلَانَهَا وَعَدَمَ صِحَّتِهَا ، وَالْمُصَلِّي مُسْتَبِلاً ثِيَابَهُ قَدْ ارْتَكَبَ مَا نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ عَنْهُ ؛ وَهُوَ الْإِسْبَالُ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » ؛ أَي مَرْدُودٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

• رابعاً : أَنَّ الْإِسْبَالَ - لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ لِلْخِيَلَاءِ - كَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ ، وَالْكَبَائِرُ مُوبِقَةٌ مُهْلِكَةٌ ، قَدْ تُخِيطُ الْأَعْمَالَ ، وَتُوجِبُ النَّارَ ، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَالْمَكْرِ بِهٍ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْأَخِرَةِ ؛ فَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارُهُ إِذْ خُسِيفَ بِهِ ، فَهُوَ يَتَحَلَّجُلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ^(٣) .

فَحَتَّى لَوْ لَمْ نَقُلْ يُبْطَلَانِ صَلَاةِ الْمُسْبِلِ ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ كُلُّ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ بِارْتِكَابِ مَعْصِيَةِ الْإِسْبَالِ أَنَّهُ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ ، وَمَا مِنْ عَاقِلٍ يَرَعُبُ

(١) انظر : معنى قول الإمام المطلبي : إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي (ص ٨٥ وما بعدها) ؛

إِقْبَاطُ هَمِّ أُولِي الْأَبْصَارِ لِلْاِقْتِدَاءِ بِسَيِّدِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ (ص ٥٢ ، ٧٢ ، ١٠٠ ،

١١٣) ؛ مَخْتَصَرُ كِتَابِ الْمُؤْمَلِ لِلرَّدِّ إِلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ ، ضَمِنَ الرِّسَالَةَ الْمُنِيرِيَّةَ (٢٨/٣) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٩٢) ؛ وانظر حكم النهي في العبادات فيما

سبق من هذا البحث (ص ١١٦٧-١١٦٨) . وَالْمُحَلَّى بِالْآثَارِ (٢/٣٩٢) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٣٧-٧٣٨) .

في النَّجَاةِ يَوْمَ الْوَعِيدِ إِلَّا وَهُوَ يَحْرِصُ كُلَّ الْحَرْصِ عَلَى الْبُعْدِ عَنْ أَسْبَابِ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَخَطِهِ ، وَالْأَمْنِ مِنْ مَكْرِهِ .

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بْنُ عُنَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : إِذَا كَانَ التُّوبُ نَازِلًا عَنْ الْكَعْبِيِّنَ ، فَهَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : « إِذَا كَانَ التُّوبُ نَازِلًا عَنِ الْكَعْبِيِّنَ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبِيِّنَ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ » (١) . وَمَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْإِزَارِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي غَيْرِهِ . وَعَلَى هَذَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَرْفَعَ تَوْبَهُ وَغَيْرَهُ مِنْ لِبَاسِهِ عَمَّا تَحْتَ كَعْبِيهِ ، وَإِذَا صَلَّى بِهِ وَهُوَ نَازِلٌ تَحْتَ الْكَعْبِيِّنَ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ : فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ صَلَاتَهُ صَاحِحَةٌ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ قَامَ بِالْوَاجِبِ ، وَهُوَ سَتَرُ الْعَوْرَةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ صَلَاتَهُ لَيْسَتْ بِصَاحِحَةٍ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سَتَرَ عَوْرَتَهُ بِتَوْبٍ مُحَرَّمٍ ، وَجَعَلَ هَوْلَاءِ مِنْ شُرُوطِ السَّتْرِ أَنْ يَكُونَ التُّوبُ مُبَاحًا . فَالْإِنْسَانُ عَلَى خَطَرٍ إِذَا صَلَّى فِي ثِيَابٍ مُسَبَّلَةٍ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ يَرْفَعَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَكُونَ فَوْقَ كَعْبِيهِ » (٢) .

* * *

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧١١) .

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عنيمين (٣٠٦-٣٠٥/١٢) .
 علماً بأنَّ الشَّيْخَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَرَى أَنَّ الصَّحِيحَ صِحَّةُ صَلَاةِ الْمُسْبِلِ وَعَدَمُ بَطْلَانِهَا ، وَلَكِنَّهُ أَيْضًا مُعَرِّضٌ نَفْسَهُ لِلْعَذَابِ الْأَلِيمِ . انظر : المرجع السابق (٣٠٦/١٢) .

الفرع الثالث

حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى صُورِ
ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ أَوْ الصَّلِيبِ

○ **أولاً :** حُكْمُ لُبْسِ الْمَلَابِسِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى صُورِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ فِي الصَّلَاةِ .
سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا حُكْمَ لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى صُورِ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ خَارِجِ
الصَّلَاةِ ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُخْتَلِفُونَ فِي حُكْمِ لُبْسِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ : الْجَوَازُ ، وَعَدْمُهُ ،
وَسَبَقَ أَنْ رَجَّحْنَا الْجَوَازَ (١) .

وَبَيَّنَّا كَذَلِكَ حُكْمَ لُبْسِ الْمَلَابِسِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى صُورِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ خَارِجِ
الصَّلَاةِ وَأَنَّ الْفُقَهَاءَ مُخْتَلِفُونَ فِي حُكْمِ لُبْسِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْجَوَازُ الْمَطْلُوقُ ،
التَّحْرِيمُ ، الْكَرَاهَةُ التَّنْزِيهِيَّةُ (٢) .

فَأَمَّا لُبْسُ مَا اشْتَمَلَ عَلَى صُورِ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ ؛ وَكَذَا مَنْ يَرُونَ جَوَازَ
لُبْسِ مَا اشْتَمَلَ عَلَى صُورِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ ، وَمَنْ يَرُونَ الْكَرَاهَةَ التَّنْزِيهِيَّةَ لَهُ : فَهَمُ
مُتَّفِقُونَ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا صَحِيحَةٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ ؛ لِكُونِهَا تُشْغِلُ الْمُصَلِّيَ
عَنْ كَمَالِ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ فِي صَلَاتِهِ (٣) .

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٧٧٦ وما بعدها) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٧٥٧ وما بعدها) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار (١/٦٤٨) ؛ بدائع الصنائع (١/٥٤١-٥٤٢) ؛

التمهيد (١/٣٠٢-٣٠١) ، (١/٥١) ، (٢/١٩٥-١٩٦) ؛ شرح الزرقاني على

مختصر خليل (٤/٥٣) ؛ المدونة الكبرى (١/٩١) ؛ مغني المحتاج (٤/٤٠٨-٤٠٩) ؛

نهاية المحتاج (٢/٥٥) ؛ حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج (٣/٢٩٧) ؛

المجموع (٣/١٨٤-١٨٥) ؛ المغني (٢/٣٠٨-٣٠٩) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من

* والدليل على كراهة لبسها في الصلاة ما يلي :

- ١- ما روت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ صلى في خميص لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : « اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، وأتوني بأنبيائية أبي جهم ؛ فإنها ألهتني أنفاً عن صلاتي » (١).
- ٢- ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كان قرأ لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال النبي ﷺ : « أميطي عنا قرأمك هذا ؛ فإنه لا تزال تصاوريه تعرض في صلاتي » (٢).

فهذان الحديثان دليلان على كراهية كل ما يشغل المصلي عن صلاحه في ثيابه من الأصباغ والنقوش والأعلام والصور ونحو ذلك ، ولو كانت لغير ذوات الأرواح (٣).

○ وأما من يرى تخريم لبس ما شتمل على صور ذوات الأرواح - وهم الحنفيّة، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم ، وبعض الشافعية - فاختلقوا في حكم صلاة من صلى لابسا ثوباً مشتملاً على صورة ذوات الأرواح على قولين :

● القول الأول :

إن من صلى في ثياب مشتملة على صور ذوات الأرواح فصلاؤه صحيحة مع

⇒ الخلاف (١/٤٧٤) ؛ كشف القناع عن من الإقناع (١/٢٨٠).

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٩٥).

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٦٩).

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (٣/١٨٥-١٨٦) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري

(٢/٣٨ وما بعدها) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٥/٢٠٧-٢٠٨) ؛

ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٥٧٦-٥٧٨) ، (١٠/٤٠٥) ؛ ابن

رحب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٤٢٥ وما بعدها) .

الإثم . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَقِيقَةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ (١) .

• الْقَوْلُ الثَّانِي :

إِنَّ مَنْ صَلَّى فِي نِيَابٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى صُورِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ غَيْرُ صَاحِحَةٍ ، وَتَلَزُمُهُ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ ، وَمَالَ إِلَيْهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (٢) .

* الْأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيحُ :

- أَوَّلًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى فِي نِيَابٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى صُورِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مَعَ الْإِثْمِ :

(أ) مِنْ السُّنَّةِ :

١- حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَنظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَأَتُونِي بِأَنْبِحَائِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آتِفًا عَنْ صَلَاتِي » (٣) .
وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْخَمِيصَةِ ذَاتِ الْأَعْلَامِ ، ثُمَّ كَرِهَهَا

(١) انظر : بدائع الصنائع (١/٥٤١-٥٤٢) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/٢٧) ؛ رد المحتار على الدر المختار (١/٦٤٧-٦٤٨) ؛ المجموع شرح المهذب (٣/١٨٤-١٨٥) ؛ المستوعب (٢/٢٤٥) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٩) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٨١) .

(٢) انظر : المستوعب (٢/٢٤٥) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٩) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٨١) ؛ الأخبار العلمية (ص ٦٢-٦٣) ؛ مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٨٩-٩٠) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٩٥) .

وَنَزَعَهَا بَعْدَ صَلَاتِهِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ أَعَادَ تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ (١) .

- وَأَجِيبَ عَنْ هَذَا الاستِدْلَالِ : بِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ ؛ لِأَنَّ الخَمِيصَةَ ذَاتَ الأَعْلَامِ لَيْسَ فِيهَا صُورُ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى نُقُوشِ وَأَعْلَامِ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا اشْتِمَلَ عَلَى صُورِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ مَعَ مَا عُرِفَ عَنْهُ مِنْ كَرَاهِيَّةِ الصُّورِ ، وَالامْتِنَاعِ مِنْ دُخُولِ البَيْتِ الَّذِي هِيَ فِيهِ حَتَّى تَزَالَ ، وَأَمْرِهِ بِطَرْحِ الصُّورِ وَإِزَالَتِهَا وَإِتْلَافِهَا (٢) .

٢- مَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي » (٣) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى مَعَ وُجُودِ الصُّورِ ، وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يَقْطَعْهَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةٌ .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : « دَلَّ الحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَفْسُدُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْطَعْهَا ، وَلَمْ يُعِدْهَا » (٤) .

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٠٨/٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٧٦-٥٧٧) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٢٩/٢) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٧٥٧ وما بعدها) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٦٩) .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٧٧-٥٧٨) . وانظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٣٨/٢) .

- وَهَذَا الاستِدْلَالُ مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ مَحَلِّ النَّزَاعِ مِنْ وَجْهَيْنِ :
الْأَوَّلُ : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُشْتَمِلًا عَلَى صُورِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ - كَمَا فِي حَدِيثِ
عَائِشَةَ السَّابِقِ - .

وَالثَّانِي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِابْسَا لَهُ ، وَإِنَّمَا كَانَ مَوْضُوعًا فِي جَانِبِ مِنَ
الْبَيْتِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ اللَّبْسِ .

(ب) اسْتَدْلُوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :

أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصُّورِ لِمَعَانٍ لَا تَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ ؛ مِنْهَا مَا فِيهَا مِنَ التَّشْبِيهِ
بِالمُشْرِكِينَ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، وَمِنْهَا مَضَاهَاةُ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمِنْهَا جِرْمَانُ المَلَائِكَةِ
مِنْ دُخُولِ المَكَانِ الَّذِي هِيَ فِيهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ خَارِجَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ ،
وَلَا تَمْنَعُ صِحَّتَهَا ، وَلَكِنَّ الشَّخْصَ يَأْتُمُّ لِارْتِكَابِهِ النَّهْيَ بِلُبْسِهَا (١) .

- ثَانِيًا : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى لِابْسَا ثِيَابًا مُشْتَمِلَةً
عَلَى صُورِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ :

(أ) مِنَ السُّنَنِ : حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدِ بْنِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ » (٢) .
وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَشْهَدُ صَلَاتَهُمْ ، هَجْرًا لَهُمْ ، وَعَقُوبَةً وَحِرْمَانًا مِنْ
بَرَكَةِ وَجُودِهَا وَاسْتِغْفَارِهَا ، مِمَّا يُشْعِرُ بِأَنَّ أَعْمَالَهُمْ تَلْكَ مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِمْ ، غَيْرُ

(١) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٨٣/١) ؛ التاج والإكليل (٥٠٦/١) ؛
المجموع شرح المهذب (١٨٤-١٨٥) ؛ المغني (٣٠٣/٢) ؛ الشرح الممتع على زاد
المستفيع (١٧٠/٢) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٣٤/٢) ؛ نيل
الأوطار (٩٢/٢) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٦٧-٧٦٨) .

مقبولة ولا مرفوعة (١) .

- وهذا مردود : بأن الحديث ليس فيه تصريح ولا تلميح بعدم قبول الصلاة وغيرها من الأعمال ، بل غاية ما فيه أن الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه الصور إهانة لها ، وعقوبة لمتخذها ، وقد ذكر بعض أهل العلم أن الحفظة الكاتبين مستثنون من ذلك ؛ لتسجيل الأعمال (٢) .

٣- حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » (٣) .

والوجه منه : أن الستر هنا عبادة ، والعبادة إذا وقعت على وجه منهي عنه فقد وقعت على غير أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ ، فتكون مردودة غير مقبولة (٤) .

- ويمكن أن يجاب عن هذا : بأن النهي عن لبس ما اشتمل على صور ذوات الأرواح ليس من أجل الصلاة ، فالجهة هنا منفكة ، فتصح الصلاة ، ويأثم بارتكاب المنهي عنه (٥) .

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٦٩/١٤-٢٧٠) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٠٥/١٠-٤٠٦) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥٠٠/٢) .

(٢) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (١٨١/٩) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٩٤/١٠) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٩٢) .

(٤) انظر : كشف القناع عن متن الإقناع (٢٦٩/١) ؛ نيل الأوطار (٩٣/٢-٩٤) ؛ الشرح الممتع على زاد المستنقع (١٦٩/٢) .

(١) انظر : انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٨٣/١) ؛ التاج والإكليل (٥٠٦/١) ⇐

(ب) مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ ، اسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي :

١_ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الثِّيَابِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ تَشْبَهُ بِعِبَادِ الصُّورِ وَالْأَصْنَامِ ، وَالتَّشْبَهُ بِهِمْ فِي مِثْلِ هَذَا مُحَرَّمٌ ، وَهُوَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشَّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ سِيَّمَا عِنْدَ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ لِلْعِبَادَةِ ، وَأَتْنَاءِ الْعِبَادَةِ نَفْسِهَا ، وَالشَّرْكَ يُحِيطُ الْأَعْمَالَ ؛ لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (١) .

٢_ أَنَّ لُبْسَ مَا يَشْتَمِلُ عَلَى صُورِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ يَتَعَلَّقُ بِالسُّتْرِ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ النَّهْيَ عَنْهُ هُنَا يُؤْتَرُ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ ، فَتَقَعُ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ (٢) .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِمَا سَبَقَ الْجَوَابُ بِهِ عَنِ الْمَنْقُولِ مِنْ أَنَّ الْجِهَةَ هُنَا مُنْفَكَةٌ ، فَلَا يُؤْتَرُ لُبْسُ هَذِهِ الْمَلَابِسِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى صُورِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ لُبْسِهَا لَيْسَ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ ، بَلْ لِأَمْرٍ آخَرَ .

* وَالرَّاجِعُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ أَنَّ صَلَاةَ مَنْ صَلَّى فِي ثِيَابٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى صُورِ ذَوَاتِ

⇒ المجموع شرح المهذب (١٨٤/٣-١٨٥) ؛ المغني (٣٠٣/٢) ؛ الشرح الممتع على زاد المستنقع (١٧٠/٢) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٣٤/٢) ؛ نيل الأوطار (٩٢/٢) .

(١) الآية : ٦٥ من سورة الزمر . وانظر : رد المحتار على الدر المختار (٦٤٩/١-٦٥٠) ؛

مغني (٤٠٧/٤-٤٠٨) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٠/١) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية (٨٩/٢١-٩٠) .

الأرواحِ صَحيحةً مع الإثم ؛ لا رتكاب المنهي عنه بلبسها ؛ وذلك للأُمورِ التاليةِ :

• أولاً : أنه لا يوجد نصٌّ في المسألة يدلُّ على البطلانِ ، وإنما صَلَّى رسولُ الله ﷺ في الانبجائيةِ المُشملةِ على صورٍ غيرِ ذواتِ الأرواحِ ولم يُعِدِ الصلاةَ ، ولو كانتِ الحالُ تختلفُ لنبهَ على ذلك .

• ثانياً : أنَّ السببَ الذي من أجله حُرِّمَ تصوُّيرُ ذواتِ الأرواحِ لا تعلقُ له بالصلاةَ ، بل هو تحريمٌ عامٌ ، والجهةُ مُنفكةٌ ، ولا تعارضٌ بينَ صحَّةِ الصلاةِ إذا أدى جميعَ أركانها وشروطها وبينَ ارتكابهِ أمراً مُحَرَّماً يُعاقبُ عليه .

وقد أشارَ الحافظُ ابنُ رجبٍ - رحمه الله - إلى أنَّ أكثرَ العلماءِ من سلفِ هذه الأمةِ يرونَ أنَّ المنهيَّ عنه إذا كانَ خارجاً عن الصلاةِ ، لا تعلقُ له بها فإنَّ الصلاةَ تصحُّ مع الإثمِ (١) .

وحيثُ قلنا بصحَّةِ الصلاةِ في هذهِ الحالِ ، فيجبُ أنْ يُعلمَ من صَلَّى في ثيابٍ مُشملةٍ على صورِ ذواتِ الأرواحِ أنه قد ارتكبَ مُحَرَّماً ، تنفرُ منه الملائكةُ ، ويُعاقبُ عليه ، ويخشى عليه من انتقاصِ الأجرِ ، وضياعِ العملِ ومحقِّ برِّكتهِ ، والذنوبِ لا يُستهانُ بها ؛ فإنَّ الصغائرَ بالإصرارِ عليها تكونُ كبائرَ ، ومُحَقَّراتُ الذنوبِ يجمعنَ على العبدِ فيهلكنهُ ، فكيف إذا كانَ هذا من كبائرِ الذنوبِ ؛ كتصوُّيرِ ذواتِ الأرواحِ ولبسِ ما اشتملَ عليها ، والدُّخولِ بها إلى أماكنِ العباداتِ ، والصلاةِ بها .

* * *

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٤٣٤) .

وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٥٤ وما بعدها) .

○ ثانياً : حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى صُورَةِ الصَّلِيبِ :

جُمهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثِيَابٍ مُشْتَمَلَةٍ عَلَى صُورَةِ الصَّلِيبِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَاحِبَةٌ مَعَ الْإِنْتِمِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ يُفِيدُ بَطْلَانَ الصَّلَاةِ مَعَهُ ؛ وَلِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ لُبْسِهِ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَخْتَصُّ بِهَا ، بَلْ هُوَ لِأَمْرِ آخَرَ خَارِجٍ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ (١) .

وَلَمْ أَرْ مَنْ صَرَّحَ بِبَطْلَانِ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى وَفِي لِبَاسِهِ صُورَةُ الصَّلِيبِ ، إِلَّا أَنَّهُ يُمَكِّنُ تَخْرِيجَهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَرِيرِ وَالْمَغْضُوبِ وَنَحْوِهِ ؛ بِجَمَاعٍ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمَذْكُورَاتِ لِبَاسٌ مُحَرَّمٌ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ (٢) .

فَيَنْخَرُجُ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ الْأَقْوَالِ السَّابِقَةِ : الصَّحَّةُ مَعَ الْإِنْتِمِ ، وَالْبَطْلَانُ ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَمَا لَا يَسْتُرُهَا بَلْ يَحْصُلُ السُّتْرُ بغيرِهِ ، وَيَتَرَجَّحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ وَهُوَ صِحَّةُ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُشْتَمَلٍ عَلَى صُورَةِ الصَّلِيبِ ، مَعَ الْإِنْتِمِ .

وَيُقَاسُ عَلَى الصَّلِيبِ صُورُ بَقِيَّةِ شِعَارَاتِ الْكُفَّارِ ؛ كَنَجْمَةِ دَاوُدَ ، وَشِعَارَاتِ آلِهِ النَّصَارَى وَالْإِغْرِيْقِ وَالْأُمَمِ الْأُخْرَى إِذَا صَلَّى بِلِبَاسٍ مَرْقُومَةٍ عَلَيْهِ ؛ بِجَمَاعٍ أَنَّ كُلًّا مِنْهَا مِمَّا عَبْدٌ وَعَظَّمَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى .



(١) انظر : رد المختار على الدر المختار (١/٦٤٨) ، (٤/٩٢) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (٥/٣٥٦) ؛ المجموع شرح المهذب (٣/١٨٦) ؛ حاشيتا قلوبى وعميرة على شرح المحلى على المنهاج (٣/٣٣٣) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٨٠) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٧٤) .

(٢) انظر : المغني (٢/٣٠٣-٣٠٥) ؛ المستوعب (٢/٢٤٥) ؛ الأخبار العلمية (ص ٦٣) .

المبحث الثاني

هيئات لباس الرجل المستحبة في بعض
مواطن العبادة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : هيئات لباس الرجل المستحبة في
الجمعة والعيدين .

المطلب الثاني : هيئات لباس الرجل المستحبة في
الإعتكاف .

المطلب الثالث : هيئات لباس الرجل المستحبة في
الاستسقاء .

المطلب الأول

هيئات لباس الرجل المستحبة في

الجمعة والعيدن

يَوْمُ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ يَوْمٌ عِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، يَتَكَرَّرُ كُلَّ أُسْبُوعٍ ، وَالْأَعْيَادُ فِي الْإِسْلَامِ شَرِيعَةٌ ثَابِتَةٌ ، لَا يُزَادُ عَلَيْهَا ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ لَا رَابِعَ لَهَا ؛ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ ، وَيَوْمُ الْأُضْحَى (١) .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْأُضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ ، فِيهِ خَمْسُ خِلَالَ : خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا ، وَفِيهِ تَقْرُومُ السَّاعَةِ ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ ، وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ ، وَلَا رِيَّاحٍ ، وَلَا جِبَالٍ ، وَلَا بَحْرٍ إِلَّا وَهَنَّ يُشْفِقَنَّ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » (٢) .

فِيَوْمِ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ ، وَجَعَلَهُ عِيدًا لَهَا ،

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٤٥٠-٤٥٢) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٣٨١) .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب فضل الجمعة ، ح (١٠٨٤) ، سنن ابن ماجه (١/٣٤٤) .

وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٣٢١) ، ح (٨٩٥) .

ورواه أحمد في مسند المكين ، مسند أبي لُبَابَةَ بن عبد المنذر البَدْرِيِّ ، ح (١٥٥٤٨) ، وضعفه مُحَقِّقُوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤/٣١٤-٣١٦) ؛ من أحل عبد الله بن مُحَمَّدٍ بن عَقِيلٍ ؛ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَلَكِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُنَابَعَاتِ .

والحديث في الجملة له شواهد صحيحة، سيرد بعضها -إن شاء الله- هنا في هذا البحث.

يَتَكَرَّرُ كُلُّ أُسْبُوعٍ ، بِخَيْرِهِ وَفَضَائِلِهِ ، وَمَزَايَاهُ الَّتِي خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا (١) .
 رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُهُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا ؛ فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ ، وَالسَّبْتِ ، وَالْأَحَدَ ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعَ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، نَحْنُ الْأَحْرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ » (٢) .
 وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا ، فَقَالَ : « مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ ؟ » . قَالُوا : كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا ؛ يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ » (٣) .

وَالْأَعْيَادُ فِي الْإِسْلَامِ لَهَا خَصَائِصٌ عَظِيمَةٌ ؛ مِنْهَا اجْتِمَاعُ النَّاسِ فِيهَا وَسَلَامٌ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَمِنْهَا الصَّلَاةُ وَالذِّكْرُ وَالْعِبَادَةُ ، وَمِنْهَا الْفَرَحُ وَالسُّرُورُ بِهِ . وَالْأَعْيَادُ وَالْمُنَاسِبَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْعَظِيمَةُ الْمَقْرُونَةُ بِنَفَحَاتِ الْمَغْفِرَةِ وَالرِّضْوَانِ ؛ وَلِهَذَا كَلَّهُ نَاسِبٌ أَنْ يَشْرَعَ الْإِسْلَامُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ الطَّهَارَةَ وَالنِّظَافَةَ ، وَلِبْسَ أَجْمَلِ الثِّيَابِ وَأَحْسَنَهَا ، مِمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ .

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٥٠-٤٥٢) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الجمعة ، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ، ح [٢٢] (٨٥٦) ،

شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٥/٤٥٧) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب صلاة العيدين ، ح (١١٣١) ، عون المعبود شرح

سنن أبي داود (٣/٣٤١) . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٣١١) ، ح

(١١٣) .

وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، عن أنس بن مالك ، ح (١٣٦٢٢) ، وقال مُتَحَقِّقُوا الْمُسْنَدَ : « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ » . اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل

(٢١/٢٢٥-٢٢٦) .

فالسنة للمسلم في يوم الجمعة والعيدتين : أن يلبس أحسن ثيابه وأجملها ، وأفضلها البياض ، ويعتم ويرتدي ، ويتجمل ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ؛ وهذا مما لا خلاف فيه بين فقهاء المسلمين ، والإمام في هذا كله أكد ؛ لأنه منظور إليه ومقتدى به ، وهو يقف بين يدي المسلمين جميعاً ، فناسب أن يكون أكمل الجميع وأحسنهم هيئةً وحالاً^(١) .

قال ابن رشد - رحمه الله - : « وآداب الجمعة ثلاثة : الطيب ، والسواك ، واللباس الحسن ، ولا خلاف فيه لورود الآثار بذلك »^(٢) .

وقال ابن رجب - رحمه الله - : « ولا خلاف بين العلماء - فيما نعلمه - في استحباب لبس أجود الثياب لشهود الجمعة والأعياد »^(٣) .

* والأدلة على هذه السنة كثيرة جداً ؛ منها :

١_ قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ

وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾^(٤) .

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٢/٦٩-٧٠) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٢/١٥٠ ، ١٦٨) ؛ عقد الجواهر الثمينة (١/٢٣٤ ، ٢٤١) ؛ أسهل المدارك (١/٢٠١ ، ٢٠٧) ؛ بداية المجتهد (١/٣٩٨) ؛ روضة الطالبين (١/٥٥٠ ، ٥٨٣) ؛ مغني المحتاج (١/٥٦٣ ، ٥٩٠) ؛ المغني (٣/٢٢٩-٢٣٠) ؛ كشاف الفناع عن متن الإقناع (٢/٤٢ ، ٥١-٥٢) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٤٧٣-٤٧٤ ، ٥٠١) ؛ فيض القدير (٥/٢٢٢) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٣٨١) .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٩٨) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٨/١١٩) .

(٤) الأعراف : ٣١ .

فَاَللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ بِأَخْذِ الزَّيْنَةِ عِنْدَ الْمَسَاجِدِ وَحُضُورِ الصَّلَوَاتِ
وَالجَمَاعَاتِ، وَالجُمُعَةِ وَالْعِيدَانِ أَكْثَرُ لِكُونِهِمَا أَعْيَادُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَيَّامُ فَرَحِهِمْ
وَسُرُورِهِمْ (١).

٢_ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ
ﷺ يَقُولُ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، وَلَبَسَ
مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ ، فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَأَ لَهُ ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ،
ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ
الْأُخْرَى » (٢).

٣_ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ
يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ
سِوَى ثَوْبٍ مِهْنَتِهِ » (٣).

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٧/١٩٠-١٩١) ؛ الجصاص ، أحكام القرآن (٣/٣١) ؛
جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٢/٣٩٢-٣٩٤) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض
المربع (٢/٤٧٣).

(٢) رواه أحمد في باقي مسند الأنصار ، عن أبي أيوب الأنصاري ، ح (٢٣٥٧١) ، وَقَالَ
مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدَ : « صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ ... وَبَاقِي
رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٨/٥٤٧-
٥٤٨).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الزينة في يوم الجمعة ،
ح (١٠٩٥) ، سنن ابن ماجه (١/٣٤٨).

وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، بَابِ اللُّبْسِ لِلْجُمُعَةِ ، ح (١٠٧٤) ، عون المعبود شرح
سنن أبي داود (٣/٢٩٢).

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٣٢٥) ، ح (٩٠٥).

الجمعة ، فرأى عليهم ثياب النمار ، فقال : « ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته » (١) .

والمعنى : ليس على أحد حرج أو نقص فيخل بزهده أن يتخذ ثوبين يلبسهما يوم الجمعة ، وفي أمثاله من أعياد الإسلام ، ومجاميعه العظام ، والحديث دليل على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة ، ومشروعية تخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام ، لمن وجد سعة وطاقة على ذلك (٢) .

٤_ وعن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة فأحسن الغسل ، ثم لبس من صالح ثيابه ، ثم مس من دهن بيته ما كُتِب ، أو من طيبه ، ثم لم يفرق بين اثنين ، كفر الله عنه ما بينه وبين الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام » (٣) .

٥_ وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ « على كل محتلم الغسل يوم الجمعة ، ويلبس من صالح ثيابه ، وإن كان له طيب »

(١) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الزينة في يوم الجمعة ، ح (١٠٩٦) ، سنن ابن ماجه (٣٤٩/١) .

وفي سننه : زهير بن محمد التميمي ؛ وفي رواية أهل الشام عنه ضعف ؛ لأنه حدث بها من حفظه فكثر غلطه . انظر : تقريب التهذيب (ص ١٥٨) ، رقم (٢٠٤٩) .
ولكن الحديث له شاهد آخر صحيح من حديث ابن سلام ، وأعله من أجل هذا صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٢٦/١) ، ح (٩٠٦) .

(٢) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٩٢/٣) .

(٣) رواه أحمد في مسند الأنصار ، عن أبي ذر ، ح (٢١٥٦٩) ، وصححه محققوا المسند ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٤٩/٣٥) .

ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الزينة في يوم الجمعة ، ح (١٠٩٧) ، سنن ابن ماجه (٣٤٩/١) .

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٢٦/١) ، ح (٩٠٧) .

مَسَّ مِنْهُ» (١)

فَكُلُّ هَذِهِ الْأَدْلَةُ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ لُبْسِ أَحْسَنِ الثِّيَابِ وَأَجْمَلِهَا وَأَفْضَلِهَا فِي الْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ ، وَمَشْرُوعِيَّةِ تَخْصِيصِهَا لِبِلَاسٍ خَاصٍّ عَنِ سَائِرِ الْأَيَّامِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الثَّوَابِ وَمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ (٢) .

وَعَلَى هَذَا جَرَى سَنَنُ السَّلَفِ وَهَدْيُهُمْ ؛ عَلَى التَّحَمُّلِ فِي الْجَمَاعَاتِ وَالْوُفُودِ بِحُسْنِ الثِّيَابِ ، وَجَمَالَ الْهَيْئَةِ (٣) ، قُدْوَتُهُمْ فِي ذَلِكَ الْحَبِيبِ الْمُصْطَفَى وَالرَّسُولِ الْمُحْتَمَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ؛ الَّذِي كَانَ هَدْيُهُ أَنْ يَلْبَسَ لِلخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ أَجْمَلَ ثِيَابِهِ ؛ فَكَانَ لَهُ حَلَّةٌ يَلْبَسُهَا لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ ، وَكَانَ يَلْبَسُ أحيانًا بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ ، وَأحيانًا يَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ (٤) .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَهُ حَمْرًا » (٥) .

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ » (٦) .

(١) رواه أحمد في باقي مسند الكثيرين من الصحابة ، مسند أبي سعيد الخدري ، ح (١١٦٢٥) ، وحسنه مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدِ (١٨/١٧٠-١٧٢) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٣/٢٧٩) .

(٣) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢/٥٤٧) .

(٤) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٤٤١) .

(٥) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٢١) .

(٦) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٢١) .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ ؛ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » . ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْهَا حُلَّةً ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا » فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَحَاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا (١) .

وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ هَاهُنَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَ عُمَرَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّحَمُّلِ بِحُسْنِ اللَّبَاسِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْحُلَّةَ الَّتِي ذَكَرَهَا عُمَرُ كَانَتْ حَرِيرًا خَالِصًا أَوْ أَكْثَرُهَا حَرِيرًا ، وَالْحَرِيرُ الْخَالِصُ وَالكَثِيرُ مُحَرَّمٌ عَلَى الرَّجَالِ (٢) . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « قَوْلُهُ (فَتَلْبَسُهَا لِلْجُمُعَةِ) : يَدُلُّ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُودًا عِنْدَهُمْ أَنَّ يَلْبَسَ الرَّجُلُ أَفْضَلَ نِيَابِهِ وَأَحْسَنَهَا لِشُهُودِ الْجُمُعَةِ ... وَذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَأَحْسَنَ نِيَابِهِ ، وَيَمَسُّ مِنْ طِينِهِ ، وَكَذَلِكَ فِي الْعِيدَيْنِ » (٣) .

(١) سَبَقَ هَذَا الْحَدِيثُ (ص ١١٢) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ ، بِلَفْظٍ قَرِيبٍ مِنْ هَذَا . وَأُخْرِجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ : الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ ، بَابِ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ ، ح (٨٨٦) ، ابْنُ حَجَرٍ ، فَتْحُ الْبَارِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٤٣٤/٢) .
وَمُسَلَّمٌ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ ، بَابِ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجَالِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ ، ح [٦] (٢٠٦٨) ، شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسَلَّمَ ، الْجُلْدُ الْخَامِسُ (٢٣٢/١٤-٢٣٣) .

(٢) انظر : ابن رجب ، فَتْحُ الْبَارِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (١١٦/٨) ؛ ابْنُ حَجَرٍ ، فَتْحُ الْبَارِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٤٣٤/٢) .

(٣) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٤٨٥/٢) .

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ : أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّ مِنْ عَادَتِهِ التَّحَمُّلُ
لِلْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ وَالْوُفُودِ ، وَلِذَا رَغِبَ أَنْ يَشْتَرِيَ تِلْكَ الْحَلَّةَ الْحَسَنَةَ (١) .

وَمِنْ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ جِنْسَ الْأَعْيَادِ ؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْعِيدَانِ وَالْجُمُعَةُ ؛
وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّحَمُّلِ فِي الْأَعْيَادِ وَلِقَاءِ الْوُفُودِ ، وَأَنَّهُ كَانَ مُعْتَادًا بَيْنَهُمْ
مُتَعَارَفًا عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ (٢) .

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
يُصَلِّي الْفَجْرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ الْعِيدِ » (٣) .

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَجِيبُونَ الزَّيْنَةَ
وَالطَّيِّبَ فِي كُلِّ عِيدٍ » (٤) .

وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - : « كَانَ يَلْبَسُ فِي الْعِيدَيْنِ أَحْسَنَ
ثِيَابِهِ » (٥) .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ
ﷺ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ ، وَأَصْحَابِ الشَّجْرَةِ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَبَسُوا أَحْسَنَ
ثِيَابِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ طَيِّبٌ مَسُوا مِنْهُ ، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ » (٦) .

(١) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١٦/٨) .

(٢) انظر : المغني (٢٥٧/٣) ؛ طرح الشريب (٢٢٦/٣) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح
صحيح البخاري (٤١٣/٨) .

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٦٤/٤) .

(٤) المصدر السابق (٢٦٤/٤) .

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب العيدين ، باب الزينة للعيد ، السنن الكبرى (٢٨١/٣) .

وصححه ابن حجر في فتح الباري (٥١٠/١) ؛ وابن رجب في فتح الباري (٤١٤/٨) .

(٦) أورده ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٤٨٦/٢) .

وهو عند ابن أبي شيبة في كتاب الصلوات ، باب في الثياب النظاف والزينة للجمعة ، ح
(٥٥٥٠) ، من طريق عبيد الله قال : أنبأنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن ابن أبي

وَقَدْ كَانَ النَّاسُ إِلَى وَقْتِ قَرِيبٍ - مَعَ قِلَّةِ ذَاتِ الْيَدِ وَالْحَاجَةِ - يَهْتُمُونَ بِلِبَاسِ الْجُمُعَةِ خَاصَّةً ، وَالْأَعْيَادِ عَامَّةً ؛ فَيَعْتَمُونَ ، وَيَرْتَدُونَ ، وَيَلْبَسُونَ الْمَشَالِحَ ، وَيَسْتَنْكِرُونَ مَنْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَانْقَلَبَ الْحَالُ الْآنَ ، وَصَارَ أَكْثَرُ النَّاسِ - إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ - لَا يَهْتُمُونَ بِهِذِهِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْحَسَنَةِ ، وَلَا يَتَحَمَّلُونَ وَلَا يَتَزَيَّنُونَ لِأَيَّامِ جُمُعِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ ، مَعَ قُدْرَتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ ، بَلْ وَيَسْتَنْكِرُونَ مَنْ يَلْبَسُ عِبَاءَتَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ ، وَرُبَّمَا أَذَاهَا الْإِنْسَانُ بِلِبَاسِهِ الْمُعْتَادِ ، أَوْ بِنِيَابِ نَوْمِهِ وَمِهْنَتِهِ ، وَهَذَا خَطَأٌ وَأَضِيحٌ ، مُخَالَفٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْبِدَاذَةِ الْمُنْفَرَةِ لِلنَّاسِ عَنْهُمْ (١) .

* وَمِنْ خِصَائِصِ التَّزْيِينِ وَالتَّحَمُّلِ لِيَوْمِي الْعِيدِ (عِيدِ الْفِطْرِ ، وَعِيدِ الْأَضْحَى) :

⇒ لَيْلَى ، فَذَكَرَهُ . الْكِتَابُ الْمُنْصَفُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ (١/٤٨١) .

وَأَسْنَادُهُ صَحِيحٌ ؛ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ :

عُبَيْدُ اللَّهِ : هُوَ ابْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي الْمُخْتَارِ ، وَاسْمُهُ بَادِمُ الْعَبْسِيُّ ، مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ ، كَانَ ثِقَةً ، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ : كَانَ أَتَبَتَ النَّاسَ فِي إِسْرَائِيلَ مِنْ أَبِي نَعِيمٍ ، مِنْ النَّاسِ ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَمِئَتَيْنِ لِلْهَجْرَةِ . انظر : [تهذيب التهذيب

(٣/٢٨٩-٢٩٠) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣١٥) ، رقم (٤٣٤٥)] .

إِسْرَائِيلُ : هُوَ ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ الْهَمْدَانِيُّ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ (ص ٤٥٦) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ .

أَبُو إِسْحَاقَ : هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ ، وَيُقَالُ : عَلِيُّ ، أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ : ثِقَةٌ ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ ، عَابَدَ مِنَ الثَّالِثَةِ ، وَقِيلَ إِنَّهُ اخْتَلَطَ بِأَخِيْرِهِ ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعِ وَعِشْرِينَ وَمِئَةً ، وَقِيلَ قَبْلَ ذَلِكَ . انظر : [تهذيب التهذيب (٣/٢٨٤-٢٨٦) ؛ تقريب التهذيب

(ص ٣٦٠) ، رقم (٥٠٦٥)] .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، ثِقَةٌ إِمَامٌ ، تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ (ص ١٥٣) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ .

(١) انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/١١٦) .

أَنَّهُ يَسْتَوِي فِيهِ الْخَارِجُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَالْجَالِسُ فِي بَيْتِهِ ، حَتَّى النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ ؛ لِأَنَّهُ
يَوْمٌ زِينَةٌ ، وَالتَّزْيِينُ فِيهِ بِلِبَاسٍ أَجْمَلٍ مَا يَجِدُ الْإِنْسَانُ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ الْعِيدِ ، وَقَدْ
رُوِيَ هَذَا عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ (١) .

* * *

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٤١/١) ؛ الأم (٢٠٦/١) ؛ روضة
الطالبين (٥٨٣/١) ؛ المغني (٢٥٨/٣) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري
(٤٢٠ ، ٤١٤/٨) .

المطلب الثاني هيئات لباس الرجل المستحبة في الإعتكاف^(١)

○ أولاً : هيئة لباس الرجل عند الدخول في الاعتكاف :
اختلف أهل العلم في هيئة لباس المعتكف إذا أراد أن يعتكف وكذا في أثناء
اعتكافه على قولين :

● القول الأول :

يُستحب للمعتكف أن يتنظف ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه . وإليه ذهب
الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو وجه عند الحنابلة^(٢) .

● القول الثاني :

يُكره للمعتكف التطيب ولبس رفيع الثياب ، ويستحب له ترك ذلك زمن

(١) الاعتكاف في اللغة : هو الإقامة على الشيء ، ولزومه ؛ يقال : عكف يعكف ويعكف
فهو عاكف ، واعتكف يعتكف اعتكافاً فهو معتكف ، ومنه قيل لمن لزم المسجد وأقام
على العبادة فيه : عاكف ، ومعتكف .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٧/٣) ، (عكف) .

وأما الاعتكاف في الاصطلاح : فهو لزوم مسلم عاكف لا غسل عليه المسجد ، ولو ساعة ؛
لطاعة الله تعالى وحواره .

انظر : عقد الجواهر الثمينة (٣٧١/١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤٧٢/٣) -
(٤٧٣) .

(٢) انظر : المبسوط (١٢٦/٣) ؛ بدائع الصنائع (٣٣/٣) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر
خليل (٤٦٢/٢) ؛ أسهل المدارك (٢٧٢/١) ؛ المجموع شرح المهذب (٥٥٨/٦) ؛

الاعتكاف . وهو مذهب الحنابلة^(١) .

* الأدلة والمناقشات والترجيح :

- أولاً : أدلة القول الأول ؛ على استحباب لبس المعتكف أحسن ثيابه وتطيبه أثناء اعتكافه :

(أ) عموم أدلة استحباب التزين عند دخول المساجد وأماكن العبادة للصلاة وغيرها من تلاوة القرآن والذكر ، ومنها :

١- قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَبْتِغِي مَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ ﴿٢٥﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٢٦﴾^(٢) .

فإن الله عز وجل أمر الناس بأخذ الزينة عند الصلاة ومواطن العبادة ، والاعتكاف إنما يكون في المسجد ، ويتخلله من الخلوة بالله سبحانه ، والصلاة والذكر وتلاوة القرآن ما لا يخفى ، فاستحب للمعتكف أن يلبس أحسن ثيابه ، وأن يتطهر ويتجمل ما استطاع^(٣) .

⇒ ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه [قسم الصيام] (٢ / ٨٠٠) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣ / ٣٨٤) .

(١) انظر : ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه [قسم الصيام] (٢ / ٨٠٠) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣ / ٣٨٤) ؛ المغني (٤ / ٤٨٣) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢ / ٣٦٤) .

(٢) الأعراف : ٣١-٣٢ .

(٣) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٢ / ٣٠٧) ؛ الشوكاني ، فتح القدير (٢ / ٢٩١) .

٢_ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ ». قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا ، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ! قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبَرُ: بَطْرُ الْحَقِّ ، وَغَمَطُ النَّاسِ » (١) .

٣_ وَعَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَعَلَيْهِ مُطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ ، لَمْ نَرَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى خَلْقِهِ » (٢) .

٤_ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبِيهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُزِينَ لَهُ » (٣) .

فَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ الْعَامَّةُ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ ، وَأَحْمَلِ هَيْئَةٍ ، وَأَنْ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهِيَ عَامَّةٌ فِي الصَّلَاةِ وَالِاعْتِكَافِ وَغَيْرِهِ ، إِلَّا حَيْثُ وَرَدَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ . بَلْ إِنَّ وَقْتِ الاعْتِكَافِ أَكْثَرُ ؛ لِأَنَّهُ زَمَنُ خُلُوعِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَمُنَاجَاةِ لَهُ ، وَلَوْ خَلَى الْإِنْسَانُ بِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا ، أَوْ مَسْئُولٍ أَوْ أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ - أَحْيَانًا - لَتَجَمَّلَ بِأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنَ الثِّيَابِ .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٩) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٨٤) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٣٢) .

(ب) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَرْجُلُهُ ، وَأَنَا حَائِضٌ » (١) .
 وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَنْظِفِ الْمُعْتَكِفِ وَتَزْيِينِهِ ، وَإِلَّا لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ (٢) .

- ثَانِيًا : أَدِلَّةُ الْحَنَابِلَةِ ؛ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِ الْمُعْتَكِفِ الرَّفِيعِ مِنَ الثِّيَابِ ،
 وَاسْتِحْبَابِ التَّبَدُّلِ لَهُ مَا دَامَ مُعْتَكِفًا :
 لَيْسَ لَهُمْ دَلِيلٌ مِنَ الْمَنْقُولِ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :
 بِأَنَّ الْاِعْتِكَافَ عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ مَكَانًا ، فَكَانَ تَرْكُ الطَّيِّبِ وَاللِّبَاسِ الْحَسَنِ وَالتَّزْيِينِ فِيهَا
 مَشْرُوعًا ؛ كَالْحَجِّ (٣) .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ :
 الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ كَثِيرًا ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ غَيَّرَ شَيْئًا مِنْ
 مَلَابِسِهِ لِأَجْلِ الْاِعْتِكَافِ ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لُنُقِلَ (٤) .
 الْوَجْهُ الثَّانِي : بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْاِعْتِكَافِ وَالْحَجِّ ؛ فَإِنَّ الْحَجَّ يَجِبُ فِيهِ كَشْفُ
 الرَّأْسِ وَاجْتِنَابُ الْمَخِيطِ وَالطَّيِّبِ ، وَهَذَا لَا يَجِبُ فِي الْاِعْتِكَافِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدُلَّ عَلَى
 ذَلِكَ دَلِيلٌ (٥) .

- (١) رواه البخاري في كتاب الاعتكاف ، باب الحائض تُرَجَّلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ ، ح (٢٠٢٨) ،
 ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٢٠/٤) .
 ومسلم في كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، ح [٦]
 (٢٩٧) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٥٣٩/٣) .
 (٢) انظر : المجموع شرح المهذب (٥٥٨/٦) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح
 البخاري (٣٢٠/٤) .
 (٣) انظر : المغني (٤٨٣/٤) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٦٤/٢) .
 (٤) ، (٥) انظر : المجموع شرح المهذب (٥٥٨/٦) ، (٥٥٩) .

* والرَّاجِحُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ اسْتِحْبَابِ التَّطْيِبِ وَالتَّنْظِيفِ وَلبَسِ أَحْسَنِ الثِّيَابِ لِلْمُعْتَكِفِ زَمَنَ اعْتِكَافِهِ ؛ لِمَا يَلِي :

• أَوَّلًا : لِقُوَّةِ أدِلَّتِهِمْ عَلَيَّ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ .

• ثَانِيًا : أَنَّ الكَرَاهَةَ حُكْمٌ شرعيٌّ يفتقرُ إلى دَلِيلٍ ، وَلَا دَلِيلَ يَدُلُّ عَلَيَّ كَرَاهَةَ لبَسِ الْمُعْتَكِفِ لِلثِّيَابِ الْحَسَنَةِ الْجَمِيلَةِ ، بَلْ إِنَّ الأدِلَّةَ تَدُلُّ عَلَيَّ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ .

• ثَالِثًا : أَنَّ هَذَا هُوَ عَمَلُ السَّلَفِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - ؛ فَقَدْ كَانُوا يَعْتَكِفُونَ العَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَغْتَسِلُ بَيْنَ العِشَاءِ بَيْنَ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي العَشْرِ ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ؛ فَهَذَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - كَانَ يَغْتَسِلُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ ، وَيَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ جَدِيدَيْنِ ، وَيَسْتَحْمِرُ ، وَيَقُولُ : لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ هِيَ لَيْلَةُ أَهْلِ المَدِينَةِ ، وَالتي تَلِيهَا لَيْلَتُنَا ؛ يَعْنِي : البَصْرِيِّينَ . وَكَانَ نَابِتُ البَنَانِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - يَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَأَطْيَبَهَا ، وَيَتَطَيَّبُ فِي لَيَالِي العَشْرِ . وَكَانَ لَتَمِيمِ الدَّارِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - حُلَّةٌ اشْتَرَاهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَكَانَ يَلْبَسُهَا فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا لَيْلَةُ القَدْرِ (١) .

فَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ اسْتِحْبَابَ التَّنْظِيفِ وَالتَّزْيِينِ وَالتَّجَمُّلِ بِأَحْسَنِ اللِّبَاسِ فِي الاِعْتِكَافِ ، خُصُوصًا فِي لَيَالِي العَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ؛ لِمَا يُرْجَى مِنْ مُوَافَقَةِ لَيْلَةِ القَدْرِ ؛ كَمَا يُشْرَعُ فِي الجُمُعِ وَالأَعْيَادِ وَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِنْ أَخْذِ الزَّيْنَةِ وَالتَّجَمُّلِ

(١) أوردَ هَذِهِ الأَثَارَ عَنْهُمْ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ فِي لَطَائِفِ المَعَارِفِ (ص ٣٤٦-٣٤٧) مِنْ غَيْرِ اسْتَيْدَادٍ ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهَا بِضَعْفٍ أَوْ صِحْحَةٍ ، وَكَانَهُ يَمِيلُ إِلَى ثُبُوتِهَا عَنْ هَوَاءِ السَّلَفِ .

لِلَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَّهُ أَحَقُّ مَنْ تَزَيَّنَ لَهُ الْعِبَادُ ^(١) .

« وَلَا يَكْمُلُ التَّزَيُّنُ الظَّاهِرُ إِلَّا بِتَزَيُّنِ الْبَاطِنِ ؛ بِالتَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَطْهِيرِهِ مِنْ أَدْنَسِ الذُّنُوبِ وَأَوْضَارِهَا (أَدْرَانِهَا ، وَأَوْسَاحِهَا) ؛ فَإِنَّ زِينَةَ الظَّاهِرِ مَعَ خَرَابِ الْبَاطِنِ لَا تُغْنِي شَيْئًا ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَبْنَىءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُوزِي سَوَاءَ يَكْمُرُكُمْ وَرَيْشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ ^(٢) .

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَلْبَسْ ثِيَابًا مِنَ التَّقَى تَقَلَّبَ عُرْيَانًا وَإِنْ كَانَ كَاسِيًا لَا يَصْلُحُ لِمُنَاجَاةِ الْمَلُوكِ فِي الْخَلَوَاتِ إِلَّا مَنْ زَيَّنَ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ ؛ وَطَهَّرَهُمَا خُصُوصًا مَلِكُ الْمَلُوكِ ؛ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ، وَهُوَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ ، فَمَنْ وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَزَيِّنْ لَهُ ظَاهِرَهُ بِاللِّبَاسِ ، وَبَاطِنَهُ بِلِبَاسِ التَّقْوَى » ^(٣) .

* * *

(١) انظر : المرجع السابق (ص ٣٤٧) .

(٢) الأعراف : ٢٦ .

(٣) لطائف المعارف (ص ٣٤٧) ، وقد سبق (ص ٥٣ من هذا البحث) أَنَّ الْبَيْتَ لِأَبِي الْعَتَاهِيَةِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

○ ثانياً : هيئة لباس الرجل عند الخروج من الاعتكاف :

اختلف أهل العلم في هيئة خروج المعتكف من الاعتكاف ، خصوصاً إذا كان الاعتكاف في رمضان ، فخرج منه لصلاة العيد ، وجاء خلافهم على قولين :

● القول الأول :

إنَّ المعتكف إذا خرج من معتكفه لصلاة العيد أو غيره خرج بثياب اعتكافه ، ولو كانت غير حسنة ولا نظيفة . وهو محكي عن الشافعي وبعض السلف ، وإليه ذهب الحنابلة^(١) .

● القول الثاني :

إنَّ المعتكف يخرج من معتكفه لصلاة العيد وغيرها في ثياب جيدة نظيفة كغيره من الناس . وإليه ذهب الجمهور ؛ الحنفي ، والمالكي ، والشافعي ، وهو رواية في مذهب الحنابلة رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أعيان المذهب^(٢) .

* الأدلة والمناقشات والترجيح :

- أولاً : أدلة القول الأول ؛ على استحباب خروج المعتكف بثياب اعتكافه ،

(١) انظر : المغني (٢٥٨/٣) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٠١/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٢٢/٢) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤١٤/٨) .

(٢) انظر : المبسوط (١٢٦/٣) ؛ بدائع الصنائع (٣٣/٣) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٢٤١/١) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٦٢/٢) ؛ أسهل المدارك (٢٧٢/١) ؛ المجموع شرح المهذب (٥٥٨-٥٥٩) ؛ المغني (٢٥٨/٣) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٢٢/٢) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٠٢/٢) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤١٤/٨-٤١٥) .

وَلَوْ كَانَتْ رَتَّةٌ :

١_ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبٍ مِهْنَتِهِ » .

زَيْدٌ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ : « إِلَّا الْمُعْتَكِفَ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ » (١) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بَأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ مَحْفُوظَةً ، بَلْ هِيَ ضَعِيفَةٌ لَا حُجَّةَ فِيهَا (٢) .

٢_ أَنَّهُ أَنْتَرُ عِبَادَةٍ ، فَاسْتَجِبَ بِقَاوُضِهِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ بَعْدَ خُرُوجِهِ وَقْتًا ؛ كَخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ (٣) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بَأَنَّ هَذَا الْأَنْتَرَ لَيْسَ بِسَبَبِ الْعِبَادَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ قَدْرٌ وَوَسَاحَةٌ عَلِقَتْ بِثِيَابِ الْمُعْتَكِفِ مِنْ طَوْلِ الْمَكْتِ وَاللُّبْسِ ، بِخِلَافِ خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ فَإِنَّهُ بِسَبَبِ صَوْمِهِ وَخُلُوفِ مَعِدَّتِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ .

- ثَانِيًا : أَدَلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى اسْتِحْبَابِ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ فِي ثِيَابِ حَسَنَةِ نَظِيفَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ النَّاسِ :

(١) ، (٢) ، الحديث سبق تخريجه (ص ١١٨٩) من هذا البحث ، من غير هذه الزيادة ، وهي

لَيْسَتْ مَحْفُوظَةً ، انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٥٠١-٥٠٢) .

(٣) انظر : المغني (٣/٢٥٨) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٥٠١) .

استدلوا بعموم الأدلة الدالة على استحباب التزين للعيد والصلاة^(١) ؛ حيث لم تفرق بين معتكف وغيره ، بل ذكر جمهور أهل العلم أنه يستوي فيها من خرج إلى الصلاة ومن جلس في بيته ؛ لأن التزين في العيد لا يختص بالخروج ، وإنما هو من أجل العيد .

* والأظهر - والله تعالى أعلم - : هو القول الثاني ؛ أنه يستحب للمعتكف أن يخرج إلى العيد في ثياب حسنة جيدة نظيفة ، إذا كان قادراً على ذلك ؛ لعموم أدلة استحباب التزين للعيد ؛ ولأن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأخير من رمضان حتى توفاه الله سبحانه ، ومع ذلك فقد ثبت عنه أنه كان يلبس أحسن الثياب وأجودها للعيد^(٢) .



- (١) انظر هذه الأدلة فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٨٨ وما بعدها) .
 وانظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٥٠٢) .
 (٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٩١-١١٩٢) .
 وانظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٤٤١) ؛ (٢/٨٩-٩٠) .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي

الاسْتِسْقَاءِ (١)

نَصَّ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَسْقِيَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِي ثِيَابِ الْبِدَلَةِ (٢) ، بِلَا زِينَةٍ ، وَلَا طِيْبٍ ، مُتَنْظِفًا بِالْمَاءِ وَاسْتِعْمَالِ السُّوَاكِ وَمَا يَقْطَعُ الرَّائِحَةَ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ ، مُتَحَشِّعًا ، مُظْهِرًا قَفْرَهُ وَضَعْفَهُ وَحَاجَتَهُ إِلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ الْعَنِيِّ عَنِ الْعِبَادِ (٣) .

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ قَالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا

(١) الْاسْتِسْقَاءُ لُغَةً هُوَ : اسْتِغْفَالٌ مِنْ طَلَبِ السُّقْيَا ؛ أَيْ انْتِزَالُ الْغَيْثِ عَلَى الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ . يُقَالُ : سَقَى اللَّهُ عِبَادَهُ الْغَيْثَ ، وَأَسْقَاهُمْ . وَالاسْمُ : السُّقْيَا بِالضَّمِّ . وَاسْتَسْقَيْتَ فَلَانًا إِذَا طَلَبْتَ مِنْهُ أَنْ يَسْقِيَكَ .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤٢/٢) ، (سقى) .
والمَرَادُ بِهِ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ : طَلَبُ السَّقْيِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْقَحْطِ ، عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ . انظر : رد المحتار على الدر المختار (١٨٤/٢) ؛ أسهل المدارك (٢٠٩/١) ؛ روضة الطالبين (٦٠١/١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٣٩/٢) .
(٢) ثِيَابُ الْبِدَلَةِ : هِيَ مَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ فِي وَقْتِ الْعَمَلِ وَالشُّغْلِ وَمُبَاشَرَةِ الْخِدْمَةِ ، وَتَصَرُّفِ الْإِنْسَانِ فِي مِهْنَتِهِ وَبَيْتِهِ .

انظر : مغني المحتاج (٦٠٥/١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٤٦/٢) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار (١٨٥/٢) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (٩٢/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥٠/١) ؛ أسهل المدارك (٢٠٩/١) ؛ روضة الطالبين (٦٠٣/١) ؛ مغني المحتاج (٦٠٥/١) ؛ المغني (٣٣٤/٣) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٤٥-٥٤٦) ؛ نيل الأوطار (١٠/٤) .

مُتَضَرِّعًا ، فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ « (١) .
وَالْوَجْهَ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لِصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ مُتَبَدِّلًا ؛ أَيَّ لِابْسَاءِ ثِيَابِ الْبِدَلَةِ ، تَارِكًا ثِيَابَ الزَّيْنَةِ ؛ تَوَاضِعًا لِلَّهِ تَعَالَى (٢) .

○ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ تَحْوِيلِ الْإِمَامِ رِدَائِهِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :

يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْخُطْبَةِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَشَرَعَ فِي الدُّعَاءِ أَنْ يُحَوِّلَ رِدَائَهُ ؛ تَفَاوُلًا بِتَغْيِيرِ الْحَالِ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ ؛ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَأَبُو يُوسُفَ فِي إِحْدَى الرَّوَّائِيَّتَيْنِ ، وَعَلِيَّةُ الْفَتْوَى عِنْدَهُمْ ، وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ (٣) .

- (١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْاسْتِسْقَاءِ ، بَابِ الْحَالِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا إِذَا خَرَجَ ، ح (١٥٠٦) ، سنن النسائي (١٠٨/٣) .
وأبو داود في كتاب الاستسقاء ، باب جُمَاعِ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ وَتَفْرِيعِهَا ، ح (١١٦٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٠/٤-٢١) .
والتِّرْمِذِيُّ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ مِنْ أَبْوَابِ السُّفْرِ ، ح (٥٥٦) ، الجامع الصحيح (٤٤٢/٢) .
وصحَّحه الألبانيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (١٣٦/٣) ، ح (٦٦٩) .
(٢) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٠/٤-٢١) .
(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار (١٨٤/٢) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (٩٦-٩٥/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥١/١) ؛ أسهل المدارك (٢١٠-٢٠٩/١) ؛ روضة الطالبين (٦٠٦/١) ؛ مغني المحتاج (٦٠٨/١-٦٠٩) ؛ المغني (٣٣٩/٣-٣٤٠) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٥٥-٥٥٦) .

• القولُ الثاني :

لَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ رِدَائُهُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ . وَهُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ (١) .

* الْأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيحُ :

- أَوَّلًا : أدِلَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ الْإِمَامِ رِدَائِهِ :

١- مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوْلَ رِدَائِهِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ » (٢) .

وَهُوَ نَصٌّ فِي اسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ الْإِمَامِ رِدَائِهِ إِذَا مَضَى صَدْرًا مِنْ حُطْبَتِهِ ، وَشَرَعَ فِي الدُّعَاءِ ؛ تَفَاوُلًا بِتَغْيِيرِ الْحَالِ مِنَ الْقَحْطِ إِلَى نَزُولِ الْغَيْثِ وَالْحِصْبِ ، وَمِنْ ضَيْقِ الْحَالِ إِلَى سَعَتِهِ (٣) .

- ثَانِيًا : أدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ الْإِمَامِ رِدَائِهِ فِي

(١) انظر : رد المختار على الدر المختار (١٨٤/٢) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (٩٥/٢-٩٦) ؛

المغني (٣٤٠/٣) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤٩٤/٦) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء ، باب تحويل الرداء في الاستسقاء ، ح (١٠١٢) ،

وكذا في باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ، ح (١٠٢٤) ، ابن حجر ، فتح الباري

بشرح صحيح البخاري (٥٧٨/٢ ، ٥٩٧) .

ومسلم في أول كتاب الاستسقاء ، ح [٤،٣،٢،١] (٨٩٤) ، شرح النووي على صحيح

مسلم ، المجلد الثاني (٤٩٣/٦-٤٩٥) .

(٣) انظر : المغني (٣٣٩/٣-٣٤٠) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني

(٤٩٤/٦) .

الاستسقاء :

١_ مَا رَوَاهُ أَنَسٌ - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَجُلًا شَكَأَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَاكَ الْمَالِ ، وَجَهْدَ الْعِيَالِ ، فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوْلَ رِدَاءِهِ ، وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ » (١) .

وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى ، وَلَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ ، وَلَوْ كَانَ تَحْوِيلُ رِدَاءِ الْإِمَامِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ مُسْتَحَبًّا لَمَا تَرَكَهُ (٢) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بَأَنَّ تَحْوِيلَ الرِّدَاءِ ، وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ بِالِدُعَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ سُنَّةِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ إِذَا بَرَزَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ لَهَا ، وَأَمَّا فِي الْمَسَاجِدِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ - رضي الله عنهم - أَنَّهُمْ فَعَلُوهُ (٣) .

٢_ وَلِأَنَّ الْاسْتِسْقَاءَ دُعَاءٌ ، فَلَا يُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ فِيهِ ؛ كَسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ (٤) .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا : بَأَنَّ تَحْوِيلَ الرِّدَاءِ فِي دُعَاءِ الْاسْتِسْقَاءِ هُوَ السُّنَّةُ ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبَعَ (٥) .

(١) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء ، باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة ، ح (١٠١٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٩١/٢) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٥٩١/٢) .

(٣) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (١٤/٣) .

(٤) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٩٥/٢-٩٦) ؛ رد المحتار على الدر المختار (١٨٤/٢) .

(٥) انظر : المغني (٣٤٠/٣) .

* وَالرَّاجِعُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ رِدَاءَهُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ ؛ تَفَاوُلًا بِتَغْيِيرِ الْحَالِ ، وَاقْتِدَاءً بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الثَّابِتَةِ فِي ذَلِكَ .

* * *

○ ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِاسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ : هَلْ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالْإِمَامِ أَوْ هُوَ كَذَلِكَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِينَ ، أَوْ مَشْرُوعٌ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :

يُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يُحَوِّلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ فِي الْاسْتِسْقَاءِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ قَالَ الْمَالِكِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْحَنَابِلَةُ ^(١) .

● الْقَوْلُ الثَّانِي :

إِنَّ سُنَّةَ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ خَاصَّةٌ بِالْإِمَامِ دُونَ الْمَأْمُومِينَ ، فَلَا يُشْرَعُ لَهُمْ تَحْوِيلُ أَرْدِيَّتِهِمْ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ ؛ مِنْهُمْ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْأَخْنَفِ ^(٢) .

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥١/١) ؛ أسهل المدارك (٢٠٩/١) - (٢١٠) ؛ روضة الطالبين (٦٠٦/١) ؛ مغني المحتاج (٦٠٨/١-٦٠٩) ؛ المغني (٣٣٩/٣) - (٣٤٠) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٥٥/٢-٥٥٦) ؛ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣٢٣/٤) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (١٠/٣) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤٩٤/٦) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٧٩/٢) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار (١٨٤/٢) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (٩٥/٢-٩٦) ⇐

* الأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيحُ :

- أَوَّلًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَرْدِيَّتِهِمْ :

١_ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - السَّابِقِ ؛ وَفِيهِ قَالَ : « قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا أَطَالَ الدُّعَاءَ ، وَأَكْثَرَ الْمَسْأَلَةَ ، قَالَ : ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ؛ فَقَلْبُهُ ظَهَرَ لِطَبْنٍ ، وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ » (١) .
وَهُوَ نَصٌّ فِي مَشْرُوعِيَّةِ تَحْوِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَرْدِيَّتِهِمْ فِي الْاسْتِسْقَاءِ ؛ حَيْثُ قَلَبَ الْقَوْمَ أَرْدِيَّتِهِمْ ، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ (٢) .

٢_ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا » (٣) .

⇒ المغني (٣/٣٤٠) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٩/٣) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٦/٤٩٤) .

(١) رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِ الْمَدِينِيِّينَ ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، ح (١٦٤٦٥) ، وَقَالَ مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدِ : « حَدِيثٌ صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهِ : (وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ) ؛ فَهُوَ حَسَنٌ ؛ وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ ، فَانْتَفَتْ شُبُهَةٌ تَذَلِّيْسِيَّةٍ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ يُقَاتِلُ رِجَالَ الشُّبُهَيْتِيِّينَ » اهـ . مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٣٨٨/٢٦) .

وصححه الزَّيْلَعِيُّ فِي نَسْبِ الرَّأْيَةِ (٢/٢٥٠) .

(٢) انظر : المغني (٣/٣٤١) ؛ نَسْبِ الرَّأْيَةِ (٢/٢٥٠) .

(٣) رواه البخاري فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، بَابِ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمَنِيرِ وَالخَشَبِ ، ح (٣٧٨) ،

ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٥٨١) .

ومسلمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، بَابِ إِتِمَامِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِمَامِ ، ح [٧٧] (٤١١) ، شرح النووي

على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٩٩) .

فَمَا فَعَلَ الْإِمَامُ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَى الْمُأْمُومِ أَنْ يَفْعَلَهُ (١) .

– ثانياً : أدلة القول الثاني ؛ على عدم استحباب تحويل المأمومين أرديتهم في

الاستسقاء :

استدلوا على ذلك من حيث النظر ؛ فقالوا :

(أ) إن تحويل الرداء إنما نقل عن النبي ﷺ دون أصحابه الذين صلوا معه

الاستسقاء ، فدل ذلك على اختصاص التحويل بالإمام دون المأمومين (٢) .

(ب) إنه لم يثبت أن النبي ﷺ أمر أصحابه بتحويل أرديتهم ، ولو كان ذلك

مشروعاً في حق المأمومين لأمرهم به ؛ إذ لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت

الحاجة (٣) .

– والجواب عن هذا من وجوه :

الوجه الأول : أنه قد ثبت أن الناس قلبوا أرديتهم بحضرة النبي ﷺ ، ولم ينكر

عليهم ، وتقرير الشارع حكمهم ؛ كما في زيادة الإمام أحمد الثابتة (٤) .

الوجه الثاني : « أن ما فعله النبي ﷺ ثبت في حق غيره ، ما لم يقم على

اختصاصه به دليل ، كيف وقد عقل المعنى في ذلك ؛ وهو التفاضل بقلب الرداء

ليقلب الله ما بهم من الجذب إلى الخصب ، وقد جاء ذلك في بعض الحديث (٥) .

(١) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (١٠/٣) .

(٢) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٩٥/٢-٩٦) ؛ المغني (٣٤٠/٣-٣٤١) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار (١٨٤/٢) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري

(٩/٣) .

(٤) انظر : نصب الراية (٢٥٠/٢) . وانظر هذه الزيادة (ص ١٢١٠) من هذا البحث .

(٥) المغني (٣٤١/٣) . وانظر الحديث المشار إليه فيما بعد من هذا البحث (ص ١٢١٧) .

الْوَجْهَ الثَّلَاثُ : أَنَّ عَدَمَ النَّقْلِ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ قَلْبِ الْقَوْمِ أَرْدِيَتَهُمْ ؛
خُصُوصًا أَنَّ غَالِبَ الرُّوَاةِ إِنَّمَا يَقَعُ اهْتِمَامُهُمْ عَلَى أَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَفْعَالِهِ ،
وَتَقْرِيرَاتِهِ ^(١) .

* وَالرَّاجِحُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ أَنَّ الْمَشْرُوعَ لِلْمَأْمُومِينَ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ أَنْ يُحْوِلُوا
أَرْدِيَتَهُمْ اقْتِدَاءً بِالْإِمَامِ ، وَتَفَاوُلًا بِتَغْيِيرِ الْحَالِ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا ؛ لِقُوَّةِ أُدْلَةٍ هَذَا الْقَوْلِ ،
وَدَلَالَتِهَا عَلَى الْمُرَادِ .

* * *

○ هَذَا وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْقَائِلُونَ بِاسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ الْأَرْدِيَةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ
فِي هَيْئَةِ هَذَا التَّحْوِيلِ عَلَى قَوْلَيْنِ :
● الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :

أَنَّ تَحْوِيلَ الرِّدَاءِ يَكُونُ بِقَلْبِهِ فَقَطْ ؛ وَذَلِكَ بِجَعْلِ مَا كَانَ مِنَ الرِّدَاءِ عَلَى الْيَمِينِ
عَلَى الْبَيْسَارِ ، وَمَا عَلَى الْبَيْسَارِ عَلَى الْيَمِينِ . وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛
الْحَنْفِيَّةِ ، وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ^(٢) .

(١) انظر : نصب الراية (٢٥٠/٢) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار (١٨٤/٢) ؛ ابن نفعان ، فتح القدير (٩٥/٢) ؛ عقد
الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥١/١) ؛ أسهل المدارك (٢٠٩/١) ؛ المغني
(٣٤١/٣) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٥٥/٢) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح
البخاري (١٠/٣) .

• القول الثاني :

يُسْتَحَبُّ مَعَ قَلْبِ الرِّدَاءِ تَنْكِيسُهُ ؛ بِأَنْ يَجْعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَخْنَفُ فِي رِوَايَةٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ ^(١) .
 إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا : مَتَى جَعَلَ الطَّرْفَ الْأَسْفَلَ الَّذِي عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ، وَالطَّرْفَ الْأَسْفَلَ الَّذِي عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ حَصَلَ التَّحْوِيلُ وَالتَّنْكِيسُ ؛ وَهَذَا فِي الرِّدَاءِ الْمُرْبَعِ ، فَأَمَّا فِي الْمَقْوَرِ وَالثَّلْثِ فَلَيْسَ فِيهِ عِنْدَهُمْ إِلَّا التَّحْوِيلُ فَقَطْ ؛ كَالْجُمْهُورِ ^(٢) .

* الأدلة والمناقشات والترجيح :

- أولاً : أدلة الجمهور على استحباب التحويل فقط :

١- مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَبْرِ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ لِلِاسْتِسْقَاءِ ، وَفِيهِ : « وَحَوْلَ رِدَاءَهُ ؛ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ » ^(٣) .

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (١٨٥/٢) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (٩٥/٢-٩٦) ؛ كتاب الأم (٢٢٢/١) ؛ روضة الطالبين (٦٠٦/١) ؛ مغني المحتاج (٦٠٩/١) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٧٨/٢) .

(٢) انظر : روضة الطالبين (٦٠٦/١) .

(٣) رواه أبو داود في أوّل كتاب الاستسقاء ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريغها ،

ح (١١٦٠) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٠-١٩/٤) .

وصححه الشوكاني في نيل الأوطار (١٦/٤) ؛ والألباني في صحيح سنن أبي داود

(٣١٨/١) ، ح (١١٦٣) .

والعطاف : أصله الرداء ، وإنما أضاف العطاف إلى الرداء ؛ لأنه أراد أحد شقي

العطاف . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٢-٢٣٣) ، (عطف) .

وَفِي رِوَايَةٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى ، يَسْتَسْقَى ؛ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ » . قَالَ سُفْيَانُ [ابْنُ عُيَيْنَةَ] : قَلْبُ الرِّدَاءِ ؛ جَعَلَ الْيَمِينَ الشَّمَالَ ، وَالشَّمَالَ الْيَمِينَ » (١) .

٢_ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقَى ؛ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ حَظَبْنَا ، وَدَعَا اللَّهَ ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ ؛ فَجَعَلَ الِأَيْمَنَ عَلَى الِأَيْسَرِ ، وَالِأَيْسَرَ عَلَى الِأَيْمَنِ » (٢) .

فَهَذَا هَذَا الْحَدِيثَانِ نَصَّانِ فِي الْمَسْأَلَةِ ؛ يَدْلَانِ عَلَى أَنَّ هَيْئَةَ قَلْبِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ هِيَ تَحْوِيلُ مَا عَلَى الْيَمِينَ وَجَعْلُهُ عَلَى الِأَيْسَرِ ، وَالْعَكْسُ (٣) .

(١) رواه الإمام أحمد في مسند المدائني ، مسند عبد الله بن زيد ، ح (١٦٤٥١) ، وصححه مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٧٧/٢٦) .
ورواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، ح (١٢٦٧) ، وَلَفْظُهُ : « قَالَ سُفْيَانُ ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو : أَجَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ ، أَوْ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالَ ؟ قَالَ : لَا بَلَى الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالَ » اهـ . سنن ابن ماجه (٤٠٣/١) . وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٨٠/١-٣٨١) ، ح (١٠٥٤) .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، ح (١٢٦٨) ، سنن ابن ماجه (٤٠٣/١-٤٠٤) .
وأحمد في باقي مسند الكثرين من الصحابة ، عن أبي هريرة ، ح (٨٣٢٧) ، وَقَالَ مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدَ : « صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ؛ فَالْعَمَانُ ؛ هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ ؛ ضَعِيفٌ يُعْتَبَرُ بِهِ ، وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٧٣/١٤) .

والحديث أصله في الصَّحِيحَيْنِ كَمَا سَبَقَ (ص ١٢٠٧) من هذا البحث ؛ وَشَوَاهِدُهُ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ زَيْدٍ السَّابِقِ .

(٣) انظر : المغني (٣٤١/٣) ؛ نصب الرأية (٢٥٠/٢) .

- ثانياً : أدلة القول الثاني ؛ على استحباب التنكيس مع التحويل :
استدلوا بما رواه عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ ، فَأَخَذَ بِأَسْفَلِهَا لِيَجْعَلَهَا
أَعْلَاهَا ، فَثَقَلَتْ عَلَيْهِ فَقَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ » (١) .
وفي رواية قال : « ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ؛ فَقَلَبَهُ ظَهْرًا لِبَطْنِ ،
وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ » (٢) .
والوجه منه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَمَّ بِتَنكِيسِ الْخَمِيصَةِ ، فَلَمَّا ثَقَلَتْ عَلَيْهِ قَلَبَهَا ؛
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ التَّنْكِيسُ ، ثُمَّ التَّحْوِيلُ .
قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : « وَلَا رَيْبَ أَنَّ الَّذِي اسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ
أَحْوَطُ » (٣) .

- وهذا الاستدلال مردود : بما قاله ابن قدامة - رحمه الله - : « وَالزِّيَادَةُ
الَّتِي نَقَلُوهَا إِنْ ثَبَّتْ فِيهِ ظَنُّ الرَّوِيِّ ، لَا يُتْرَكُ لَهَا فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ نَقَلَ
تَحْوِيلَ الرِّدَاءِ جَمَاعَةٌ ، لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ جَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ ، وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ

(١) رواه أحمد في مسند المذنبين ، مسند عبد الله بن زيد ، ح (١٦٤٦٢) ، (١٦٤٧٣) ،
وحسنه محققو المسند (٣٨٦/٢٦ ، ٣٩٤) .

ورواه أبو داود في أول كتاب الاستسقاء ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ،
ح (١١٦١) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٠/٤) .

وصححه الألباني في الإرواء (١٤٢/٣) ، ح (٦٧٦) ؛ وفي صحيح سنن أبي داود
(٣١٨/١) ، ح (١١٦٤) .

(٢) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢١٠) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٧٨/٢-٢٧٩) . وانظر : روضة الطالبين
(٦٠٦/١) .

النبي ﷺ تَرَكَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ لِثِقَلِ الرَّدَاءِ» (١) .

وَعَلَّقَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى قَوْلِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ السَّابِقِ بِقَوْلِهِ : « وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَه الشَّارِحُ ، بَلِ الْأَوْلَى وَالْأَحْوَطُ هُوَ التَّحْوِيلُ ؛ بِجَعْلِ مَا عَلَى الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَعَكْسُهُ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ أَصَحُّ وَأَصْرَحُّ ؛ وَلِأَنَّ فِعْلَهُ أَيْسَرُ وَأَسْهَلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » (٢) .

* وَالْأَظْهَرُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

قَوْلُ الْجُمْهُورِ ؛ إِنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي هَيْئَةِ قَلْبِ الرَّدَاءِ التَّحْوِيلُ فَقَطْ ؛ بِجَعْلِ مَا عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ ، وَالْعَكْسُ ؛ لِقِسْوَةِ أَدْلِيَّتِهِمْ ، وَدَلَالَتِهَا عَلَى إِفَادَةِ الْمَطْلُوبِ ، وَسَلَامَتِهَا مِنَ الْإِعْتِرَاضَاتِ الْقَادِحَةِ .

* وَوَقْتُ تَحْوِيلِ الرَّدَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ يَكُونُ بَعْدَ مُضِيِّ أَكْثَرِ الْخُطْبَةِ ، إِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الدُّعَاءَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (٣) ؛ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي ، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَحَوْلَ رِدَائِهِ » (٤) .

(١) المغني (٣/٣٤١) .

(٢) من تعليقات سماحته على فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢/٥٧٩) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٢/١٨٤) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (٢/٩٥) ؛ عقد الجواهر الثمينة في منهب عالم المدينة (١/٢٥١) ؛ أسهل المدارك (١/٢٠٩) ؛ المغني (٣/٣٢٩-٣٤١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٥٥٥) .

(٤) في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في صلاة الاستسقاء ، ح [١ ، ٣] (٨٩٤) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٦/٤٩٤) .

وَرَوَى نَحْوَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْإِسْتِسْقَاءِ ، بَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ، ح (١٠٢٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢/٥٩٨-٥٩٩) .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « فَعُرِفَ بِذَلِكَ أَنَّ التَّحْوِيلَ وَقَعَ فِي أَنْتَاءِ الْخُطْبَةِ، عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّعَاءِ » (١) .

وَيُتْرَكُ الرِّدَاءُ مُحَوَّلًا حَتَّى يُنْزَعَ مَعَ الثِّيَابِ فِي الْبَيْتِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ صَلَّى ﷺ غَيْرَ رِدَاءَهُ بَعْدَ تَحْوِيلِهِ قَبْلَ ذَلِكَ (٢) .

* وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ فَائِدَةَ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ كَانَتْ تَفَاوُلًا ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ هَيْئَةٍ إِلَى هَيْئَةٍ ، وَتَحَوَّلَ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ عَلَامَةً لِانْتِقَالِهِمْ مِنَ الْجَذْبِ إِلَى الْخِصْبِ ، وَتَحَوَّلِهِمْ مِنَ الشَّدَّةِ وَالْقَحْطِ إِلَى الرَّخَاءِ وَالغَيْثِ (٣) .

وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : « اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ ؛ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ » (٤) .



(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٧٩/٢) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (٦٠٩/١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٥٦/٢) .

(٣) انظر : ابن الأمام ، فتح القدير (٩٥-٩٦) ؛ أسهل المدارك (٢٠٩/١-٢١٠) ؛ مغني

المحتاج (٦٠٨/١-٦٠٩) ؛ المغني (٣٤١/٣) .

(٤) رواه الحاكم في كتاب الاستسقاء ، ح (١٢١٦) ، وصحَّحَهُ ، ووافقه النَّهْبِيُّ ،

المستدرک ومعه التلخیص (٤٧٣/١) .

وصحَّحَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَسَبِ الرَّايَةِ (٢٥٠/٢) .

الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ

أَحْكَامُ كَفَنِ الرَّجُلِ وَآدَابُهُ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَطَالِبَ:

- المطلب الأول : مقدارُ كَفَنِ الرَّجُلِ وَصِفَتُهُ .
- المطلب الثاني : مقدارُ كَفَنِ الْمُحْرِمِ وَصِفَتُهُ .
- المطلب الثالث : مقدارُ كَفَنِ الشَّهِيدِ وَصِفَتُهُ .

المَطْلَبُ الأوَّلُ

مِقْدَارُ كَفَنِ الرَّجُلِ وَصِفَتُهُ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُرُوعٍ :

الفرع الأول : كَفَنُ الرَّجُلِ الْمَشْرُوعُ وَصِفَتُهُ .

الفرع الثاني : مَا يُسَنُّ وَيُسْتَحَبُّ فِي كَفَنِ الرَّجُلِ .

الفرع الثالث : الْمُخَالَفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ فِي تَكْفِينِ الرَّجُلِ .

الفرع الأول كفن الرجل المشروع وصفته

○ أولاً : كفن^(١) الرجل الكامل المستحب :

اختلف أهل العلم في مقدار كفن الرجل الكامل المستحب شرعاً على ثلاثة

أقوال ؛ هي :

● القول الأول :

الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن ، ليس فيها قميص ولا

عمامة . وإليه ذهب الجمهور : بعض الحنيفة ، والمشهور عند المالكية ، والشافعية ،
والحنابلة^(٢) .

(١) الكفن : معروف ؛ وهو ما يكفن فيه الميت من اللباس ، جمعه : أكفان ؛ سمي بذلك لأنه يستر الميت ويعطيه .

انظر : معجم مقاييس اللغة (١٩٠/٥) ؛ لسان العرب (١٢٩/١٢) ؛ القاموس المحيط (ص ١٥٨٤) ، جميعها (كفن) .

(٢) إلا أن بعض الشافعية قالوا : تجعل إحدى اللفائف مئزرًا يشد في الوسط ، وبعضهم قال : فيها قميص ، والمشهور عندهم : أنه يكفن في ثلاث لفائف .

انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١١٦/٢-١١٧) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٢٠٢/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥٩/١-٢٦٠) ؛ جواهر الإكليل (١١٠/١) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢٥٩/٣-٢٦٠) ؛ مغني المحتاج (١٦/٢) ؛ روضة الطالبين (١/٦٢٣ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦) ؛ المغني (٣/٣٨٤) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٦٨/٣) ؛ طرح التثريب (٣/٢٧٦) .

• القَوْلُ الثَّانِي :

الأَفْضَلُ أَنْ يُكْفَنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بَيْضٍ : قَمِيصٍ ، وَإِزَارٍ ، وَلِفَافَةٍ .
وَأَيْلِهِ ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ ، وَهُوَ تَخْرِيجٌ فِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ ^(١) .

• القَوْلُ الثَّالِثُ :

الأَفْضَلُ أَنْ يُكْفَنَ الرَّجُلُ فِي خَمْسَةِ أَنْوَابٍ بَيْضٍ : قَمِيصٍ ، وَإِزَارٍ ، وَعِمَامَةٍ ،
وَلِفَافَتَانِ . وَأَيْلِهِ ذَهَبَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ ؛ وَقَوْلٌ عِنْدَ
الشَّافِعِيَّةِ ^(٢) .

* الأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيحُ :

- أَوَّلًا : أَدِلَّةُ الْجُمْهُورِ ؛ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِي ثَلَاثِ لِفَافٍ بَيْضٍ
لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ :

١- حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ
أَنْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ سَحْوَلِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ » ^(٣) .

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١١٥/٢-١١٧) ؛ رد المحتار على الدر المختار

(٢/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٦٠/١) ؛ جواهر الإكليل

(١١٠/١) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢٥٩/٣-٢٦٠) .

(٢) وَقَدْ أَشَارَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْكَفْنِ أَنْ يَكُونَ وَتَرًا ؛ ثَلَاثَةً ، أَوْ خَمْسَةً ، أَوْ
سَبْعَةً ، وَالْأَفْضَلُ الْخَمْسَةُ .

انظر : رد المحتار على الدر المختار (٢٠٢/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

(٢٦٠/١) ؛ أسهل المدارك (٢١٧/١) ؛ جواهر الإكليل (١١٠/١) ؛ المجموع شرح

المهذب (١٤٤/٥-١٤٥) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الثياب البيض للكفن ، وباب الكفن بغير قميص

ولا عمامة ، ح (١٢٦٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٦١/٣) ↵

والوجه منه : أَنَّ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ - كَفَنُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَتْرَابٍ بَيْضٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . وَهُمْ لَا يَخْتَارُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْأَفْضَلَ . وَهَذَا عَمَلٌ كِبَارِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِسُنَّتِهِ ، وَأَعْلَمُ بِالْمَشْرُوعِ مِنْ غَيْرِهِمْ (١) .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا : هُوَ أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ فِي مِقْدَارِ كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِأَنَّهَا أَعْلَمُ بِحَالِهِ مِنْ غَيْرِهَا . وَلَمْ يَثْبُتْ فِي مِقْدَارِ تَكْفِينِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُهُ ، وَكُلُّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ مُخَالَفًا لَهُ فَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَصْلُحُ لِمُعَارَضَتِهِ (٢) .

⇨ (١٦٢-١٦٣) .

ومسلمٌ في كتاب الجنائز ، باب كفن الميت ، ح [٤٧] (٩٤١) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (١١/٧) .

قَوْلُهُ (سَحْوَلِيَّةٌ) : جَمْعُ سَحْلٍ ؛ وَهُوَ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ النَّعِي الرَّفِيقُ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ قُطْنٍ . وَفِيهِ شُدُودٌ ؛ لِأَنَّهُ نُسِبَ إِلَى الْجَمْعِ ، عَلَى خِلَافِ الْقَاعِدَةِ أَنَّ النِّسْبَةَ تَكُونُ لِلْمَفْرَدِ . وَقِيلَ : سَحْوَلِيَّةٌ مَنَسُوبَةٌ إِلَى قَرْيَةٍ سَحُولٍ بِالْيَمَنِ ؛ يُحْمَلُ مِنْهَا نِيَابٌ قُطْنٌ بَيْضٌ ، تُدْعَى سَحْوَلِيَّةً . وَقِيلَ : بِالْفَتْحِ الْمَدِينَةُ ، وَبِالضَّمِّ النَّيَابُ . وَقِيلَ : لَيْسَتْ مَنَسُوبَةٌ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمَذْكُورَةِ ؛ لِأَنَّ النِّسْبَةَ إِلَى الْقَرْيَةِ بِالضَّمِّ ، وَأَمَّا بِالْفَتْحِ : فَنِسْبَةٌ إِلَى الْقَصَارِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْحَلُ النَّيَابَ ؛ أَيُّ يُنْقِئُهَا وَيَغْسِلُهَا . وَالْجَمْعُ : أَسْحَالٌ ، وَسَحُولٌ ، وَسَحْلٌ .

انظر : لسان العرب (١٩٦/٦) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٣/٢) ؛ معجم البلدان (٢٢٠/٣) ، رقم (٦٣٠٣) ، (سحل) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ،

المجلد الثالث (١١/٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٦٧/٣) .

قَوْلُهُ (كَرَسْفُو) : هُوَ الْقُطْنُ ؛ جَعَلَهُ وَصْفًا لِلنِّيَابِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَقًّا ؛ كَقَوْلِهِمْ : مَرَرْتُ بِحَيَّةٍ ذِرَاعٍ ، وَإِبِلٍ بِعَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٢/٤) ، (كرسف) .

(١) انظر : المغني (٣٨٣/٣-٣٨٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٦٢/٣) ؛ السَّيْلُ الْجَرَّارُ (٣٨٤/١) .

(٢) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢٦٠/٣) ؛ المغني (٣٨٤/٣) ؛ السَّيْلُ الْجَرَّارُ (٣٤٨/١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٦٨/٣) .

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « حَدِيثُ عَائِشَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ » (١) . وَمِثْلُهُ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَغَيْرُهُ (٢) .

وَاعْتَرَضَ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ :
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْإِحْتِمَالُ ؛ فَيَحْتَمِلُ نَفْيُ وَجُودِهَا جُمْلَةً ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ نَفْيَ الْمَعْدُودِ ؛ أَيَّ أَنَّ الثَّلَاثَةَ خَارِجَةٌ عَنِ الْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ (٣) .

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ : لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ حَدِيدٌ ، أَوْ لَيْسَ فِيهَا الْقَمِيصُ الَّذِي غَسِلَ فِيهِ ، أَوْ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ مَكْفُوفُ الْأَطْرَافِ (٤) .

- وَهَذِهِ الْاِعْتِرَاضَاتُ مَرْدُودَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ : فِي كَمِّ كَفَنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَتْ : فِي ثَلَاثَةِ أَتْوَابٍ بِيضٍ سَحُورَلِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ » (٥) .

(١) الجامع الصحيح (٣/٢٢٢) .

(٢) انظر : المغني (٣/٢٨٤) .

(٣) انظر : أسهل المدارك (١/٢١٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/١٦٧) .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/١٦٧) .

(٥) رواه البخاري في كتاب الجنائز ، باب موت يوم الإثنين ، ح (١٣٨٧) ، ابن حجر ،

الوجه الثاني : أن قولها : (لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ) ؛ معناه نفي وجوديهما جملة ؛ وهذا هو الأظهر الصحيح ، المتفق مع باقي روايات الحديث في الصحيحين وغيرهما ، خلافاً للتأويلات الضعيفة المتعسفة التي ذكروها (١) .

٢_ أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - أوصى حين أدر كنه الوفاة أن يكفن في ثلاثة أثواب ؛ لما سأل عائشة عن مقدار كفن النبي ﷺ ؛ فقال : « اغسلوا ثوبي هذا ، وزيدوا عليه ثوبين ، فكفوني فيها . قلت : إن هذا خلق ! قال : إن الحي أحق بالجديد من الميت ؛ إنما هو للمهلة » (٢) .

٣_ أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ؛ ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِيَّاهُ ﴾ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿ ١١٦ ﴾ » (٣) (٤) .

⇒ فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٩٧/٣) .
ومسلم في كتاب الجنائز ، باب تكفين الميت وستر عورته ، ح [٤٥] (٩٤١) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٩/٧-١١) .
قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٩٧/٣-٢٩٨) : « قِيلَ : ذَكَرَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ بَصِيغَةً الاسْتِفْهَامِ تَوَطُّعًا لَهَا لِلصَّبْرِ عَلَى فَقْدِهِ ، وَاسْتِنطَاقًا لَهَا بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْظُمُ عَلَيْهَا ذِكْرُهُ ، لِمَا فِي بَدَأَتِهِ لَهَا بِذَلِكَ مِنْ إِذْخَالِ الْعَمِّ الْعَظِيمِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَدُّ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ نَسِيًّا مَا سَأَلَ عَنْهُ مَعَ قُرْبِ الْعَهْدِ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ عَنْ قَدْرِ الكَفَنِ عَلَى حَقِيقَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ ؛ لِاسْتِغَالِهِ بِأَمْرِ البَيْعَةِ » اهـ .
(١) انظر : المغني (٣٨٤/٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٦٧/٣) ؛ نيل الأوطار (٤٧/٤) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢٣-١٢٢٤) .
ومراؤه بالمهلة : الصديق . أي أن الكفن للصديق والدود ، فلا ينبغي البالغة في تحسينه وحديثه . انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٩٨/٣) .

(٣) البقرة : ١٩٠ .
(٤) رواه ابن أبي شيبة في الجنائز ، باب ما قالوا في كم يكفن الميت ، ح (١١٠٥٤) ، ⇒

فَهَذَانِ خَلِيفَتَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَعْلَمُ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ ، وَأَفْقَهُ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ يَخْتَارَانِ لِنَفْسَيْهِمَا مَا اخْتَارَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ فِي مِقْدَارِ الْكَفَنِ ؛ ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا الْأَفْضَلُ فِي تَكْفِينِ الرَّجُلِ .

٤- أَنَّ حَالَ الْإِحْرَامِ أَكْمَلُ أَحْوَالِ الْحَيِّ ، وَهُوَ لَا يَلْبَسُ الْمَخِيطَ ، فَكَذَلِكَ حَالَةُ الْمَوْتِ ؛ أَشْبَهُ بِهِ (١) .

- ثَانِيًا : أدلة القول الثاني ؛ على أن الأفضل تكفين الرجل في ثلاثة أثواب ؛ قميص ، وإزار ، ولفافة :

١- حديث عائشة - رضي الله عنها - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كَرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ » (٢) .
والوجه منه يتضح من ناحيتين :

الأولى : أن الثلاثة الأثواب محمولة على القميص والإزار واللفافة (الرداء) ؛

⇒ عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ نَوْزٍ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ ، فَذَكَرَهُ . الْكِتَابُ الْمُنْتَفَى فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ (٢/٤٦٢) .

وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ ؛ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ :

وَكَيْعٌ : ثِقَّةٌ ، تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٦٧) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ .

نَوْزٌ بْنُ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ الْكَلَابِيِّ ، وَيُقَالُ : الرَّحْبِيُّ ، أَبُو خَالِدٍ الْحِمَاصِيُّ : ثِقَّةٌ نَبَتْ ، إِلَّا أَنَّهُ أَتَاهُمْ بِالْقَدْرِ ، مِنَ السَّابِغَةِ ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ عَلَى الصَّحِيحِ . انظر ترجمته

في : [تهذيب التهذيب (١/٢٧٨-٢٧٦) ؛ تقريب التهذيب (ص ٧٤) ، رقم (٨٦١)] .

رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ هُوَ الْمُقْرَبِيُّ الْحِمَاصِيُّ : ثِقَّةٌ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَبَعِثَةٍ ، مِنْ الثَّلَاثَةِ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (١/٥٨١) ؛ تقريب التهذيب

(ص ١٤٤) ، رقم (١٨٥٤)] .

(١) انظر : المغني (٣/٣٨٤) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢١) .

لأنَّ هذا هو غالبُ وأكثرُ ما يلبسه الأحياءُ ؛ فكذلك بعدَ المماتِ (١) .
 الثانيةُ : أنَّ ذلكَ محمولٌ على أنَّ القميصَ ليسَ معدوداً مِنَ الثلاثةِ ، بل خارجٌ
 عنها ؛ فيكونُ النبيُّ ﷺ قد كَفَنَ في قميصِهِ الذي ماتَ فِيهِ ، وثلاثةُ أثوابٍ (٢) .

- وهذا الاستدلالُ بالحديثِ مرْدودٌ بما يلي :

أولاً : أنَّ عائشةَ - رضي الله عنها قد أفصحتْ أنَّ عددَ ما كَفَنَ فِيهِ النبيُّ ﷺ من الثيابِ ثلاثةٌ فقط ؛ وهذا ينفي وجودَ غيرها مطلقاً ؛ فقد سألتها أبوها - أبو بكرٍ - ؛ فقال : في كم كَفَنْتُمُ النبيَّ ﷺ ؟ قالت : « في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ ، ليسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ » (٣) .
 وقد سبقَ أنَّ حديثَ عائشةَ - رضي الله عنها - أصحُّ حديثٍ في تكفينِ النبيِّ ﷺ ، وثبتَ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ؛ وهي أقربُ الناسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ، وأعرفُهُم بأحوالِهِ (٤) .

ثانياً : أنَّ قياسَ الميتِ على الحيِّ في كَيْفِيَّةِ اللباسِ وَعَدَدِهِ قِياسٌ معَ الفارقِ ، ومُخالفةُ النصوصِ الشرعيَّةِ المبيِّنةِ لِكَيْفِيَّةِ تكفينِ الميتِ ، وَعَدَدِ ما يُكْفَنُ بِهِ .

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : « كَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١١٥/٢-١١٦) .

(٢) انظر : المرجع السابق (١١٥/٢) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢٤) .

وانظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١١٥/٢) .

(٤) انظر : المغني (٣/٣٨٤) .

ثَلَاثَةَ أَنْوَابٍ : قَمِيصٍ ، وَإِزَارٍ ، وَلِفَافَةٍ» (١) .

وَهُوَ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ يُبَيِّنُ صِفَةَ الثِّيَابِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي كُفِنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ (٢) .

- وَلَكِنَّهُ مَرْدُودٌ : بَأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، لَا يُعَارِضُ حَدِيثَ عَائِشَةَ السَّابِقَ ، وَلَا تَقْوَمُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ نَاصِحَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيَّ ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ (٣) .

٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : « كُفِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ : الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ » (٤) .
وَهُوَ نَصٌّ يُبَيِّنُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِنَ فِي قَمِيصٍ ، وَحُلَّةٍ نَجْرَانِيَّةٍ ، وَالْحُلَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ ثَوْبَيْنِ ؛ وَهُمَا إِزَارٌ ، وَرِدَاءٌ ؛ وَالرِّدَاءُ هُوَ اللَّفَافَةُ (٥) .

- وَلَكِنَّهُ مَرْدُودٌ : بَأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الْاِخْتِجَاجُ بِهِ ؛ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ الْهَاشِمِيَّ ؛ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ خَالَفَ بِرِوَايَتِهِ الثَّقَاتَ (٦) .

-
- (١) أُوْرَدَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٤٧/٧) . وَأُوْرَدَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ (٢٦٩/٢) .
(٢) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١١٥/٢) .
(٣) انظر : نصب الراية (٢٦٩/٢) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (١١٥/٢) .
(٤) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في الكفن ، ح (٣١٥١) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٩٧/٨) .
وأحمد في مُسندِ بني هاشمٍ ، عن ابن عباسٍ ، ح (١٩٤٢) ، وضعفه مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدِ مِنْ أَجْلِ يَزِيدِ بْنِ زِيَادٍ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤١٤/٣) .
(٥) انظر : نصب الراية (٢٦٩/٢) .
(٦) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢٦٠/٣) ؛ نصب الراية (٢٦٩/٢) ؛ تقريب التهذيب (ص ٥٣١) ، رقم (٧٧١٧) ؛ ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٥٧) ، ح (٣١٥٣) .

٤_ مَا رَوَاهُ إِبرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ - رحمه الله - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَنَ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ ، وَقَمِيصٍ » (١) .

- وَهُوَ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : مَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - ؛ فَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢) .

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ - رحمه الله - : « وَعَائِشَةُ أَقْرَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَعْرَفُ بِأَحْوَالِهِ ، وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ لَهَا قَوْلُ النَّاسِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَنَ فِي بُرْدٍ ، قَالَتْ : قَدْ أَتَيْتُ بِالْبُرْدِ ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يُكْفَنُوهُ فِيهِ ، فَحَفِظْتُ مَا أَغْفَلَهُ غَيْرُهَا . وَقَالَتْ أَيْضًا : أَدْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ نَزَعَتْ عَنْهُ » (٣) .

(١) رواه عبدُ الرَّزَّاقِ في كتاب الجنائز ، باب الكفن ، ح (٦١٦٨) ؛ عن الثَّورِيِّ ، عن حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عن إِبرَاهِيمَ . المصنَّف (٤٢١/٣) . وهو عند ابنِ سَعْدٍ في الطَّبَقَاتِ الْكُورِي (٢٨٦/٢) ؛ بهذا الإسنادِ . وإسنادهُ حَسَنٌ ؛ مِنْ أَجْلِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ : الثَّورِيُّ : ثِقَّةٌ ، تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ (ص ٢٩٨) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ . وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ؛ مُسْلِمٌ الْأَشْعَرِيُّ ، مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْفَقِيهُ : فَقِيهُ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ ، وَلَكِنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى قَبُولِ رِوَايَتِهِ ، مِنْ الْخَامِسَةِ ، مَاتَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِئَةً . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (١/٤٨٣-٤٨٤) ؛ تقريب التهذيب (ص ١١٨) ، رقم (١٥٠٠)] .

وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْأَسْوَدِ النَّخَعِيُّ ، أَبُو عِمْرَانَ الْكُوفِيُّ : ثِقَّةٌ حَلِيلُ الْقَدْرِ ، مِنْ الْخَامِسَةِ ، يُرْسِلُ كَثِيرًا ، وَمَرَّاسِيلُهُ صَحِيحَةٌ مَقْبُولَةٌ ، مَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَرِسْعِينَ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (١/٩٢-٩٣) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣٥) ، رقم (٢٧٠)] .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢١-١٢٢٢) .

(٣) المغني (٣/٣٨٤) .

الوجه الثاني : أن أتر إبراهيم النخعي - رحمه الله - مرسل ، وحديث عائشة متصل ، فلا يقدم المرسل على المتصل الصحيح أبداً (١) .

٥_ ما روي : « أن النبي ﷺ كفن في بُردَيْنِ وقَمِيصٍ » (٢) .

- ويُجاب عنه من وجهين :

الأول : أنه ضعيف ؛ كما ذكر الحافظ الهيثمي - رحمه الله - ، فلا حجة فيه .

الثاني : ما سبق تقريره من أن حديث عائشة أصح ما ورد في كفن النبي ﷺ ؛ لأنها أعرف بأحوال النبي ، وأقرب إليه من غيرها (٣) .

٦_ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أن عبد الله بن أبي لَمَّا تُوْفِيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ ؛ أَكْفَنُهُ فِيهِ ، وَصَلَّ عَلَيْهِ ، وَاسْتَغْفِرَ لَهُ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ » (٤) .

وفي رواية عن جابر - رضي الله عنه - قال : « أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دفن ، فأخرجته ، فنفت فيه من ريقه ، وألبسه قميصه » (٤) .

⇨ وانظر خبر عائشة الذي أشار إليه ابن قدامة في صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت ، ح [٤٥ ، ٤٦] (٩٤١) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (١١-٩/٦) .

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١١٦/٢) .

(٢) أخرجه الهيثمي في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الكفن ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَفِيهِ صَدَقَةٌ بِنُ مَوْسَى ؛ وَفِيهِ كَلَامٌ » أهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٤/٣) .

(٣) انظر (ص ١٢٢١-١٢٢٢) من هذا البحث .

(٤) رواهما البخاري في كتاب الجنائز ، باب الكفن في القميص الذي يكفُّ أو لا يكفُّ ، ح (١٢٦٩) ، (١٢٧٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٦٥/٣) . ⇨

والوجه منه : أَنَّ النبي ﷺ ألبسَ عبدَ الله بنَ أبي قَمِيصَه لَمَّا مَاتَ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْفِينِ فِي الْقَمِيصِ (١) .

- وَيَجَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجُوهِ ثَلَاثَةٍ :

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : أَنَّ النبي ﷺ إِنَّمَا ألبَسَ ابنَ أَبِي قَمِيصَه تَكْرِمَةً لِابْنِهِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ إِجَابَةً لِسُؤَالِهِ حِينَ سَأَلَ النبي ﷺ ذَلِكَ ؛ لِتَبَرِّكٍ بِهِ أَبُوهُ ، وَيَنْدَفِعَ عَنْهُ الْعَذَابُ بِبِرَكَةِ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢) .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّهُ لَمْ يُكْفَنَ فِي الْقَمِيصِ بَدَاءَةً ، وَإِنَّمَا أُخْرِجَهُ النبي ﷺ مِنْ قَبْرِهِ بَعْدَمَا وُضِعَ فِيهِ ، فَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ ؛ لِمَكَانِ ابْنِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ ؛ كَمَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ الثَّانِيَةَ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (٣) .

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ النبي ﷺ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَنْ كِسْوَتِهِ الْعَبَّاسِ عَمَّ النبي ﷺ قَمِيصَهُ يَوْمَ بَدْرٍ ، حِينَ أُتِيَ بِالْأَسَارِيِّ ، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ ، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يُقَدَّرُ عَلَيْهِ ، فَكَسَاهُ النبي ﷺ إِيَّاهُ (٤) .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ ، ح [٢] (٢٧٧٣) ، شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، الْمَجْلَدِ السَّادِسِ (٢٦٦/١٧) .

(١) انظر : المغني (٣٨٤/٣) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢٦٢/٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٦٦/٣) .

(٢) انظر : المغني (٣٨٤/٣) .

(٣) انظرها (ص ١٢٣١) من هذا البحث .

(٤) انظر : المغني (٣٨٤/٣) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢٦٢/٣-٢٦٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٥٥/٣-٢٥٦) .

وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
 قَالَ: « أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا أُذْخِلَ حُفْرَتُهُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ
 فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ ، وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَكَانَ
 كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا . قَالَ سُفْيَانُ [ابْنُ عُيَيْنَةَ] : وَقَالَ أَبُو هَارُونَ : وَكَانَ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلْبَسَ أَبِي
 قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ . قَالَ سُفْيَانُ : فَيَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدُ اللَّهِ
 قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ » (١) .

الوجه الثالث : أَنَّ هَذِهِ وَاقِعَةٌ عَيْنٌ ، لَا يُدْرَى كَيْفَ اتَّفَقَ الْحَالُ فِيهَا ؛ فَيَحْتَمَلُ
 أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَمِيصُ أَحَدَ الْأَكْفَانِ الثَّلَاثَةِ ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ زَائِدٌ عَلَيْهَا ؛ فَإِنْ كَانَ
 أَحَدَهَا ، فَتَحْنُ لَا نَقُولُ بِتَحْرِيمِهِ ، وَلَا كَرَاهِيَتِهِ ، وَإِنَّمَا غَايَتُهُ أَنْ الْأَفْضَلَ خِلَافُهُ ؛
 فَيَبِينُ ﷺ بِهَذَا الْجَوَازِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ مَفْضُولًا ، بَلْ هُوَ فَاضِلٌ ؛ لِأَنَّهُ يَبِينُ بِهِ
 الْجَوَازَ (٢) .

٧- أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَلْبَسُهُ الْأَحْيَاءُ عَادَةً كَهَذِهِ ؛ إِزَارٌ ، وَقَمِيصٌ ، وَلِفَافَةٌ (رِدَاءٌ) ؛
 فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَمَاتِ (٣) .

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز ، باب هل يُخْرِجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعَلَّةٍ ؟ ، ح

(١٣٥٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٥٤/٣) .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : « وَأَبُو هَارُونَ الْمَذْكُورُ : حَزَمَ الْمَزِيَّ بِأَنَّهُ مُوسَى
 ابْنُ أَبِي عِيْسَى الْخِطَّاطُ الْمَدِينِيُّ ، وَقِيلَ : هُوَ الْغَنَوِيُّ ، وَأَسْمُهُ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ ، مِنْ
 شُبُوخِ الْبَصْرَةِ ؛ وَكِلَاهُمَا مِنْ أَتْبَاعِ السَّابِعِينَ ... وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ
 سُفْيَانَ ، فَسَمَّاهُ مُوسَى ، وَلَفْظُهُ : (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عِيْسَى) ؛ فَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ »
 اهـ . المرجع السابق (٢٥٥/٣) . مع تعديل المحقق في الهامش .

(٢) انظر : طرح التثريب (٢٧٨/٣-٢٧٩) ، بتصرف .

(٣) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١١٦/٢) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الصَّحِيحُ الثَّابِتُ فِي مَقْدَارِ كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَالْقِيَاسُ عَلَى حَالَةِ الْحَيَاةِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ (١) .

- ثَالِثًا : أُدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ ؛ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُكْفَنَ الرَّجُلُ فِي خَمْسَةِ أَنْوَابٍ :

١_ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « كَانَ يُكْفَنُ أَهْلُهُ فِي خَمْسَةِ أَنْوَابٍ ؛ قَمِيصٍ ، وَعِمَامَةٍ ، وَثَلَاثِ لَفَافٍ » (٢) .
فَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ ؛ وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يُكْفَنُ أَهْلَهُ وَأَبْنَاءَهُ فِي خَمْسَةِ أَنْوَابٍ ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ الْأَفْضَلُ (٣) .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا : بِأَنَّهُ اجْتِهَادٌ مِنْهُ ، مُخَالَفٌ لِمَا نَبَتْ فِي صِفَةِ كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَا اخْتَارَهُ خَلِيفَتَاهُ الرَّاشِدَانِ ؛ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (٤) .

٢_ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِنَ فِي سَبْعَةِ

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢٢-١٢٢٣) .

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الجنائز ، باب حواز التكفين في القميص ، السنن الكبرى (٤٠٢/٣) .

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، بَابِ الْكَفَنِ ، ح (٦١٨٠) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، فَذَكَرَهُ ، الْمُصَنِّفُ (٤٢٤/٣) .
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ؛ رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ :

مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٦٦) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ .
الزُّهْرِيُّ : إِمَامٌ ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ (ص ١٠٥١) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ .
سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ (ص ١٠٥١) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ .

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٢٠٢/٢) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢١-١٢٢٢ ، ١٢٢٤) .

أثوابٍ» (١) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بَأَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ؛ تَفَرَّدَ بِهِ مَنْ وَصِفَ بِسُوءِ الْحِفْظِ ، مُخَالَفٌ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ » (٢) .

٣_ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ تَوْقِيتٌ بَعْدَهُ مُعَيَّنٌ فِي السُّنَّةِ ، وَإِنَّمَا الَّذِي وَقَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَاتَ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخَمْسَةَ أَكْمَلَ مِنَ الثَّلَاثَةِ (٣) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بَأَنَّ الْأَفْضَلِيَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تُثَبَّتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ؛ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَخْتَارُ لِنَبِيِّهِ إِلَّا الْأَفْضَلَ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ تَكْفِينُ الْمَيِّتِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ .

* وَالرَّاجِحُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُكْفَنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ؛ لِمَا يَلِي :

• أَوَّلًا : أَنَّهُ كَفَّنَ الرَّسُولُ ﷺ ، الَّذِي اخْتَارَهُ كِبَارُ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ

(١) رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، بَابِ مَا قَالُوا فِي كَمِّ يُكْفَنُ الْمَيِّتُ ، ح (١١٠٨٤) ، الْكِتَابُ الْمَصْنُوفُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ (٤٦٢/٢) .

وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ (١٢٧/٤-١٢٩) .

(٢) وَقَدْ أَعْلَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

انظر : الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ (١٢٩/٤) ؛ نَسَبِ الرَّايَةِ (٢٦٩/٢) ؛ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ وَبَدْعِهَا (ص ٦٤) .

(٣) انظر : بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ وَنَهَايَةِ الْمُقْتَصِدِ (٢١/٢-٢٢) .

تعالى عليهم - ، وهم أعلم الأمة وأفقهها ، وأحرصها على الفضيلة والخيرية وإصابة السنة ، خصوصاً في حقّه ﷺ .

• ثانياً : لقوة أدلته ، وصحتها ؛ فإن حديث عائشة - رضي الله عنها - أصح ما ورد في تكفين النبي ﷺ ، وهي أعلم بحال النبي ، وأقرب إليه من غيرها ، وقد تواترت الأخبار عن عليّ وابن عباس وعائشة وعمر وجابر وعبد الله بن مفضل وغيرهم في تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، ليس فيها قميص ولا عمامة ؛ وهذا كله أحق أن يتبع ، ويقتدى به (١) .

• ثالثاً : ضعف أدلة القولين الآخرين ، وتناقض بعضها ، واحتمال الآخر .

* على أن الجمهور يرون أنه إذا كفن في قميص وإزار ، ولقافة جاز من غير كراهة ، ولكنه خلاف الأفضل ؛ لأن الأفضل - كما سبق - ألا يكون في الأكفان قميص ولا عمامة ، وعلى هذا فيؤزر بالمئزر ، ويلبس القميص ، ثم يلف باللقافة بعد ذلك ؛ لأن النبي ﷺ كفن ابن أبي في قميصه لما مات (٢) .

وكذا لو كفن في ثوبين جاز من غير كراهة ، ولكنه خلاف الأفضل ؛ لقوله

(١) انظر : طرح الثريب (٣/٢٧٢) .

(٢) انظر : الخرشني على مختصر خليل (١/١٢٥-١٢٦) ؛ المجموع شرح المهذب

(١٤٤/٥) ؛ مغني المحتاج (٢/١٥) ؛ المغني (٣/٣٨٦) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض

المربع (٣/٧٣-٧٤) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٩٢) .

وانظر خير تكفين ابن أبي فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢٩-١٢٣١) .

ﷺ فِي الْمَحْرَمِ الَّذِي مَاتَ فِي الْحَجِّ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ ، وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَيَّبًا » (١) .

* * *

○ ثَانِيًا : كَفَّنُ الرَّجُلِ الْوَاجِبُ وَالْمَجْزِيُّ :

اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مِقْدَارِ كَفْنِ الرَّجُلِ الْوَاجِبِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :

إِنَّ الْوَاجِبَ فِي تَكْفِينِ الرَّجُلِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، يَسْتَرُ جَمِيعَ بَدَنِهِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ الْمَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ (٢) .

● الْقَوْلُ الثَّانِي :

إِنَّ أَقْلَ مَا يُجْزَى فِي تَكْفِينِ الْمَيِّتِ ثَوْبَانِ ، وَيُكْرَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ ، وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلِ (٣) .

(١) انظر : الخرشني على مختصر خليل (١٢٦/١) ؛ معنى المحتاج (١٥/٢) ؛ المغني (٣٨٦/٣-٣٨٧) . وانظر حديث المحرم الذي سقط عن راحلته (ص ١٢٣٨) من هذا البحث .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٢٥٩/١) ؛ بداية المجتهد (٢٢/٢) ؛ معنى المحتاج (١٥/٢) ؛

المغني (٣٨٧-٣٨٦/٣) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧٦/٣) ؛ الشرح

المُتَع على زاد المُسْتَفِيد (٣٩٤/٥) ؛ ابن بطال ؛ شرح صحيح البخاري (٢٥٩/٣) ؛

نيل الأوطار (٤٧/٤) .

(٣) انظر : رد المختار على الدر المختار (٢٠٤-٢٠٦) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ☞

* الأَدَلَّةُ وَالْمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيحُ :

- أَوَّلًا : أَدَلَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي تَكْفِينِ الْمَيِّتِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ

يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهِ :

(أ) مِنْ السُّنَّةِ مَا يَلِي :

١- مَا رَوَاهُ حَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ ؛ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا ، قَبْلَ يَوْمِ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِنُهُ إِلَّا بُرْدَةً ، إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغْطِيَ رَأْسَهُ ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ الْإِذْخِرِ » (١)

٢- أَنَّ حَبَّابَ بْنَ الْأَرْتِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ : « لَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ، لَتَمَنَيْتُهُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَمْلِكُ دِرْهَمًا ، وَإِنَّ فِي جَانِبِ بَيْتِي الْآنَ لِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ . ثُمَّ أَتَيْتُ بِكَفْنِهِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ بَكَى ، قَالَ : لَكِنَّ حَمَزَةً لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءٌ ، إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ ، وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ

⇒ (١١٦/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥٩/١) ؛ الخريشي على مختصر خليل (١٢٦/٢) .

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز ، باب إذا لم يجد كفناً إلا ما ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه ، ح (١٢٧٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٧٠/٣) .
ومسلم في كتاب الجنائز ، باب تكفين الميت وستر العورة ، ح [٤٤] (٩٤٠) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٩/٧) .

والإذخِرُ : حَبَشِيٌّ طَيِّبٌ الرَّائِحَةِ مَعْرُوفٌ . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٧) .

قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ ، حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ ، وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرُ» (١) .

فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَدْلَانِ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي تَكْفِينِ الْمَيِّتِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهِ ، وَإِلَّا لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَكْفِينِ هَذَيْنِ الصَّحَابِيِّينِ الْجَلِيلَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (٢) .

٣- مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - قَالَ : « إِنْ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ » (٣) .

(١) رواه البخاري مختصراً في كتاب الجنائز ، باب الكفن من جميع المال ، ح (١٢٧٤) :

ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٦٨/٣) .
ورواه أحمد في مسند البصريين ، عن حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، ح (٢١٠٧٢) ،
وَإِسْنَادُ أَحْمَدَ صَحِيحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، انظر : تعليق مُحَقِّقِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
(٥٥٠/٣٤-٥٥١) . وانظر : أحكام الجنائز (ص ٥٩) .

ورواه الحاكم في كتاب الجنائز ، ح (١٣٥١) ، عن أنس ، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ،
وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، الْمُسْتَدْرَكُ وَمَعَهُ التَّلْخِيسُ (٥١٩/١) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٦٩/٣-١٧٠) ؛ نيل الأوطار
(٤٢/٤-٤٣) ؛ أحكام الجنائز (ص ٥٩) .

(٣) رواه ابن أبي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، بَابِ مَا قَالُوا فِي كَمِّ يُكْفَنُ الْمَيِّتُ ، ح (١١٠٧٦) ،
الْكِتَابُ الْمَصْنُفُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ (٤٦٤/٢) .

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :

عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِنَانِيُّ أَوْ الطَّائِيُّ ، أَبُو عَلِيِّ الْأَسْلَمِيُّ الْمَرْوَزِيُّ ، نَزِيلُ الْكُوفَةِ ؛
ثِقَةٌ ، لَهُ تَصَانِيفٌ ، مِنْ صِغَارِ الثَّمَانَةِ ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِئَةً . انظر ترجمته في :

[تهذيب التهذيب (٥٧٠/٢) ؛ تقريب التهذيب (ص ٢٩٥) ، رقم (٤٠٥٦)] .
وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي : فقيه ثقة ، من الخامسة ، مَاتَ سَنَةَ حَمْسٍ
أَوْ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٢٧٥/٤-٢٧٦) ؛

تقريب التهذيب (ص ٥٠٤) ، رقم (٧٣٣٠٢)] .

(ب) مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :

أَنَّ الْعَوْرَةَ الْمَغْلَظَةَ يُجْزِي فِي سِتْرِهَا ثَوْبٌ وَاحِدٌ ؛ فَكَفَنُ الْمَيِّتِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ لِلتَّرَابِ وَالْبَلَى (١) .

- ثَانِيًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى كَرَاهَةِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى التَّكْفِينِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ :

(أ) مِنْ السُّنَّةِ مَا يَلِي :

١_ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا » (٢) .

⇒ وَأَبُوهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدِ الْأَسَدِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ ، فَتِيهٌ مَشْهُورٌ ، مِنْ الثَّلَاثَةِ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ عَلَى الصَّحِيحِ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٣/٩٢-٩٤) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣٢٩) ، رقم (٤٥٦١)] .

(١) انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٧٦) .
(٢) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ ، ح (١٨٥١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/٧٧) .
ومسلم في كتاب الحج ، باب مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ ، ح [٩٤] (١٢٠٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٩٥) .

وَالْوَقْصُ : هُوَ كَسْرُ الْعُنُقِ ؛ فَإِنْ كَانَ الْكَسْرُ حَصَلَ بِسَبَبِ الرُّفُوعِ فَهُوَ مَحَازٌ ، وَإِنْ حَصَلَ مِنَ الرَّاحِلَةِ بِسَبَبِ الرُّفُوعِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ . وَحَاءٌ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ (أُرْفَصَتْ رَاحِلَتُهُ) : وَهُوَ شَاذٌ لَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ . وَفِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ (الْقَعْصُ) ؛ وَهُوَ الْقَتْلُ فِي الْحَالِ ، وَرَيْئٌ : قِعَاصُ الْغَنَمِ ؛ وَهُوَ مَوْتُهَا فِي الْحَالِ .

انتهى مُخْتَصَرًا مِنْ : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/١٦٣-١٦٤) .
وانظر : النهاية في غريب الحديث (٤/٧٧) ؛ لسان العرب (١١/٢٤٥) ، (قصص) .

والوجه منه : أَنَّ التَّوْبِينَ أَقْلُ مَا يَكْفِي فِي سِتْرِ الْمَيِّتِ (١) .

- وَيُجَابُ عَنْهُ : بَأَنَّ هَذِهِ حَالٌ خَاصَّةٌ ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا ، وَلَا يُقَيَّدُ التَّكْفِينُ بِهَا ؛ وَقَدْ عَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ لِذَلِكَ بِأَنَّهُ يُنْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً ، فَلَعَلَّ هَذَا - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُحْرَمَ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ (٢) .

٢_ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ : « اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَيْنِ ، وَكَفِّنُونِي فِيهِمَا » . فَقَالَتْ ابْنَتُهُ عَائِشَةُ : أَلَا نَشْتَرِي لَكَ جَدِيداً ؟ قَالَ : « لَا ! إِنَّ الْحَيَّ أَخْرَجَ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ » (٣) .
والوجه منه : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَمَرَ بِغَسْلِ ثَوْبَيْهِ وَتَكْفِينِهِ فِيهِمَا ، وَلَوْ كَانَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ جَائِزاً مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ لَمَّا أَمَرَ بِذَلِكَ ، مَعَ تَعْلِيلِهِ بِأَنَّ الْحَيَّ أَخْرَجَ إِلَى اللَّبَاسِ مِنَ الْمَيِّتِ (٤) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهِ :

الوجه الأول : أَنَّهُ مُعَارِضٌ بِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ ؛ وَهُوَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ :

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١١٧/٢) .

(٢) انظر : المرجع السابق (١١٧/٢) .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، بَابِ الْكَفْنِ ، ح (٦١٧٨) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ ، فَذَكَرَهُ . الْمُصَنَّفُ (٤٢٣/٣-٤٢٤) .
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ؛ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ :

مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٦٦) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ .

وَالزُّهْرِيُّ : إِمامٌ ، ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ (ص ١٠٥١) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ .

وعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ (ص ١٢٣٨) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ .

(٤) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١١٦/٢) ؛ الْخُرَشِيُّ عَلَى مَخْتَصَرِ خَلِيلِ (١٢٦/٢) .

« اغسلوا ثوبي هذا ، وزيدوا عليه ثوبين ، فكفوني فيها » (١) .

الوجه الثاني : أنه لا يدل على الواجب في الكفن ، وإنما غاية ما فيه أنه اختار الأفضل ؛ وهو التكفين في ثلاثة أثواب ؛ اقتداء برسول الله ﷺ ، وهذا هو الذي يدل عليه سياق الخبر .

الوجه الثالث : أن الجمع بين الروايتين ممكن ؛ فإن عبد الرزاق في مصنفه إنما ذكر بعض متن الحديث ، دون كله ، والبحاري ذكره كله ، فلا تعارض بينهما ، بل يحتمل ما رواه عبد الرزاق على ما رواه البحاري (٢) .

٣_ ما روي عن سويد بن غفلة - رحمه الله - : أنه كان يكفن في ثوبين ، ويقول : « الرجل والمرأة يكفنان في ثوبين » (٣) .

(١) انظر تحريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢٤) .

وانظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١١٦/٢-١١٧) .

(٢) انظر : المرجع السابق (١١٧/٢) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز ، باب ما قالوا في كم يكفن الميت ، ح (١١٠٦٣)

عن وكيع ، عن سفيان ، عن عمران ، عن سويد ، فذكره . الكتاب المصنف في

الأحاديث والآثار (٤٦٣/٢) .

وإسناده صحيح ؛ رجاله ثقات :

وكيع : ثقة ، تقدمت ترجمته (ص ٣٦٧) من هذا البحث .

سفيان : ثقة ، تقدمت ترجمته (ص ٢٩٨) من هذا البحث .

وعمران بن مسلم : ثقة ، تقدمت ترجمته (ص ٣٠٥) من هذا البحث .

وسويد : ثقة ، تقدمت ترجمته (ص ٣٠٥) من هذا البحث .

- وَيُجَابُ عَنْهُ : بَأَنَّ غَايَةَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ جَوَازُ التَّكْفِينِ فِي ثَوْبَيْنِ ، لَا أَنَّ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ الَّذِي لَا يُنْقَصُ عَنْهُ .

(ب) مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :

أَنَّ الثَّوْبَيْنِ أَدْنَى لِبَاسِ الْأَحْيَاءِ ؛ إِزَارًا ، وَلِفَاقَةً ؛ فَكَذَا الْمَيْتُ ^(١) .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا : بَأَنَّ قِيَاسَ الْكَفَنِ عَلَى لِبَاسِ الْحَيِّ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ ؛ فَإِنَّ لِبَاسَ الْحَيِّ يَخْتَلِفُ عَنْ لِبَاسِ الْمَيْتِ ؛ بِحَيْثُ إِنَّ الْمَيْتَ يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَرَّ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ ، بِخِلَافِ الْحَيِّ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَرَّ جَسَدُهُ كُلُّهُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ ، إِلَّا عَلَى صِفَةٍ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالْكَرَاهَةِ .

* وَالرَّاجِعُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي تَكْفِينِ الرَّجُلِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ يُسْتَرُّ جَمِيعَ بَدَنِهِ ؛ لِقُوَّةِ أُدْلِيَّتِهِ ، وَسَلَامَتِهَا مِنَ الْأَعْتِرَاضَاتِ الْقَادِحَةِ ؛ وَلِأَنَّ سِتْرَ عَوْرَةِ الْحَيِّ الْمَغْطَاةَ يَكْفِيهَا ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، فَكَذَلِكَ الْمَيْتُ .

وَالشَّرْطُ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِذَلِكَ :

أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ طَائِلًا سَابِقًا صَفِيحًا ، يُسْتَرُّ جَمِيعَ بَدَنِ الْمَيْتِ ، غَيْرَ مُحَدِّدٍ أَوْ وَأَصْفَرٍ لَهُ ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا ؛ فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ ، قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنِ غَيْرِ طَائِلٍ ، وَقَبِرَ لَيْلًا ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٢/٢٠٤-٢٠٦) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (١١٦/٢) .

أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ » (١) .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِإِحْسَانِهِ السَّرْفُ فِيهِ ، وَالْمُغَالَاةُ ، وَنَفَاسَتُهُ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ : نِظَافَتُهُ ، وَنِقَاؤُهُ ، وَكَثَافَتُهُ ، وَسِتْرَتُهُ ، وَتَوَسُّطُهُ » (٢) .

وَمَحَلُّ هَذَا الْقُدْرَةُ وَالِاسْتِطَاعَةُ (٣) .

* * *

○ ثَالِثًا : كَفَنُ الصَّبِيِّ الْمَشْرُوعُ :

يُكْفَنُ الصَّبِيُّ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ كَالْبَالِغِ ، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ بِاتِّفَاقِ جُمُهِورِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فَاشْتَبَهَ الْبَالِغَ (٤) .

وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ ثَوْبًا وَاحِدًا يَكْفِيهِ (٥) .

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز ، باب لا يُدْفَنُ الْمَيِّتُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ، ح [٤٩] [٩٤٣] ،

شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (١٢/٧-١٣) .

وانظر : عقد الجواهر الثمينة في مناهج عالم المدينة (٢٥٩/١) ؛ مغني المحتاج (١٥/٢) ؛

المغني (٣٨٦/٣-٣٨٧) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢٥٩/٣) ؛ نيل الأوطار

(٤٧/٤) ؛ أحكام الجنائز (ص ٥٨) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (١٣/٧) .

(٣) انظر : أحكام الجنائز (ص ٥٩) .

(٤) مع مراعاة ما سبق في صفة الأكفان الثلاثة ؛ هل فيها قميص أو لا ؛ فالخلاف هناك يجري هنا .

(٥) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١١٦/٢) ؛ أسهل المدارك (٢١٧/١) ؛ المجموع شرح

المهذب (١٤٥/٥) ؛ روضة الطالبين (٦٢٨/١) ؛ المغني (٣٨٧/٣) ؛ حاشية ابن قاسم

○ رابعاً : كفن الرجل حال الضرورة :

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهِ سُتِرَ مَا تَيَسَّرَ مِنْ بَدَنِهِ - بَدَأَ مِنْ رَأْسِهِ - بِالْمَوْجُودِ مِنَ الثِّيَابِ ، وَغُطِّيَ الْبَاقِي بِوَرَقٍ أَوْ حَشِيشٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ سَتَرَهَا ؛ لِأَنَّهَا أَهَمُّ فِي السُّتْرِ مِنْ غَيْرِهَا ؛ كَحَالِ الْحَيَاةِ ، فَإِنْ كَثُرَ الْمَوْتَى وَقَلَّتِ الْأَكْفَانُ كَفَّنَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ؛ بَحَيْثُ يُكْفَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِبَعْضِهِ لِلضَّرُورَةِ (١) .

* وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا يَلِي :

١_ مَا رَوَاهُ حَبَابُ بْنُ الْأَرْتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ ؛ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَيْبَعَتْ لَهُ ثَمْرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِنُهُ إِلَّا بُرْدَةً ، إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَغْطِيَ رَأْسَهُ ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ الْإِذْخِرِ » (٢) .

وَمِثْلُهُ خَبَرُ مَقْتَلِ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَتَكْفِينِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (٣) .

⇒ على الروض المربع (٧٥/٣) ؛ طرح التثريب (٢٧٣/٣) .

(١) انظر : ابن الأمام ، فتح القدير (١١٨/٢) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٢٠٤/٢) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢٦٤/٣ ، ٢٦٦) ؛ روضة الطالبين (٦٢٣/١) وما بعدها ؛ المغني (٣٨٨-٣٨٧/٣) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧٧-٧٦/٣) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (١٠-٨/٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٧٠-١٦٩/٣) ؛ أحكام الجنائز (ص ٥٩-٦٠) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣٦) .

وَمَعْنَى (يَهْدِيهَا) : يَحْيِيهَا . انظر : النهاية في غريب الحديث (٢١٦/٥) ، (هدب) .

(٣) انظره فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣٦-١٢٣٧) .

وَهُمَا يَدْلَانِ : عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ كَفَنٌ لِلْمَيِّتِ إِلَّا مَا يُؤَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غُطِّيَ رَأْسُهُ ؛ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ رِجْلَيْهِ ، فَإِنْ ضَاقَ الْكَفَنُ عَنْ ذَلِكَ سُتِرَتِ الْعَوْرَةُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ جُعِلَ فَوْقَهَا ، وَإِنْ ضَاقَ الْكَفَنُ عَنِ الْعَوْرَةِ سُتِرَتِ السَّوْآتَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا أَهَمُّ ، وَهُمَا الْأَصْلُ فِي الْعَوْرَةِ ، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ كَفَنٌ الْبَتَّةَ فَإِنَّهُ يُغَطَّى جَمِيعُهُ بِالْحَشِيشِ وَمَا تَيْسَّرَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ (١) .

٢_ مَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ » . فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ، وَقَالَ : « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ (٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى حَمْرَةَ ، وَقَدْ مَثَلَ بِهِ ، فَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ تَجَدَّ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ ، حَتَّى يُحَشَرَ مِنْ بَطُونِهَا » . وَقَلَّتِ النَّيَابُ ، وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى ، فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ يُكْفَنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا ، فَيَقْدِمُهُ إِلَى الْقَبِيلَةِ (٣) .

(١) انظر : المغني (٣/٣٨٧) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٣/٢٦٦) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٧/٨-٩) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/١٧٠) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز ، باب من يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ ، ح (١٣٤٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/٢٥٢) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب فِي الشَّهِيدِ يُغَسَّلُ ، ح (٣١٣٤) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/٢٨٥) .

والترمذي في كتاب الجنائز ، باب مَا جَاءَ فِي قَتْلَى أَحَدٍ وَذَكَرَ حَمْرَةَ ، ح (١٠١٦) ، وحسنه ، الجامع الصحيح (٣/٣٣٥-٣٣٦) .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ - رحمه الله - : « وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ : ... [أَنَّهُ] إِذَا ضَاقَتِ الْأَكْفَانُ وَكَانَتِ الضَّرُورَةُ جَازًا أَنْ تُكْفَنَ الْجَمَاعَةُ مِنْهُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ » (١) .

وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ الثَّوْبَ الْوَاحِدَ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ ؛ فَيُكْفَنُ كُلُّ وَاحِدٍ بِبَعْضِهِ لِلضَّرُورَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ إِلَّا بَعْضَ بَدَنِهِ ، ثُمَّ يُكْمَلُ الْبَاقِي بِالوَرَقِ وَالْحَشِيشِ وَغَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمْ فِي كَفْنٍ وَاحِدٍ ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ عَنْ أَكْثَرِهِمْ قُرْآنًا فَيَقْدُمُهُ فِي اللَّحْدِ ؛ فَلَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا جَمِيعًا فِي كَفْنٍ ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَسَأَلَ عَنْ أَفْضَلِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ ؛ كَيْلًا يُؤَدِّي التَّقْدِيمُ فِي اللَّحْدِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى نَقْضِ التَّكْفِينِ وَإِعَادَتِهِ (٢) .

* * *

⇨ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (١٠١٧/١-٥١٨) ، ح (١٠١٦) . وَفِي

أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ (ص ٥٩-٦٠) .

وَالْمُرَادُ بِالْعَاقِبَةِ : السَّبَاحُ وَالطُّيُورُ الَّتِي تَقَعُ عَلَى الْجَيْفِ . وَالْعَاقِبَةُ بِهَذَا الْمَعْنَى : يُرَادُ بِهَا طَلَابُ الرِّزْقِ مِنَ الْإِنْسِ وَالذُّوَابِ وَالطُّيْرِ ، جَمَعُهُ : عَفَاةٌ .

انظر : لسان العرب (٢٩٥/٩) .

(١) معالم السنن شرح سنن أبي داود (٢٦٥/١) .

(٢) وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - وَجَمَعَ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ

الْعِلْمِ ؛ قَالَ الْأَلْبَانِيُّ : « وَهَذَا التَّفْسِيرُ هُوَ الصَّوَابُ » . أَه . أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ (ص ٦٠) .

وانظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٥٣/٣ ، ٢٥٨) ؛ عون المعبود

شرح سنن أبي داود (٢٨٥/٨) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧٧/٣) .

○ خَامِسًا : كَيْفِيَّةُ تَكْفِينِ الرَّجُلِ :

سَبَقَ أَنَّ الْأَفْضَلَ تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفٍ ^(١) ؛ وَعَلَى هَذَا فَيَسَّمُ تَكْفِينُ الرَّجُلِ بِأَنْ تُحَمَّرَ ؛ أَيْ تُبَخَّرَ بَعْدَ رَشِّهَا بِمَاءٍ وَرَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِيَعْلَقَ الْبُخُورُ بِهَا ، ثُمَّ تُبَسِّطُ اللَّفَائِفُ الثَّلَاثُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ، أَوْ سَعُهَا وَأَحْسَنُهَا أَعْلَاهَا ؛ لِأَنَّ عَادَةَ الْحَيِّ جَعْلُ الظَّاهِرِ أَفْخَرَ نِيَابِهِ ؛ لِيُظْهَرَ لِلنَّاسِ ، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا ؛ وَهُوَ أَخْلَاطٌ مِنْ طَيِّبٍ يُعَدُّ لِلْمَيِّتِ خَاصَّةً ، ثُمَّ يُوَضَعُ الرَّجُلُ عَلَى اللَّفَائِفِ مُسْتَلْقِيًا ؛ لِأَنَّهُ أَمَكْنُ فِي إِدْرَاجِهِ فِيهَا ، وَيَشُدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةً مَشْقُوقَةَ الطَّرْفِ كَالثَّبَانِ ؛ وَهُوَ السَّرَاوِيلُ بِلَا أَكْمَامٍ ، تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ ، وَمَوْضِعُ بَوْلِهِ .

وَيُجْعَلُ مِنَ الْحَنُوطِ فِي قَطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ ؛ لِيُرَدَّ مَا يَخْرُجُ عِنْدَ تَحْرِيكِهِ ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي مِنَ الْقَطْنِ الْمَحْنَطِ عَلَى مَنَافِدِ وَجْهِهِ ؛ عَيْنَيْهِ وَمَنْخَرَيْهِ وَأُذُنَيْهِ وَقَمِيهِ ؛ لِئَلَّا يَحْدُثَ فِيهَا حَادِثٌ ، وَلِئَلَّا تَدْخُلَهَا الْهُوَامُ ، وَكَذَا عَلَى مَوَاضِعِ سُجُودِهِ : جَبْهَتِهِ ، وَأَنْفِهِ ، وَيَدَيْهِ ، وَرُكْبَتَيْهِ ، وَأَطْرَافِ قَدَمَيْهِ ، وَمَعَابِنِ الْبَدَنِ : الْإِبْطِينَ ، وَطَيِّبُ الرُّكْبَتَيْنِ ، وَسُرَّتَيْهِ ، وَيُجْعَلُ مِنَ الطَّيِّبِ بَيْنَ الْأَكْفَانِ ، وَفِي رَأْسِ الْمَيِّتِ ، ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، وَيُرَدُّ طَرَفُهَا فَوْقَ الطَّرْفِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِاللَّفَافَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ كَذَلِكَ ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ مِنْ كَفَنِهِ عَلَى رَأْسِهِ ؛ لِشَرْفِهِ ، وَيُعَادُ الْفَاضِلُ عَلَى وَجْهِهِ وَرِجْلَيْهِ بَعْدَ جَمْعِهِ ؛ لِيَصِيرَ الْكَفَنُ كَالْكَيْسِ فَلَا يَنْتَشِرُ عِنْدَ حَمَلِهِ وَتَحْرِيكِهِ ، ثُمَّ تُعْقَدُ لِئَلَّا تَنْتَشِرَ عِنْدَ حَمَلِهِ وَوَضْعِهِ ، وَتَحُلَّ فِي الْقَبْرِ ^(٢) .

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢٠ ، ١٢٣٣-١٢٣٤) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينية في مذهب عالم المدينة (١/٢٥٨-٢٦٠) ؛ أسهل المدارك

(١/٢١٧) ؛ المجموع شرح المهذب (٥/١٤٩-١٥٦) ؛ مغني المحتاج (٢/١٦-١٩) ؛

المغني (٣/٣٨٣-٣٨٤) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٦٧-٧٣) ؛ الملخص

الفقهي (١/٢١٠) .

وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُكْفَنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : قَمِيصٍ ، وَإِزَارٍ ، وَلِفَافَةٍ ^(١) ؛ فَإِنَّ اللَّفَافَةَ تُبْسَطُ أَوَّلًا ، ثُمَّ يُبْسَطُ الْإِزَارُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يُقَمَّصُ ، وَيُوضَعُ عَلَى الْإِزَارِ ، وَيُلْفُ يَسَارُهُ ، ثُمَّ يَمِينُهُ ، ثُمَّ اللَّفَافَةُ كَذَلِكَ ؛ لِيَكُونَ الْأَيْمَنُ عَلَى الْأَيْسَرِ ^(٢) .

وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُكْفَنَ الرَّجُلُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ : قَمِيصٍ ، وَإِزَارٍ ، وَعِمَامَةٍ ، وَلِفَافَتَانِ ^(٣) ؛ فَإِنَّ اللَّفَافَتَيْنِ تُبْسَطُ أَوَّلًا ، ثُمَّ يُبْسَطُ الْإِزَارُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يُقَمَّصُ وَيُعَمَّمُ ، وَيُوضَعُ عَلَى الْإِزَارِ ، وَيُلْفُ يَسَارُهُ ، ثُمَّ يَمِينُهُ ، ثُمَّ اللَّفَافَةُ كَذَلِكَ ؛ لِيَكُونَ الْأَيْمَنُ عَلَى الْأَيْسَرِ ^(٤) .

* * *

(١) وَهُوَ مَنَهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَتَحْرِيجٌ فِي مَنَهَبِ مَالِكٍ . انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢١) .

(٢) انظر : رد المختار على الدر المختار (٢/٢٠٢-٢٠٤) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (٢/١١٧) ؛ أسهل المدارك (١/٢١٧) .

(٣) وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَنَهَبِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَمَنَهَبِ الْمَالِكِيَّةِ . انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢١) .

(٤) انظر : رد المختار على الدر المختار (٢/٢٠٢-٢٠٤) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (٢/١١٧) ؛ عقد الجواهر الثمينة في منهب عالم المدينة (١/٢٦٠) ؛ أسهل المدارك (١/٢١٧) ؛ جواهر الإكليل (١/١١٠) .

الفرع الثاني

ما يُسنُّ ويُستحبُّ في كفنِ الرجلِ

نصَّ أهلُ العِلْمِ - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى - عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي الكَفَنِ الأُمُورُ
التَّالِيَةُ :

• أَوَّلًا : أَن يَكُونَ الكَفَنُ ثَلَاثَ لَفَائِفٍ :

لَيْسَ فِيهَا إِزَارٌ وَلَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ؛ وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الجُمهُورِ مِن أَهْلِ
العِلْمِ ؛ عَمَلًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - فِي صِفَةِ تَكْفِينِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّ
رَسُولَ اللهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِن كُرْسُفٍ ، لَيْسَ
فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ » (١) . وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ . خِلَافًا
لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ الَّذِينَ قَالُوا : يُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، أَوْ فِي خَمْسَةِ ؛ مِن
بَيْنِهَا قَمِيصٌ ، وَإِزَارٌ ، وَعِمَامَةٌ (٢) .

وَقَوْلُ الجُمهُورِ هُوَ الصَّوَابُ مِن حَيْثُ الفَضِيلَةُ وَالاسْتِحْبَابُ ، وَإِلَّا فَيَحُوزُ
التَّكْفِينُ فِي المَذْكُورَاتِ ، وَفِي البُرْدَةِ وَالنَّمِرَةِ مِمَّا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَفَّنَ فِيهِ ؛ كَمَا فِي قِصَّةِ ابْنِ أَبِي ، وَمُصْعَبٍ ، وَحَمْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - (٣) ؛
وَقَدْ سَبَقَ اتِّفَاقُ الجُمهُورِ مِن أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّهُ يَكْفَى فِي تَكْفِينِ الرَّجُلِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ
يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهِ (٤) .

وَقَدْ اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ فِي الجُمْلَةِ عَلَى ضَابِطٍ مِهِمُ فِيمَا يُكْفَنُ فِيهِ الرَّجُلُ ؛ وَهُوَ أَنَّهُ

(١) انظر تخريجه فيما سبق (ص ١٢٢١) من هذا البحث .

(٢) انظر تحرير النزاع في المسألة فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢٠ وما بعدها) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢٩ ، ١٢٣٦ ، ١٢٣٧) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣٦ ، ١٢٤١) .

يَجُوزُ تَكْفِيفُ الرَّجُلِ فِيمَا يَجُوزُ لَهُ لِبْسُهُ حَالَ الْحَيَاةِ مِنَ اللَّبَاسِ (١) .

* * *

• ثَانِيًا : أَنْ يَكُونَ الْكَفَنُ أَبْيَضَ اللَّوْنِ :

وَهَذَا بِاتِّفَاقِ جُمهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفًا وَخَلْفًا (٢) ؛ لِمَا بَلِي :

١_ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَتْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سَحُورِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ » (٣) .

٢_ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَّاضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » (٤) .

٣_ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَّاضَ ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » (٤) .

٤_ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١١٦/٢) ؛ رد المختار على الدر المختار (٢٠٥/٢) ؛ الفتاوى الهندية (١٦١/١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥٨/١) ؛ مغني المحتاج (١٥-١٤/٢) ؛ روضة الطالبين (٦٢٣/١) ؛ المغني (٣٨٢-٣٨٣ ، ٣٨٦-٣٨٧) ؛ طرح التثريب (٢٧٥/٣) .

(٢) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١١٦/٢) ؛ رد المختار على الدر المختار (٢٠٥/٢) ؛ الفتاوى الهندية (١٦١/١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥٨/١) ؛ جواهر الإكليل (١١٠/١) ؛ مغني المحتاج (١٦/٢) ؛ روضة الطالبين (٦٢٣/١) ؛ المغني (٣٨٢-٣٨٣) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٦٧-٦٨) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢١) .

(٤) انظر تخريجه (ص ١٦٤) من هذا البحث .

(٥) انظر تخريجه (ص ٢٠٥) من هذا البحث .

«عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ فَلْيَلْبِسْنَهَا أَحْيَارُكُمْ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَانُكُمْ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ» (١) .

فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْبَيَاضِ مِنَ الْأَكْفَانِ ، وَاسْتِمْرَارِ عَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ (٢) .

* وَنَصَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَكْفَانِ حَبْرَةٌ إِذَا تَيْسَّرَ ذَلِكَ ؛ وَالْحَبْرَةُ : هُوَ مَا كَانَ مِنَ الْبُرُودِ مُخَطَّطًا يَعْمَلُ إِلَى الْخُضْرَةِ (٣) .
وَهَذَا مَنْسُوبٌ إِلَى الْحَنْفِيَّةِ - وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - (٤) ، وَلَمْ أَرَ التَّضْرِيحَ بِهِ فِيمَا أَطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِهِمْ ، وَإِنَّمَا صَرَّحُوا أَنَّ الْبَيَاضَ أَفْضَلُ الْأَكْفَانِ (٥) .
وَيُسْتَدَلُّ لِذَلِكَ بِمَا يَلِي :

١_ مَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكْفَنْ فِي ثَوْبِ حَبْرَةٍ » (٦) .

- (١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٠٤) .
- (٢) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢٥٩/٣) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (١٠/٧) .
- (٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٨٥) .
- (٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٦٢/٣) ؛ نيل الأوطار (٤٨/٤) ؛ أحكام الجنائز (ص ٦٣) .
- (٥) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١١٦/٢) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٢٠٥/٢) ؛ الفتاوى الهندية (١٦١/١) .
- (٦) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في الكفن ، ح (٣١٤٨) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٩٥/٨) . والبيهقي في كتاب الجنائز ، باب من استحب فيه الحبرة وما صنع غزله ثم نسيج ، السنن الكبرى (٤٠٣/٣) .
وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٠٨/٢) ، تحت ح (٧٤٤) .
وصححه الشوكاني في نيل الأوطار (٤٨/٤) . والألباني في أحكام الجنائز (ص ٦٣) .

٢_ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا حَبِيرَةَ » (١) .

فَهُوَ يَدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْحَبِيرَةِ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ .
* وَعَلَى كُلِّ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ اسْتِحْبَابِ بِيَاضِ الْأُكْفَانِ ، وَاسْتِحْبَابِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا ثَوْبُ حَبِيرَةَ ؛ لِإِمْكَانِ التَّوْفِيقِ بَيْنَهَا بَوَاجِهُ مِنْ وَجْهِ الْجَمْعِ الْكَثِيرَةِ الْمَعْلُومَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ؛ وَمِنْهَا :

• أَوَّلًا : أَنْ تَكُونَ الْحَبِيرَةُ بِيَضَاءً مُخَطَّطَةً ، وَيَكُونُ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْبِيَاضُ ؛ فَحِينَئِذٍ يَشْمَلُهَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ - الدَّالُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْبِيَاضِ - بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِالْغَالِبِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْكَفَنُ ثَوْبًا وَاحِدًا .
• ثَانِيًا : وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَكْثَرَ فَالْجَمْعُ أَيْسَرُ ؛ وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ كَفَنٌ وَاحِدٌ حَبِيرَةً ، وَمَا بَقِيَ أَبْيَضَ ، وَبِذَلِكَ يُعْمَلُ بِالْحَدِيثَيْنِ مَعًا (٢) .

* هَذَا مِنْ حَيْثُ الْاسْتِحْبَابُ وَعَدْمُهُ ، وَأَمَّا الْجَوَازُ فَيَجُوزُ التَّكْفِينُ فِي سَائِرِ الْأَلْوَانِ الَّتِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُهَا حَالَ الْحَيَاةِ ؛ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ (٣) .

* وَأَمَّا تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِي الثِّيَابِ الْمُعْصَفَرَةِ وَالْمُزَعْفَرَةِ فَيَكْرَهُهُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ حَالَ الْحَيَاةِ ، وَالْمَوْتُ لَا تَلِيقُ بِهِ ؛ لِأَنَّهَا ثِيَابُ زِينَةٍ ، إِلَّا

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٨٥) .

(٢) انظر : أحكام الجنائز (ص ٦٣-٦٤) بتصرف .

(٣) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١١٦/٢) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٢/٢٠٥) ؛ عقد

الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٥٨) ؛ المجموع شرح المهذب (٥/١٤٨-١٤٩) ؛ المغني (٣/٣٨٢-٣٨٣) ؛ طرح الشريب (٣/٢٧٥) .

لِضُرُورَةٍ ؛ بَأَنْ لَا يُوجَدَ غَيْرُهَا ؛ فَالضَّرُورَاتُ تُبَيِّحُ الْمَحْظُورَاتِ (١) .

* * *

• ثَالِثًا : أَنْ يَكُونَ الْكَفَنُ قُطْنًا :

لأنه أَسْتُرٌ مِنْ غَيْرِهِ وَأَبْرَدُ لِلْبَدَنِ ؛ وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بَيْضَ سَحْوَلِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ » (٢) . وَالسَّحْوَلِيَّةُ : هِيَ الثِّيَابُ الْبَيْضُ ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ قُطْنٍ ، وَالْكُرْسُفُ : هُوَ الْقُطْنُ (٣) .

* أَمَّا التَّكْفِينُ فِي الصُّوفِ وَالشَّعْرِ وَالْجُلُودِ : فَيَكْرَهُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ؛ إِلَّا لِضُرُورَةٍ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ فِعْلِ السَّلْفِ ، وَقَدْ يُسْرِعُ بِالْهَلَاكِ إِلَى بَدَنِ الْمَيِّتِ (٤) .
وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَزْعِ الْجُلُودِ عَنِ الشُّهَدَاءِ ؛ مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ دَفَنُ الشَّهِيدِ بِثِيَابِهِ

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١١٦/٢) ؛ الفتاوى الهندية (١٦١/١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥٨/١) ؛ مغني المحتاج (١٤٤/٢) ؛ روضة الطالبين (٦٢٣/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠٨/٢) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧٦/٣) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (١٠/٧) .

(٢) انظر ترجمته فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢١) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٢٠٥/٢) ؛ الفتاوى الهندية (١٦١/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥٨/١) ؛ جواهر الإكليل (١١٠/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠٨/٢) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧٦/٣) - (٧٨) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (١٠/٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٦٢/٣) .

(٤) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٢٠٥/٢) ؛ الفتاوى الهندية (١٦١/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥٨/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠٨/٢) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧٨-٧٦/٣) .

التي ماتَ فِيهَا ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ التَّكْفِينِ فِي الْجُلُودِ ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهَا مِنْ مَلَابِسِ أَهْلِ النَّارِ (١) .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : « أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَيَتَابَهُمْ » (٢) .

* وَأَمَّا الْحَرِيرُ وَالْمَذْهَبُ وَالْمُفَضَّضُ فَيَحْرُمُ التَّكْفِينُ بِهَا ؛ لِتَحْرِيمِ لِبَاسِ ذَلِكَ حَالِ الْحَيَاةِ ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْرَافِ وَمُنَافَاةِ الْحَالِ ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ فَيَجُوزُ التَّكْفِينُ فِيهَا ، وَيَكْتَفَى بِكَفْنٍ وَاحِدٍ فَقَطْ ؛ لِانْدِفَاعِ الضَّرُورَةِ بِهِ (٣) .

* * *

• رَابِعاً : تَبْخِيرُ الْأَكْفَانِ (تَجْمِيرُهَا) :

يُسْتَحَبُّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تُحَمَّرَ أَكْفَانُ الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْرَماً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، بَعْدَ رَشِّهَا بِمَاءٍ وَرَدٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِتَعْلُقِ رَائِحَةَ الْبُخُورِ بِهَا ؛ وَيَكُونُ التَّبْخِيرُ بِالْعُودِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَطْيَابِ ؛ يُجْعَلُ عَلَى النَّارِ فِي مِحْمَرٍ ، ثُمَّ يُبْخَرُ بِهِ الْكَفَنُ ، حَتَّى

(١) انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧٦/٣) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٨٣/٨) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يُغسَلُ ، ح (٣١٣٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٨٣/٨) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٢٠٥/٢) ؛ الفتاوى الهندية (١٦١/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥٨/١) ؛ مغني المحتاج (١٤/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠٨/٢) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧٦/٣) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (١٠/٧) .

تَعَبَقَ رَائِحَتُهُ ؛ لِأَنَّ هَذَا عَادَةٌ الْأَحْيَاءِ (١) .

رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا » (٢) .

* * *

• خَامِسًا : تَحْسِينُ الْكَفَنِ قَدْرَ الطَّاقَةِ :

يُسْتَحَبُّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ تَحْسِينُ كَفَنِ الْمَيِّتِ قَدْرَ الطَّاقَةِ ؛ وَأَنْ يَكُونَ وَتَرًا ؛ بَأَنَّ يُزَادَ عَلَى الْوَاحِدِ إِلَى الثَّلَاثَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ ؛ وَإِحْسَانُ الْكَفَنِ : يُرَادُ بِهِ الْبَيَاضُ ، وَالنِّظَافَةُ ، وَالنَّقَاةُ ، وَالكَثَافَةُ وَالسَّتْرُ ، لَا الْغَلَاءُ ، وَارْتِفَاعُ الثَّمَنِ ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ مَلْبُوسٍ مِثْلِهِ فِي الْجُمْعِ وَالْأَعْيَادِ ، مَا لَمْ يُوصَ بِأَقْلٍ مِنْهُ ، فَتَنْفَذُ وَصِيَّتَهُ (٣) .

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١١٨/٢-١١٩) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٢٠٥/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٦١/١) ؛ جواهر الإكليل (١١٠/١) ؛ المجموع شرح المهذب (١٤٩/٥) ؛ المغني (٣٨٢/٣) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٦٩/٣) .

(٢) رواه أحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، مسند جابر بن عبد الله ، ح (١٤٥٤٠) ، وَقَالَ مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدَ : « إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤١١/٢٢) .

ورواه البيهقي في كتاب الجنائز ، باب الخنوط للميت ، السنن الكبرى (٤٠٥/٣) .
والحاكِمُ في كتاب الجنائز ، ح (١٣١٠) ، وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَوَأَفَقَهُ اللَّيْثِيُّ ،
المستدرک ومعه التلخیص (٥٠٦/١) .

وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ شَرْحَ الْمُهَذَّبِ (١٤٨/٥) ؛ وَالثُّوْكَانِيُّ فِي نَيْلِ الْأَرْوَاطِ (٥٠/٤) ؛ وَالْأَلْبَانِيُّ فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ (ص ٦٤) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٢٠٢/٢) ؛ المجموع شرح المهذب (١٤٨/٥-١٤٩) ؛
الخرشي على مختصر خليل (١٢٦/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠٨-٥٠٧/٢) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (١٣/٧) ؛ طرح
الشریب (٢٧٣/٣) ؛ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ (ص ٥٨) .

وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الْكَفَنِ : بِمَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا ؛ فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ ، قُبِضَ فَكَفَنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ ، وَقَبِرَ لَيْلًا ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ » (١) .

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ [فَلْيُحَسِّنْ] كَفَنَهُ » (٢) .

* وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْغَسِيلَ أَفْضَلُ مِنَ الْجَدِيدِ ؛ لِأَنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ؛ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِابْنَتِهِ عَائِشَةَ وَهُوَ يُصَارِعُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ : « اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا ، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا . قَالَتْ : إِنَّ هَذَا خَلَقَ ! قَالَ : إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ؛ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ » (٣) .

فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّكْفِينِ فِي الثِّيَابِ الْمَغْسُولَةِ ، وَإِيثارِ الْحَيِّ بِالْجَدِيدِ (٤) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٤٢) .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الجنائز ، باب ما يُسْتَحَبُّ فِي الْأَكْفَانِ ، ح (٩٩٥) ، وَحَسَنُهُ ، الْجَامِعُ الصَّحِيحُ (٣/٣٢٠-٣٢١) .

وَابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ ، بَابِ مَا جَاءَ فِيهَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَفَنِ ، ح (١٤٧٤) ، سنن ابن ماجه (١/٤٧٣) .

وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ : « رَجَالٌ إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ » اهـ . نيل الأوطار (٤/٤٤) .

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ (ص ٥٨) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢٤) .

(٤) انظر : ابن الأعمام ، فتح القدير (٢/١١٦ ، ١١٧) ؛ المجموع شرح المهذب (٥/١٤٨) ؛ الإِنصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ (٢/٥٠٧) ؛ نيل الأوطار (٤/٤٥) ؛ أَحْكَامُ

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : لَا تَغَالِ لِي فِي كَفَنٍ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ ؛ فَإِنَّهُ يُسَلِّبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا » (١) .

* وَلَكِنْ لَا تَعَارِضَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الْكَفَنِ ؛ « فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِحَمَلِ حَدِيثِ التَّحْسِينِ عَلَى الصِّفَةِ ، وَحَمَلِ حَدِيثِ الْمَغَالَاةِ عَلَى الثَّمَنِ . وَقِيلَ : التَّحْسِينُ حَقٌّ لِلْمَيِّتِ ، فَإِذَا أَوْصَى بِتَرْكِهِ أُتِيَ ؛ كَمَا فَعَلَ الصَّدِيقُ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اخْتَارَ ذَلِكَ الثُّوبَ بِعَيْنِهِ لِمَعْنَى فِيهِ مِنَ التَّبَرُّكِ لِكَوْنِهِ صَارَ إِلَيْهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ لِكَوْنِهِ قَدْ كَانَ جَاهِدَ فِيهِ أَوْ تَعَبَدَ فِيهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : (كَفَنُونِي فِي ثَوْبِي اللَّذِينَ كُنْتُ أَصَلِّي فِيهِمَا) » (٢) .

* * *

⇒ الجنائز (ص ٦٤) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب كراهية المغالاة في الكفن ، ح (٣١٥٢) ، عون

المعبود شرح سنن أبي داود (٢٩٨/٨) .

والسيوطي في الجامع الصغير ، ح (٩٨٣٣) ، ورمز له بالحسن ؛ وَتَعَقَّبَهُ الْمُنَاوِرِيُّ بِضَعْفِهِ ،

فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥٣٦/٦) .

وَضَعَّفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ (١٠٩/٢) ، ح (٧٤٧) ؛ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ عَمْرُو

ابن هاشم الجنبی ؛ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا بَيْنَ عَلِيٍّ وَالشَّعْبِيِّ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ

عَلِيٍّ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا لَيْسَ هُوَ ذَا .

وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى صَحِيحٌ . وَرَأَى مِنْ أَجْلِ هَذَا سَكَتَ عَنْهُ الْإِمَامُ الشُّرَكَانِيُّ

رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَمَالَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَادِيثِ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الْكَفَنِ ، انظر : نيل

الأوطار (٤٥/٤) .

(٢) نيل الأوطار (٤٥/٤) . وانظر : الطبقات الكبرى (٢٠١/٣-٢٠٢) .

• سَادِسًا : أَنْ تُجْعَلَ أَحْسَنُ اللَّفَائِفِ إِلَى الْأَعْلَى :

فَقَدْ اسْتَحَبَّ جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ثِيَابِ الْكَفَنِ أَنْ تُبَسَّطَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ،
وَأَنْ يُجْعَلَ أَحْسَنُهَا وَأَوْسَعُهَا أَعْلَاهَا ؛ لِأَنَّ عَادَةَ الْحَيِّ جَعْلُ الظَّاهِرِ أَفْخَرَ ثِيَابِهِ
وَأَحْسَنُهَا ؛ فَيُجْعَلُ أَحْسَنُ الْكَفَنِ كَذَلِكَ ؛ لِيُظَهَرَ لِلنَّاسِ كِعَادَةَ الْحَيِّ ^(١) .

* * *

(١) انظر : ابن القيم ، فتح القدير (١١٧/٢-١١٨) ؛ أسهل المدارك (٢١٧/١) ؛ المجموع
شرح المهذب (١٤٩/٥ وما بعدها) ؛ مغني المحتاج (١٧/٢) ؛ المغني (٣٨٤/٣) ؛ حاشية
ابن قاسم على الروض المربع (٦٩/٣) .

الفرع الثالث

المخالفات الشرعية في تكفين الرجل

○ اتفق أهل العلم على النهي عن المغالاة في الأكفان وكرهه ذلك ولو قل ، وقال بعضهم بتحريم ما زاد عن الأفضل في كفن الرجل الثابت في السنة ؛ لأنه إضاعة مال ، والنبي ﷺ نهى عن إضاعة المال ؛ كمن يعمد إلى الثياب المرتفعة الأثمان ، الغالية القيمة فيكفن الميت بها ، مع حصول المقصود بما هو دونها في القيمة . ولا تنافي بين هذا وبين استحباب تحسين الكفن ؛ فإنه يحصل بدون المغالاة (١) .

* إلا أن أهل العلم اختلفوا في ضابط الزيادة المكروهة :

— فعند الحنفية والشافعية : ما زاد على الخمسة ثياب فهو مكروه (٢) ؛

واستدلوا على هذا بما يلي :

١_ أن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « كان يكفن أهله في خمسة أثواب ؛

قيص ، وعمامة ، وثلاث لفائف » (٣) .

إذ لو كانت الخمسة مكروهة لما فعلها ابن عمر ؛ وهو من فقهاء الصحابة -

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٢٠٢/٢) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (١١٦/٢) -

(١١٧) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٦٠/١) ؛ المجموع شرح المهذب

(١٤٤/٥ ، ١٤٧-١٤٨) ؛ المغني (٣٨٥/٣) ؛ السيل الجرار (٣٥٠/١) ؛ أحكام الجنائز

(ص ٦٤) . وانظر تخریج الحديث الناهي عن إضاعة المال (ص ٩٢٥) من هذا البحث .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٢٠٢/٢) ؛ المجموع شرح المهذب (١٤٤/٥) .

(٣) انظر تخریجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣٢) .

رضي الله عنهم - .

- وَقَدْ سَبَقَ الْجَوَابُ عَنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا ، وَأَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ
جُمْهُورَ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - (١) .

٢_ أَنْ أَكْثَرَ مَا يَلْبَسُهُ الْأَحْيَاءُ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ ، فَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ سَرَفٌ (٢) .
- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بَأَنَّ قِيَاسَ الْأَكْفَانِ عَلَى لِبَاسِ الْحَيِّ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ ؛ لِأَنَّ
الْحَيَّ أَحْرَجُ إِلَى كَثْرَةِ اللَّبَاسِ مِنَ الْمَيِّتِ .

- وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : أَكْثَرَ لِبَاسِ الْكَفَنِ سَبْعَةُ أَثْوَابٍ ، فَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ سَرَفٌ
مَكْرُورٌ (٣) .

وَلَمْ أَرْ لَهُمْ دَلِيلًا صَحِيحًا عَلَى هَذَا التَّحْدِيدِ ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّهُ لَمْ يَأْتِ
تَوْفِيقٌ بَعْدَ مُعَيَّنٍ فِي السُّنَّةِ ، وَإِنَّمَا الَّذِي وَقَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَاتَ كُفِنَ فِي ثَلَاثَةِ
أَثْوَابٍ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْخَمْسَةَ أَكْمَلُ مِنَ الثَّلَاثَةِ ، وَالسَّبْعَةَ أَكْمَلُ مِنَ الْخَمْسَةِ (٤) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ بِمُخَالَفَةِ كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ ، اخْتَارَهَا لَهُ فَقَهَاءُ
الصَّحَابَةِ ، وَهُمْ لَا يَخْتَارُونَ لَهُ إِلَّا الْأَفْضَلَ . ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَلْزَمُ مِنْهُ التَّسْلُسُ ؛
فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْخَمْسَةَ أَكْمَلًا مِنَ الثَّلَاثَةِ ، وَالسَّبْعَةَ أَكْمَلًا مِنَ الْخَمْسَةِ ، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ
كَوْنِ التَّسْعَةِ أَكْمَلًا مِنَ السَّبْعَةِ ، وَهَكَذَا .

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣٢-١٢٣٣) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٢/٢٠٢) ؛ المجموع شرح المهذب (١٤٤/٥) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٦٠) ؛ الخرشبي على مختصر خليل

(١٢٦/٢) .

(٤) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢١-٢٢) .

- وأما الحنابلة : فنصوا على أن ما زاد على الثلاثة فهو سرف مكرورة^(١) ؛ وهذا هو أعدل المذاهب وأولاهها بالقبول في هذه المسألة ؛ لما يلي :

١- أن الزيادة على الثلاثة أثواب في الكفن خلاف ما كفن فيه النبي ﷺ ، وهو أصح ما ورد في صفة كفنه ، وعليه العمل عند أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم من سلف هذه الأمة^(٢) .

٢- أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « يُكفن الرجل في ثلاثة أثواب ؛ ﴿ وَلَا تَقْتَدُوا بِأَنْ أَلَّ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(٣) »^(٤) .

٣- أن ما زاد عن الثلاثة في الكفن إضاعة مال ، فيما لا ضرورة إليه ، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال^(٥) .

وينبغي أن يعلم أنه « ليس تكثير الأكفان والمغالاة في أثمانها بمحمود ؛ فإنه لولا ورود الشرع به لكان من إضاعة المال ؛ لأنه لا يتفيع به الميت ، ولا يعود نفعه على الحي ، ورحم الله أبا بكر الصديق حيث قال : (إن الحي أحق بالجديد) لما قيل له عند تعيينه لثوب من أثوابه في كفنه (إن هذا خلق) »^(٦) .

- (١) انظر : المغني (٣/٣٨٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٥١١) .
- (٢) انظر : ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢١-١٢٢٤) .
- وانظر : المغني (٣/٣٨٥) ؛ أحكام الجنائز (ص ٦٤) .
- (٣) البقرة : ١٩٠ .
- (٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢٤) .
- (٥) انظر : المغني (٣/٣٨٥) ؛ أحكام الجنائز (ص ٦٤) .
- وانظر تخريج الحديث (ص ٩٢٥) من هذا البحث .
- (٦) الروضة الندية شرح الدرر البهية (١/٤١٢-٤١٣) .

○ وَمِنَ الْأَخْطَاءِ وَالْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي التَّكْفِينِ : عَدَمُ تَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمَيِّتِ بِالْكَفَنِ ، أَوْ إِزَالَةُ الْكَفَنِ عَنَ وَجْهِهِ فِي الْقَبْرِ ؛ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنَ ذَلِكَ ، وَعَدَّهُ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ ؛ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمَرُوا وَجُوهَ مَوْتَانِكُمْ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ » (١) .

○ وَمِنْهَا : وَضْعُ الْعِمَامَةِ عَلَى خَشْبَةِ الْكَفَنِ ، وَكَذَا الطَّرْبُوشُ ، وَكُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى شَخْصِيَّةِ الْمَيِّتِ (٢) ، وَيُلْحَقُ بِهِ مَا يُفْعَلُ الْآنَ مِنْ تَجْلِيلِ الْمَيِّتِ بِالثُّوبِ الْأَخْضَرِ وَنَحْوِهِ .

○ وَمِنْهَا : كِتَابَةُ اسْمِ الْمَيِّتِ ، وَأَنَّهُ يَشْهَدُ الشَّهَادَتَيْنِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِلْقَاؤُهُ فِي الْكَفَنِ . وَكَذَا كِتَابَةُ بَعْضِ الْأَدْعِيَةِ عَلَى الْكَفَنِ ، كُلُّ ذَلِكَ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَدْعِ الْجُهَالِ وَمُخَالَفَاتِهِمْ (٣) .

○ وَمِنْهَا : تَكْفِينُ الْمَيِّتِ فِي الْوُرُودِ وَالْأَرْهَارِ ، وَهُوَ مِمَّا أُحْدِثَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَنَاصِبِ وَالرِّئَاسَةِ ، وَقَدْ يُصَاحِبُ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادُ

(١) أخرجه الهيثمي في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الكفن ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٤/٣-٢٥) .
ورواه الدارقطني في كتاب الحج ، ح (٢٧٣) ، وإسناده حسن ؛ مِنْ أَجْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْدِيِّ ؛ فَإِنَّهُ صَدُوقٌ ، وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ ثِقَاتٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ ، مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُرَّةَ ، سَنَّ الدَّارَقُطْنِيُّ وَمَعَهُ ؛ التَّعْلِيقُ الْمَغْنِيُّ (٢٩٧/٢) .
وانظر : تلخيص الحبير (٢٧١/٢) ، ح (١٠٨١) ؛ نَسَبُ الرَّأْيَةِ (٣٢/٣) ؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء (٣٦٣/٨) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٢٠٢/٢ ، ٢٠٦) ؛ أحكام الجنائز (ص ٢٤٨) .

(٣) انظر : أحكام الجنائز (ص ٢٤٨) .

بأنه في ثمار الجنة وأزهارها ، وهذا من الخرافات التي يجب أن يتنزّه عنها كل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، عليه الصلاة والسلام .
 ○ ومنها : تغطية وجه الميت باللحاف من الحرير والزرّكش به وبالذهب والفضّة ، أو فرش ذلك تحته بين الأكفان . وهي من البدع المحرّمة التي أخذت من غير دليل ولا هدى ، ولو كان هذا الفعل جائزاً لكان الأولى أن يُقدّم إلى الله تعالى في ثياب الدلّ والافتقار ، لا في لباس التيه والافتخار (١) .

○ ومنها : ما يفعله بعضهم من الفرش تحت الميت في القبر ووضع المخذة تحت رأسه (٢) .

○ ومنها : ما يفعله بعضهم من سدّ أنف الميت وقميه أثناء التّكفين بالقطن ، وقد يعمد بعضهم إلى إدخال القطن في دبره بعوّد ونحوه ؛ وهذا فعل شنيع قبيح ؛ لأنه يحرّم في حياته فكيف به بعد مماته ؛ ثم إنهم إذا جاءوا به القبر أخرجوا ذلك القطن من فيه ، فيبقى مفتوحاً لا يمكنه غلقه ، وربما أخرجوه وقد تنجّس بما خرج من حلقه مما له رائحة كريهة ، فيرمونه معه في القبر فيؤذ الملائكة ذلك ؛ لأنهم يتأذون مما يتأذى منه بنو آدم .

وكل هذه أفعال شنيعة قبيحة يجب على كل مستطيع إنكارها والمنع منها ؛ لأنّ السنّة إنّما جاءت بأن يلجّم الميت بالقطن إلحاماً ؛ بوضعه على فيه وأنفه ، لا أن يحشى به (٣) .

* * *

(١) انظر : تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص ٤٨٢) .

(٢) ، (٣) انظر المصدر السابق (ص ٤٨٥) بتصرّف .

المطلب الثاني مقدارُ كفنِ المحرِّمِ وصِفَتُهُ

○ اختلفَ أهلُ العِلْمِ في كَيْفِيَّةِ تَكْفِينِ المحرِّمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إِذَا مَاتَ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِإِحْرَامِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● القَوْلُ الْأَوَّلُ :

إِنَّ المحرِّمَ إِذَا مَاتَ فِي أَثْنَاءِ إِحْرَامِهِ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَلَا يُمَسُّ طَيِّبًا ، وَيُكْفَنُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا ، وَلَا يُلْبَسُ مَخِيطًا ، وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ (١) .

وهو قولُ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْهُمْ : عُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الْأَخْنَافِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالحَنَابِلَةِ (٢) .

وَأَشَارَ الحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى ثَوْبَيْهِ إِذَا كُفِنَ فِيهِمَا ؛ فَيُكْفَنُ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفٍ (٢) .

(١) وَأَمَّا رَجُلَاةٌ وَوَجْهَةٌ : فَمُخْتَلَفٌ فِي تَغْطِيَّتَيْهِمَا عِنْدَ أَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ ، وَرَكِبِنُ الصَّحِيحِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - حَوَازِ تَغْطِيَّةِ رِجْلَيْهِ ، دُونَ وَجْهِهِ ؛ فَإِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ تَغْطِيَّتَيْهِ .

انظر : المجموع شرح المهذب (١٥٧/٥) ؛ المغني (٤٧٩/٣) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٩٨/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٩٧/٣-٤٩٨) .

وانظر : حكم تغطية المحرم وجهه فيما بعد من هذا البحث (ص ١٣٥٠ وما بعدها) .

(٢) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١١٦/٢-١١٧) ؛ التتف في الفتاوى (١٢٤/١) ؛

المجموع شرح المهذب (١١٥٧/٥-١٥٨) ؛ مغني المحتاج (٧/٢ ، ١٤) ؛ المغني (٤٧٨/٣) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٩٨/٢) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض

المربع (٥٠/٣) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢٦١/٣) ؛ نيل الأوطار (٥١/٤) .

● القَوْلُ الثَّانِي :

إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ بَطَلَ إِحْرَامُهُ بِمَوْتِهِ ، وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْحَلَالِ ؛ فَيُكْفَنُ كغَيْرِهِ مِنَ الرَّجَالِ غَيْرِ الْمُتَلَبِّسِينَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .
 وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْهُمْ : عَائِشَةُ ، وَعَثْمَانُ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَطَارُوسُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ (١) .

○ وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ رُشْدٍ - رَحِمَهُ اللهُ - إِلَى سَبَبِ اخْتِلَافِهِمْ ؛ وَهُوَ مُعَارَضَةُ الْعُمُومِ فِي الْأَمْرِ بِالْغَسْلِ وَالتَّكْفِينِ مُطْلَقًا ، لِلْخُصُوصِ الْوَارِدِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - الْأَيْبِيِّ - فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَّتُهُ رَاجِلَتُهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؛ فَمَنْ خَصَّ مِنْ الْأَمْوَاتِ الْمُحْرِمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَعَلَ الْحُكْمَ مِنْهُ ﷺ عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمًا عَلَى الْجَمَاعَةِ ، وَقَالَ : لَا يُغْطَى رَأْسُ الْمُحْرِمِ وَلَا يُمَسُّ طَبِيبًا ، وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ لَا مَذْهَبَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالتَّخْصِيصِ قَالَ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ خَاصٌّ بِهِ ، لَا يُعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ (٢) .

* الْأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيحُ :

- أَوَّلًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ عَلَى تَكْفِينِهِ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَتَخْنِيْبِهِ الطَّيِّبَ ، وَكَشْفِ

رَأْسِهِ :

١- حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٢/٢٠٤) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (٢/١١٦-

١١٧) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٥٧) ؛ بداية المجتهد ونهاية

المقتصد (٢/٢٢) ؛ المغني (٣/٤٧٨) ؛ شرح ابن بطلال ، (٣/٢٦١) .

(٢) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٢-٢٣) ، بتصرف .

فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا » (١) .

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَكْفِينِ الْمُحْرِمِ الَّذِي مَاتَ مُحْرَمًا فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ مَاتَ فِيهِمَا ، وَالْأَيْ يُمَسَّ طِيبًا ، وَالْأَيْ يُغَطَّى رَأْسُهُ ؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ ؛ وَهَذَا خَاصٌّ ، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ ، وَحُكْمُهُ عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ مَا لَمْ يَرِدِ التَّخْصِيفُ (٢) .

وَاعْتَرِضَ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْمُحْرِمِ الَّذِي مَاتَ مَعَهُ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَقَبَّلَ حَجَّهَ ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ هَلْ تَقَبَّلَ اللَّهُ حَجَّ أَحَدٍ مِمَّنْ يَمُوتُ مُحْرَمًا أَوْ لَا ، حَتَّى يُقَالَ بِالْعُمُومِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا وَاقِعَةٌ عَيْنٍ لَا عُمُومَ لَهَا ، فَتُخَصُّ بِذَلِكَ الْمُحْرِمِ (٣) .

- وَهَذَا الْاِعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ : بِأَنَّ الْحَدِيثَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ كَوْنُهُ مَاتَ فِي النَّسْكِ ، وَهِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مُحْرِمٍ ، أَمَّا الْقَبُولُ وَعَدَمُهُ فَأَمْرٌ مُغَيَّبٌ ، وَالْأَصْلُ أَنَّ مَا نُبِّتَ فِي حَقِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ نُبِّتَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنْ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ ، إِلَّا إِذَا دَلَّ

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣٥) .

(٢) انظر : بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد (٢٢٢-٢٣) ؛ مغني المحتاج (٧/٢ ، ١٤) ؛ المغني (٤٧٨/٣) ؛ نيل الأوطار (٥١/٤) .

(٣) انظر : بداية الاجتهاد (٢٣/٢) ؛ المغني (٤٧٨-٤٧٩) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢٦١-٢٦٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٦٣/٣) ؛ نيل الأوطار (٥١/٤) .

الدليل على تخصيصه بذلك ، وليس في هذه الواقعة دليل يدل على تخصيصها بذلك الأعرابي^(١) .

الوجه الثاني : أن أمر المصطفى ﷺ بتكفين ذلك المحرم في ثوبه يتطرق إليه الاحتمال ؛ فيحتمل أنه مات فيهما وهو متلبس بعبادة عظيمة فاضلة ، فلذا أمر النبي ﷺ بتكفينه في ثوبي إحرامه . ويحتمل أنه لم يوجد له غيرهما ليكفن فيه ، فكفن في ثوبه ؛ والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال^(٢) .

- ويجاب عن هذا الاعتراض : بأن الاحتمال الثاني بعيد جداً ؛ لأنه لم يثبت أنهم بحثوا عن كفن فما وجدوه ؛ كما في قصة عمارة وحمزة - رضي الله عنهما - ، والنبي ﷺ إنما علل لتكفينه في ثوبي إحرامه بأنه مات متلبساً بهذه العبادة العظيمة ؛ وقال : (فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً) ، وهذا المعنى لا يختلِف فيه مُحَرَّمٌ عَنْ مُحَرِّمٍ ، فثبت بذلك أن الحديث عامٌّ في كلِّ مُحَرَّمٍ يَمُوتُ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِالْإِحْرَامِ .

٢_ مَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ »^(٣) .

(١) انظر : المغني (٤٧٩/٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٦٣/٣) ؛ نيل الأوطار (٥١/٤) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (١٤٧/٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٦٥/٣) .

(٣) رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت ، ح [٨٣] (٢٨٧٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد السادس (٣٣٠/١٧) .

وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، مسند جابر بن عبد الله ، ح (١٤٥٤٣) ⇨

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُ كُلَّ عَبْدٍ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِمًا مُلْبِيًّا . وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يُحْتَبُ مَا يَحْتَبِيهِ الْمُحْرِمُ الْحَيُّ (١) .

- ثَانِيًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ ، وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْحَلَالِ :

١- اسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الْمَيْتِ ، وَاسْتِحْبَابِ تَطْيِيبِهِ وَتَكْفِينِهِ فِي ثَلَاثَةِ نِيَابٍ ؛ وَهِيَ أَدِلَّةٌ مُطْلَقَةٌ ، لَمْ تُخَصَّ بِمُحْرِمٍ دُونَ غَيْرِهِ (٢) .
وَاعْتُذِرَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُحْرِمِ لَمْ يَبْلُغْهُ (٣) .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا : بِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ الْخَاصَّ إِذَا ثَبَتَ قُدِّمَ عَلَى الْعَامِّ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - نَصٌّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَقْضِي عَلَى الْعُمُومِ وَيُخَصِّصُهُ .

٢- مَا رَوَاهُ نَافِعٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَفَّنَ ابْنَهُ وَأَقْدَأَ ، وَحَمَرَ رَأْسَهُ يَوْمَ مَاتَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَقَالَ : « لَوْلَا أَنَا حُرَّمٌ لَطَيَّنَاهُ » (٤) .

⇒ بِإِسْنَادِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ ، مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (٤١٣/٢٢) .

(١) انظر: المغني (٤٧٨/٣-٤٧٩) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد السادس (٣٢٩/١٧-٣٣٠) .

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢/٢) .

(٣) انظر: ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٦٤/٣) ؛ نيل الأوطار (٥١/٤) .

(٤) رواه الإمام مالك في كتاب الحج ، باب تخمير المحرم وجهه ، الموطأ (٣٢٧/١) . ⇐

والوجه منه : أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كفن ابنه ، وحمّر رأسه ووجهه لما مات وهو محرم ؛ لأنه لم يعلم هل تقبل الله حجه أو لا ، فدل ذلك على أن حديث ابن عباس خاص بالمحرم الذي مات على عهده ﷺ ، وإلا لم يفعل ذلك ابن عمر (١) .

- وهذا مردود ؛ بأن فعل ابن عمر لا يصلح لمعارضه قول النبي ﷺ ، ولا ترك السنة لقول أحد ؛ لأن الحجّة فيها ، لا فيما خالفها .

٣ - أن الحجّ والعمرة عبادتان شرعيتان ، تبطلان بالموت كالصلاة والصيام (٢) ؛ لأن النبي ﷺ يقول : « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة ؛ إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » (٣) . فهو نص على أن جميع عمل الميت ينقطع بموته ، وينقطع عنه تحدد الثواب إلا في هذه الأشياء الثلاثة ؛ لكونه كان سببها (٤) .
ولذا قال الإمام مالك - رحمه الله - : « وإنما يعمل الرجل ما دام حياً ، فإذا

⇒ وإسناده صحيح ؛ رجاله ثقات . وانظر : تعليق عبد القادر الأرنؤوط على جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ (٣/٣٨) ، ح (١٣١٠) .

(١) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٣/٢٦١-٢٦٢) .

(٢) انظر : المغني (٣/٤٧٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/١٦٣) .

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد الممات ، ح [١٤] (١٦٣١) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٢٥٣/١١) .

(٤) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٣/٢٦١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٢٥٣/١١) .

مَاتَ فَقَدْ انْقَضَى الْعَمَلُ» (١)

- وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا : أَنَّ تَكْفِينَ الْمَيِّتِ الْمَحْرَمِ فِي تَوْبِي إِحْرَامِهِ ، وَتَبْقِيَتَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ وَإِحْرَامِهِ مِنْ عَمَلِ الْحَيِّ بَعْدَهُ ؛ كَغَسَلِهِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَيْسَتْ مِنْ عَمَلِهِ ، بَلْ هِيَ مِنْ عَمَلِ الْحَيِّ ، فَلَا مَعْنَى لِهَذَا الْاسْتِدْلَالِ (٢) .
ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا بِأَنَّ إِحْرَامَهُ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ هُوَ سَبَبُ تَكْفِينِهِ فِي تَوْبِيهِ ؛ فَإِنَّ تَكْفِينَ الْمَيِّتِ عِبَادَةً وَأَمْرٌ وَرَدَّ مِنَ الشَّارِعِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ ، وَالْعِبَادَاتُ لَا تُعْلَلُ ، بَلْ تُفْعَلُ كَمَا جَاءَ بِهَا الشَّارِعُ ، وَلَوْ لَمْ يَعْقِلِ الْمُكَلَّفُ عِلَّتَهَا ، وَحِكْمَتَهَا .

* وَالرَّاجِحُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ أَنَّ الْمَحْرَمَ إِذَا مَاتَ فَإِنَّهُ يُكْفَنُ فِي تَوْبِيهِ ، وَلَا يُمَسُّ طَيِّبًا ، وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَلَا يُتْرَكُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُمُومَاتٍ وَأَقْيَسَةٍ لَا تَنْهَضُ عَلَى الْمُرَادِ ، فَضْلًا عَنْ أَنْ تُعَارِضَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ الثَّابِتَةَ .

○ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ تَكْفِينَ الْمَيِّتِ فِي تَوْبِي إِحْرَامِهِ إِنَّمَا هُوَ تَكْرِمَةٌ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِعِبَادَةٍ عَظِيمَةٍ ، فَيُتْرَكُ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَلَا يُعْطَى وَجْهَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا ؛ فَإِنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٣) . وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ

(١) الموطأ (١/٣٢٧) ، كتاب الحج ، باب تخمير المحرم وجهه .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/١٦٤) .

(٣) انظر : المغني (٣/٤٧٨-٤٧٩) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٥١) ؛ ☞

عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ » (١) .

* * *

⇒ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٢٥٣/١١) ؛ ابن حجر ، فتح الباري
بشرح صحيح البخاري (١٦٣/٣) ؛ نيل الأوطار (٥١/٤) .
(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٦٦) .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ

مِقْدَارُ كَفَنِ الشَّهِيدِ وَصِفَتُهُ

وَفِيهِ فَرْعَانِ :

الفرع الأول : تَعْرِيفُ الشَّهِيدِ ، وَبَيَانُ أَنْوَاعِهِ
وَفَضْلِهِ ، وَبَيَانُ الشَّهِيدِ الْمُرَادِ هُنَا .

الفرع الثاني : كَيْفِيَّةُ تَكْفِينِ الشَّهِيدِ وَبَيَانُ حِكْمَةِ ذَلِكَ .

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ

تَعْرِيفُ الشَّهِيدِ وَبَيَانُ أَنْوَاعِهِ وَفَضْلِهِ
وَبَيَانُ الشَّهِيدِ الْمُرَادِ هُنَا

○ أَوَّلًا : تَعْرِيفُ الشَّهِيدِ :

• تَعْرِيفُ الشَّهِيدِ فِي اللُّغَةِ : الشَّيْنُ وَالْهَاءُ وَالذَّالُ : أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى حُضُورِ
وَإِعْلَامٍ ، لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْ فُرُوعِهِ عَنِ هَذَا الْمَعْنَى الْأَصْلِيِّ . وَمِنْهُ الشَّهِيدُ : وَهُوَ
الْقَتِيلُ الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ قِيلَ : هُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى : مَفْعُولٌ ؛ أَي مَقْتُولٌ ،
أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بِالْجَنَّةِ ؛ أَوْ هُوَ فَاعِلٌ بِمَعْنَى : حَيٌّ عِنْدَ رَبِّهِ ؛ فَهُوَ شَاهِدٌ .
وَسُمِّيَ الشَّهِيدُ بِذَلِكَ لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ تَشْهَدُهُ ؛ أَي تَحْضُرُهُ ، وَقِيلَ :
لِسُقُوطِهِ بِالْأَرْضِ صَرِيحًا فِي الْمَعْرَكَةِ ، وَالْأَرْضُ تُسَمَّى الشَّاهِدَةَ . وَقِيلَ : لِأَنَّ
الشَّهِيدَ حَيٌّ عِنْدَ رَبِّهِ ، أَوْ لِأَنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ شُهُودٌ لَهُ بِالْجَنَّةِ ، وَاسْتَشْهَدَ : قُتِلَ
شَهِيدًا ، وَتَشَهَّدَ طَلَبَ الشَّهَادَةَ ^(١) .

وَالشَّهِيدُ فِي الْأَصْلِ : هُوَ مَنْ قُتِلَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ اتَّسَعَ مَعْنَاهُ ؛
فَاطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ شَهِيدًا ^(٢) .

(١) (٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (٢٢١/٣) ؛ لسان العرب (٢٢٥/٧-٢٢٦) ، (شهد) .
قال الميرزاوي - رحمه الله - : « قِيلَ سُمِّيَ شَهِيدًا لِأَنَّهُ حَيٌّ . وَقِيلَ : لِأَنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ
يَشْهَدُونَ لَهُ بِالْجَنَّةِ . وَقِيلَ : لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَشْهَدُ لَهُ . وَقِيلَ : لِإِقْبَابِهِ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ حَتَّى
قُتِلَ . وَقِيلَ : لِأَنَّهُ يَشْهَدُ مَا أُعِدَّ لَهُ مِنَ الْكِرَامَةِ بِالْقَتْلِ . وَقِيلَ : لِأَنَّهُ شَهِدَ لِلَّهِ بِالْوُجُودِ
وَالْإِلَهِيَّةِ بِالْفِعْلِ ، كَمَا شَهِدَ غَيْرُهُ بِالْقَوْلِ . وَقِيلَ : لِسُقُوطِهِ بِالْأَرْضِ ؛ وَهِيَ الشَّاهِدَةُ .
وَقِيلَ : لِأَنَّهُ شَهِدَ لَهُ بِوُجُوبِ الْجَنَّةِ . وَقِيلَ : مِنْ أَجْلِ شَاهِدِهِ ؛ وَهُوَ دَمُهُ . وَقِيلَ : لِأَنَّهُ <

ويُجمَعُ الشَّهِيدُ عَلَى : شُهَدَاءَ ، وَأَشْهَادٍ (١) .

• وَأَمَّا الشَّهِيدُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ : فَقَدْ اِخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ مَعْنَاهُ شَرْعًا :

- فَعَرَفَهُ الْأَخْنَفُ : بِأَنَّهُ مَنْ قَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ ، أَوْ وُجِدَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَبِهِ أَثَرٌ ، أَوْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ظُلْمًا ، وَلَمْ يَجِبْ بِقَتْلِهِ دِيَّةٌ (٢) .

- وَعَرَفَهُ الْمَالِكِيُّ : بِأَنَّهُ مَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرِكِ ، بِسَبَبِ الْقِتَالِ مَعَ الْكُفَّارِ فِي وَقْتِ قِيَامِ الْقِتَالِ (٣) .

- وَعَرَفَهُ الشَّافِعِيُّ : بِأَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي جِهَادِ الْكُفَّارِ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ قِتَالِهِمْ ، قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ (٤) .

⇒ شَهِدَ لَهُ بِالْإِيمَانِ وَبِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ بِظَاهِرِ حَالِهِ . وَقِيلَ : لِأَنَّهُ يُشْهَدُ لَهُ بِالْأَمْنِ مِنَ النَّارِ . وَقِيلَ : لِأَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدًا بِكَوْنِهِ شَهِيدًا . وَقِيلَ : لِأَنَّهُ لَا يُشْهَدُ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ . وَقِيلَ : لِأَنَّهُ الَّذِي يُشْهَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِإِبْلَاحِ الرُّسُلِ « أَمْ . الْإِنْصَافِ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ (٥٠١/٢) .

وَدَكَرَ بَعْضُ هَذِهِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ (٣٢٤/٢) ؛ وَابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٥١/٦) ؛ وَزَادَ : (بَعْضُ هَذَا يَخْتَصُّ بِمَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَبَعْضُهَا يُعْمَ غَيْرَهُ) .

(١) انظر : لسان العرب (٢٢٦/٧) ؛ المعجم الوسيط (٤٩٧/١) ، (شاهد) .

(٢) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١٥٢/٢-١٥٣) ؛ وَزَادَ : (بَعْضُ هَذَا يَخْتَصُّ بِمَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَبَعْضُهَا يُعْمَ غَيْرَهُ) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٦٤/١) ؛ بداية المجتهد ونهاية

المقتصد (١٠/٢) ؛ أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك (ص ٩٦) .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب (٢٠٨/٥-٢٠٩) ؛ مغني المحتاج (٣٤/٢) .

- وَعَرَفَهُ الْحَنَابِلَةُ : بِأَنَّهُ الْمَقْتُولُ بِأَيْدِي الْكُفَّارِ فِي الْمَعْرَكَةِ وَقَتَ قِيَامِ الْقِتَالِ . زَادَ بَعْضُهُمْ : (وَالْمَقْتُولُ ظُلْمًا) (١) .

وَهَذِهِ التَّعْرِيفَاتُ مُتَقَارِبَةٌ إِلَى حَدِّ مَا ، عَدَا تَعْرِيفَ الْأَخْفَافِ ؛ فَإِنَّهُ أَضَافَ أَصْنَافًا مِنَ الْمَوْتَى لَيْسُوا فِي حُكْمِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ . وَيَظْهَرُ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ أَنَّ الشَّهِيدَ : هُوَ مَنْ قُتِلَ بِأَيْدِي الْكُفَّارِ فِي الْمَعْرَكَةِ ، وَقَتَ قِيَامِ الْقِتَالِ .

* * *

○ ثَانِيًا : بَيَانُ أَنْوَاعِ الشُّهَدَاءِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالشَّهِيدُ الْمُرَادُ هُنَا :

الشُّهَدَاءُ فِي الْإِسْلَامِ غَيْرُ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ كَثِيرُونَ ؛ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الَّذِي تَبَيَّنَ بِالطَّرِيقِ الْجَيِّدَةِ الصَّحِيحَةِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ شَهِيدًا (٢) .
وَهُمْ : الْمَبْطُونُ ؛ مَنْ مَاتَ بِدَاءِ الْبَطْنِ ، وَالْمَطْعُونُ ؛ مَنْ مَاتَ بِمَرَضِ الطَّاعُونِ ، وَالغَرِيقُ ؛ مَنْ مَاتَ بِالْغَرَقِ ، وَالشَّرِيقُ ؛ مَنْ مَاتَ بِالشَّرْقِ ، وَالْحَرِيقُ ؛ مَنْ مَاتَ بِالْحَرِيقِ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ؛ مَنْ مَاتَ بِسَبَبِ انْهِدَامِ شَيْءٍ عَلَيْهِ ؛ كَحَائِطٍ وَبَيْتٍ وَنَحْوِهِ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ ؛ وَهِيَ قُرْحَةٌ ، أَوْ قُرُوحٌ تُصِيبُ الْإِنْسَانَ دَاخِلَ جَنْبِهِ ، وَالْمَحْنُونُ ؛ إِذَا مَاتَ فِي جُنُونِهِ ، وَالنَّفْسَاءُ الَّتِي تَمُوتُ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ ، وَاللَّدِينُ ؛ الَّذِي يَمُوتُ بِسَبَبِ لَدَغَةِ حَيَّةٍ أَوْ عَقْرَبٍ أَوْ نَحْوِهِمَا مِنَ الْهَوَامِ ، وَمَنْ قُتِلَ

(١) انظر : المغني (٤٦٧/٣) ؛ كشاف القناع عن متن الإفتاع (٩٨/٢) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٢/٣) .

(٢) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥١/٦-٥٢) .

دُونَ مَالِهِ ، أَوْ دَمِهِ ، أَوْ أَهْلِهِ ، أَوْ دِينِهِ ، أَوْ مَظْلَمَتِهِ ، وَفَرِيَسَةُ السَّبْعِ ، وَمَنْ صَرَعَتْهُ دَابَّتُهُ ، وَالْمُتَرَدِّي (السَّاقِطِ) مِنْ رُؤُوسِ الْجِبَالِ ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ وَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ طَلَبِ الْعِلْمِ ، وَمَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ بِنَيْتِهِ صَادِقَةٍ ، وَالْمُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَمْنَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ عَلَى دِينِهِ وَشَرَعِهِ ؛ وَهُمْ الْعُلَمَاءُ ^(١) .

* وَمِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى كَوْنِ هَؤُلَاءِ مِنْ شُهَدَاءِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا يَلِي :

- ١_ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ ؟ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . قَالَ : « إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلَ ! » . قَالُوا : فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ؟ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ » ^(٢) .
- ٢_ وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرِيقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » ^(٣) .

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٢/٢٥١-٢٥٢) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (٢/١٥٩) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٦٤) ؛ مغني المحتاج (٢/٣٥) ؛ المجموع شرح المهذب (٥/٢١٢) ؛ المغني (٣/٤٧٦-٤٧٧) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/١٠٠-١٠١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٥٥-٥٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦/٥١-٥٢) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء ، ح [١٦٥] (١٩١٥) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٣/٥٥) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد ، باب الشهادة سبع سوى القتل ، ح (٢٨٢٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦/٥٠) .

ومسلم - واللفظ له - في كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء ، ح [١٦٤] (١٩١٤) ⇐

٣- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالْفَرَقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدٌ » (١) .

٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» (٢) .

٥- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صُرِعَ عَنْ دَابَّتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » (٣) .

- ⇨ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٣/٥٤-٥٥) .
- (١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب فضل من مات بالطاعون ، ح (٣١٠٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/٢٦١-٢٦٢) .
- والنسائي في كتاب الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت ، ح (١٨٤٦) ، سنن النسائي (٤/١١-١٢) .
- ومالك في كتاب الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميت ، الموطأ (١/٢٣٣-٢٣٤) .
- كلُّهُم من حديثِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ - رضي الله عنه - .
- وصحَّحه المنذريُّ في مختصر سنن أبي داود (٤/٢٨٢-٢٨٣) ، ح (٢٩٨٢) ؛ والهيتميُّ في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/٣٠٠) ؛ والألبانيُّ في أحكام الجنائز (ص ٤٠) .
- وَقَوْلُهُ (وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ) : هي التي تَمُوتُ حَامِلًا حَامِيَةً وَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا .
- انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٣/٥٥) .
- (٢) رواه البخاريُّ في كتاب الجهاد ، باب الشهادة سبع سوى القتل ، ح (٢٨٣٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦/٥١) .
- ومسلمٌ - واللَّفْظُ له - في كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء ، ح [١٦٦] (١٩١٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٣/٥٦) .
- (٣) أخرجه الهيتميُّ في كتاب الجهاد ، باب فيما تحصل به الشهادة ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/٣٠١) .

٦_ وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ فَصَلَ - أَي خَرَجَ - فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ ، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَةٌ ، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ ، أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ ، وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ » (١) .

٧_ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - مَرْفُوعًا : « مَوْتُ الْغَرِيبِ شَهَادَةٌ » (٢) .

٨_ وَذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عَيْنَةَ الْخَوْلَانِيِّ (٣) - رضي الله عنه - الشُّهَدَاءُ ؛ فَذَكَرُوا الْمَبْطُونِ ، وَالْمَطْعُونِ ، وَالنَّفْسَاءَ ، فَغَضِبَ أَبُو عَيْنَةَ ، وَقَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ نَبِينَا ، عَنْ نَبِينَا ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ شُهَدَاءَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَمْنَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فِي خَلْقِهِ ، قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا » (٤) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب فيمن مات غازياً ، ح (٢٤٩٦) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢٧/٧) .

والمحاكم في كتاب الجهاد ، ح (٢٤١٦) ، وصححه ، وخالفه الذهبي في التلخيص ، المستدرک ومعه التلخيص (٨٨/٢) .

وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٢/٦) . وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (ص ٣٧) .

ومعنى (لَدَغَتْهُ هَامَةٌ) : أَي لَسَعَتْهُ هَامَةٌ ؛ وَهِيَ إِحْدَى الْهُوَامِ ذَوَاتِ السُّمُومِ مِنَ الْقَاتِلَةِ ؛ كَالْحَيَّةِ ، وَالْعَقْرَبِ ، وَتَحْوَهُمَا . انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢٧/٧) .

(٢) عزاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٢/٦) للدارقطني ؛ وصححه .

(٣) هو أبو عينَةَ الْخَوْلَانِيِّ ، قِيلَ : اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْنَةَ ، وَقِيلَ : عَمَارَةُ ، صَحَابِيُّ حَبِيبٌ ، وَيُقَالُ : أَسْلَمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَرَهُ ، وَنَزَلَ حِمَصَ ، وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَرْوَانَ عَلَى الصَّحِيحِ .

انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٥٨٣) ، رقم (٨٢٨٦)] .

(٤) رواه أحمد في مسند الشاميين ، عن أبي عينَةَ الْخَوْلَانِيِّ ، ح (١٧٧٨٦) ، وحسنه محققوا المسند من أجل إسماعيل بن عيَّاش ، وباقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ . مسند الإمام أحمد بن حنبل

٩_ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مَنْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ الْجِبَالِ ، وَتَأْكُلُهُ السَّبَاعُ ، وَيَغْرَقُ فِي الْبِحَارِ لَشَهِيدٌ عِنْدَ اللَّهِ » (١) .

١٠_ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » (٢) .

١١_ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » (٣) .

⇨ (٣٢٥/٢٩) .

وأخرجه الهيثمي في كتاب الجهاد ، باب فيما تحصل به الشهادة ، وقال : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٠٢/٥) .

(١) أخرجه الهيثمي في كتاب الجهاد ، باب فيما تحصل به الشهادة ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٠٢/٥) .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٥٢/٦) : « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ » اهـ .
(٢) رواه الترمذي في كتاب الدييات ، باب ما جاء فيمن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، ح (١٤٢١) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ » اهـ . الجامع الصحيح (٢٢/٤) .

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ (ص ٤٢) .

وَشَطْرُهُ الْأَوَّلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْمَظَالِمِ وَالْغُصْبِ ، بَابِ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، ح (٢٤٨٠) ، ابْنُ حَجَرٍ ، فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (١٤٧/٥) .

وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ ، بَابِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ أَخَذَ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقِّ كَانِ الْقَاصِدُ مُهَدَّرَ الدِّمِ فِي حَقِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ح [٢٢٥] (١٤٠) ، شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ (٣٢٣/٢) .

(٣) رواه أحمد في مسند بني هاشم ، مسند ابن عباس ، ح (٢٧٧٩) ، وقال مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدِ : « حَسَنٌ لِغَيْرِهِ ، وَهَذَا إِسْنَادُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ ، وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ - وَهُوَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَدْ تَقَرَّرَ ⇨

* كُلُّ هَذِهِ الْمَيِّتَاتِ فِيهَا شِدَّةٌ وَإِجْهَادٌ ، تَفَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ بِأَنْ جَعَلَهَا تَمْحِصًا لِدُنُوبِهِمْ ، وَزِيَادَةً فِي أُجُورِهِمْ ، يُبَلِّغُهُمْ بِهَا مَرَاتِبَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَرَاتِبُ مُتَفَاوِتَةً ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ . وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي دَلَّتْ الْأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ بِهَا فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا دَلِيلَ صَحِيحًا يَدُلُّ عَلَيْهِ (١) .

* وَتَسْمِيَةُ هَؤُلَاءِ شُهَدَاءَ : فِيهِ تَجَوُّزٌ ؛ لِأَنَّ الشَّهِيدَ التَّفَتَّقَ عَلَيْهِ هُوَ مَنْ قُتِلَ عَلَى أَيْدِي الْكُفَّارِ فِي حَرْبِهِمْ ، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ . وَالْمُرَادُ : أَنَّ هَؤُلَاءِ شُهَدَاءُ فِي نَوَابِ الْأَخِيرَةِ ، لَا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا ؛ مِنْ غُسْلِ ، وَتَكْفِينِ ، وَصَلَاةٍ عَلَيْهِمْ ، فَهُمْ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ كَغَيْرِهِمْ مِنْ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ ؛ يُغَسَّلُونَ وَيُكْفَنُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ ، إِلَّا شَهِيدَ الْمَعْرَكَةِ ؛ فَهُوَ الشَّهِيدُ الْمَقْصُودُ بَيَانُ جُكْمِ تَكْفِينِهِ هُنَا - كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - (٢) .

⇒ بِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَالطَّبْرَانِيِّ « اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤/٤٩٦) .
ورواه النسائي في كتاب تحريم الدم ، باب من قاتل دون مظلمته ، ح (٤٠٩٦) ، سنن النسائي (٨١/٧) .
وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ٤٢) .

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٢/٦) .
تسمية : ألفاظ الأحاديث في هذا الباب متعددة ، وبعضها قد أورد بحديث خاص ، ولكنني اكتفيت بذكر الأحاديث الجوامع ؛ تحنبا للتكرار والإطالة فيما يعني ذكر بعضه عن بعض .

(٢) انظر : رد المختار على الدر المختار (٢/٢٥١-٢٥٢) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (١٥٩/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٦٤) ؛ مغني المحتاج (٣٥/٢) ؛ المجموع شرح المهذب (٥/٢١٢) ؛ المغني (٣/٤٧٦-٤٧٧) ؛ كشاف الفناع عن متن الإقناع (٢/١٠٠-١٠١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٥٤-٥٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٢/٦) .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّهِيدَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا : الْمَقْتُولُ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِ مِنْ أَسْبَابِ الْقِتَالِ ؛ فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَفِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ . وَالثَّانِي : شَهِيدٌ فِي الثَّوَابِ دُونَ أَحْكَامِ الدُّنْيَا ؛ وَهُوَ الْمَبْطُونُ ، وَالْمَطْعُونُ ، وَصَاحِبُ الْهَلْدَمِ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ ، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِتَسْمِيَّتِهِ شَهِيدًا ؛ فَهَذَا يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَهُ فِي الْآخِرَةِ ثَوَابُ الشُّهَدَاءِ ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الثَّوَابِ الْأَوَّلِ . وَالثَّلَاثُ : مَنْ غَلَّ فِي الْغَنِيمَةِ ، وَشَبَّهَهُ مَنْ وَرَدَتِ الْآثَارُ بِنَفْيِ تَسْمِيَّتِهِ شَهِيدًا إِذَا قُتِلَ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ ؛ فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا ، فَلَا يُغَسَّلُ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابُهُمُ الْكَامِلُ فِي الْآخِرَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ » (١) .

فَهَؤُلَاءِ الشُّهَدَاءُ الَّذِينَ دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ عَلَى تَسْمِيَّتِهِمْ شُهُدَاءَ ؛ هُمْ شُهُدَاءُ فِي الْآخِرَةِ فِي الْأَجْرِ ؛ بِمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُعْطِيهِمْ مِنْ جِنْسِ أَجْرِ الشُّهَدَاءِ فِي الْمَعَارِكِ ؛ لِمَا فِي مَوْتِهِمْ مِنَ الشَّدَّةِ وَالْجَهْدِ ، وَلَكِنْ لَا تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ شُهُدَاءِ الْمَعَارِكِ فِي الدُّنْيَا ؛ مِنْ تَرْكِ تَغْسِيلِهِمْ وَتَكْفِينِهِمْ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ ؛ بَلْ هُمْ كَسَائِرِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ (٢) .

وَقَدْ رَوَى الْعِرْبَابُ بْنُ سَارِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونَ ؛ فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ : إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا ، وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ : إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مِتْنَا عَلَى فُرُشِنَا . فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ :

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٢/٣٢٤) .

وَقَرِيبٌ مِنْهُ فِي رَدِّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ الْمُحْتَارِ (٢/٢٥٢) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٥١٦-٥٢) .

انظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ ، فَإِنَّ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ جِرَاحَ الْمُقْتُولِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ ،
فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ» (١) .

* * *

○ ثَالِثًا : بَيَانُ فَضْلِ الشَّهِيدِ فِي الْإِسْلَامِ :

تَفَارَتُ مَنَازِلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ ؛ وَأَعْظَمُ تِلْكَ الْمَنَازِلِ وَأَرْفَعُهَا
مَنْزِلَةُ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ ؛ الَّذِي عُقِرَ جَوَادُهُ ، وَأَهْرِيقَ دَمُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، مُعْلِيًا
كَلِمَةَ اللَّهِ ، دَاعِيًا إِلَيْهَا (٢) ؛ وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مَنْ
عُقِرَ جَوَادُهُ وَأَهْرِيقَ دَمُهُ » (٣) .

* وَقَدْ دَلَّ عَلَى فَضْلِ الشَّهِيدِ فِي الْإِسْلَامِ أُدْلَةٌ كَثِيرَةٌ ؛ مِنْهَا :

١_ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ
أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ
بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧﴾
﴿ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤) .

(١) رواه أحمد في مسند الشاميين ، عن العرياض بن سارية ، ح (١٧١٥٩) ، وحسنه
محققوا المسند (٣٩١/٢٨) ؛ وكذا حسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٢/٦) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٢/٦) .

(٣) رواه أحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، عن جابر بن عبد الله ، ح (١٤٢١٠)
وقال محققوا المسند : « حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ قَوِيٌّ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَرِجَالُهُ
يَقَاتُ رِجَالُ الشُّيُخَيْنِ ، غَيْرَ أَبِي سُبَيْانَ - وَهُوَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعِ الْوَاسِطِيِّ - فَمِنْ رِجَالِ
مُسْلِمٍ ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ » اهـ . مسند الإمام أحمد (١٢٠/٢٢-١٢١) .

وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٢/٦) .

(٤) آل عمران : ١٦٩-١٧١ .

٢_ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ : يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ ذَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيَجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ ؛ الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَيَزُوجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ ، وَيُسْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ » (١) .

٣_ وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُقْتَلُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ ؟ قَالَ : « كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً » (٢) .

٤_ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا جَابِرُ ! أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَبِيكَ ؟ » . قُلْتُ : بَلَى ! قَالَ : « مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا ؛ فَقَالَ : يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ . قَالَ : يَا رَبُّ ! تُحْسِنِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً . قَالَ إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي : أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ . قَالَ : يَا

(١) رواه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد ، باب في ثواب الشهيد ، ح (١٦٦٣) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ » أهـ . الجامع الصحيح (٤/١٦١) .

وابن ماجه في كتاب الجهاد ، باب فضل الشهادة في سبيل الله ، ح (٢٧٩٩) ، سنن ابن ماجه (٢/٩٣٥-٩٣٦) .

وأحمد في مسند الشاميين ، عن قيس الجذامي ، ح (١٧٧٨٣) ، وحسنه مُحَقِّقُوا الْمَسْنَدَ (٢٩/٣٢٢) ؛ من أجل عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ؛ فَهُوَ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ ، وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ يُقَاتُ .

وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ٣٦) .

(٢) رواه النسائي في كتاب الجنائز ، باب الشهيد ، ح (٢٠٥٣) ، سنن النسائي (٤/٧٤-٧٥) . وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ٣٦) .

وَمَعْنَى (بَارِقَةُ السُّيُوفِ) : لَمَعَانُهَا . انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦/٤٠) .

رَبِّ ! فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ﴾ الْآيَةَ كُلَّهَا « (١) .
كُلُّ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ تُبَيِّنُ بَعْضَ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلشُّهَدَاءِ ، الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى أَيْدِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ .

* وَهَذِهِ الشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُرْجَى - بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - لِمَنْ سَأَلَهَا مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَتَسَرَّ لَهُ الْإِسْتِشْهَادُ فِي الْمَعْرَكَةِ ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ ، بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ » (٢) .

* * *

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الجهاد ، باب فضل الشهادة في سبيل الله ، ح (٢٨٠٠) ، سنن ابن ماجه (٩٣٦/٢) .

وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٩٢/٢) ، ح (٢٢٧٦) .
وقوله (كِفَاحًا) : أي مُوَاجِهَةً ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَلَا رَسُولٌ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٦٠) ، (كَفَح) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة ، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى ، ح [١٥٧] (١٩٠٩) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٤٩/١٣) .
وانظر : أحكام الجنائز (ص ٣٦) .

الفرع الثالث

كيفية تكفين الشهيد وبيان حكمه ذلك

○ اتفق أهل العلم على أن شهيد المعركة لا يغسل ، ولا يكفن ، بل يُدفن في ثيابه التي قتل فيها ، لا يُزاد في ثيابه ولا يُنقص منها ، إلا لحاجة ، كما لو لم تكف لتكفينه ؛ كما فعل بمُصعبٍ وحمزة - رضي الله تعالى عنهما - ؛ لا خلاف بينهم في ذلك ، فإن سلب لباسه في المعركة كفن بغيره (١) .

* والحكمة في ذلك : أن دم الشهيد أثر عبادة من أعظم العبادات - وهي الجهاد في سبيل - ، فلا يُزال عنه ؛ لأنه يأتي يوم القيامة يدمى ؛ لونه لون الدم ، وريحه ریح المسك (١) .

* واستدل أهل العلم على هذا بأدلة ؛ منها :

١_ ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « أن رسول الله ﷺ أمر بدفنهم - يعني : شهداء أحد - بدمائهم ، ولم يُصلّ عليهم ، ولم يغسلهم » (٢) .

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١٥٣/٢ ، ١٥٨-١٥٩) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٢٤٩/٢-٢٥٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٦٣/١-٢٦٤) ؛ أسهل المدارك (٢٢٠/١) ؛ مغني المحتاج (٣٥/٢-٣٦) ؛ المجموع شرح المهذب (٥/٢٠٨-٢٠٩ ، ٢١٢-٢١٣) ؛ المغني (٣/٤٦٧-٤٦٨ ، ٤٧١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٥٢-٥٧) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد ، ح (١٣٤٣) ، ابن حجر

٢_ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْلَبَةَ ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَتْلَى أُحُدٍ : « زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا آتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ يَدْمَى ؛ لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ » ^(٢) .

وَقَوْلُهُ (زَمَلُوهُمْ) : أَي غَطُّوهُمْ وَأَدْفَنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ ^(٣) .

٣_ وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ ، أَوْ فِي حَلْقِهِ ، فَمَاتَ ، فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ^(٤) .

فَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ تَدُلُّ دَلَالَةً وَأَضِحَةً عَلَى أَنَّ شَهِيدَ الْمَرْكَةِ لَا يُغَسَّلُ ، وَلَا تَنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ الَّتِي مَاتَ فِيهَا ، بَلْ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ بِدِمِيهِ وَلِبَاسِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي قُبِلَ عَلَيْهَا .

* * *

⇨ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ^(٢٤٨/٣) .

(١) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ ، وَيُقَالُ : ابْنُ أَبِي صُعَيْرٍ ، الْعِدْرِيُّ الْقَضَاعِيُّ ، يُكْنَى : أَبَا مُحَمَّدٍ ، لَهُ صُحْبَةٌ ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ - أَوْ تِسْعٍ - وَنَمَانَيْنِ بِالْمَدِينَةِ ، وَقَدْ قَارَبَ التَّسْعِينَ .

انظر : ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٢٤٠) ، رقم (٣٢٤٢)] .

(٢) رواه النسائي في كتاب الجهاد ، باب من كَلِمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ح (٣١٤٨) ، سنن النسائي ^(٢٢/٦) .

وصححه الشوكاني في نيل الأوطار (٤/٤٩) . والألباني في الإرواء (١٦٨/٣) ، ح (٧١٤) .

(٣) انظر : حاشية السندي على سنن النسائي ، مطبوع مع سنن النسائي ^(٢٢/٦) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يُغَسَّلُ ، ح (٣١٣١) ، عون المعبود

شرح سنن أبي داود (٢٨٣/٨) .

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٨٤/٢) ، ح (٣١٣٣) .

○ واختلف أهل العلم في نزع ما عليه من جلود وفراء ودرع وحديد وكل ما هو من آلة الحرب :

- فذهب جمهور أهل العلم ؛ الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنه يُنزع عنه الجلود وكل ما ليس من لباسه المعتاد ، بل هو من آلة الحرب (١) .

* واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- ما رواه ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال : « أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يُنزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يُدفنوا بدمائهم وثيابهم » (٢) .
فقد أمر النبي ﷺ بنزع الجلود والحديد عن الشهداء ؛ مع أن السنة دفن الشهيد بثيابه ، وهذا يدل على وجوب نزع ما ليس من ثياب المجاهد - مما هو آلة حرب - عنه (٣) .

٢- ولأن الحديد والجلود ونحوها من لباس الحرب ليست من جنس الكفن ، فوجب نزعها عنه (٤) .

- وخالف المالكية في هذا ؛ فقالوا : لا يُنزع عن الشهيد شيء من لباسه الذي مات فيه ، إلا الحديد والسلاح بأنواعه ، فأما غير ذلك من قرو وعمامة وقبأ

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١٥٨/٢) ؛ رد المختار على الدر المختار (٢٥٠/٢) ؛ مغني المحتاج (٣٦/٢) ؛ المغني (٤٧١/٣) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٦/٣) - (٥٧) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٥٣) .

(٣) انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧٦/٣) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٨٣/٨) .

(٤) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١٥٨/٢) ؛ المغني (٤٧١/٣) .

وَحُفٌّ فَلَا يُنَزَعُ عَنْهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ جُلُودٍ (١) .

* وَاسْتَدْلُوا عَلَى ذَلِكَ : بَعْمُومٍ أَدْلَةٍ تَكْفِينِ الشَّهِيدِ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُبِلَ فِيهَا ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ لِقَتْلَى أُحُدٍ : « زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ يَدْمَى ؛ لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ » (٢) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّهَا عُمُومَاتٌ مَخْصُوصَةٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي نَزْعِ مَا عَلَى الشَّهِيدِ مِنْ جُلُودٍ وَحَدِيدٍ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَيْسَ مِنْ لِبَاسِهِ الْمُعْتَادِ وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ (٣) .

* وَالْأَظْهَرُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

رَأْيُ الْجُمْهُورِ ؛ أَنَّهُ يُنَزَعُ مَا عَلَى الشَّهِيدِ مِنْ جُلُودٍ وَسِلَاحٍ وَحَدِيدٍ وَنَحْوِهِ مِنْ آلَةِ الْحَرْبِ وَلِبَاسِهَا ؛ فَإِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - نَصٌّ خَاصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ ، يُقَدَّمُ عَلَى النُّصُوصِ الْعَامَّةِ فِي تَكْفِينِ الشَّهِيدِ .



(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٦٣-٢٦٤) ؛ جواهر الإكليل (١١٥/١-١١٦) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٨٥) ، وانظر بقية الأدلة في الصَّفْحَةِ نَفْسِهَا .

(٣) انظر : المغني (٣/٤٧١) .

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ

أَحْكَامُ لِبَاسِ الرَّجُلِ الْمَتَعَلِّقَةُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وَفِيهِ سِتَّةُ مَطَالِبَ:

- المطلب الأول : مَا يُشْرَعُ لِلرَّجُلِ مِنَ اللَّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ.
- المطلب الثاني : لُبْسُ الْمُحْرَمِ لِلْمَخِيْطِ مِنَ الثِّيَابِ .
- المطلب الثالث : حُكْمُ تَغْطِيَةِ الْمُحْرَمِ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ .
- المطلب الرابع : حُكْمُ لُبْسِ الْمُحْرَمِ مَا مَسَّهُ الطَّيْبُ .
- المطلب الخامس : فُرُوعُ تَتَعَلَّقُ بِلِبَاسِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ .
- المطلب السادس : فِي رُجُوعِ الْمُحْرَمِ إِلَى لِبَاسِهِ الْمُعْتَادِ .

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ

مَا يُشْرَعُ لِلرَّجُلِ مِنَ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ
بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ

اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَتَنَظَّفَ ، وَيَغْتَسِلَ ، وَيَتَجَرَّدَ مِنَ الْمَخِيطِ ، وَيُحْرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَظَّفَ فِي بَدَنِهِ وَيَغْتَسِلَ ، فَكَذَلِكَ فِي ثِيَابِ إِحْرَامِهِ ، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ ؛ وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ عِبَادَةٌ ؛ فَيُسَنُّ لَهُ التَّطْيِبُ وَالتَّنَظُّفُ ، وَكُلُّ بَسِّ الْحَسَنِ مِنَ الثِّيَابِ ؛ كَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ ^(١) .

* وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا كُلِّهِ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا :

١_ مَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ » ^(٢) .

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٢/٤٣٦-٤٣٧) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٢/٤٨٠-٤٨١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٣٩٥-٣٩٦) ؛ أسهل المدارك (١/٢٨٣) ؛ المجموع شرح المهذب (٧/٢١٨ ، ٢٢٠) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٣٣-٢٣٥) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٠٦-٤٠٧) ؛ المغني (٥/٧٤-٧٧) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٢-٢٥٤) .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ، ح (٨٣٠) ، وحسنه ، الجامع الصحيح (٣/١٩٢-١٩٣) .

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْاِغْتِسَالَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ » (١) .

٢_ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : « انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَأَدَّهَنَ ، وَلَيْسَ إِزَارُهُ وَرِدَاءُهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأُرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ تَلْبَسُ إِلَّا الْمَرْغَفَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ » (٢) .

٣_ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا نَادَى ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا يَحْتَنَبُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ ﷺ : « لَا يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْقَمِيصَ ، وَلَا الْبُرْنَسَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ، وَلَا وَرْسٌ ، وَيُحْرَمُ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْعَقَبَيْنِ » (٣) .

⇒ والدَّارِمِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ ، بَابِ الْاِغْتِسَالِ فِي الْإِحْرَامِ ، ح (١٧٩٤) ، سَنَنِ الدَّارِمِيِّ (٢٩/٢) .

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٤٣٣/١) ، ح (٨٣٠) .

(١) الْجَامِعُ الصَّحِيحُ (١٩٣/٣) .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ ، بَابِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأُرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ ، ح

(١٥٤٥) ، ابْنُ حَجْرٍ ، فَتْحُ الْبَارِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٤٧٣/٣) .

وَقَوْلُهُ (إِلَّا الْمَرْغَفَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ) : أَرَادَ بِهِ الثِّيَابَ الْمَعْصُفَةَ الَّتِي تَلْطُخُ جِلْدَ الْمُحْرِمِ بِالطَّيْبِ ، وَالرَّدْعُ : هُوَ الطَّيْبُ . انْظُرْ : الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (٤٧٥/٣) .

(٣) تَقَدَّمَتْ بَعْضُ أَلْفَاطِهِ (ص ١٧٦) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ .

وَرَوَاهُ بِهِذَا اللَّفْظِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِ الْمَكْثَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، ح

(٤٨٩٩) ، وَقَالَ مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدَ : « حَدِيثٌ صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهِ : (مِنْ الْعَقَبَيْنِ) ؛ فَشَدَّ ،

رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِحَالُ الشَّيْخَيْنِ ... قُلْنَا : الرَّوَايَاتُ الْمَشْهُورَةُ هِيَ بِلَفْظِ : (وَلْيَقْطَعْهُمَا

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ - رحمه الله - : « أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ ، وَأَنَّهُ نَبَأٌ بِالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ عَلَى كُلِّ مَخِيْطٍ ، وَبِالْعَمَائِمِ وَبِالْبُرَانِسِ عَلَى كُلِّ مَا يُغْطَى الرَّأْسُ بِهِ مَخِيْطًا أَوْ غَيْرَهُ ، وَبِالْخِنْفَابِ عَلَى كُلِّ مَا يَسْتُرُ الرَّجُلَ » (١) .

٤_ وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - : « كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » (٢) .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّيِّبِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِاسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ابْتِدَاؤُهُ فِي الْإِحْرَامِ ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا ، وَبِهِ قَالَ خَلَّائِقُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَجَمَاهِيرِ الْمُحَدِّثِينَ وَالفُقَهَاءِ ؛ مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَدَاوُدُ وَغَيْرُهُمْ . وَقَالَ آخَرُونَ بِمَنْعِهِ ؛ مِنْهُمْ الزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَحُكِّيَ أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ . قَالَ الْقَاضِي : وَتَأَوَّلَ هَؤُلَاءِ حَدِيثَ عَائِشَةَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ تَطَيَّبَ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَهُ ،

- ⇨ أَسْفَلَ مِنَ الْكَبِيْبَيْنِ) « اهـ مسند الإمام أحمد بن حنبل (٥٠٠/٨) .
- وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ ، وَأَبُو عُرَّانَةَ فِي صَحِيْحِهِ بِسَنَدٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيْحِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ فَذَكَرَهُ ... وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ » اهـ
- تلخيص الحبير (٢/٢٣٧-٢٣٨) ، ح (٩٩٨) .
- وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيْحَيْنِ بِالْفَافِ مُمْتَارِيَةً . انظر : (ص ١٧٦ ، ٢٤٨) من هذا البحث .
- (١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ (٣/٤٧٠) ؛ وَابْنُ بَطَّالٍ - مُخْتَصِرًا - فِي شَرْحِ صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ (٤/٢١٦) .
- (٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ ، بَابِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، ح (١٥٣٩) ، ابْنُ حَجَرٍ ، فَتْحِ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ (٣/٤٦٣) .
- وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ ، بَابِ اسْتِحْبَابِ الطَّيِّبِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَفِي الْبَدَنِ ، ح [٣٣]
- (١١٨٩) ، شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيْحِ مُسْلِمٍ ، المجلد الثالث (٨/٢٧١-٢٧٢) .

فَذَهَبَ الطَّيِّبُ قَبْلَ الإِحْرَامِ ... هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي ، وَلَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ ، بَلِ الصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ : أَنَّ الطَّيِّبَ مُسْتَحَبٌّ للإِحْرَامِ ؛ لِقَوْلِهَا : (طَيِّبْتُهُ لِحُرْمِهِ) ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الطَّيِّبَ للإِحْرَامِ لَا لِلنِّسَاءِ ، وَيُعْضَدُهُ قَوْلُهَا : (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ) (١) . وَالتَّوَابُؤُ الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي غَيْرُ مَقْبُولٍ ؛ لِإِمْحَالَتِهِ الظَّاهِرِ بِإِلَّا دَلِيلٍ يَحْمِلُنَا عَلَيْهِ (٢) .

* وَالإِزَارُ وَالرِّدَاءُ هُمَا الْأَفْضَلُ ؛ وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحْرِمَ فِيمَا شَاءَ مِنَ الثِّيَابِ - غَيْرِ الْأَزْرِ وَالْأُرْدِيَةِ - مَا لَمْ يَكُنْ مَحْظُورًا عَلَيْهِ ؛ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخِصْفَ ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ » (٣) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « قَالَ الْعُلَمَاءُ : هَذَا مِنْ بَدِيحِ الْكَلَامِ وَجَزَلِهِ ؛ فَإِنَّهُ ﷺ سئِلَ عَمَّا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ ؛ فَقَالَ : لَا يَلْبَسُ كَذَا وَكَذَا ، فَحَصَلَ

(١) هَذَا لَفْظُ أَحَدِ طُرُقِ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ ، بَابِ اسْتِحْبَابِ الطَّيِّبِ قَبْلَ الإِحْرَامِ فِي الْبَدَنِ ، ح [٤١] [١١٩٠] ، شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، الْمَجْلَدِ الثَّلَاثِ (٢٧٤/٨) .

(٢) شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، الْمَجْلَدِ الثَّلَاثِ (٢٧٢/٨) .

(٣) تَقَدَّمَتْ بَعْضُ رِوَايَاتِهِ (ص ١٧٦ ، ٢٤٨ ، ٣٢٣) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ .

وَرَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ : الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ ، بَابِ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ، ح (١٥٤٢) ، ابْنُ حَجَرٍ ، فَتْحُ الْبَارِي بِشَرَحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٤٦٩/٣) .

وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ ، بَابِ مَا يَبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحِجٍّ أَوْ عُمُرَةٍ لَبَسَهُ وَمَا لَا يُبَاحُ ، ح [١] (١١٧٧) ، شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، الْمَجْلَدِ الثَّلَاثِ (٢٥٢-٢٥٣) .

في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ، ويلبس ما سوى ذلك ، وكان التصريح بما لا يلبس أولى ؛ لأنه منحصر ، وأما اللبوس الجائز للمحرم فغير منحصر ، فضبط الجميع بقوله ﷺ : لا يلبس كذا وكذا ؛ يعني : ويلبس ما سواه» (١) .

* والبياض هو الأفضل ؛ ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة له ، ما لم تكن مخيطة أو مطيبة بورس أو زعفران - كما سيأتي إن شاء الله - ويجوز أن يحرم في غير الأبيض من الألوان الجائزة المباحة (٢) .

* والحكمة في لبس المحرم هذا اللباس الأبيض المكون من الإزار والرداء لإحرامه بالحج أو العمرة : أن يتعد عن الترفه ، ويتصف بصفة الخاشع الذليل ، وليتذكر أنه محرم في كل وقت ، فيكون أقرب إلى كثرة ذكر الله تعالى ، وأبلغ في مراقبته ، وصيانة عبادته ، وامتناعه عن ارتكاب محظورات الإحرام ، وليتذكر به الموت ، ولباس الأكفان ، والبعث يوم القيامة ، والناس عراة حفاة ، مهطعين إلى الداعي (٣) .

وتم أمر آخر : وهو ما يحصل من اتفاق الناس ووحديتهم على هذا اللباس ، حتى لا يفخر أحد على أحد ؛ إذ لو أطلق العنان للناس لتفاخروا وتباهوا بلباسهم ، وصار هذا يلبس ثوباً جميلاً ، والآخر يلبس ثوباً رديئاً ، وفي هذا من الاختلاف ،

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٥٣/٨) .

وانظر : كتاب الحج من الحاوي الكبير (٤٣٤/١-٤٣٥) .

(٢) انظر : كتاب الحج من الحاوي الكبير (٣٧٩/١-٣٨٣) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام

ابن تيمية (١٢٨/٢٢) ؛ (١٠٩/٢٦) ؛ منسك شيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٢١) .

(٣) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢١٦/٤) ؛ شرح النووي على صحيح

مسلم ، المجلد الثالث (٢٥٣/٨-٢٥٤) .

والتَّفَاخُرُ وَالتَّنَاقُضُ ، وَأَنْعِدَامِ الْوَحْدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَا لَا يَخْفَى (١) .

* * *

(١) انظر : الشرح المُنْعَى عَلَى زَادِ الْمُسْتَفْنَعِ (٧٠/٧-٧٦) .

المَطْلَبُ الثَّانِي

لُبْسُ الْمُحْرَمِ لِلْمَخِيْطِ مِنَ الثِّيَابِ

وَفِيهِ خَمْسَةٌ فُرُوعٍ :

١. الفروع الأول : حُكْمُ لُبْسِ الْمُحْرَمِ الْمَخِيْطِ عَمْدًا .
٢. الفروع الثاني : حُكْمُ لُبْسِ الْمُحْرَمِ الْمَخِيْطِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا .
٣. الفروع الثالث : إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي لِبَاسِهِ الْمُعْتَادِ لِلضَّرُورَةِ .
٤. الفروع الرابع : حُكْمُ لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ .
٥. الفروع الخامس : حُكْمُ لُبْسِ الْمُحْرَمِ الْخُفَّيْنِ .

الْفَرَعُ الْأَوَّلُ

حُكْمُ لُبْسِ الْمُحْرَمِ الْمَخِيْطِ عَمْدًا

○ اتَّفَقَ جُمهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ الرَّجُلِ الْمَخِيْطِ مِنَ الثِّيَابِ حَالَ إِحْرَامِهِ ؛ قَمِيصًا كَانَ أَوْ عِمَامَةً أَوْ قَبَاءً أَوْ سَرَاوِيْلَ أَوْ بُرْنَسًا أَوْ خُفًّا ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا ، مَتَى كَانَ عَامِدًا مُتَعَمِّدًا مُخْتَارًا ، فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ^(١) .
وَالْمَخِيْطُ الَّذِي يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ لُبْسُهُ ، وَتَجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ يُشْتَرَطُ فِيهِ شَرْطَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مُفَصَّلًا عَلَى قَدْرِ الْبَدَنِ ؛ كَالْقَمِيصِ ، وَالْبُرْنَسِ ، وَتَحْوِهِمَا ، أَوْ عَلَى قَدْرِ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ ، بِحَيْثُ يُحِيْطُ بِهِ بِخِيَاطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ؛ كَالسَّرَاوِيْلِ ، وَالثَّبَانِ ، وَالخُفِّ ، وَالْجَوَارِبِ ^(٢) .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ - : « وَكَذَلِكَ لَوْ وُضِعَ عَلَى مِقْدَارِ

(١) انظر : الإجماع (ص ١٨) ؛ رد المختار على الدر المختار (٤٨٩/٢) ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير (٤٤٨/٢-٤٤٩) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢٢/١) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٣/٢) ؛ المجموع شرح المهذب (٢٦٤/٧ ، ٢٦٩) ؛ مغني المحتاج (٢٣٦/٢ ، ٢٩٣) ؛ المغني (١١٩/٥-١٢٠) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٢٥/٢-٤٢٦) ؛ ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (١٥/٣ ، ٢١) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢١٦/٤) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٥٣/٨-٢٥٤) ؛ مناسك الحج والعمرة من أضواء البيان (ص ٣٦٤ وما بعدها) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢١١/٣) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢٢/١) ؛ المجموع شرح المهذب (٢٦٩/٧-٢٧٠) ؛ المغني (٧٧/٥) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٢٥/٢) .

العضو بغير خياطة ؛ مثل أن يُسَجَّ نَسَجًا ، أو يُلصَقَ بِلصُوقٍ ، أو يُرَبَطَ بِخِيوطٍ ، أو يُحَلَّلَ بِحِلَالٍ ، أو يُزَرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُوصَلُ بِهِ الثَّوبُ الْمُقَطَّعُ حَتَّى يَصِيرَ كَالْمَخِيْطِ ؛ فَإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمَخِيْطِ ، وَإِنَّمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ : الْمَخِيْطُ بِنَاءٍ عَلَى الْغَالِبِ . فَأَمَّا إِنْ خِيِطَ ، أَوْ وُصِلَ لَا لِيُحِيْطَ بِالْعُضْوِ وَيَكُونُ عَلَى قَدْرِهِ مِثْلَ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ الْمُوَصَّلِ وَالْمُرْتَعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ : فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ فَإِنَّ مَنَاطَ الْحُكْمِ هُوَ اللَّبَاسُ الْمَصْنُوعُ عَلَى قَدْرِ الْأَعْضَاءِ ، وَهُوَ اللَّبَاسُ الْمَخِيْطُ بِالْأَعْضَاءِ ، وَاللَّبَاسُ الْمَعْتَادُ » (١) .

وَتَانِي الشَّرْطَيْنِ : أَنْ يُلْبَسَ عَلَى عَادَةِ اللَّبَسِ ، فَلَوْ ارْتَدَى بِالْقَمِيصِ ، أَوْ التَّحَفِّ بِالْقَبَاءِ أَوْ الْجُبَّةِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ اللَّبَاسِ الْمَعْرُوفَةِ جَازَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ ، وَلَمْ يَكُنْ مَحْظُورًا ؛ كَمَا حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ (٢) .

* وَمِثْلُ الْخُفَّيْنِ الْجَوْرَبِ ، وَالْمَوْقِ ، وَالْمَقْطُوعِ دُونَ الْخُفِّ ؛ كَالْجُمُحِمِ وَالْمَدَاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُصْنَعُ عَلَى مِقْدَارِ الْقَدَمِ ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْخُفِّ - عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ - لَا يُلْبَسُ إِلَّا إِذَا عُدِمَ النَّعْلَانِ ، وَاضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى لُبْسِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحِيْطًا بِالْقَدَمِ جَازَ لُبْسُهُ بِاتِّفَاقِهِمْ (٣) .

- (١) شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] [١٥/٣ - ١٦] .
 (٢) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٤٤٧/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢٢/١) ؛ مغني المحتاج (٢٩٣/٢ - ٢٩٤) ؛ المغني (١٢٤/٥) ؛ منسك شيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٢٢) ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤٥/٧) .
 (٣) انظر : مغني المحتاج (٢٩٤/٢) ؛ المغني (١٢٣/٥) ؛ ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] [٤٤/٣] .

* والدليل على منع الرجل المحرم من لبس المخيط حال السعة والاختيار :
 حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رجلاً قال : يا رسول الله ! ما
 يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا يلبس القمص ، ولا العمائم
 ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين ، فليلبس
 خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران
 أو ورس » (١) .

زاد البيهقي في روايته : « ولا يلبس القباء » (٢) .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : « أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم
 لبس شيء من هذه المذكورات ، وأنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في
 معناهما ؛ وهو ما كان محيطاً أو مخيطاً ، معمولاً على قدر البدن ، أو قدر عضو
 منه ؛ كالجوشن ، والتبان ، والقفاز وغيرها . ونبه ﷺ بالعمائم والبرانس على
 كل سائر للرأس مخيطاً كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام ، فإن احتاج إليها
 لشجة أو صداع أو غيرهما شدّها ، ولزمته الفدية . ونبه ﷺ بالخفاف على كل
 سائر للرجل من مداسٍ وجمجمٍ وجوربٍ وغيرها . وهذا كله حكم الرجال » (٣) .

(١) تقدّم تخریجه بالفاظٍ مختلفةٍ في مواضع من هذا البحث (ص ١٧٦ ، ٢٤٨ ، ٣٢٣ ،

١٢٩٠ ، ١٢٩٢) .

(٢) كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب ، وقال : « هذه زيادة محفوظة صحيحة »
 أخر السنن الكبرى (٤٩/٥) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٥٣/٨) .

والجوشن : هو الحديدة التي تلبس من السلاح على الصدر ، ويسمى : الدرغ .

انظر : لسان العرب (٢/٢٩١) ، (حشن) .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ اللَّبَاسِ تَشْمَلُ جَمِيعَ مَا يَحْرُمُ - فَإِنَّهُ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ - ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّبَاسَ إِمَّا أَنْ يُصْنَعَ [لِلْبَدَنِ] فَهُوَ الْقَمِيصُ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْجَبَّةِ وَالْفُرُوجِ وَنَحْوِهِمَا ، أَوْ لِلرَّأْسِ فَقَطْ وَهُوَ الْعِمَامَةُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا ، أَوْ لِهَيْمًا وَهُوَ الْبُرْنُسُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ ، أَوْ لِلْفَخِذَيْنِ وَالسَّاقِ وَهُوَ السَّرَاوِيلُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ تَبَانٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ لِلرِّجْلَيْنِ وَهُوَ الْخُفُّ وَنَحْوُهُ . وَهَذَا مِمَّا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ » (١) .

○ وَالْفُقَهَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ لَبَسَ الْمَخِيطَ مِنَ الرَّجَالِ حَالَ إِحْرَامِهِ عَامِدًا مُخْتَارًا ذَاكِرًا وَجَبَ عَلَيْهِ خَلْعُ الْمَخِيطِ ، وَالْفِدْيَةُ (٢) .
إِلَّا أَنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي ضَابِطِ مَا تَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ مِنْ لُبْسِ الْمَخِيطِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

• الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :

تَجِبُ الْفِدْيَةُ عَلَى مَنْ لَبَسَ الْمَخِيطَ مِنَ الرَّجَالِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، إِذَا كَانَ عَامِدًا مُخْتَارًا ، سَوَاءً قَصَرَ اللَّبْسُ أَوْ طَالَ ، حَصَلَ بِهِ تَرْفَةٌ أَوْ لَا . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ (٣) .

(١) شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٢١/٣) .

(٢) انظر : المبسوط (١٢٥/٤-١٢٦) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٥٤٧/٢) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١٦٥/٣) ؛ أسهل المدارك (٢٩٧/١-٢٩٩) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٧/٢) ؛ المجموع شرح المهذب (٣٨٩/٧-٣٩١) ؛ مغني المحتاج (٢٩٨/٢) ؛ المغني (٣٨٩/٥) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٥٠/٢-٤٥١) ؛ ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٢٧٤/٣) ؛ أضواء البيان (٤٣٧/٥) .

(٣) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١٦٥/٣) ؛ أسهل المدارك (٢٩٧/١-٢٩٩) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٧/٢) ؛ المجموع شرح المهذب (٣٨٩/٧) ؛ مغني

• القَوْلُ الثَّانِي :

تَجِبُ الْفِدْيَةُ عَلَى مَنْ لَبَسَ الْمَخِيْطَ مِنَ الرَّجَالِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، إِذَا كَانَ عَامِدًا مُخْتَارًا ، بِشَرْطِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِذَلِكَ اللَّبْسِ فِي دَفْعِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ يَحْصُلَ لَهُ بِهِ تَرْفَةٌ ، سِوَاءَ قَصْرِ اللَّبْسِ أَوْ طَال . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ ^(١) .

• القَوْلُ الثَّالِثُ :

تَجِبُ الْفِدْيَةُ عَلَى مَنْ لَبَسَ الْمَخِيْطَ مِنَ الرَّجَالِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، إِذَا كَانَ عَامِدًا مُخْتَارًا ، بِشَرْطِ أَنْ يَلْبَسَهُ لِبَسًا مُعْتَادًا ؛ وَهُوَ لِبَاسُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَخْنَفِيُّ ^(٢) .

* الْأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيْحُ :

- أَوَّلًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ عَلَى وَجُوبِ الْفِدْيَةِ مُطْلَقًا كَثُرَ اللَّبْسُ أَوْ قَصَرَ :
١_ أَنَّهُ تَرْفَةٌ حَصَلَ بِالِاسْتِمْتَاعِ بِمَحْظُورٍ ، فَاعْتَبِرَ فِيهِ مُجَرَّدُ الْفِعْلِ مَحْظُورًا ، وَاسْتَوَى قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ فِي الْحُكْمِ ؛ كَالْوَطْءِ لِلْمُحْرِمِ ^(٣) .

⇨ المحتاج (٢/٢٩٨) ؛ المغني (٥/٣٨٩) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٥٠-٤٥١) ؛ ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٣/٢٧٤) .

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٢٢) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣/١٦٥) ؛ الخرشني على مختصر خليل (٢/٣٥٧) .

(٢) انظر : المبسوط (٤/١٢٦) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٢/٥٤٧) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (٣/٢٦) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (٧/٣٨٩-٣٩٠) ؛ المغني (٥/٣٨٩) .

٢_ أَنَّ مَا حَرَّمَهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْأَفْعَالِ لَا تَقْدَرُ فِدْيَتُهُ بِزَمَنِ ؛ كَسَائِرِ الْمَحْظُورَاتِ الْأُخْرَى (١) .

٣_ قِيَاسًا عَلَى حَلْقِ الشَّعْرِ ، وَتَقْلِيمِ الظُّفْرِ ؛ فَتَحْسُورُ الْفِدْيَةِ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ مِنْهُمَا (٢) .

- ثَانِيًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى أَنَّ الْفِدْيَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا إِذَا حَصَلَ الْإِنْتِفَاعُ بِلِبْسِ الْمَخِيطِ :

قَالُوا : إِنَّ فِدْيَةَ الْوُقُوعِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ فِي اللَّبَاسِ إِنَّمَا وَجِبَتْ قِيَاسًا عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ الْمَنْصُوصِ عَلَى فِدْيَتِهِ ، وَالْفِدْيَةُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِمَا يَحْصُلُ بِهِ إِمَاطَةُ الْأَذَى وَهُوَ الْكَثِيرُ ، أَوْ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ التَّرْفَةُ وَالتَّنْظُفُ ؛ فَكَذَلِكَ الْوُقُوعُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ فِي اللَّبَاسِ لَا فِدْيَةَ فِيهِ إِلَّا إِذَا كَانَ حَصَلَ بِهِ تَرْفَةٌ أَوْ إِنْتِفَاعٌ بِلِبْسِهِ (٣) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : لَا يُسَلَّمُ بَأَنَّ فِدْيَةَ حَلْقِ الشَّعْرِ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْكَثِيرِ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يُوجِبُونَ فِي حَلْقِ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ فَصَاعِدًا فِدْيَةَ الْأَذَى كَامِلَةً ، وَالثَّلَاثُ قَلِيلَةٌ (٤) .

(١) انظر : كتاب الحج من الحاوي الكبير (٤٦٢/١) ؛ المعنى (٣٨٩/٥) .

(٢) انظر : المعنى (٣٨٩/٥) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢٢/١) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٧/٢) .

(٤) انظر : خالص الجمال (ص ٨٠-٨١) ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣٤/٧) .

الوجه الثاني : لا يسلم بأن الترفه بلبس المخيط لا يحصل مع الزمن اليسير ، بل قد يحصل بلحظات قليلة .

- ثالثاً : أدلة القول الثالث ؛ على أن الفدية بلبس المخيط لا تجب إلا إذا كان اللبس يوماً وليلاً :
 عللوا لذلك : بأن اليوم الكامل مظنة الانتفاع باللبس من حر أو برد ، أما ما دون ذلك فلا شيء فيه ؛ أشبه ما لو اتزر بالقميص (١) .

- وهذا مردود من وجهين :

الوجه الأول : أن عادة الناس في اللبس تختلف ، والتقديرات الشرعية بأبها التوفيق ، وتقديرهم بيوم وليلة تحكم محض ، وأما إذا اتزر بالقميص فليس ذلك بلبس مخيط ، ولهذا لا يحرم عليه ، بخلاف لبس المخيط على هيئته فإنه محرم عليه (٢) .

الوجه الثاني : أن أغلب الحجاج والمُعتمرين قد لا يمكنون في أداء نسكهم يوماً وليلاً ؛ كالعمرة ، ومن حج مفرداً قبل مغيب الشمس يوم عرفة أو بعد مغيبها إذا وقف بعرفة ؛ فالتقدير بيوم وليلة فيه تساهل كبير ؛ إذ قد يعتمر الإنسان في ساعة أو ساعات ، فهل يعفى من الفدية لو لبس المخيط بناءً على أن ذلك ليس بلبس معتاد !!؟ .

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٥٤٧/٢) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (٢٦/٣) ؛ المغني (٣٨٩/٥) .

(٢) انظر : المغني (٣٨٩/٥-٣٩٠) .

* وَالْأَظْهَرُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ أَنَّ الْفِدْيَةَ تَجِبُ عَلَى مَنْ لَبَسَ الْمَخِيْطَ عَامِدًا مُخْتَارًا ذَاكِرًا قَصْرَ
الْبُسِّ أَوْ طَالَ ؛ لِقُوَّةِ مَا عَلَّلُوا بِهِ .

* * *

○ أَمَّا مِقْدَارُ الْفِدْيَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى مَنْ لَبَسَ الْمَخِيْطَ مِنَ الرَّجَالِ : فَقَدْ قَاسَهَا
جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى فِدْيَةِ حَلْقِ الشَّعْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِذْ نَصٌّ خَاصٌّ
فِيهَا ؛ وَبِجَمَاعٍ أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا تَرْفَعُ مِنْهُيَّ عَنْهُ فِي حَقِّ الرَّجَالِ حَالَ الْإِحْرَامِ (١) .

* وَفِدْيَةُ حَلْقِ الرَّأْسِ ثَبَتَتْ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ :

- فَأَمَّا الْقُرْآنُ ؛ فَقَوْلُ الْحَقِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ
الْهُدْيَ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ
نَسْكِ ﴾ (٢) .

- وَأَمَّا السُّنَّةُ ؛ فَإِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :
حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَسَاوَرُ عَلَيَّ وَجْهِي ، فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ
الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا ! أَمَا تَجِدُ شَاءَ ؟ » . قُلْتُ : لَا ! قَالَ : « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ،

(١) انظر : المبسوط (٤/١٢٦) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٢/٥٤٦-٥٤٩) ؛ عقد
الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٥٧) ؛ التاج والإكليل (٣/١٦٦) ؛ المجموع
شرح المهذب (٧/٣٥٦) ؛ مغني المحتاج (٢/٣٠٩-٣١٠) ؛ المغني (٥/٣٨٩) ؛ الإنصاف
في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٥٠٧-٥٠٨) ؛ أضواء البيان (٥/٤٣٧) .

(٢) البقرة : ١٩٦ .

أَوْ أَطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ .
فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ (١) .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُخْرَةَ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَقَالَ لَهُ : « أَذَاكَ هَوَامُّ
رَأْسِكَ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « احْلِقْ رَأْسَكَ ، ثُمَّ ادْبَحْ شَاةً
نُسْكَأً ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ » (٢) .

* وَهَذِهِ الْكُفَّارَةُ عَلَى التَّخْيِيرِ ؛ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَهُوَ مَذْهَبُ

(١) رواه البخاري في مواضع ، هذا أحدُها ، كتاب تفسير القرآن ، باب قوله : ﴿ وَلَا
تَحْلِفُوا لَهُمْ سَكْرًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْهَدْيَ مَجْلَهُ ﴾ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنَ رَأْسِهِ
فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿ ، ح (٤٥١٧) ، ابن حجر ، فتح الباري
بشرح صحيح البخاري (٣٤/٨) .

ومسلم في كتاب الحج ، باب حَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أذى وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ
لِحَلْقِهِ وَبَيَانِ قَدْرِهَا ، ح [٨٥] (١٢٠١) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد
الثالث (٢٩٠/٨) .

(٢) كتاب الحج ، باب حَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أذى وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ
وَبَيَانِ قَدْرِهَا ، ح [٨٤] (١٢٠١) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث
(٢٩٠/٨) .

وَالْأَصْعُ : حَمْعُ صَاعٍ ؛ وَهُوَ مِثَالُ سَعِ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أُنْدَادٍ ، وَالْمُدُّ
مِثْلُ كَفْيِ الرَّحْلِ الْمُعْتَدِلِ مَاءً .
وَمِقْدَارُ الصَّاعِ النَّبَوِيِّ بِالْوِزْنِ : أَلْفَانِ وَأَرْبَعُونَ جِرَامًا مِنَ الْبُرِّ الْجَيِّدِ . وَأَمَّا الْمُدُّ فَمِقْدَارُهُ:
خَمْسِيَّةٌ وَعَشْرَةٌ جِرَامَاتٍ .

انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٩٠/٨-٢٩١) ؛ الشرح الممتع
على زاد المستقنع (١٧٦/٦-١٧٧) .

الأئمة الأربعة وعمامة العلماء : أنه يُخَيَّرُ في هذا المقام ؛ إن شاء صام ، وإن شاء تصدَّقَ بفرق ؛ وهو ثلاثة أصع ، لكل مسكين نصف صاع ، وهو مُدَّانٍ ، وإن شاء ذبح شاة ، وتصدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ ، أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَهُ « (١) .

وَمِنْ أَصْرَحِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ فِي أَنَّ الْفِدْيَةَ عَلَى التَّخْيِيرِ : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « إِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيكَةً ، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنْ شِئْتَ فَاطْعِمِ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينٍ » (٢) .

وَعِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ » (٣) .

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرَمَةَ : مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَفْصَحَ بِهِ بِالْخِيَارِ ، وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبًا فِي الْفِدْيَةِ » (٤) .

* وَكَوْنُ فِدْيَةِ الْأَذَى وَلِبْسِ الْمَخِيطِ عَلَى التَّخْيِيرِ هُوَ الصَّوَابُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ خِلَافًا لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَنْ لَبَسَهُ لِعُذْرٍ وَمَنْ لَبَسَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ ؛ وَهُمْ

(١) تفسير القرآن العظيم (٢٤٩/١) .

وانظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (١٧٦/١-١٧٧) ؛ أضواء البيان (٣٩١/٥) .

(٢) كتاب المناسك ، باب الفدية ، ح (١٨٥٤) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢١٨/٥) .

(٣) كتاب الحج ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر ، الموطأ (٤١٧/١) .

(٤) كتاب كفارات الأيمان ، في أول باب قول الله تعالى : ﴿ فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ

يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري

(٦٠٢/١١) .

الْحَنَفِيَّةُ ؛ إِذْ لَا دَلِيلَ مَعَهُمْ ، بَلْ نُصُوصُ السُّنَّةِ تَدُلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ مُطْلَقًا ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ عَامِدٍ وَغَيْرِهِ (١) .

* * *

(١) انظر : المبسوط (١٢٦/٤) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٥٤٦/٢-٥٤٩) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (٢٦/٣ ، ٣٦) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٥٧/١) ؛ التاج والإكليل (١٦٦/٣) ؛ المجموع شرح المهذب (٣٥٨/٧-٣٥٩ ، ٣٨٣-٣٨٤) ؛ مغني المحتاج (٣٠٩/٢-٣١٠) ؛ المغني (٣٨٩/٥) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٥١/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠٧/٣-٥٠٨) ؛ ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٢٧٤/٣) ؛ أضواء البيان (٤٣٧/٥) .

الفرع الثاني

حُكْمُ لُبْسِ الْمُحْرَمِ الْمَخِيطِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا

اختلف أهل العلم في حكم لبس الرجل المحرم المَخِيطَ مِنَ الثِّيَابِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا ، هل تجب عليه الفدية أو لا ؛ على قولين ؛ وهُم مَعَ ذَلِكَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ مَتَى ذَكَرَ النَّاسِي وَعَلِمَ الْجَاهِلُ وَزَالَ الْإِكْرَاهُ عَنِ الْمُكْرَهِ وَجَبَ خَلْعُ اللَّبَاسِ الْمَخِيطِ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ أَخْرَهُ عَنِ زَمَنِ الْإِمْكَانِ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ (١) .

• الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :

مَنْ لَبَسَ الْمَخِيطَ مِنَ الرِّجَالِ وَهُوَ مُحْرَمٌ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ نَزْعُهُ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ أَخْرَهُ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ .
وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، وَالْحَنَابِلَةُ (٢) .

• الْقَوْلُ الثَّانِي :

مَنْ لَبَسَ الْمَخِيطَ مِنَ الرِّجَالِ وَهُوَ مُحْرَمٌ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ، وَلَكِنْ يَسْقُطُ الْإِثْمُ بَارْتِكَابِ الْمَحْظُورِ .
وَهُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ السَّلَفِ ؛ مِنْهُمْ : اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَإِلَيْهِ

(١) انظر : المغني (٣٩٢/٥) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢٠٥/٤) .

(٢) انظر : الأئم (١٣٠/٢-١٣١) ؛ المجموع شرح المهذب (٣٦١/٧-٣٦٣) ؛ المغني

(٣٩٢-٣٩١/٥) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٥٨/٢) ؛ مجموع فتاوى شيخ

الإسلام ابن تيمية (٢٢٦/٢٥) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢٠٦/٤) .

ذَهَبَ الْحَنَفِيُّ ، وَالْمَالِكِيُّ ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةِ (١) .

* الأدلة والمناقشات والتزجيج :

- أولاً : أدلة القول الأول ؛ على أن الجاهل والمخطئ والمكره لا شيء عليه :

(أ) عموم أدلة رفع الجناح عن المخطئ والجاهل والمكره (٢) ؛ ومنها :

١- قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ،

وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٣) .

٢- ما رواه أبو ذر الغفاري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنُّ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » (٤) .

(ب) قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ

قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ

الْكَعْبَةِ أَوْ كَثْرَةً طَعَامٌ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ

عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ (٥) .

(١) إلا أن الفدية عند الأحناف في هذه الحال ؛ إن كان اللبس يوماً وليلة فعليه دم ، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة يتصدق بها .

انظر : بدائع الصنائع (٣/٢١٤) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٢/٥٤٣) ؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/١٩٨) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٢٢-٤٢٣) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٤/٢٠٥-٢٠٦) ؛ المجموع شرح المهذب (٧/٣٦٢-٣٦٣) ؛ المغني (٥/٣٩٢) .

(٢) انظر : المغني (٥/٣٩٢) ؛ خالص الجمان (ص ٧٩) .

(٣) الأحزاب : ٥ .

(٤) انظر تخرجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٠٤) .

(٥) المائدة : ٩٥ .

فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْجَبَ الْجَزَاءَ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ ، فَيُنْقَى الْمُخْطِئُ - وَمِثْلُهُ الْجَاهِلُ
وَالْمُكْرَهُ - لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الصَّيْدِ وَهُوَ إِتْلَافٌ فَغَيْرُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى
أَلَا يُؤَاخَذُ الْمُخْطِئُ وَالْجَاهِلُ وَالْمُكْرَهُ بِهِ .

(ج) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ جَبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلْقٌ ، أَوْ قَالَ أَتْرُ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ: كَيْفَ
تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ ، فَسُتِرَ بِشَوْبٍ ،
وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنْ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، قَالَ: فَقَالَ
أَيْسُرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟! قَالَ: فَرَفَعَ عُمْرُ طَرْفَ
النَّوْبِ ، فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ عَطِيطٌ ، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ كَغَطِيطِ الْبُكَرِ! قَالَ: فَلَمَّا
سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَتْرَ الصُّفْرَةِ ، أَوْ قَالَ أَتْرَ
الْخَلْقِ ، وَاحْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ » (١).

وَالْوَجْهُ مِنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْفِدْيَةِ ، مَعَ أَنَّهُ أَحْرَمَ فِي جَبَّةٍ مُطَيَّبَةٍ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا ،
وَمَا عُذِرَ فِيهِ بِالْجَهْلِ عُذْرًا بِالْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَالْإِكْرَاهِ . وَتَأَخَّرَ الْبَيَانُ عَنِ وَقْتِ
الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ (٢) .

(١) رواه البخاري في كتاب الحج ، باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب ، ح (١٥٣٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٦٠/٣) .
ومسلم - واللفظ له - في كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لئسبه وما لا
يباح ، ح [٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠] (١١٨٠) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد
الثالث (٢٥٥/٨-٢٥٨) .

(٢) انظر : المغني (٣٩٢/٥) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢٠٦/٤) ؛ شرح النووي
على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٥٧/٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح
البخاري (٤٦٣/٣) .

(د) أَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ يَجِبُ بِإِفْسَادِهَا الْكُفَّارَةُ ، فَكَانَ فِي مَحْظُورَاتِهِ مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ عَمْدِهِ وَسَهْوِهِ ؛ كَالصَّوْمِ (١) .

- ثَانِيًا : أَدْلَةُ الْقَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى أَنَّ مَنْ لَبَسَ الْمَخِيْطَ مِنَ الرَّجَالِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا وَهُوَ مُحْرَمٌ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ :

اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرِ بِمَا يَلِي :

١- أَنَّ لِبَسَ الْمَخِيْطِ هُنَاكَ لِحْرَمَةِ الْإِحْرَامِ ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ؛ كَحَلْقِ الشَّعْرِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَطْفِيرِ (٢) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّ حَلْقَ الشَّعْرِ إِتْلَافٌ ، وَالْإِتْلَافُ لَا يُمَكِّنُ تَلَافِيهِ إِلَّا بِالْفِدْيَةِ ، وَأَمَّا لِبَسُ الْمَخِيْطِ فَهُوَ تَرْفَةٌ ، فَإِذَا كَانَ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا أَمَكَّنَ تَلَافِيهِ بِالْإِزَالَةِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لَهُ (٣) .

٢- أَنَّ الْجَهْلَ وَالنَّسْيَانَ وَالْإِكْرَاهَ عُنْدَ يَسْقُطُ بِهِ الْإِثْمُ وَالْمَوْأَخَذَةَ ، أَمَّا الْفِدْيَةُ فَلَا تَسْقُطُ بِهِ ؛ كَالِاضْطِرَّارِ إِلَى لِبَسِ الْمَخِيْطِ (٤) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَّ قِيَاسَ الْجَهْلِ وَالنَّسْيَانِ وَالْإِكْرَاهِ عَلَى الْاضْطِرَّارِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ ؛ فَإِنَّ الشَّرْعَ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُكْرَهِ وَالْجَاهِلِ وَالنَّاسِيِ وَبَيْنَ الْمُضْطَرِّ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ ؛

(١) انظر : كتاب الحج من الحاوي الكبير (٤٦١/١) ؛ المغني (٣٩٢/٥) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٨/٤-٥٩) .

(٢) انظر : المغني (٣٩٢/٥) ؛ خالص الجمان (ص ٧٩) .

(٣) انظر : كتاب الحج من الحاوي الكبير (٤٥٧/١) ؛ المغني (٣٩٢/٥) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٢١٤/٣) ؛ كتاب الحج من الحاوي الكبير (٤٥٧/١) .

كَمَسَأَلَةِ الصَّوْمِ - مَثَلًا - فَإِنَّ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَهُوَ مَعْدُورٌ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَلَا كَفَّارَةَ .
أَمَّا مَنْ أَكَلَ مُضْطَرًّا إِلَى الْأَكْلِ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ مَعْدُورٌ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَيَلْزُمُهُ الْقَضَاءُ (١) .

الثَّانِي : عَلَى التَّسْلِيمِ بَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالسَّاهِي فَإِنَّ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ الْمَخِيطِ ، جَازَ لَهُ لُبْسُهُ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - (٢) ؛ حَيْثُ أَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ أَنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ وَالْحُفَّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةَ ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ غَيْرُ جَائِزٍ .

* وَالرَّاجِعُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ أَنَّ مَنْ لَبَسَ الْمَخِيطَ مِنَ الرِّجَالِ أَتْنَاءَ الْإِحْرَامِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا ، وَجَبَ عَلَيْهِ مَتَى عَلِمَ أَوْ ذَكَرَ أَوْ زَالَ الْإِكْرَاهُ أَنْ يَحْلَعَهُ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِمَا يَلِي :

• أَوَّلًا : لِقُوَّةِ أَدْلِيَّتِهِ ؛ فَهِيَ أَدْلَةٌ شَرْعِيَّةٌ صَحِيحَةٌ ، تُبَيِّنُ أَنَّ الْمَخِيطَ وَالْجَاهِلَ وَالْمُكْرَهَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ ؛ لِعَدَمِ الْقَصْدِ . وَلَمْ لَوْ يَكُنْ مِنْهَا إِلَّا حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ لَكَفَى ؛ لِأَنَّهُ نَصٌّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُوجِبْ عَلَى الرَّجُلِ فِدْيَةَ ، وَقَدْ جَاءَهُ مُحْرِمًا فِي جَبَّةٍ مُطَيَّبَةٍ - جَاهِلًا - ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ لَبَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ .

(١) انظر : كتاب الحج من الحاوي الكبير (٤٦١/١) ؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٧، ٦/٢) .

(٢) انظره فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٩٠ ، ١٢٩٢) .

• ثانياً : أَنَّ الْقَوْلَ بَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُخْطِئِ وَالْعَامِدِ مُنَاقِضٌ لِكَثِيرٍ مِنْ مَبَادِي الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ وَالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (١)

والنبي ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ » (٢)

فَكَيْفَ يُسَاوَى فِي الْحُكْمِ بَيْنَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَرَسُولُهُ ﷺ !!؟

• ثالثاً : أَنَّ الْقَوْلَ الثَّانِي الْقَاضِي بِإِحْبَابِ الْفِدْيَةِ عَلَى الْجَاهِلِ وَالنَّاسِي قَوْلٌ عَارٍ عَنِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ ، وَغَايَةُ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ أَصْحَابُهُ تَعْلِيلَاتٌ عَقْلِيَّةٌ ، لَا تَصْلُحُ لِمُعَارَضَةِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ .

* * *

(١) الأحزاب : ٥ .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٠٤) .

الفرع الثالث

إحرام الرجل في لباسه المعتاد للضرورة

اتفق أهل العلم - كما سبق - على أن من أراد الحج أو العمرة وجب عليه أن يتجرد من المخيط ، ويحرم في إزار ورداء^(١) .
وأما من كان مضطراً إلى أن يحرم في ثيابه المخيطة ؛ لكون عمله يقتضي ذلك ، كالجنود الذين يلبسون الثياب الرسمية للقيام بعملهم الذي تتعلق به مصلحة الحجج جميعاً ، أو المعدور بمرض كالحكة ؛ فيلبس الحرير ، أو لدفع حر أو برد يتأذى بهما ، ونحو ذلك من الحاجات ؛ فإنه يجوز له أن يحرم في لباسه المعتاد ، أو بقدر ما تندفع به حاجته ، ولا إثم عليه - إن شاء الله تعالى - ، ويفتدي فدية لبس المخيط المقيسة على فدية الأذى ؛ وهي : ذبح شاة نُسكاً ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين . وهذا باتفاق أهل العلم^(٢) .

* واستدل أهل العلم على ذلك بأدلة ؛ منها :

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَعِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ ﴾^(٣) .

(١) انظر (ص ١٢٨٩ وما بعدها) من هذا البحث .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢٠٤/٣ ، ٢١١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

(١/٤٢٢) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣/١٥٤) ؛ روضة الطالبين (٢/٤٠٥) ؛

نهاية المحتاج (٢/٤٥٢) ؛ كتاب الحج من الحاوي الكبير (١/٤٥٠) ؛ الفروع

(٣/٤٦٠-٤٦٢) ؛ منسك شيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٤٢) ؛ الشرح المتع على زاد

المستفتي (٧/٢٢٩-٢٣٠) .

(٣) البقرة : ١٩٦ .

٢_ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَقَالَ لَهُ : « أَذَاكَ هَوَامُ رَأْسِكَ ؟ » .
 قَالَ : نَعَمْ ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « اخْلُقْ رَأْسَكَ ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسْكَأً ، أَوْ صُمْ
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ » (١) .
 فَقَدْ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ آذَتْهُ هَوَامُ
 رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْعُمْرَةِ أَنْ يَخْلِقَهُ ، وَيُقْتَدِي ، وَهَذَا مَرَضٌ ، وَالْحَاجَةُ وَالضَّرُورَةُ
 فِي مَعْنَاهُ .

٣_ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ ؛ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ
 النَّحْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمِينَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا » (٢) .

٤_ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : « اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْنِيَ بِمَكَّةَ لَيْلِيَّ مِثْلَ مِثْلِ
 أَجْلِ سِقَاتِيهِ ، فَأَذِنَ لَهُ » (٣) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٠٤) .
 (٢) رواه الترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا
 يوماً ، ح (٩٥٥) ، وصححه ، الجامع الصحيح (٢٨٩/٣-٢٩٠) .
 وأبو داود في المناسك ، باب في رمي الجمار ، ح (١٩٧٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي
 داود (٣١٣/٥-٣١٤) .
 والنسائي في كتاب مناسك الحج ، باب رمي الرعاة ، ح (٣٠٦٩) ، سنن النسائي
 (١٩٣/٥) .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٥٣/١) ، ح (١٩٧٥ ، ١٩٧٦) .
 (٣) رواه البخاري في كتاب الحج ، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي
 مئتي ؟ ، ح (١٧٤٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦٧٦/٣) .

فالمبيتُ بمعنى ليالي أيام التشريقِ واجبٌ من واجبات الحجِّ ، وكذا رمي الجمارِ كلَّ يومٍ من أيام منى الثلاثة بعد الزوالِ واجبٌ من واجبات الحجِّ ، وقد رخصَ النبي ﷺ للرعاة وللعباس بن عبد المطلب - رضي الله عنهم - في تركه ؛ لحاجة الرعاة إلى رمي الهدي ، وحاجة العباس إلى المبيت بمكة لسقاية الحجيج ؛ وهذا كله لمصلحة الحجاج ، فدلَّ ذلك على جواز لبس المخيط من الثياب لمن كان مضطراً إلى لبسه ، أو تعلق به مصلحة الحجاج (١) .

قال الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - : « ومن الحاجة حاجة الجنود إلى اللباس الرسمي ، فهي حاجة تتعلق بها مصالح الحجيج جميعاً ؛ إذ لو عمل الجندي بدون اللباس الرسمي لما أطاعه الناس ، وصار في الأمر فوضى ، ولكن إذا كان عليه لباسه الرسمي صار له هيبة . ولكن هل عليه الفدية أو لا ؟ ... الجواب : قد نقول : لا فدية عليه ؛ لأنه يشتغل بمصالح الحجيج ، والنبي ﷺ أسقط المبيت عن الرعاة ، والمبيتُ بمعنى واجبٌ من واجبات الحجِّ ، وأسقطه عنهم ؛ لمصلحة الحجاج ، ورخص للعباس أن يبيت في مكة من أجل سقاية الحجاج ، وسقاية الحجاج أدنى حاجة من حفظ الأمن وتنظيم الناس ، فيحتمل أن لا تجب عليه الفدية ، ولا سيما أن لبس المخيط ليس فيه نصُّ على وجوب الفدية فيه ؛ فينتج عندنا أمران :

⇒ ومسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب وجوب المبيت بمضى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية ، ح [٣٤٦] (١٣١٥) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٤٣٣/٩) .

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦٧٧/٣) ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٣٠/٧) .

الأولُ : عَدَمُ الْقَطْعِ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ فِي لُبْسِ الْمَخِيطِ .
 الثاني : الْقِيَاسُ عَلَى سُقُوطِ الْوَاجِبِ عَمَّنْ يَشْتَغِلُ بِمَصْلَحَةِ الْحَاجِّ .
 لَكِنْ لَوْ قُلْنَا : يَفْدِي احتِيَاظًا ، وَالْفِدْيَةُ سَهْلَةٌ ؛ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ ، لِكُلِّ
 مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ ، لَكَانَ أَحْسَنُ « (١) .

* * *

(١) الشرح المُتَمِّعُ عَلَى زَادِ الْمُسْتَفْتَعِ (٧/٢٢٩-٢٣٠) .
 وانظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء (١١/١٨٠-١٨١) ، فتوى رقم
 (٥١٨) ، (٧٧٨٣) ؛ (١١/١٨٢-١٨٣) ، فتوى رقم (٩٥٤٠) .

الفرع الرابع

حكم لبس السراويل لمن لم يجد الإزار

اختلف أهل العلم فيمن لم يجد الإزار ؛ بأن لم يقدر على تحصيله ، أو عجز عن ثميه وهو يريد الإحرام بحج أو عمرة هل يجوز له لبس السراويل أو لا ، على ثلاثة أقوال :

• القول الأول :

يجوز للمحرم إذا احتاج إلى السراويل أن يلبسه من غير فتق ولا قطع ، ولا فدية عليه في ذلك ، بشرط : ألا يكون فتق السراويل حتى يصير إزاراً ممكناً ؛ لأنه حينئذ يكون واجداً للإزار .

وهو مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين . وإليه ذهب كثير من الشافعية ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة ^(١) .

• القول الثاني :

يشترط فتق السراويل وشقها لمن لم يجد الإزار وأراد أن يتزر بها ؛ فإن لبسها على حالتها من غير فتق وجبت عليه فدية لبس المخيط .

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٢٧٤/٧-٢٧٥) ؛ مغني المحتاج (٢٩٤/٢) ؛ المغني (١٢٠/١٢١-١٢٢) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٢٦/٢-٤٢٧) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٤٧١/٣) ، (٦٩/٤) ، (٥١٥) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم المجلد الثالث (٢٥٤/٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦٩/٤) .

وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ (١) .

• الْقَوْلُ الثَّالِثُ :

يُمنَعُ الْمُحْرِمُ مِنْ لِبْسِ السَّرَاوِيلِ مُطْلَقًا ، فَإِنْ لَبِسَهُ فَدَى ، وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجًا .
وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ (٢) .

* الْأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيحُ :

- أَوَّلًا : أدلة القول الأول ؛ على جواز لبس المحرم السراويل عند فقد الإزار
من غير فتقٍ ولا فديّةٍ :

١- مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : « السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ؛ يَعْنِي : الْمُحْرِمَ » (٣) .

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٤٨٩/٢) ؛ بدائع الصنائع (٢١٤/٣) ؛ المبسوط (١٢٦/٤) ؛ مختصر اختلاف العلماء (١٠٥/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢٢/١) ؛ أسهل المدارك (٢٩٨-٢٩٧/١) ؛ المجموع شرح المهذب (٢٧٤/٧) ؛ مغني المحتاج (٢٩٤/٢) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٥١٥-٥١٤/٤) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٥٤/٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦٩/٤) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢٠٤/٣) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٤٨٩/٢) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (٤٤٨-٤٤٧/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢٢/١) ؛ أسهل المدارك (٢٩٨-٢٩٧/١) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٤-٢٣٣/٢) ، ٢٣٤-٣١٦ ؛ الاستذكار (٢٨/١١) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٥١٥/٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦٩/٤) .

(٣) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ح

٢_ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ » (١) .

وَالْوَجْهُ مِنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ لِلْمُحْرِمِ الَّذِي لَمْ يَجِدْ إِزَارًا أَنْ يَلْبَسَ
السَّرَاوِيلَ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ فِتْقًا ، وَلَا فِذْيَةً ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا
يَجُوزُ ، سَيِّمًا وَقَدْ كَانَ هَذَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهِيَ فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ (٢) .

٣_ أَنَّ هَذَا هُوَ عَمَلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِهِمْ ؛ فَقَدْ سَرَدَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ
تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - الْآثَارَ عَنْ جَمْعٍ كَثِيرٍ مِنْهُمْ ؛ كَعُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ،
وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا : السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ ، وَالْخَفَّانِ لِمَنْ
لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ (٣) .

⇨ (١٨٤٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦٩/٤) .

ومسلم - واللفظ له - في كتاب الحج ، باب مَا يَبْحُجُّ لِلْمُحْرِمِ بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ لِبَسُهُ وَمَا لَا
يَبْحُجُّ وَيَبَيِّنُ تَحْرِيمَ الطَّيِّبِ عَلَيْهِ ، ح [٤] (١١٧٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم ،
المجلد الثالث (٢٥٤/٨) .

(١) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب مَا يَبْحُجُّ لِلْمُحْرِمِ بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ لِبَسُهُ وَمَا لَا يَبْحُجُّ وَيَبَيِّنُ
تَحْرِيمَ الطَّيِّبِ عَلَيْهِ ، ح [٥] (١١٧٩) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث
(٢٥٥/٨) .

(٢) انظر : المغني (١٢٠/٤) ؛ ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك
الحج والعمرة] (٢٤/٣) ؛ معالم السنن شرح سنن أبي داود (١٥٣/٢) ؛ شرح النووي
على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٥٥/٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح
البخاري (٤٧١/٣) ، (٧٠-٦٩/٤) ؛ نيل الأوطار (٦/٥) .

(٣) انظر : شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٢٧-٢٦/٣) .
وهو رحمه الله يميل إلى صحتها عنهم .

٤_ أَنَّ السَّرَاوِيلَ يَخْتَصُّ لِبْسُهُ بِحَالَةٍ عَدَمِ غَيْرِهِ ، فَلَمْ تَجِبْ بِهِ فِدْيَةٌ ؛ كَالْخُفَيْنِ الْمُقْطُوعَيْنِ (١) .

- ثَانِيًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى اشْتِرَاطِ فَتْحِ السَّرَاوِيلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ ، وَإِلَّا لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ :

(أ) اسْتَدْلُوا مِنَ السُّنَّةِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ » (٢) .

مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : « السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ؛ يَعْنِي : الْمُحْرِمَ » (٣) .

وَالْوَجْهَ مِنْهُمَا يَتَّضِحُ مِنْ عِدَّةِ نَوَاحٍ :

الْناحِيَةُ الْأُولَى : أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِبْسُ الْمُحْرِمِ لِلْسَّرَاوِيلِ مِنْ غَيْرِ فَتْحٍ جَائِزًا ، لَا تَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ ، لَمَا كَانَ هُنَاكَ مَعْنَى مِنْ مَنَعَهَا عَلَى الْمُحْرِمِ (٤) .

(١) انظر : المغني (١٢٠/٥) ؛ ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٢٥/٣) .

(٢) انظر تحريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٩٠ ، ١٢٩٢) .

(٣) انظر تحريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣١٨) .

(٤) انظر : مختصر اختلاف العلماء (١٠٧/٢) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٤/٥١٤-٥١٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/٦٩) ؛ نيل الأوطار (٨/٥) .

الناحية الثانية : أنه قد ثبت وجوب قطع الخفين قبل لبسهما لمن لم يجد النعلين ، فكذا السراويل يجب فتحها ؛ حملاً للمطلق في حديث ابن عباس على المقيد في حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - ، وإلحاقاً للنظير بنظيره ؛ فإن السراويل في معنى الخف ؛ لاستوائيهما في الحكم (١) .

الناحية الثالثة : أن النبي ﷺ لما منع لبس الخفين عند الضرورة حتى يجعل بمنزلة النعلين بالقطع ، علم منه أن الضرورة لا تبيح لبس السراويل على حاله ؛ كما لم تبيح لبس الخفين على حاله ، بل لا بد من جعله بمنزلة المباح ؛ وهو الإزار ، ولا يكون كذلك إلا بالفتح (٢) .

- ويجب عن هذا الاستدلال من خمسة وجوه :

الوجه الأول : أن قياس السراويل على الخفين في وجوب القطع في حق من لم يجد الإزار قياس مع الفارق ؛ والفرق : أن الخف أمر بقطعه حتى يصير في معنى النعلين اللذين لا فدية في لبسهما ، وهذا لا يتلف الخفين ، وإنما ينقلها إلى هيئة أخرى في الاستعمال ، بخلاف السراويل ؛ فإن فتحها إتلاف لها ، وسبب في انكشاف عورة المحرم (٣) .

الوجه الثاني : أن النبي ﷺ خص الخفين بحكم دون السراويل ، مما يدل على أنه لا يلزم من لم يجد الإزار فتح السراويل للبسها ؛ إذ لو كان القطع واجباً

(١) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٥١٥/٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦٩/٤) .

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء (١٠٦/٢) .

(٣) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٥١٤/٤) .

لَبِينُهُ ﷺ كَمَا بَيَّنَّ قَطَعَ الْخُفَيْنِ ؛ فَإِنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ (١) .

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ : أَنَّ إِحْبَابَ الْفِدْيَةِ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ ؛ فَإِنَّ الْفِدْيَةَ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَذَكَرَهَا ﷺ ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنِ وَقْتِ بَيَانِهَا (٢) .

الْوَجْهُ الرَّابِعُ : أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ؛ فَإِنَّهُ مُتَأَخَّرٌ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ بَعْرَفَاتٍ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ ، حِينَ أَنْشَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ بِالْمَدِينَةِ ؛ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَاهُمْ أَوَّلًا عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَالْخِفافِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ، ثُمَّ لَمَّا رَأَى حَاجَةَ النَّاسِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ أَجَازَ لَهُمْ لُبْسَ السَّرَاوِيلِ وَالْخِفافِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجِبَ عَلَيْهِمْ قَطْعًا وَلَا فِدْيَةً ؛ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ .
وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ اخْتِيَارُ جَمْعٍ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ (٣) .

الْوَجْهُ الْخَامِسُ : أَنَّهُ لَا يَخْلُو الْحَالُ مِنْ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَادَ جَوَازَ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، أَوْ أَرَادَ سُقُوطَ الْفِدْيَةِ بِلُبْسِهِ عِنْدَهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ

(١) انظر : مغني المحتاج (٢/٢٩٤) .

(٢) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٤/٥١٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/٤٧١) .

(٣) انظر : المغني (٥/١٢٢) ؛ ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٣/٢٨-٣٠ ، ٣٢-٣٣) ؛ سنن الدارقطني (٢/٢٢٨-٢٣٠) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/٤٧١) ؛ مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز ابن باز (٦/٢٥٧-٢٥٨) ؛ إرواء الغليل (٤/١٩٢-١٩٣ ، ١٩٤-١٩٥) .

وسياتي مزيد كلام على الحديثين - إن شاء الله تعالى - في مسألة قطع الخفين قبل لبسهما . انظر (ص ١٣٢٦ وما بعدها) من هذا البحث .

أَرَادَ جَوَازَ لُبْسِهِ خَاصَّةً عِنْدَ الْحَاجَةِ وَقَصَدَ اسْتِثْنَاءَ السَّرَاوِيلِ مِنَ الْمَخِيْطِ ؛ لِأَنَّ لُبْسَ السَّرَاوِيلِ لَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ دُونَ سَائِرِ الْمَخِيْطِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَحَمَلُهُ عَلَى ذَلِكَ إِسْقَاطُ لِفَائِدَةِ تَخْصِيصِ السَّرَاوِيلِ وَاسْتِثْنَائِهِ مِنَ الْجُمْلَةِ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ أَرَادَ إِسْقَاطَ الْفِدْيَةِ فِي لُبْسِهِ لِلْحَاجَةِ ^(١) .

(ب) وَاسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :

بِأَنَّ مَا وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ بِلُبْسِهِ مِنَ الْمَخِيْطِ مَعَ وُجُودِ الْإِزَارِ ، وَجَبَتْ مَعَ عَدَمِهِ ؛ كَالْقَمِيصِ ؛ فَإِنَّ الْفِدْيَةَ تَجِبُ بِلُبْسِهِ مَعَ وُجُودِ الرِّدَاءِ وَعَدَمِهِ ^(٢) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ ؛ لِأَنَّ الرِّدَاءَ لَا يَجِبُ لُبْسُهُ لِلْمُحْرَمِ عَلَى هَيْئَتِهِ ؛ إِذْ لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْإِزَارِ فَإِنَّهُ يَجِبُ لُبْسُهُ لِسِتْرِ الْعَوْرَةِ ؛ لِأَنَّ كَشْفَهَا مُحْرَمٌ .

وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرِّدَاءَ وَوَجَدَ الْقَمِيصَ فَإِنَّهُ يَرْتَدِي بِهِ ، بِخِلَافِ الْإِزَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ فَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَزَرَ بِالسَّرَاوِيلِ عَلَى هَيْئَةِ الْإِزَارِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتُرُ الْعَوْرَةَ ^(٣) .

- ثَالِثًا : أَدْلَةُ الْقَوْلِ الثَّلَاثِ ؛ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرَمِ لِلْسَّرَاوِيلِ ، وَأَنَّ مَنْ لُبْسُهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجًا :

(أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ : بِحَدِيثِ ابْنِ عُمرَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا

(١) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٥١٦/٤) ، بتصرف .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (٢٧٤/٧-٢٧٥) ؛ المغني (١٢٠/٥) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (٢٧٤/٧-٢٧٥) ؛ المغني (١٢٠/٥) ؛ أحكام اللباس

المتعلقة بالصلاة والحج (ص ٥٠٠) .

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ» (١).

فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ السَّرَاوِيلَ مُطْلَقًا؛ إِذْ لَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ لِاسْتِنَاءِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا اسْتَنَى لُبْسَ الْخُفَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ النُّعْلَيْنِ (٢).

- وَهَذَا مَرْدُودٌ: بِحَدِيثِي ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ فَإِنَّهُمَا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ، صَرِيحَانِ فِي اسْتِنَاءِ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، مِنْ غَيْرِ فُتْقٍ وَلَا فِدْيَةٍ، وَهُمَا مُتَأَخِّرَانِ عَنِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (٣).

وَأُجِيبَ عَنِ هَذَا الرَّدِّ: بِالْإِعْتِدَارِ لِلْإِمَامِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِأَنَّ التَّرْخِيصَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ لَمْ يَتَلَعَّهُ (٤).

فَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ». فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا، وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنَ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا، وَلَمْ يَسْتَنْ فِيهَا كَمَا اسْتَنَى فِي الْخُفَيْنِ (٥).

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٩٠، ١٢٩٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٤).

(٣) انظر: ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة]

(٣/٣٢-٣٣)؛ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/٦٩).

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/٦٩).

(٥) الموطأ (١/٣٢٥)، كتاب الحج، باب ما ينهي عنه من لبس الثياب في الإحرام.

- وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ ثَابِتٌ - كَمَا سَبَقَ - ، فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا وَجَبَ الْأَخْذُ بِهِ ، وَالْمَصِيرُ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ ^(١) .

(ب) وَاسْتَدَلُّوا مِنَ الْقِيَاسِ :

بِالْقِيَاسِ عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ لِلضَّرُورَةِ ، فَهُوَ قَدْ فَعَلَ مُبَاحًا لَهُ ، وَالْكَفَّارَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ ؛ فَكَذَلِكَ مَنْ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ ، لَا يُسْقِطُ لِبَاسَهُ لِلضَّرُورَةِ الْكَفَّارَةَ عَنْهُ ؛ لِكُونِهِ مَمْنُوعًا مِنْهُ ، وَإِنَّمَا يُسْقِطُ الْإِثْمَ خَاصَّةً ، وَيَبْقَى وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ ^(٢) .

- وَلَكِنَّ هَذَا الْقِيَاسَ مَرْدُودٌ : بَأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ ؛ وَالْفَرْقُ : أَنَّ حَلْقَ الشَّعْرِ لِلضَّرُورَةِ وَرَدَّ فِيهِ النَّصُّ بِوَجُوبِ الْكَفَّارَةِ ، بَيْنَمَا لُبْسُ السَّرَاوِيلِ عِنْدَ فَقْدِ الْإِزَارِ ثَبَتَ جَوَازُهُ فِي السُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ كَفَّارَةٍ .

* وَالرَّاجِعُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ أَنَّهُ يَحُوزُ لِلْمُحْرَمِ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ فَتَقِيٍّ وَلَا قَطْعٍ ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ؛ لِقُوَّةِ أدْلَتِهِ ، وَسَلَامَتِهَا مِنَ الِاعْتِرَاضَاتِ الْقَادِحَةِ .

* * *

(١) انظر : ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة]

(٣٣/٣) .

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء (١٠٧/٢) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري

(٤/٥١٥) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٥٤/٨) ؛ عون المعبود

شرح سنن أبي داود (١٩٤/٥) .

الْفَرْعُ الْخَامِسُ حُكْمُ لُبْسِ الْمُخْرَمِ الْخُفَيْنِ

○ أَوَّلًا : حُكْمُ لُبْسِ الْخُفَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلَيْنِ :

اختلف أهل العلم فيمن لم يجد النعلين ؛ بأن لم يقدر على تحصيلهما ، أو عجز عن ثمنهما وهو يُرِيدُ الإِحْرَامَ بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ هل يجوزُ له لبسُ الخُفَيْنِ أو لا ، على ثلاثة أقوال :

● القَوْلُ الْأَوَّلُ :

يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَيْنِ بِشَرْطٍ : أَنْ يَقْطَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، فَإِنْ لَبَسَهُمَا عَلَى حَالِهِمَا لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ .
وإليه ذهب جمع من الصحابة والتابعين ؛ منهم : عمرُ ، وأبْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وعروة ابن الزبير ، وسفيان الثوري ، وإسحاق بن راهويه ، وابن المنذر ، والنخعي .

وهو مذهبُ الحنفيَّةِ ، والمالكيَّةِ ، والشافعيَّةِ ، وروايةُ عندِ الحنابلةِ (١) .

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢٠٤/٣) ؛ المبسوط (١٢٦/٤) ؛ مختصر اختلاف العلماء (١٠٥/٢) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٣/٢-٢٣٤) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢١/١-٤٢٣) ؛ أسهل المدارك (٢٩٨/١) ؛ المجموع شرح المهذب (٢٧٦-٢٧٥/٧) ؛ مغني المحتاج (٢٩٣/٢-٢٩٤) ؛ المغني (١٢٠/٥-١٢١) ؛ كشف القناع عن من الإقناع (٤٢٦/٢) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٥١٥/٤) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٥٤/٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦٩/٤) .

• القول الثاني :

يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَيْنِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ .

وهو مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين .
وإليه ذهب الحنابلة في المشهور من المذهب (١) .

• القول الثالث :

يُمنَعُ الْمُحْرِمُ مِنْ لُبْسِ الْخُفَيْنِ مُطْلَقًا ، فَإِنْ لَبَسَهُمَا فَدَى ، وَلَوْ كَانَ مُتَحَاجًّا ، وَلَوْ قَطَعَهُمَا أَيْضًا . وَهُوَ قَوْلٌ مَنْسُوبٌ لِلْحَنَفِيَّةِ (٢) .

* الأدلة والمناقشات والترجيح :

- أَوَّلًا : أدلة القول الأول ؛ على جواز لبس المحرم الخفين عند عدم النعْلين بشرط أن يقطعَهُمَا حتى يصيرَ أسفلَ مِنَ الكعبين :

استدلوا بحديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رجلاً قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْبُرَانِسَ ، وَلَا الْخِيفَافَ ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ أَوْ وَرَسٌ » (٣) .

- (١) انظر : المغني (٥/١٢٠-١٢١) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٢٦-٤٢٧) ؛ ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٣/٢٦-٢٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/٦٩) ، (٣/٤٧١) .
(٢) انظر : الميسوط (٤/١٢٦) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٤/٥١٥) .
(٣) انظر تخرجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٩٢) .

فَهُوَ نَصٌّ ظَاهِرٌ فِي وُجُوبِ قَطْعِ الْخُفَيْنِ لِلْمَجْرِمِ الَّذِي لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِي ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، فَيَحْمَلُ الْمَطْلُوقُ فِيهِمَا عَلَى الْمُقَيَّدِ هُنَا (١) .

قَالَ الْإِمَامُ النَّسَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ مُطْلَقَانِ ، فَيَجِبُ حَمَلُهُمَا عَلَى الْمَقْطُوعَيْنِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ؛ فَإِنَّ الْمَطْلُوقَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ » (٢) .

- وَاعْتَرِضَ عَلَى الاستِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وُجُوهٍ :

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ : أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْمَعِينَ - ، وَقَدْ سَبَقَ تَقْرِيرُ هَذَا الاعتِرَاضِ (٣) .

الْوَجْهَ الثَّانِي : أَنَّ زِيَادَةَ (وَلَيَقْطَعُهُمَا مِنْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) ؛ مُدْرَجَةٌ فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ ؛ الرَّاوي عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَصْلِ الْحَدِيثِ ؛ كَمَا رَجَحَ ذَلِكَ ابْنُ قَدَامَةَ وَغَيْرُهُ ؛ وَلِذَا اختلفَ الرَّوَاةُ فِي رَفْعِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَوَقْفِهِ ، فِي حِينٍ إِنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي رَفْعِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (٤) .

قَالَ ابْنُ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَالإِدْرَاجُ فِيهِ مُحْتَمَلٌ ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ يَسْتَقْبِلُ الْكَلَامُ الْأَوَّلُ بِدُونِهَا ؛ فَالإِدْرَاجُ فِيهِ مُمَكِّنٌ ، فَإِذَا جَاءَ مُصْرَحًا بِهِ أَنَّ

(١) انظر : المغني (١٢١/٥) ؛ معالم السنن شرح سنن أبي داود (١٥٢/٢) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٥٤/٨) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٣٢٢) .

وسياتي - إن شاء الله - الجواب عن هذا الاعتراض (ص ١٣٢٩ وما بعدها) من هذا البحث .

(٤) انظر : المغني (١٢١/٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٧١/٣) .

نَافِعًا قَالَهُ ، زَالَ الْإِشْكَالُ « (١) .

وَرَدُّ هَذَانِ الْوَجْهَانِ : بَأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ زِيَادَةٌ ثَقَّةٌ ، وَالزِّيَادَةُ مِنْ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ ؛ فَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ ثَابِتٌ ، وَيُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، لِيَرْتَفِعَ التَّعَارُضُ (٢) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ هَذَا الْاِعْتِرَاضِ : « وَهُوَ تَعْلِيلٌ مَرْدُودٌ ، بَلْ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فِي رَفْعِ الْقَطْعِ إِلَّا فِي رِوَايَةِ شَاذَةٍ ، عَلَى أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا ؛ فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا ، وَلَا يَرْتَابُ أَحَدٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ جَاءَ بِإِسْنَادٍ وَصِفَ بِكَوْنِهِ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَاطِ ؛ مِنْهُمْ : نَافِعٌ ، وَسَالِمٌ ، بِخِلَافِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَلَمْ يَأْتِ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ... وَهُوَ مَعْرُوفٌ مَوْصُوفٌ بِالْفِقْهِ عِنْدَ الْأُيُمَّةِ » (٣) .

- وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا الرَّدِّ : بَأَنَّ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحَانِ ، وَلَيْسَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مِمَّا يُقَالُ فِيهِ : الزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَفِظَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ، وَغَيْرَهُ عَقْلَهَا ، وَذَهَلَ عَنْهَا ، أَوْ نَسِيَهَا ؛ فَإِنَّ هَذَيْنِ حَدِيثَانِ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِمَا فِي وَقْتَيْنِ وَمَكَائِنِ مُخْتَلِفَيْنِ ؛ فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ تَكَلَّمَ بِهِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، لَمَّا سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ تَكَلَّمَ بِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَأَقِفٌ

(١) تهذيب السنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (١٩٥/٥) .

(٢) انظر : ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة]

(٣) ٢٧-٢٨) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٥٤/٨) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٧١/٣-٤٧٢) .

بِعَرَفَاتٍ ، بَعْدَمَا رَأَى حَاجَةَ النَّاسِ إِلَى لُبْسِ الْخِفَافِ وَالسَّرَاوِيلِ ، فَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ الْقَطْعَ ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ حَفِظَهَا ابْنُ عُمَرَ دُونَ غَيْرِهِ فَقَدْ أَخْطَأَ ^(١) .

قَالَ الْمُرُوزِيُّ - رحمه الله - : « اِحْتَجَجْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قُلْتُ : وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي الْخَبَرِ . فَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ وَذَلِكَ حَدِيثٌ » . وَيَبِينُ ذَلِكَ : أَنَّهُمَا حَدِيثَانِ مُتَغَايِرَا اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى ؛ فِي هَذَا مَا لَيْسَ فِي هَذَا ، وَفِي هَذَا مَا لَيْسَ فِي هَذَا ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، وَكَانَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ الْمُتَأَخَّرُ ، فَلَا مَجَالَ إِلَّا لِلْقَوْلِ بِالنُّسْخِ ، وَأَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رُخْصَةً بِتَرْكِ الْقَطْعِ ، رَخِصَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ لِلأُمَّةِ لَمَّا رَأَى الْحَاجَةَ إِلَى لُبْسِ الْخِفَافِ ^(٢) .

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ : أَنَّ الْمُطْلُقَ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِذَا كَانَ اللَّفْظُ صَالِحًا لَهُ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ؛ بِحَيْثُ يَتَبَيَّنُ بِاللَّفْظِ الْمُقَيَّدِ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ دُونَ غَيْرِهِ ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ ^(٣) ؛ فَإِنَّهُ اسْمٌ مُطْلَقٌ يَدْخُلُ فِيهِ الرِّقَبَةُ الْمُؤْمِنَةُ وَالْكَافِرَةُ ، فَإِذَا عُنِيَ بِهِ الْمُؤْمِنَةُ جَازَ ؛ لِأَنَّهَا رَقَبَةٌ وَزِيَادَةٌ .

أَمَّا هُنَا فَإِنَّ الْخُفَّ مَتَى قُطِعَ حَتَّى صَارَ كَالْحِذَاءِ ، لَمْ يَنْبَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْخُفِّ ؛ وَلِهَذَا إِذَا قِيلَ : الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ ، لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الْخُفُّ الْمَقْطُوعُ وَلَا الْمَدَّاسُ ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِخُفَّيْنِ عَلَى الْحَقِيقَةِ ^(٤) .

(١) انظر : ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٢٨/٣-٢٩) ، بتصرف .

(٢) انظر : المرجع السابق (٢٩/٣-٣٠) .

(٣) النساء : ٩٢ .

(٤) انظر : ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٣٥/٣) ، بتصرف .

الْوَجْهَ الرَّابِعُ : أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِي ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ - رضي الله عن الصحابة أجمعين - ؛ حَيْثُ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِمَا قَطْعُ الْخُفَّيْنِ ، فَاسْتَوَى الْحَالُ بَيْنَ الْقَطْعِ وَعَدَمِهِ مِنْ غَيْرِ إِجَابِ فِدْيَةٍ (١) .

- ثَانِيًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْخُفَّيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ قَطْعِ ، وَلَا فِدْيَةٍ :

(أ) اسْتَدَلُّوا مِنْ السُّنَّةِ بِمَا يَلِي :

١_ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : « السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ؛ يَعْنِي : الْمُحْرِمَ » (٢) .

٢_ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا » (٣) .

وَالْوَجْهُ مِنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ الْإِذْنَ فِي لُبْسِ الْخُفَّيْنِ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ، وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْقَطْعَ ، وَلَا الْفِدْيَةَ ، وَكَانَ هَذَا بَعْرَفَاتٍ ، وَأَكْثَرُ الْحَاضِرِينَ مَعَهُ بِهَا لَمْ يَشْهَدُوا حُطْبَتَهُ بِالْمَدِينَةِ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ عُمَرَ ، وَأَمْرٌ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ الْخُفَّيْنِ ، حَيْثُ اجْتَمَعَ لَهُ فِي صَعِيدِ عَرَفَاتٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ وَالطَّائِفِ وَالْبَوَادِي مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ

(١) انظر : المغني (٥/١٢٠) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣١٨) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣١٩) .

جَوَّازَ لِبْسِ الْخُفَيْنِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ إِنَّمَا هُوَ رُحْصَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى التَّرْخِيصِ (١).

وَأَعْتَرَضَ عَلَى الاستِدْلَالِ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوجه الأول : أَنَّ زِيَادَةَ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - لَا تُخَالِفُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا عَزَبَتْ عَنْهُ ، أَوْ شَكَّ فِيهَا ، أَوْ قَالَهَا وَلَمْ يَنْقُلْهَا عَنْهُ الرَّوَاةُ ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا : أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الرَّوَاةِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ كَانَ بِعَرَفَاتٍ إِلَّا فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ ، وَرِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ الْوَاحِدِ ، وَحَيْثُ نَبِّذَ فَلَا يَثْبُتُ أَنَّهُ مُتَأَخَّرٌ ، بَلْ يُقَالُ : إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مُجْمَلٌ - وَكَذَا حَدِيثُ جَابِرٍ - ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مُفَسَّرٌ بِزِيَادَةَ ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ (٢) .

- وَرَدَّ هَذَا الاِغْتِرَاضُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأول : أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما - نَابِتَةٌ فِي الصَّحِيحِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ، وَنَاهِيكَ بِرِوَايَةِ شُعْبَةَ لَهَا ؛ فَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ حَفِظَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ الَّتِي لَمْ يَنْقُلْهَا غَيْرُهُ مِنَ الرَّوَاةِ (٣) .

- (١) انظر : المغني (١٢١/٥) ؛ ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٢٨٨/٣-٢٩) ؛ تهذيب السنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (١٩٥/٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٧١/٣) .
- (٢) انظر : الأم (١٢٥/٢-١٢٦) ؛ المجموع شرح المهذب (٢٦٥/٧) ؛ المغني (١٢١/٥) ؛ ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٢٨/٣) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٥٤/٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٧١/٣) ؛ تهذيب السنن شرح سنن أبي داود (١٩٥/٥) .
- (٣) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٩٦/٥) .

الثاني : ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أن هذين حديثان صحيحان ثابتان ، تكلم النبي ﷺ بهما في وقتين ومكانين مختلفين ؛ فحديث ابن عمر تكلم به وهو بالمدينة ، قبل أن يحرم ، لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب ، وحديث ابن عباس تكلم به وهو محرم واقف بعرفات ، وإذا ثبت أن حديث ابن عباس هو المتأخر ، فلا مجال إلا للقول بالنسخ ، وأن ما ثبت في حديث ابن عباس رخصة بترك القطع ، رخص فيها النبي ﷺ للأمة لما رأى الحاجة إلى لبس الخفاف (١) .

الوجه الثاني : أن حديث ابن عمر مقيّد لحديثي ابن عباس وجابر - رضي الله عنهم أجمعين - (٢) .

وقد سبق الجواب عن هذا الاعتراض (٣) .

(ب) استدلوا من الأثر : بأن هذا هو عمل جمهور الصحابة وكيبارهم ؛ فقد سرد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الآثار عن جمع كبير منهم ؛ كعمر ، وعلي ، وابن عباس ، والحسن بن علي وغيرهم أنهم قالوا : السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخفان لمن لم يجد النعلين (٤) .

(١) انظر : ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٢٨/٣-٣٠) ؛ تهذيب السنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (١٩٦/٥) .

(٢) ، (٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٣٢٧-١٣٢٨ ، ١٣٣١) .

(٤) انظر : شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٢٦/٣-٢٧) وهو رحمه الله يميل إلى صحتها عنهم .

(ج) استدلوا من القياس :

بالقياس على لبس السراويل للمحرم ؛ فكما يجوز له لبسه إذا اضطر إليه من غير فتق ، فكذا الخفين إذا احتاج إليهما لبسهما من غير قطع ؛ بجامع أن كلاً منهما محظورٌ جاز لبسه للضرورة (١) .

واعترض على هذا : بأنه قياسٌ فاسدٌ الاعتبار ؛ لأنه قياسٌ مع وجود النصّ الأمر بقطع الخفين دون السراويل (٢) .

- وهذا الاعتراض مردودٌ : بأنه قد ثبت في حديث ابن عباس وجابر - رضي الله عنهم - جواز لبس الخفين من غير قطع ، فلم يبق هذا القياس فاسد الاعتبار ؛ لأن النصّ سوى بين السراويل والخف في عدم لزوم القطع .

(د) استدلوا من حيث النظر بما يلي :

١- أن القطع لو كان واجباً لبينه النبي ﷺ ؛ لأنه كان معه بعرفات من لم يسمع خطبته في المدينة ، ولم يعرف ما أمر به ، وما نهى عنه ، ومن المقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه لا يجوز (٣) .

٢- أن في قطع الخفين إضاعة للمال ؛ لأن فيه إفساداً لهما وإتلافاً ، وإتلاف المال في الشريعة منهي عنه (٤) .

(١) انظر : المغني (١٢١/٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٧٢/٣) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٧٢/٣) .

(٣) انظر : المغني (١٢٢/٥) ؛ تهذيب السنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (١٩٥/٥) .

(٤) انظر : المغني (١٢١/٥) ؛ ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك]

وَاعْتَرَضَ عَلَى هَذَا : بَعْدَ التَّسْلِيمِ بَأَنَّ فِي قَطْعِ الْخُفَيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِضَاعَةً لِلْمَالِ وَإِتْلَافًا ؛ لِأَنَّ إِضَاعَةَ الْمَالِ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْهُ ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ فَلَيْسَ فِيهِ إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ ، بَلْ هُوَ حَقٌّ يَجِبُ الْإِذْعَانُ لَهُ ^(١) .

- وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ : بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْقَطْعِ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ - ، وَحِينَئِذٍ فَيَصِحُّ أَنْ قَطَعَ الْخُفَّ إِتْلَافٌ لَهُ ، وَإِضَاعَةٌ لِلْمَالِ ^(٢) .

- ثَالِفًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّلَاثِ ؛ عَلَى أَنَّ الْمَحْرَمَ مَنْعُوعٌ مِنْ لُبْسِ الْخُفَيْنِ مُطْلَقًا ، فَإِنَّ لِبْسَهُمَا فَدَى ، وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجًا ، وَلَوْ قَطَعَهُمَا :

١- قِيَاسًا عَلَى فِدْيَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ إِذَا احْتَجَّ إِلَيْهِ الْمَحْرَمُ لِلأَذَى ؛ فَإِنَّهُ يَحْلِقُ وَيَفْدِي ؛ فَكَذَلِكَ لُبْسُ الْخُفَيْنِ لِلضَّرُورَةِ لَا يُسْقِطُ الْكِفَارَةَ ، وَإِنَّمَا يُسْقِطُ الْإِثْمَ خَاصَّةً ^(٣) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بَأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ ، وَالْفَرْقُ : أَنَّ لُبْسَ الْخُفَيْنِ لِلْحَاجَةِ أَبَاحُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ إِيجَابِ فِدْيَةٍ ، وَأَمَّا حَلْقُ رَأْسِ الْمَحْرَمِ إِذَا احْتَجَّ إِلَى ذَلِكَ لِأَذَى بِهِ فَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ الْفِدْيَةِ مَعَهُ ^(٤) .

⇨ الحج والعمرة [(٤٠/٣)] .

(١) انظر : معالم السنن شرح سنن أبي داود (١٥٢/٢) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٥٤/٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٧٢/٣) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٦٠ ، ١٢٧٢) .

(٣) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٥١٥/٤) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٥٤/٨) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٣٠٣-١٣٠٥) .

٢_ قِيَاسًا عَلَى جَوَازِ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ عِنْدَ عَدَمِ الْإِزَارِ ؛ فَإِنَّ لُبْسَهُ يُوجِبُ الْفِدْيَةَ عَلَى الْمُحْرِمِ (١) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بَعْدِمِ التَّسْلِيمِ أَوَّلًا ، وَثَانِيًا : بِالْفَرْقِ ؛ فَإِنَّ الْخُفَيْنِ أَمْرٌ بَقَطْعِهِمَا أَوَّلًا ؛ حَتَّى يَكُونَا فِي مَعْنَى التَّغْلِينِ الَّذِينَ لَا فِدْيَةَ فِي لُبْسِهِمَا ، ثُمَّ رُحِّصَ فِي ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ ، أَمَّا السَّرَاوِيلُ فَلَمْ يُؤْمَرْ بِفَتْحِهِ أَصْلًا ، وَلَمْ يُوجِبْ فِيهِ فِدْيَةٌ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فُتِحَ لَانْكَشَفَتِ الْعَوْرَةُ (٢) .

* وَالرَّاجِحُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي ؛ الْقَاضِي بِجَوَازِ لُبْسِ الْخُفَيْنِ لِمَنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهِمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ وَلَا فِدْيَةٍ ؛ لِمَا يَلِي :

• أَوَّلًا : لِقَوَّةِ أُدْلِيَّتِهِ ، وَصَرَاحَتَيْهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ الْقَطْعِ وَالْفِدْيَةِ ؛ فَإِنَّ حَدِيثِي ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كَانَا بَعْرَفَاتٍ ، بَعْدَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ الْقَطْعَ وَلَا الْفِدْيَةَ ، وَقَدْ حَضَرَ مَعَهُ بَعْرَفَاتٍ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ كَلَامَهُ فِي الْمَدِينَةِ ، وَالنَّاسُ فِي عَرَفَاتٍ مُحْتَاجُونَ إِلَى الْبَيَانِ ؛ لِجَهْلِهِمْ - فِي الْجُمْلَةِ - بِأَحْكَامِ الْحَجِّ ، وَلَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ ﷺ أَنْ يُؤَخَّرَ الْبَيَانُ عَنْ وَقْتِ حَاجَةِ النَّاسِ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَاسِخًا لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي قَالَهُ ﷺ بِالْمَدِينَةِ حِينَ أَرَادَ الْخُرُوجَ لِلْحَجِّ (٣) .

(١) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٥١٤/٤) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٥١٤/٤) .

(٣) انظر : المغني (١٢٢/٥) ؛ ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٢٨/٣ - ٣٠ ، ٣٢-٣٣) ؛ سنن الدارقطني (٢٣٠/٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٧١/٣) ؛ مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز ☞

قَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةُ - رحمه الله - : « وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ فِي الْخُفَّيْنِ بِلَا قَطْعٍ ، بَعْدَ أَنْ مَنَعَ مِنْهُمَا : أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَنَعَ مِنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ مُطْلَقًا ، وَلَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ حَالَةً مِنْ حَالَةٍ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ الْمُتَأَخِّرِينَ تَرْخِيصُهُ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ عِنْدَ عَدَمِ الْإِزَارِ ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ رُحْصَةَ الْبَدَلِ لَمْ تَكُنْ شُرِعَتْ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ ، وَأَنَّهَا إِنَّمَا شُرِعَتْ وَقَتَ خُطْبَتِهِ بِهَا ، وَهِيَ مُتَأَخِّرَةٌ ، فَكَانَ الْأَخْذُ بِالْمُتَأَخِّرِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْأَخِيرِ فَلَا أُخِرَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَمَدَارُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثِ نَوَاصِيءَ ؛ إِحْدَاهَا : أَنَّ رُحْصَةَ الْبَدَلِيَّةِ إِنَّمَا شُرِعَتْ بِعَرَفَاتٍ ، لَمْ تُشْرَعْ قَبْلُ . وَالثَّانِيَةُ : أَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ مُمْتَنِعٌ . وَالثَّلَاثَةُ : أَنَّ الْخُفَّ الْمَقْطُوعَ كَالنَّعْلِ أَصْلٌ ، لَا أَنَّهُ بَدَلٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ » (١) .

• ثَانِيًا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ؛ يَعْنِي : الْمُحْرَمَ » (٢) .
وَالْخُفُّ إِذَا قُطِعَ حَتَّى صَارَ كَالنَّعْلِ لَمْ يَعُدَّ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خُفٌّ ، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ التَّرْخِيصَ فِي لُبْسِ الْخُفِّ عَلَى حَقِيقَتِهِ (٣) .

* * *

⇨ (٦/٢٥٧-٢٥٨) ؛ إرواء الغليل (٤/١٩٢-١٩٣ ، ١٩٤-١٩٥) .

(١) تهذيب السنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٥/١٩٨) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣١٨) .

(٣) وقد أفاض شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الترخيح لهذا القول بما يطول المقام بذكره . انظر : شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٣/٣٠-٣١) .

○ ثَانِيًا : حُكْمُ لُبْسِ الْخُفِّينِ الْمَقْطُوعَيْنِ مَعَ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ (١) :

اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ لُبْسِ الْمُحْرَمِ الْخُفِّينِ الْمَقْطُوعَيْنِ حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ ، مَعَ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ ؛ بِسَبَبِ خِلَافِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ أُخْرَى ؛ وَهِيَ : هَلْ يُعْتَبَرُ الْخُفُّ الْمَقْطُوعُ أَصْلًا كَالنَّعْلِ ، أَوْ هُوَ بَدَلٌ عَنِ الْخُفِّ ، وَكَانَ خِلَافُهُمْ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :

إِنَّ الْخُفَّ الْمَقْطُوعَ أَصْلًا كَالنَّعْلِ ، يَجُوزُ لُبْسُهُ لِلْمُحْرَمِ مَعَ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ ، مِمَّا هُوَ مَلْبُوسٌ لِلرَّجُلِ دُونَ الْكَعْبَيْنِ .
وَأَلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنْفِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ ، اخْتَارَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ، وَتَلْمِيزُهُ ابْنُ قَيْمٍ الْجُوزِيَّةَ (٢) .

● الْقَوْلُ الثَّانِي :

إِنَّ الْخُفَّ الْمَقْطُوعَ لَيْسَ أَصْلًا كَالنَّعْلِ ، وَإِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ عَنْهَا ، لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ لُبْسُهُ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ النَّعْلِ ، فَمَنْ لَبَسَهُ مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ .
وَأَلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الصَّحِيحِ ، وَالْحَنَابِلَةُ (٣) .

(١) وَمِثْلُهَا الْآنَ : مَا يُسَمَّى بِالْكَتَادِرِ ؛ مِمَّا يُصْنَعُ عَلَى قَدْرِ الْقَدَمِ أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ .

(٢) انظر : المبسوط (١٢٧/٤) ؛ بدائع الصنائع (٢٠٧/٣) ؛ المجموع شرح المهذب (٢٧٣/٧ ، ٢٧٥) ؛ مغني المحتاج (٢٩٤/٢) ؛ المغني (١٢٢/٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٦٥/٣) ؛ ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٤٥/٣) ؛ تهذيب السنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (١٩٦/٥-١٩٧) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢٣/١) ؛ الخرشني على مختصر خليل (٣٤٦/١) ؛ التاج والإكليل (١٤٢/٣) ؛ المجموع شرح المهذب (٢٧٣/٧ ، ٢٧٥) ؛ مغني المحتاج (٢٩٤/٢) ؛ المغني (١٢٢/٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ☞

* الأدلة والمناقشات والترجيح :

- أولاً : أدلة القول الأول ؛ على أن الخف المقطوع أصل كالنعل ، يجوز للمحرم لبسه مع وجود النعل :

(أ) استدلوا من السنة : بحديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رجلاً قال : يا رسول الله ! ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا يلبس القميص ، ولا العمائم ولا سراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين ، فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس » (١) .

والوجه منه يتضح من ناحيتين :

الأولى : أن النبي ﷺ أحاز للمحرم لبس الخف بعد قطعه ، وهذا يدل على أنه ليس كالخف ؛ إذ لو كان كالخف لما أمر بقطعه ، فدل ذلك على أنه بقطعه خرج عن مشابهة الخف والتحق بالنعل المباح لبسه (٢) .

الثانية : أن الفدية لو وجبت مع قطع الخف وتركه ، لم يكن لقطعه فائدة ؛ لأنه إتلاف من غير فائدة ، وإنما أمر بقطعهما ليصيراً في معنى النعلين حتى لا تجب الفدية على من لبسهما وهو محرم (٣) .

⇒ (٤٦٥/٣) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٩٢) .

(٢) انظر : المعنى (١٢٢/٣) ؛ ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٤٥/٣-٤٦) ؛ تهذيب السنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (١٩٦/٥-١٩٧) .

(٣) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٥١٤/٤) .

وَاعْتَرَضَ عَلَى الاستِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهِ :
الْوَجْهَ الْأَوَّلُ : أَنَّ الْخُفَّ الْمَقْطُوعَ لَوْ كَانَ أَصْلًا كَالنَّعْلِ لَمَا كَانَ عَدَمُ النَّعْلِ
شَرْطًا فِي جَوَازِ لُبْسِهِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَجَازَ لُبْسَهُ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلِ (١) .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الْوَجْهِ : بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ الْخُفِّ ، فَلَوْلَا أَنَّهُ بَعْدَ
الْقَطْعِ يَخْتَلِفُ عَنْهُ قَبْلَ الْقَطْعِ لَمَا كَانَ فِي الْأَمْرِ بِقَطْعِهِ فَائِدَةٌ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ عَدَمَ
النَّعْلِ شَرْطًا فِي لُبْسِ الْخُفِّ لِأَجْلِ أَنَّ الْقَطْعَ إِفْسَادًا لِصُورَةِ الْخُفِّ وَمَالِيَّتِهِ ، وَهَذَا لَا
يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلِ ، أَمَا مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ فَلَا (٢) .

الْوَجْهَ الثَّانِي : أَنَّ غَايَةَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
جَوَازُ الْإِتْقَالِ إِلَى الْخُفِّ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلِ ، وَهَذَا يُفِيدُ الْجَوَازَ ، وَأَمَا إِسْقَاطُ الْفِدْيَةِ
فَلَا ، قِيَاسًا عَلَى حَلْقِ الشَّعْرِ لِلأَذَى (٣) .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ : بِأَنَّ إِجَابَ الْفِدْيَةِ عَلَى مَنْ لَبَسَ الْخُفَّ
الْمَقْطُوعَ ضَعِيفٌ نَصًّا وَقِيَاسًا ؛ أَمَا نَصًّا : فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الْبَدَلَ فِي حَدِيثِ ابْنِ
عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ ، وَلَمْ يَأْمُرْ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا بِالْفِدْيَةِ ، مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِهَا ،
وَتَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ ، فَسُكُوتُهُ عَنْ إِجَابِ الْفِدْيَةِ مَعَ قِيَامِ
الْحَاجَةِ وَشِدَّتِهَا إِلَى بَيَانِهَا دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا .

(١) انظر : المغني (١٢٢/٣) ؛ تهذيب السنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود
(١٩٧/٥) .

(٢) انظر : تهذيب السنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (١٩٧/٥) .

(٣) انظر : المرجع السابق (١٩٧/٥) .

وأما قياس وجوب الفدية - والحال ما ذكر - على وجوب الفدية في الخلق للأذى : فضعيف جداً ؛ لأن النص دلّ هناك على وجوب الفدية ، بخلاف ما هاهنا (١) .

الوجه الثالث : أنّ هذا من باب الأبدال التي تجوز عند عدم مبدلاتها ؛ كالتراب عند عدم الماء ، وكالصيام عند العجز عن الإعتاق والإطعام ، ونظائر ذلك (٢) .

- والجواب عن هذا من وجهين :

الأول : أنّ لبس الخف المقطوع ليس من باب المحظور المستباح بالفدية ؛ لوجود الفرق بينه وبين ما ذكر ؛ والفرق : أنّ الناس مشتركون في الحاجة إلى لبس ما يقون به أرجلهم الأرض والحرّ والشوك ونحو ذلك ، فالحاجة إلى ذلك عامة ، ولما احتاج العموم لم يحظر عليهم ، ولم يكن عليهم فيه فدية (٣) .

الثاني : أنّ الخف المقطوع يخرج عن صورة الخف ، ويلتحق بالنعل ، وحينئذ فلا يقال إنه من الأبدال التي لا تجوز إلا عند عدم مبدلاتها ؛ لأنه بعد قطعه لم يعد خفاً أصلاً (٤) .

(١) انظر : المرجع السابق (١٩٧/٥) .

(٢) انظر : المرجع السابق (١٩٧/٥) .

(٣) انظر : المرجع السابق (١٩٧/٥-١٩٨) .

(٤) انظر : ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة]

(٣/٣٤-٣٧) .

(ب) اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِمَا يَلِي :

١_ أَنَّ الْخُفَّ الْمَقْطُوعَ لَيْسَ بِخُفٍّ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَلَا فِي مَعْنَى الْخُفِّ ، وَهُوَ لَا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يُلْحَقَ بِالْخُفِّ ؛ أَوْ يُلْحَقَ بِالنَّعْلِ ، وَإِلْحَاقُهُ بِالنَّعْلِ أَشْبَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ كَالنَّعْلِ (١) .

٢_ أَنَّ الْقَدَمَ عُضْوً يَحْتَاجُ إِلَى لُبْسٍ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُبَاحَ لَهُ مَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُمْ فِيهَا يُشْبِهُهُ مِنَ الْجُمُحِمِ وَالْمَدَاسِ وَنَحْوِهِمَا ؛ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ (٢) .

- ثَانِيًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى أَنَّ الْخُفَّ الْمَقْطُوعَ لَيْسَ أَصْلًا كَالنَّعْلِ ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ لُبْسُهُ مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ :

(أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ : بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - فِيمَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ - ؛ حَيْثُ جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ : أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ ، وَهُوَ يَنْهَى النَّاسَ إِذَا أَحْرَمُوا عَمَّا يُكْرَهُ لَهُمْ : « لَا تَلْبَسُوا الْعَمَائِمَ وَلَا ، الْقُمُصَ ، وَلَا السَّرَاوِيَلَاتِ ، وَلَا الْبَرَائِيسَ ، وَلَا الْخُفَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ مُضْطَرًّا إِلَيْهِمَا ، فَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَوْبًا مَسَّهُ الْوَرَسُ وَلَا الرَّعْفَرَانُ » (٣) .

(١) انظر : ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٤٦/٣) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٤٦/٣) .

(٣) رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن عمر ، ح (٤٨٦٨) ، وقال مُحَقِّقُوا السُّنْدَ : « حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ - وَإِنْ كَانَ مُدَلَّسًا ، وَقَدْ عَنَّنَ - قَدْ تَوْبَعَ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتُ رِجَالِ الشُّيْخَيْنِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن

وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرْخَصْ لِلْمُحْرِمِ فِي لُبْسِ الْخُفِّ الْمَقْطُوعِ إِلَّا إِذَا عُدِمَ النَّعْلُ ، وَعَلَّقَهُ بِاضْطِرَّارِهِ إِلَيْهِ ، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي نَهْيِهِ عَنِ لُبْسِهِ أَوْ قَطْعِهِ إِذَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ ، فَإِذَا كَانَ وَاجِدًا لِلنَّعْلِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا لِقَطْعِ الْخُفِّ ^(١) .

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِقَطْعِ الْخُفِّ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِهِ لِتَقَارِبِ النَّعْلِ ، لَا لِصَيْرِ مِثْلَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مِثْلَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ ^(٢) .

- وَهَذَا الاستِدْلَالُ مَرْدُودٌ : بَعْدَ التَّسْلِيمِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرْخَصْ فِي لُبْسِ الْخُفِّ الْمَقْطُوعِ إِلَّا لِإِعَادِمِ النَّعْلِ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ عَدَمَ النَّعْلِ شَرْطًا فِي قَطْعِ الْخُفِّ ؛ لِأَنَّهُ إِسَادٌ لَصُورَتِهِ ، وَإِهْدَارٌ لِمَالَتِهِ ، وَهَذَا لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلِ .

فَأَمَّا إِذَا قُطِعَ الْخُفُّ ، فَلَا يَكُونُ لِلنَّهْيِ عَنِ قَطْعِهِ مَعْنَى ؛ لِأَنَّهُ وَقَدْ ذَكَرْنَا قَدْ صَارَ مَقْطُوعًا ، وَصَارَ فِي مَعْنَى النَّعْلِ ، وَلَمْ يَعْذُ يَصْدُقْ عَلَيْهِ أَنَّهُ خُفٌّ عَلَى الْحَقِيقَةِ ^(٣) .

(ب) اسْتَدْلُوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :

بِأَنَّ الْخُفَّ الْمَقْطُوعَ وَمَا فِي حُكْمِهِ مَخِيطٌ ، مَصْنُوعٌ عَلَى قَدْرِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ

⇒ حنبل (٤٧٣/٨-٤٧٤) .

وَصَحَّحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْعَمْدَةِ فِي الْفَقْهِ [قَسَمَ الطَّهَارَةَ وَمَنَاسِكَ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةَ] (٤٦/٣) .

(١) انظر : ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٤٦/٣-٤٧) .

(٢) انظر : المغني (١٢٢/٥-١٢٣) .

(٣) انظر : مختصر اختلاف العلماء (١٠٧/٢) ؛ تهذيب السنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (١٩٧/٥) .

البدن ، فيمنع المحرم غير المضطر من لبسه ؛ كالقفازين والمخيط من الثياب ، وتجب الفدية بلبسه عند وجود النعل (١) .

- وهذا مردود من وجهين :

الوجه الأول : لا يسلم بأن الخف بعد القطع لا زال في معنى الخف الحقيقي ، بل القطع يخرجُه عن صورته ، ويلحقه بالنعل (٢) .

الوجه الثاني : أن قياس الخف المقطوع على القفازين في المنع من لبسه قياس مع الفارق ؛ والفرق : أن الحاجة تدعو إلى لبس الخفين ؛ لأن القدم عضو يحتاج إلى لبس يقيه عند المشي ، وكثير من الناس لا يتمكنون من المشي في النعل إلا مع وجود مشقة ، ولحوق ضرر ، فلا بد أن يباح لهم ما تدعو إليه الحاجة ، ويخصص لهم فيما يشبهه من الخفاف المقطوعة ، والجماجم ونحوها ، بخلاف القفازين ؛ فلا حاجة تدعو إلى لبسهما وستر اليدين بهما (٣) .

* والأظهر - والله تعالى أعلم - :

القول الأول ؛ القاضي بجواز لبس المحرم الخفين المقطوعين مع وجود النعلين ؛ لما يلي :

(١) انظر : المغني (١٢٣/٥) ؛ ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٤٧/٣) .

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء (١٠٧/٢) ؛ تهذيب السنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (١٩٧/٥) .

(٣) انظر : ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٤٦/٣) .

• أَوْلَى : لِقُوَّةِ أَدْلِيَّتِهِ ؛ وَسَلَامَتِهَا مِنَ الْاِعْتِرَاضَاتِ الرَّاجِحَةِ .

• ثَانِيًا : وَلِأَنَّ الْخُفَّ بَعْدَ قَطْعِهِ يَخْرُجُ عَنْ صُورَةِ الْخُفِّ الْحَقِيقِيِّ ، وَيَلْتَحِقُ
بِالنَّعْلِ ؛ سَيِّمًا وَقَدْ سَبَقَ تَرْجِيحُ لُبْسِ الْخُفِّ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ مِنْ غَيْرِ
إِجَابِ فِدْيَةٍ ؛ فَالْمَقْطُوعُ مِنْ بَابِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْذُ خُفًّا عَلَى الْحَقِيقَةِ (١) .

* * *

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٣٣٦-١٣٣٧) .

الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ

حُكْمُ تَغْطِيَةِ الْمُحْرَمِ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ

وَفِيهِ فُرْعَانِ :

الفرع الأول : حُكْمُ تَغْطِيَةِ الْمُحْرَمِ رَأْسَهُ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ .

الفرع الثاني : حُكْمُ تَغْطِيَةِ الْمُحْرَمِ وَجْهَهُ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ .

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ

حُكْمُ تَغْطِيَةِ الْمُحْرَمِ رَأْسَهُ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ

اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُغْطِيَ رَأْسَهُ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ بِكُلِّ سَاتِرٍ مُتَّصِلٍ مُلَامِسٍ يُرَادُ لِسْتِرَ الرَّأْسِ ؛ كَالْعِمَامَةِ ، وَالطَّاقِيَةِ ، وَالْبُرْنُسِ ، وَنَحْوِهَا مِنْ لِبَاسِ الرَّأْسِ ، مَخِيطًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَخِيطٍ ؛ فَإِنْ غَطَّاهُ بِمُلَاصِقٍ فَدَى ؛ فِدْيَةٌ أَدَى ^(١) .

* وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي :

١_ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ

(١) انظر : الإجماع (ص ١٨) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٣-٢٣٥) ؛ المغني (١٥٠/٥-١٥١) ؛ ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٣/٥١) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٢٤٣) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٤/٢١٤) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٣ ، ٢٩٥) .

قَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « الْحُكْمُ الْعَاشِرُ : أَنَّ الْمُحْرَمَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ ؛ وَالرَّائِبُ فِيهِ ثَلَاثٌ : مَمْنُوعٌ مِنْهُ بِالْإِتْفَاقِ ، وَحَائِزٌ بِالْإِتْفَاقِ ، وَمُتَخَلِّفٌ فِيهِ ؛ فَالْأَوَّلُ : كُلُّ مُتَّصِلٍ مُلَامِسٍ يُرَادُ لِسْتِرَ الرَّأْسِ ؛ كَالْعِمَامَةِ ، وَالْقَبْعَةِ ، وَالطَّاقِيَةِ ، وَالخُوذَةِ ، وَغَيْرِهَا . وَالثَّانِي : كَالْحَنِيْمَةِ ، وَالْبَيْتِ ، وَالشَّجَرَةِ ، وَنَحْوِهَا ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَرِبَتْ لَهُ قَبَّةٌ بَنِيْرَةٌ وَهِيَ مُحْرَمٌ . إِلَّا أَنَّ مَالِكًا مَنَعَ الْمُحْرَمَ أَنْ يَضَعَ نُوْبَهُ عَلَى شَجَرَةٍ لِيَسْتَنْظِلَ بِهِ ، وَخَالَفَهُ الْأَكْثَرُونَ ، وَمَنَعَ أَصْحَابَهُ الْمُحْرَمَ أَنْ يَمْسِيَ فِي ظِلِّ الْمَحْمِلِ . وَالثَّلَاثُ : كَالْمَحْمِلِ ، وَالْمَحَارَةِ ، وَالهُوْدُجِ ، فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْجَوَازُ ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - . وَالثَّانِي : الْمَنْعُ ، فَإِنْ فَعَلَ أَقْتَدَى ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - . وَالثَّلَاثُ : الْمَنْعُ ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، وَالثَّلَاثَةُ رَوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - » . أَهـ . زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٢٤٣-٢٤٤) .

الله ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخِيفَافَ ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ » (١) .

فَهُوَ صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى تَحْرِيمِ لُبْسِ الْعَمَائِمِ وَالْبِرَانِسِ وَنَحْوِهَا مِنْ لِبَاسِ الرَّأْسِ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ كَشْفُ رَأْسِهِ أَتْنَاءَ إِحْرَامِهِ (٢) .

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ ، ... وَأَنَّهُ ﷺ نَهَى بِالْعَمَائِمِ وَالْبِرَانِسِ عَلَى كُلِّ سَائِرٍ لِلرَّأْسِ مَخِيطًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ حَتَّى الْعِصَابَةَ فَإِنَّهَا حَرَامٌ ، فَإِنْ احتَسَجَ إِلَيْهَا لِشَجَّةٍ أَوْ صُدَاعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا شَدَّهَا ، وَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ ... وَهَذَا كُلُّهُ حُكْمُ الرَّجَالِ » (٣) .

٢_ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي كَانَ مَعَهُ ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ ، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًا » (٤) .

وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ تَغْطِيَةِ رَأْسِ الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ فِي

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٩٠ ، ١٢٩٢) .

(٢) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٣) ؛ المغني (٥/١٥١) ؛ ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٣/٢١) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٤/٢١٤) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٣) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣٥) .

الْحَجِّ ، فَمَاتَ ، وَعَلَّلَ مَنْعَ تَخْمِيرِ رَأْسِهِ بِنَقَائِهِ عَلَى إِحْرَامِهِ ، فَعَلِمَ أَنَّ الْمَحْرَمَ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ حَالَ الْحَيَاةِ ، مَا دَامَ مُحْرِمًا ^(١) .

* * *

(١) انظر : المغني (١٥١/٥) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٩٥/٨) .

الفرع الثاني

حكم تغطية المحرم وجهه أثناء إحرامه

اختلف أهل العلم في حكم تغطية المحرم وجهه على ثلاثة أقوال ؛ هي :

• القول الأول :

يجوز للمحرم تغطية وجهه أثناء إحرامه ، ولا شيء عليه في ذلك .
وهو مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين ؛ منهم : عثمان بن عفان ،
وعبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت ، وابن الزبير ، وسعد بن أبي وقاص ،
وجابر بن عبد الله ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وطاؤوس ، والثوري ،
ومجاهد ، وعلقمة ، والنخعي ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو نزر . وإليه ذهب
الشافعية ، والحنابلة في الصحيح من المذهب (١) .

• القول الثاني :

يحرّم على المحرم تغطية وجهه أثناء إحرامه ، فإن غطاه فدى فدية أذى .
وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية في رواية ، والحنابلة في رواية (٢) .

(١) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٦) ؛ كتاب الحج من الحاوي الكبير
(١/٤٤٦-٤٤٧) ؛ المجموع شرح المهذب (٧/٢٨٠) ؛ المغني (٥/١٥٣) ؛ كشاف
القناع عن متن الإقناع (٢/٤٢٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٤٦٣) ؛
زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٢٤٤) ؛ المحلى بالآثار (٥/٧٨-٧٩) ؛ ابن بطال ،
شرح صحيح البخاري (٤/٢١٨) .

(٢) انظر : المبسوط (٤/١٢٧) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٢/٤٨٧-٤٨٨) ابن الهمام ،
فتح القدير (٢/٤٤٩) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٢١) ؛ بداية
المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٥-٢٣٦) ؛ أسهل المدارك (١/٢٩٩) ؛ المغني (٥/١٥٣) ؛
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٤٦٤) .

● القَوْلُ الثَّالِثُ :

يُكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ ، فَإِنْ غَطَّاهُ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ .
وَالِيهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي رِوَايَةٍ هِيَ الْأَشْهَرُ فِي الْمَذْهَبِ (١) .

* الْأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيحُ :

– أَوَّلًا : أدِلَّةُ القَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ عَلَى جَوَازِ تَغْطِيَةِ الْمُحْرَمِ وَجْهَهُ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ :

(أ) اسْتَدَلُّوا مِنْ السُّنَّةِ بِأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١_ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا » (٢) .

وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَنْ مِنْ تَغْطِيَةِ الْمُحْرَمِ إِلَّا الرَّأْسَ ، وَالْوَجْهُ لَيْسَ مِنَ الرَّأْسِ ، فَلَوْ كَانَتْ تَغْطِيَتُهُ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهَةً لَنَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ تَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمُحْرَمِ (٣) .

– وَيُعْتَرَضُ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ : بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ

النَّهْيُ عَنِ تَغْطِيَةِ الْمُحْرَمِ وَجْهَهُ ، وَهِيَ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ (٤) .

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٢١) ؛ بداية المجتهد ونهاية

المقتصد (٢/٢٣٥-٢٣٦) ؛ أسهل المدارك (١/٢٩٩) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣٥) .

(٣) انظر : المغني (٥/١٥٣) .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/٦٥) ؛ إرواء الغليل

(٤/١٩٩-٢٠٠) . وانظر (ص ١٣٥٤) من هذا البحث .

٢_ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا » (١) .
وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ الَّذِي يَلْزِمُ الرَّجُلُ الْمُحْرِمَ هُوَ كَشْفُ رَأْسِهِ فَقَطْ ، وَأَمَّا الرَّجَّةُ فَلَا يَلْزِمُهُ كَشْفُهُ وَلَا تَغْطِيَتُهُ ، بَلْ يُبَاحُ لَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ (٢) .

وَأَعْتَرَضَ عَلَيَّ هَذَا الاسْتِدْلَالُ : بِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ ، لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ (٣) .

- وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَا الِاعْتِرَاضِ : بِأَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ مَوْقُوفًا عَلَيَّ ابْنِ عُمَرَ ، وَالْمَوْقُوفُ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ ، وَقَدْ تَعَصَّدَ بِالْأَدْلَةِ الْأُخْرَى الدَّالَّةُ عَلَيَّ جَوَازِ تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ (٤) .

٣_ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعًا : « خَمَّرُوا وَجُوهَ مَوْتَاكُمْ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ » (٥) .

(١) رواه الدارقطني في كتاب الحج ، ح (٢٦٠) ، سنن الدارقطني (٢/٢٩٤) .

والبيهقي في كتاب الحج ، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ، السنن الكبرى (٥/٤٧) .

(٢) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٢/٤٤٩) ؛ المغني (٥/١٥٣) .

(٣) ضَعَّفَهُ ابْنُ قَيْمٍ الْجُوزِيَّةُ فِي تَهْذِيبِ السُّنَنِ شَرَحَ سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ، مَطْبُوعٌ مَعَ عَوْنِ الْمَعْبُودِ (٥/١٩٨-١٩٩) .

وساقه الحافظ الزُّبَيْعِيُّ فِي نَسْبِ الرَّأْيَةِ (٣/٣٢٢) ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ .

(٤) انظر : المغني (٥/١٥٣) ؛ تلخيص الخبير (٢/٢٧٢) .

(٥) تقدّم تخريجُه والحكم عليه (ص ١٢٦١) من هذا البحث .

(ب) اسْتَدَلُّوا مِنَ الْأَثَرِ بِمَا يَلِي :

١_ مَا وَرَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رضي الله عنه - : « أَنَّهُ كَانَ يُغْطِي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ » (١) .

٢_ وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ : « أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانُوا يُحْمَرُونَ وَجُوهَهُمْ وَهُمْ حُرْمٌ » (٢) .

٣_ وَتَبَّتْ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الَّذِينَ قَدَّمْنَا أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرُونَ بِأَسَاءَ بَتَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ (٣) .

قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ - رحمه الله - : « وَفِي تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ رَوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا يُبَاحُ ؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَجَابِرِ ، وَالْقَاسِمِ ، وَطَاوُسِ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ . وَالثَّانِيَةُ ؛ لَا يُبَاحُ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَوَقَّصَتْهُ ... وَلَنَا مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفًا فِي عَصْرِهِمْ ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا ... » (٤) .

وَقَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةُ - رحمه الله - : « وَبِإِبَاحَتِهِ قَالَ سِتَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ : عُثْمَانُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَالزُّبَيْرِيُّ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي

(١) رواه مالكٌ في كتاب الحجِّ ، باب تخمير المحرم وجهه ، الموطأ (١/٣٢٧) . والبيهقي في كتاب الحجِّ ، باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه ، السنن الكبرى (٥/٥٤٠) . وَهُوَ صَحِيحٌ مُتَوَفَّقًا عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رضي الله عنه - ، انظر : نصب الرأية (٣/٣٢٧) .

(٢) كتاب الحجِّ ، باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه ، السنن الكبرى (٥/٥٤٠) . وَيَشْهَدُ لَهُ مَا سَلَفَ عَنْ عُثْمَانَ .

(٣) ، (٤) انظر : المغني (٥/١٥٣) . وقد سرد ابن أبي شيبة - رحمه الله - الآثارَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُغْطُونَ وَجُوهَهُمْ وَهُمْ حُرْمٌ ؛ كتاب الحجِّ ، باب في المحرم يغطي وجهه ، ح (١٤٢٣٥) ، (١٤٢٣٦) ، (١٤٢٣٨) ، (١٤٢٣٩) ، (١٤٢٤١) ، (١٤٢٤٢) ، (١٤٢٤٤) ، (١٤٢٤٥) ، (١٤٢٤٧) ، (١٤٢٤٨) ، (١٤٢٤٩) ، (١٤٢٤٢) .

وقاص، وجابر - رضي الله عنهم - (١) .

(ج) واستدلوا من حيث النظر :

بأن الأصل أنه يباح للمحرم أن يغطي ما شاء من بدنه إلا ما ورد النص بالنهي عن تغطيته كالرأس ، والوجه لم يثبت في النهي عن تغطيته نص صحيح يفتح به ، فينتقى على أصل الإباحة (٢) .

- ويجاب عن هذه الأدلة جميعاً : بأنه قد ثبت الحديث بالنهي عن تغطية المحرم وجهه ، والحديث حجة في وجوب كشف المحرم وجهه ، وعدم تغطيته ؛ إذ الحجة في السنة لا فيما خالفها (٣) .

- ثانياً : أدلة القول الثاني ؛ على أن المحرم ممنوع من تغطية وجهه :

(أ) استدلوا من السنة : بحديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - السابق في تكفين الرجل الذي أوقصته راحلته وهو محرم ، فمات ؛ حيث جاء في بعض رواياته أنه ﷺ قال : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبه ، ولا تحمروا رأسه ولا وجهه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » (٤) .

→ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٣/٢٧٢-٢٧٤) .

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٢٤٤) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٢/٢٤٤) .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/٦٥) ؛ إرواء الغليل

(٤/١٩٩-٢٠٠) ؛ أضواء البيان (٥/٤٠٨) . وانظر الحديث في أدلة القول الثاني .

(٤) رواه بهذا اللفظ الإمام مسلم في كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، ح

[٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣] (١٢٠٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث

(٨/٢٩٦-٢٩٧) .

وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَحْمِيرِ وَجْهِ الْمُحْرِمِ الَّذِي مَاتَ ؛ لِبَقَاءِ
الإِحْرَامِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَعَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُحْرِمَ الْحَيَّ مِنْهُيٌّ عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ مِنْ
بَابِ أَوْلَى (١) .

وَاعْتَرَضَ عَلَى الاستِدْلَالِ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ مِنْ وَجْهِهِ :
الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : أَنَّ قَوْلَهُ : (لَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ) ضَعِيفٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ ؛ فَقَدْ
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي النَّهْيِ عَنْ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَحْدَهُ (٢) .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الْوَجْهِ : بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ بَأَنَّ رِوَايَةَ : (لَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ)
غَيْرٌ مَحْفُوظَةٌ ، بَلْ هِيَ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ مَحْفُوظَةٌ ثَابِتَةٌ (٣) ، وَقَدْ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ
مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٤) .

جَاءَ فِي الْجَوْهَرِ النَّقِيُّ عَلَى سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ : « قَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنْ تَغْطِيَتَيْهِمَا -
يَعْنِي : الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ - فَجَمَعَهُمَا بَعْضُهُمْ ، وَأَفْرَدَ بَعْضُهُمُ الرَّأْسَ ، وَبَعْضُهُمُ الْوَجْهَ ،
وَالْكُلُّ صَحِيحٌ ، وَلَا وَهْمَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ تَغْلِيظِ مُسْلِمٍ » (٥) .

- (١) انظر : ابن الممام ، فتح القدير (٤٤٩/٢) ؛ أسهل المدارك (٢٩٩/١) .
(٢) انظر : سنن البيهقي (٣٩٣/٣) ، (٥٤/٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح
البخاري (٦٥/٤) ؛ المغني (١٥٣/٥) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (٢٤٤/٢) ؛
الإرواء (١٩٨/٤) .
(٣) كَمَا ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٦٥/٤) ؛ وَالشَّنْفِيطِيُّ فِي أَضْوَاءِ الْبَيَانِ (٤٠٨/٥) ؛
وَالْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (١٩٩/٤-٢٠٠) .
(٤) انظر تخريجها (ص ١٣٥٤) من هذا البحث .
(٥) ابن الترمكزي (٣٩١/٣) .

الوجه الثاني : أن تغطية الوجه في الحديث تصحيف من بعض الرواة ؛ ومما يؤيد ذلك أنه قد ورد في بعض طرقه : « حَمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ » (١) .
فهذه الرواية معارضة للرواية السابقة : « لَا تُحَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ » .
ولذا قال الحاكيم - رحمه الله - : « ذَكَرُ الْوَجْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَصْحِيفٌ مِنَ الرَّوَاةِ ؛ لِإِجْمَاعِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ مِنْ أَصْحَابِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَلَى رِوَايَتِهِ : (وَلَا تُعْطُوا رَأْسَهُ) ؛ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ » (٢) .

- وَهَذَا الْاِغْتِرَاضُ مَرْدُودٌ بِأَمْرَيْنِ :

الأمْرُ الْأَوَّلُ : أَنَّ رِوَايَةَ : « حَمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ » ؛ ضَعِيفَةٌ جِدًّا ، لَا تَعَارِضُ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ نَقَلَهَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عُيَيْنَةَ فِي سَنَدِهِ ؛ وَفِي سَنَدِ ابْنِ عُيَيْنَةَ رَاوٍ ضَعِيفٌ (٣) .

الأمْرُ الثَّانِي : مَا قَالَهُ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ - رحمه الله - مُتَعَبِّبًا مَا ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ : « وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى مُسْلِمٍ ، لَا إِلَى الْحَاكِمِ ؛ فَإِنَّ الْحَاكِمَ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ ، وَأَيْضًا فَالْتَّصْحِيفُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْحُرُوفِ الْمُتَشَابِهَةِ ، وَأَيُّ مُشَابَهَةٍ بَيْنَ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ فِي الْحُرُوفِ ؟ ! هَذَا عَلَى تَقْدِيرٍ أَنْ لَا يُذْكَرَ فِي الْحَدِيثِ غَيْرُ الْوَجْهِ ، فَكَيْفَ وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا - أَعْنِي : الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ - وَالرِّوَايَتَانِ عِنْدَ مُسْلِمٍ ؛ فَفِي لَفْظٍ اقْتَصَرَ عَلَى

(١) رواها الشافعي في الأم (٢٠٣/٢) . والبيهقي في كتاب الجنائز ، باب المحرم يموت ، السنن الكبرى (٣٩٣/٣) .

(٢) معرفة علوم الحديث (ص ١٤٨) .

(٣) هو إبراهيم بن أبي حرة ، مختلف فيه ، والأكثر على تضعيفه .

انظر : الجوهر النقي (٣٩٣/٣) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (٤٤٩/٢) .

الْوَجْهِ ؛ فَقَالَ : (وَلَا تُحَمِّرُوا وَجْهَهُ) ، وَفِي لَفْظٍ جَمَعَ بَيْنَ الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ ؛ فَقَالَ : (وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ) ، وَفِي لَفْظٍ اقْتَصَرَ عَلَى الرَّأْسِ ، وَفِي لَفْظٍ قَالَ : (فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ ، حَسِبْتُهُ قَالَ : وَرَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ وَهُوَ يَهْلُ) ، وَمِثْلُ هَذَا بَعِيدٌ عَنِ التَّصْحِيفِ « (١) .

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ (فِي الْاِغْتِرَاضِ) : أَنَّ النَّهْيَ عَنِ تَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمُحْرَمِ لَيْسَ لِيَكُونَ تَغْطِيَةَ الْوَجْهِ مَحْظُورَةً عَلَى الْمُحْرَمِ ، بَلْ صِيَانَةٌ لِلرَّأْسِ ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا غَطَّوْا وَجْهَهُ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يُغَطَّوْا رَأْسَهُ ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَصِحُّ الْاِسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ تَغْطِيَةِ الْمُحْرَمِ وَجْهَهُ (٢) .

- وَهَذَا الْاِغْتِرَاضُ : ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ صَرَفَ لِلْحَدِيثِ عَنِ ظَاهِرِهِ الْمَفْهُومِ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ؛ فَإِنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ تَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمُحْرَمِ مَعْنَاهُ : أَنْ يَبْقَى وَجْهَهُ مَكْشُوفًا كَالرَّأْسِ (٣) .

الْوَجْهُ الرَّابِعُ : مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّ رِوَايَةَ الْوَجْهِ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِالطَّيِّبِ ، لَا بِالْكَشْفِ وَالتَّغْطِيَةِ ؛ لِأَنَّ شُعْبَةَ - الرَّاويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْوَجْهِ - أَحْفَظُ مِنْ كُلِّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ، فَلَعَلَّ بَعْضَ رِوَايَةِ اتَّقَلَّ ذَهْنُهُ

(١) نصب الرأية (٣/٣٣) .

وانظر روايات الحديث عند مسلم في كتاب الحج ، باب باب ما يُفَعَّلُ بِالْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ ، ح [٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣] [١٢٠٦] ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٩٦/٨-٢٩٧) .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٩٥) .

(٣) انظر : أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج (ص ٥٢٠) .

مِنَ التَّطْيِيبِ إِلَى التَّغْطِيَةِ (١) .

- وَهَذَا الِاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ : بِمَا قَالَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَهَذَا مِنْ الْحَافِظِ أَمْرٌ عَجِيبٌ ؛ فَإِنَّ الطَّرِيقَ كُلَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرِّوَايَةَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْكَشْفِ لَا بِالتَّطْيِيبِ ، عَلَى خِلَافِ مَا حَمَلَهَا عَلَيْهِ الْحَافِظُ ، وَإِنَّمَا غَرَّهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ ، وَفِيهَا تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ ؛ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ ، فَقَوْلُهُ : (خَارِجَ رَأْسِهِ) عِنْدَ مُسْلِمٍ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ لِقَوْلِهِ : (وَأَنْ يُكْفَنَ فِي نَوْبَيْنِ) ، لَا لِقَوْلِهِ : (وَلَا يُمَسُّ طَبِيبًا) كَمَا تَوَهَّمَ الْحَافِظُ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ رِوَايَةُ شُعْبَةَ نَفْسِهِ ، فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِ : (وَلَا تُخَمَّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ) ؛ فَإِنَّهَا صَرِيحَةٌ فِيمَا ذَكَرْنَا » (٢) .

(ب) اسْتَدْلُوا مِنَ الْقِيَاسِ :

بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمَرْأَةِ ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَغْطِي وَجْهَهَا حَالَ الْإِحْرَامِ ، مَعَ أَنَّ كَشْفَهَا إِيَّاهُ فِتْنَةٌ ، فَالرَّجُلُ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَكْشِفَهُ وَلَا يُعْطِيَهُ (٣) .

وَأَجِيبَ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْوَجْهَ لِأَوَّلٍ : أَنَّ قِيَاسَ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجُلِ هُنَا قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فَرَّقَتْ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْإِحْرَامِ ؛ فَوَجَبَ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْإِحْرَامِ كَشْفُ رَأْسِهِ ، وَلَمْ يَجِبْ ذَلِكَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَكَذَلِكَ فِي الثِّيَابِ ؛ فَيَجْتَنِبُ الرَّجُلُ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَا تَجْتَنِبُهُ الْمَرْأَةُ ، فَكَيْفَ يُقَاسُ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي وُجُوبِ كَشْفِ الْوَجْهِ مَعَ إِنَّ

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/٦٥-٦٦) .

(٢) إرواء الغليل (٤/٢٠٠) .

(٣) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٢/٤٤٩) ؛ المعني (٥/١٥٣) .

إِحْرَامَهَا يَخْتَلِفُ عَنْ إِحْرَامِهِ !؟ (١) .

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ الْمَرْأَةَ غَيْرُ مَنْهِيَّةٍ عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهَا حَالَ الْإِحْرَامِ ، وَإِنَّمَا نَهِيَتْ عَنْ تَغْطِيَتِهِ بِالنَّقَابِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمُبَاحٌ لَهَا فِي الْإِحْرَامِ لِبُسِّهِ عَلَى وَجْهِهَا ، بَلْ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهَا خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ (٢) ؛ فَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « الْمَحْرَمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ ، إِلَّا تَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ ، وَلَا تَتَبَرَّعُ ، وَلَا تَلْتَمِمْ ، وَتَسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ » (٣) .
وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ : « كُنَّا نَحْمَرُّ وَجُوهَنَا ، وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ » (٤) .

- ثَالِثًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ ؛ عَلَى كَرَاهَةِ تَغْطِيَةِ الْمُحْرَمِ وَجْهَهُ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابِ فِدْيَةٍ :

لَمْ أَحَدْ لَهُمْ دَلِيلًا صَرِيحًا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ ، وَلَعَلَّهُمْ صَرَفُوا النَّهْيَ الْوَارِدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِلَى الْكَرَاهَةِ ؛ نَظْرًا لِلْكَلامِ فِي ثُبُوتِهِ مِنْ عَدَمِهِ .

أَوْ لَعَلَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمْ فِي النَّهْيِ عَنْ تَغْطِيَةِ الْمُحْرَمِ وَجْهَهُ شَيْءٌ - أَصْلًا - ، وَإِنَّمَا أَلْحَقُوا الْوَجْهَ فِي التَّغْطِيَةِ بِالرَّأْسِ ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَقَارِبَانِ ، وَتَغْطِيَةُ أَحَدِهِمَا قَدْ

(١) انظر : المُحَلَّى بِالْأَثَارِ (٨٠/٥) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٨٠/٥) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ ، بَابِ الْمَرْأَةِ لَا تَتَّقِبُ فِي إِحْرَامِهَا وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ ، السُّنَنِ الْكُبْرَى (٤٧/٥) .

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٢١٢/٤) .

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ ، بَابِ تَحْمِيرِ الْمُحْرَمِ وَجْهَهُ ، الْمَوْطَأَ (٣٢٨/١) .

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٢١٢/٤) ؛ (١٠٢٣) .

تَسْتَلِزُّمُ تَغْطِيَةِ بَعْضِ الْآخَرَ (١) .

أَوْ لَعَلَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ خَاصٌّ فِي الرَّجُلِ الْمَوْقُوصِ دُونَ غَيْرِهِ (٢) .
- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بَأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الصَّحِيحِ النَّهْيُ عَنِ تَغْطِيَةِ
الْمُحْرَمِ وَجْهَهُ ، وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ وَالْعُمُومُ ، إِلَّا لِصَارِفٍ أَوْ مُخَصَّصٍ .

* وَالْأَظْهَرُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي ؛ أَنَّ الْمُحْرَمَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ أَتْنَاءَ إِحْرَامِهِ ، فَإِنْ غَطَّاهُ
مُتَعَمِّدًا مُخْتَارًا عَالِمًا فَدَى فِدْيَةٍ أَدَّى ؛ لِمَا يَلِي :

• أَوَّلًا : لِأَنَّ زِيَادَةَ الْوَجْهِ فِي الْحَدِيثِ ثَابِتَةٌ مَحْفُوظَةٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، مِنْ
طُرُقٍ عَنْهُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ؛ فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا ، وَالسُّنَّةُ أَوْلَى
بِالِاتِّبَاعِ مِمَّنْ خَالَفَهَا ، وَلَا يَحْجُوزُ لِأَحَدٍ بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الصَّحِيحَةَ الثَّابِتَةَ أَنْ يَتْرُكَهَا إِلَى غَيْرِهَا (٣) .

• ثَانِيًا : أَنَّ غَايَةَ مَا يَدْفَعُ بِهِ الْمُحْجِزُونَ لِتَغْطِيَةِ الْوَجْهِ لِلْمُحْرَمِ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي
النَّهْيِ عَنِ تَغْطِيَتِهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ يُخْتَجُّ بِهِ ، فَإِذَا ثَبَتَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الدَّالُّ عَلَى
النَّهْيِ عَنِ تَغْطِيَتِهِ وَجَبَ الْأَخْذُ بِهِ .

• ثَالِثًا : احْتِيَاظًا - عَلَى الْأَقْلَ - لِعَدَمِ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ ؛ فَإِنَّ تَغْطِيَةَ الْوَجْهِ وَحْدَهُ لَا
تَتَصَوَّرُ إِلَّا بِتَغْطِيَةِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ .

* * *

(١) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٦) ؛ أسهل المدارك (١/٢٩٩) .

(٢) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٤/٥٢٢-٥٢٣) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٥/١٢) ؛ أضواء البيان (٥/٤٠٨-٤٠٩) ؛ إرواء الغليل

(٤/٢٠٠) ؛ خالص الجمان في تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان (ص ٨٣) .

المطلب الرابع حكم لبس المحرم ما مسه الطيب

اتفق أهل العلم على تحريم لبس المحرم ما مسه الطيب بعد عقد الإحرام ، فإن تطيب أو لبس المطيب بعد عقد الإحرام - ذاكراً عالماً مختاراً - لزيمته الفدية ، ووجب عليه خلعه في الحال (١) .

* ومما استدل به أهل العلم على ذلك :

١- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً قال : يا رسول الله ! ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا يلبس القميص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين ، فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس » (٢) .

(١) انظر : الإجماع (ص ١٨) ؛ رد المختار على الدر المختار (٤٨٧/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢٣/١) ؛ التمهيد (١٢٢/١٥) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٦/٢-٢٣٧) ؛ المجموع شرح المهذب (٢٨١/٧-٢٨٣) ؛ المغني (١٤٢/٥-١٤٣) ؛ ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٧٨/٣ ، ٨٢-٨٣) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢٠٩/٤ ، ٢١٤ ، ٢١٦) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٥٣/٨-٢٥٤) .

(٢) انظر تخرجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٩٠ ، ١٢٩٢) .

٢_ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَفَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفُونُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ [وَوَجْهَهُ] ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » (١) .

٣_ مَا رَوَاهُ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجَعْفَرَانَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلْقٌ ، أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي ؟ قَالَ : وَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ ، وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، قَالَ : فَقَالَ أَيَسْرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ؟! قَالَ : فَرَفَعَ عُمُرُ طَرْفِ الثَّوْبِ ، فَانْظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ ، قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ كَغَطِيطِ الْبَكْرِ ! قَالَ : فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمَرَةِ ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ ، أَوْ قَالَ أَثَرَ الْخَلْقِ ، وَاحْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ » (٢) .

وَالْوَجْهَ مِنْ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ جَمِيعًا :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الْمُحْرِمَ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ ، وَنَهَى أَنْ يُمَسَّ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ الَّذِي مَاتَ فِي الْحَجِّ طَيْبًا أَوْ يُقَرَّبَ طَيْبًا ؛ لِإِقْبَاءِ الْإِحْرَامِ عَلَيْهِ ، وَأَمَرَ الرَّجُلَ الَّذِي جَاءَهُ مُحْرِمًا ، وَقَدْ تَضَمَّنَ بِالْخَلْقِ وَالصُّفْرَةِ أَنْ يَغْسِلَ ذَلِكَ عَنْهُ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الطَّيِّبِ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ حَتَّى يُحِلَّ مِنْ

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣٥) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٠٩) .

إِحْرَامِهِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « وَنَبَهُ ﷺ بِالْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ عَلَى مَا فِي مَعْنَاهُمَا وَهُوَ الطَّبِيبُ ، فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جَمِيعًا فِي الْإِحْرَامِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الطَّبِيبِ ، وَالْمُرَادُ مَا يُقْصَدُ بِهِ الطَّبِيبُ » (١) .

وَقَالَ : « أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ لِبَاسِهِمَا - يَعْنِي : مَا مَسَّهُ الْوَرَسُ وَالزَّعْفَرَانُ - لِكُونِهِمَا طَبِيبًا . وَالْحَقُّوَا بِهِمَا جَمِيعُ أَنْوَاعِ مَا يُقْصَدُ بِهِ الطَّبِيبُ » (٢) .

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - : « (وَلَا يَلْبَسُ تَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا طَبِيبٌ) ؛ لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي هَذَا . وَهُوَ قَوْلُ جَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ... فَكُلُّ مَا صُبِغَ بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ ، أَوْ غُمِسَ فِي مَاءٍ وَرِدٍ ، أَوْ بُخِرَ بَعُودٍ فَلَيْسَ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ ، وَلَا الْجُلُوسُ عَلَيْهِ ، وَلَا النَّوْمُ عَلَيْهِ ، نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدٌ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لَهُ ، فَأَشْبَهَ لُبْسَهُ . وَمَتَى لَبِسَهُ ، أَوْ اسْتَعْمَلَهُ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ » (٣) .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - : « وَجُمْلَةُ ذَلِكَ : أَنَّ الْمُحْرِمَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءُ الطَّبِيبِ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا مِنَ الْعِلْمِ الْعَامِّ ... وَإِذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُورَسِ وَالْمُرْعَفَرِ ، مَعَ أَنَّ رِيحَهُمَا لَيْسَ بِذَلِكَ ، فَمَا لَهُ رَائِحَةٌ ذَكِيَّةٌ - سَاطِعَةٌ شَدِيدَةٌ - أَوْلَى » (٤) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٥٣/٨) .

(٢) المصدر السابق (٢٥٤/٨) .

(٣) المغني (١٤٢/٥-١٤٣) .

(٤) شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٧٩-٧٨/٣) .

* وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِقْدَارَ فِدْيَةِ لُبْسِ الْمُطِيبِ أَوْ التَّطْيِيبِ حَالَ
الإِحْرَامِ كَفِدْيَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ ؛ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي قَوْلِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَا
تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ
مِنْ صِيَابِرٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (١) .

وَقَدْ وَضَّحَهَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، فَقَالَ لَهُ : « أَذَاكَ هَوَامُ
رَأْسِكَ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « احْلِقْ رَأْسَكَ ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً
نُسُكًا ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ » (٢) .
وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ ؛ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ (٣) .

* * *

(١) البقرة : ١٩٦ .

وانظر : المبسوط (١٢٦/٤) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٥٤٦/٢-٥٤٩) ؛ عقد
الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٥٧/١) ؛ التاج والإكليل (١٦٦/٣) ؛ المجموع
شرح المهذب (٣٦١/٧-٣٦٣) ؛ مغني المحتاج (٣٠٩/٢-٣١٠) ؛ المغني (٣٨٩/٥) ؛
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠٧/٣-٥٠٨) ؛ ابن تيمية ، شرح العمدة في
الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٢٧٤/٣) ؛ أضواء البيان (٤٣٧/٥) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٠٤) .

(٣) انظر (ص ١٣٠٤-١٣٠٥) من هذا البحث .

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ

فُرُوعٌ تَتَعَلَّقُ بِلِبَاسِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ

وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ فُرُوعٌ :

- الفرع الأول : حُكْمُ نُبْسِ الْمُحْرَمِ حَمَائِلَ السَّلَاحِ .
- الفرع الثاني : حُكْمُ نُبْسِ الْمُحْرَمِ الْهِمْيَانَ وَالْمِنْطَقَةَ .
- الفرع الثالث : حُكْمُ عَقْدِ الْمُحْرَمِ الرِّدَاءَ وَالْإِزَارَ .
- الفرع الرابع : حُكْمُ نُبْسِ الْمُحْرَمِ السَّاعَةَ وَالْخَاتَمَ .

الْفَرَعُ الْأَوَّلُ

حُكْمُ لُبْسِ الْمُحْرِمِ حَمَائِلِ السَّلَاحِ

○ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ حَمَائِلِ السَّلَاحِ ، وَتَقْلِيدِ السَّيْفِ حَالَ الْإِحْرَامِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ؛ كَخَوْفِ عَدُوٍّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ ذَلِكَ ، إِلَّا مَا وَرَدَ عَنْ عِكْرِمَةَ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّهُ أَوْجَبَ الْفِدْيَةَ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا لَبَسَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ ^(١) ، وَكَذَا مَا وَرَدَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ مُطْلَقًا ^(٢) ، وَجَمُوهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِهِمَا ؛ إِذْ يُجِيزُونَ لِلْمُحْرِمِ لُبْسَ السَّلَاحِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ ، مِنْ غَيْرِ إِجْبَابِ فِدْيَةٍ عَلَيْهِ ^(٣) .

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ حِزَاءِ الصَّيْدِ ، بَابِ لُبْسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ ، تَعْلِيقًا بِصِبْغَةِ الْجَزْمِ ؛ قَالَ : « وَقَالَ عِكْرِمَةُ : إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبَسَ السَّلَاحَ وَأَفْتَدَى ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ » أَه . قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : « وَلَمْ أَفِئْ عَلَى أَثَرِ عِكْرِمَةَ هَذَا مَوْضُوعًا ، وَقَوْلُهُ : (وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ) : يَقْتَضِي أَنَّهُ تَوْبِعَ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ السَّلَاحِ لِلنَّخْشِيَّةِ ، وَخَوْلَفَ فِي وَجُوبِ الْفِدْيَةِ » أَه ، فَتَحَ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٧٠/٤) .

(٢) انظُر : الْمَغْنِي (١٢٨/٥) ؛ ابْنُ بَطَّالٍ ، شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٥١٦/٤) ؛ شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، الْمَجْلَدُ الثَّلَاثُ (٤٨٧/٩) .

وَخُجَّتُهُ : التَّمَسُّكُ بِظَاهِرِ حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَجِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ ، بَابِ النَّهْيِ عَنْ حَمْلِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، ح [٤٤٩] (١٣٥٦) ، شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، الْمَجْلَدُ الثَّلَاثُ (٤٨٨/٩) .

(٣) انظُر : رَدُ الْمُخْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ (٤٩٠/٢-٤٩١) ؛ عَقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ فِي مَذْهَبِ عَالِمِ الْمَدِينَةِ (٤٢١/١-٤٢٢) ؛ التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ (١٤٢/٣) ؛ الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهْتَدَبِ (٢٧٠/٧) ؛ الْمَغْنِي (١٢٨/٥) .

* وَاحتجَّ جُمهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى جَوَازِ حَمْلِ الْمُحْرِمِ السَّلَاحَ عِنْدَ الْحَاجَةِ

بِمَا يَلِي :

١_ مَا رَوَاهُ الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ ، حَتَّى قَاضَاهُمْ : لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ » (١) .

فَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي إِبَاحَةِ حَمْلِ السَّلَاحِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَأْمَنُوا أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يَنْقُضُوا الْعَهْدَ ، وَيَخْفِرُوا الدِّمَّةَ ، فَاشْتَرَطُوا حَمْلَ السَّلَاحِ فِي قِرَابِهِ ، مَتَى احْتِاجُوا إِلَيْهِ اسْتَعْمَلُوهُ ، وَلَمْ يُوجِبِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِدْيَةَ لِأَجْلِ ذَلِكَ (٢) .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ : جَوَازُ حَمْلِ الْمُحْرِمِ السَّلَاحَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِذَا كَانَ خَوْفٌ ، وَاحْتِجَاجٌ إِلَيْهِ ، وَأَجَازَ ذَلِكَ عَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى الْحَسَنِ فِي كَرَاهِيَّتِهِ ، وَعَلَى عِكْرِمَةَ فِي إِجْحَابِ الْفِدْيَةِ فِي ذَلِكَ » (٣) .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « قَوْلُهُ : « لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ » . هَذَا النَّهْيُ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةً ، فَإِنْ كَانَتْ جَازًا ؛ هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ

(١) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب لبس السلاح للمحرم ، ح (١٨٤٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٧٠/٤) .

ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية ، ح [٩٠] (١٧٨٣) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٤٧٠/١٢-٤٧١) .

والقِرَابُ : غَمْدُ السَّيْفِ وَالسَّكِينِ وَنَحْوَهُمَا ؛ وَهُوَ وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ - غَالِبًا - يَكُونُ فِيهِ السَّيْفُ بِغَمْدِهِ وَجِمَالَتِهِ . حَمْعُهُ : قُرْبٌ . انظر : لسان العرب (٨٦/١١) ، (قرب) .

(٢) انظر : المغني (١٢٨/٥) .

(٣) شرح صحيح البخاري (٥١٦-٥١٧) .

الجمَاهِيرِ . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : هَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَمْلِ السَّلَاحِ ، لِيُغَيَّرَ ضَرُورَةً وَلَا حَاجَةً ، فَإِنْ كَانَتْ جَازَ . قَالَ الْقَاضِي : وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ وَعَطَاءٍ . قَالَ : وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ . وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ : دَخُولُ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ بِمَا شَرَطَهُ مِنَ السَّلَاحِ فِي الْقِرَابِ ؛ وَدُخُولُهُ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مُتَأَهِّبًا لِلْقِتَالِ . قَالَ : وَشَدَّ عِكْرَمَةَ عَنِ الْجَمَاعَةِ ؛ فَقَالَ : إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ [لِبَسَهُ] ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ إِذَا كَانَ مُحْرَمًا وَلَبَسَ الْمِغْفَرَ وَالذَّرْعَ وَنَحْوَهُمَا ، فَلَا يَكُونُ مُخَالَفًا لِلْجَمَاعَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ » (١) .

٢- قِيَّاسًا عَلَى جَوَازِ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْخَوْفِ ، الثَّابِتِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا آسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ (٢) .

○ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ ضَرُورَةٌ وَلَا حَاجَةٌ ؛ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ حَمْلِ الْمُحْرَمِ السَّلَاحِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :

يَعُوزُ لِلْمُحْرَمِ حَمْلُ السَّلَاحِ مُطْلَقًا .
وإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ (٣) .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٤٨٧/٩-٤٨٨) .

(٢) النساء : ١٠٢ .

وانظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٥٥٩/٢) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٤٩٠/٢-٤٩١) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير

(٢/٤٥٣) ؛ المجموع شرح المذهب (٢٧٠/٧-٢٧١) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٩٢-٢٩٣) ؛

المغني (٥/١٢٨) ؛ الإناصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٤٦٨) .

• القَوْلُ الثَّانِي :

لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ حَمْلُ السَّلَاحِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ حَاجَةً أَوْ ضَرُورَةً .
وَأَلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ (١) .

* الْأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيحُ :

- أَوَّلًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ عَلَى جَوَازِ حَمْلِ الْمُحْرِمِ السَّلَاحِ مُطْلَقًا :

(أ) اسْتَدْلُوا مِنَ السُّنَّةِ : بِمَا رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ :
« اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ ، حَتَّى
فَاضَاهُمْ : لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ » (٢) .

وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاضَى أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ
مُعْتَمِرِينَ ، وَمَعَهُمُ السَّلَاحُ فِي الْقِرَابِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ
السَّلَاحِ (٣) .

- وَهَذَا الاسْتِدْلَالُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : أَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ مَحَلِّ النِّزَاعِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا اشْتَرَطَ إِدْخَالَ
السَّلَاحِ مَوْضُوعًا فِي الْقِرَابِ لِلضَّرُورَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْمَنُ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يَنْقُضُوا

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٢٢) ؛ الخرشبي على مختصر تحليل

(٢/٣٤٦) ؛ التاج والإكليل (٣/١٤٢) ؛ المغني (٥/١٢٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح

من الخلاف (٣/٤٦٨) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٢٨) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٦٧) .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٢/١٧١) ؛ ابن حجر ، فتح

الباري بشرح صحيح البخاري (٤/٧٠) .

العهد ، ويخفروا الذمة ، فلذلك اشترط حمل السلاح في قرايه ، فأما مع الأمن فلا حاجة إلى حملهِ (١) .

قال النووي - رحمه الله - : « وإنما اشترطوا هذا لوجهين ؛ أحدهما : أن لا يظهر منه دخول الغالبيين القاهرين . والثاني : أنه إن عرض فتنة أو نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة » (٢) .

الوجه الثاني : أن حديث البراء هذا ليس فيه التصريح بأن النبي ﷺ وأصحابه تقلدوا السيوف ؛ فيمكن أن يكونوا حملوا السلاح معهم في رحالهم في أوعيته من غير أن يتقلدوا شيئاً منه ، وعلى هذا فلا حجة في الحديث على جواز تقلد المحرم السلاح (٣) .

(ب) واستدلوا من حيث النظر :

بأن حمائل السلاح ليست في معنى اللبوس المنصوص على تحريمه ؛ ولذلك لو حمل قربة في عنقه لم يحرم عليه ذلك ، ولا تجب عليه فدية . سئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن المحرم يلقي جرابه في رقبته كهيئة القربة ؟ قال : « أرجوا أن لا يكون به بأس » (٤) .

(١) انظر : المغني (١٢٨/٥) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٢٨/٢) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٤٧١/١٢) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٠٠/٥) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٤٧١/١٢) .

(٣) انظر : أضواء البيان (٤١٩/٥) . وانظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٤٥٣/٢) .

(٤) انظر : المغني (١٢٨/٥) .

- ثانياً : أدلة القول الثاني ؛ على عدم جواز لبس المحرم السلاح إذا لم يكن
ثم ضرورة تدعو إلى ذلك :
(أ) استدلوا من السنة بأدلة ؛ منها :

١- حديث جابر - رضي الله عنهما - قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « لا
يحلُّ لأحدِكُمْ أنْ يحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ » (١) .
والوجهُ منه : أنَّ النبي ﷺ نهى عن دخول مكة بالسلاح من غير ضرورة (٢) ،
مطلقاً ؛ سواءً أكان الداخلُ به محرماً أم لا ، والمحرَّمُ أولى (٣) .

٢- ما رواه سعيد بن جبير - رحمه الله - قال : كنتُ مع ابنِ عمرَ حينَ أصابَهُ
سِنَانُ الرَّمْحِ فِي أَحْمَصِ قَدَمِهِ ، فَلَزَقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ ، فَتَزَلَّتْ فَتَزَعَّتْهَا ، وَذَلِكَ
بِمِنَى ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ ، فَجَعَلَ يُعَوِّدُهُ ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ : لَوْ نَعَلَمُ مَنْ أَصَابَكَ ؟ فَقَالَ
ابْنُ عُمَرَ : « أَنْتَ أَصَبْتَنِي ! » . قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : « حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ
لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ ، وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الْحَرَمَ ، وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ
الْحَرَمَ » (٤) .

- (١) انظر تخرجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٦٦) ، هامش (٢) .
(٢) توفيقاً بينه وبين اشتراطه ﷺ على أهل مكة أن يدخل هو وأصحابه بالسيف في القراب
كما سبق (ص ١٣٦٧) من هذا البحث .
(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٩/٤٨٧-٤٨٨) .
(٤) رواه البخاري في كتاب العيدين ، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم ، ح
(٩٦٦) ، (٩٦٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢/٥٢٧) .
قوله (أحمص قدميه) : هو باطن القدم وما رق من أسفلها ، وقيل : هو حصر باطنها
الذي لا يصبب الأرض عند المشي .
وقوله (بالركاب) : أي وهي في رجليه . انظر : المرجع السابق (٢/٥٢٨) .

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنَعِ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ مُطْلَقًا ، سَوَاءً أَكَانَ مُحْرَمًا
أَمْ لَا ، إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ ^(١) .

- وَيُجَابُ عَنِ الاسْتِدْلَالِ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنِ حَمْلِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ تَعْظِيمًا لَهَا ،
وَهَذَا النَّهْيُ عَامٌّ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِمَكَّةَ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْأَمْنُ ؛
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ ^(٢) .

وَكَذَا الْأَمَاكِينُ وَالْمَشَاهِدُ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ الْمَرْءُ إِلَى حَمْلِ السَّلَاحِ فِيهَا ، فَحَمْلُهُ
فِيهَا مَكْرُوهٌ ؛ لِمَا يُخَشَى مِنَ الْأَذَى وَالْعَقْرِ عِنْدَ تَزَاوُجِ النَّاسِ ، أَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ
الْأَمْكِنَةِ الَّتِي يَمُرُّ بِهَا الْحَجِيجُ ، وَلَا زِحَامَ فِيهَا ، فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا النَّهْيُ ، وَكَيْسَ فِي
الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ مَا يَمْنَعُ مِنْ حَمْلِهِ فِيهَا ، سَيِّمًا وَالْمُحْرِمُ يُحْرِمُ مِنَ الْمَوَاقِفِ
الْمَكَاتِبَةِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ بِمَسَافَاتٍ ، وَقَدْ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ لِعَرَضٍ ، وَهُوَ لَا
زَالَ مُتَلَبِّسًا بِمَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ^(٣) .

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ مَحْمُولَانِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ إِشْهَارِ السَّلَاحِ دَاخِلَ
الْحَرَمِ ؛ لِمَا يُخَشَى فِي ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْهَلَكَةِ ، لَا عَلَى حَمْلِهِ فِي الْقِرَابِ ؛ بِدَلِيلِ
فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ عِنْدَمَا قَاضُوا أَهْلَ مَكَّةَ ، وَدَخَلُوهَا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ^(٤) .

(١) انظر : المغني (١٢٨/٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢/٥٢٨-٥٢٩)

(٢) ٥٢٩ ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٨/٤٥٥-٤٥٦) .

(٣) آل عمران : ٩٧ .

(٤) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢/٥٥٩) .

(٤) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٨/٤٥٦) .

(ب) استدلوا من القياس :

بالقياس على لبس المحرم المخيط ؛ فإن تقلد السلاح في معنى لبس المخيط ،
والمحرم ممنوع من لبس المخيط^(١) .

- وأجيب عن هذا : بعدم التسليم بأن حمل السلاح للمحرم في معنى لبس
المخيط ؛ لأنه ليس لباساً على قدر البدن أو قدر عضو من أعضائه^(٢) .

* والأظهر - والله تعالى أعلم - :

أنه يجوز للمحرم أن يلبس السلاح ؛ خصوصاً قبل دخول مكة ؛ لقوة أدلة هذا
القول ؛ ولأنه ليس ثم دليل صحيح ينهض للمنع من ذلك .

هذا من حيث الجواز وعدمه . ولكن الأولى بالمحرم أن لا يلبس السلاح إلا
عند الحاجة إليه ؛ خروجا من الخلاف ؛ ودرءاً للفتنة ؛ ولأنه يقصد بيت الله العتيق
الذي من دخله كان آمناً ؛ مع ما تيسر بفضل الله سبحانه وتعالى لهذا البلد المبارك
في عصرنا هذا من وسائل الأمن والأمان التي تجعل الحجاج في أمن ملموس على
نفسه وماله وأهليه الذين معه ؛ ﴿ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُنَخِطُفُ النَّاسُ
مِنْ حَوْلِهِمْ أَفِئَاتٍ لِبَطْلِ يَوْمْتُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴾^(٣) .

* * *

(١) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٢٨/٢) .

(٢) انظر : المغني (١٢٨/٥) .

(٣) العنكبوت : ٦٧ .

الفرع الثاني

حكم لبس المحرم الهميان والمنطقة

○ أولاً : اتفق جمهور أهل العلم على جواز لبس المحرم الهميان والمنطقة^(١) ونحوهما مما يشد فيها نفقته إذا كان محتاجاً إليها^(٢).

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : « أجاز ذلك جماعة فقهاء الأماصار متقدموهم ومتأخروهم »^(٣).

ومثله حكى ابن قدامة - رحمه الله -^(٤).

* واستدل أهل العلم على ذلك ؛ بما يلي :

(أ) استدلوا من الأثر بأدلة ؛ منها :

١- أن عائشة - رضي الله عنها - سئلت عن الهميان للمحرم ؟ فقالت :

(١) المنطقة : سبق تعريفها (ص ٤٩٢) من هذا البحث .

والهميان : كلمة مغربية ؛ وهي تعني : المنطقة ، أو تكة السراويل ، أو هيبي : كيس تجعل فيه النفقة ، يشد - غالباً - في الوسط ، والفرق بينها وبين المنطقة : أن الهميان خاص بما توضع فيه النفقة ، والمنطقة عامة في كل ما يشد به الوسط . جمعة : هميين ، وهميين . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٨/٥) ، (هيمن) ؛ لسان العرب (١٤٠/١٥) ؛ المعجم الوسيط (٩٩٦/٢) ، (هيمين) .

(٢) انظر : المبسوط (١٢٧/٤) ؛ رد المختار على الدر المختار (٤٩٠-٤٩١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢١/١-٤٢٢) ؛ أسهل المدارك (٣٠٠/١) ؛ المجموع شرح المهدب (٢٧٠/٧) ؛ مغني المحتاج (٢٩٣/٢) ؛ المغني (١٢٦/٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٦٧/٣) .

(٣) التمهيد (١١٨/١٥) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢٠٩-٢١٠) .

(٤) المغني (١٢٥/٥) .

« أُوْتِيقُ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ » (١) .

٢_ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ : « لَا بَأْسَ بِالْهِمِيَّانِ وَالْحَاتِمِ لِلْمُحْرِمِ » (٢) .

(١) رواه البيهقيُّ في كتاب الحجِّ ، باب المحرم يلبس المِنطقةَ والهِمِيَّانَ لِلنَّفَقَةِ ، السُّنَنِ الكُبرى (٦٩/٥) .

وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ ، بَابِ فِي الْهِمِيَّانِ لِلْمُحْرِمِ ، ح (١٥٤٤٣) ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فَذَكَرَهُ . الْكِتَابُ الْمُنْصَفُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ (٣٩٣/٣) .

وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :

حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ بْنُ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيِّ ، أَبُو عُمَرَ الْكُوفِيُّ الْقَاضِي : ثِقَةٌ فَقِيهٌ مِنَ الثَّامِنَةِ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ وَمِئَةً . انظر ترجمته في : [تهذيب

التهذيب (١/٤٥٨-٤٥٩) ؛ تقريب التهذيب (ص ١١٣) ، رقم (١٤٣٠) .

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنُ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَدِينِيُّ ، أَبُو سَعِيدٍ الْقَاضِي : ثِقَةٌ نُبْتُ مِنَ الْخَامِسَةِ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٤/٣٦٠-

٣٦١) ؛ تقريب التهذيب (ص ٥٢١) ، رقم (٧٥٥٩) .

الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ التَّمِيمِيِّ : ثِقَةٌ ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ بِالْمَدِينَةِ ، مِنْ كِبَارِ الثَّالِثَةِ ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَمِئَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ .

انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٣٨٧) ، رقم (٥٤٨٩)] .

(٢) رواه البيهقيُّ في كتاب الحجِّ ، باب المحرم يلبس المِنطقةَ والهِمِيَّانَ لِلنَّفَقَةِ ، السُّنَنِ الكُبرى

(٦٩/٥) . وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ ، ح (٧١) ، وَقَالَ صَاحِبُ التَّغْلِيْقِ الْمَغْنِيِّ عَلَى سُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ : « إِسْنَادُهُ صَالِحٌ » أَه . سُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ (٢/٢٣٣) .

وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ ، بَابِ فِي الْهِمِيَّانِ لِلْمُحْرِمِ ، ح (١٥٤٥٢) ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرَهُ . الْكِتَابُ الْمُنْصَفُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ (٣/٣٩٣) .

وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :

وَكِيعٌ ، وَسُفْيَانُ : ثِقَتَانِ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُمَا (ص ٢٩٨ ، ٣٦٧) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ .

حُمَيْدُ بْنُ قَيْسِ الْأَعْرَجِ الْمَكِّيُّ ، أَبُو صَفْوَانَ الْقَارِيُّ الْأَسَدِيُّ مَوْلَاهُمْ : ثِقَةٌ مِنَ النَّابِغِينَ ⇨

٣_ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - رحمه الله - بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ جَوَازَ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْهِمَيَانَ وَالْمِنْطَقَةَ إِذَا كَانَتْ تَمَّ حَاجَةٌ ، لَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بِأَسَأًا مِنْهُمْ : الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَعَطَاءٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ - رَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ - (١) .

(ب) وَاسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :

بِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى لُبْسِ الْهِمَيَانَ وَالْمِنْطَقَةَ ، وَعَقْدِهِمَا عَلَى الْوَسْطِ ؛ إِذَا كَانَ فِيهِمَا نَفَقَةٌ أَوْ غَيْرُهَا مِمَّا يَحْتَاجُهُ الْمُحْرِمُ أَثْنَاءَ رِحْلَتِهِ لِأَدَاءِ نُسُكِهِ ، وَتَرَكَ لُبْسَهُ مَعَ وُجُودِ النَّفَقَةِ فِيهِ يُعَرِّضُهَا لِلسَّرْقَةِ وَالضِّيَاعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ (٢) .

* * *

⇨ مِنَ السَّادِسَةِ ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب

(١/٤٩٩-٥٠٠) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٢١) ، رقم (١٥٥٦) .

عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : نَفَقَةٌ فَيَقِيهِ فَاذِلٌّ ، كَثِيرُ الْإِرْسَالِ ، مِنَ الثَّلَاثَةِ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ وَمِئَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٣/١٠١-١٠٣) ؛

تقريب التهذيب (ص ٣٣١) ، رقم (٤٥٩١) .

(١) كتاب الحج ، باب في الهميان للمحريم ، ح (١٥٤٤٤) ، (١٥٤٤٥) ، (١٥٤٤٦) ،

(١٥٤٤٨) ، (١٥٤٤٩) ، (١٥٤٥١) ، (١٥٤٥٣) ، (١٥٤٥٤) ، (١٥٤٥٥) ،

(١٥٤٥٧) . الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٣/٣٩٣-٣٩٤) .

وَحَكَّى ابْنُ قَدَامَةَ - رحمه الله - كَذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَمُجَاهِدٍ ،

وَطَاوُوسٍ ، وَالْقَاسِمِ ، وَالنَّخَعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي نُورٍ : أَنَّهُمْ قَالُوا : لَا

بَأْسَ بِشِدِّ الْهِمَيَانَ وَالْمِنْطَقَةَ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ حَاجَةٌ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ مِنْ نَفَقَةٍ

وغيرها . المغني (٥/١٢٥) .

(٢) انظر : المغني (٥/١٢٥-١٢٦) .

○ ثَانِيًا : وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُحْرَمُ مُحْتَاجًا إِلَى لُبْسِ الْهِمِيَانِ وَالْمِنْطَقَةِ ؛ بَأَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ نَفَقَةٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لِحْفِظِهِ قِيمَةٌ ، وَلَكِنَّهُ يَشُدُّهُ عَلَى وَسَطِهِ تَحْسَبًا لِلْحَاجَةِ ؛ فَهَذَا مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :

يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ لُبْسُ الْهِمِيَانِ وَالْمِنْطَقَةِ وَنَحْوِهِمَا ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ تَمَّ حَاجَةً أَوْ ضَرُورَةً تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيُّ ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيِّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلِ (١) .

● الْقَوْلُ الثَّانِي :

لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ لُبْسُ الْهِمِيَانِ وَالْمِنْطَقَةِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، فَإِنْ لِبَسَهُمَا فَذَى ، وَلَزِمَهُ نَزْعُهُمَا . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ ، وَالْحَنَابِلَةُ (٢) .

* الْأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيحُ :

- أَوَّلًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرَمِ الْمِنْطَقَةَ وَالْهِمِيَانَ :

أ) اسْتَدْلُوا بِالْآثَارِ السَّابِقَةِ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ (٣) .

(١) انظر : المبسوط (١٢٧/٤) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٤٩٠/٢-٤٩١) ؛ بدائع الصنائع (٢١٠/٣) ؛ التمهيد (١١٨/١٥) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢٠٩/٤-٢١٠) ؛ المجموع شرح المهذب (٢٧٠/٧) ؛ مغني المحتاج (٢٩٣/٢) المغني (١٢٦-١٢٥/٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٦٦-٤٦٧) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢١/١-٤٢٢) ؛ أسهل المدارك (٣٠٠/١) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١٤٦/٣) ؛ المغني (١٢٦/٥) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٢٧/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٦٧/٣) .

(٣) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٧٤-١٣٧٦) .

وَالْوَجْهَ مِنْهَا : أَنَّ جُمُهورَ السَّلَفِ أَبَاحُوا لِلْمُحْرِمِ لُبْسَ الْمِنطِقَةِ وَالهِمِيَانِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ وَقْتِ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا ، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْجَوَازِ (١) .

(ب) وَاسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِمَا يَلِي :

١_ أَنَّ الْهِمِيَانَ وَالْمِنطِقَةَ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا لَيْسَتْ مَخِيطًا ، وَلَا فِي مَعْنَى الْمَخِيطِ ، بَلِ اشْتِمَالُهَا عَلَى الْمُحْرِمِ كَاشْتِمَالِ الْإِزَارِ عَلَيْهِ ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِحَاجَةِ كَوَانٍ أَوْ لِعَبْرَتِهَا ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ لَا تُعَيَّرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا ، وَالْمُحْرِمُ إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْمَخِيطِ (٢) .

٢_ أَنَّ لُبْسَ الْمِنطِقَةِ وَالهِمِيَانَ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا تَعَمُّ بِهِ الْبُلُوبَى ، وَتَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ أَتْنَاءَ أَدَاءِ الْمُحْرِمِ مَنَاسِكَ الْحَجِّ ، وَلَوْ كَانَ الْمُحْرِمُ مَمْنُوعًا مِنْ لُبْسِ ذَلِكَ لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلأُمَّةِ بَيَانًا شَافِيًا ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ (٣) .

- ثَانِيًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى مَنَعِ الْمُحْرِمِ مِنْ لُبْسِ الْمِنطِقَةِ وَالهِمِيَانِ إِلَّا لِحَاجَةٍ : (أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا :

١_ مَا رَوَاهُ أَبُو حَسَنَ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مُحْرِمًا مُحْتَرِمًا بِحَبْلٍ فَقَالَ : « يَا صَاحِبَ الْحَبْلِ ! أَلْقِهِ » (٤) .

(١) انظر : المغني (١٢٥/٥) .

(٢) انظر : المبسوط (١٢٧/٤) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (٤٥٢/٢) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٢١٠/٤) .

(٣) انظر : المغني (١٢٦-١٢٥/٥) .

(٤) رواه ابن أبي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ ، بَابِ فِي الْمُحْرِمِ يَعْقِدُ عَلَى بَطْنِهِ النَّوْبَ ، ح (١٥٤٣٥) ، الْكِتَابُ الْمُصَنَّفُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ (٣٩٢/٣) . وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى

وَالْوَجْهَ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الْمُحْرِمَ عَنِ الْاِحْتِزَامِ بِالْحَبْلِ ، وَأَمَرَ بِالْقَائِمِ ،
وَالهِمِيَانُ وَالْمِنْطَقَةُ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنَ الْحَبْلِ (١) .

- وَرَدُّ هَذَا : بِأَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ ، فَلَا تَقْوَمُ
بِهِ الْحُجَّةُ (٢) .

٢_ مَا رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - : «أَنَّهُ كَرِهَ الْهِمِيَانَ
لِلْمُحْرِمِ» (٣) .

⇒ أَبُو حَسَّانَ : هُوَ مُسْلِمٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو حَسَّانَ الْأَعْرَجُ ، وَيُقَالُ : الْأَخْرَدُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ
يَمْشِي عَلَى عَقِبِهِ ، بَصْرِيٌّ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ ، تَابِعِيٌّ أُدْرِكَ جَمْعًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَرَوَى
عَنْهُمْ ، وَثِقَةٌ جَمْعٌ ، وَضَعْفُهُ الْأَكْثَرُ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ كَانَ حَزْرِيًّا ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ خَرَجَ
مَعَ الْخَوَارِجِ ، فَقُتِلَ يَوْمَ الْحَرُورِيِّ ، سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِئَةٍ . انظر ترجمته في [تهذيب
التهذيب (٤/٥١٠-٥١١) ؛ تقريب التهذيب (ص ٥٥٧) ، رقم (٨٠٤٦)] .

- (١) انظر : الهداية شرح بداية المبتدي ، مطبوع مع فتح القدير (٤٥٢/٢) .
(٢) انظر : تهذيب التهذيب (٤/٥١٠-٥١١) ؛ المحلى بالآثار (٥/٢٩٥) .
(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ ، بَابُ فِي الْهِمِيَانَ لِلْمُحْرِمِ ، ح (١٥٤٤٧) ، عَنْ
حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، فَذَكَرَهُ . وَح (١٥٤٥٠) ،
عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَرٍّ ، عَنْ نَافِعٍ ، فَذَكَرَهُ . الْكِتَابُ الْمُصَنَّفُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ
(٣/٣٩٣) . وَبِمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِّيِّ بِالْآثَارِ (٥/٢٩٥) .

وَسَنَدَاهُمَا صَحِيحَانِ ؛ رَجَالُهُمَا ثِقَاتٌ :

الأوَّلُ : رَجَالُهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ ، تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُمْ (ص ١٣٧٥) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ .
وَرَجَالُ الثَّانِي : ابْنُ عُثْمَانَ ؛ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : ثِقَةٌ حَافِظٌ ، تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ (ص
٣٠٥) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ .

وَأَبُو بَرٍّ : هُوَ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ ؛ كَيْسَانُ السُّعَيْبِيُّ ؛ ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ (ص ٦٠١) .

فَهَذَا الْأَثَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْهِمِيَانَ وَالْمِنْطَقَةَ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْحَاجَةِ ؛ لِمَا سَبَقَ مِنْ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ (١) .

- وَيُجَابُ عَنِ الْاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْأَثَرِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : أَنَّهُ مَرْدُودٌ بِمُعَارَضَتِهِ جُمُهورَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، فَيَتَرَجَّحُ قَوْلُ الْأَكْثَرِ مِنَ الصَّحَابَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى ، وَهُوَ أَقْرَبُ ؛ لِأَنَّ الْهِمِيَانَ لَيْسَ فِي مَعْنَى الْمَخِيطِ الْمُنْهَبِيِّ عَنِ لُبْسِهِ حَالَ الْإِحْرَامِ .

وَابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَشْهُورٌ بِتَشْدِيدَاتِهِ وَمُخَالَفَاتِهِ لِجُمُهورِ الصَّحَابَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ فِي لُبْسِهِ شَيْئاً ، وَإِنَّمَا كَرِهَهُ فَقَطْ ، وَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ (٢) .

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافُ هَذَا ؛ فَقَدْ رَوَى عَطَاءٌ وَطَاوُوسٌ قَالَا : « رَأَيْنَا ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَقَدْ شَدَّ حِقْوِيهِ بِعِمَامَةٍ » (٣) . فَلَعَلَّهُ رَجَعَ عَنِ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ ، بَعْدَمَا تَبَيَّنَ لَهُ الْجَوَازُ .

(١) انظر : المغني (١٢٦/٥) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٢٧/٢) .

(٢) انظر : المحلى بالآثار (٢٩٦/٥) .

(٣) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام ، وما يلبس من أراد أن يحرم ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٦٣/٣) .

ورواه ابن أبي شيبَةَ موصولاً في كتاب الحج ، باب في المحرم يعقد على بطنه الثوب ، ح (١٥٤٣٢) ، (١٥٤٤٢) . الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٣٩٢/٣) .

وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِّي بِالْآثَارِ (٢٩٦/٥) .

(ب) استدلوا من القياس :

بأن لبس المحرم المنطقة والهيمان ترفه ، أشبه اللباس المخيط ، فيقاس عليه في المنع منه حال الإحرام^(١) .

- ويمكن أن يُردّ هذا : بالفرق بينهما ؛ فإن المنطقة والهيمان ليست مخيطاً ، ولا في معنى المخيط الذي نصّ جمهور أهل العلم على تحريمه على المحرم حتى يُجِلَّ من إحرامه^(٢) .

* والأظهر - والله تعالى أعلم - : الجواز ؛ فيجوز للمحرم أن يعقد عليه المنطقة والهيمان ؛ لحاجة كان أم لغيرها ؛ لما يلي :

• أولاً : لقوة أدلته ؛ فإنه قول جمهور الصحابة والتابعين ؛ ولم يرد من النبي ﷺ فيه نهى صحيح يعتمد عليه ، وتأخير البيان في أمر كهذا لا يجوز .

• ثانياً : أن الحاجة داعية إليه ؛ فقد يعرض للمحرم من الحاجات أثناء أداء نسكِهِ ما يقتضي ذلك .

• ثالثاً : أن ذلك ليس مخيطاً ، ولا هو مثله ، فامتنع أن يكون له حكمه .

* * *

(١) انظر : كشف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٢٧) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٣٧٨ وما بعدها) .

الْفَرْعُ الثَّالِثُ

حُكْمُ عَقْدِ الْمُحْرِمِ الرُّدَاءِ وَالْإِزَارِ

○ أَوَّلًا : حُكْمُ عَقْدِ الْمُحْرِمِ الْإِزَارِ :

اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ عَقْدِ الْمُحْرِمِ الْإِزَارَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

● الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :

يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ عَقْدُ الْإِزَارِ مُطْلَقًا . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ ، وَالْحَنَابِلَةُ ^(١) .

● الْقَوْلُ الثَّانِي :

لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ عَقْدُ الْإِزَارِ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ ، فَإِنْ عَقَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ ^(٢) .

● الْقَوْلُ الثَّالِثُ :

يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ عَقْدُ الْإِزَارِ مُطْلَقًا ، فَإِنْ عَقَدَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .
وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيُّ ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّ ^(٣) .

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٢٧٠/٧) ؛ كتاب الحج من الحاوي الكبير (١/٤٤٠-٤٤١) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٩٣) ؛ المغني (٥/١٢٤) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٢٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٤٦٧) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة في منهب عالم المدينة (١/٤٢١-٤٢٢) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣/١٤١) ؛ جواهر الإكليل (١/١٨٩) .

(٣) انظر : المبسوط (٤/١٢٧) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٢/٤٨٩) ؛ الفتاوى الهندية (١/٢٤٢) ؛ المجموع شرح المهذب (٧/٢٧١) .

* الأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيحُ :

- أَوَّلًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ عَلَى جَوَازِ عَقْدِ الْإِزَارِ مُطْلَقًا :

١- أَنَّ الْمُحْرَمَ مُحْتَاجٌ إِلَى سِتْرٍ عَوْرَتِهِ بِالْإِزَارِ ، وَهُوَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْعَقْدِ ، فَيَحُوزُ لَهُ عَقْدُهُ ؛ قِيَاسًا عَلَى لُبْسِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ الْمَخِيطَ لِلْحَاجَةِ إِلَى سِتْرِ عَوْرَتِهَا ، إِلَّا مَا اسْتُنِّيَ (١) .

٢- أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَهْيٌ عَنْ عَقْدِ الْإِزَارِ ، فَلَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ (١) .

- ثَانِيًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ عَقْدِ الْإِزَارِ إِلَّا لِلْحَاجَةِ :

(أ) اسْتَدْلُوا مِنَ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ بِمَا يَلِي :

١- مَا رَوَاهُ أَبُو حَسَّانَ الْبَصْرِيُّ - رحمه الله - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مُحْرَمًا مُحْتَزِمًا بِحَبْلِ فَقَالَ : « يَا صَاحِبَ الْحَبْلِ ! أَلْقِهِ » (٢) .
وَالْوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرَّجُلَ الْمُحْرَمَ عَنْ رَبْطِ الْحَبْلِ عَلَيْهِ ، وَأَمَرَهُ بِالْقَائِهِ ، وَعَقْدُ الْإِزَارِ فِي مَعْنَى عَقْدِ الْحَبْلِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهِ شَيْئًا (٣) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ (٤) .

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٧/٢٧٠) ؛ كتاب الحج من الحاوي الكبير (١/٤٤٠) ؛ المغني (٥/١٢٤) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٧٨) .

(٣) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣/١٤١-١٤٢ ، ١٤٦) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٣٧٨-١٣٧٩) .

٢_ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - أنه قال: « لا تَعْقِدْ عَلَيْكَ شَيْئًا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ » (١) .
وَهُوَ صَرِيحٌ فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَعْقِدَ الْمُحْرِمُ عَلَيْهِ شَيْئًا .

- وَيُجَابُ عَنْهُ : بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْإِزَارِ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى عَقْدِ الْإِزَارِ ؛ لِسُرِّ الْعَوْرَةِ ؛ وَهُوَ لَا يَسْتَمْسِكُ إِلَّا بِالْعَقْدِ (٢) .

(ب) اسْتَدْلُوا مِنَ الْقِيَاسِ :

بِالْقِيَاسِ عَلَى لُبْسِ الْمَخِيْطِ ؛ فَإِنَّ عَقْدَ الْمُحْرِمِ الْإِزَارَ يُشْبِهُ لُبْسَ الْمَخِيْطِ فِي عَدَمِ الْحَاجَةِ فِي حِفْظِهِ إِلَى تَكْلُفٍ ، فَكَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ (٣) .

(١) رواه البيهقي في كتاب الحج ، باب لا يعقد المحرم رداءه ، السنن الكبرى (٥١/٥) ؛ وابن أبي شيبة في كتاب الحج ، باب في المحرم يعقد على بطنه الثوب ، ح (١٥٤٣٣) ، عن وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن مسلم بن حنبل ، قال : سمعت ابن عمر ، فذكره .
الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٣٩٢/٣) .
وإسناده صحيح ؛ رجاله ثقات :

وكيع : ثقة ، تقدمت ترجمته (ص ٣٦٧) من هذا البحث .

ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العائري ، أبو الحارث المدني ؛ فقيه ثقة فاضل ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين ومئة .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٣/٦٢٨-٦٣٠) ؛ تقريب التهذيب

(ص ٤٢٧) ، رقم (٦٠٨٢)] .

مسلم بن حنبل الهذلي أبو عبد الله القاضي المدني ؛ ثقة ، فصيح قارئ ، من الثالثة ، مات سنة ست ومئة من الهجرة .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٤/٦٦) ؛

تقريب التهذيب (ص ٤٦١) ، رقم (٦٦٢٠) .

(٢) انظر : كتاب الأم (١٢٨/٢) ؛ المغني (٥/١٢٤) .

(٣) انظر : المبسوط (٤/١٢٧) ؛ المغني (٥/١٢٤) .

- وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ : بَعْدَ التَّسْلِيمِ بَأَنَّ عَقْدَ الْإِزَارِ لِلْمُحْرَمِ يُشْبِهُ الْمَخِيطَ ؛
لَأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى عَقْدِهِ لِسِتْرِ الْعَوْرَةِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَمْسِكُ إِلَّا بِالْعَقْدِ ، فَيُعْفَى عَنْهُ
لَأَجْلِ ذَلِكَ (١) .

- ثَالِثًا : أَدْلَةُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ ؛ عَلَى كَرَاهَةِ عَقْدِ الْإِزَارِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابِ فِدْيَةٍ :
اسْتَدْلُوا بِالْأَدْلَةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي ، وَصَرَفُوهَا مِنَ التَّحْرِيمِ
إِلَى الْكِرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى عَقْدِ الْإِزَارِ لِسِتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُشْبِهُ
إِحَاطَةَ الْمَخِيطِ فَيُكْرَهُ ؛ لَأَجْلِ ذَلِكَ (٢) .

- وَيُجَابُ عَنْ اسْتِدْلَالِهِمْ بِهَا بِمَا سَبَقَ الْجَوَابُ بِهِ ؛ مِنْ أَنَّ عَقْدَ الْإِزَارِ لَمْ يُنْهَ
عَنْهُ ، وَالْحَاجَةُ تَدْعُو إِلَيْهِ ، وَهُوَ لَا يُشْبِهُ الْمَخِيطَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ (٣) .

* وَالْأَظْهَرُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ عَقْدُ الْإِزَارِ ؛ لِضَعْفِ أَدْلَةِ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ ؛
وَلَأَنَّ الْإِزَارَ لَا يَسْتَمْسِكُ إِلَّا بِالْعَقْدِ ، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى عَقْدِهِ لِسِتْرِ الْعَوْرَةِ .

* * *

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (٧/٢٧٠-٢٧١) ؛ المغني (٥/١٢٤) .

(٢) انظر : المبسوط (٤/١٢٧) ؛ بدائع الصنائع (٣/٢٠٩-٢١٠) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٢/٤٨٩) .

(٣) انظر : كتاب الأم (٢/١٢٨) ؛ المجموع شرح المهذب (٧/٢٧٠-٢٧١) ؛ المغني (٥/١٢٤) .

○ ثانيًا : حُكْمُ عَقْدِ الْمُحْرَمِ الرَّدَاءِ :

اختلفَ أهلُ العِلْمِ في حُكْمِ عَقْدِ الْمُحْرَمِ الرَّدَاءِ عَلَيْهِ ؛ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

● القَوْلُ الأوَّلُ :

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ عَقْدُ الرَّدَاءِ مُطْلَقًا ، فَإِنْ عَقَدَهُ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ .

وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ^(١) .

● القَوْلُ الثَّانِي :

يُكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ عَقْدُ الرَّدَاءِ كَرَاهَةً تَنْزِيهِ ، فَإِنْ عَقَدَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَأِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ ^(٢) .

● القَوْلُ الثَّالِثُ :

يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ عَقْدُ الرَّدَاءِ إِنْ احتَاجَ إِلَيْهِ ؛ كَمَا لَوْ كَانَ تَمَّ رِيحٌ ، أَوْ كَانَ

حَامِلًا مَتَاعَهُ ، أَوْ طِفْلُهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ تَدْعُو إِلَى

عَقْدِهِ فَيُكْرَهُ كَرَاهَةً تَنْزِيهِ .

وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ مَالِكٍ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ

ابنِ تَيْمِيَّةَ ^(٣) .

(١) انظر : الخرشبيُّ على مختصر خليل (٣٤٥/٢) ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي

(٢/٥٥) ؛ المجموع شرح المَهْدَب (٢٧١/٧-٢٧٢) ؛ كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير

(١/٤٤٠-٤٤١) ؛ المغني (١٢٤/٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

(٣/٤٦٦) .

(٢) انظر : المبسوط (١٢٧/٤) ؛ رد المحتار على الدرِّ المختار (٤٨٩/٢) ؛ الفتاوى الهندية

(١/٢٤٢) .

(٣) انظر : المجموع شرح المَهْدَب (٢٧١/٧-٢٧٢) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

(٢٦/١١١) ؛ تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ﴿

* الأدلة والمناقشات والترجيح :

- أولاً : أدلة القول الأول ؛ على تحريم عقد المحرم الرداء مطلقاً :
 (أ) استدلوا من الأثر : بما ثبت عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أنه قال : « لا تعقد عليك شيئاً وأنت مُحْرِمٌ » (١) .
 وهو محمولٌ على الرداء ؛ لأن الإزار لا يستمسك إلا بالعقد ، فلم يبق إلا الرداء ، ولما جاء في بعض طرقه أنّ ابن عمر - رضي الله عنهما - : « نهى عن عقد الرداء للمُحْرِمِ » (٢) .

(ب) واستدلوا من القياس :

بالقياس على لبس المخيط ؛ فإن عقد الرداء في معنى لبس المخيط ؛ لأنه إذا عقده صار كالقميص يستمسك بنفسه ، والمُحْرِمُ منهى عن لبس المخيط ، أو ما كان على قدر البدن أو أحد أعضائه (٣) .

- ثانياً : أدلة القول الثاني ؛ على أنه يُكره للمُحْرِمِ عقد الرداء كراهة تنزيهية ؛ استدلوا بأدلة القول الأول ، وحملوها على الكراهة التنزيهية ؛ لأن عقد الرداء ليس لبساً للمخيط ولا يشبهه المخيط من جميع الجوانب ، وإنما يشبهه في بعضها ، وحينئذ فيكره للمُحْرِمِ عقده ؛ لئلا يفضي إلى مشابهة المخيط (٤) .

⇒ (١/٤٩٠) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٤/٢١٠) .

(١) انظر تخرجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٨٤) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (٢/١٢٨) . وانظر : المغني (٥/١٢٤) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (٧/٢٧١) ؛ كتاب الحج من الحاوي الكبير (١/٤٤١) ؛

المغني (٥/١٢٤) .

(٤) انظر : المبسوط (٤/١٢٧) ؛ بدائع الصنائع (٣/٢٠٩) ؛ المجموع شرح المهذب

(٧/٢٧١) .

وَأَيْسَ عَلَى تَحْرِيمِ عَقْدِ الرِّدَاءِ دَلِيلٌ إِلَّا مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - أَنَّهُ كَرِهَ عَقْدَهُ لِلْمُحْرِمِ ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ ، لَا تَحْرِيمٌ (١) .

- وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَا : بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَنْصَحْ عَلَى الْكِرَاهَةِ فِي جَمِيعِ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ ، بَلْ نَهَى الرَّجُلَ الَّذِي سَأَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهِ شَيْئًا ؛ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمُ بْنُ جُنْدُبٍ - رحمه الله - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ ، وَأَنَا مَعَهُ ؛ فَقَالَ : أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْ تَوْبِي مِنْ وَرَائِي ، ثُمَّ أَعْقِدُهُ ، وَأَنَا مُحْرِمٌ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : « لَا تَعْقِدْ عَلَيْكَ شَيْئًا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ » (٢) .

وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ ، وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ ، فَلَا يُصْرَفُ عَنْهُ إِلَى الْكِرَاهَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ .

- ثَالِثًا : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّالِثِ ؛ عَلَى جَوَازِ عَقْدِ الرِّدَاءِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَكَرَاهَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا :

اسْتَدْلُوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِمَا يَلِي :

١_ أَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى عَقْدِ الرِّدَاءِ ؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ هُنَاكَ رِيَاخٌ شَدِيدَةً ، أَوْ كَانَ حَامِلًا لِمَتَاعِهِ أَوْ صَغِيرِهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْحَاجَاتِ ، وَعَقْدُهُ لَا يُشْبَهُ الْمَخِيْطَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، فَيُعْفَى عَنِ الْمَشَابَهَةِ الْيَسِيرَةِ لِلْحَاجَةِ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - : « وَكَهْ أَنْ يَعْقِدَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى عَقْدِهِ ؛ كَالْإِزَارِ ، وَهَمِيَّانِ النَّفَقَةِ ، وَالرِّدَاءِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى عَقْدٍ ، فَلَا يَعْقِدُهُ ؛ فَإِنْ

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١١١/٢٦) .

(٢) رواه بهذا اللفظ الشافعي في مسنده ؛ انظر : بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنة (٣٢٦/١) .

احتاج إلى عقده ففيه نزاع ، والأشبه جوازُه حينئذٍ . وهل المنع من عقده منع كراهة أو تحريم ؛ فيه نزاع ، وليس على تحريم ذلك دليل إلا ما نقل عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أنه كره عقده الرداء . وقد اختلف المتبعون لابن عمر ؛ فمنهم من قال : هو كراهة تنزيه كأي حنيفة وغيره ، ومنهم من قال كراهة تحريم^(١) . والأظهر أنها كراهة تنزيه ، لا تحريم ، وهذه ترتفع مع الحاجة .

- وهذا مردودٌ : بأنه لا توجد حاجة بالمحرم يقال معها بجواز عقده الرداء ، بل لو لم يلبسه أصلاً لما دعت إلى ذلك حاجة ؛ لأن عورته مستورة بالإزار ، وما عداها يجوز له كشفه^(٢) .

* والأظهر - والله تعالى أعلم - :

القول الأول ؛ أنه يحرم على المحرم أن يعقد رداءه مطلقاً ، فإن عقده لزمته الفدية ؛ لقوة أدلته .

* * *

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١١١/٢٦) .

وانظر : المجموع شرح المهذب (٢٧١/٧) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (٢٦٧/٧ ، ٢٧١) .

الفرع الرابع حُكْمُ لِبَاسِ الْمُحْرِمِ السَّاعَةِ وَالْخَاتَمِ

اتَّفَقَ جُمُهورُ أَهْلِ العِلْمِ عَلى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لِبَاسُ الخَاتَمِ والسَّاعَةِ حَالَ إِحْرَامِهِ (١) .

* وَاسْتَدَلَّ جُمُهورُ أَهْلِ العِلْمِ عَلى جَوَازِ ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا :

١_ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - كَانَ يَقُولُ : « لَا بَأْسَ بِالهِمِيَّانِ وَالْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ » (٢) .

٢_ وَقَالَ عَطَاءٌ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي الْمُحْرِمِ : « يَتَخْتَمُ ، وَيَلْبَسُ الهِمِيَّانَ » (٣) .

(١) وَهَذَا هُوَ قَوْلُ جُمُهورِ السَّلَفِ ، وَمَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ ، وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ .
إِلَّا قَوْلًا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ ؛ إِحْقَاقًا لَهُمَا بِالْمَخِيطِ ؛ لِأَنَّهُمَا يُحِيطَانِ بِبَعْضِ مِنْ أَعْضَاءِ البَدَنِ .

وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ الخَاتَمَ والسَّاعَةَ لَيْسَا فِي مَعْنَى المَخِيطِ ، وَقَدْ أَجَازَ جُمُهورُ أَهْلِ العِلْمِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ الهِمِيَّانَ وَالْمِنْطَقَةَ وَنَحْوَهُمَا ، فَكَذَلِكَ الخَاتَمُ والسَّاعَةُ .

انظر : سنن البيهقي (٦٩/٥) ؛ سنن الدارقطني (٢٣٣/٢) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٤٩١/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢٢/١) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١٤١/٣) ؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك (٧٥/٢) ؛ المجموع شرح المهدب (٢٧٠/٧) ؛ مغني المحتاج (٢٩٣/٢) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٤٩/٢) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤٤/٤) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٧٥) .

(٣) رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم في أوّل باب الطيب عند الإحرام ، من كتاب الحج ⇨

وَالسَّاعَةَ فِي مَعْنَى الْخَاتَمِ ؛ لِأَنَّهَا تُحِيطُ بِالْيَدِ إِحَاطَةً الْخَاتَمِ بِالْأَصْبَعِ (١) .

٣_ أَنَّ الْخَاتَمَ وَالسَّاعَةَ لَيْسَا بِمَخِيطٍ وَلَا فِي مَعْنَاهُ ، فَلَا يُمْنَعُ الْمُحْرِمُ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ (٢) .

* * *

- ⇒ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٦٣/٣) .
 وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ ، ح (٧٣ ، ٧٤) ، بَلْفَظٍ : « لَا بَأْسَ بِالْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ »
 أَهـ . سنن الدارقطني (٢٣٣/٢) .
 وابن أبي شيبَةَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ ، بَابُ فِي الْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمَةِ ، ح (١٤٢١٩) ، (١٤٢٢٣) ،
 الْكِتَابُ الْمُنْتَفَى فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ (٢٧١/٣) .
 وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ (٤٦٤/٣) .
 (١) انظر : كِتَابُ الْقِنَاعِ عَنْ مَعْنَى الْإِقْنَاعِ (٤٤٩/٢) .
 (٢) انظر : رَدُّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ (٤٩١/٢) ؛ الشَّرْحُ الْمُنْتَفِعُ عَلَى زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ
 . (١٥١/٧)

المَطْلَبُ السَّادِسُ فِي رُجُوعِ الْمُحْرَمِ إِلَى لِبَاسِهِ الْمُعْتَادِ

○ أَوَّلًا : التَّحَلُّلُ مِنَ الْعُمْرَةِ :

اتَّفَقَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ يَتَحَلَّلُ مِنْهَا بِالِإِتْيَانِ بِجَمِيعِ أَفْعَالِهَا ؛ فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَحَلَّقَ أَوْ قَصَّرَ شَعْرَهُ فَقَدْ حَلَّ ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ جَمِيعَ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ مِنَ اللَّبَاسِ . هَذَا إِذَا كَانَ مُفْرِدًا الْعُمْرَةَ ، أَوْ مُتَمَتِّعًا بِهَا إِلَى الْحَجِّ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُفْرِدًا بِالْحَجِّ ، فَطَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ ، أَوْ كَانَ قَارِنًا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، أَوْ سَائِقًا هَدْيِي مَعَهُ ، فَلَا يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ إِلَّا بَعْدَ تَحَلُّلِهِ مِنَ الْحَجِّ ^(١) . قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « فَأَمَّا الْمُعْتَمِرُ غَيْرُ الْمُتَمَتِّعِ : فَإِنَّهُ يَحِلُّ ، سَوَاءَ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَسَوَاءَ كَانَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ فِي غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ ، سِوَى الْعُمْرَةِ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ ، بَعْضُهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَقِيلَ : كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، فَكَانَ يَحِلُّ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ نَحَرَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ ، وَحَيْثُ نَحَرَهُ مِنَ الْحَرَمِ جَازَ » ^(٢) .

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٥١٦-٥١٧) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (٤٩٩-٥٠٤) ؛ الفتاوى الهندية (٢٣١-٢٣٢) ؛ أسهل المدارك (٣١٩/١) ؛ كتاب الحج من الحاوي الكبير (٦٣١-٦٣٢ ، ٧٣٣) ؛ روضة الطالبين (٢/٣٨٢-٣٨١) ؛ المغني (٥/٢٤٠-٢٤٢) ؛ منسك شيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٦٧) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/١٢٣-١٢٤) ؛ مجموع فتاوي ابن باز (٦/٢٦٥) .

(٢) المغني (٥/٢٤٣) .

* وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى هَذَا :

١_ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ؛ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ؛ فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيَقْصِرْ ، وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيَهْلَ بِالْحَجِّ » (١) .

فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَحَلَّقَ أَوْ قَصَرَ ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ اللَّبَاسُ وَالطَّيِّبُ وَالنِّسَاءُ ، وَكُلُّ مَا مَنَعَ مِنْهُ لِأَجْلِ إِحْرَامِهِ (٢) .

٢_ وَرَوَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » (٣) .

(١) رواه البخاري في كتاب الحج ، باب من ساق البُذْنَ معه ، ح (١٦٩١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/٦٣٠) .

ومسلم في كتاب الحج ، باب وجوب الدَّمِ عَلَى التَّمَتُّعِ ، ح [١٧٤] [١٢٢٧] ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٣٥٩-٣٦٠) .

وَإِنَّمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّقْصِيرِ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْحَلْقِ ، مَعَ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ ؛ لِيَتَّقَى لَهُ شَعْرٌ يَحِلُّهُ فِي الْحَجِّ ؛ فَإِنَّ الْحَلْقَ فِي تَحْلُلِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي تَحْلُلِ الْعُمْرَةِ .

انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٣٦١) .

(٢) انظر : المغني (٥/٢٤١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٣٦٠) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج ، باب التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانَ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ

يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، ح (١٥٦١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري

٣_ وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ؛ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ ؛ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجِّ ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ » (١) .

٤_ وَعَنْ حَفْصَةَ - رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحِلِّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : « إِنِّي لَبِذْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » (٢) .

٥_ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، فَقَالَ لَهُمْ : « أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ

⇨ (٣/٤٩٢-٤٩٣) .

ومسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب بيانٌ وُجُوهِ الإِحْرَامِ ، ح [١١٣] [١٢١١] ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٣٠٥-٣٠٧) .

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الحجِّ ، باب التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانَ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسَخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، ح (١٥٦٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/٤٩٣) .

ومسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب بيانٌ وُجُوهِ الإِحْرَامِ ، ح [١١٨] [١٢١١] ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٣١٠) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الحجِّ ، باب التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانَ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسَخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، ح (١٥٦٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/٤٩٣) .

ومسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ ، ح [١٧٩] [١٢٢٩] ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٣٦٣) .

بَطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصَّرُوا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً . فَقَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً ، وَقَدْ سَمِينَا الْحَجَّ ؟! فَقَالَ : « افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ ، وَلَكِنْ لَا يَجِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجَلَّهُ ، فَفَعَلُوا » (١) .

فَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ جَمِيعًا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمْرَةَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا تَحَلُّلٌ وَاحِدٌ ، وَأَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ آدَاءِ أَفْعَالِهَا ؛ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ فَإِذَا فَعَلَ الْمُحْرِمُ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ ، وَجَازَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرْمٌ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ (٢) .

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ - رحمه الله - : « وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا . وَلَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّحَلُّلِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ - يَعْنِي : ابْنَ حَنْبَلٍ - سُئِلَ عَمَّنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا ، فَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : هَذَا لَمْ يَجِلَّ بَعْدُ ، يُقَصِّرُ ، ثُمَّ يَهْلُ بِالْحَجِّ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَيَبْسُ مَا صَنَعَ » (٣) .

(١) رواه البخاري في كتاب الحج ، باب التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانَ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، ح (١٥٦٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٩٤/٣) .

ومسلم في كتاب الحج ، باب بيان وُجُوهِ الْإِحْرَامِ ، ح [١٤٣] [١٢١٦] ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٣٢٥/٨) .

(٢) انظر : أسهل المدارك (٣١٩/٦) ؛ المغني (٢٤١/٥-٢٤٢) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١٢٤/٤ ، ١٩٧) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٣٦٠/٨ وما بعدها) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٩٤/٣) وما بعدها .

(٣) المغني (٢٤١/٥) .

○ ثَانِيًا : التَّحَلُّلُ مِنَ الْحَجِّ :

اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْحَجِّ تَحَلُّلَيْنِ ؛ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي ، وَفِيمَا يُبْنِحُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ التَّحَلُّلَيْنِ لِلْمُحْرِمِ ، وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَتَيْنِ :

* الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : مَا يَحْصُلُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ التَّحَلُّلَيْنِ :

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ :

● الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :

يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِاِثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ ؛ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَالْحَلْقُ ، وَطَوَّافَ الْإِفَاضَةِ ، فَإِذَا فَعَلَ الْحَاجُّ اِثْنَيْنِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ؛ بِأَنْ رَمَى وَحَلَّقَ ، أَوْ رَمَى وَطَافَ ، أَوْ طَافَ وَحَلَّقَ ، فَقَدْ حَلَّ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ ، ثُمَّ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الثَّانِي بِمَا بَقِيَ مَعَ السَّعْيِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ سَعْيٌ .

وإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ فِي غَيْرِ الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ ^(١) .

(١) انظر : الفتاوى الهندية (١/٢٣١-٢٣٢) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (٢/٤٩٩-٥٠٤) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٢/٥١٦-٥١٧) ؛ كتاب الحج من الحاروي الكبير (٢/٦٣١-٦٣٣ ، ٦٣٣-٧٣٤) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٧٢-٢٧٣) ؛ المغني (٥/٣٠٧-٣٠٨) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/١٦٣ ، ١٧١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٧٣) .

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَنِينٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَالْفُقَهَاءُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - تَوَسَّعُوا فِي ذَلِكَ ؛ فَقَالُوا : إِذَا فَعَلَ اِثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ حَلِّ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ، فَلَوْ رَمَى وَحَلَّقَ ، أَوْ رَمَى وَطَافَ ، أَوْ حَلَّقَ وَطَافَ حَلَّ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ، مَعَ أَنَّ الَّذِي وَرَدَ فِي السُّنَّةِ : أَنَّهُ يَجِلُّ بِالرَّمْيِ ، أَوْ الرَّمْيِ مَعَ الْحَلْقِ ، لَكِنَّهُمْ قَالُوا : لَمَّا كَانَ طَوَّافَ الْإِفَاضَةِ مُؤْتَرًا فِي التَّحَلُّلِ الثَّانِي ، فَلْيَكُنْ مُؤْتَرًا فِي التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى ، وَحَلَّقَ ، وَطَافَ وَسَعَى ، حَلَّ التَّحَلُّلَ الثَّانِي إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا ، أَوْ قَارِنًا ، وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَّافِ الْقُدُومِ . وَكَوْ قَالَ قَائِلٌ : بِأَنَّ سَائِقَ الْهَدْيِ يَتَوَقَّفُ إِحْلَالُهُ عَلَى نَحْرِهِ أَيْضًا ؛ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ » اهـ . الشرح الممتع على زاد المستنقع (٧/٣٦٥-٣٦٦) .

• الْقَوْلُ الثَّانِي :

يَحْضُلُ التَّحْلُلُ الْأَوَّلُ بِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَقَطْ ، وَالثَّانِي : بِمَا بَقِيَ مَعَ السَّعْيِ لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ سَعْيٌ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ فِي قَوْلِ ، وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلِ ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةِ رَجَّحَهَا ابْنُ قَدَامَةَ ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (١) .

• الْقَوْلُ الثَّالِثُ :

لَا يَحْضُلُ التَّحْلُلُ الْأَوَّلُ إِلَّا بِالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ ، وَيَحْضُلُ الثَّانِي بِمَا بَقِيَ مَعَ السَّعْيِ - لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ سَعْيٌ - ، وَأَمَّا رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَلَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ التَّحْلُلِ عِنْدَهُمْ . وَهُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ (٢) .

وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى سَبَبِ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ وَهُوَ : هَلِ الْحَلْقُ نُسُكٌ ، أَوْ لَيْسَ بِنُسُكٍ ؟ ؛ فَمَنْ قَالَ : إِنَّ الْحَلْقَ نُسُكٌ ؛ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ : الْإِحْلَالُ الْأَوَّلُ يَحْضُلُ بِشَيْئَيْنِ مِنْهُمَا ؛ إِمَّا بِالرَّمِيِّ وَالْحَلْقِ ، أَوْ الْحَلْقِ وَالطَّوَافِ ، أَوْ بِالرَّمِيِّ وَالطَّوَافِ ، وَالثَّانِي يَحْضُلُ بِالثَّلَاثَةِ ؛ الرَّمِي ، وَالْحَلْقِ ،

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٥١٧/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٠٧/١-٤٠٨) ؛ الخرشبي على مختصر خليل (٣٣٤/٢) ؛ أسهل المدارك (٢٩٠/١-٢٩٢) ؛ كتاب الحج من الحاروي الكبير (٦٣٣-٦٣١/٢) ، (٧٣٤-٧٣٣) ؛ المجموع شرح المهذب (٢٠٣/٨-٢٠٤) ؛ المغني (٣٠٩-٣١٠) ؛ كشاف القناع عن متن الإفتاح (٤٥٢/٢) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١٦٣/٤ ، ١٧١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٧٣/٨) .

(٢) انظر : المبسوط (٢٢/٤) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (٤٩٧/٢ ، ٥٠٢-٥٠٤) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٥١٦/٢-٥١٧) ؛ التنف في الفتاوى (٢٢٣/١-٢٢٤) .

وَالطَّوَافِ مَعَ السَّعْيِ .

وَمَنْ قَالَ : إِنَّ الْحَلْقَ لَيْسَ بِنُسْلِكٍ ، بَلْ هُوَ إِبَاحَةٌ بَعْدَ حَظَرٍ ^(١) ؛ قَالَ :
الإِحْلَالُ الْأَوَّلُ : يَكُونُ بِالرَّمْيِ وَحْدَهُ ، أَوْ بِالطَّوَافِ وَحْدَهُ ، وَالثَّانِي بِهِمَا مَعَ
السَّعْيِ لِمَنْ لَزِمَهُ السَّعْيُ ، وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ ^(٢) .

* الْأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيحُ :

- أَوَّلًا : أدلة القول الأول ؛ على أن التحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة :

(أ) استدلوا من السنة والأثر بأدلة ؛ منها :

١- حَدِيثُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا
رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَالثَّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ ، إِلَّا النِّسَاءَ » ^(٣) .

(١) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ
بِهِمْ أَذًى مِنْ رَأْسِهِمْ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ البقرة : ١٩٦ ؛ وَالْأَمْرُ
الرَّوَادِ بَعْدَ الْحَظَرِ يَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ . انظر : كتاب الحج من الحاوي الكبير (٦٣٢/٢) .

(٢) انظر : المجموع شرح المذهب (١٨٩/٨ ، ٢٠٣-٢٠٤) ؛ مغني المحتاج (٢٦٨/٢-
٢٧٣) ؛ كتاب الحج من الحاوي الكبير (٦٣٢/٢) ؛ المغني (٣٠٩/٥-٣١٠) ؛ ابن تيمية ،
شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٥٤٠/٣-٥٤٥) .

(٣) رواه أحمد في مسند عائشة - رضي الله عنها - ، ح (٢٥١٠٣) ، وقال مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدِ :
« صَحِيحٌ ذُوْنُ قَوْلِهِ : (وَحَلَقْتُمْ) ؛ وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ؛ لِضَعْفِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ،
وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَيْهِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٠/٤٢-٤١) .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَنَاسِكِ ، بَابِ فِي رَمَى الْجَمَارِ ، ح (١٩٧٦) ، دُونَ قَوْلِهِ : (وَحَلَقْتُمْ)
عُونَ الْمَعْبُودِ شَرْحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٣١٥/٥) . وَالطَّحَاوِيُّ فِي كِتَابِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ ، بَابِ
اللباس والطيب متى يجلان للمحرم ، شرح معاني الآثار (٢٢٨/٢) .

وَالدَّارَقُطَنِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ ، ح (١٨٥ ، ١٨٦) ، سَنَنِ الدَّارَقُطَنِيِّ (٢٧٦/٢) .
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ ، بَابِ مَا يَجِلُّ بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ، السَّنَنِ الْكَبِيرَى (١٣٦/٥) .
مِنْ طَرِيقِ مَدَارِهَا عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ مُدَلَّسٌ - كَمَا سَيَأْتِي - .

وَالْوَجْهَ مِنْهُ : أَنَّهُ نَصٌّ فِي بَيَانِ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ ؛ وَهُوَ رَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَالحَلْقُ ، فَتَرْتِيبُ الحِلِّ عَلَيْهِمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهِمَا (١) .

- وَاعْتَرِضَ عَلَى الاستِدْلَالِ بِهَذَا الحَدِيثِ مِنْ وَجْهِ :

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ : أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ؛ مَدَارُهُ عَلَى الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاطَةَ بْنِ ثَوْرٍ النَّخَعِيِّ الكُوفِيِّ ؛ صَدُوقٌ كَثِيرُ الخَطَأِ وَالتَّدْلِيسِ . وَقَدْ رَوَاهُ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ بِالْعَنْعَنَةِ . وَيُرْوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَفِي هَذَا انْقِطَاعٌ ؛ فَإِنَّ الحَجَّاجَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ الزُّهْرِيِّ (٢) .

وَالْوَجْهَ الثَّانِي : أَنَّهُ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي مَتْنِهِ ؛ وَقَدْ أَشَارَ البَيْهَقِيُّ إِلَى هَذَا بَعْدَ إِيرَادِهِ ؛ حَيْثُ قَالَ : « وَهَذَا مِنْ تَخْلِيطَاتِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاطَةَ ، وَإِنَّمَا الحَدِيثُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، كَمَا رَوَاهُ سَائِرُ النَّاسِ عَنْ عَائِشَةَ » (٣) .

وَذَكَرَ الألبَانِيُّ - رحمه الله - مَا مُلَخَّصُهُ : أَنَّ زِيَادَةَ : « وَذَبْحُكُمْ وَحَلَقْتُمْ » ؛ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ ، وَالصَّحِيحُ اقْتِصَارُهُ عَلَى الرَّمِيِّ فَقَطْ (٤) .

وَالْوَجْهَ الثَّلَاثُ : أَنَّهُ مُعَارِضٌ بِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ ؛ فَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ

(١) انظر : المغني (٣٠٨/٥-٣١٠) .

(٢) انظر : سنن البيهقي (١٣٦/٥) ؛ سنن الدارقطني (٢٧٦/٢) ؛ تلخيص الحبير (٢٦٠/٢) ح (١٠٥٧) ؛ تقريب التهذيب (ص ٩٢) ، رقم (١١١٩) ؛ نصب الراية (٩٢/٣) ؛ سنن أبي داود ومعه عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣١٥/٥) ؛ المغني (٣٠٨/٥) .

(٣) انظر : سنن البيهقي (١٣٦/٥) ؛ نصب الراية (٩٢/٣) .

(٤) انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة (٧٥-٧٤/٣) ، ح (١٠١٣) ؛ سلسلة الأحاديث

الصحيحة (٤٨٠/١-٤٨١) ، ح (٢٣٩) .

عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ [حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ حَلَّ لَهُ النَّسَاءُ] » (١) .

٢_ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، وَذَبَحْتُمْ ، وَحَلَقْتُمْ ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيِّبَ » (٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ ، وَنَحَرَ هَدِيًّا إِنْ كَانَ مَعَهُ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ ، إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيِّبَ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » (٣) .

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك ، باب رمي الجمار ، ح (١٩٧٦) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣١٥/٥) .

وحسنه الشوكاني في نيل الأوطار (٨٥/٥) .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٥٤/١) ، ح (١٩٧٨) ؛ وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٨١/١) .

ورواه ابن أبي شيبة - والزبادة له - في كتاب الحج ، باب في الرجل إذا رمى الجمرة ما يجزئ له ، ح (١٣٨٠٦) ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٢٣٠/٣) . وإسناده صحيح ، موقوفاً على عائشة ؛ كما ذكره محققوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤١/٤٢) ، تحت الحديث (٢٥١٠٣) .

(٢) رواه البيهقي في كتاب الحج ، باب ما يجزئ بالتحليل الأول من محظورات الإحرام ، السنن الكبرى (١٣٥/٥) .

والشافعي في كتاب الحج ، باب فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام ، ترتيب مسند الشافعي (٢٩٨/١-٢٩٩) .

(٣) رواه مالك في كتاب الحج ، باب الإفاضة ، الموطأ (٤١٠/١) .

وأخرج نحوه الهيثمي في كتاب الحج ، باب متى يجزئ المحرم ، وقال : « رَوَاهُ الْبِرَّازُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٦١/٣) .

- وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ : أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ ؛ وَهُوَ مَا نَبَتْ عَنْ عَائِشَةَ ؛ مِنْ أَنَّ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ يَحْصُلُ بِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ^(١) .

الْوَجْهَ الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ نَبَتْ عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خِلَافُ هَذَا ؛ حِينَ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ : « إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَى الْحَاجِّ ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ ، لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيِّبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » ^(٢) .

٣ - حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » ^(٣) .
وَالْوَجْهَ مِنْهُ : أَنَّ فِيهِ تَصْرِيحًا بِأَنَّ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالْحَلْقِ ، قَبْلَ الطَّوَافِ ، فَلَوْلَا أَنَّ الطَّيِّبَ كَانَ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ لَمَا اقْتَصَرَتْ عَلَى الطَّوَافِ ^(٤) .

(١) انظره فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩٨) . ومعارضٌ كذلك بأدلة القول الثاني (ص ١٤٠٣-١٤٠٦) من هذا البحث .

(٢) رواه مالكٌ في كتاب الحجِّ ، باب الإفاضة ، الموطأ (١/٤١٠) .
وإسناده صحيحٌ ، انظر : تعليق عبد القادر الأرنؤوط على جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ (٣/٣٠٥) ، ح (١٦٠٩) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٩١) .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٧٣/٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/٤٦٧) ؛ الشرح الممتع على زاد المستنقع (٧/٣٦٥) .

- وَيُجَابُ عَنْهُ : بَعْدَ التَّسْلِيمِ بِهَذَا الاسْتِدْلَالِ ؛ وَإِنَّمَا مُرَادُهَا أَنَّهَا طَيَّبَتْهُ بَعْدَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْهَا ، قَالَتْ : « طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَرَجَلَهُ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » (١) .

٤- حَدِيثُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بَعْدَ مَا يَذْبَحُ وَيَحْلِقُ ، قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ » (٢) .
فَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ إِحْلَالَهُ الْأَوَّلَ ﷺ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

- وَلَكِنَّهُ مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ الْإِسْنَادِ ؛ فِي سَنَدِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمَخَارِقِ الْبَصْرِيُّ ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ (٣) .

(ب) وَاسْتَدْلُوا مِنَ الْقِيَاسِ :
بِأَنَّ الرَّمْيَ وَالْحَلْقَ نُسْكَانٍ يَتَعَقَّبُهُمَا الْحِلُّ ، فَكَانَ حَاصِلًا بِهِمَا ؛ كَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ فِي الْعُمْرَةِ (٤) .

- وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَا : بَعْدَ التَّسْلِيمِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ بِمُخْتَلَفٍ فِيهِ ؛

(١) رَوَاهُ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي كِتَابِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ ، بَابِ إِبَاحَةِ الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ، هَذَا أَحَدُهَا ، ح (٢٦٨٧) ، سَنَنِ النَّسَائِيِّ (٩٨/٥-٩٩) .

وَصَحَّحَهَا حَمِيدًا الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سَنَنِ النَّسَائِيِّ (٢٥٦/٢-٢٥٧) ، ح (٢٦٨٦) .

(٢) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ ، ح (١٧٧) ، سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ (٢٧٤/٢) .

(٣) انظر : تقريب التهذيب (ص ٣٠٢) ، رقم (٤١٥٦) .

(٤) انظر : المغني (٣١٠/٥) .

إِذِ الْحَلْقُ لَا يَعْتَبَرُهُ الْمُخَالِفُ نُسْكَاً ، وَلِذَا لَمْ يُرْتَبِ الْحِلُّ عَلَيْهِ (١) .

- ثانياً : أدلة القول الثاني ؛ على أن التحلل الأول يحصل بالرمي وحده :
استدلوا من السنة والأثر بما يلي :

١- حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ » (٢) .

٢- وعنها - رضي الله عنها - قالت : « طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » (٣) .

٣- ما رواه أم المؤمنين أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْحُمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا ؛ يَعْنِي : مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا مِنَ النِّسَاءِ » (٤) .

(١) انظر سبب الخلاف في المسألة (ص ١٣٩٧-١٣٩٨) من هذا البحث .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩٨) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٠٢) .

(٤) رواه أحمد في مسند النساء ، عن أم سلمة ، ح (٢٦٥٣٠) ، وإسناد أحمد ضعيف ؛ من أجل أبي عبيد بن عبد الله بن زعنة ، لم يذكره أحدٌ بخرج ولا تعديل ، وقال الحافظ في التقریب (ص ٥٧٨) ، رقم (٨٢٣٠) : « مقبول » اهـ . لكنه اضطرب في هذا الحديث ؛ كما ذكره محققوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٥٣/٤٤) .

وأخرجه البيهقي بإسنادين في كتاب الحج ، باب ما يحلُّ بالتحلل الأول من محظورات الإحرام ، السنن الكبرى (١٣٦/٥-١٣٧) ، وقال : « وقد رويت تلك اللفظة في حديث أم سلمة مع حكم آخر ، لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول بذلك ... هكذا رواه أبو داود في كتاب السنن عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، بالإسناد الأول دون الإسناد الثاني » اهـ . وتعمته ابن حجر في التلخيص (٢٦٠/٢) بأنه من ذهب ابن الزبير . ثم إن هذا ليس تضعيفاً للحديث ، وإنما مراده ما جاء في آخر الحديث : « إذا أنتم »

٤_ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ : « إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَى الْحَاجِّ ، إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيْبَ ، لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيْبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » (١) .

٥_ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ » . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! وَالطَّيْبُ ؟ فَقَالَ : « أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ ، أَفَطَيْبٌ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟! » (٢) .

⇒ أُنْسِيتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ عُدْتُمْ حُرْمًا ؛ كَهَيْتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ » اهـ . لَأَنَّ الْإِحْلَالَ بَرَمِي حَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَدْ قَالَ بِهِ جَمْعٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - كَمَا سَبَقَ - ، فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَقُولَ الْبَيْهَقِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ . لَكِنَّ الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ ، بَابِ فِي الْإِفَاضَةِ فِي الْحَجِّ ، ح (١٩٩٧) ، عَوْنُ الْمَعْبُودِ شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٣٣٤/٥-٣٣٥) . وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (٢٠٦/٨) . وَابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ فِي تَهْذِيبِ السُّنَنِ شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ ، مَطْبُوعٌ مَعَ عَوْنِ الْمَعْبُودِ (٣٣٥/٥) . وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » اهـ . صَحِيحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٥٥٩/١-٥٦٠) ، ح (١٩٩٩) .

وَقَوَاهُ فِي سَلْسَلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (٤٨١/١) ، تَحْتَ ح (٢٣٩) . وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ ، ح (١٨٠٠) ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ هُوَ وَالذَّهَبِيُّ ، الْمُسْتَدْرَكُ وَمَعَهُ التَّلْخِيسُ (٦٦٥/١) .

- (١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٠١) .
 (٢) أخرجه أحمد في مسند بني هاشم ، عن ابن عباس ، ح (٢٠٩٠) ، وَقَالَ مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدَ : « صَحِيحٌ لغيره ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رَجَالُ الصَّحِيحِ ، إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ الْحَسَنِ الْعُرَيْنِيِّ وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، لَكِنَّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، عَلَى شَرْطِهِمَا » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٥/٤) .

وَالْوَجْهَ مِنْ هَدِيهِ الْأَدِلَّةِ جَمِيعًا : أَنَّهَا تَدُلُّ دَلَالَةً صَرِيحَةً عَلَى حُصُولِ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ بِرُمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، وَأَنَّهُ يَجِلُّ لِلْحَاجِّ بَعْدَهَا كُلُّ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ ، إِلَّا النِّسَاءَ ، فَلَا تَجِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ (١) .

هَذَا ؛ وَقَدْ اغْتَرِضَ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ : بِالْانْقِطَاعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُرْنِيِّ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، بَلْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ (٢) .

- وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْاِغْتِرَاضِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأوَّلُ : أَنَّ الْاِنْقِطَاعَ لَا يَضُرُّهُ ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ نِقَّةً ، وَإِرْسَالَ الثَّقَةِ عَنْ مِثْلِهِ لَا يَضُرُّ ، هَذَا إِذَا سَلَّمَ بِالْاِنْقِطَاعِ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ ؛ وَكَذَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « صَدُوقٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، إِنَّمَا يُقَالُ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ » . وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « ثِقَّةٌ » (٣) .

⇒ وأخرجه النسائي في كتاب المناسك ، باب ما يجلُّ للمُحْرِمِ بعد رمي الجمار ، ح (٣٠٨٤) ، سنن النسائي (١٩٥/٥) .

وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب ما يجلُّ للرجل إذا رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، ح (٣٠٤١) ، سنن ابن ماجه (١٠١١/٢) .

والبيهقي في كتاب الحج ، باب ما يجلُّ بالتحلُّلِ الأوَّلِ ، السنن الكبرى (١٣٥/٥) .

وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣٦٣/٢-٣٦٤) ، ح (٣٠٨٤) ؛ وفي

سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٧٩/١-٤٨٠) ، موقوفاً على ابن عباس ، ح (٢٣٩) .

(١) انظر : المغني (٣١٠/٥) ؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٨٢/١) .

(٢) انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٨٠/١) ؛ تعليق مُحَقِّقِي مسند الإمام أحمد بن

حنبل على ح (٢٠٩٠) ، (٥/٤) .

(٣) وَكَذَا قَالَ الْعِجْلِيُّ ، وَابْنُ سَعْدٍ ، وَابْنُ جِبَّانٍ .

انظر : تهذيب التهذيب (٤٠١/١) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٠١) ، رقم (١٢٥٢) ؛

الثاني : أن له شواهد كثيرة صحيحة ؛ منها حديث عائشة - رضي الله عنها ؛ كما ذكر الألباني وغيره^(١) . ومنها أدلة القول الثاني .

٦ - روى ابن أبي شيبة - رحمه الله - بأسانيد صحيحة عن ابن عمر ، وابن الزبير ، أنهما قالاً : « إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء »^(٢) .

- ثالثاً : أدلة القول الثالث ؛ على أن الرمي ليس من أسباب التحلل ، وأن التحلل الأول لا يحصل إلا بالحلق ؛
(أ) استدلوا من الكتاب بما يلي :

١ - قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٣) .

والوجه من الآية : أن التحلل من العبادة هو الخروج منها ، ولا يكون ذلك إلا بركبتها ، بل إما بما ينافيها ، أو بما هو مخطور فيها ، والتحلل بالحلق هو الموافق للآية ؛ لأن ما يكون محلاً يكون جنائياً في غير أوانه ؛ وهو الحلق ؛ مع ما ذكره أهل التأويل من أن التفث في الآية : هو الحلق وقص الأظفار^(٤) .

⇨ تلخيص الحبير (٢/٢٦٠) ؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٤٨٠-٤٨١) ؛ تعليق مُحَقَّقِي مسند الإمام أحمد بن حنبل على ح (٢٠٩٠) ، (٥/٤) .

(١) انظر : التعليق على تخريج الحديث في الصفحة السابقة .
(٢) كتاب الحج ، باب في الرجل إذا رمى الجمرة ما يجعل له ، ح (١٣٨٠٩) ، عن وكيع ، عن عطاء ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال ، فذكره . ح (١٣٨٠٥) ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن المنكدر أنه سمع ابن الزبير يقول ، فذكره . الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٣/٢٣٠) .

(٣) الحج : ٢٩ .
(٤) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٢/٥٠٤) . وانظر : تفسير القرآن العظيم (٣/٢٤٠) ⇨

- وَهَذَا الاستِدْلَالُ بِالآيَةِ مَرْدُودٌ : بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا : تَأْدِيَةَ الْحَاجِّ نُسُكَهُ ، فَإِذَا أَدَّهَ وَخَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ حَلَقَ شَعْرَهُ ، وَلَبَسَ ثِيَابَهُ ، وَتَنَظَّفَ وَتَطَيَّبَ مِنَ الْوَسْخِ الَّذِي لَحِقَهُ بِطُولِ الْمُكْتِ عَلَى هَيْئَةِ الْإِحْرَامِ وَالْحَظَرِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ ، وَهَذَا أَمْرٌ ، وَالتَّحَلُّلُ لِفِعْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَمْرٌ آخَرٌ (١) .

٢_ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾ (٢) .
وَالْوَجْهُ فَنَهَا : أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ عَنْ دُخُولِهِمُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ قَضَاءِ مَنَاسِكِهِمْ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَهُمْ أَوْ مُقَصِّرِينَ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ أَوْ التَّقْصِيرَ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي حُصُولِ التَّحَلُّلِ (٣) .

- وَهَذَا الاستِدْلَالُ مَرْدُودٌ : بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْعُمْرَةِ خَاصَّةً ، وَغَايَةُ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ : أَنَّ الْحَلْقَ نُسُكٌ ، يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ ؛ فَهُوَ كَالْبَيْتِ بِمَعْنَى ، وَرَمَى الْجِمَارِ أَيَّامَ مِنَى ، وَهَذَا أَمْرٌ وَالتَّحَلُّلُ مِنَ الْحَجِّ أَمْرٌ آخَرٌ (٤) .

⇨ الشوكاني ، فتح القدير (٦٤٢/٣) .

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٣/٢٤٠-٢٤١) ؛ الشوكاني ، فتح القدير (٦٤٢/٣) .

(٢) الفتح : ٢٧ .

(٣) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٥٠٤/٢) .

(٤) انظر : ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة و مناسك الحج و العمرة]

(٣/٥٤١-٥٤٢) .

(ب) واستدلوا من السنة؛ بما يلي :

١- حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيْبُ وَالنِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ» (١).
والوجه منه: أنه رتب حصول التحلل على الحلق، فدل على أنه لا يحصل بدونه (٢).

- وقد سبق الجواب عن هذا الحديث بأنه ضعيف بهذه الزيادة، بل منكر؛ كما ذكر الألباني وغيره، والصحيح أنه من غير زيادة: (وحلقتهم) (٣).

٢- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ» (٤).
والوجه منه: أن الحلق مضمّر فيه؛ والمعنى: إذا رميتم الجمرة، وحلقتهم؛ لأن النبي ﷺ رمى الجمرة ثم نادى بالحلاق فحلق رأسه، وهذا يدل على أن الرمي وحده لا يكفي للإحلال (٥).

- وهذا الاستدلال مردود؛ بأنه صرف للحديث عن لفظه المفهوم منه، ومخالفة صريحة للأدلة الكثيرة الصحيحة؛ عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩٨).

(٢) انظر: ابن الهمام، فتح القدير (٢/٥٠٤)؛ شرح معاني الآثار (٢/٢٢٨).

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩٨-١٣٩٩).

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٠٤).

(٥) انظر: ابن الهمام، فتح القدير (٢/٥٠٤).

- رضي الله عنهم - الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ التَّحَلَّلَ الْأَوَّلَ يَحْصُلُ بِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ (١) .

* وَالرَّاجِحُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

الْقَوْلُ الثَّانِي ؛ أَنَّ التَّحَلَّلَ الْأَوَّلَ يَحْصُلُ بِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، وَالثَّانِي بِمَا بَقِيَ مِنَ الْأَنْسَاكِ ؛ مَعَ السَّعْيِ لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ سَعْيٌ ؛ لِقُوَّةِ أُدْلِيَّتِهِ ؛ وَسَلَامَتِهَا مِنَ الْإِعْتِرَاضَاتِ الْقَادِحَةِ .

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْحِلَّ بِدُونِ الْحَلْقِ ؛ وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ ، وَمَالِكٍ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : « إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ » (٢) . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ » (٣) .

وَقَالَ الْأُبَيْنِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي تَطْيِيبِ النَّبِيِّ ﷺ لِحِلِّهِ (٤) : « وَأَمَّا حَدِيثُهَا هَذَا فَهُوَ بَعْدَ جَمْعِ طُرُقِهِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ التَّحَلَّلَ الْأَوَّلَ يَحْصُلُ بِمُحَرِّدِ الرَّمِي ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ حَلْقٌ ؛ لِقَوْلِهَا : (وَحِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ) . وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّوَابَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ ، وَلَا مُعَارِضَ لَهُ » (٥) .

- (١) انظر أدلة القول الثاني فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩٨-١٤٠٦) .
 (٢) هذا لفظ حديث عائشة ، وكذا حديث ابن عباس ، انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩٨-١٤٠٤) . ولفظ حديث أم سلمة قريب من هذا ، انظره (ص ١٤٠٣) من هذا البحث . فلعل هذا سبق قلم من ابن قدامة - رحمه الله - .
 (٣) المغني (٣١٠/٥) . وانظر : المجموع شرح المهذب (٢٠٢/٨-٢٠٤) ؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٨٢/١) ؛ الإرواء (٤/٢٣٥-٢٣٦) .
 (٤) انظره (ص ١٤٠٢) من هذا البحث .
 (٥) إرواء الغليل (٤/٢٤٠) .

○ المسألة الثانية : فيما يبيحهُ التحلل الأول والثاني :

اتفق أهل العلم - في الجملة - على أنّ المحرم إذا طاف طواف الإفاضة (الزيارة) ، بعد الرمي والحلق والنحر، وسعى إن كان عليه سعي ، فقد حلّ التحلل الثاني ، وحلّ له كلّ ما كان محظوراً عليه حال إحرامه (١) .

* ومما استدلّ به أهل العلم على ذلك :

١_ حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا رمى أحدكم جمرَةَ الْعُقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ؛ [حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ] » (٢) .

٢_ وروى ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : « لَمْ يَحْلُلِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ ؛ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ » (٣) .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : « وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي حُصُولِ الْحِلِّ بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ عَلَى [هَذَا] التَّرْتِيبِ » (٤) .

(١) انظر : رد المختار على الدر المختار (٥١٧/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٠٧/١-٤٠٨) ؛ كتاب الحجّ من الحاوي الكبير (٧٣٤/٢-٧٣٥) ؛ مغني المحتاج (٢٧٢/٢-٢٧٣) ؛ المغني (٣١٤/٥) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١٧١/٤) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٤٢٢/٤-٤٢٣) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٧٣/٨) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩٨) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩٣) ، وَقَدْ وَرَدَ هُنَاكَ مُخْتَصَرًا عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ ، وَهَذَا مِنْ تَمَتُّهِ .

(٤) المغني (٣١٤/٥) .

○ واختلفَ أهلُ العِلْمِ فيما يُبيحُهُ التَّحَلُّلُ الأوَّلُ للمُحْرَمِ عَلَيَّ ؛ قَوْلَيْنِ :

● القَوْلُ الأوَّلُ :

إِنَّ التَّحَلُّلَ الأوَّلَ يُبِيحُ للمُحْرَمِ كُلَّ مَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ بالإِحْرَامِ ، إِلَّا النِّسَاءَ .
وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ؛ مِنْهُمْ : ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالرُّبَيْرِيُّ ،
وَعَائِشَةُ ، وَسَالِمٌ ، وَطَاوُوسٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ .
وَأَيْلَهُ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ ؛ الْحَنْفِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَالحَنَابِلَةُ (١) .

● القَوْلُ الثَّانِي :

إِنَّ التَّحَلُّلَ الأوَّلَ يُبِيحُ للمُحْرَمِ كُلَّ مَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالتَّابِعِينَ
وَالصَّيْدَ . وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ ، وَأَبْنِ عُمَرَ ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ .
وَأَيْلَهُ ذَهَبَ الْحَنْفِيُّ فِي قَوْلِ (فِي النِّسَاءِ وَالتَّابِعِينَ) ، وَالمَالِكِيُّ ، وَهُوَ قَدِيمٌ قَوْلِ
الشَّافِعِيِّ (٢) .

* الأَدِلَّةُ وَالمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيحُ :

- أَوَّلًا : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأوَّلِ ؛ عَلَيَّ أَنَّ التَّحَلُّلَ الأوَّلَ يُبِيحُ للمُحْرَمِ كُلَّ مَا حَرَّمَ

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٥١٧/٢) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (٥٠٢/٢) -
٥٠٤) ؛ كتاب الحج من الحاوي الكبير (٧٣٥-٧٣٤/٢) ؛ مغني المحتاج (٢٧٢/٢) -
٢٧٣) ؛ المغني (٣٠٩-٣٠٧/٥) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١٦٣/٤) ،
(١٧١) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٤٢٣-٤٢٢/٤) ؛ شرح النووي على
صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٧٣/٨) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٥١٧/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة
(٤٠٨/١) ؛ أسهل المدارك (٢٩١/١-٢٩٢) ؛ كتاب الحج من الحاوي الكبير
(٧٣٥-٧٣٤/٢) ؛ مغني المحتاج (٢٧٣-٢٧٢/٢) ؛ المغني (٣٠٩-٣٠٨/٥) ؛ ابن
بطال ، شرح صحيح البخاري (٤٢٣-٤٢٢/٤) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ،

عليه بالإحرام ، إلا النساء :

١_ حَدِيثُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ حِمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ » (١) .
وَمِثْلُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما - (٢) .

٢_ حَدِيثُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : « طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلَجِلَّهُ بَعْدَ مَا رَمَى حِمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » (٣) .

٣_ مَا رَوَتْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أُمُّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْحِمْرَةَ أَنْ تَجْلُؤُوا ؛ يَعْنِي : مِنْ كُلِّ مَا حَرَّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا مِنَ النَّسَاءِ » (٤) .

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ جَمِيعًا : صَرِيحَةٌ فِي إِبَاحَةِ كُلِّ مَا حَرَّمَ عَلَى الْمُحْرِمِ بِإِحْرَامِهِ بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ، إِلَّا النَّسَاءَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ التَّحَلُّلِ الثَّانِي (٥) .

- ثَانِيًا : أدلة القول الثاني ؛ على أن التحلل الأول لا يبيح الطيب والصيد والنساء :

⇒ المجلد الثالث (٢٧٣/٨) .

- (١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٠٠) .
- (٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٠٤) .
- (٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٠٢) .
- (٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٠٣) .
- (٥) انظر : المغني (٣٠٨/٥) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٤٢٢/٤) ؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٤٨٠-٤٨٢) .

(أ) أَمَّا عَدَمُ إِبَاحَتِهِ النَّسَاءَ ، فَصَحِيحٌ ظَاهِرٌ ؛ لِلأَدْلَةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ النَّسَاءَ لَا يُحْنَنُ لِلْمُحْرِمِ إِلَّا بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ سَعْيٌ .

(ب) وَأَمَّا عَدَمُ إِبَاحَتِهِ الطَّيِّبِ وَالصَّيِّدِ ، فَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِمَا يَلِي :

١_ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ ^(١) ؛ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ ^(٢) .

وَالْوَجْهُ مِنْهُمَا : أَنَّ إِبَاحَةَ الصَّيِّدِ بَعْدَ الْحَظْرِ تَقْتَضِي الإِحْلَالَ التَّامَّ ، وَأَلَّا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الإِحْرَامِ بَعْدَ الإِحْلَالِ الْمُطْلَقِ ، وَمَنْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ الإِفَاضَةُ لَمْ يَحِلِّلِ الإِحْلَالَ التَّامَّ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَزَالُ مُتَلَبِّسًا بِنُسْكَ مِنْ أَنْسَاكِ الْحَجِّ ^(٣) .

— وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ مَرْدُودٌ : بِأَدْلَةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الصَّرِيحَةِ فِي أَنَّ مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ تَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَحَلَّ لَهُ مَا كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ إِلَّا النَّسَاءَ ؛ فَنُصُوصُ الشَّرْعِ يُفَسِّرُ بَعْضَهَا بَعْضًا ، وَيُبَيِّنُ بَعْضَهَا بَعْضًا ^(٤) .

٢_ وَمِنَ الْأَثَرِ ؛ اسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي :

أ_ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ : « إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي فَمَنْ رَمَى

(١) المائدة : ٩٥ .

(٢) المائدة : ٢ .

(٣) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٤٢٣/٤) .

(٤) انظر : المغني (٣٠٩/٥) .

الْحُمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَى الْحَاجِّ ، إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيْبَ ، لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيْبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » (١) .

بِـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ إِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ الْكُبْرَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ ، إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيْبَ ، حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ » (٢) .

وَالْوَجْهَ مِنْهُمَا : أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ مِنَ السُّنَّةِ ، لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ ، فَذَلَا عَلَى أَنَّ الطَّيْبَ وَالنِّسَاءَ لَا يُبَاحَانِ لِلْمُحْرِمِ إِلَّا بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ (٣) .

- وَيُجَابُ عَنِ الْاِسْتِدْلَالِ بِهِمَا : بِأَنَّهُمَا مُعَارِضَانِ بِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُمَا ؛ وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلُهُ ، وَقَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ : أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى حُمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النَّسَاءَ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ؛ وَلِذَا رَدَّتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَلَى عُمَرَ ، حِينَ قَالَ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : « أَنَا طَيِّتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ » (٤) .

وَلَا تُتْرَكُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ مَنْ خَالَفَهَا كَائِنًا مَنْ كَانَ (٥) .

- (١) انظر تفريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٠١) .
 (٢) رواه الحاكم في كتاب المناسك ، ح (١٦٩٥) ، وقال : « صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ » أ. هـ . وَوَأَقْفَهُ الذَّهَبِيُّ ، الْمُسْتَدْرَكُ وَمَعَهُ التَّلْخِصُ (١/٦٣٢) .
 (٣) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٢/٥٠٣) .
 (٤) رواه البيهقي في كتاب الحج ، باب ما يحلُّ بالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ، السُّنَنِ الْكُبْرَى (٥/١٣٥) . وَالشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ ، بَابِ فِيمَا يَلْزَمُ الْمُحْرِمَ عِنْدَ تَلْبَسِهِ بِالْإِحْرَامِ ، انظر : بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي (١/٢٩٨-٢٩٩) .
 (٥) انظر : المغني (٥/٣٠٩) ؛ ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٤/٤٢٢) .

* وَالرَّاجِحُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ ؛ أَنَّ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ يُبِيحُ لِلْمُحْرِمِ كُلَّ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ ، إِلَّا
النِّسَاءَ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ - وَيَسْعَى إِنْ كَانَ عَلَيْهِ سَعْيٌ - ؛ لِقُوَّةِ أُدْلَةٍ هَذَا
الْقَوْلِ وَسَلَامَتِهَا مِنَ الْاعْتِرَاضَاتِ الْقَادِحَةِ ؛ حَيْثُ ثَبِتَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ،
وَفِعْلِهِ ، وَقَوْلِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَحْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ .
فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ ، وَأَوْلَى بِالِاقْتِدَاءِ .



الفصل الخامس

الأحكام المتعلقة بتجارة ملابس الرجال المُنوعة

وفيه مباحثان :

- المبحث الأول: الاتجار بملابس الرجال المُنوعة .
 المبحث الثاني: الاحتساب على أسواق المسلمين
 في جانب اللباس والآثار المترتبة
 عليه (من تغيير ، وإنكار ، وتعزير ،
 وضمنان ، ونحو ذلك) .

المبحث الأول الاتجار بملابس الرجال الممنوعة

كُلُّ لِبَاسٍ مُبِيعٍ مِنْهُ الرَّجُلُ ؛ بَأَنَّ كَانَ حَرِيرًا ، أَوْ ذَهَبًا ، أَوْ لِبَاسَ تَشْبُهٍ ، أَوْ مَا كَانَ مُشْتَمِلًا عَلَى صُورِ ذَوَاتِ الْأُرْوَاحِ ، أَوْ الْكِنَابَاتِ الْقَبِيحَةِ وَالْعِبَارَاتِ الْمُجَلِّةِ الَّتِي تُرَوِّجُ لِلْفَحْشِ وَالْأَدْيَانِ وَالْمَذَاهِبِ الْبَاطِلَةِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لِبَسُهُ ؛ حَرْمٌ ثَمَنُهُ وَاتِّخَاذُهُ مَصْدَرًا لِلْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ الْعَالِمِ بِحَرْمَةِ ذَلِكَ اللَّبَاسِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ، أَوْ يَبِيعَهُ لِمَنْ يَلْبَسُهُ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُنْكَرِ وَالْحَرَامِ (١) .

وَقَدْ نَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ حَوَازِ الْبَيْعِ وَصِحَّتِهِ : أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى مَنْفَعَتِهَا مُبَاحَةَ النِّفْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ ، فَإِذَا اخْتَلَّ هَذَا الشَّرْطُ لَمْ يَجْزِ الْبَيْعُ (٢) .

(١) انظر : مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية (١٤٣/٢٢) وما بعدها ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (٧٦١/٥-٧٦٢) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٣/١) ؛ طرح التثريب (٢٢٦/٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٨٤-٤٨٥) ؛ جامع العلوم والحكم (٤٤٧/٢) ؛ آداب الزفاف (ص ١١٦) ؛ مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٨٤/١٢ ، ٣١٠-٣١١) .

(٢) انظر : رد المختار على الدر المختار (٥٠٥/٤-٥٠٦) ؛ ابن الممام ، فتح القدير (٣٦٨/٦) وما بعدها ؛ عقد الجواهر الثمينة في منهب عالم المدينة (٣٣٦/٢-٣٣٧ ، ٤١٧) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٩/٣) وما بعدها ؛ أسهل المدارك (٧٨/٢-٧٩) ؛ مغني المحتاج (٣٣٨/٢) وما بعدها ؛ روضة الطالبين (١٦/٣) وما بعدها ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٣/١) ، (١٥٣/٣) وما بعدها ؛ حاشية ابن قاسم على الروض الربع (٣٣٤/٤) .

* والأدلة على هذا كثيرة ؛ منها :

أ) من الكتاب الكريم : قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوَىٰ
وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١) .

ويُباع اللباس المحرم على من يلبسه من التعاون على البر ، وكذا شراؤه ؛ فإنه
إعانة للتاجر على بيع المحرم (٢) .

ب) من السنة النبوية ما يلي :

١_ روى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : أرسل النبي ﷺ إلى
عمر - رضي الله عنه - بحلة حرير - أو سيرا - فرأها عليه ، فقال : « إني لم
أرسل بها إليك لتلبسها ، إنما يلبسها من لا خلاق له ، إنما بعثت إليك لتستمع
بها ؛ يعني : تبعتها » (٣) .

رواه البخاري - رحمه الله - بهذا اللفظ ، في كتاب البيوع ، وترجم عليه
بقوله : « باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء » (٤) .

قال ابن حجر - رحمه الله - : « قوله : (باب التجارة فيما يكره لبسه
للرجال والنساء) ؛ أي إذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه ، أما ما لا
منفعة فيه فلا يجوز بيعه أصلاً ، على الأرجح من أقوال العلماء » (٥) .

(١) المائدة : ٢ .

(٢) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٣/١) .

(٣) انظر تخرجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٤) .

(٤) ح (٢١٠٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/٣٨٠-٣٨١) .

(٥) انظر المرجع السابق (٤/٣٨١) .

٢_ وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ ؟! قَالَ : « مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ ؟ » . فَقَالَتْ : اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ، وَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ » (١) .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « التَّجَارَةُ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ فِي الْمَبِيعِ مَنْفَعَةٌ لِغَيْرِ اللَّبَاسِ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِشَيْءٍ مِنَ الْمَنَافِعِ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ ؛ لِأَنَّ أَكْلَ ثَمَنِهِ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ . وَأَمَّا بَيْعُ الثِّيَابِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ الْمَكْرُوهَةُ : فَظَاهِرُ حَدِيثِ عَائِشَةَ يَدُلُّ بِأَنَّ بَيْعَهَا لَا يَجُوزُ ، لَكِنْ قَدْ جَاءَتْ آثَارٌ مَرْفُوعَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ مَا يُوْطَأُ وَيُمْتَهَنُ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ » (٢) .

٣_ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا ، فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا ، فَبَاعُوهَا » (٣) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٥٩) .

وقد ذكره البخاري - أيضاً - في كتاب البيوع ، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ، ح (٢١٠٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/٣٨١) .

(٢) شرح صحيح البخاري (٦/٢٣٤) .

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ، ولا يباع ودكته ، ح

(٢٢٢٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/٤٨٣) .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ - أَي لَعَنَهُمْ - ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا أَثْمَانَهَا » (١) .
وَهُمَا دَلِيلَانِ عَلَى أَنَّ الْحَيْلَ وَالرَّسَائِلَ إِلَى الْمُحَرَّمِ مَحْرَمَةٌ مِثْلُهُ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ نَمَنَهُ ، وَأَنَّ كُلَّ مُحَرَّمٍ الْعَيْنِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ ، وَنَمَنُهُ ، وَأَنَّ الْعَقْدَ عَلَيْهِ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ يَكُونُ فَاسِدًا (٢) .

٤_ وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسِ ! إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا أَحَدُّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا » . فَرَبَّابَ الرَّجُلِ رُبُوءَ شَدِيدَةً ، وَأَصْفَرَ وَجْهَهُ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ! إِنَّ أَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ (٣) .

- ⇒ ومسلمٌ في كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير ، ح [٧٢] [١٥٨٢] ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٩٣/١١) . ووقع في رواية الإمام مسلم تسمية البائع ، وهو سَمْرَةٌ .
وقوله : (فَجَمَلُوهَا) ؛ يَعْنِي : أَذَابُوهَا ، وَالْجَمِيلُ : هُوَ الشَّحْمُ الْمَذَابُ . انظر : ابن حجر ، فتح الباري (٤/٤٨٤) .
- (١) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب لا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ ، وَلَا يُبَاعُ وَدَكُّهُ ، ح (٢٢٢٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/٤٨٤) .
- (٢) انظر : ابن بطال ، شرح صحيح البخاري (٦/٣٤٥) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٩٣/١١) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/٤٨٥) ؛ الموافقات في أصول الشريعة (٣/١٣٨) .
- (٣) تقدّم تخريجه بلفظ آخر (ص ٧٧٧-٧٧٨) من هذا البحث .
وأوردته بهذا اللفظ البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع التصاویر التي ليس فيها روح ، وما يُكره من ذلك ، ح (٢٢٢٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ⇒

وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِي التَّرْجَمَةِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ : (وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ) ؛ الْمُرَادُ مِنْ الْاِتِّخَاذِ ، أَوِ الْبَيْعِ ، أَوِ الصَّنْعَةِ ، أَوْ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ ^(١) .

٥_ وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ ، : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ » . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : « لَا ! هُوَ حَرَامٌ » ^(٢) .

⇨ (٤/٤٨٥-٤٨٦) .

وَقَوْلُهُ : (قَرِيبًا رُبُّوَّةٌ شَدِيدَةٌ) ؛ أَي : أَصَابَهُ نَفْسٌ فِي حَوْفِيهِ ، وَهُوَ الرَّبُّوَّةُ وَالرَّبُّوَّةُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ : ذَعِيرٌ وَامْتِلَأَ حَوْفًا . الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (٤/٤٨٦) .

(١) انظر : المرجع السابق (٤/٤٨٦) .

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ، ح (٢٢٣٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/٤٩٥) .

ومسلم في كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، ح [٧١] (١٥٨١) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٩٢/١١) .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : « قَوْلُهُ (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ) ؛ هَكَذَا وَقَعَ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِإِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى ضَمِيرِ الْوَاحِدِ ، وَكَانَ الْأَصْلُ حَرَّمَ . فَقَالَ الْفَرَطِيُّ : إِنَّهُ ﷺ تَأَدَّبَ ، فَلَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُ

وَبَيْنَ اسْمِ اللَّهِ فِي ضَمِيرِ الْاِثْنَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَوْعِ مَا رَدَّ بِهِ عَلَى الْخَطِيبِ الَّذِي قَالَ : (وَمَنْ يَعْصِيهِمَا) ، كَذَا قَالَ . وَلَمْ تَتَّفِقِ الرَّوَاةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ

فِي الصَّحِيحِ : (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ) لَيْسَ فِيهِ (وَرَسُولُهُ) . وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ مَرْذُوقٍ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ : (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ) ... وَالتَّحْقِيقُ : حَوَازِ الْإِفْرَادِ فِي مِثْلِ هَذَا ؛

وَرَجْهَهُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ نَاشِئٌ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ : ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا

مُؤْمِنِينَ ﴿ [التوبة : ٦٢] ، وَالْمُخْتَارُ فِي هَذَا أَنَّ الْجُمْلَةَ الْأُولَى حُدِفَتْ ؛ ⇨

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَزَادَ فِيهِ : « وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ تَمَنُّهُ » (١) .

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي تَحْرِيمِ بَيْعِ وَشِرَاءِ كُلِّ مَا حَرَّمَ عَلَى الْعِبَادِ ، إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ بِالْجَوَازِ لِفَرَضٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ (٢) .

لَأَنَّ التَّمَنُّ بِدَلِّ الشَّيْءِ ، وَبَدَلُ الشَّيْءِ يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَيَسُدُّ مَسَدَّهُ ؛ فَإِذَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِنْتِفَاعَ بِشَيْءٍ حَرَّمَ الْاِعْتِيَاضَ عَنْ مَنَفَعَتِهِ (٣) .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ أَنْ سَاقَ عَدَدًا مِنَ النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي تَحَرَّمَ بَعْضَ الْبُيُوعَاتِ : « فَالْحَاصِلُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا أَنَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُهُ ، وَأَكْلُ تَمَنُّهِ ، كَمَا جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ تَمَنُّهُ » ، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ عَامَّةٌ جَامِعَةٌ تَطَّرِدُ فِي كُلِّ مَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ حَرَامًا ؛ وَهُوَ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا : مَا كَانَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ حَاصِلًا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ؛ كَالْأَصْنَامِ ؛ فَإِنَّ مَنَفَعَتَهَا الْمَقْصُودَةَ مِنْهَا هُوَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ ، وَهُوَ أَعْظَمُ الْمَعَاصِي عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مَا كَانَتْ مَنَفَعَتُهُ مُحَرَّمَةً ؛ كَكُتْبِ الشَّرْكِ وَالسَّحْرِ وَالْبِدْعِ وَالضَّلَالِ ، وَكَذَلِكَ الصُّورُ الْمُحَرَّمَةُ ،

↳ لِذِلَالَةِ النَّانِيَةِ عَلَيْهَا ، وَالتَّقْدِيرُ عِنْدَ سَيِّبَتِهِ : وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ ، وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ... وَقِيلَ : أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ خَيْرٌ عَنِ الْإِسْمَيْنِ ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ تَابِعٌ لِأَمْرِ اللَّهِ « أَهـ . فتح الباري (٤/٤٩٦) .

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في ثمن الخمر والميتة ، ح (٣٤٨٤) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/٢٧٤-٢٧٥) .

ورواه ابن أبي شيبَةَ في كتاب البيوع ، باب في بيع جلود الميتة ، ح (٢٠٣٧٤) ، ولفظة : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ تَمَنُّهُ » أهـ . المصنَّف في الأحاديث والآثار (٤/٣٠٦) .

وصحَّحَه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٢/٣٧٠) ، ح (٣٤٨٨) .

(٢) انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/٣٣٩) .

(٣) انظر : إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/١٢٤ ، ١٢٦) ؛ أحكام أهل الذمَّة (١/٤٨) .

وَأَلَاتُ الْمَلَاهِي الْمَحْرَمَةِ وَالْقَسْمُ الثَّانِي : مَا يُتَنَفَعُ بِهِ مَعَ إِتْلَافِ عَيْنِهِ ، فَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ مِنْهُ مُحْرَمًا ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُهُ ، كَمَا يَحْرُمُ بَيْعُ الْخِنْزِيرِ وَالْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ ، مَعَ أَنَّ فِي بَعْضِهَا مَنَافِعَ غَيْرَ مُحْرَمَةٍ ؛ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ ، وَدَفْعِ الْغَصَّةِ بِالْخَمْرِ ، وَإِطْفَاءِ الْحَرِيقِ بِهِ ، وَالْحَرَزِ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ عِنْدَ قَوْمٍ ، وَالإِنْتِفَاعَ بِشَعْرِهِ وَجِلْدِهِ عِنْدَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْمَنَافِعُ غَيْرَ مَقْصُودَةٍ ، لَمْ يُعْبَأَ بِهَا ، وَحُرْمُ الْبَيْعِ ؛ لِكَوْنِ الْمَقْصُودِ الْأَعْظَمِ مِنَ الْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ أَكْلَهُمَا ، وَمِنْ الْخَمْرِ شَرْبُهُمَا ، وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى مَا عَدَا ذَلِكَ» (١) .

(ج) وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ وَضَوَابِطِهِ :

- ١- « مَا حَرَّمَ أَخْذُهُ حَرَّمَ إِعْطَاؤُهُ » (٢) .
- ٢- « مَا حَرَّمَ اسْتِعْمَالُهُ حَرَّمَ اتِّخَاذَهُ » (٣) .
- ٣- « مَا حَرَّمَ فِعْلُهُ حَرَّمَ طَلْبَهُ » (٤) .
- ٤- « مَا حَرَّمَ عَيْنُهُ حَرَّمَ تَمَنُّهُ » (٥) .
- ٥- « مَا حَرَّمَ تَنَاوُلُهُ حَرَّمَ بَيْعَهُ » (٦) .

(١) جامع العلوم والحكم (٢/٤٤٧ ، ٤٤٩) ، شرح الحديث الخامس والأربعين .

وانظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٧٦١-٧٦٢) .

(٢) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص ١٥٨) ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص ١٩٣) .

(٣) انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص ١٩٣) .

(٤) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص ١٥٨) ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص ١٩٣) .

(٥) انظر : جامع العلوم والحكم (٢/٤٤٧) .

(٦) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٧٦١-٧٦٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح

صحيح البخاري (٤/٤٨٤-٤٨٥) .

٦- « كُلُّ مَا يُتَفَعُّ بِهِ - عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ الْجَائِزِ - يَصِحُّ بَيْعُهُ ، وَمَا لَا فَلَا » (١) .

٧- « تَعَاطِي الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ حَرَامٌ » (٢) .

٨- « التَّابِعُ تَابِعٌ » (٣) .

فَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ : مُتَقَارِبَةُ الْمَعْنَى وَالِدَّلَالَةُ ؛ تُفِيدُ جَمِيعًا وَجُوبَ سَدِّ أَبْوَابِ الْحَرَامِ ؛ أَخْذًا ، وَإِعْطَاءً ، وَفِعْلًا ، وَطَلْبًا ، وَاسْتِعْمَالًا ، وَاتِّخَاذًا ، وَأَنَّ مَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ وَاتِّخَاذُهُ حُرْمٌ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ ، وَتَمْنُهُ حَرَامٌ ؛ لِأَنَّ تَمْنَ الْمَبِيعِ وَشِرَاؤَهُ يُتَّبَعَانِ حِلُّهُ وَحُرْمَتُهُ ؛ فَإِنْ كَانَ حَلَالًا ، جَازَ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ ، وَأُبِيحَ تَمْنُهُ ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا ، حُرْمٌ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ ، وَحُرْمٌ تَمْنُهُ ، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا ، كُرِهَ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ ، وَكُرِهَ تَمْنُهُ ، وَهَذَا أَمْرٌ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ (٤) .

وَمِمَّا يَشْهَدُ لِذَلِكَ كَلِمَةُ : قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : « لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ : بَعِيْنَهَا ، وَعَاصِرِهَا ، وَمُعْتَصِرِهَا ، وَبَائِعِهَا ، وَمُبْتَاعِهَا ، وَحَامِلِهَا ،

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/٤٨٢) ؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/١٢٤) .

(٢) انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص ٣٦٢) ؛ الموافقات (٣/١٣٨) .

(٣) انظر : انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص ١٢٠) ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص ١٥٣) .

(٤) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص ١٢٠) ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص ٣٦٢) ؛ الموافقات (٣/١٣٨) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٧٦١-٧٦٢) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٨٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/٤٨٢ وما بعدها) ؛ جامع العلوم والحكم (٢/٤٤٧) ؛ شرح القواعد الفقهية (ص ٢١٥) ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٣٨٧) .

وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَآكِلِ ثَمَنِيهَا ، وَشَارِبِيهَا ، وَسَاقِيهَا » (١) .

○ وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ :

• أَوَّلًا : أَنَّهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ مِنْ تَحْرِيمِ لُبْسِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَلْبَسَةِ ، أَوْ كَرَاهَتِهَا أَنَّهُ يَحْرُمُ أَوْ يُكْرَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا فِي غَيْرِ اللَّبْسِ لِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ بَابَ الْإِنْتِفَاعِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْبَيْعِ وَاللُّبْسِ ، فَلَيْسَ كُلُّ مَا حَرَّمَ بَيْعَهُ لِإِعْلَافِ مَا حَرَّمَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ جَائِزٌ ، بَلْ لَا تَلَازُمَ بَيْنَهُمَا ، فَلَا يُؤْخَذُ تَحْرِيمُ الْإِنْتِفَاعِ مِنْ تَحْرِيمِ الْبَيْعِ ؛ كَالْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ - مَثَلًا - : يُبَاحُ بَيْعُهُمَا لِلنِّسَاءِ ، وَمَنْ يَحْتَاجُ لِلْبُسْبِيهِ مِنَ الرَّجَالِ ، وَأَمَّا بَيْعُهُ لِلرِّجَالِ مُطْلَقًا ، عَلَى أَنَّهُ مِنْ لِبَاسِهِمْ فِي غَيْرِ حَالَةِ الضَّرُورَةِ فَلَا يَجُوزُ ؛ لِتَحْرِيمِهِ عَلَيْهِمْ (٢) .

• ثَانِيًا : أَنَّ مَا أُبِيحَ لُبْسُهُ لِلرَّجُلِ حَالَ الضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ لِذَلِكَ ، وَيُبَاحُ ثَمَنُهُ - كَذَلِكَ - ؛ نَظْرًا لِلْمَصْلَحَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ ؛ كَالْحَرِيرِ لِمَنْ يَتَدَاوَى بِلُبْسِيهِ مِنْ حِكْمَةٍ وَقَمَلٍ ، وَنَحْوِهِ ، وَكَالذَّهَبِ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ؛ كَاتِّخَاذِ الْأَنْفِ وَنَحْوِهِ مِنْهُ ، فَهَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ بَيَّعَ الْحَرِيرُ فِي زَمَنِهِ ﷺ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، وَعَرَضَ عُمَرُ عَلَيْهِ شِرَاءَهُ ، وَأَقْرَهُ (٣) .

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الأشربة ، باب لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ ، ح (٣٣٨٠) ،

(٣٣٨١) ، سنن ابن ماجه (١١٢١/٢-١١٢٢) .

وصحَّحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٤٤/٣-١٤٥) ، ح (٣٤٤٣) .

وأحمد في مسند المكثرين من الصحابة ، عن ابن عمر ، ح (٤٧٨٧) ، وصحَّحه مُحَقِّقُوا

المُسْنَدِ بِطَرَفِيهِ وَشَوَاهِدِهِ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٠٥/٨-٤٠٦) .

(٢) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٧٥٣/٥) ؛ إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين

(١٢٤/٣) .

(٣) وَقَدْ نَقَلَ الْإِتِّفَاقَ عَلَى ذَلِكَ : الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي طَرَحِ التَّشْرِيبِ (٢٢٦/٣) .

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ جَوَازِ لُبْسِ الرَّجَالِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبَ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ
الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ ، وَالْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ ^(١) .

وَمَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يَجِبُ أَنْ يُقَدَّرَ بِمَا تُدْفِعُ بِهِ تِلْكَ الضَّرُورَةُ ، وَتَسُدُّ بِهِ تِلْكَ
الْحَاجَةَ ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا ، دُونَ التَّوَسُّعِ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَا زَادَ عَنِ
الضَّرُورَةِ بَاقٍ عَلَى التَّحْرِيمِ ^(٢) .

○ كَمَا نَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَا ثَبَتَ تَحْرِيمُهُ عَلَى الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ مِنَ اللَّبَاسِ ؛
لِكَوْنِهِ مِنْ خِصَائِصِ الْأَخْرِ ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ : لَمْ يَحْزُزْ تَمَكِينُ
مَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ مِنْ تَعَاظِيهِ ؛ لِكَوْنِ ذَلِكَ مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى الْحَرَامِ ؛ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
يَقُولُ : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ
إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ ^(٣) . فَيَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَيِّنٌ فِي أَسْوَاقِ
الْمُسْلِمِينَ أَوْ يَخِيطُ فِيهَا أَنْ يَبِيعَ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ الْمُسْلِمُ عَلَى الْحَرَامِ مِنْ لِبَاسٍ وَغَيْرِهِ ^(٤) .
وَلِأَجْلِ هَذَا فَقَدْ نَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى : أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُ تَشْبِيهًا بِالْكَفَّارِ ،
أَوْ بِمَنْ يَحْرُمُ التَّشْبِيهُ بِهِمْ ، أَوْ يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ فَلَا يُعَانُ عَلَيْهِ ^(٥) .

(١) انظر : ما سبق من هذا البحث (ص ٥١٣) ، (ص ٥٣٣) في جواز لبس الحرير والذهب
للضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ .

(٢) انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص ١١٣-١١٤) ؛ غمز عيون البصائر (١/٢٧٦-
٢٧٨) ؛ شرح القواعد الفقهيَّة (ص ١٨٧-١٨٩) .

(٣) المائدة : ٢ .

(٤) انظر : كتَّاف القناع عن متن الإفتناع (١/٢٨٣) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن
تيميَّة (٢٢/١٣٩-١٤٤) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥١٨) .

(٥) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٥/٣١٩) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم
(٢/٥١٧) ؛ ابن الحاج ، المدخل (٢/٤٦-٤٨) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وما حرم لبسه لم تحل صنعته ، ولا بيعته لمن يلبسه من أهل التحريم . ولا فرق في ذلك بين الجند وغيرهم ، فلا يحل للرجل أن يكتسب بأن يخيطة الحرير لمن يحرم عليه لبسه ؛ فإن ذلك إعانة على الإثم والعدوان ، وهو مثل الإعانة على الفواحش ونحوها . وكذلك لا يباع الحرير لرجل يلبسه من أهل التحريم . وأما بيع الحرير للنساء فيجوز ، وكذلك إذا بيع لكافر ؛ فإن عمر بن الخطاب أرسل بحرير أعطاه إياه النبي ﷺ إلى رجل مشرك » (١) .

ومثل ذلك جميع الألبسة المحرمة على الرجال - أو غيرهم - ؛ كلبس ما فيه تشبه بالمشركين ، أو ما يكشف العورات أو يحددها ، أو ما فيه صور ذوات الأرواح ، أو العبارات القبيحة البذيئة ، أو لباس الإسبال وغير ذلك مما سبق بيانه في شروط اللباس (٢) .

وسئل - رحمه الله - : عن الحرير المحض ؛ هل يجوز للخياط خياطته للرجال ؟ وهل أجرته حرام ؟ وهل ينكر عليه لذلك ؟ وهل تباح الخياطة بخيوط الحرير في غير الحرير ؟ وهل تجوز خياطته للنساء ؟

فأجاب : « الحمد لله ، لا يجوز خياطة الحرير لمن يلبسه لباساً محرماً ، مثل لبس الرجل للحرير المصنم في غير حال الحرب ، ولغير التداوي ؛ فإن هذا من الإعانة على الإثم والعدوان ، وكذلك صنعة آنية الذهب والفضة على أصح القولين عند جماهير العلماء ... والعيوض المأخوذ على هذا العمل المحرم حبيث ، ويجب إنكار ذلك . وأما خياطته لمن يلبسه لبساً جائزاً فهو مباح ؛ كخياطته للنساء ،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٤٣/٢٢ - ١٤٤٤) .

وانظر تخريج خبر عمر في إهداء الحرير لأخيه المشرك (ص ٥٠٨ ، ١١٤) من هذا البحث .

(٢) انظر الفصل الثاني (ص ٤٩٧ وما بعدها) من هذا البحث .

وإن كان الرجل يمسسه عند الخياطة ؛ فإن هذا ليس من المحرم ، ومثل ذلك صناعة الذهب والفضة لمن يستعمله استعمالاً مباحاً . ويجوز استعمال خيوط الحرير في لباس الرجل ، وكذلك يباح العلم ونحو ذلك مما جاءت به السنة بالرخصة فيه ، وهو ما كان موضع اصبعين ، أو ثلاثة أو أربعة ، وقد كان النبي ﷺ يلبس جبة مكفوفة بحرير^(١) .

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - : هل يجوز للخياط أن يفصل للرجال ثياباً تنزل عن الكعبين ؟

فأجاب بقوله : « لا يحل لصاحب محل الخياطة أن يفصل للرجال ثياباً تنزل عن الكعبين ؛ لأن إسبال الثياب عن الكعبين من كبائر الذنوب ؛ فقد صح عن النبي ﷺ : « أن ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار »^(٢) . وهذا وعيد وتحذير ، وكل ذنب فيه وعيد فإنه من الكبائر ، ومن فصل للرجال ثياباً تنزل عن الكعبين فقد شاركهم في هذه الكبيرة ، وله منها نصيب في ذلك ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(٣) «^(٤) .

○ وَضَمَانًا لِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ : يُفْتَرَضُ فِيمَنْ يَبِيعُ فِي

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٩/٢٢ - ١٤٠) .

وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥٢٨) ، و (ص ٥٢٩) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧١١) .

(٣) المائدة : ٢ .

(٤) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٣١١ - ٣١٠/١٢) .

أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِأَحْكَامِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ؛ لِيَعْرِفَ مَا يَحُوزُ لَهُ يَبِعُهُ، وَمَا لَا يَحُوزُ ، وَلِيَعْلَمَ الْمَكَاسِبَ الْخَبِيثَةَ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الطَّيِّبَةِ الْمُبَاحَةِ .

قَالَ الْفَارُوقُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « لَا يَبِيعُ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ » (١) .

« نَعَمْ ! حَتَّى يَعْرِفَ مَا يَأْخُذُ وَمَا يَدَعُ ، وَحَتَّى يَعْرِفَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ ، وَلَا يُفْسِدَ عَلَى النَّاسِ يَبِعُهُمْ وَشِرَاءَهُمْ بِالْأَبَاطِيلِ وَالْأَكْذِيبِ ، وَحَتَّى لَا يُدْخِلَ الرَّبَا عَلَيْهِمْ مِنْ أَبْوَابٍ قَدْ لَا يَعْرِفُهَا الْمُشْتَرِي ، وَبِالْجُمْلَةِ : لِتَكُونَ التَّجَارَةُ تِجَارَةً إِسْلَامِيَّةً صَحِيحَةً خَالِصَةً ، يَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُ وَعَيْرُ الْمُسْلِمِ ، لَا غِشَّ فِيهَا وَلَا خِدَاعَ » (٢) .

عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ! » . فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ . فَقَالَ : « إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَجَّارًا ، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرََّ وَصَدَّقَ » (٣) .

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ، ح (٤٨٧) ، وحسنه ، الجامع الصحيح (٣٥٧/٢) .

وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٧٥/١) ، ح (٤٨٧) .

(٢) من تعليق أحمد شاكر على الجامع الصحيح (٣٥٧/٢) ، هامش (٥) .

(٣) رواه الترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم ، ح (١٢١٠) ، وصححه ، الجامع الصحيح (٥١٥-٥١٦) .

وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب التوقي في التجارة ، ح (٢١٤٦) ، سنن ابن ماجه (٧٢٦/٢) .

وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٤١-٤٤٢) ، ح (١٤٥٨) .

وَمَا مِنْ شِكِّ أَنْ التَّجَارَ الَّذِينَ يَسْتَوِرُونَ الْمَلَابِسَ الْمُحَرَّمَةَ عَلَى الرَّجَالِ - أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْبِضَائِعِ الْمُحَرَّمَةِ - مِمَّا يَشْتَمِلُ عَلَى الصُّورِ ، وَالصُّلْبَانِ ، أَوْ الشُّعَارَاتِ الضَّالَّةِ ، وَالْكِتَابَاتِ الْقَبِيحَةِ ، أَوْ مَا فِيهِ تَشْبُهٌ بِالْكَفَّارِ أَوْ بِالنِّسَاءِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَاسِ الْمُحَرَّمِ ، أَنَّهُمْ بِهِذَا قَدْ خَانُوا الْأَمَانَةَ ، وَلَمْ يَقُوا اللَّهَ تَعَالَى وَيَبْرُوا وَيَصْدُقُوا لِإِخْوَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ .

وَلِيَحْذَرَ مَنْ يَتَعَلَّلُ مِنْهُمْ بِالسَّغْيِ لِإِرْضَاءِ النَّاسِ ، وَالْبَحْثِ عَنِ مُتَطَلِّبَاتِهِمْ ، وَتَلْبِئَتِهَا فِي الْمَنْعِ وَالْمُحَرَّمِ ، ثُمَّ هُوَ لَا يُبَالِي بَعْدَ ذَلِكَ بِسَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ؛ لِيَحْذَرَ مِنَ الْعُقُوبَةِ الْعَاجِلَةِ قَبْلَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ فِي الْآخِرَةِ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنِ التَّمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ ، كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ ، وَمَنِ التَّمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ ، وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ » (١) .

وَلِيُحْرِصَ كُلُّ تَاجِرٍ عَلَى الْبَيْعِ الْحَلَالِ ، وَالْكَسْبِ الطَّيِّبِ ، وَالتَّجَدُّدِ عَنِ الْمُسْتَبْهَاتِ ، فَضْلاً عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ ؛ بَرَاءَةً لِدِينِهِ ، وَإِطَابَةً لِمَطْعَمِهِ ، وَسَلَامَةً لِنَفْسِهِ وَنَجَاةً لَهَا ؛ فَقَدْ رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلَالُ بَيْنَ ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا مُسْتَبْهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُسْتَبْهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعٍ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ » (٢) .

وَلِيَعْلَمَ التَّاجِرُ الْمُسْلِمُ - وَهُوَ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى مَعَ إِطْلَالَةٍ كُلِّ يَوْمٍ أَنْ يُبَارِكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ وَكَسْبِهِ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً ، وَقَدْ أَمَرَ عِبَادَهُ بِالْأَكْلِ مِنْ

(١) رواه الترمذي في كتاب الزهد ، باب ما جاء في حفظ اللسان ، ح (٢٤١٤) ، الجامع الصحيح (٥٢٧/٤) .

وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٩٢/٥-٣٩٧) ، ح (٢٣١١) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢) .

الطيبات ، والبُعْدِ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ ؛ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ؛ فَقَالَ : ﴿ يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ ^(١) ، وَقَالَ : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ^(٢) ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ؛ يَا رَبُّ ! يَا رَبُّ ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ » ^(٣) .



(١) المؤمنون : ٥١ .

(٢) البقرة : ١٧٢ .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٤٩) .

المَبْحَثُ الثَّانِي

الاحتسابُ على أسواقِ المسلمين في جانبِ
اللباسِ والآثارِ المترتبةُ عليه

اصْطَفَى اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ الْمُسْلِمَةَ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ ، وَجَعَلَهَا خَيْرَ أُمَّةٍ
أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ ، وَأَنَاطَ خَيْرِيَّتَهَا بِالْقِيَامِ بِرُكْنِ عَظِيمٍ ، يَضْمَنُ بَقَاءَهَا وَاسْتِمْرَارَهَا
وَخَيْرِيَّتَهَا ؛ هُوَ الْقِيَامُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ كُنْتُمْ
خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ
بِاللهِ وَلَوْ ءَامَرَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ
وَكَثُرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ
يَقُولُ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مِنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » (٢) .

وَقَدْ عَظُمَتِ مُنْكَرَاتُ الْأَسْوَاقِ وَالنَّاسِ فِي بَابِ اللَّبَاسِ ، حَتَّى أَصْبَحَ بَعْضُ مِنَ
الْمَحَلَّاتِ التِّجَارِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِبَيْعِ الْمَلَابِسِ وَالْأَقْمِشَةِ وَالْأَحْذِيَّةِ وَالْمُسْتَلْزَمَاتِ الرَّجَالِيَّةِ فِي
بَابِ اللَّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ تَبِيعَ الْمُنْوَغَ الْمَحْرَمَ مِنَ الْمَلَابِسِ الْعَارِيَّةِ ، وَشِبْهِ الْعَارِيَّةِ ،
وَالْمَلَابِسِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الصُّورِ وَالْكِتَابَاتِ وَالشُّعَارَاتِ ، وَالْمُطْرَزَةِ بِالْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ ،
وَمَا فِيهِ تَشْبُهٌ بِلِبَاسِ الْكُفَّارِ ، أَوْ بِلِبَاسِ الْفُسَّاقِ وَالنِّسَاءِ .

(١) آل عمران : ١١٠ .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب الإيمان ، باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ح [٧٨]

(٤٩) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٢/٢١٦-٢١٩) .

وَصَارَ بَعْضُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ لَا تَجِدُ فِي لِبَاسِهِ إِلَّا الْمَخَالَفَةَ الصَّرِيحَةَ الْوَاضِحَةَ لِهَدْيِ الْإِسْلَامِ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ فِي اللَّبَاسِ ؛ مَا بَيْنَ مُسْبِلٍ ، وَعَارٍ ، وَلَا بَسِ لِبَاسِ شُهْرَةٍ ، أَوْ تَشْبُهٍ بِالْكَفَّارِ ، أَوْ بِالنِّسَاءِ ، أَوْ لِابْسًا مَا اشْتَمَلَ عَلَى صُورٍ فَاضِحَةٍ أَوْ كِتَابَاتٍ وَشِعَارَاتٍ قَبِيحَةٍ ، أَوْ مُتَحْتَمًا بِالذَّهَبِ ، أَوْ لِابْسًا سَاعَةً مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْمَخَالَفَاتِ فِي بَابِ اللَّبَاسِ .

○ وَالْفُقَهَاءُ مُتَّفِقُونَ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى وَجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالتَّغْيِيرِ - عَلَى دَرَجَاتِهِ الْمُخْتَلِفَةِ - فِي مَسْأَلَةِ اللَّبَاسِ ، سَوَاءً فِي الْأَسْوَاقِ عَلَى التُّجَّارِ ، أَوْ عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ ، وَالْإِنْكَارِ عَلَى الْمَخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي بَابِ اللَّبَاسِ (١) .

* وَمِنْ النَّمَاذِجِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ :

• أَوَّلًا : الْإِنْكَارُ عَلَى التَّشْبُهِ بِالْكَفَّارِ فِي اللَّبَاسِ الْخَاصِّ بِهِمْ :

كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنْ ارْتِدَائِ اللَّبَاسِ الْخَاصِّ بِأَهْلِ الْكُفْرِ ، وَتَقْلِيدِهِمْ فِي الزِّيِّ وَالْمَلْبَسِ ؛ فَهَوَ مِمَّا يَجِبُ إِنْكَارُهُ عَلَى مَنْ يَسْتَطِيعُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَالتَّأْدِيبُ عَلَيْهِ لِمَنْ يَمْلِكُ ذَلِكَ بِمَا يَرْدَعُ وَيَزْجُرُ عَنْ ارْتِكَابِهِ ؛ إِذِ التَّشْبُهُ بِالْكَفَّارِ فِي زِيَّهِمْ وَلِبَاسِهِمْ الْخَاصُّ بِهِمْ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنْ

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (١/٤٠٩ ، ٦١٧) ؛ الفتاوى الهندية (٢/٢٧٦) ؛ الخرشني على مختصر خليل (٣/١١٠) ؛ الفواكه الدواني (٢/٤٢٢) ؛ مختصر كتاب النظر في أحكام النظر (ص ١٢٨) ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/١٨٩) ؛ تشبيه الخسيس ، ضمن مجلة الحكمة ، العدد الرابع (ص ١٩٧) ؛ تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص ٥٥ ، ١٩٣) المغني (١/٢٢٧) ؛ الآداب الشرعية (١/٣٥٥ وما بعدها) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٢٣٧-٢٣٨) ؛ فتاوى إسلامية (٤/٢٣٦ ، ٢٤٠) .

عَوَائِدِ الْكُفَّارِ الْخَاصَّةِ بِهِمْ ، وَارْتِكَابِهَا ، وَالتَّشْبُهَ بِهِمْ فِيهَا عَلَامَةٌ الْإِعْجَابِ وَالْمِيلِ
نَحْوَهُمْ ، وَالرُّضَا بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ عَادَاتٍ قَبِيحَةٍ ، وَأَفْعَالٍ ضَالَّةٍ (١) .
هَذَا إِنْ كَانَ عَنْ قَصْدٍ (٢) .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَإِنْ كَانَ عَمَلُهُ
مَعْصِيَةً مُحَرَّمَةً ، يَجِبُ تَرْكُهَا فِي الْحَالِ ، مَتَى عَلِمَ بِحُكْمِهَا ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ رَأَاهُ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ ؛ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُمَا - قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي تَيْبٍ مَعْصِرِينَ ، فَقَالَ : « إِنْ هَذِهِ مِنْ
ثِيَابِ الْكُفَّارِ ؛ فَلَا تَلْبَسُهَا » (٣) .

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « أُمَّكَ أَمَرْتِكَ بِهَذَا ؟! » . قُلْتُ : أَعْسَلُهُمَا .
قَالَ : « بَلْ أَحْرَقُهُمَا » (٤) . فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ، وَأَمَرَهُ بِنَزْعِ الثَّوْبَيْنِ ، وَلَوْ كَانَ لُبْسُهُ
لَهُمَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ يَسْتَوْجِبُ إِثْمًا لِأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ؛ لِيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ .
وَكَذَا إِنْ كَانَ لِضُرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ ظَاهِرَةٍ ؛ كَمَا لَوْ سَافَرَ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ فَخَافَ
عَلَى نَفْسِهِ فَلَبَسَ لِبَاسَهُمْ ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - (٥) .

(١) انظر: الفتاوى البرازية، مطبوع مع الفتاوى الهندية (٣٣٢/٦)؛ الفتاوى الهندية (٢٧٦/٢)؛ التاج والإكليل (٢٧٩/٦)؛ أسنى المطالب (١١/٤)؛ المغني (٢٢٧/١)؛ تشبيه الخسيس بأهل الخميس، مطبوع ضمن مجلة الحكمة، العدد الرابع (ص ١٩٧)؛ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٠، ٢٥٧) .

(٢) انظر: نصاب الاحتساب (ص ٢٧١)؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام (٣٣٨/٤) .
وانظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/١٣٥-١٣٦) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٣٨) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٨٦) .

(٥) انظر: الفتاوى الهندية (٢/٢٧٦) . وانظر: (ص ٦٨٨ وما بعدها) من هذا البحث .

هَذَا ، وَقَدْ زَيْنَ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْجَهْلَةِ ، وَوَاللَّهِ لَا يَسَعُ وَلِيَّ السُّكُوتِ عَلَى هَذَا ، بَلْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُحْتَسِبٍ ، أَبَا كَانَ أَوْ وَالِي حِسْبَةٍ ، أَوْ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ نَاهِيًا عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ فِي تَرْكِ هَذَا بِكُلِّ مُمَكِّنٍ ؛ فَإِنَّ فِي بَقَائِهِ تَجْرِبًا لِأَهْلِ الصَّلِيبِ عَلَى إِظْهَارِ أَخْلَاقِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ وَشِعَارَاتِهِمْ ^(١) .

○ وَمِثْلُهُ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَلْبَسُ لِبَاسَ النِّسَاءِ الْخَاصِّ بِهِنَّ ، أَوْ يَتَشَبَّهُ بِالْفَسَاقِ فِي هَيْئَتِهِمْ وَلِبَاسِهِمْ ؛ فَيَجِبُ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، وَيُنْهَى وَيُزَجَّرُ ، وَيُؤَدَّبُ مِمَّنْ يَمْلِكُ حَقَّ التَّأْدِيبِ فِي مُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِينَ ^(٢) .

• ثَانِيًا : الْإِنْكَارُ عَلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ فِي الْأَمَاكِينِ الْعَامَّةِ :

فَلَوْ رَأَى إِنْسَانٌ غَيْرُهُ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ فِي الطَّرَقَاتِ أَوْ فِي الْأَسْوَاقِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الْأَمَاكِينِ الْعَامَّةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ ، وَالتَّغْيِيرُ وَالتَّأْدِيبُ بِقَدْرِ مَا يَمْلِكُ مِنْ سُلْطَةٍ فِي هَذَا الْمَجَالِ ^(٣) .

رَوَى جَزْهُدُ الْأَسْلَمِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ ، وَهُوَ كَاشِفٌ

(١) انظر : تشبيه الخسيس بأهل الخميس ، مطبوع ضمن مجلة الحكمة ، العدد الرابع (ص ١٩٧) .

(٢) انظر : رد المختار على الدر المختار (١/٦١٧) ؛ الخرشني على مختصر خليل (٣/١١٠) ؛ مختصر كتاب النظر في أحكام النظر (ص ١٢٨) ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/١٨٩) ؛ المغني (١/٢٢٧) ؛ الآداب الشرعية (١/٣٥٥) ؛ تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص ٢٩١-٢٩٢) .

(٣) انظر : نصاب الاحتساب (ص ٢١٦-٢١٧) ؛ الخرشني على مختصر خليل (٣/١١٠) ؛ المارودي ، الأحكام الشرعية (ص ٤٠٦-٤٠٧) ؛ الآداب الشرعية (١/٣٥٥) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٣٣٦ وما بعدها) ؛ تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص ٣٣٠) .

عَنْ فَخِيدِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « غَطَّ فَخِيدَكَ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ » (١) .

• ثَالِثًا : الْاِحْتِسَابُ عَلَى مَنْ يَلْبَسُ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ وَالْمَعْصَفَرَ مِنَ الرَّجَالِ (٢) .

• رَابِعًا : الْاِحْتِسَابُ وَالْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى صُورِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ ، أَوْ عَلَى صُورَةِ الصَّلِيبِ ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ صُورِ وَشِعَارَاتِ الْكُفَّارِ الدِّينِيَّةِ (٣) .

• خَامِسًا : الْاِحْتِسَابُ وَالْإِنْكَارُ عَلَى إِسْبَالِ الثِّيَابِ ؛ وَكَذًا فِي الْمُخَالَفَاتِ فِي لِبَاسِ الرَّأْسِ ، وَالشَّعْرِ ، فَهَذِهِ وَأَمْثَالُهَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي يَجِبُ إِنْكَارُهَا ، وَالسَّعْيُ فِي إِزَالَتِهَا (٤) .

• سَادِسًا : الْاِحْتِسَابُ عَلَى الْبَاعَةِ وَالتَّجَارِ ، وَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ فِي بَيْعِ اللَّبَاسِ الْمَحْرَمِ (٥) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٨٢٣) .

وانظر : فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمیة والإفتاء ، ضمن فتاوى إسلامیة (٤/٢٤٥-٢٤٦) .

(٢) انظر : نصاب الاحتساب (ص ٢٧٠-٢٧١ ، ٢٧٤) ؛ الفواكه الدواني (٢/٤٢٢) ؛ المارودي ، الأحكام السلطانية (ص ٤٠٦-٤٠٧) ؛ تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص ٢٨٧ ، ٢٩٠) ؛ المغني (١/٢٢٧) ؛ الآداب الشرعية (١/٣٥٥) ؛ فتاوى إسلامیة (٤/٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣) .

(٣) انظر : نصاب الاحتساب (ص ٢٧٢) ؛ المارودي ، الأحكام السلطانية (ص ٤٠٦-٤٠٧) ؛ تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص ١٩٣) .

(٤) انظر : نصاب الاحتساب (ص ٢٧٤ ، ٣٩٠-٣٩١) ؛ تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص ٢١٦) ؛ فتاوى إسلامیة (٤/٢٤٠) .

(٥) انظر : نصاب الاحتساب (ص ٢٧٤) ؛ المارودي ، الأحكام السلطانية (ص ٤٠٦-٤٠٧) ؛ ابن تيمية ، السياسة الشرعية (ص ١٢١ وما بعدها) .

كُلُّ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي بَابِ اللَّبَاسِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى مَنْ بَسَطَ اللَّهُ أَيْدِيَهُمْ ؛ مِنْ وِلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْ فَوَّضَ إِلَيْهِمُ الْعَمَلَ فِي مَجَالِ الْحِسْبَةِ ، أَوْ التَّجَارَةِ ، أَوْ كَانَ رَبًّا لِأُسْرَةٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ تَعَالَى فِي هَذَا الْمَجَالِ ، وَأَنْ يُنْكِرَ عَلَى كُلِّ مَنْ يُجِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ فِي اللَّبَاسِ - أَوْ غَيْرِهِ - ، تَاجِرًا كَانَ أَوْ مُوَاطِنًا ، وَأَنْ يُيَادِرَ إِلَى الْإِنْكَارِ وَالتَّغْيِيرِ بِحَسَبِ مَا يَسْتَطِيعُ فِعْلُهُ مِنْ دَرَجَاتِ الْإِنْكَارِ الْمَعْرُوفَةِ ، مَعَ مُرَاعَاةِ الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ فِي ذَلِكَ ، وَالْمُوازَنَةِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى طَرِيقَةِ التَّغْيِيرِ الَّتِي يَتَّبِعُهَا (١) .

وَلَوْ أَنَّ كُلَّ مَنْ رَأَى شَيْئًا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ نَهَى عَنْهُ ، وَأَمَرَ فَاعِلَهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَذَكَرَهُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، لَصَلَحَ حَالُ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَلَاشَتْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ وَالْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَظَهَرَ الْمَعْرُوفُ وَعَزَّ جَانِبُهُ ، وَقَوِيَتْ شَوْكَتُهُ .

○ وَقَدْ أَشَارَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنْوَاعٍ مِنَ التَّأْدِيبِ ، وَطُرُقٍ مِنَ التَّغْيِيرِ لِلْمُنْكَرَاتِ وَالْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي بَابِ اللَّبَاسِ ، أَكْثَرُهَا مِنْ بَابِ التَّغْيِيرِ ؛ فَمِنْ ذَلِكَ :

• التَّغْيِيرُ بِالْيَدِ ، وَاهْتِكَ وَالْإِزَالَةُ لِذَلِكَ الْمُنْكَرِ : وَهُوَ حَقٌّ مَشْرُوعٌ لِكُلِّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ فِي بَيْتِهِ ، أَوْ سُوقِهِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَقَعُ تَحْتَ سُلْطَتِهِ وَقُدْرَتِهِ ؛ مَا لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ (٢) .

لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣٦/٢١-٣٣٧) ؛ المارودي ، الأحكام السلطانية (ص ٤٠٧) ؛ عرائسُ الغررِ وَغَرَائِيسُ الْفِكْرِ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ (ص ١١٠-١١٣) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٢٧) ؛ السبت ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ٣٦٢) .

(٢) انظر : السبت ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ٣٦٨-٣٦٩) .

لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أضعفُ الإِيمَانِ « (١) .

فَمَتَى تَمَكَّنَ مِنْ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ بِيَدِهِ - وَلَمْ يَتَرْتَبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ - وَحَبَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ ؛ كَتَحْرِيدِهِ مِنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَتَوْبِ الْحَرِيرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَلَابِسِ الْمُحَرَّمَةِ (٢) .
رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ ، وَقَالَ : « يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى حِمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ » . فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُذْ خَاتِمَكَ أَنْتَفِعْ بِهِ ! قَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا آخِذُهُ أَبَدًا ، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣) .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « كُنَّا نَنْزِعُهُ - أَي : الْحَرِيرُ - عَنِ الْغُلَمَانِ ، وَتَرَكُوهُ عَلَى الْجَوَارِي » (٤) .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّهُ جَاءَهُ ابْنٌ لَهُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ مِنْ حَرِيرٍ ، فَقَالَ : مَنْ كَسَاكَ هَذَا ؟ قَالَ : أُمِّي . فَأَخَذَهُ ، فَشَقَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : قُلْ لِأُمِّكَ تَكْسُوكَ غَيْرَ هَذَا » (٥) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٣٢) .
وَقَدْ كَثُرَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرَوْنَ مُنْكَرًا فِي السُّوقِ أَوْ فِي غَيْرِهِ ، وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى إِزَالَتِهِ وَتَغْيِيرِهِ إِلَّا غَيْرُهُ . وَلَوْلَا حَشْيَةُ الْإِطَالَةِ لَسَرَدَتْ عَدَدًا مِنَ النَّمَاذِجِ عَلَى ذَلِكَ .
انظر : الطرق الحكيمية (ص ٢٣٥ وما بعدها) ؛ السبت ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ٣٦٢ وما بعدها) ؛ د . المسعود ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٥١١/١ وما بعدها) .

(٢) انظر : تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص ٥٥ ، ٢٩٠) ؛ السبت ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ٣٦٢) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤١٠) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٩) .

(٥) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٩) .

• وَمِنْ ذَلِكَ : التَّأْدِيبُ بِالضَّرْبِ وَالتَّعْزِيرُ ^(١) ؛ وَالفُقَهَاءُ فِي الجُمْلَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّعْزِيرِ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ مِنَ الشَّارِعِ ، عَلَى خِلَافِ بَيْنَهُمْ فِي مِقْدَارِ مَا يُعْزَرُ بِهِ ^(٢) .

وَمُخَالَفَاتُ اللِّبَاسِ مِنَ المَعَاصِي الَّتِي لَمْ يَرِدْ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ مِنَ الشَّارِعِ ، وَإِنَّمَا يُؤَدَّبُ فِيهَا وَيُزَجَرُ بِالتَّعْزِيرِ ؛ وَهُوَ لَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِالسُّلْطَانِ أَوْ بِمَنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ الْقِيَامَ بِهِ مِنْ وِلَاةِ الْحِسْبَةِ ؛ فَهَؤُلَاءِ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُعْزَرُوا وَيُؤَدَّبُوا التَّجَارَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُخَالِفُ أَحْكَامَ اللِّبَاسِ ؛ بِمَا يَرُونَهُ مِنَ المَصْلَحَةِ ، وَلَهُمْ أَنْ يَخْتَارُوا مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ مَا يَرَدُّعُ وَيَزْجُرُ مِنْ ضَرْبٍ ، وَتَوْبِيخٍ وَنَحْوِهِ .

وَالثَّانِيهِمَا : مَا لَا يَخْتَصُّ بِالسُّلْطَانِ أَوْ وَالِيِ الْحِسْبَةِ ، فَهَذَا يُمَارِسُهُ كُلُّ فَرْدٍ بِمَا لَهُ مِنَ وِلَايَةِ القَرَابَةِ ؛ كَتَأْدِيبِ الأَوْلَادِ وَالزَّوْجَةِ وَتَوْبِيخِهِمْ ، وَضَرْبِهِمْ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ، وَنَزْعِ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ ثِيَابٍ مُحَرَّمَةٍ ^(٣) .

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ - رَحِمَهُ اللهُ - : « فَلَوْ رَأَى غَيْرُهُ مَكْشُوفَ الرُّكْبَةِ يُنْكِرُ عَلَيْهِ بِرَفْقٍ ، وَلَا يُنَازِعُهُ إِنْ لَجَّ ، وَفِي الفَخْدِ بِعُنْفٍ ، وَلَا يَضْرِبُهُ إِنْ لَجَّ ، وَفِي السَّوَاءِ يُؤَدَّبُهُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ لَجَّ » ^(٤) .

(١) التَّعْزِيرُ : هُوَ التَّأْدِيبُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ .

انظر : المغني (٥٢٣/١٢) ؛ الحدود والتعزيرات عند ابن قيم الجوزية (ص ٤٦٢) .

(٢) انظر : المغني (٥٢٤/١٢-٥٢٧) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٧/٢٨) وما بعدها ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٣٦١/١١-٣٦٢) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٤٠٩/١) ؛ ابن تيمية ، السياسة الشرعية (ص ١٢١) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣٧/٢١-٣٣٨) ؛ السبت ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ٣٦٧-٣٦٨) ؛ د . المسعود ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٥١١/١ وما بعدها) ؛ فتاوى إسلامية (٢٣٦/٤) .

(٤) رد المحتار على الدر المختار (٤٠٩/١) . وانظر : نصاب الاحتساب (ص ٢١٦) .

• وَمِنْ أَنْوَاعِ التَّغْزِيرِ الْمَشْرُوعَةِ فِي هَذَا : تَرْكُ الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ عَلَى مَنْ يَرْتَكِبُ شَيْئاً مِنْ مُخَالَفَاتِ اللَّبَاسِ ؛ كَمَنْ يَكْشِفُ عَوْرَتَهُ ، أَوْ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ أَوْ بِالْفُسَّاقِ وَأَهْلِ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ ، أَوْ يَلْبَسُ حَرِيرًا أَوْ ذَهَبًا أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ (١) .

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : « مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ نَوْبَانِ أَحْمَرَانِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ » (٢) .

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلاً ، وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ ، فَخَلَقُونِي بِرِزْقِ عَفْرَانَ ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، وَلَمْ يُرْحَبْ بِي ، وَقَالَ : « اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ » . فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ ، فَسَلَّمْتُ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، وَلَمْ يُرْحَبْ بِي ، وَقَالَ : « اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ » . فَذَهَبْتُ ، فَغَسَلْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيَّ ، وَرَحَّبَ بِي ، وَقَالَ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ ، وَلَا الْمُتَضَمِّنِ بِالزَّعْفَرَانِ ، وَلَا الْجُنْبِ » . قَالَ : وَرَحَّصَ لِلْجُنْبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ (٣) .

• وَمِنْهَا : الإِغْرَاضُ عَمَّنْ يُخَالِفُ فِي أَحْكَامِ اللَّبَاسِ ، فَيَلْبَسُ لِبَاساً مُحَرَّمًا ؛ فَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّغْزِيرِ الْمُؤَثِّرِ فِي النُّفُوسِ ، خُصُوصًا إِذَا صَدَرَ مِمَّنْ لَهُ مَكَانَتُهُ ؛ كَالْأَبِ ، وَالسُّلْطَانَ وَنَحْوِهِمَا .

وَكَذَا الْهَجْرُ لِلتُّجَّارِ وَالْمَحَلَّاتِ التِّجَارِيَّةِ الَّتِي تُخَالِفُ فِي أَحْكَامِ اللَّبَاسِ ؛ فَتَبِيعُ

(١) انظر : رد المحتار على الدر المختار (١/٦١٧) ؛ نصاب الاحتساب (ص ٢٧٣) ؛ الخريشي على مختصر خليل (٣/١١٠) ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/١٨٩) ؛ المغني (١/٢٢٧) ؛ الآداب الشرعية (١/٣٥٥) .

(٢) انظر تخرجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٢٨) .

(٣) انظر تخرجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦٦٥-٦٦٦) .

اللِّبَاسَ الْمُنَوَّعَ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ وَقَدْ يَكُونُ هَذَا - بِإِذْنِ اللَّهِ - مِنْ أَنْجَحِ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ وَأَجْدَاهَا .

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، وَفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ كَرَاهِيَتَهُ ذَهَبَ فَأَلْقَى الْخَاتَمَ ، وَأَخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَلَبَسَهُ ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ ﷺ : « هَذَا شَرٌّ ؛ هَذَا حَلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ » . فَرَجَعَ ، فَطَرَحَهُ ، وَلَبَسَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ، فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ (١) .

• وَمِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ : النَّفْيُ ؛ فَهُوَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّأْدِيبِ الْمَشْرُوعَةِ فِي حَقِّ مَنْ يُخَالَفُ فِي اللَّبَاسِ ؛ فَيُنْفَى الشَّخْصُ الْمُرتَكِبُ لِْمُحَرَّمَ فِي بَابِ اللَّبَاسِ ، وَيُنْفَى - كَذَلِكَ - التَّاجِرُ وَالبَائِعُ الَّذِي يَبِيعُ اللَّبَاسَ الْمُحَرَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ .

فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَاءِ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا بَالُ هَذَا ؟ » . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ ! فَأَمَرَ بِهِ ، فَنفَى إِلَى النَّقِيعِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي نُهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ » . وَالنَّقِيعُ نَاحِيَّةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بِالنَّبِيعِ (٢) .



(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤١٩) .

وانظر : نصاب الاحتساب (ص ٢٧٣) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في الحكم في المُخَنَّثِينَ ، ح (٤٩١٨) ، عون المعبود

شرح سنن أبي داود (١٣/١٨٨) .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٢٠٨) ، ح (٤٩٢٨) .

○ مدى ضمان ما أتلف من اللباس المنوع :

تَكَادُ تَفِقُ كَلِمَةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ اللَّبَاسَ الْمَحْرَمَ إِذَا أُمِّكْنَ الْإِسْتِفَادَةَ مِنْهُ فِي غَيْرِ اللَّبَسِ ، أَوْ مَا حَرَّمَ لِأَجْلِهِ ؛ فَلَا يَجُوزُ إِتْلَافُهُ ، وَعَلَى مَنْ أَتْلَفَهُ ضَمَانٌ ^(١) قِيَمَتِهِ بِالْإِتْلَافِ ^(٢) ؛ وَإِنَّمَا الَّذِي يَجِبُ هُوَ إِزَالَتُهُ عَنِ الصُّورَةِ الَّتِي تَجْعَلُهُ مُحَرَّمًا ، وَيَتْرَكَ يُسْتَفَادُ مِنْهُ فِي غَيْرِ اللَّبَسِ ؛ كَالْفَرَشِ ، أَوْ إِعَادَةِ خِيَابَتِهِ وَتَفْصِيلِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْجَائِزِ ، أَوْ إِهْدَائِهِ وَإِعْطَائِهِ مَنْ يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ ؛ كَالْحَرِيرِ ، يُعْطَى لِلنِّسَاءِ ، وَيُنْكَرُ عَلَى الْبَاعَةِ وَالْمُشْتَرِينَ اسْتِعْمَالَهُ فِي الْحَرَامِ . فَإِذَا غَيَّرَ أَحَدٌ هَيْئَتَهُ الْمُحْرَمَةَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَصْدُرَ ذَلِكَ مِمَّنْ يَحِقُّ لَهُ التَّغْيِيرُ بِالْيَدِ ؛ دَرَّةً لِلْمَفَاسِدِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ اللَّبَاسُ الْمَحْرَمُ لَا يَصْلُحُ لِمَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ أَصْلًا ؛ كَمَا لَوْ طُرِّزَ بِالصُّورِ الْمُحْرَمَةِ ، أَوْ الْكِنَابَاتِ الْقَبِيحَةِ ، أَوْ كَانَ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ مُسْلِمٌ إِلَّا عَلَى هَيْئَةٍ تُوَدِّي إِلَى مُشَابَهَةِ الْكُفَّارِ ؛ أَوْ كَانَ نَجَسَ الْعَيْنِ ، أَوْ كَانَتْ الْمَصْلُحَةُ تَقْتَضِي إِزَالَتَهُ بِالْكُلِّيَّةِ وَإِتْلَافَهُ ، فَيَجِبُ أَنْ يُتْلَفَ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى

(١) الضَّمَانُ : هُوَ إِعْطَاءُ مِثْلِ الشَّيْءِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُثْلِيَّاتِ ، وَقِيَمَتِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْقِيَمِيَّاتِ .
انظر : مجلّة الأحكام العدليّة ، (مادة : ٤١٦) ؛ ضمان التلغات في الفقه الإسلامي (ص ٣١-٣٢) .

(٢) الإِتْلَافُ : إِتْلَافُ الشَّيْءِ هُوَ إِخْرَاجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهِ مِنْفَعَةً مَطْلُوبَةً مِنْهُ عَادَةً . وَقَدْ يَقَعُ الإِتْلَافُ لِلشَّيْءِ صُورَةً وَمَعْنَى ؛ إِخْرَاجِهِ عَنْ كَوْنِهِ صَالِحًا لِلانْتِفَاعِ بِهِ ، أَوْ مَعْنَى قَطْعٍ ؛ بِإِحْدَاثِ مَعْنَى فِيهِ يَمْنَعُ مِنَ الانْتِفَاعِ بِهِ ، مَعَ قِيَامِهِ فِي نَفْسِهِ حَقِيقَةً .

انظر : بدائع الصنائع (٧٠/١٠) ؛ ضمان التلغات (ص ٦٨ ، ١٩٣) .

مُتْلِفِهِ (١)

* وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى هَذَا كُلِّهِ مَا يَلِي :

(أ) الْأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ تَغْيِيرُ هَيْئَةِ اللَّبَاسِ الْمَحْرَمِ ، مِنْ غَيْرِ إِتْلَافِهِ كَلِيَّةً :

١_ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ لِي : أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ ، فَمُرُّ بِرَأْسِ التَّمَاثِيلِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقَطِّعُ ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وَمُرُّ بِالسِّتْرِ فَيُقَطِّعُ ، فَلْيَجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مُنْبُوذَتَيْنِ تُوْطَأَنَّ ، وَمُرُّ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرِجْ ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنٍ - أَوْ حُسَيْنٍ - كَانَ تَحْتَ نَضِدٍ لَهُمْ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ » (٢)

فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ التَّغْيِيرَ لِلْمُنْكَرِ ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَافِيًا فَلَا يُصَارُ إِلَى

(١) وَلِذَا نَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ ضِمْنَ شُرُوطِ التَّغْيِيرِ لِلْمُنْكَرِ بِالْيَدِ وَضَوَابِطِهِ : أَنَّ لَا يَتَجَاوَزَ لِغَيْرِ الْحَدِّ الْمَشْرُوعِ ، إِنْ كَانَ الْمُنْكَرُ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي يُمَكِّنُ إِتْلَافَ بَعْضِهَا ، وَتَرْكُ الْبَعْضِ الْأَخْرَجَ يُسْتَفَادُ مِنْهُ فِي الْمَبَاحِ .

انظر : الجامع لأحكام القرآن (٤/٢٧٣-٢٧٤) ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن (٤/١٦٠٢) ؛ رد المحتار على الدر المختار (١/٦٤٨) ؛ بدائع الصنائع (١٠/٧٠) ؛ (٧/١٦٧) ؛ الفتاوى الهندية (٥/١٣٠-١٣١) ؛ روضة الطالبين (٣/٤٨٨) ؛ المغني (٧/٢٨٠) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٣٢٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٧٣-٤٧٤) ؛ أحكام الخواتم (ص ٢٢١) ؛ الطرق الحكمية (ص ٢٣٣) وما بعدها ؛ أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلامي (ص ٦٢٩-٦٣٢ ، ٦٤٥) ؛ ضمان المتلفات (ص ١٩٣ وما بعدها) ؛ د . المسعود ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١/٥١٨) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٧٩) .

الإِتْلَافِ الْكَامِلِ (١) .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ - رحمه الله - : « وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصُّورَةَ إِذَا غُيِّرَتْ ؛ بَأَنْ يُقَطَّعَ رَأْسُهَا ، أَوْ تُحَلَّ أَوْصَالُهَا حَتَّى تُغَيَّرَ هَيْئَتُهَا عَمَّا كَانَتْ ، لَمْ يَكُنْ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ بَأْسٌ » (٢) .

٢_ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - لِأَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ : « أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنْ لَا تَدْعَ تَمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « وَلَا صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا » (٣) .
وَالطَّمَسُ : مَحْوُ الشَّيْءِ وَمَسْحُهُ ، وَتَغْيِيرُ هَيْئَتِهِ ، لَا إِتْلَافَهُ بِالْكَلْبَةِ (٤) .

٣_ وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - : أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « أَخْرِيهِ عَنِّي » . قَالَتْ : فَأَخْرَعْتُهُ ، فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ (٥) .

٤_ وَعَنْهَا - رضي الله عنها - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا

(١) انظر : أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلامي (ص ٦٢٩-٦٣٢) .

(٢) معالم السنن شرح سنن أبي داود (٤/١٩٢) .

وانظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦٣٩) ؛ شرح معاني الآثار (٤/٢٨٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٤٠٩) ؛ الجواب المفيد في حكم التصوير (ص ٢٠) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٦٣) .

(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣/٤٢٤) ، (طمس) .

(٥) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٧٠) .

فِيهِ تَصَالِبٌ إِلَّا نَقَضَهُ» (١) .

النَّقْضُ : يُرِيدُ الصُّورَةَ مَعَ بَقَاءِ الثُّوبِ عَلَى حَالِهِ (٢) .

٥_ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابٍ أَذْأَخِرَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ ، وَعَلَيَّ رِيْطَةٌ ، مُضْرَجَةٌ بِالْعُصْفُرِ ، فَقَالَ : « مَا هَذِهِ ؟ » . فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي ، وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورَهُمْ ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ ! مَا فَعَلْتَ الرِّيْطَةَ ؟ » . فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ » (٣) .

فَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ تُدَلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ لَيْسَ هُوَ إِتْلَافُ اللَّبَاسِ الْمَحْرَمِ كَلِيَّةً ، وَإِنَّمَا يُشْرَعُ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَلْبَسُهُ أَوْ يَبِيعُهُ أَوْ يَتَّخِذُهُ ، وَتَغْيِيرُ هَيْئَتِهِ عَنِ الصُّورَةِ الْمُنْهَيِّ عَنْهَا ، وَالْأَمْرُ بِذَلِكَ ، أَوْ إِعْطَاؤُهُ مَنْ يَحُوزُ لَهُ لُبْسُهُ .

(ب) الْأَدِلَّةُ عَلَى جَوَازِ إِتْلَافِ مَا لَا يُمَكِّنُ تَغْيِيرُ هَيْئَتِهِ مِنَ اللَّبَاسِ الْمَحْرَمِ :

١_ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ؛ فَلَا تَلْبَسُهَا » (٤) .

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « أَلَمْ تَكُ أَمَرْتَكُ بِهَذَا !؟ » . قُلْتُ : أَعْسَلِيَهُمَا .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٩٠) .

(٢) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٩٩/١٠) .

(٣) انظر تخريجه وتفسير غريبه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦٥٨) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٣٨) .

قال : « بَلْ أَحْرَفَهُمَا » (١) .

فَأَمَرَ بِأَحْرَاقِهِمَا ، دُونَ تَغْيِيرِ هَيْئَتِهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُلبَسَا عَلَى غَيْرِ هَذِهِ
الْهَيْئَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ الْخَاصِّ بِهِمْ .

٢_ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّهُ جَاءَهُ ابْنُ لَهُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ مِنْ
حَرِيرٍ ، فَقَالَ : مَنْ كَسَاكَ هَذَا ؟ قَالَ : أُمِّي . فَأَخَذَهُ ، فَشَقَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : قُلْ لِأُمِّكَ
تَكْسُوكَ غَيْرَ هَذَا » (٢) .

وَالشَّقُّ هُنَا إِتْلَافٌ لِلْقَمِيصِ .

ج) الأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ ضَمَانُ مَا غَيَّرْتَ هَيْئَتَهُ أَوْ أَتْلَفَ إِتْلَافًا تَامًا مِنْ
اللباسِ الْمُحَرَّمِ :

أ) مِنَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ :

قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالتَّعَدُّونَ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٣) .

وَالْوَجْهُ مِنَ الْآيَةِ : أَنَّ الْقَوْلَ بِضَمَانِ الْمُتْلَفِ مِنَ اللِّبَاسِ الْمُحَرَّمِ أَوْ الْمَغْيَرِ مِنْهُ
يَقْتَضِي بَقَاءَهُ ، وَالْإِعَانَةَ عَلَى لُبْسِهِ وَاسْتِخْدَامِهِ ، وَهَذَا مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعُدْوَانِ ، وَهُوَ مَا نَهَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ .

(١) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٨٣) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٩) .

(٣) المائدة : ٢ .

(ب) الاستنادُ إلى قَوَاعِدِ الفِقهِ وَضَوَائِبِهِ المَبِينَةِ لأَحْكَامِ التَّرَائِعِ ؛ وَمِنْهَا :

١_ القَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ : « الجَوَازُ الشَّرْعِيُّ يُنَافِي الضَّمَانَ » (١) .

فَمَعْنَى هَذِهِ القَاعِدَةِ : أَنَّ مَنْ أذِنَ لَهُ الشَّارِعُ فِي فِعْلِ شَيْءٍ ، فَإِنَّ إِذْنَ الشَّارِعِ لَهُ يَمْنَعُ المُوَاحَدَةَ ، وَيَرْفَعُ المَسْئُولِيَّةَ عَنْهُ ، فَلَا يُوجِبُ ضَمَانًا إِذَا وَقَعَ بِسَبَبِ هَذَا الفِعْلِ المَأْذُونِ فِيهِ ضَرَرٌ لِالأُخْرَيْنِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ جَائِزًا (٢) .

٢_ القَاعِدَةُ الفِقهِيَّةُ : « التَّابِعُ تَابِعٌ » (٣) .

٣_ القَاعِدَةُ الفِقهِيَّةُ : « التَّابِعُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ المَتَّبِعِ » (٤) .

٤_ القَاعِدَةُ الفِقهِيَّةُ : « المُنْبِي عَلَى الفَاسِدِ فَاسِدٌ » (٥) .

٥_ القَاعِدَةُ الفِقهِيَّةُ : « إِذَا بَطَلَ الشَّيْءُ بَطَلَ مَا فِي ضِمْنِهِ » (٦) .

(١) انظر : مجلة الأحكام (مادة : ٩١) ؛ المدخل الفقهي العام (١٠٣٢/٢) ، فقرة (٦٤٨) ؛

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٣٦٢) .

(٢) المدخل الفقهي العام (١٠٣٢/٢) ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٣٦٢) .

وهذه القاعدة - فيما يظهر - مقيّدة بأن يكون الجواز الشرعي جوازاً مطلقاً ، فلو كان جوازاً مقيّداً ، فلا ينافي الضمان ؛ ولذلك يضمن المضطرّ قِيَمَةَ طَعَامِ الغَيْرِ إِذَا أَكَلَهُ لِدَفْعِ الهَلَاكِ عَنْ نَفْسِهِ ، مَعَ أَنْ أَكَلَهُ وَاجِبٌ لَاجَازٍ فَقَطْ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الجَوَازَ مُقَيَّدٌ شَرْعاً بِحِفْظِ حُقُوقِ الأُخْرَيْنِ المَشْرُوعَةِ . المدخل الفقهي العام (١٠٣٢/٢ - ١٠٣٣) .

(٣) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص ١٢٠) ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص

١٥٣) .

(٤) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص ١٢١) ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص

١٥٤) ؛ مجلة الأحكام العدلية (مادة : ٥٠) ؛ المدخل الفقهي العام (١٠٢١/٢) .

(٥) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص ٣٩١) ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية

(ص ٢٤٢) .

(٦) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص ٣٩١) ؛ قواعد الخادمي (ص ٣١٢) ؛ مجلة

الأحكام العدلية (مادة : ٥٢) .

٦_ الْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ : « كُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ فَعَلَى مُتْلِفِهِ الضَّمَانُ » (١) .

فَإِنَّ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ الْفِقْهِيَّةَ تُبَيِّنُ أَنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ تَبَعٌ لِحُكْمِ مُتْبِوعِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا فَاسِدًا كَانَ مُحْرَمًا تَبَعًا لِأَصْلِهِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى مُتْلِفِهِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَرَمٍ ، وَلَا مُتَقَوِّمٍ ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا كَانَ مُتْبِوعُهُ جَائِزًا وَفِيهِ الضَّمَانُ عَلَى مَنْ أَتْلَفَهُ (٢) .

(ج) مِنَ الْقِيَاسِ : قِيَاسًا عَلَى كَسْرِ آيَةِ الْحَمْرِ ، وَشَقَّ ظُرُوفِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ ضَمَانًا ؛ بِجَمَاعِ التَّحْرِيمِ (٣) .

(د) مِنَ حَيْثُ النَّظَرُ : أَنَّ إِتْلَافَ مِثْلِ هَذِهِ الْمَلْبُوسَاتِ إِتْلَافٌ لِلْمُحْرَمِ وَسَدُّ لِلذَّرِيعَةِ الْمُوصِلَةِ إِلَى لُبْسِهِ .

○ أَمَّا اللَّبَاسُ الْمَكْرُوهُ تَنْزِيهًا ، فَعَلَى مُتْلِفِهِ وَمُغْيِرِهِ عَنِ هَيْئَتِهِ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّ الْكِرَاهَةَ التَّنْزِيهِيَّةَ لَا تَسْقِطُ حُرْمَةَ الشَّيْءِ ، وَلَا تُهْدِرُ مَالِيَّتَهُ شَرْعًا ، إِذِ الْمَكْرُوهُ تَنْزِيهًا : هُوَ مَا يُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثَالًا ، وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ (٤) .




(١) انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص ٥٧٤) .

(٢) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص ٣٩١) ؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٣٣٤-٣٣٦) ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٣٣٦-٣٣٧ ، ٣٤٢-٣٤٤) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٧٦١) ؛ أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص ٦٣٩-٦٤٠) .

(٣) انظر : أحكام الخواتم (ص ٢٢١) .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية (٥/١٣١) ؛ رد المحتار على الدر المختار (١/٦٥٠) ؛ روضة الطالبين (٣/٤٨٨) ؛ منار السبيل (٢/٣٨٦) ؛ شرح الكوكب المنير (١/٤١٣) .



خاتمة
بأهم النتائج
والتوصيات

○ أَهَمُّ نَتَائِجِ الْبَحْثِ :

بَعْدَ هَذَا الْعَرْضِ الْفِقْهِيِّ فِي مَوْضُوعِ : (لِبَاسِ الرَّجُلِ ؛ أَحْكَامِهِ وَضَوَابِطِهِ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ) ظَهَرَتْ لِي النَّتَائِجُ التَّالِيَةُ :

١- أَنَّ اللَّبَاسَ مِنْ أَعْظَمِ وَأَجَلِّ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ ؛ شَرَعَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَتْرًا لِلْعَوْرَاتِ ، وَمُؤَارَاةً لِلسَّوَاتِ ، وَحِفْظًا مِنَ الْبَرْدِ وَوَقَايَةً مِنَ الْحَرِّ ، وَهُوَ مِنْ أخطرِ الْمَدَاخِلِ الَّتِي قَدْ يَدْخُلُ مِنْهَا دُعَاةُ الْفَسَادِ وَالرَّذِيلَةِ ، وَعِبَادَةُ الشَّهَوَاتِ بِقَصْدِ إِفْسَادِ الْأَخْلَاقِ ، وَنَشْرِ الْعُرْيِ وَالْفَاحِشَةِ فِي الَّذِينَ آمَنُوا ، مِمَّا يُوجِبُ الْحَذَرَ وَالْاهْتِمَامَ بِأَحْكَامِهِ وَضَوَابِطِهِ ، وَأَدَابِهِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ تَعَلُّمًا وَتَطْبِيقًا .

٢- أَنَّ الْإِسْلَامَ أَبَاحَ لِاتِّبَاعِهِ صُنُوفًا مُتَعَدِّدَةً ، وَأَلْوَانًا مُخْتَلِفَةً مِنَ الْأَلْبَسَةِ الْمَبْشُرُوعَةِ الَّتِي تُغْنِيهِمْ عَنِ الْحَرَامِ ، وَتَسُدُّ حَاجَتَهُمْ عَنِ التَّطَلُّعِ إِلَى اللَّبَاسِ الْمَنْعُوعِ .

٣- يُبَاحُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ الْمَلَابِسِ بِشَتَّى الْأَلْوَانِ ، إِلَّا الْمَعْصِفَ وَالْمُزَعْفَرَ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ ؛ وَيُبَاحُ لَهُ لُبْسُ ثِيَابِ الْحَزِّ ، وَالْمَصْنُوعَةِ مِنْ جُلُودِ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ الْمَذْكَاةِ ، أَوْ مِثْلَيْهَا إِذَا دُبِغَتْ .

٤- الْعِمَائِمُ مِنْ أَشْهَرِ خِصَائِصِ الْعَرَبِ الَّتِي تُمَيِّزُهُمْ عَنِ سَائِرِ الْأُمَّمِ ، وَسَتْرُ الرَّأْسِ بِهَا مِنَ السُّنَّةِ ، وَلَيْسَ مِنَ الْعُرْفِ الْحَسَنِ خُرُوجُ الرَّجُلِ إِلَى الْأَسْوَاقِ وَالطَّرِيقَاتِ وَالْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ حَاسِرَ الرَّأْسِ .

٥- لَا يُنْهَى عَنِ لُبْسِ الْعِمَامَةِ عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ ، مَا لَمْ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى التَّشْبِهِ بِمَنْ نَهِيَ عَنِ التَّشْبِهِ بِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ ، وَيَحْرُمُ تَغْطِيَةُ الرَّجُلِ رَأْسَهُ بِالطَّيْلِلسَانِ ، وَالثَّرْبُرَيْطَةِ ، وَالشَّعْرِ الصَّنَاعِيِّ (الْبَارُوكَةِ) ؛ لِأَنَّ هَذِهِ جَمِيعًا مِنْ زِيِّ الْعَجَمِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ الْإِسْلَامُ .

٦- يَحْجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ الْمُحَنَكَةِ السَّاتِرَةِ لِجَمِيعِ الرَّأْسِ فِي الْوَضُوءِ بَدَلًا مِنْ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ .

٧_ النَّعَالُ مِنْ نَحْصَائِصِ الرَّجَالِ وَلِبَاسِهِمْ ، شَرَعَهَا الْإِسْلَامُ ، وَدَعَى إِلَى الْإِكْتِنَارِ مِنْهَا ، وَضَبَطَ لُبْسَهَا بِضَوَابِطٍ شَرْعِيَّةٍ ، وَجَعَلَ الصَّلَاةَ فِيهَا عِنْدَ أَمْنِ الْمَفْسَدَةِ مِنَ السَّنَةِ وَمَظَاهِرِ الْمُخَالَفَةِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ .

٨_ يُبَاحُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ الْخَاتَمِ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَالْعَقِيقِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَحْجَارِ الْكَرِيمَةِ ، وَلَا فَضْلَ فِي لُبْسِهِ .

٩_ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَمَا فِيهِ تَشْبُهَةٌ بِخَوَاتِمِ الْكُفَّارِ وَالْعَجَمِ وَالنِّسَاءِ ، وَيُكْرَهُ لَهُ التَّخْتُمُ بِالْحَدِيدِ وَالرِّصَاصِ وَالنَّحَاسِ وَالصُّفْرِ ؛ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ .

١٠_ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ الْخَاتَمِ بِفِصٍّ وَبُدُونِ فِصٍّ ، وَيَجْعَلُ فَصَّهُ إِلَى ظَاهِرِ كَفِّهِ أَوْ بَاطِنِهَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ .

١١_ يَجُوزُ نَقْشُ الْخَاتَمِ بِالْأَسْمِ وَالذِّكْرِ وَلَفْظِ الْجَلَالَةِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ إِذَا أُمِنَ عَلَيْهِ مِنْ مَسِّ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ وَدُخُولِ الْخَلَاءِ وَالِاسْتِئْجَاءِ بِهِ .

١٢_ الْعِبْرَةُ فِي مِقْدَارِ خَاتَمِ الرَّجُلِ وَوِزْنِهِ بِعُرْفِ النَّاسِ الصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي تَحْدِيدِهِ ذَلِكَ نَصٌّ صَحِيحٌ يُحْتَجُّ بِهِ .

١٣_ إِذَا كَانَ الْخَاتَمُ ضَيِّقًا لَا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى مَا تَحْتَهُ فِي الْوَضُوءِ وَجَبَ تَحْرِيكُهُ فَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْمَاءَ يَصِلُ إِلَى مَا تَحْتَهُ سُنَّ تَحْرِيكُهُ .

١٤_ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالذِّيَبَاجِ وَالذَّهَبِ الْكَثِيرِ ، وَيُبَاحُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الْيَسِيرُ التَّابِعُ ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ أَوْ حَاجَةٌ لَا تَنْدَفِعُ إِلَّا بِهِ ، عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَبَعَدَ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ مَا اسْتَطَاعَ إِلَى الْبُعْدِ سَبِيلًا .

١٥_ الْفِضَّةُ مُبَاحَةٌ لِلرَّجَالِ مُطْلَقًا ، لَا حَدَّ لِلْمُبَاحِ مِنْهَا ، بِشَرْطِ الْأَيْ كُنُونَ فِي لُبْسِهَا إِسْرَافًا أَوْ مَخِيَلَةً أَوْ خُرُوجَ عَنِ الْمُعْتَادِ ، أَوْ تَشْبُهَةَ بِحِلْيَةِ النِّسَاءِ أَوْ الْمُشْرِكِينَ .

١٦_ أَغْلَبُ أَحْكَامِ لِبَاسِ الرَّجُلِ وَضَوَابِطِهِ شَرْعِيَّةٌ ، لَا دَخَلَ لِلْعُرْفِ فِيهَا ، وَيَضْبُطُ الْعُرْفُ الصَّحِيحُ مَا يَتَعَلَّقُ بِلِبَاسِ الشُّهُرَةِ وَمُخَالَفَةِ عُرْفِ أَهْلِ الْبَلَدِ الصَّحِيحِ

في اللباسِ .

١٧_ يَحْرُمُ التَّشْبَهُ بِالنِّسَاءِ أَوْ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ أَوْ الْفَسَقَةَ وَالسَّفَلَةَ فِي اللَّبَاسِ الَّذِي اخْتَصُّوا بِهِ ، وَعُرِفُوا بِلُبْسِهِ ؛ وَيُعْتَبَرُ التَّشْبَهُ فِي هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَحْرَمَاتِ .

١٨_ إِسْبَالُ الرَّجُلِ فِي الثِّيَابِ مُحْرَمٌ مُطْلَقًا ، سَوَاءً أَكَانَ لِلْخِيَلَاءِ أَمْ كَانَ لِغَيْرِهَا إِلَّا لِضُرُورَةٍ وَحَاجَةٍ تَدْعُو إِلَى الْإِسْبَالِ ، أَوْ عَارِضٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ .

١٩_ يُبَاحُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ الْمَلَابِسِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى صُورِ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ كَالشَّجَرِ وَالْحَجَرِ وَنَحْوِهِمَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ مَا اشْتَمَلَ عَلَى صُورِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ ، أَوْ الصَّلِيبِ ، أَوْ شِعَارَاتِ الْأُمَمِ الْكَافِرَةِ الدِّيْنِيَّةِ ، أَوْ الْكِتَابَاتِ الرَّقِيعَةِ السَّافِلَةِ .

٢٠_ عَوْرَةُ الرَّجُلِ خَارِجُ الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَلَيْسَتْ مِنْ عَوْرَتِهِ ، وَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَهِيَ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى ذَلِكَ .

وقَدِ اهْتَمَّ الْإِسْلَامُ اهْتِمَامًا عَظِيمًا بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَأَمَرَ بِحِفْظِهَا ، وَشَرَعَ مِنْ الْوَسَائِلِ وَالطَّرِيقِ مَا يَكْفُلُ تَحْقِيقَ السِّتْرِ لِعِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَبَاحَ كَشْفَهَا لِلحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ ، مُقَدَّرَةً بِقَدْرِهَا .

٢١_ أَدَبُ الْإِسْلَامِ أَنْبَاعُهُ فِي بَابِ اللَّبَاسِ آدَابًا عَظِيمَةً ؛ تَمَثَّلُ فِي التَّوَاضُعِ فِي اللَّبَاسِ ، وَاسْتِحْبَابِ الْحُشُونَةِ وَالزُّهْدِ فِيهِ ، وَالتَّبَعْدِ عَنِ الْإِسْرَافِ ، وَالمُحَافَظَةِ عَلَى الْحَيَاءِ وَالْمُرُوءَةِ فِيهِ ، وَأَنْ يَكُونَ لِبَاسُ الرَّجُلِ صَالِحًا لِمِثْلِهِ ، وَأَنْ يُحَافِظَ عَلَى أَذْكَارِ اللَّبَاسِ وَأَدْعِيَّتِهِ ارْتِدَاءً وَخَلْعًا .

٢٢_ لِلْبَاسِ تَأْيِيزٌ وَاضِحٌ عَلَى الصَّلَاةِ صِحَّةً وَعَدَمًا ، وَحُرْمَةً وَكَرَاهَةً ، وَنَقْصًا فِي الْأَجْرِ وَالْكَمَالِ وَالْفَضِيلَةِ ؛ فَيُشْتَرَطُ فِيهَا سِتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَسِتْرُ أَحَدِ الْعَاتِقَيْنِ ، وَيُسْتَحَبُّ فِيهَا أَخْذُ أَكْمَلِ وَأَجْمَلِ الزَّيْنَةِ مِنَ الثِّيَابِ ، تَأْدُبًا لِلْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى . وَيَحْرُمُ فِيهَا كَشْفُ الْعَوْرَةِ ، وَاسْتِمَالُ الصَّمَاءِ ، وَالسَّدْلُ ، وَالتَّلْتُمُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَلُبْسُ النَّجَسِ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلُبْسُ الْمَغْصُوبِ وَالْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ ، وَمَا فِيهِ

صُورَةُ ذَاتِ الرُّوحِ ، وَالْإِسْبَالُ . وَيُكْرَهُ لُبْسُ مَا اشْتَمَلَ عَلَى صُورِ غَيْرِ ذَوَاتِ
الْأَرْوَاحِ وَالصَّلِيبِ .

٢٣_ يَحُوزُ لِلْمُسْلِمِ لُبْسُ مَا نَسَحَهُ الْكُفَّارُ وَلَمْ يَلْبَسُوهُ مِنَ الثِّيَابِ ، أَوْ لِبْسُوهُ
وَعَلِمَتْ طَهَارَتُهُ ، أَمَا مَا لِبْسُوهُ وَجْهَلَتْ طَهَارَتَهُ ، أَوْ عَلِمَتْ نَجَاسَتَهُ فَالْوَاجِبُ
تَرْكُهُ ، إِلَّا لِمُضْطَرِّ إِلَيْهِ ، فَيَغْسِلُهُ وَيَلْبَسُهُ .

٢٤_ الْأَفْضَلُ تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفٍ بِيَضٍ مِنْ قُطْنٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ
وَلَا عِمَامَةٌ ، وَيُجْزَى تَكْفِينُهُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهِ ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ ،
فَإِنْ عُدِمَ سِتْرٌ بِمَا تَسْرَ مِنْ وَرَقٍ شَجَرٍ وَنَحْوِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ الْأَكْفَانِ قَدْرَ الطَّاقَةِ ، وَتَبْخِيرُهَا ثَلَاثًا ، وَجَعْلُ أَحْسَنِهَا إِلَى
الظَّاهِرِ ، وَيَجِبُ الْبُعْدُ عَنِ الْمَعَالَةِ فِي الْأَكْفَانِ وَالْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِيهَا .

٢٥_ يُكْفَنُ الْمُحْرِمُ فِي تَوْبِيهِ ، وَلَا يُمَسُّ طَيِّبًا ، وَلَا يُخَمَّرُ رَأْسَهُ . وَيُكْفَنُ
الشَّهِيدُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا ، بَعْدَ نَزْعِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيدِ وَالْجُلُودِ وَآلَةِ الْحَرْبِ .

٢٦_ يُشْرَعُ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ أَنْ يَتَجَرَّدَ مِنَ الْمَخِيْطِ ، وَيَتَنَطَّفُ ، وَيُحْرِمَ
فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ ، وَلَا يَلْبَسُ مَخِيْطًا مُفْصَلًا عَلَى قَدْرِ الْبَدَنِ أَوْ عُضْوٍ
مِنْ أَعْضَائِهِ ، وَلَا خَفَيْنِ وَلَا سَرَائِلَ ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

وَلَا يَرْجِعُ إِلَى لِبَاسِهِ الْمُعْتَادِ لَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ إِلَّا بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ - إِنْ كَانَ
مُعْتَمِرًا فَقَطْ - بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ . أَمَا
الْحَاجُّ فَيَرْجِعُ لِللِّبَاسِ الْمُعْتَادِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ؛ بِرُمِي حِمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ .

٢٧_ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ لُبْسُ الْمَخِيْطِ وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ بِمُلَاصِقٍ وَلِبْسُ مَا
مَسَّهُ الطَّيِّبُ ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَامِدًا مُخْتَارًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ
الْفِدْيَةُ ؛ ذَبْحُ شَاةٍ ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ ، أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

٢٨_ يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُ السَّلَاحِ لِلْحَاجَةِ ، وَكَذَا الْهَمِيَّانِ وَالْمِنْطَقَةَ ، وَلَهُ لُبْسُ
السَّاعَةِ وَالْحَاتَمِ مُطْلَقًا ، وَعَقْدُ الْإِزَارِ دُونَ الرِّدَاءِ .

٢٩- بَيْعُ اللَّبَاسِ وَشِرَاؤُهُ وَتَمَنُّهُ يَتَّبِعُ حُكْمَ الاسْتِعْمَالِ جَوَازًا وَعَدَمًا ؛ فَإِنْ كَانَ اللَّبَاسُ مَبَاحًا شَرْعًا ؛ جَازَ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ ، وَحَلَّ تَمَنُّهُ ، وَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا حَرَّمَ جَمِيعُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا كَرِهَ . وَإِنْ أُبِيحَ لِبَاسٌ مُعَيَّنٌ لِلضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ جَازَ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ لَهَا مُقَيَّدًا بِمَا تَنْدَفِعَان بِهِ ، وَحَلَّ تَمَنُّهُ .

٣٠- بَابُ الْاِئْتِفَاعِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْبَيْعِ وَاللُّبْسِ ؛ فَلَيْسَ كُلُّ مَا حَرَّمَ بَيْعُهُ أَوْ كَرِهَ - لِعِلَّةٍ مَا - حَرَّمَ الْاِئْتِفَاعُ بِهِ فِي غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ جَائِزٌ .

٣١- اللَّبَاسُ الْمُحْرَمُ إِذَا امْتَكَنَ الْاسْتِفَادَةَ مِنْهُ فِي غَيْرِ اللَّبْسِ ، أَوْ مَا حَرَّمَ لِأَجْلِهِ فَلَا يَجُوزُ اِتِّلَافُهُ ، وَعَلَى مَنْ أَتْلَفَهُ ضَمَانٌ قِيمَتِهِ بِالِاتِّلَافِ ؛ إِنْ كَانَ قِيمِيًّا ، أَوْ مِنْهُ ؛ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا . وَإِنَّمَا الْمَشْرُوعُ هُوَ التَّغْيِيرُ وَإِزَالَةُ اللَّبَاسِ عَنِ الصُّورَةِ الَّتِي تَجْعَلُهُ مُحْرَمًا ، وَيُتْرَكُ اسْتِفَادَةُ مَنْهُ فِي غَيْرِ اللَّبْسِ .

أَمَّا اللَّبَاسُ الْمَكْرُوهُ فَتَنْزِيهًا فَعَلَى مُتْلِفِهِ وَمُغْيِرِهِ عَنِ هَيْئَتِهِ الصَّالِحَةِ لِلِاسْتِعْمَالِ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّ الْكِرَاهَةَ التَّنْزِيهِيَّةَ لَا تُسْقِطُ حُرْمَةَ الشَّيْءِ ، وَلَا تُهْدِرُ مَالِيَّتَهُ شَرْعًا .

٥ التَّوَصِيَّاتُ :

أولاً : يَجِبُ أَنْ يَهْتَمَّ الْمُسْلِمُونَ ؛ دُعَاةً وَخُطَبَاءً ، وَفُقَهَاءً وَعُلَمَاءً ، وَمُرَبُّونَ وَمُؤَجِّهُونَ ؛ بِأَحْكَامِ اللَّبَاسِ وَضَوَابِطِهِ وَأَدَابِهِ الشَّرْعِيَّةِ ، تَوْضِيحًا وَتَوْجِيهًا ، وَإِرْشَادًا وَتَطْبِيقًا ، وَدَعْوَةً وَتَعْلِيمًا وَتَأْصِيلًا ؛ وَأَنْ يُرَكِّزُوا عَلَى قَضِيَّةِ التَّغْرِيْبِ الْكُبْرَى فِي اللَّبَاسِ الْإِسْلَامِيِّ ، وَالتَّشْبِيهِ الطَّاعِي مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِلِبَاسِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ ، وَأَهْلِ الْفِرْ وَالْمُجْرِمِينَ ؛ لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ قَضِيَّةَ دِينٍ ، وَأَخْلَاقٍ ، وَضِيَاعٍ هُوِيَّةٍ ، وَدَوْبَانٍ بَيْنَ الْأُمَّمِ الْكَافِرَةِ .

ثانيًا : وَيَجِبُ عَلَى مَنْ بَسَطَ اللَّهُ تَعَالَى يَدَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَصْحَابِ الْوِلَايَاتِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ الْاِحْتِسَابُ عَلَى أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَمُجْتَمَعَاتِهِمْ فِي بَابِ اللَّبَاسِ ، وَإِنْكَارُ الْمُحْرَمَاتِ فِيهِ ؛ مِنْ صُورٍ ، وَشِعَارَاتٍ وَكِتَابَاتٍ ، وَعَرِيٍّ وَتَقْسُخٍ وَانْجِلَالٍ

مِنَ لِبَاسِ الْإِسْلَامِ الرَّجُولِيِّ الْمُنْفِقِ مَعَ بَيْتَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَوَائِدِهِمُ الْعَرَبِيَّةِ الْأَصِيلَةَ فِي
بَابِ اللَّبَاسِ .

• ثَالِثًا : يَجِبُ أَنْ يُطَبَّقَ وَيُنظَّمِ التَّادِيبُ وَالتَّعْزِيرُ الشَّرْعِيُّ الرَّادِعُ عَلَى الْمُخَالَفَاتِ
فِي اللَّبَاسِ ، فِي الْمَدَارِسِ وَالْجَامِعَاتِ وَدَوْرِ الْعِلْمِ ، وَالْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ وَالدَّوَائِرِ
الْحُكُومِيَّةِ ، وَالْأَسْوَاقِ ؛ تَبَاشِيرُهُ الْهَيْئَةُ (وَآيَةُ الْحِسْبَةِ) ، أَوْ إِدَارَاتُ الْمَدَارِسِ
وَالْجَامِعَاتِ وَدَوْرِ التَّعْلِيمِ أَوْ حَتَّى الْإِدَارَاتُ الْحُكُومِيَّةُ ؛ بِالْمَنْعِ مِنْ دُخُولِهَا مَثَلًا ؛
لِمَنْ ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا فِي اللَّبَاسِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ حَاطِرًا ، وَالْوَضْعَ الْحَالِيَّ يُؤْذِنُ بِعَوَاقِبِ لَا
تُحْمَدُ ، إِنْ لَمْ يُؤْخَذْ عَلَى أَيْدِي السُّفَهَاءِ ، وَيُؤْطَرُوا عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا ، وَيُنْهَوُا عَمَّا
هُمْ عَلَيْهِ مِنْ مُخَالَفَاتٍ شَرْعِيَّةٍ صَرِيحَةٍ فِي بَابِ اللَّبَاسِ .

• رَابِعًا : يَجِبُ أَنْ تَقُومَ الْجِهَاتُ الْمَعْنِيَّةُ بِالتَّجَارَةِ وَالاسْتِيزَادِ وَالْجَمَارِكِ وَمُتَابَعَةِ
الْوَارِدَاتِ الْأَسْوَاقِ بِتَطْبِيقِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ عَلَى اللَّبَاسِ ، وَمَنْعِ مَا يُخِلُّ بِالذِّينِ
أَوْ الْحَيَاءِ أَوْ يَدْعُو إِلَى الْفَاحِشَةِ وَالتَّشْبُهِ بِالْكَفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ ، أَوْ يَتَعَارَضُ مَعَ
الْأَعْرَافِ الْعَرَبِيَّةِ الصَّحِيحَةِ الْأَصِيلَةَ فِي بَابِ اللَّبَاسِ ، حَتَّى لَوْ أَدَّى الْأَمْرُ إِلَى مُعَاقَبَةِ
التُّجَّارِ وَالبَّاعَةِ ، بِتَغْرِيمِهِمْ - تَعْزِيرًا - أَوْ مُصَادَرَةَ وَإِتْلَافِ اللَّبَاسِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي
يَبِينُونَهُ .

* وَفِي الْحِتَامِ أَحْمَدُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى حُسْنِ تَوْفِيقِهِ وَعَظِيمِ امْتِنَانِهِ ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ
يَرْزُقَنَا الْإِحْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِرُجُوهِ الْكَرِيمِ ،
وَأَنْ يَهْدِينَا لِلتِّي هِيَ أَقْوَمُ ، وَأَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْ تَقْصِيرِنَا وَتَفْرِيطِنَا وَعَفْلَتِنَا ، وَأَنْ يَمُنَّ
عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْهُدَى وَالتَّوْفِيقِ وَالرَّشَادِ وَالصَّلَاحِ ، وَالْعِزَّةِ وَالرَّفْعَةِ وَالتَّمَكِينِ فِي
جَمِيعِ الْأُمُورِ وَالْمَجَالَاتِ .

وَأَخِيرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ
وَرَسُولِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مَلْحِقُ الْبَحْثِ


وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مَلْحِقٍ :

أ) مُلْحَقُ أَشْكَالِ الصَّلِيبِ وَشِعَارَاتِ الْأُمَمِ الْكَافِرَةِ .




ب) مُلْحَقُ الْأَلْفَاظِ وَالْكِتَابَاتِ الْقَبِيحَةِ عَلَى الْأَبْسَةِ .


ج) مُلْحَقُ بَصُورِ بَعْضِ الْأَبْسَةِ الرَّجَالِ .

(أ) مُلَحَقُ أَشْكَالِ الصَّلِيبِ وَشِعَارَاتِ الْأُمَمِ الْكَافِرَةِ

				
صليب شبح الجليل	صليب اللورين	موضع الصلب المزعوم	صليب القديس أنطوني	صليب لاتيني

				
صليب اورشليم	صليب مالطا	صليب الكنيسة الكاثوليكية	صليب القديس جورج	صليب القديس أندرو

							
					صليب البحرية الكاثوليكية وهذا هو المنتشر على ملابس الفتيان والفتيات		
هذه الأشكال من الصليبان توضع على صدر بعض الأشخاص مثل: حكم في مباراة تصارع، أو رسول بين الزعماء خصوصاً في الحرب، أو مسئول عن ابتكار، أو وضع شعارات النبالة، أو رسول رسمي، أو بشير، أو نذير.							
						صليب الحزب النازي	



الصليب الباباوي

X


صليب ماراندراوس

T

صليب مارانطونيوس



شِعَارُ إِلَهِ الْحُبِّ عِنْدَ الْإِغْرِيْقِ



نَجْمَةُ الْيَهُودِ (نَجْمَةُ دَاوُدَ)



عِبَارَةٌ (طِفْلٌ لِلْبَيْعِ عَلَى بَعْضِ مَلَابِسِ الْأَطْفَالِ)



لَفْظُ الْجَلَالَةِ وَبِجَوَارِهِ أَحَدُ أَشْكَالِ الصَّلِيبِ

(مَرْسُومٌ عَلَى بَعْضِ الْمَلَابِسِ)

(ب) مُلْحَقُ الْأَلْفَاظِ وَالْكِتَابَاتِ الْقَبِيحَةِ عَلَى الْأَلْبَسَةِ

مَعْنَاهَا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ	الكَلِمَةُ بِالْإِنْجِلِيزِيَّةِ
أَيْسَةٌ ، وَحَرْفُ (V) تَرْمُزُ إِلَى تَفْرِيجِ الرَّجُلَيْنِ اسْتِعْدَادًا لِلْفَاحِشَةِ (وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ) .	Mis,s - V
الْمَسِيحِيَّةُ .	Christianity
أَنَا اسْتَمْتِعُ بِالْكُوكَايْنِ (الْمَخْدَرَاتِ) .	I'Enjoy Cocaine
طِفْلٌ لِلْبَيْعِ .	Baby For Sale
صُوفِيٌّ .	Woolen
عَارِيٌّ = عَارِيَّةٌ .	Nuce
الشِّرْكُ بِاللَّهِ .	Theocracy
الِإِشْتِرَاكِيَّةُ .	Socialism
امْرَأَةٌ وَقِيحَةٌ .	Hussy
فَتَاةُ الْمَرَاقِصِ .	Chorus Girl
نَحْنُ نَشْتَرِي النَّاسَ .	We buy a people
ضَرْيْحُ الْعَدْرَاءِ .	Madonna
شَهَوَاتٌ .	Lusts
شُدُوذٌ .	Eccentricity
مُسْتَعِدٌّ (مُسْتَعِدَّةٌ) لِلْجِنْسِ .	I'm ready for sexual affairs
مَشْرُوبٌ كَحَوْلِيٌّ .	Spirit
يُعَازَلُ .	Flirt

مَعْنَاهَا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ
حُذْنِي .
اشْتَرْنِي = اشْتَرَاكِي .
خَنْزِيرَةٌ .
خَنْزِيرٌ .
رَذِيلَةٌ .
سَاحِرٌ .
تَعْوِيذَةٌ سِحْرِيَّةٌ .
كَنِيسَةُ الْيَهُودِ .
إِلَهُ الْحُبِّ .
كَأْسُ الْخَمْرِ .
مَشْرُوبُ الْخَمْرِ .
كَاهِنٌ هِنْدُوسِيٌّ .
مَشْرُوبٌ مُسْكِرٌ .
مَاسُونِيٌّ .
كَنِيسَةٌ .
مُدْمِنٌ خَمْرٌ .
عِيدُ مِيلَادِ الْمَسِيحِ .
كِتَابُ الْمَسِيحِيِّينَ .
عِيدُ الْمِيلَادِ .
كَنِيسَةُ النَّصَارَى .
كَاهِنٌ .


الكَلِمَةُ بِالْإِنْجِلِيزِيَّةِ
Take me
Buy me
Sow
Pig
Hussy vice
Charming
Spell Charming
Synagogue
Cupid
Dram
Brew
Brahman
Brandy
Mason
Kirk
Tippler
Christmas's
Bible
Birthday
Church
Vicar

مَعْنَاهَا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ
إِنْجِيلٌ .
فَاسِقٌ زَانٌ .
سَفِيهَةٌ .
قَسِيْسٌ .
مُلْجِدٌ .
صَلِيْبٌ .
صَلِيْبٌ .
صَلِيْبٌ .


الكَلِمَةُ بِالْإِنْجَلِيزِيَّةِ
Gospel
Adulterer
Bawdy
Clergyman
Athirst
Cross
Croix
Crux

* * *


(ج) مُلَحَقٌ بِصُورِ بَعْضِ أَلْبَسَةِ الرَّجَالِ




المغرب : العمامة الكبيرة (الشاشية) وغطاء الرأس زره القالب والطربوش.




المغرب : الطاقية المزخرفة يرتديها البيرير. والطربوش.




القلنسوة الطويلة



القلنسوة القصيرة



العمامة وعذبتها من الجانب




العمامة وعذبتها من الخلف




العراق : أغطية الرأس للرجال بأشكال مختلفة .


الطيلسان على الكتف



القميص




الطيلسان على الرأس



دراعة الرجال




جبة




الشملة للرجال



البرده للرجال



السراويل



الإزار للرجال




(الثَّيَابُ بِأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ)




المغرب : الأنواع المختلفة للأحذية والصنادل والنعال والأخفاف المستخدمة في بلاد المغرب ومنها المزخرف والمطرز بالخيط الحريرية والمعدنية ومنها ما هو الخيال.



النعال




الجوارب




نعال هندي بوسقف




نعال قطري (نجدى)



مداس




نعال تاير



نعال ليف

البسة قدم في دولة الإمارات وسلطنة عُمان



الخف

الخف

أَثْبَاتُ وَفَهْرَسُ الْبَحْثِ

- أولاً : ثَبَّتُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ .
- ثانياً : فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ .
- ثالثاً : فَهْرَسُ الْأَثَرِ الْإِسْلَامِيِّ .
- رابعاً : فَهْرَسُ الْفِرْقِ وَالْأَعْلَامِ الْمُتَرْجِمِ لَهُمْ .
- خامساً : فَهْرَسُ الْبُلْدَانِ وَالْأَمَاكِينِ الْمَعْرُوفِ بِهَا .
- سادساً : فَهْرَسُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَالْمُصْطَلَحَاتِ الْأُصُولِيَّةِ الْمَعْرُوفِ بِهَا أَوْ الْمُسْتَدَلِّ بِهَا .
- سابعاً : فَهْرَسُ أَلْفَاظِ اللَّبَاسِ وَهَيْئَاتِهِ الْمَعْرُوفِ بِهَا .
- ثامناً : فَهْرَسُ الْأَشْعَارِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَحْثِ .
- تاسعاً : فَهْرَسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ .
- عاشراً : ثَبَّتُ مَوْضُوعَاتِ الرَّسَائِلِ .

أولاً : ثَبَتُ الآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

رَقْمُ الصَّفْحَةِ	رَقْمُهَا	طَرَفُ الآيَةِ
سورة البقرة		
٥٥٩	٢٩	﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ .. ﴾
٧٢-٧١	٣٥	﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾
٤٥	٤٢	﴿ وَلَا تَلْسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ ﴾
٦٢٢	٧٠	﴿ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا ... ﴾
٧٤١	٨٥	﴿ أَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ .. ﴾
٦٩٦ ، ٦٤٠	١٢٠	﴿ وَلَنْ نَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّىٰ ﴾
٥٦	١٢٧	﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ... ﴾
٦٨٥	١٧٠	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ تَتَّبِعُوا مَا آفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ... ﴾
١٤٣١ ، ١١٤٩	١٧٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ... ﴾
٨٧٤ ، ٨٦٣ ، ٥١٤ ١١٤٦	١٧٣	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ﴾
٤٥ ، ٤٤	١٨٧	﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ... ﴾
١١٤٨	١٨٨	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا ... ﴾
١٣٢٤ ، ١٣٦٠	١٩٠	﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾
١٣٠٤ ، ١٣٠٣ ١٣٩٨ ، ١٣٦٤ ، ١٣١٣	١٩٦	﴿ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى .. ﴾

رقم الصفحة	رقمها	طرف الآية
٦٤٦، ٦٤٥	٢٢٢	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ ﴾
٦٢٧	٢٢٨	﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ... ﴾
٥٨٣	٢٣٣	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ... ﴾
٥٨٤	٢٣٦	﴿ وَمَتَّعُوهُمْ عَلَىٰ الْمُوسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ﴾
١١١١	٢٨٤	﴿ اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ... ﴾
١١١١، ١٠٣٥، ١٠٢٨	٢٨٦	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... ﴾
آل عمران		
٤٢٢	٧	﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ... ﴾
٨٩٨	٣١	﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ... ﴾
٨٩٨	٣٢	﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ... ﴾
١٣٧٢	٩٧	﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ... ﴾
١٤٣٢	١١٠	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾
٢١٣	١٢٥	﴿ بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا ... ﴾
١٢٨٣، ١٢٨١	١٦٩	﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا ... ﴾
١٢٨١	١٧٠	﴿ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ ﴾
١٢٨١	١٧١	﴿ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ ﴾

رَقْمُ الصَّفْحَةِ	رَقْمُهَا	طَرَفُ الآيَةِ
	سورة النساء	
١٨٩	١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ... ﴾
٥٨٦ ، ٥٨٥	٦	﴿ وَأَنْتَلُوا الَّتِيَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾
٧٨٧	٢٣	﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾
١١٤٨	٢٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ... ﴾
٦٢٧	٣٤	﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾
٦٤٩	٦٥	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ... ﴾
٦٩٦	٨٩	﴿ وَذُوَا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا ... ﴾
١٣٣٠	٩٢	﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ... ﴾
١٣٦٨	١٠٢	﴿ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ... ﴾
٦٤٩ ، ٦٣٩	١١٥	﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾
٦٩٩	١٤٣	﴿ مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لِآلِي هَوْلَاءَ وَلَا إِلَى هَوْلَاءَ ... ﴾
٧٨٨	١٥٧	﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ ... ﴾
٧٨٨	١٥٨	﴿ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا... ﴾

رَقْمُ الصَّفْحَةِ	رَقْمُهَا	طَرَفُ الْآيَةِ
سورة المائدة		
٥٠٠	١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾
١٤١٣ ، ١٤١٨ ، ١٤٤٦ ، ١٤٢٨ ، ١٤٢٦	٢	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنِّمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾
١٤٨	٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ... ﴾
١١٢٢	٥	﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ... ﴾
٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٥٣	٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ... ﴾
٣٧٣	٣٣	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾
٧٨٨	٥١	﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ ... ﴾
٦٤١ ، ٢٧٦	٨٩	﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ... ﴾
١٣٠٥	٩٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ ... ﴾
١٤١٣ ، ١٣٠٨	سورة الأنعام	
٤٥	٩	﴿ وَلَلْبِئْسَ مَا يَلْبَسُونَ ﴾
٤٥	٨٢	﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ... ﴾
٥١٤ ، ٥٥٦ ، ٨٧٤	١١٩	﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ ﴾
١١٤٦	١٤٥	﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ ﴾
١٤٩ ، ١٤٨		

رقم الصفحة	رقمها	طرف الآية
سورة الأعراف		
٨٤٣، ٧٢	٢٢	﴿ فدلأهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سواتهما ... ﴾
٧٢	٢٤	﴿ قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو ... ﴾
٥١، ٥٠، ٤٤، ٤٣، ٦ ٨٠٨، ٢٠٣، ٩٢، ٦٩ ٩٣١، ٩١١، ٨١٤ ١٢٠١	٢٦	﴿ يابني آدم قد أنزلنا عليك لباسا يوارى سواتك وريشاً ﴾
٨٢٣، ٧٣، ٦	٢٧	﴿ يابني آدم لا يفتنك الشيطان ... ﴾
٨٠٨	٢٨	﴿ وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها ... ﴾
٢١٩، ٢٠٢، ٩٢، ٨٠ ٧٤٠، ٥٣٨، ٣٩٩ ٩٢٧، ٩٠٥، ٨٠٨ ٩٩٣، ٩٨٦، ٩٧٤ ١٠٣٦، ١٠٣١، ١٠٢٩ ١١٩٧، ١١٨٨	٣١	﴿ يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾
٢٠٣، ٩٢، ٨٠، ٧٧ ٢٦٨، ٢٣٦، ٢١٩ ٩٠٥، ٨٠٨، ٥٥٩ ١١٩٧، ١٠٣٢، ٩٢٠	٣٢	﴿ من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ... ﴾
٩٢٠	٣٣	﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق ... ﴾

رَقْمُ الصَّفْحَةِ	رَقْمُهَا	طَرَفُ الْآيَةِ
٥٨٢ ، ٥٦٩	١٩٩	﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾
سورة التوبة		
١١٣٧ ، ١٠٩٠	٢٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ... ﴾
١٤٢١	٦٢	﴿ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ... ﴾
٦٩٦	٦٧	﴿ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ... ﴾
سورة يوسف		
٩٥٠	٧	﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْسَّائِلِينَ ﴾
١٦٣	٢٦	﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا... ﴾
١٦٣	٢٧	﴿ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ... ﴾
١٦٣	٢٨	﴿ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ... ﴾
١٦٣	٩٣	﴿ أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي... ﴾
سورة إبراهيم		
٩٣٢	٧	﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَرْبِدَنَّكُمْ ﴾
سورة النحل		
٧٤	٥	﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ... ﴾
١٠١٦	٤٤	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ ﴾

رَقْمُ الصَّفْحَةِ	رَقْمُهَا	طَرَفُ الْآيَةِ
٩٣١ ، ٩٢ ، ٧٤ ، ٥	٨١	﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا ... ﴾
٨٩٦	٩٠	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ... ﴾
٤٥	١١٢	﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً ... ﴾
سورة الإسراء		
٦٨٥	١٦	﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ ... ﴾
٦١	٣٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبِّيَّ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ... ﴾
٧٠٤ ، ٦٠٨	٣٧	﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ... ﴾
٧٠٤ ، ٦٠٨ ، ٦٠٦	٣٨	﴿ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾
٦٨	٧٠	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ... ﴾
سورة الكهف		
١٦٢ ، ٤٤	٣١	﴿ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ ... ﴾
٦٨٥	٥٠	﴿ أَفَتَخَذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ ... ﴾
سورة مريم		
٥٥٦	٦٤	﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ... ﴾
٧٠	٧١	﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ... ﴾
٧٠	٧٢	﴿ ثُمَّ نُنحِي الَّذِينَ اتَّقَوْا ... ﴾
سورة طه		
٧٨٧	٧١	﴿ وَلَا صَلَّيْنَاكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ ... ﴾
٧٢	١١٨	﴿ إِنَّ لَكَ أَلًا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ... ﴾

رَقْمُ الصَّفْحَةِ	رَقْمُهَا	طَرَفُ الْآيَةِ
سورة الأنبياء		
٤٤	٨٠	﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صِنْعَةَ لُبُوسٍ لَكُمْ لِيُتَخَصَّنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ ... ﴾
٧١٢	٩٨	﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾
سورة الحج		
٥٠٨	٢٣	﴿ وَلبِاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾
١٤٠٦	٢٩	﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ ... ﴾
٨	٤٠	﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾
٨	٤١	﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ ... ﴾
٩٧١ ، ٨٧٤ ، ٨٦٣ ١٠٤٠ ، ١٠٠٧	٧٨	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ... ﴾
سورة المؤمنون		
٨٧١	٥	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَافِظُونَ ﴾
٨٧١	٦	﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾
٨٧١	٧	﴿ فَمَنْ ابْتغى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾
١٤٣١ ، ١١٤٩	٥١	﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ... ﴾
سورة النور		
٨٠٢	١٩	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُجِئُونَ أَنْ تَشِيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ... ﴾

رقم الصفحة	رقمها	طرف الآية
٨١٩، ٨١٨، ٨١٦	٢٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا ... ﴾
٨١٩، ٨١٨، ٨١٦	٢٨	﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا... ﴾
٨١٥	٣٠	﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ... ﴾
٨٢٩، ٨١٥	٣١	﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ... ﴾
٨٠٦، ١٦٢	٥٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ آذِنُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا الْحِلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ... ﴾
٨٥٨	٥٩	﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحِلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾
٧٤١	٦٣	﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ... ﴾
سورة الفرقان		
١١٧٢	٢٣	﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً ﴾
٩٢٧	٦٧	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾
سورة النمل		
٧٨١	٦٠	﴿ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنبِتُوا شَجَرَهَا ... ﴾
سورة القصص		
٨٦	٧٧	﴿ وَأَبْنَعُ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ... ﴾
٢٢٧	٧٩	﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ... ﴾

رقم الصفحة	رقمها	طرف الآية
سورة العنكبوت		
١٣٧٣	٦٧	﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا ... ﴾
سورة الروم		
٦٩٤	٣٠	﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ... ﴾
سورة لقمان		
٧٠٥ ، ٦٠٨	١٨	﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ... ﴾
٦٠٨	١٩	﴿ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ... ﴾
سورة الأحزاب		
١١١٠ ، ١٠٠٤	٥	﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ... ﴾
١٣١٢ ، ١٣٠٨		
٨٠٦	١٣	﴿ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ ... ﴾
٨٩٧	٢١	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾
٧٤٠ ، ٦٤٩	٣٦	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾
٣٩٢	٤٠	﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ... ﴾
سورة سبأ		
٧٦٦-٧٦٥	١٢	﴿ وَلَسَلِيمَانَ الرِّيحَ غَدُوًّا شَهْرًا وَرَوَّاحَهَا شَهْرًا ﴾
٧٦٦-٧٦٥	١٣	﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ ... ﴾

رَقْمُ الصَّفْحَةِ	رَقْمُهَا	طَرَفُ الْآيَةِ
	سورة الصافات	
١٣٣	٤٩	﴿ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ ﴾
٨٤٥	١٧٧	﴿ فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنذَرِينَ ﴾
	سورة ص	
٨٩٨	٧١	﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا... ﴾
٨٩٨	٧٢	﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي... ﴾
	سورة الزمر	
١١٨٢	٦٥	﴿ وَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحِطَنَّ عَمَلُكَ... ﴾
	سورة الجاثية	
٦٤٠	١٨	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾
	سورة الأحقاف	
٩١٥-٩١٤	٢٠	﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا... ﴾
	سورة محمد	
٤٩٨	١٨	﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾
	سورة الفتح	
١٤٠٧	٢٧	﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ... ﴾
	سورة الرحمن	
٤١٦	٣٥	﴿ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٌ... ﴾

رَقْمُ الصَّفْحَةِ	رَقْمُهَا	طَرَفُ الْآيَةِ
سورة الحديد		
٦٤١	١٦	﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ ﴾
سورة الحشر		
١٨٩	١٨	﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَتَنْظُرْ نَفْسًا مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ .. ﴾
٦٨٦	١٩	﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾
سورة التغابن		
٩٧٢ ، ٩٧١ ، ٢٢٥ ، ١٠٣٥	١٦	﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ... ﴾
سورة الطلاق		
٥٨٤	٧	﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾
سورة القلم		
٨٩٧ ، ٨٩٣	٤	﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ ﴾
سورة نوح		
٧٧٤	٢٣	﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾
سورة المدثر		
١٠٩٢ ، ٧١٦ ، ١٦٢ ، ١٠٩٤ ، ١٠٩٣	٤	﴿ وَيَتَابَكَ فَطِّهُرٌ ﴾
سورة الإنسان		
٢٠٨	٢١	﴿ عَلَيْهِمْ يُتَابُ سُنْدُسٍ حُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ ... ﴾

رَقْمُ الصَّفْحَةِ	رَقْمُهَا	طَرَفُ الآيَةِ
٤٧٠	٢٤	﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آيْمًا أَوْ كَفُورًا ﴾
سورة المطففين		
٧٥٤	٢٠ ، ٩	﴿ كِتَابٌ مَرْقُومٌ ﴾
سورة الطارق		
٧٨٧	٧	﴿ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾
سورة التكاثر		
٩٢٥	٨	﴿ نُمُّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾

* * *

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
	- ١ -	
١٣٦٤ ، ١٣٤١ ، ١٣٠٤	كعب بن عجرة	« آذاك هوأم رأسك ؟ »
٢٦١		« أمر رسول الله ﷺ بالتحلي »
١٤٣٤ ، ٦٥٧ ، ٦٤٣ ، ٢٨٣	ابن عمرو	« أملك أمرتك بهذا !؟ »
١٤٤٦		
٩٣٩	أم خالد	« ألبني وأخلفي »
٩١٥ ، ٨٣	جابر	« أنا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً »
١٥٠	ابن عكيم	« أنا كتاب رسول الله ﷺ »
١٤٤٣ ، ٧٨٤ ، ٧٧٩	أبو هريرة	« أتاني جبريل فقال لي »
٥٤٠	أنس بن مالك	« أتعبتون من هذه المناديل سعد »
١٢٣١ ، ١٢٢٩	جابر بن عبد الله	« أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما »
٢٠٥-٢٠٤	أبو ذر	« أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض »
١٨٧	جابر بن سليم	« أتيت النبي ﷺ وهو محتب بشملة »
١٦٨	أبو معاوية	« أتيت رسول الله ﷺ في رهط »
١٣٩٥-١٣٩٤	جابر بن عبد الله	« أحلوا من إخراجكم بطواف بالبيت »
١٤٤٤ ، ٧٧٠	عائشة	« أخرجه عني »
٤٤٤	أنس بن مالك	« أراد أن يكتب إلي رهط »
٤٨٩		« أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع »
٥٩١-٥٩٠	ابن عباس	« أسلفوا في الثمار في كيل معلوم »
١٤١٩ ، ٧٨٤ ، ٧٨٠ ، ٧٥٩	عائشة	« أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة »
١١٨٧		« أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا »
٩٣٥	عمر	« أفضل الأعمال إدخال السرور »
٣٣٩	سعيد أبو مسلمة	« أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعليه »
١٤٤٤ ، ٧٦٣	علي	« ألا أبغتك علي ما بعثني عليه »

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٠٩	ابن عمرو	« أَلَا أَرَى عَلَيْكَ لِبَاسَ مَنْ لَا يَعْقِلُ »
١٢٨٣-١٢٨٢	جابر بن عبد الله	« أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ »
٨٤٧	عائشة	« أَلَا اسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ »
٩٠٦	أبو أمامة	« أَلَا تَسْمَعُونَ! إِنَّ الْبِدَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ »
١١٥٧، ١١٤٩	عمرو بن يثرب	« أَلَا وَلَا يَجِلُّ لِأَمْرِي مِنْ مَالِ أُخِيهِ »
٩٢٣، ٩١٦، ١٨٨، ٨٥	أبو الأحوص	« أَلَيْكَ مَالٌ؟ »
٩٢٢	عائشة	« أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأُخْشَاكُمُ اللَّهُ »
١٤٠	عائشة	« أَمَرَ أَنْ يُسْتَمَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ »
١٢٨٤	جابر بن عبد الله	« أَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ »
١٢٨٦، ١٢٥٣	ابن عباس	« أَمَرَ بِقَتْلِي أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ »
٥٠٦، ٤٠٨	البراء بن عازب	« أَمَرْنَا النَّبِيَّ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ »
٣٨٤، ٣٠٠، ١٩٧	المغيرة بن شعبة	« أَمَعَكَ مَاءٌ؟ »
١١٧٩، ١١٧٧، ٧٩١، ٧٦٩	أنس بن مالك	« أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا »
٨٣٦	أبو الدرداء	« أَمَا صَاحِبِكُمْ فَقَدْ غَامَرَ »
١٤١٤	عائشة	« أَنَا طَيِّبَتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسِنَّةٌ »
١٨٩	ابن سرحس	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمًا وَعَلَيْهِ نَعْرَةٌ »
٣٠٢	أبو أمامة	« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ »
١٢٠٨	أنس بن مالك	« أَنَّ رَجُلًا شَكَأَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَاكَ الْمَالِ »
١٢٤٩، ١٢٤٨، ١٢٢١	عائشة	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ »
١٢٥٢		
٢٨٢، ١٠٦	عمر	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا »
١١٢٧	أنس بن مالك	« أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى خُبْرٍ »
٩١٢		« أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ أُمَّ إِذَا غَدَتَ عَلَيَّ »
١١٣٧	ابن أبي العاص	« أَنْزَلَ وَفَدَّ تَقِيْفٍ فِي الْمَسْجِدِ »
١٣٠	المقدم	« أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٠٣٩	أبو هريرة	« أَوْ كَلُّكُمْ يَجِدُ نَوْبَيْنِ !؟ »
١٨١	أبو هريرة	« أَوْ كَلُّكُمْ يَجِدُ نَوْبَيْنِ »
١٣٠٥	كعب بن عجرة	« أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ »
١٤٦ ، ١٣٨	ابن عباس	« أَيْمًا إِهَابٍ ذُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ »
٩٣٥	الخدري	« أَيْمًا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا نَوْبًا عَلَيَّ »
١٣٦٢ ، ١٣٠٩	يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ	« أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ اغْسِلْ »
١٠٨٤ ، ١٠٧٦	ابن عباس	« أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَعْظَمٍ »
٣٩٨	أنس بن مالك	« أَمِرْتُ بِالنَّعْلَيْنِ وَالْحَاتِمِ »
١٩٥-١٩٤	عقبة بن عامر	« أَهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فُرُوجَ حَرِيرٍ »
١١١	علي	« أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةَ سِيْرَاءٍ »
١٤٣١ ، ١١٤٩	أبو هريرة	« إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا »
١٣٥٢	عبدالله بن عمر	« إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ »
٩٧٨	جرير بن عبد الله	« إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ »
٨٦٩		« إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَبِرْ »
١٢٥٤	جابر بن عبد الله	« إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيْتَ »
١٠٩٧	أسماء	« إِذَا أَصَابَ نَوْبَ إِحْدَاكُمُ الدَّمُ »
٨٥٦ ، ٨٢٨	ابن عمرو	« إِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عِدَّةً أَوْ أَجِيرَةً »
٩٤٣ ، ٣٣١	أبو هريرة	« إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ »
٣٣٢	أبو هريرة	« إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ أَحَدُكُمْ »
٥٨٧	عبدالله بن عمر	« إِذَا تَبَاعَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا »
١٢٥٠	جابر بن عبد الله	« إِذَا تَوَفَّى أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا »
١١٠١ ، ٣٤٦-٣٤٥ ، ٣٤٣	الخدري	« إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ »
٨٧٠		« إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ »
١٣٨	ابن عباس	« إِذَا ذُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ »
١٤١٢ ، ١٤٠٠	عائشة	« إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ حِمْرَةَ الْعَقَبَةِ »
١٤١٠ ، ١٤٠٨ ، ١٤٠٣ ، ١٣٩٨	عائشة	« إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ »

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٤١٢ ، ١٤٠٨ ، ١٤٠٤	ابن عباس	« إِذَا رَمَيْتُمُ الْحِمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ »
١٠٢٩ ، ١٠٢٤ ، ١٠١٤	أبو هريرة	« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ »
١٠٤٣		
٣٤٣-٣٤٢	أبو هريرة	« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ »
١١٩٨ ، ١٠٣٢	عبدالله بن عمر	« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ تَوْبِيهِ »
١٠٢٤ ، ١٠١٢ ، ١٠١١	خابر بن عبدالله	« إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ تَوْبٌ وَاحِدٌ »
١٠٤٣		
٣٣٧	أنس بن مالك	« إِذَا قُرِبَ إِلَيَّ أَحَدُكُمْ طَعَامُهُ »
١٠٥٤ ، ١٠٣٧	عبدالله بن عمر	« إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ تَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ »
١٢٥٥ ، ١٢٤٢	خابر بن عبدالله	« إِذَا كَفَى أَحَدُكُمْ أَحَاهُ فَلْيُحْسِنِ »
٩٤٢	أبو هريرة	« إِذَا لَبَسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ »
١٢٦٨	أبو هريرة	« إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ »
١٢٥٥	أبو قتادة	« إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ فَلْيُحْسِنِ »
٣٢٦	عبدالله بن عمر	« إِذَا جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ »
٧٤٤ ، ٧٣٢	عبيد بن خالد	« إِرْفَعْ إِرْزَاكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى وَأَنْقَى »
٧١٨	الشريد بن سويد	« إِرْفَعْ إِرْزَاكَ وَاتَّقِ اللَّهَ »
٧١٧ ، ٧١	أنس بن مالك	« الْإِرْزَارُ إِلَيَّ يَصِفُ السَّاقِ »
٧٣٣ ، ٧٢٤ ، ٧١٥	الخدري	« إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَيَّ أَنْصَابِ سَاقِيهِ »
٧٣٣	أبو هريرة	« إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَيَّ عَضَلَةَ سَاقِيهِ »
٧١٤ ، ٧٠٧ ، ٢٥٨	عبدالله بن عمر	« الْإِسْبَالُ فِي الْإِرْزَارِ وَالْقَمِيصِ »
٧٧٧ ، ٧٧٢ ، ٧٦٨ ، ٧٦٧	بسر بن سعيد	« إِلَّا رَقْمًا فِي تَوْبٍ »
١١٨٠		
٨٧٢	أم سلمة	« إِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ تَغْتَسِلُ »
١٨٠	أبو هريرة	« إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا »
٧٤٧		« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ »
٣٣٥	أبو هريرة	« إِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْسِي فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ »

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٣٥ ، ٢٣٢	رافع بن يزيد	« إِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الْحُمْرَةَ »
٧٩٢	أبو أمامة	« إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ »
١٣٠٨ ، ١١١١ ، ١٠٠٤	أبو ذر	« إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ »
١٣١٢		
٧٠٩	أبو أمامة الباهلي	« إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْسَنَ كُلِّ شَيْءٍ »
٩٢٥	الغيرة بن شعبة	« إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ »
٨١٠	يعلى بن أمية	« إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيٌّ سَتِيْرٌ »
٩١٣	محمود بن لبيد	« إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْمِي عَبْدَهُ »
١٤٢١	جابر بن عبد الله	« إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمْرِ »
١٠٠٤	أبو ذر	« إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ »
٨٧٢	ابن عباس	« إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ مِمَّنْ وَكَانَا يَغْتَسِلَانِ »
٤٤٤	أنس بن مالك	« إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَنَامُوا »
١١٤٨ ، ٥٨٠ - ٥٧٩	ابن عباس	« إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ »
١٢٧٧	أبو عينة	« إِنَّ شُهَدَاءَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَمْنَاءُ اللَّهِ »
١٢٧٨	ابن مسعود	« إِنَّ مَنْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ الْجِبَالِ »
٩٥٢	أبو مسعود	« إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ »
٧٤٩ - ٧٤٨	جابر بن عتيق	« إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ »
١٤١٢ ، ١٤٠٣	أم سلمة	« إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُحِصَ لَكُمْ فِيهِ »
٤٣٨ ، ٤١٥ ، ٤٠٩ ، ٢٨٨	علي	« إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَيَّ ذُكُورِ أُمَّتِي »
٥٤٠ ، ٥٣٦ ، ٥٠٧ ، ٤٩٥		
٥٥٧ ، ٥٥٤ ، ٥٥٣ ، ٥٤٢		
٦٥٤ ، ٥٦٤		
١١٨٦	أبو هريرة	« إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ »
٤٧٠	أنس بن مالك	« إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا »
١١٣٤ ، ١١٢٩ ، ١١٢٨	أبو نعبه	« إِنَّا بَارَضْنَا أَهْلَ الْكِتَابِ »
١١٣٩		

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٨٢		« إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَيَّ إِخْوَانِكُمْ »
٦٨٨، ٦٨١، ٦٣٦، ٦١٧، ٣٨٦	عُمَرُ	« إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »
٨٩٦-٨٩٥	أَبُو هُرَيْرَةَ	« إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ »
١٢١٠	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	« إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ »
١٠٨٥	ابن عَبَّاسٍ	« إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي »
٦٣٨، ٥٤٠، ٥٢٨، ١٠٠-٩٩	ابن عَبَّاسٍ	« إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّوْبِ »
١٩٨	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	« إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ »
٦٥٤، ٢٨٦	ابن عَوْفٍ	« إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ »
٥٠٨	عُمَرُ	« إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا »
١٠٣٣، ١١٢	عُمَرُ	« إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ »
٧٤٨، ٥٢٥		« إِنَّهَا مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ »
٤٢٤	الْخُدْرِيُّ	« إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ »
١١٦٧، ٧٤٣	أَبُو هُرَيْرَةَ	« إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ لِزَارَةِ »
٥٢٩	عُمَرُ	« إِنَّهُ لَمْ يُرَخَّصْ فِي الدِّيْبَاجِ »
١١٠٤	ابن عَبَّاسٍ	« إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ »
٤٥١، ٤٤٨	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	« إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ »
١٥١	ابن عَكْبَمٍ	« إِنِّي كُنْتُ رَخِصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودٍ »
١٣٩٤	حَفْصَةُ	« إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي »
١٤٤١	أَبُو هُرَيْرَةَ	« إِنِّي نُهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ »
٥٨٧	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	« إِنْ شِئْتَ حَبِسْتَ أَصْلَهَا »
١٣٠٥	كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ	« إِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيكَةَ »
١٠١٢، ١٠١١، ٩٩٣	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	« إِنْ كَانَ التَّوْبُ ضَيْقًا فَاتْرُكْ بِهِ »
٩٢٢	عَائِشَةُ	« إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ »
٧٤٢، ٧١٩-٧١٨	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	« إِنْ كُنْتَ عَبْدَ اللَّهِ فَارْفَعْ إِزَارَكَ »
٨٦٧	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	« أَيَّاكُمْ وَالتَّعْرِي »
٨١٩-٨١٨		« أَيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطَّرْفَاتِ »

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٩٠٧	مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ	« إِيَّايَ وَالتَّعَمُّ »
٩٥١	أَبُو هُرَيْرَةَ	« الإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُونَ شُعْبَةً »
٨٣٦	ابن عمرو	« ابشروا ! هذا ربكم قد فتح باباً »
٤٠٩ ، ٤٠٥ ، ٤٠٣	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	« اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ »
٤٥٣ ، ٤٠٤ ، ٣٩٦	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	« اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ »
٨٧٦ ، ٨٥١	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	« احْتَجَمَ عَلَيَّ وَرِكِهِ مِنْ وَثْءٍ »
٨٠٩ - ٨١٠ ، ٨٦٥ ، ٨٦٧ ، ٩٨٣ - ٩٨٢ ، ٨٧٢ - ٨٧١	بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ	« احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ »
١١٧٨ ، ١١٧٧ ، ٩٩٥	عَائِشَةُ	« اذْهَبُوا ابْحَمِيصِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ »
٦٦٤	أَبُو هُرَيْرَةَ	« اذْهَبْ فَأَنْهَكُهُ »
١٤٤٠ ، ٦٦٦ - ٦٦٥	عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ	« اذْهَبْ فَأَغْسِلْ عَنْكَ هَذَا »
٦٦٣	يَعْقُبُ بْنُ مَرَّةٍ	« اذْهَبْ فَأَغْسِلْهُ ، ثُمَّ اغْسِلْهُ »
٨٠٩	المِسْوَرُ	« ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ »
٤٨٩	عُمَرُ	« ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ »
١٣١٤	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	« اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ »
٣٢٣	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	« اسْتَكْبَرُوا مِنَ النَّعَالِ »
٩٤	عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ	« اسْتَكْسَنِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَسَانِي »
٧٠	أَبُو هُرَيْرَةَ	« اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَيَّ رَبِّهَا »
٦٤٦ - ٦٤٥		« اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ »
٧٩٥ ، ٧٩١	عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ	« اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَتْنَ »
٤٢٣ - ٤٢٢ ، ٤١٨	سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ	« اطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ »
١٣٦٩ ، ١٣٦٧	الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ	« اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ »
١٢٦٥ ، ١٢٣٨ ، ١٢٣٥	ابن عباس	« اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ »
١٣٦٢ ، ١٣٥١ ، ١٣٤٨		
٨٤٥ - ٨٤٤	أنس بن مالك	« اللَّهُ أَكْبَرُ ! خَرَبَتْ حَبِيرٌ »
١٧٠	أنس بن مالك	« اللَّهُمَّ أَكْبَرُ مَالَهُ وَوَلَدُهُ »

رَقْمُ الصَّفْحَةِ	الرَّوَايِ	طَرَفُ الْحَدِيثِ
١٧٣	عَائِشَةُ	« اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، فَأَيُّ عَبْدٍ »
٢٤٣	ابن عمرو	« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ »
٩٣٨ ، ٩٣٢	الخدريُّ	« اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ »
١٢٤٩ ، ٢٠٣ ، ١٦٤	ابن عباس	« الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ »
١٢٤٩ ، ٢٠٤	سَمْرَةَ	« الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ »
٩٤٠	عبدالله بن عمر	« الْبَسْ جَدِيدًا وَعَيْشْ حَمِيدًا »
١٢٩٠	ابن عباس	« انْطَلِقْ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَمَا تَرَجُلَ وَأَدَهْنَ »
١١٢٣ ، ٣٢٣ ، ١٩٦	المغيرة بن شعبة	« انْطَلِقْ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةٍ »
- ب -		
٣٨٠ ، ٣٦٢ ، ٣٠١ - ٣٠٠	نوبان بن بحدد	« بَعَثَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ »
٥٢٩ ، ٢٢٧ ، ١٩٨ ، ١٠٣ ، ١٠٢	أَسْمَاءُ	« بَلَّغْنِي أَنْكَ تَحْرِمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةٍ »
٨٦٤	أبو هريرة	« بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ »
١١٧٤ ، ٧٣٨ - ٧٣٧	عبدالله بن عمر	« بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ »
٤٢٤	سهل بن سعد	« بَخَاتَمِ مِنْ حَدِيدٍ فَصَّهُ فَصَّةً »
- ت -		
١٠٧٤	أبو هريرة	« التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ »
٤٣١	عَائِشَةُ	« تَحْتَمُوا بِالْعَفِيقِ فَإِنَّهُ مُبَارِكٌ »
٤٣١	أنس بن مالك	« تَحْتَمُوا بِالْعَفِيقِ فَإِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ »
٦٩٣		« تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ »
١٧٦ ، ١٦٩	أبو أمامة الباهليُّ	« تَسْرَوْ لَوْا وَاتَّرَوْا »
٩٦٠		« تَعَيَسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ »
١١٠٤		« تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ »
٣٧٧ ، ٣٧٢ ، ٣٦٢	المغيرة بن شعبة	« تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ »
١١٣٢ ، ١١٢٤	عمران	« تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ »
- ث -		
٧١٥ - ٧١٤	أبو ذر	« ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٣١٠	عُثْمَانُ	« ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ »
- ج -		
١٨٧	سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ	« جَاءَتْ إِلَيَّ النَّبِيُّ بُرْدَةً مَسْجُوجَةً »
٣٨٨ ، ٣٥٧	شَرِيحُ بْنُ هَانِي	« جَعَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ »
- ح -		
١٤٣٠ ، ٨٠٣ ، ٥٤٣ ، ١٢٢	النُّعْمَانُ	« الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ »
٩٣٩ - ٩٣٨ ، ٩٣٣	مُعَاذُ بْنُ أَنَسٍ	« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا »
٩٣٢ ، ٧٥	عَلِيُّ	« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيشِ »
٩٥٢	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ	« الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ قُرْنَا جَمِيعًا »
٢٣٥ ، ٢٣٣	الحَسَنُ البَصْرِيُّ	« الْحُمْرَةُ زِينَةُ الشَّيْطَانِ »
١٨٦	عَائِشَةُ	« حِينَ تُوْفِّي سُحِّي بُرْدٌ حَبِيرَةٌ »
- خ -		
٦٥٢ ، ٦٤٤	المِسْوَرُ	« خَالَفَ هَدْيَنَا هَدْيَ الْمُشْرِكِينَ »
٣٤١	أَوْسُ بْنُ ثَابِتٍ	« خَالَفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ »
١٢١٥	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ	« خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى »
١٢١٤	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ	« خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي »
١٢٠٧	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ	« خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي »
٩٠٩ ، ٧٧١ ، ٢١٠ ، ١٧٢ ، ٩٥	عَائِشَةُ	« خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ »
١٦٩	أَبُو أُمَامَةَ البَاهِلِيُّ	« خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مَشِيخَةً »
١٢٠٥	ابنُ عَبَّاسٍ	« خَرَجَ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا »
١٢١٤	أَبُو هُرَيْرَةَ	« خَرَجَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي »
١٣٩٤	عَائِشَةُ	« خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةٍ »
٢٣١	رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ	« خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ »
١٣٥٢ ، ١٢٦١	ابنُ عَبَّاسٍ	« خَمَرُوا وَجُوهَ مَوْتَانِكُمْ »
٥٨٦	عَائِشَةُ	« خُدَيْي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ »

طَرَفُ الْحَدِيثِ	الرَّوَايَةُ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
- د -		
« دَخَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ »	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	٢٠٩ ، ٢١٤ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٦٤
« دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ »	ابْنُ الْمُحَبِّقِ	١٣٢
« دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخُفَيْهِ يَلْسُهُمَا »	أَبُو أَمَامَةَ	٣٢٩ - ٣٣٠
« دَعَوْنِي مَا تَرَكْتُمْكُمْ »	أَبُو هُرَيْرَةَ	٩٧١ - ٩٧٢
« دَعَّ مَا يَرِيكَ إِلَيَّ مَا لَا يَرِيكَ »	الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ	١١٤٠
- ذ -		
« ذِكَاةُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ »	ابْنُ الْمُحَبِّقِ	١٣١ ، ١٤١
«الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالِدِّيَا حُ هِي»	حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ	٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٤ ، ٦٥٤
« الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ »	أُمُّ سَلَمَةَ	٥٥٠
- ر -		
« رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ »	ابْنُ عَبَّاسٍ	٤١٠ ، ١٤٣٨
« رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ »	ابْنُ السَّائِبِ	٣٤١ - ٣٤٢ ، ٣٤٥
« رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَحَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ »	زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ	١٢٨٩ - ١٢٩٠
« رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى نَوْبَيْنِ مُعْصِفَرَيْنِ »	ابْنُ عَمْرٍو	٦٧١ ، ١٤٣٤ ، ١٤٤٥
« رَأَى عَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَارِدٍ قَبَاءً »	ابْنُ عُمَرَ	١١٤ ، ١٤١٨
« رَأَى عُمَرَ حُلَّةَ سِيرَاءٍ تَبَاغُ »	ابْنُ عُمَرَ	١١٢ ، ١١٩٢
« رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ »	عُمَرُ	٤١٩ ، ٤٩٥
« رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ »	أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ	٤٠٤
« رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصْنَعُ مِثْلَ هَذَا »	حَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	٣٤٠ ، ٣٥٤
« رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ »	سَعْدٌ	٢٠٥
« رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِنِي يَخْطُبُ »	عَامِرُ بْنُ عَمْرٍو	٢٢١
« رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قَبَةِ حَمْرَاءَ »	رَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	٢٢٠
« رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ »	ابْنُ سَمُرَةَ	٢٢٢

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٩٦	أنس بن مالك	« رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه »
١٧٣	عائشة	« رأيت رسول الله ﷺ يسترني »
٣٤٢ ، ٣٣٩	عائشة	« رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً »
٣٤٠	ابن مسعود	« رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه »
٣٢٣	عبيد بن جريح	« رأيتك تلبس النعال السنية »
١١٣٧		« ربط ثمامة بن أثال في سارية »
٥٢٣	الشعبي	« رخص رسول الله في لباس الحرير »
١٣١٤		« رخص لرعاء الإبل في البتوتة »
٦٣٨ ، ٥٢٥ ، ٥١٩ ، ٥١٥	أنس بن مالك	« رخص لعبد الرحمن بن عوف »
١١٥٣ ، ١١٤٦		
١٠٧٢-١٠٧١	وائل بن حجر	« رفع يديه حين دخل في الصلاة »
٣٣٦	عائشة	« ربما مشى في نعل واحد »
٨٣٧	علي	« الركبة من العورة »
١٢٨٥	جابر بن عبد الله	« رمي رجل بسهم في صدره »
١١٠٦		« رمي عليه وهو ساجد في الصلاة »
	- ز -	
١٢٨٧ ، ١٢٨٥	ابن نعلبة	« زملوهم بدمائهم »
١٧٧	سويد بن قيس	« زن وأرجح »
	- س -	
٩٤٤	أنس بن مالك	« ستر ما بين أعين الجن وعورات بني »
١٣٣١ ، ١٣٢٠ ، ١٣١٨	ابن عباس	« السراويل لمن لم يجد الإزار »
١٣٣٧		
٧٩	ابن عمرو	« سفة الحق ، وعمص الناس »
٩٢٩	عائشة	« سيكون رجال من أمتي يأكلون »
٨١١	ابن الحارث	« سبحان الله ! لا من الله استحيوا »
٨٣٨	ابن جريح	« السرة من العورة »

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
	- ش -	
١١٣	علي	« شَقَّقَهُ حُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ »
٥١٥	أنس بن مالك	« شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمَلَ »
١٢٧٦	جابر بن عتيق	« الشُّهَادَةُ سَبْعٌ »
١٢٧٥	أبو هريرة	« الشُّهَادَةُ خَمْسَةٌ »
٩٢٩	فاطمة	« شِيرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ غَدُوا بِالنَّعِيمِ »
	- ص -	
٣٨٥	أبو ذر	« الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ »
٣٥٧	بريدة	« صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوْضُوءً »
١٠٣٩ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٠	ابن النكدي	« صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ »
١٠٢٤ ، ١٠٢٢	عائشة	« صَلَّى فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ »
١١٠٠ ، ١٠١٦		« صَلَّى كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »
٨٥١	أبو ذر	« صَلَّى الصَّلَاةَ لِيَوْقَتِهَا »
٢٠٩ ، ٩٣-٩٢	عائشة	« صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَةً »
٥٠٠		« الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ »
٨٨٦	أبو هريرة	« صَفَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا »
	- ط -	
١٢٧٦	أنس بن مالك	« الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ »
٢٠٧	يعلی بن أمية	« طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبَعًا بِبُرْدٍ »
٢٠٠	عائشة	« طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَيَّ وَجْهَهُ »
١٤١٢ ، ١٤٠٣ ، ١٤٠٢	عائشة	« طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَرَمِهِ حِينَ »
	- ع -	
٢٥٧ ، ٢٤٧	عمرو بن حريث	« عَلَيَّ الْمَنِيرُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ »
١١٩١-١١٩٠	الخدري	« عَلَيَّ كُلُّ مُحْتَلِمِ الْغَسَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »
١٢٥٠ ، ٢٠٤	أنس بن مالك	« عَلَيَّكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ »
٩١٦	أبو أمامة الباهلي	« عَلَيَّكُمْ بِلِبَاسِ الصُّوفِ »

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٨٣٨	الخدري	« عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرْتِهِ وَرُكْبَتِهِ »
١٠٧٩	أبو هريرة	« الْعُطَّاسُ مِنَ اللَّهِ »
- غ -		
٨٥٧	ابن عباس	« غَطُّوا عَوْرَتَهُ ، فَإِنَّ حُرْمَةَ عَوْرَةٍ »
٨٢٤	ابن عباس	« غَطَّ فَحَدِّكَ فَإِنَّ فَحْدَ الرَّجُلِ مِنْ »
١٤٣٦ ، ٨٥٥ ، ٨٢٣	جرهد الأسلمي	« غَطَّ فَحَدِّكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ »
٨٢٥	ابن حنبل	« غَطَّ فَحَدِّكَ »
٦٨٢	أبو هريرة	« غَيْرُوا الشَّيْبَ ، وَلَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ »
- ف -		
١٠٠٥ ، ٩٩٩ ، ٩٨٩ ، ٩٨٢	عمرو بن سلمة	« فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ »
١٤١ ، ١٣١	ابن المحب	« فَإِنَّ دِبَاعَهَا ذَكَاتُهَا »
٣٥٥	خديفة بن اليمان	« فَانْتَهَى إِلَى سِبَاطَةِ قَوْمٍ »
٨٤٥	أنس بن مالك	« فَانْحَسَرَ الْإِرَارُ »
٨٣٢	علي	« فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيُّ وَزَيْدٌ »
٢٧٩	عائشة	« فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا إِذْ »
١٧٨	أبو هريرة	« فَجَلَسَ إِلَى الْبِرَّازِ »
١٧٤	علي	« فَدَعَا النَّبِيُّ بِرِدَائِهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ »
٢٧١	ركانة	« فَفَرَّقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ »
٨١٠	جابر بن عبد الله	« فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا »
٢٣٠ - ٢٢٩	أبو أمامة	« فَلَا يَلْبَسُ خَفِيَهُ »
٢٠٠ - ١٩٩	خديفة بن اليمان	« فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِ الْقَوْمِ »
٩٢٨	جابر بن عبد الله	« فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ ، وَفِرَاشٌ لَامْرَأَتِهِ »
١٢٢٣	عائشة	« فِي كَمْ كَفْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ »
- ق -		
١٤١٩	ابن عباس	« قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ »
١٤٢٠	أبو هريرة	« قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ »

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١١١١	ابن عباس	« قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ »
٧٨٤ ، ٧٦٠	عائشة	« قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ »
١٩٥	ابن أبي مليكة	« قَدْ خَبَأْتُ لَكَ هَذَا »
١٢١٠	عبدالله بن زيد	« قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَسْقَمِي »
١٩٤	المسور	« قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ »
٩٠٨	أبو عامر	« قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ »
٦٣٨ ، ٥٣٢		« قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ »
- ك -		
١٢٥١، ٢٠٦، ١٨٥	أنس بن مالك	« كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَمِيرَةُ »
٢٥٧ ، ٢٥٢	عبدالله بن عمر	« كَانَ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتِهِ »
٣١١	عائشة	« كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَدًا »
٤٨٦		« كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ »
٤٨٠	أنس بن مالك	« كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ »
٩٤١	أبو هريرة	« كَانَ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ »
٨٣١	أبو موسى	« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ »
١٩٩	عائشة	« كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ »
٤٦٥	أنس بن مالك	« كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ »
٤٧٠	أنس بن مالك	« كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ »
٤٢٥ ، ٤١٨	مُعَيْبُ	« كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلُويٍّ »
٤٣٦	أنس بن مالك	« كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ »
١٠٢٣	مِمْوَنَةُ	« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا »
٩٩٩ ، ٩٨٧ ، ٩٨٠	سهل بن سعد	« كَانَ رَجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي »
٣٢١	أنس بن مالك	« كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَبَالَانٌ »
٣٢٢	أبو هريرة	« كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَبَالَانٌ »
٣٢١	ابن عباس	« كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَبَالَانٌ مِثْلِي »
١٤١	العالية	« كَانَ لِي غَنَمٌ بِأُحْدٍ »

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٨٤٩	عائشة	« كَانَ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِهِ كَاشِفًا عَن »
٣٨٨ ، ٣٨٣	صفوان	« كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا »
٥٠٨	أبو هريرة	« كَانَ يَتَّبِعُ الْحَرِيرَ مِنَ الثِّيَابِ فَيَنْزِعُهُ »
٤٦٦	عبدالله بن عمر	« كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَسَارِهِ »
٤٦٢	ابن جعفر	« كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ »
٤٦٢	خابر وابن عمر	« كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ »
٢٩٧	عطاء	« كَانَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ »
١٢٤٤	خابر بن عبدالله	« كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلِي »
٢٢٥	بريدة	« كَانَ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ »
٣٣٧	سعد بن زياد	« كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَطَّلَعَ مِنْ نَعْلَيْهِ شَيْءٌ »
١٠٦٣	ابن مسعود	« كَانَ يَكْرَهُ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ »
٢٧٠	ابن عباس	« كَانَ يَلْبَسُ الْقَلَانِسَ تَحْتَ الْعَمَائِمِ »
١١٩١ ، ٢٢٢	خابر بن عبدالله	« كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ »
٤٦٧-٤٦٦	الخدري	« كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَسَارِهِ »
٤٦١	أبو سلمة	« كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ »
١٦٥	ابن عباس	« كَانَ يَلْبَسُ قَمِيصًا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ »
٢٧٠	عائشة	« كَانَ يَلْبَسُ مِنَ الْقَلَانِسِ فِي السَّفَرِ »
١١٩١ ، ٢٢١	ابن عباس	« كَانَ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ »
٨١٢	خابر بن عبدالله	« كَانَ يُنْقَلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةُ لِلْكَعْبَةِ »
٩٠٧ ، ٣٢٥-٣٢٤	عبدالله بن بريدة	« كَانَ يَنْهَى عَنِ الْإِرْفَاوِ »
٩٤١ ، ٣٣٠	عائشة	« كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طَهْوَرِهِ »
٢٠٨-٢٠٧	أنس بن مالك	« كَانَ يُحِبُّ الْخَضْرَاءَ »
١٠٢٦	خابر بن عبدالله	« كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ »
١١٩٩	عائشة	« كَانَ يُصْنَعِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ »
٢٧٩	أنس بن مالك	« كَانَ يُكْبِّرُ الْقِنَاعَ »
١٠٩٧	عائشة	« كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ »

رَقْمُ الصَّفْحَةِ	الرَّوَايِ	طَرَفُ الْحَدِيثِ
٨٧٥ ، ٨٦٤ - ٨٦٣	أَبُو هُرَيْرَةَ	« كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً »
٥٥٢	أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ	« كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »
٣٢١		« كَانَتْ نَعْلُهُ مَخْصُوفَةً »
١٦٥	أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدٍ	« كَانَتْ يَدُكُمْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »
١٥٠	ابْنُ عُكَيْمٍ	« كَتَبَ إِلَيَّ جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ »
١٢٨٢		« كَفَّمِي بِيَارِقَةَ السُّيُوفِ عَلَيَّ رَأْسِهِ »
٥٣		« كَمَ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ »
٢٥٣	أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ	« كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَمُّ »
١٢٢٧	حَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	« كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ »
١٢٢٩		« كُفِّنَ فِي بُرْدَيْنِ وَقَمِيصٍ »
١٢٢٧	ابْنُ عَبَّاسٍ	« كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ »
١٢٢٨	إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ	« كُفِّنَ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ »
١٢٣٣ - ١٢٣٢	عَلِيُّ	« كُفِّنَ فِي سَبْعَةِ أَنْوَابٍ »
٩٢٤ ، ٧٤٠ ، ٧٧	ابْنُ عَبَّاسٍ	« كُلُّوا وَأَشْرَبُوا وَالسُّوَا »
٧١٢	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	« كُلُّ شَيْءٍ مَسَّ الْأَرْضَ مِنَ النَّيَابِ »
١٤٢٠ ، ٧٨٤ ، ٧٧٨ ، ٧٧٧	ابْنُ عَبَّاسٍ	« كُلُّ مُصَوَّرٍ فِي النَّارِ = فَاصْنَعِ الشَّجَرَ »
٩٣٢ - ٩٣١	أَبُو ذَرٍّ	« كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ »
٦٦٧	أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ	« كُمْ سُفَّتَ إِلَيْهَا ؟ »
١٩٠ - ١٨٩	حَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	« كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ »
٥٩١	حَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	« كُنَّا نَعْرَلُ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »
١١٢٦	حَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	« كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَصِيبُ »
٨٧٢	عَائِشَةُ	« كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ »
٩٠٩ ، ١٨٤ ، ١٧٤	أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ	« كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ »
١٤٠٢	عَائِشَةُ	« كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي »
١٤٠١ ، ١٢٩١	عَائِشَةُ	« كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ »
٢٥٣	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	« كُنْتُ عَاشِرَ عَشْرَةٍ فِي مَسْجِدٍ »

رَقْمُ الصَّفْحَةِ	الرَّوَايِ	طَرَفُ الْحَدِيثِ
٢٣٠		« كُنْتُ عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »
	- ل -	
٧١٦	سُفْيَانُ بْنُ سَهْلٍ	« لَا تُسْبِلْ إِزَارَكَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ »
١١٩	عِمْرَانُ	« لَا أُرَكِّبُ الْأَرْجُوَانَ »
٤٦٣	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	« لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا »
٦٤٤		« لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى »
١٤٢ ، ١٢٧	مَعَاوِيَةُ	« لَا تَرَكِبُوا الْخَزَّ وَلَا النَّمَارَ »
٩٢٦	أَبُو بَرزَةَ	« لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى »
٤٥١	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	« لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ »
٥٦٤ ، ٥٥٠	حَدِيقَةُ بْنُ الْيَمَانِ	« لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ »
٥١٢	حَدِيقَةُ بْنُ الْيَمَانِ	« لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ »
٤٩٦	أَبُو هُرَيْرَةَ	« لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا حَرَسٌ »
١٢٧	أَبُو هُرَيْرَةَ	« لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدٌ »
٧٣٧ ، ٧٠٨	جَابِرُ بْنُ سَلِيمٍ	« لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ »
٥٠٧	عُمَرُ	« لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ »
١٣٤٢	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	« لَا تَلْبَسُوا الْعَمَائِمَ وَلَا الْقُمُصَّ »
٨١٩	ابنُ مَسْعُودٍ	« لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ »
٨٥٥ ، ٨٢٧	عَلِيٌّ	« لَا تَبْرِزْ فَيْحَكَ وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَيَّ فَخَيْدٍ »
٨١٥	عَلِيٌّ	« لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ »
١٢٥٦	عَلِيٌّ	« لَا تَعَالُوا فِي الْكَفَنِ »
٩٧٩ ، ٤٩٩		« لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ »
١٢٣٧-١٢٣٦	حَبَابُ	« لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ »
٩٨٤ ، ٨٠٩	عَلِيٌّ	« لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ »
١٣٧١ ، ١٣٦٦	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	« لَا يَجِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ »
٨٨٠		« لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ »
١١٩٨ ، ٦١٨ ، ٧٩	ابنُ مَسْعُودٍ	« لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ »

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٥٣٧ ، ٤٣٨	أسماء بنت يزيد	« لَا يَصْلُحُ مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ »
٩٧٧	عائشة	« لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِحِمَارٍ »
٣٢٣ ، ٢٤٨ ، ١٩٢ ، ١٧٦ ، ١٢٩٨ ، ١٢٩٢ ، ٢٩٠١ ، ١٣٢٧ ، ١٣٢٤ ، ١٣٢٠ ، ١٣٦١ ، ١٣٤٨ ، ١٣٣٩	ابن عمر	« لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ »
٣٣٢	أبو هريرة	« لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ »
١١٥١	عقبة بن عامر	« لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ »
٨١٦ ، ٨٠٩	الخدري	« لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ »
١٠٢٨ ، ١٠٢٤ ، ١٠١٠	أبو هريرة	« لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ »
١٢٨٢	المقدام	« لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ حِصَالٍ »
٤٦٠ ، ٤٤٣ ، ٤٣٦ ، ٣٩٦ ، ٦٣٧ ، ٥٥٢	أنس بن مالك	« لَبَسَ حَاتِمٌ فَصَّةً »
١١٥٢	جابر بن عبد الله	« لَبَسَ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دَيْنَاجٍ »
٦٤٢	الخدري	« لَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ »
٢٨٥	أبو هريرة	« لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ »
٦٢٩ ، ٤٩٥ ، ٤٩٢ ، ٤٧٦	ابن عباس	« لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ »
٢٨٦	أسماء	« لَعَنَ النَّبِيُّ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ »
٦٣٠	أبو هريرة	« لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ »
٦٣٢-٦٣١ ، ٣٣٨ ، ٣٢٦	عائشة	« لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّحْلَةَ »
٦٣١	أبو هريرة	« لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَبِي الرِّجَالِ »
١٨٣ ، ١٧٤	ابن عباس	« لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي »
٩٢١ ، ٩٥	ابن عباس	« لَقَدْ رَأَيْتُ عَلِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ »
٦٢٤	عائشة	« لَقَدْ قَلَبْتُ كَلِمَةَ لَوْ مُرِجَتْ »
١٢١٦	عبد الله بن زيد	« لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ »
٤٠١	أنس بن مالك	« لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى »

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٠٠	أنس بن مالك	« لَمَّا وُلِدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ »
١٦٣	أُمُّ سَلَمَةَ	« لَمْ يَكُنْ تَوْبٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ »
١٤٤٥ ، ٧٩٤ ، ٧٩٠	عائشة	« لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبُ »
٨١٨	سهل بن سعد	« لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ »
١٢٤٤	أنس بن مالك	« لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةَ فِي نَفْسِهَا »
٣٤٨	عائشة	« لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ »
٣٢٠		« لَيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَيَّ بَنِي »
٥٠٩ ، ١١٦ ، ١١٥	أبو مالك	« لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَجِلُّونَ »
٨٠٢	ابن مسعود	« لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ »
٦٣٠	ابن عمرو	« لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنْ »
٤٩٣ ، ٣٢٧ ، ٢٨٤ ، ٢٧٦		« لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا »
١٤٢٥-١٤٢٤	عبدالله بن عمر	« لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَيَّ عَشْرَةَ أَوْجُهٍ »
	- م -	
٥٥٦	أبو الدرداء	« مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ »
١١٧٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٠ ، ٧١١	أبو هريرة	« مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي »
١٤٢٨		
٧٨٢ ، ٧٦٠	عائشة	« مَا بَالَ هَذِهِ النَّمْرُوقَةُ »
٧١٢-٧١١	ابن أبي رواد	« مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ »
٧١٢	أبو هريرة	« مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي »
١٢٧٥	أبو هريرة	« مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فَيَكُمُ »
٦٦٤	يعلى بن مرة	« مَا حَمَلَكُ عَلَيَّ الْخَلْقُ »
٥٨٢	ابن مسعود	« مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا »
٢٢٠	البراء بن عازب	« مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ »
٨٧٠-٨٦٩	عائشة	« مَا رَأَيْتُ فَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ »
٩٢٢-٩٢١	عائشة	« مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ مُنْذُ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ »

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١١٩٠	عائشة	« مَا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً »
١٢٠٣ ، ١١٨٩	عبد الله بن سلام	« مَا عَلَيَّ أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ »
١٥٧	ابن عباس	« مَا عَلَيَّ أَهْلِيهَا لَوْ اتَّفَعُوا بِهَا بِهَا »
١٤٤٥ ، ٦٥٨	ابن عمرو	« مَا فَعَلْتَ الرَّيْطَةَ ؟ »
٨٣١	أبو أيوب	« مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ »
١٣٠٤ - ١٣٠٣	كعب بن عجرة	« مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بَكَ »
٣٨٧	علي	« مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ »
٩٠٩	ابن عباس	« مَا لِي وَلِلدُّنْيَا »
١١٨٧	أنس بن مالك	« مَا هَذَاكَ الْيَوْمَانِ ؟ »
١٤٩	ابن عباس	« مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ »
١٤٠	سودة	« مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ ، فَدَبَعْنَا مَسْكَهَا »
٨٨٧	أسامة بن زيد	« مَالِكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ ؟ »
٥٤٧ ، ٤٩٣ ، ٤٧٢ ، ٤٢٠ ، ٣٩٧	بريدة	« مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ !؟ »
٧٤١		« مَثَلُ عُرْوَةَ مَثَلُ صَاحِبِ يَاسِينِ »
١٠٦٣		« مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي قَدْ سَدَلَ »
١٤٤٠ ، ٦٦٠ ، ٢٢٨	ابن عمرو	« مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ »
٣٥٥	ابن أبي رقاد	« مَسَحَ عَلَيَّ الْخُفَّيْنِ »
٣٥٥ ، ٢٩٩ ، ٢٤٤	بلال بن رباح	« مَسَحَ عَلَيَّ الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارَ »
٩٣٤ ، ٧٥		« مَنْ اسْتَحَدَّ ثَوْبًا ، فَلَيْسَهُ »
١١٥٥	عبد الله بن عمر	« مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ »
١١٨٩	أبو أيوب	« مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »
١١٩٠	أبو ذر	« مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ »
٩٧٨	صفية	« مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ »
٥٨٩	جابر بن عبد الله	« مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً »
١١٧٠	ابن مسعود	« مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَةَ فِي صَلَاتِهِ خِيَلَاءَ »
٥٨٨	عائشة	« مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لَهُ »

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٩٢٢، ٩١٦، ١٠٤، ٨٤ ١١٩٨	عمران	« مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ نِعْمَةً »
٥٣٧، ٤٣٩ ٤٣٢	ابن عثم فاطمة	« مَنْ تَحَلَّى أَوْ حُلِّيَ بِخَرَبِصِيصَةٍ » « مَنْ تَحَتَّم بِالْعَقِيقِ لَمْ يَزَلْ يَرَى خَيْرًا »
٩٠٥، ٦١٨	معاذ بن أنس عبدالله بن عمر	« مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ » « مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ »
٨٠١، ٣		
٧٢٢ ٧٤٧، ٧٢١، ٧١٠، ٧٠٥ ١١٧٢	عبدالله بن عمر عبدالله بن عمر	« مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا » « مَنْ جَرَّ نُوْبَهُ خِيَلَاءَ = إِنَّكَ لَسْتَ »
٧١٤، ٧٠٦ ٣٥٦	عبدالله بن عمر عائشة	« مَنْ جَرَّ نُوْبَهُ مَخِيْلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ » « مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يُبُولُ قَائِمًا »
٨٠٣ ١٤٣٨، ١٤٣٢	أبو هريرة الخدري	« مَنْ دَعَا إِلَيَّ هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْآخِرِ » « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ »
٩١١ ١٢٨٣	أبو أيوب	« مَنْ رَغِبَ عَنِّ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ »
١٩٠ ٣٤٢	جرير بن عبدالله ابن أبي ليلى	« مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً » « مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي نَعْلَيْهِ فَلْيُصَلِّ »
٧٧٨ ١٢٧٦	ابن عباس عقبة بن عامر	« مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فِي الدُّنْيَا » « مَنْ صُرِعَ عَنِّ دَانِيَهُ فَهُوَ شَهِيدٌ »
٤٢٧ ١١٥٧، ٩٨٥، ٤٩٢ ١١٨١، ١١٧٤	عقبة بن عامر عائشة	« مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ » « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا »
١٢٨١ ١٢٧٧	جابر بن عبدالله أبو مالك	« مَنْ عُمِرَ حَوَادُهُ وَأَهْرَبِقَ دَمُهُ » « مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ »

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٢٧٨	سعيد بن زيد	« مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ »
١٢٧٨	ابن عباس	« مَنْ قَتَلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ »
١٣٩٢-١٣٩٤	عائشة	« مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ »
١٤١٠ ، ١٣٩٣	عبدالله بن عمر	« مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ »
١٠٣٣	عبدالله بن عمر	« مَنْ كَانَ لَهُ نَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا »
٩٣٦	ابن عباس	« مَنْ كَسَا مُسْلِمًا نَوْبًا »
٥٠٧	أنس بن مالك	« مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا »
٦٠٨	عبدالله بن عمر	« مَنْ لَبَسَ نَوْبَ شَهْرَةٍ »
١٣٣١ ، ١٣١٩	جابر بن عبد الله	« مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ »
٧٠٦	هيب بن مغفل	« مَنْ وَطِئَهُ خِيَلَاءَ وَطِئَهُ فِي النَّارِ »
١٢٧٧	عبدالله بن عمر	« مَوْتُ الْعَرَبِ شَهَادَةٌ »
٩٢٧ ، ٢٨٧	عائشة	« الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسَ نَوْبِي »
٨٥٦	عمرو بن شعيب	« مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِيَسْتَعِ سِنِينَ »
٥٧٧	عبدالله بن عمر	« الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ »
٥٧٨	ابن عباس	« الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ مَكَّةَ »
٣٣٧	ابن عباس	« مِنْ السَّنَةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْلَعَ »
- ن -		
٩٥٠	أبو هريرة	« النَّاسُ مَعَادِنٌ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ »
٣٩٩	أنس بن مالك	« النَّعْلُ وَالْحَاتَمُ »
١٠٩٩	معاوية	« نَعَمْ ! إِذَا لَمْ يَرَفِيهِ أَدَى »
١٠٩٩	جابر بن عبد الله	« نَعَمْ ! إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا تَغْسِلُهُ »
١٠٤٢ ، ٩٨٤-٩٨٣	ابن الأَكْوَع	« نَعَمْ ! وَأَزْرَرَهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ »
٥٠٧	خديفة بن اليمان	« نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ »
٢٣٤ ، ١٤٢ ، ١٢٧ ، ١١٨	البراء بن عازب	« نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ »
٦٧٧ ، ٦٥٩-٦٥٨	علي	« نَهَانِي ... وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ »
٤٧٠	علي	« نَهَانِي أَنْ أَتَخْتَمَ فِي أُصْبُعِي هَذِهِ »

رَقْمُ الصَّفْحَةِ	الرَّوَايِ	طَرَفُ الْحَدِيثِ
٢٣٤	عَلِيٌّ	« نَهَانِي عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ »
٦٦١	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ	« نَهَى أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ »
٦٦٢	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	« نَهَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرَمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا »
٣٢٨	أَبُو هُرَيْرَةَ	« نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا »
١٠١٧	بُرَيْدَةُ	« نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ »
١٤٢ ، ١٢٨	الْمِقْدَامُ	« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ »
٦٦٠ ، ٢٣٨ ، ٢٣٣	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَقْدَمِ »
١٤٢ ، ١٢٦	أَبُو الْمَلِيحِ	« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ جُلُودٍ »
٤٠٠ ، ١٢٠	أَبُو رِيحَانَةَ	« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ عَشْرِ »
٥٢٩	عُثْمَانُ	« نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا قَدْرَ أَصْبَعَيْنِ »
٤٢١	ابْنُ عَمْرٍو	« نَهَى عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَخَاتَمِ الْحَدِيدِ »
١٠٧٥ ، ١٠٦٧ ، ١٠٦١	أَبُو هُرَيْرَةَ	« نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ »
١٠٧٧		
٩٦٠ ، ٦١٦ ، ٦١٠	كِنَانَةُ بْنُ نَعِيمٍ	« نَهَى عَنِ الشُّهْرَتَيْنِ ؛ أَنْ يَلْبَسَ »
٦١٠	زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ	« نَهَى عَنِ الشُّهْرَتَيْنِ ؛ دِقَّةِ الثِّيَابِ »
٥٣٧ ، ٤١٠	أَبُو هُرَيْرَةَ	« نَهَى عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ »
٥٢٨	عُمَرُ	« نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ »
٥٥٣ ، ٥٣٨ ، ٥٣٧ ، ٤٣٩	مُعَاوِيَةُ	« نَهَى عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقْطَعًا »
٦٥٧		« نَهَى عَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ »
١٠٥٣ ، ١٠٥٠	أَبُو هُرَيْرَةَ	« نَهَى عَنِ لِبْسَتَيْنِ ؛ أَنْ يَحْتَبِي »
١٠٥٤ ، ١٠٥٠	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	« نَهَى عَنِ لِبْسَتَيْنِ ؛ الصَّمَاءِ »
١٠٥٣ ، ١٠٤٩ - ١٠٤٨	الْخُدْرِيُّ	« نَهَى عَنِ لِبْسَتَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ »
٦٤٦	عَلِيٌّ	« نَعِمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ »
٧٤٢ ، ٧٢٠ - ٧١٩	فَيْسُ بْنُ بَشِيرٍ	« نَعِمَ الرَّجُلُ حُرَيْمُ الْأَسَدِيِّ لَوْلَا »
	- ه -	
١٢٤٣ ، ١٢٣٦	خَبَابٌ	« هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَلْتَمِسُ »

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٧٨	موسى الحارثي	« هَذَا ثَوْبٌ لَا يُودَى شُكْرُهُ »
١٤٤١ ، ٤١٩	ابن عمرو	« هَذَا شَرٌّ ، هَذَا حَلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ »
٧١٧ ، ١٧١	حذيفة	« هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ »
٢٩٤	عبدالله بن عمر	« هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ »
٥٢٩	أسماء	« هَذِهِ حَبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَتْ »
٣٣٠	ابن عباس	« هَذِهِ كَرَامَةٌ أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِهَا »
٥٩٧ ، ٢٦٨ ، ٢٥٨ ، ٢٥٣ ، ٢٥٠	عبدالله بن عمر	« هَكَذَا يَا ابْنَ عَوْفٍ اعْتِمِ فَإِنَّهُ أَعْرَبُ »
١٥٨ ، ١٤٩ ، ١٤٧ ، ١٣٩	ابن عباس	« هَلَا أَحَدْتُمْ إِيَّاهَا فَنَبَغْتُمُوهُ »
١٥٧	ابن عباس	« هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِيَّاهَا »
٢٥٧	ابن عباس	« هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى »
٦٥	أبو هريرة	« هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ »
- و -		
٦٧٣ ، ٢١٢	ابن عمرو	« وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ »
١٨٥	سلمة	« وَأَرْجِعْ مُنْهَرَمًا وَعَلَى بُرْدَتَانِ »
١٤٢٢	ابن عباس	« وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَيَّ قَوْمٌ أَكَلْتُ »
٤١٢	البراء بن عازب	« وَبَيْنَ يَدَيْهِ غَنِيمَةٌ يَقْسِمُهَا »
١٢١٣	عبدالله بن زيد	« وَحَوْلَ رِذَائِهِ فَجَعَلَ عِطْفَاهُ الْأَيْمَنَ »
٣٠١	أنس بن مالك	« وَضَّاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ »
٢٠٧ ، ١٨٤	أبو رمنة	« وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَحْضِرَانِ »
٢٠٩	أبو رمنة	« وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْضِرَانِ »
٦٧٢ ، ٢١٩	البراء بن عازب	« وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ »
١٠١٤ - ١٠١٣	جابر بن عبد الله	« وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ »
١٣٥٤	ابن عباس	« وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ »
١٧٠	عنتبة بن غزوان	« وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ »
٥٥٥ ، ٥٥١ ، ٥٤٧ ، ٤٧٤ ، ٤٧٣	أبو هريرة	« وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا »
٧٨٣ ، ٧٨٠	أبو هريرة	« وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ »

رَقْمُ الصَّفْحَةِ	الرَّوَايِ	طَرَفُ الْحَدِيثِ
١١٨	الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ	« وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ »
٨٤٨	عَائِشَةُ	« وَهُوَ مُضْطَّجِعٌ عَلَى فِرَاسِهِ »
١١٢٥	عِمْرَانُ	« وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ مَا يُصْنَعُ بِمَائِهَا »
٤٢٨-٤٢٧	عِمْرَانُ	« وَيُحَكُّ مَا هَذِهِ !؟ »
- ي -		
٩٣٤	أَبُو هُرَيْرَةَ	« يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تُعْذِنِي »
٩٣	أَبُو مُوسَى	« يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ »
١٢٢٩	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ	« يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اعْطِنِي قِمِيصَكَ »
١٣٨٣ ، ١٣٧٨	أَبُو حَسَّانَ	« يَا صَاحِبَ الْحَبْلِ أَلْقِهِ »
١٤٢٩	رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ	« يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ! »
٨١٣	أَبُو الطُّفَيْلِ	« يَا مُحَمَّدُ ! حَمْرُ عَوْرَتِكَ »
٦٥٤ ، ٢٧٤	أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ	« يَتَّبِعُ الدَّجَالَ مِنْ يَهُودٍ أَصْبَهَانَ »
١٢٨٠	العِرْبَاضُ	« يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمَتَوَفُونَ عَلَيَّ »
٢٧٥	أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ	« يَخْرُجُ الدَّجَالُ مِنْ يَهُودِيَّةٍ أَصْبَهَانَ »
١٩٠	أَبُو هُرَيْرَةَ	« يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ »
٣٥٥ ، ٢٩٩	عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ	« يَمْسُحُ عَلَيَّ عِمَامَتِهِ وَخَفِيهِ »
١٢٧٠ ، ١٢٦٦	جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	« يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَيَّ مَا مَاتَ »
٧٢١	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ	« يُرْجِيحِينَ شَيْبًا »
١٠٣٩ ، ١٠٢٥ ، ١٠١٥	ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ	« يُصَلِّي فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ »

ثَلَاثًا : فِهْرَسُ الْآثَارِ

رَقْمُ الصَّفْحَةِ	صَاحِبُ الْآثَرِ	طَرَفُ الْآثَرِ
	- ١ -	
٧٣٩	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	« أَحَابِضُ أَنْتَ يَا ؟ »
١١٩٣	ابْنُ أَبِي لَيْلَى	« أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مِنْ أَصْحَابِ »
٢٦٥	سُلَيْمَانُ	« أَدْرَكْتُ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ يَتَعَمَّوْنَ »
١١١٩	الحَسَنُ البَصْرِيُّ	« أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ حُلْلِ الْحَيْرَةِ »
١٠٦٧	ابْنُ حُرَيْرِجٍ	« أَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلًا »
١٠٣٧، ١٠٣٣	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	« أَلَمْ تُكْسَ ثَوْبَيْنِ ؟ »
٤١٤	ابْنُ مَسْعُودٍ	« أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى ؟ »
١٣٧٥	عَائِشَةُ	« أَوْثِقْ عَلَيْنِكَ نَفَقَتَكَ »
١٧٩، ١٨١، ٨٦	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	« إِذَا أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا »
١٠٣٧		
١٤٠٤، ١٤٠١	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	« إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ »
١٤١٤		
١٣٦٦	عِكْرَمَةُ	« إِذَا خَشِيَ الْعَدُوُّ لَيْسَ السَّلَاحُ وَاقْتَدَى »
٤٨٢	عِكْرَمَةُ	« إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْخَلَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ »
١٤٠٦	ابْنُ عُمَرَ - ابْنُ الزُّبَيْرِ	« إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ »
١٤٠٠	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	« إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ »
٦٤٥، ٢٨٣، ١٧٩	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	« إِذَا قَدِمْتُمْ مِنْ غَزَاتِكُمْ »
١١٠٣	أَبُو هُرَيْرَةَ	« إِذَا كَانَ فِي الثَّوْبِ قَدْرُ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِّ »
٨٨٨	حَرِيرُ البَحْلِيِّ	« إِنَّ الرَّجُلَ لَيَلْبَسُ وَهُوَ عَارٌ »
٧٢٨	ابْنُ مَسْعُودٍ	« إِنِّي رَجُلٌ حَمَشُ السَّاقَيْنِ »
٢٠٥	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	« إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَنْظَرَ إِلَى الْفَارِيِّ »
٣٠٥	سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ	« إِنَّ شَيْتًا فَاْمَسَحَ عَلَيَّ الْعِمَامَةَ »
٦٤٥، ٢٧٧، ١٩٣، ١٩٢	عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	« يَاكُمُ وَكَبُوسَ الرَّهْبَانِ »

رقم الصفحة	صاحب الأثر	طرف الأثر
٤٢٢	عمر بن الخطاب	« اَحْتَمُوا اَعْنَاقَ اَهْلِ الذِّمَّةِ بِالرِّصَاصِ »
٧٤٥	عمر بن الخطاب	« اِرْفَعْ نُوبِكَ فَاِنَّهُ اَبْقَى »
١٠٧		« اسْتَاذَنَ سَعْدٌ ... وَعَلَيْهِ مِطْرُفُ حَزْرٍ »
٧٩٤	عائشة	« اطْرَحِيهِ ، اطْرَحِيهِ »
١٢٣٩	أبو بكر	« اغْسِلُوا نُوبِي هَذَيْنِ وَكَفِّنُونِي فِيهِمَا »
١٢٢٤ ، ١٢٤٠ ، ١٢٥٥	أبو بكر	« اغْسِلُوا نُوبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ نُوبَيْنِ »
٨٧٦	عثمان بن عفان	« انظُرُوا إِلَيَّ مُؤْتَرِرِهِ ، هَلْ أَنْتَبَ ؟ »
- ب -		
٢٦٢	سفيان الثوري	« بَلَّغْنِي أَنَّهَا عِمَّةٌ إِبْلِيسَ »
- ت -		
٣٦٧-٣٦٦	عمرو بن حريث	« تَوَضَّأَ عَلِيٌّ وَمَسَحَ عَلَيَّ الْجَوْرَيْنِ »
١١٢٧		« تَوَضَّأَ عُمَرُ مِنْ جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ »
١١٠٣	أبو هريرة	« تَعَادُ الصَّلَاةَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِ »
٢٦٢	طاووس بن كيسان	« تِلْكَ عِمَّةُ الشَّيْطَانِ »
- ح -		
١٨٢	عائشة	« حَجَّتْ وَمَعَهَا غِلْمَانٌ لَهَا »
٣٥٨	الحسن البصري	« حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ »
٣٤٨	علي بن أبي طالب	« حَدَّثَنُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ »
٣٨٨	أبو عثمان النهدي	« حَضَرْتُ سَعْدًا وَابْنَ عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ »
١٣٧١	عبد الله بن عمر	« حَمَلَتْ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ حَمَلُهُ »
- خ -		
٩١١-٩١٠	الحسن البصري	« خَطَبَ عُمَرُ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ وَعَلَيْهِ »
- ر -		
١٧٢	عكرمة	« رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتِرُ فَيَضَعُ حَاشِيَةَ »
٦٦٩-٦٧٠	نافع المدني	« رَأَى ابْنَ عُمَرَ عَلَيَّ ابْنَ لَهُ مُعَصِّفًا فَنَهَاهُ »

رقم الصفحة	صاحب الأثر	طرف الأثر
٢٦١		« رأى عمر رجلاً يصلي وقد اقتطع »
٥١٦	محمد بن سيرين	« رأى عمر علي خالد بن الوليد قميص »
٣٦٧	أبو غالب	« رأيت أبا أمامة يمسح علي الجوزيين »
٣٠٥-٣٠٤	ابن عسيلة	« رأيت أبا بكر يمسح علي الخمار »
٨٤٢-٨٤١	عمير بن إسحاق	« رأيت أبا هريرة لقي الحسن بن علي »
٣٦٩	راشد بن نجیح	« رأيت أنساً دخل الخلاء »
١١١٨	معمّر بن راشد	« رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن »
٤١١	جميل بن زيد	« رأيت خمسة من أصحاب رسول الله »
١٠٥-١٠٤	عبد الله بن سعد	« رأيت رجلاً بيحاري علي بغلة بيضاء »
٤٨٨	خالد بن أبي بكر	« رأيت سالمًا توضحًا وخاتمه في يده »
١٠٨-١٠٧	أبو نعيم	« رأيت سعداً ... وجابراً ... »
٢١٣-٢١٢	عمران بن مسلم	« رأيت علي أنس إزاراً أصفر »
٩١٠	أنس بن مالك	« رأيت عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين »
١٣٨٠	عطاء وطاوس	« رأينا ابن عمر وهو محرم وقد شد »
١٢٤٠	سويد بن غفلة	« الرجل والمرأة يكفنان في ثوبين »
- س -		
٢٩٨	محمد بن عمار	« سألت جابراً عن المسح علي العمامة »
٤٠٠	صدقة بن يسار	« سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم »
- ف -		
٤٨٣	عطاء بن أبي رباح	« في الرجل يدخل المخرج »
٣٩	ابن مسعود	« فإن بك صواباً فمن الله »
- ق -		
١٠٤٠	الحسن البصري	« القول ما قال أبي ، ولم يأل »
- ك -		
٢٧٥	أنس بن مالك	« كأنهم الساعة يهود خبير »
١٠٦٣	علي بن أبي طالب	« كأنهم اليهود خرجوا من »

رَقْمُ الصَّفْحَةِ	صَاحِبُ الأَثَرِ	طَرَفُ الأَثَرِ
٩٤١		« كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ »
٢٧٢		« كَانَ أَنَسٌ يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةَ لِاطْلَعَهُ »
١٠٧٧	سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	« كَانَ إِذَا رَأَى إِنْسَانًا يُعْطِي فَاهُ وَهُوَ »
٤٨٠	عِكْرِمَةُ	« كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ نَاوِلِي »
٢٩٧	نَافِعُ المَدِينِيِّ	« كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَمْسَحُ عَلَيِ العِمَامَةَ »
١١٩٣	ابنُ المُنْذِرِ	« كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي الفَجْرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ »
١٢٥٨ ، ١٢٣٢	سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	« كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكْفَنُ أَهْلَهُ فِي خَمْسَةِ »
٤٦٧		« كَانَ الحَسَنُ ... يَتَخْتَمَانُ فِي بَسَارِهِمَا »
٥٢٣	الحَسَنُ البَصْرِيُّ	« كَانَ المُسْلِمُونَ يَلْبَسُونَ الحَرِيرَ »
٦٧٤	مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدِينَ	« كَانَ المَعْصُفَرُ لِبَاسِ العَرَبِ »
٨٢	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ	« كَانَ رِجَالٌ يَطُوفُونَ بِالبَيْتِ »
٥٥٢		« كَانَ سَيْفُ الرُّبَيْرِ مُحَلًى بِفِصَّةٍ »
٢١٣	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّبَيْرِ	« كَانَ عَلِيُّ الرُّبَيْرِ يَوْمَ بَدْرٍ عِمَامَةً صَفْرَاءَ »
١٨٢	عَائِشَةُ	« كَانَ عَلِيُّ يَلْبَسُ الثَّبَانِ »
٢٢٧		« كَانَ عَلِيُّ يَلْبَسُ بُرْدًا أَحْمَرَ »
٢٧١	عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ	« كَانَ عَلِيُّ يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةَ »
١٣٥٣	عُثْمَانُ	« كَانَ عُثْمَانُ يُعْطِي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ »
١٠٧		« كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ يَلْبَسُ الثُّوبَ »
٤٨٢	عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ	« كَانَ لَا يَرَى بِأَسَأَ أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ »
٦٧٤	مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدِينَ	« كَانَ لَا يَرَى بِأَسَأَ يَلْبَسُ الرَّجُلُ الثُّوبَ »
٧٦٥		« كَانَ نَفْسُ خَاتَمِ ... تِمْنَالِ رَجُلٍ »
٧٦٤		« كَانَ نَفْسُ خَاتَمِ أَنَسٍ أَسَدًا رَابِضًا »
٤٦١ ، ٤٤٥	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ	« كَانَ يَجْعَلُ فِصَّةَ عَلِيٍّ ظَاهِرًا كَفِّهِ »
٦٧٣	نَافِعُ المَدِينِيِّ	« كَانَ يَصْبِغُ بِالرَّعْفَرَانِ »
٢١١	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ	« كَانَ يَصْبِغُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ »
٤٨٧		« كَانَ يُغَسِّلُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ »

رقم الصفحة	صاحب الأثر	طرف الأثر
٤٨١	مجاهد	« كَانَ يَكْرَهُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَدْخُلَ الْكَنِيفَ »
٢٢٦	نافع المدني	« كَانَ يَلْبَسُ التُّوبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ »
١١٩٣	نافع المدني	« كَانَ يَلْبَسُ فِي الْعِيدِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ »
٣٦٦	أنس بن مالك	« كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجُورِيِّينَ »
٣٦٦	ابن مسعود	« كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَالنُّعْلَيْنِ »
١٣٥٣		« كَانُوا لَا يَرُونَ بَأْسًا بَتَغْطِيَةِ الْمُحْرَمِ »
١١٧٣	مجاهد	« كَانُوا يَرُونَ أَنَّ مِنْ مَسِّ إِزَارَةِ كَعْبَةٍ »
٣٢٣	ابن سيرين	« كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ »
٦١٦	سفيان الثوري	« كَانُوا يَكْرَهُونَ مِنَ الثِّيَابِ الْحِيَادَ »
٤٨٧		« كَانُوا يُحَرِّكُونَ خَوَاتِيمَهُمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ »
١٣٥٣		« كَانُوا يُحْمَرُونَ وَجُوهَهُمْ وَهُمْ حُرْمٌ »
١٣٧٩	نافع المدني	« كَرِهَ ابْنُ عُمَرَ الْهِمْيَانَ لِلْمُحْرَمِ »
٢٠٩ ، ١٠٤	عروة بن الزبير	« كَسَتْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ حَزْزٍ »
١٢٥٦	أبو بكر	« كَفَّنُونِي فِي ثَوْبِي اللَّذِينَ كُنْتُ أَصْلِي »
١٢٣٧	هشام بن عروة	« كَفَّنَ عُمَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولٍ »
٧٧	عبد الله بن عباس	« كُلُّ مَا شِئْتَ وَالْبَسَ مَا شِئْتَ »
٣٤٤	ابن مسعود	« كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِي »
١٤٣٨ ، ٢٨٩	جابر بن عبد الله	« كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الْغِلْمَانِ »
١٣٥٩	فاطمة بنت المنذر	« كُنَّا نُحْمَرُ وَجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرَمَاتٌ »
٨٢٣	عمير بن إسحاق	« كُنْتُ أَمْسِي مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ »
- ل -		
٤٥٦	الحسن البصري	« لَا بَأْسَ أَنْ يَنْقُشَ فِي الْخَاتَمِ الْآيَةَ »
١٣٩٠ ، ١٣٧٥	عبد الله بن عباس	« لَا بَأْسَ بِالْهِمْيَانَ وَالْخَاتَمِ لِلْمُحْرَمِ »
٨٨٨	عمر بن الخطاب	« لَا تَدْرَعُهَا نِسَاؤُكُمْ »
١٣٨٧ ، ١٣٨٤	عبد الله بن عمر	« لَا تَعْقِدْ عَلَيْكَ شَيْئًا وَأَنْتَ مُحْرَمٌ »
١٤٢٩	عمر بن الخطاب	« لَا يَبِغُ فِي سَوْفِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهُ »

رقم الصفحة	صاحب الأثر	طرف الأثر
٢١٢ ، ١٩٢	سليمان التيمي	« ليس أنس برنسا أصفر من خر »
٢١٣		« ليس علي إزاراً أصفر »
٢١٣		« ليس عثمان ملاءة صفراء »
٩١٠	أبو هريرة	« لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة »
١٨١	عائشة	« لم تر عائشة بالثبان بأساً »
١٩١ ، ٩٤	عبد الله بن عباس	« لما خرجت الحرورية أتيت علياً »
١١١٨		« لم ير الحسن بالثياب ينسجها المحوسى »
٤٥٦	محمد بن سيرين	« لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في »
٣٨٧	علي بن أبي طالب	« لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف »
١٢٦٧	عبد الله بن عمر	« لولا أنا حرمت لطيبناه »
- م -		
٤٥٥	صدقة بن يسار	« ما أكتب في خاتمي ؟ »
٥٤٣ ، ٣٤٨	ابن مسعود	« ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه »
١٩٣	عبد الله بن أبي بكر	« ما كان أحد من القراء إلا له برنس »
٦٤١	ابن مسعود	« ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله »
٦٥٥ ، ٢٨٨	معاوية بن أبي سفيان	« ما كنت أرى أحداً يفعل هذا »
٩٢٦ ، ٦١١	عبد الله بن عمر	« ما لا يزدرئك فيه السفهاء »
٤١١	سعيد بن المسيب	« ما لي أرى عليك خاتم الذهب ؟! »
٦٢٠	محمد بن واسع	« ما هذه الشهرة يا ابن واسع ؟! »
١٣٥٩	عائشة	« المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت »
١٤٠٠	عمر بن الخطاب	« من رمى الحمره ، ثم حلق أو قصر »
١٤٣٨ ، ٢٨٩	ابن مسعود	« من كسأك هذا ؟ »
١٤٤٦		
٣٠٥	عمر بن الخطاب	« من لم يطهره المسح على العمامة »
١٤١٤	عبد الله بن الزبير	« من سنة الحاج إذا رمى الحمره الكبرى »

رَقْمُ الصَّفْحَةِ	صَاحِبُ الأَثَرِ	طَرَفُ الأَثَرِ
	- ه -	
٢٦٢	عِمْرَانُ المِنْقَرِيُّ	« هَذِهِ الأَعِمَّةُ الَّتِي لَا تُجْعَلُ تَحْتَ »
	- و -	
٦٤	عُمَرُ بنُ الحَطَّابِ	« وَاعْرِفِ الأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ ثُمَّ قَسِمِ »
١٠٧		« وَعِشْرُونَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ »
	- ي -	
١٣٩١-١٣٩٠	عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحِ	« يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الهِمِيَانَ »
١٢٦٠ ، ١٢٢٤	عُمَرُ بنُ الحَطَّابِ	« يُكْفِنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابِ »

* * *

رابعاً : فهرس الفرق والأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	العلم المترجم له	رقم الصفحة	العلم المترجم له
٧٤٨	جابر بن عتيك	- ا -	
٨٢٣	جرهد الأسلمي	٧٦٤	أشعث بن عبد الله
١٠٥١	جعفر بن برقان	٩٣٩	أمة بنت خالد
٤١١	جميل بن زيد	٦٠١	أيوب السخيتاني
- ح -		٦٤٦	أسيد بن الحضير
١٣٩٨	الحجاج بن أرطاة	١١٣	أكيدر دومة
٩٤	الحرورية	١٢٢٨	إبراهيم النخعي
٥٢٤	الحسن البصري	٩٠٠	إبراهيم بن حبيب
١٤٠٥	الحسن العربي	٧٦٥	إبراهيم بن عطاء
١٠٦٢	الحسن بن ذكوان	٤٨١	إبراهيم بن نافع
٤٨٢	حفص بن سلم	٤٥٦	إسرائيل بن يونس
١٣٧٥	حفص بن غياث	٢٣١	إسماعيل بن عياش
١٢٢٨	حماد بن أبي سليمان	٣٠٥	إسماعيل بن عتبة
٦٧٤	حماد بن أسامة	٥٢٤	إسماعيل بن مسلم
٣٦٧	حماد بن سلمة	٤٤٨	الإسماعيلي
٢٢٦	الحسين بن واقد	- ب -	
١٣٧٥	حميد الأعرج	٥٢٣	بقيّة بن الوليد
٨١	الحمس	٢٢٥	بريدة بن الحصيب
- خ -		٧٦٧	بسر بن سعيد
١٠٦٤	خالد الحذاء	٦١٩	بلال بن أبي بردة
٤٨٨	خالد بن أبي بكر	- ث -	
٢٨٠	خالد بن خديش	٣٠٠	ثوبان بن بجدد
٧٣٩	خرشة بن الحر	١٢٢٥	ثور بن يزيد
٧٢٠	خريم الأسدي	- ج -	
١٠٠	خصيف بن عبد الرحمن	١٨٧	جابر بن سليم

رَقْمُ الصَّفْحَةِ	الْعَلْمُ الْمُرْجَمُ لَهُ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ	الْعَلْمُ الْمُرْجَمُ لَهُ
	- س -		- د -
١٠٥١	سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	٧٦٤-٧٦٣	دَانِيَالُ
٣٣٩	سَعِيدُ أَبُو مَسْلَمَةَ	١٠٨٥	الدَّأُوْدِيُّ
٨٣١	سَعِيدُ بْنُ رَاشِدٍ	٨٨٧	دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ
١٠٦٤	سَعِيدُ بْنُ وَهْبٍ	٧٩٣	دِقْرَةُ الرَّاسِيَّةُ
١٠٤	سَعْدُ الْأَزْرَقُ		- ر -
١٣١	سَلْمَةُ بْنُ الْمُحَبِّقِ	١٢٢٥	رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ
٤٨١	سَلْمَةُ بْنُ وَهْرَامٍ	٣٧٠	رَاشِدُ بْنُ نَجِيحٍ
٢٠٤	سَمْرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ	٢٣١	رَافِعُ بْنُ حَدِيدِجٍ
٢٩٨	سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ	٢٣٢	رَافِعُ بْنُ يَزِيدٍ
٩٥٨	سُفْيَانُ بْنُ حَسَنِ	٣٣٥	الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ
٧١٦	سُفْيَانُ بْنُ سَهْلِ	٢٧٩	الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ
١٠٤١	سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ	١١٠٤	رَوْحُ بْنُ غَطِيفٍ
٢٦٤	سُلَيْمَانَ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ	٢٧١	رُكَّانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدٍ
٢١٢	سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ	٣٦٩	الرُّوْدَبَارِيُّ
٧٣٩	سُلَيْمَانَ بْنُ مُسْنَرٍ		- ز -
٧٣٩	سُلَيْمَانَ بْنُ مِهْرَانَ	٤٨١	زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ
٣٠٥	سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ	٣٠٦	زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ
١٧٦	سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ	٢٩٥	زَيْدُ بْنُ الْحَوَارِيِّ
	- ش -	٧٦٦	زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ
٧١٧	الشَّرِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ	١٠٥١	الزُّهْرِيُّ
٧١٧-٧١٦	شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	١١٩٠	زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
٧٢٨	شَقِيقُ بْنُ سَلْمَةَ	٣٦٧	الرَّبْرَقَانُ الْعَبْدِيُّ
٧٣٩	شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٦١٠	زُرُّ بْنُ حَبِيشٍ
٣٥٦	شَرِيحُ بْنُ هَانِيٍّ	٣٣٧	زِيَادُ بْنُ سَعْدِ الْحِجَازِيِّ
	- ص -	٣٣٧	زِيَادُ بْنُ سَعْدِ الْخُرَّاسَانِيِّ
٢٥٣	صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ		

رَقْمُ الصَّفْحَةِ	الْعَلَمُ الْمُرْجَمُ لَهُ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ	الْعَلَمُ الْمُرْجَمُ لَهُ
٣٤١	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ	٤٠٠	صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ
٣٨٨	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ	٣٨٣	صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ
٤٥٦	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ	٤٦١	الصَّلْتُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
٣٢٥-٣٢٤	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ	- ض -	
١٢٨٥	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ	٨١	ضِبَاعَةُ بِنْتُ الرَّبِيعِ
٤٦١	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ	- ع -	
٦٦٣	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ	٣٦٩	عَاصِمُ الْأَحْوَلِ
١٠٥	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حَازِمِ	١٤١	الْعَالِيَةُ بِنْتُ سُبَيْعِ
١٨٩	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَرْحَسِ	٢٢١	عَامِرُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ
١٠٤	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ	٦٤٦	عَبَادُ بْنُ بَشْرٍ
٢٩٥	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَرَادَةَ	٦١٨	عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونِ
٧١٣	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَقِيلِ	١٢٣٧	عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ
٦٧٤	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَوْنِ	١٠٧٧	عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَجْبَرِ
١٥٠	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمِ	١٥٣	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
٢٧٦	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ	٢٩٨	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ
٢٩٧	عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ	٣٦٣	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرْوَانَ
٥٣٢	عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدِ	١٠٦٤	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ
١٣٧٦	عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحِ	١٠٦٣	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ
٧٦٥	عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ	٣٠٤	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْلَةَ
٦٧٥	الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ	٣٠٦	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ
٦٨٠	عَمِيرَةَ بْنِ جَعْلٍ	٦٠١	عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنَعَانِيُّ
٢٤٧	عَمْرُو بْنُ حُرَيْثِ	٢٧٨	عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ حَرْبِ
٢٩٩	عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ	٤٨٢	عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادِ
٣٨٥	عَمْرُو بْنُ بُجْدَانَ	٣٠٦	عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الرَّازِيِّ
١١٩٤	عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	٤٨١	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحِ
١٢٥٦	عَمْرُو بْنُ هَاشِمِ	٤٨٣	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسِ
٨٥	عَوْفُ بْنُ مَالِكِ	٨١١	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ

رَقْمُ الصَّفْحَةِ	الْعَلَمُ الْمُرْجَمُ لَهُ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ	الْعَلَمُ الْمُرْجَمُ لَهُ
٣٠٥	عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ	١٠١٧	عُبَيْدُ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ
٥٢٣	عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ	٧٦٦	عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ
٤٥٦	عَيْسَى بْنُ يُونُسَ	١١٩٤	عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ
- ف -		٢٩٨	عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
٣٢٥	فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ	٣٢٢	عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ
٤٥٦	الْفَضْلُ بْنُ دَكَّيْنٍ	٧٣١	عُبَيْدُ بْنُ خَالِدٍ
٦٧٠	فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ	١٤٠٣	عُبَيْدُ بْنُ زَمْعَةَ
- ق -		٩٤	عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ السَّلْمِيِّ
٥٢٣	الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ	١٧٠	عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ
١٣٧٥	الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ	٢٨٢	عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ
٣٦٦	قَتَادَةَ السَّدُوسِيَّ	٤٨٣	عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ
٧١٩	قَيْسُ بْنُ بَشْرٍ	٦١٠	عُثْمَانُ بْنُ الْجَهْمِ
٢٥٥	الْقَيْطُ	١٢٣٨	عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
- ك -		٧٤١	عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ
١٠٥١	كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ	١٩٥-١٩٤	عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ
٣٦٧	كَعْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	٨٣٧	عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ
٦١٠	كِئَانَةُ بْنُ نَعِيمٍ	٦١١	عُمَرُ بْنُ صَبِيحٍ
- ل -		٦٦٤	عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى
٣٣٦	اللَّيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ	٣٩٩	عُمَرُ بْنُ هَارُونَ
- م -		٨٣٣	عُمَيْرُ بْنُ إِسْحَاقَ
١٧٧	مَخْرَفَةُ الْعَبْدِيِّ	١٠٤١	عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ
١٩٤	مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلٍ	٧٤٤	عُمَرُ بْنُ مَيْمُونٍ
٣٠٥	مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	١٠٦٢	عِيسَلُ بْنُ سُفْيَانَ
٣٦٦	مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ	١٧٢	عِكْرَمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
٨٢٥	مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	٢٦٢	عِمْرَانُ الْبُقَيْرِيُّ
٤٨٨	مَعْنُ بْنُ عَيْسَى	٨٤	عِمْرَانُ بْنُ الْحَصِينِ
٧٢٨	مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ	٦٦٥	عِمْرَانُ بْنُ ظَبْيَانَ

رَقْمُ الصَّفْحَةِ	الْعَلَمُ الْمُرْتَجِمُ لَهُ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ	الْعَلَمُ الْمُرْتَجِمُ لَهُ
١٢٨	المِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ	٧٣١	مُتَمِّمُ بْنُ نُؤَيْرَةَ
- ن -	-	٤٨١	مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ
٤٦-٤٥	النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ	٧٠٦	مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ
٢٩٨	نَافِعُ الْمَدَنِيُّ	٨٢٤	مُحَمَّدُ بْنُ جَحْشٍ
١٣٩	النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ	٣٠٥	مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ
٨٣٧	النَّضْرُ بْنُ مَنْصُورٍ	٣٦٩	مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
٩٢٦	نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدِ الْأَسْلَمِيِّ	١٠٢٠	مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ
١٨٠	نُعَيْمُ الْمُحْمِرِ	٧٣٦	مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ
- ه -	-	١٣٨٤	مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
٧٠٥	هَيْبُ بْنُ عُمَرَ	٢٩٨	مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ
٣٤٠	هَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ	٥٤٠	مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو
٣٦٦	هَيْشَامُ الدُّسْتَوَائِيِّ	٢٣١	مُحَمَّدُ بْنُ عِيَّاشٍ
٤٨٣	هَيْشَامُ بْنُ حَسَّانَ	٣٦٩	مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ
١٢٣٧	هَيْشَامُ بْنُ عُرْوَةَ	٧٠٥	مُحَمَّدُ بْنُ عَلْبَةَ
- و -	-	٦٧٧	مُحَمَّدُ بْنُ فَلَاورٍ
٣٦٧	وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ	٤١٢	مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ
٣٦٧	الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيحٍ	٦١٩	مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ
٢٢٠	وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	٩١٧	مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ
- ي -	-	١٣٨٤	مُسْلِمُ بْنُ جُنْدَبٍ
٣٠٥	يَحْيَى الْقَطَّانُ	٣٤٣	مُظَفَّرُ بْنُ مَدْرِكٍ
٢٩٨	يَحْيَى بْنُ آدَمَ	٧٦٤	مُعَاذُ بْنُ نَصْرٍ
٤٨١	يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ	١٦٨	مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ
١٣٧٥	يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ	٤٨٧-٤٨٦	مُعَمَّرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
١٠١٧	يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ	٤١٨	مُعَيَّبُ
٢٧٩	يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ	٥٢٣	مُوسَى بْنُ أَبِي حَبِيبٍ
٣٠٥	يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ	٢٧٨	مُوسَى الْحَارِثِيُّ
٣٦٧	يَزِيدُ بْنُ مَرْدَانَةَ	١٩٤	الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ

رَقْمُ الصَّفْحَةِ	الرَّجُلُ المُرْتَجِمُ لَهُ	رَقْمُ الصَّفْحَةِ	الرَّجُلُ المُرْتَجِمُ لَهُ
		٣٦٩	يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ
٩٥	أَبُو زُمَيْلٍ	٤٣١	يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ
٤٦١-٤٦٠	أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٢٠٧	يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ
١٢١	أَبُو عَامِرٍ الْحَجْرِيُّ	٦٦٢	يَعْلَى بْنُ مُرَّةَ
١٠٦	أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ		- الكِنَى وَالْأَنْسَابُ -
١٢٧٧	أَبُو عَيْنَةَ الْخَوْلَانِيُّ	٢٩٥	أَبُو إِسْرَائِيلَ
٣٦٧	أَبُو غَالِبٍ	١٢٦	أَبُو الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ
١١٥	أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ	٤٢٤	أَبُو النَّجِيبِ الْعَامِرِيُّ
١٦٨	أَبُو مُعَاوِيَةَ الْبَصْرِيُّ	٧٦٣	أَبُو الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيُّ
١٠٧	أَبُو نَعِيمٍ	٩٣	أَبُو بُرْدَةَ
٨٢٦، ٢٢٩	أَبُو يَحْيَى الْقَتَاتُ	١١٢٨	أَبُو نَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيُّ
٤٣	ابْنُ فَارَسٍ الرَّازِيُّ	٧٤٣	أَبُو جَعْفَرِ الْمُؤَدِّ
٥٧	ابْنُ نَجِيمِ الْخَنْفِيُّ	٩٩٥	أَبُو جَهْمٍ
		١٣٧٩	أَبُو حَسَّانَ الْبَصْرِيُّ
		٨٤	أَبُو رَجَاءِ الْعُطَارِدِيُّ
		١٢٠	أَبُو رِيحَانَةَ
		١٨٤	أَبُو رَمْثَةَ الْبَلَوِيُّ

* * *

خامساً : فهرس البلدان والأماكن المعرف بها

رقم الصفحة	المكان	رقم الصفحة	المكان
	- ر -		- أ -
٤٣	الرِّي	١٧٩	أذربيجان
	- س -	٢٧٥	أصفهان (أصفهان)
٧٣٢	سوق ذي المجاز	١٢٦	الأبلة
	- ق -		- ب -
٢٩٦	قطر	١٠٥	بخاري
	- ك -		بئر أريس
٥٣٢	الكلاب		- ث -
	- م -	٦٥٧	نينة أداخير
٥٤٩	المدائن		- ج -
	- ه -	٩٤	حروراء
١٧٧	هجر		- د -
		١١٣	دومة (الجنديل)

سادساً : فهارس القواعد الفقهية والمصطلحات الأصولية

رقم الصفحة	القاعدة = المصطلح
١٤٤٧	« إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه »
٦١	« استعمال آنية الذهب والفضة حرام على الرجال والنساء ، لكنه يباح عند الحاجة وفقد الأنية المباحة »
٥٩٤	« استعمال الناس حجة يجب العمل بها »
٦٥-٦٤	الأشباه والنظائر
٥١٣	الأمر الحاجي
٥١٣	الأمر الضروري
١٤٤٧ ، ١٤٢٤	« التابع تابع »
١٤٤٧	« التابع يسقط بسقوط المتبوع »
١٤٢٤	« تعطى العقود الفاسدة حرام »
٥٩٤	« التعيين بالعرف كالتعيين بالنص »
١٤٤٧	« الجواز الشرعي ينافي الضمان »
٨٧٧ ، ٥١٨	« الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة »
٦٦	« الحرير والذهب حرام على الذكور »
٧٢٣-٧٢٢	حمل المطلق على المقيد
٣٤٧	« درء المفاسد مقدم على جلب المصالح »
٦٠	« الدم الخارج في زمن الحيض نفاس »
٣٠٢	« الزيادة على النص نسخ »
٥٦	« شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل »
٨٧٧ ، ٥١٨	« الضرورات تبيح المحظورات »
٥٧	« الطلاق في الحيض بدعي »
٥٧٤	العادة
٥٩٣	« العادة محكمة »
٥٧٢-٥٧٠	العرف

رقم الصفحة	القاعدة = المصطلح
٥٧٧-٥٧٦	العموم والخصوص
١٢٤	« كُلُّ شَيْءٍ مَنَعَ الْجِلْدَ مِنَ الْفَسَادِ فَهُوَ دِبَاغٌ »
١٤٤٨	« كُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ فَعَلَى مُتْلِفِهِ الضَّمَانُ »
٦٦	« كُلُّ مَا حَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ اللِّبَاسِ حَرَّمَ عَلَى الصَّبِيِّ »
٦٥	« كُلُّ مَا مَاتَ مِنَ الحَيْثَانِ فِي المَاءِ جَازَ أَكْلُهُ مِنْ غَيْرِ ذِكَاةٍ »
١٤٢٤	« كُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ - عَلَى الرَّجُلِ الشَّرْعِيِّ الجَائِزِ - يَصِحُّ بَيْعُهُ ، وَمَا لَا فَلَا »
٥٧	« كُلُّ مَيْتَةٍ جَلَدُهَا نَجِسٌ مَا لَمْ يُدْبَغْ »
٦٥	« مَاءُ البَحْرِ طَهُورٌ »
٦٦	« مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِيهِ النَّارُ »
١٢٤	« مَا أَصْلَحَتْ بِهِ الْجِلْدَ مِنْ شَيْءٍ يَمْنَعُهُ مِنَ الْفَسَادِ فَهُوَ لَهُ دِبَاغٌ »
١٤٢٣	« مَا حَرَّمَ أَخْذَهُ حَرَّمَ إِعْطَاؤَهُ »
٢٨٨	« مَا حَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ حَرَّمَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْحَنْثَى الْمُشْكِلِ »
١٤٢٣	« مَا حَرَّمَ أَخْذَهُ حَرَّمَ إِعْطَاؤَهُ »
١٤٢٣	« مَا حَرَّمَ اسْتِعْمَالَهُ حَرَّمَ اتِّخَاذَهُ »
١٤٢٣	« مَا حَرَّمَ تَنَاوُلَهُ حَرَّمَ بَيْعَهُ »
١٤٢٣	« مَا حَرَّمَ عَيْنُهُ حَرَّمَ نَمْنُهُ »
١٤٢٣	« مَا حَرَّمَ فِعْلُهُ حَرَّمَ طَلْبُهُ »
١٤٤٧	« المَبْنِي عَلَى الفَاسِدِ فَاسِدٌ »
٥٤١	مَفْهُومُ المُرَافَقَةِ (المَسَاوَاةُ)
٥٩٤	« المَعْرُوفُ عَرَفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا »
٧٠٣	المَكْرُوهُ تَنْزِيهًا
٦٥	« مَيْتَةُ البَحْرِ مِمَّا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ حَلَالٌ »
١٥١	النَّسْخُ
٦١	« النَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ »
٤٤١	« يُغْتَفَرُ فِي التَّابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ »

سَابِعًا : فِهْرَسُ أَلْفَاظِ اللَّبَاسِ وَهَيْئَاتِهِ الْمَعْرُوفِ بِهَا

رَقْمُ الصَّفْحَةِ	اللَّفْظُ (هَيْئَةُ اللَّبَاسِ)	رَقْمُ الصَّفْحَةِ	اللَّفْظُ (هَيْئَةُ اللَّبَاسِ)
٦٧٠	التَّضْرِيحُ	- أ -	
١٠٧٣	التَّلْتَمُّ	٣١٦	أَرْضُ النَّعْلِ
١٠١٩	التَّوَشُّحُ	٣١٥	أَسْمَاطُ (سَمَاطُ)
١٨١	التُّبَّانُ	٣١٦	الأُذُنَانِ
	- ث -	١٠٢	الأَرْجُوَانُ
١٦٢	الثَّوْبُ	٩٧	الإِبْرِيْسَمُ
٦٠٥-٦٠٤	ثَوْبُ الشُّهُرَةِ	١٦٩	الإِزَارُ
١٢٠٥	ثِيَابُ البِذْلَةِ	٧٠٢	الإِسْبَالُ
٦٥٥	الثَّوْبُ الْمَرْعَفُ	٥٠٣، ٢٠٨	الإِسْتَبْرَقُ
٦٥٥	الثَّوْبُ الْمُعْصَفَرُ	٩٩٥	الإِنْبِجَانِيَّةُ
	- ج -	١٠٤٩	الاِحْتِيَاءُ
٣١٦	الجِدْلَانُ	١٠٤٥	اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ
٣١٨	الجَوْرَبُ (الشَّرَابُ)	١٠٨١	الاعْتِجَارُ
١٢٩٨	الجَوْشَنُ	١٠١٩	الالْتِحَافُ
١٩٦، ١٠٣	الجُبَّةُ	- ب -	
٣١٧	الجُرْمُقُ (الجُرْمُوقُ)	٢٨٤	البَارُوكَةُ
٣١٨	الجُمُحْمُ	١٨٣	البُرُودُ (البُرْدَةُ)
	- ح -	٢٦٩	البُرْطَلَةُ
١٨٥	الحَبِيرَةُ	١٩٢	البُرْسُ
٥٠٣	الحَرِيرُ	٢٨١	البُرَيْطَةُ
٥٠٣	الحَرِيرُ الصَّنَاعِيُّ	٣١٧	بَطْرِيْقَا النَّعْلِ
٣١٨	الحَنْبَلُ	- ت -	
١٩١، ٩٤	الحَلَلُ (الحَلَّةُ)	١٠٨٤	تَشْمِيرُ الثَّوْبِ (كَفُّهُ)
١١٢	الحَلَّةُ السَّيْرَاءُ	٣١٤	التَّاسُومَةُ
٤٩٢	حَلِيَّةُ الْمِنْطَقَةِ	٣٠١	التَّسَاخِينُ

رَقْمُ الصَّفْحَةِ	الَلْفُظُ (هَيْئَةُ اللَّبَاسِ)	رَقْمُ الصَّفْحَةِ	الَلْفُظُ (هَيْئَةُ اللَّبَاسِ)
٣١٦	زِمَامُ النَّعْلِ	- -	- -
٦٩٠	الرُّنَارُ	٣٩٣، ٣٩٢	الْحَاتَمُ
١٦٦	زَيْقُ الْقَمِيصِ	٣١٦-٣١٥	الْحَرْبُ (الْحَرْتُ)
٥١	الرَّيْنَةُ	٣١٦	حَرْنَمَةُ النَّعْلِ
- س -	-	٩٧	الْحَزُّ
٢٧٣	السَّاجُ	٣١٦	حَصْرُ النَّعْلِ
١٢٢٢	سَحْوَلِيَّةٌ	٢٠٠	الْحَمِيصَةُ
١٠٥٧	السَّدْلُ	٢٠١	الْحَمِيصَةُ الْجَوْنِيَّةُ
٩٧	سَدْيُ الثَّوْبِ	٢٠١	الْحَمِيصَةُ الْحَرَثِيَّةُ
٧٤	السَّرَابِيلُ	٩٤	الْحَيْشُ
١٧٥	السَّرَاوِيلُ	٣١٧	الْحَفُّ
٣١٦	السَّعْدَانَةُ = الْهَلَالُ	٣١٦	حِزَامَةُ النَّعْلِ
٣١٦	سَمَاءُ النَّعْلِ	٩٧٧، ٢٤٤	الْحِمَارُ
٢٠٨	السُّنْدُسُ	- د -	- د -
٢٤٣	السَّبُّ (السَّيْبَةُ)	٥٠٣	الدِّيْبَاجُ
- ش -	-	- ذ -	- ذ -
٦٩٠	شَدُّ الْوَسَطِ	٣١٦	ذَوَابَةُ النَّعْلِ
٣١٥	الشَّرْنَةُ	- ر -	- ر -
١٨٧	الشَّمْلَةُ	٣١٦	الرُّعْبَانَةُ
٣١٥	شِرَاكُ النَّعْلِ	١٧٣	الرِّدَاءُ
٣١٥	شَيْعُ النَّعْلِ	١٧٤	الرِّدَاءُ الْحَضْرَمِيُّ
- ص -	-	١٧٤	الرِّدَاءُ النَّحْرَانِيُّ
٣١٦	صَدْرُ النَّعْلِ	٥٠	الرِّيَاشُ
- ط -	-	٥٠	الرِّيَشُ
٢٧٢	الطَّرْبُوشُ	٦٥٧، ٢١٣	الرَّيْطَةُ
٢٧٣، ١٠٣	الطَّلِيْسَانُ	- ز -	- ز -
٥٣	الطَّمْرَانُ	١٦٩	زِرُّ الْقَمِيصِ

رَقْمُ الصَّفْحَةِ	اللفظ (هيئة اللباس)	رَقْمُ الصَّفْحَةِ	اللفظ (هيئة اللباس)
٩٦٠	القَطِيفَةُ	- ع -	
٢٥٩	القَفْدَاءُ	١٩٨	العَبَاءَةُ (العَبَايَةُ)
٢٦٩	القَلَانِسُ	٢٥٦	العَدْبَةُ
١٦٢-١٦١	القَمِيصُ	٣١٦	العَضْدَانُ
٨٨٧	القُبْطِيَّةُ	٣١٦	عَقِبُ النَّعْلِ (القَدَم)
٦٢٩	القُرْطُقُ	٣١٧	عَقْرَبَةُ النَّعْلِ
١٣٦٧	القِرَابُ	١٠٠	العَلَمُ
٧٥٩	القِرَامُ	٢٤٥	العِمَارُ = العَمِيرَةُ = العِمَارَةُ
- ك -		٢٤٤	العِجَارُ
٢٥٣	الكِرَائِسُ	٢٤٣	العِصَابَةُ
١٢٢٢	الكُرْسُفُ	١٢١٣	العِطَافُ
١١٩	كُفَةُ الثَّوْبِ	٢٤٥ ، ٢٤٢	العِمَامَةُ
٢٦٩	الكُمَّةُ	٢٥٩	العِمَامَةُ الصَّمَاءُ
- ل -		٢٩٦	العِمَامَةُ القَطْرِيَّةُ
٩٧	لَحْمَةُ الثَّوْبِ	٢٥٤	العِمَامَةُ المُحَنَكَةُ
٦٢٣	لِبَاسُ التَّشْبِهِ	٢٥٦	العِمَامَةُ ذَاتُ الدُّوَابَةِ
٥١	لِبَاسُ التَّقْوَى	- غ -	
٤٣	اللِّبَاسُ (اللُّبُوسُ)	٨٨٧	الغِلَالَةُ
٣١٦	اللِّسَانُ = الشَّبَاهُ = الْأَسَلَةُ = الذَّنَابَةُ	- ف -	
- م -		١١٥١	الفَرُوجُ
١٧٢ ، ٩٥	المُرْطُ = المِرْطُ	٣١٦	فَلَقَةُ النَّعْلِ
٩٥	المُرْطُ المُرْحَلُ	- ق -	
٨٤	المُطْرَفُ = المِطْرَفُ	١٩٣	القَبَاءُ
٢١٣	المُلَاءَةُ	٣١٥	قَبَالُ النَّعْلِ
٣١٨	المُوْقُ	٤٩٢	قَبِيْعَةُ السَّيْفِ
٢٤٥	المِدْمَاجَةُ	٥٠٤ ، ١١٨	القَسِيُّ

رَقْمُ الصَّفْحَةِ	اللَّفْظُ (هَيْئَةُ اللِّبَاسِ)	رَقْمُ الصَّفْحَةِ	اللَّفْظُ (هَيْئَةُ اللِّبَاسِ)
٣١٤	النَّعَالُ	٢٤٥	المِشْوُذُ
٣١٩	النَّعَالُ الحَضْرَمِيَّةُ	٢٤٤	المِعْجَرُ
٣٢٢	النَّعَالُ السَّنِّيَّةُ	٢٤٤	المِقْعَطَةُ = التَّقْعِيطُ
٣١٥	النَّقْلُ ، المُنْقَلَةُ	٢٤٣	المِكَوْرُ
- ه -		١١٨ ، ١٠٢	المِثْرَةُ
١٣٧٤	الهَمِيَانُ	١٠٢	مِثْرَةُ الأَرْجَوَانِ
- و -		- ن -	
٣١٦	الرَّيْدَانُ	٣٢٧	النَّعْلُ السَّنْدِيَّةُ
٣١٧	وَحْشِيُّ النَّعْلِ	٣٢٧	النَّعْلُ الصَّرَّارَةُ
٧٥٦	الرَّوْشِيُّ	٣١٥	النَّعْلُ المَحْصُوفَةُ
١٨٣	وَشْيُ الثَّوْبِ	٣١٦	النَّعْلُ المَلْسَنَةُ
		١٨٨	النَّمْرَةُ

* * *

ثامناً : فِهْرَسُ الأَشْعَارِ الوَارِدَةِ فِي البَحْثِ

رقم الصفحة	الشاعر	مطلع البيت ... قافيته
٥٧٠	النَّابِغَةُ الذُّبْيَانِيُّ	أَبَى اللهُ إِلَّا ... وَلَا العُرْفُ ضَائِعُ
٢٤٢	ثَعْلَبُ اللُّغَوِيُّ	أَلْقَى عَصَاهُ ... الشَّيْبُ قَالَ أَجَلُ
٦٨٠	عَمِيرَةُ بْنُ جَعْلُ	إِذَا ارْتَحَلُوا ... وَفَدَّهُمْ يَسْتَقِيلُهَا
٥٣	أَبُو العَتَاهِيَةِ	إِذَا المَرءُ لَمْ ... وَإِنْ كَانَ كَاسِيًا
٥٣	السَّمَوَالُ بْنُ عَادِيَا	إِذَا المَرءُ لَمْ ... يَرْتَدِيهِ جَمِيلُ
٤٥	النَّابِغَةُ الجَعْدِيُّ	إِذَا مَا الضَّحِيجُ ... عَلَيْهِ لِبَاسًا
٢٤٩، ١٨٣	كَعْبُ بْنُ زُهَيْرِ	إِنَّ الرُّسُولَ ... سَيُوفِ اللهُ مَسْلُولُ
٧٠	سَوَارُ بْنُ المَضْرَبِ	إِنِّي كَأَنِّي أَرَى ... القَوْمَ عُرْيَانًا
١٨٣	كَعْبُ بْنُ زُهَيْرِ	بَانتَ سَعَادُ ... يُفدُّ مَكْبُولُ
٣٢٢	عَنْتَرَةُ بْنُ شَدَّادِ	بَطَلٌ كَانَ نِيَابَهُ ... لَيْسَ بِتَوَّعَمِ
٨٩٥	أَحْمَدُ شَوْقِي	بَسِيفِكَ يَغْلُو ... أَيَّانَ تُضْرَبُ
١٦٢	جَرِيرُ	تَدْعُو رَبِيعَةً ... تُشَدُّ بِالْأَزْرَارِ
٧٣١	مُتَمِّمُ بْنُ نُؤَيْرَةَ	تَرَاهُ كَنَصْلِ ... مِنْ نُؤَيْهِ فَضْلُ
٩١٨	مَحْمُودُ الوَرَّاقِ	تَصَوَّفَ فَازْدَهَى ... يَلْبَسُهُ مَجَانَهُ
٩١٨	مَحْمُودُ الوَرَّاقِ	تَصَوَّفَ كَمَنْ يُقَالُ ... تَصَوَّفِيهِ الأَمَانَةُ
٥٧١	ابنُ الأَعْرَابِيِّ	تَعَوَّدَ صَالِحٌ ... مَا اسْتَعَادَا
٣٩٣	الحَافِظُ ابنُ حَجَرِ	خَاتَامُ خَاتَمٌ ... خَيْتَامُ
٣٩٣	الحَافِظُ ابنُ حَجَرِ	خُذْ عَدَّ نَظْمٌ ... قَطُّ نَظَامُ
٨٩٥	أَحْمَدُ شَوْقِي	صَحَوْتُ ... اللَّذَاتُ وَ الطَّرَبُ
١٧٥	(غَيْرُ مَنسُوبِ)	عَلَيْهِ مِنَ اللُّؤْمِ ... يَرِقُّ لِلمُسْتَعْطِفِ
٣٢١	(غَيْرُ مَنسُوبِ)	قَوْمٌ إِذَا احْضَرْتُ ... تَنَاهَقُ الحَمْرُ
٨٩٥	أَحْمَدُ شَوْقِي	كَذَا النَّاسُ ... جِينَ تَذَهَبُ

رَقْمُ الصَّفْحَةِ	الشَّاعِرُ	مَطْلَعُ الْبَيْتِ ... قَافِيَتُهُ
٦٨٠	عَمِيرَةُ بْنُ جَعْلٍ	كَسَا اللَّهُ حَيَّ ... بَطِينًا نَصُولَهَا
٧٣٨	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانٍ = عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ	كَيْبَ الْقَتْلِ ... جَرُّ الدُّيُولِ
٥٧١	ابن الأعرابي	لَمْ تَزَلْ تِلْكَ ... لِمَا يَسْتَعِيدُ
١٩٦	الرَّاعِي النُّمَيْرِيُّ	لَنَا حَبَبٌ ... الْحَرْبِ الشُّطُونَا
٢٤٩	كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ	نُبْتُ أَنْ ... عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولٌ
٨٩٥	أَحْمَدُ شَوْقِي	وَأِنَّمَا الْأُمَمُ ... أَخْلَاقُهُمْ ذَهَبُوا
٤٥	أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ	وَإِنْ هَزَّ أَقْوَامٌ ... بَرٌّ مُنَحَّمٌ
٥٣	أَبُو الْعَتَاهِيَةِ	وَخَيْرُ لِبَاسِ الْمَرْءِ ... كَانَ لِلَّهِ عَاصِيًا
٧٣١	أَبُو جُنْدُبٍ الْهَذَلِيُّ	وَكَنتُ إِذَا ... السَّاقِ مِغْزَرِي
١٨٠	ابن عَبْدِ الْقَوِيِّ	وَلَا بَأْسَ فِي ... فَالْبَسَهُ وَأَقْتَدِ
٩١٨	مَحْمُودُ الْوَرَّاقُ	وَلَمْ يُرِدِ الْإِلَهَ ... الطَّرِيقَ إِلَى الْخِيَانَةِ
١٩٥	ابن عَبْدِ الْقَوِيِّ	وَلَيْسَ يَلْبَسُ ... أَفْهَمَهُ وَأَقْتَدِ
٣١٩	(غَيْرُ مَنْسُوبٍ)	وَنَحْنُ الدُّوَابَةُ ... بِأَعْمَاقِهَا
٣١٩	(غَيْرُ مَنْسُوبٍ)	وَنُلْقِي النَّعَالَ ... بِأَخْلَاقِهَا
٣٩٣	الحافظ ابن حَجَرٍ	وَهَمَزٌ مُفْتَوِّحٌ ... الْعَشْرَ خِتَامٌ
٢٥٨	ابن عَبْدِ الْقَوِيِّ	وَيَحْسُنُ أَنْ ... عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ
٦٠٠	ابن عَبْدِ الْقَوِيِّ	وَيَكْرَهُ لِبْسٌ ... لَا لِزَوْجِ وَسِيدِ
٨١	ضَبَاعَةُ بِنْتُ عَامِرٍ	الْيَوْمَ يَبْدُو ... فَلَا أَحِلُّهُ
٩١٨	مَحْمُودُ الْوَرَّاقُ	يُرِيكَ مَهَانَةً ... مِنْ شَأْنِ الْمَهَانَةِ

تَاسِعًا : فِهْرَسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

أَوَّلًا : كُتُبُ الْقُرْآنِ وَعُلُومِهِ :

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - أحكام القرآن : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، مصورة عن الطبعة الأولى ، الهند ، ١٣٣٥ هـ .
- ٣ - أحكام القرآن : أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ض : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
- ٤ - أسباب نزول القرآن الكريم : أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي ، ض : كمال بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ .
- ٥ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : لمحمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، ١٤١٣ هـ .
- ٦ - تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، دار الخير ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ .
- ٧ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي ، ض : محمد زهري النجّار ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ .
- ٨ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن : محمد بن جرير الطبري ، ت : أحمد شاكر ، ومحمد شاكر ، دار المعارف ، مصر ، ط ٢ .
- ٩ - الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٣٨٧ هـ .
- ونسخة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٠ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .
- ١١ - زاد المسير في علم التفسير : عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط ٤ ، ١٤٠٧ هـ .

- ١٢ _ فتح القدير : محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .
- ١٣ _ في ظلال القرآن : سيد قطب ، دار الشروق ، بيروت ، القاهرة ، ط ٥ ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٤ _ مفاتيح الغيب : فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، ١٣٠٨ هـ .
- ١٥ _ النُّكْتُ والعَيون (تفسير الماوردي) : أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، ض : السيد بن عبد المقصود عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .
- ثَانِيًا : كُتِبُ الحَدِيثِ وَشُرُوحِهِ وَعُلُومِهِ :
- ١٦ _ أخلاق النبي ﷺ وآدابه : أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأصبهاني ؛ أبو الشيخ ، ت : د. صالح بن محمد الونيان ، دار المسلم ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- ١٧ _ الأدب المفرد : محمد بن إسماعيل البخاري ، ت : محمد ناصر الدين الألباني ، دار الصديق ، الجبيل ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- ١٨ _ الأذكار من كلام سيد الأبرار : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط ٥ ، ١٤١٩ هـ .
- ١٩ _ الأربعون النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية : أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، دار القلم ، بيروت .
- ٢٠ _ أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري : أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ، ت : د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .
- ٢١ _ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، ت : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ .
- ٢٢ _ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : تقي الدين أبو الفتح الشهرير بابن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، عن طبعة : إدار الطباعة المنيرية .
- ٢٣ _ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب

- الإسلامي ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ .
- ٢٤ _ إكمال المعلم بفوائد مسلم : عياض بن موسى اليحصبي ، ت : د. يحيى إسماعيل ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- ٢٥ _ تحف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ، ت : عادل بن سعد ، وسيد بن محمود بن إسماعيل ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- ٢٦ _ اختصار علوم الحديث : للحافظ ابن كثير الدمشقي ، (مطبوع مع الباعث الحثيث) .
- ٢٧ _ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير : أحمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٣٩٩ هـ .
- ٢٨ _ بذل الجهود في حل أبي داود : خليل أحمد السهارنفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٩ _ بلوغ المرام من أدلة الأحكام : الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، ض : رضوان محمد رضوان ، دار الكتاب العربي ، مصر - بيروت ، ١٤٠٣ هـ .
- ٣٠ _ تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي : أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .
- ٣١ _ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف : زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، ت : محيي الدين ديب مستو ، وسمير العطار ، ويوسف علي بديوي ، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٧ هـ .
- ٣٢ _ التعليق المغني على سنن الدارقطني : أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي ، (مطبوع بهامش سنن الدارقطني) .
- ٣٣ _ تلخيص الخبر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : السيد عبد الله هاشم المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٤ هـ .
- ٣٤ _ تلخيص المستدرک : شمس الدين الذهبي (مطبوع بهامش المستدرک) .
- ٣٥ _ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : يوسف بن عبد البر القرطبي ، ت : محمد التائب ، وسعيد أحمد أعراب ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،

المملكة المغربية ، ١٣٩٤ هـ .

- ٣٦ - تهذيب سنن أبي داود : ابن قيم الجوزية (مطبوع بهامش عون المعبود) .
- ٣٧ - تيسير مصطلح الحديث : د. عمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ٨ ، ١٤٠٧ هـ .
- ٣٨ - جامع الأصول في أحاديث الرسول : المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، ت: عبد القادر الأرناؤوط ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .
- ٣٩ - الجامع الصحيح (سنن الترمذي) : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (مت : ٢٧٩ هـ) ، ت : أحمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وكمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
- ٤٠ - الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . (مطبوع مع فيض القدير شرح الجامع الصغير) .
- ٤١ - جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم : أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، ت : شعيب الأرناؤوط ، وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٦ ، ١٤١٥ هـ .
- ٤٢ - الجوهر النقي على سنن البيهقي : علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، (مطبوع بهامش سنن البيهقي) .
- ٤٣ - حاشية السندي على سنن النسائي : أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي الحنفي ، (مطبوع مع سنن النسائي) .
- ٤٤ - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين : محمد بن علان الصديقي الشافعي ، ض : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- ٤٥ - الدرّاية في تخريج أحاديث الهداية : للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، ض : عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٤٦ - رياض الصالحين : أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، (مطبوع مع نزهة المتقين لشرح رياض الصالحين) .
- ٤٧ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر : الأمير محمد بن إسماعيل

- الصنعاني ، ت : فواز أحمد زمري ، وإبراهيم الجمل ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط ٤ ، ١٤٠٧ هـ .
- ٤٨ _ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٥ هـ .
- ٤٩ _ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ الجديدة ، ١٤١٢ هـ .
- ٥٠ _ سنن أبي داود ؛ سليمان بن الأشعث السجستاني ، (مطبوع مع عون المعبود) .
- ٥١ _ سنن ابن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني) ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .
- ٥٢ _ سنن الدارقطني ، علي بن عمر ، ت : السيد عبد الله هاشم المدني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ .
- ٥٣ _ سنن الدارمي ؛ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، ض : محمد عبد العزيز الخالد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- ٥٤ _ سنن النسائي (المختبى) : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ض : عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- ٥٥ _ السنن والآثار في النهي عن التشبُّه بالكفار : سهيل عبد الغفار ، دار السلف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- ٥٦ _ السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، طبعة حيدر آباد ، الهند ، الأولى ، ١٣٥٤ هـ .
- ٥٧ _ شرح الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي على سنن النسائي ، (مطبوع بهامش سنن النسائي) .
- ٥٨ _ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، ت : إبراهيم عطوه عوض ، مطبعة البايي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط ١ ، ١٣٨٢ هـ .
- ٥٩ _ شرح السنة : أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، ت : شعيب الأرنؤوط ، وزهير

- الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .
- ٦٠ - شرح النووي على صحيح مسلم ، المسمى : المنهاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجاج : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الخير ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
- ٦١ - شرح صحيح البخاري : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ، ت : أبو تميم ياسر إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- ٦٢ - شرح مشكل الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، ت : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
- ٦٣ - شرح معاني الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، ض : محمد زهري النجّار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ .
- ٦٤ - شعب الإيمان : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ض : محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .
- = الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية : الإمام الترمذي .
- ٦٥ - صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل (مطبوع مع فتح الباري لابن حجر) .
- ٦٦ - صحيح الترغيب والترهيب : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .
- ٦٧ - صحيح الجامع الصغير وزياداته للسيوطي : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق ، ط ٣ ، ١٤٠٨ هـ .
- ٦٨ - صحيح سنن أبي داود : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض ، ط ٢ الجديدة ، ١٤٢١ هـ .
- ٦٩ - صحيح سنن ابن ماجه : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ للنشرة الجديدة ، ١٤١٧ هـ .
- ٧٠ - صحيح سنن الترمذي : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض ، ط ١ الجديدة ، ١٤٢٠ هـ .
- ٧١ - صحيح سنن النسائي : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض ، ط ١ الجديدة ، ١٤١٩ هـ .

- ٧٢ - صحيح مسلم بن الحجاج القشيري ، (مطبوع مع شرح النووي على صحيح مسلم) .
- ٧٣ - ضعيف التزغيب والتزهيب : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .
- ٧٤ - ضعيف الجامع الصغير وزياداته للسيوطي : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق ، ط ٣ ، ١٤٠٨ هـ .
- ٧٥ - ضعيف سنن أبي داود : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض ، ط ٢ ، الجديدة ، ١٤٢١ هـ .
- ٧٦ - ضعيف سنن ابن ماجه : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، للنشرة الجديدة ، ١٤١٧ هـ .
- ٧٧ - ضعيف سنن الترمذي : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض ، ط ١ ، الجديدة ، ١٤٢٠ هـ .
- ٧٨ - ضعيف سنن النسائي : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض ، ط ١ ، الجديدة ، ١٤١٩ هـ .
- ٧٩ - طرح التثريب شرح التقريب : زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، وولده أبو زرعة ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ١٤١٣ هـ .
- ٨٠ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي : الحافظ ابن العربي المالكي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
- ٨١ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية : عبد الرحمن ابن الجوزي ، ت : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣ م .
- ٨٢ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية : أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، ت : د . محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
- ٨٣ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط ١ ، ١٣٩٢ هـ .
- ٨٤ - عمل اليوم والليلة : ابن السنِّي ، ت : عبد القادر عطا ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ط ١ ، ١٣٨٩ هـ .

- ٨٥ _ عون المعبود شرح سنن أبي داود : أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ .
- ٨٦ _ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق ، ط ٤ ، ١٤١٤ هـ .
- ٨٧ _ فتح الباري بشرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، (وتعليقات سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز) ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٠٩ هـ .
- ٨٨ _ فتح الباري شرح صحيح البخاري : أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، ت : ثمانية من المحققين ، بإشراف : مكتب تحقيق دار الحرمين ، مصر ، نشر : مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- ٨٩ _ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأمان : أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي ، دار الشهاب ، القاهرة .
- ٩٠ _ فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ض : عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة ، ط ٢ ، ١٣٨٨ هـ .
- ٩١ _ الفوائد المجموعة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة : محمد بن علي الشوكاني ، نشر : مكتبة نزار الباز ، مكة - الرياض .
- ٩٢ _ فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي : محمد عبد الرؤوف المناوي ، ض : أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
- ٩٣ _ كتاب الموضوعات : أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، ض : توفيق حمدان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
- ٩٤ _ الكتاب المُصنَّف في الأحاديث والآثار : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ض : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- ٩٥ _ الكفاية في علم الرواية : الخطيب البغدادي ، ت : د. أحمد عمر هاشم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ .

- ٩٦ _ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، ت : بكري حياني ، وصفوت السقا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
- ٩٧ _ اللباس والزينة من السنة المطهرة : محمد عبد الحكيم القاضي ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٠٩ هـ .
- ٩٨ _ مجمع البحرين في زوائد المعجمين (الأوسط والصغير للطبراني) : نور الدين علي ابن أبي بكر بن سليمان الهيثمي الشافعي ، ت : عبد القدوس محمد نذير ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .
- ٩٩ _ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٠٠ _ مختصر سنن أبي داود : زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، ض : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٠١ _ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي : علي بن سلطان القاري ، ض : صدقي العطار ، المكتبة التجارية ، مكة .
- ١٠٢ _ المستدرک علی الصحیحین : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ض : مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ .
- ١٠٣ _ مسند أبي يعلى الموصلي ، ت : إرشاد الحق الأثري ، دار القبلة للثقافة ، جدة ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
- ١٠٤ _ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ت : نخبة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- = مسند الإمام أحمد بن حنبل : بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ، دار المعارف ، مصر .
- ١٠٥ _ مسند الإمام الشافعي (بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسُنن) ؛ رتبته وجمعه : أحمد الساعاتي ، طبعة دار الأنوار ، مصر ، ١٣٦٩ هـ .
- ١٠٦ _ مشكاة المصابيح : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، ت : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٥ هـ .

- ١٠٧_ مشكل الآثار : أحمد بن سلامة أبو جعفر الطبري ، دار صادر ، بيروت ، مصورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية ، الهند ، حيدر آباد ، ١٣٣٣هـ .
- ١٠٨_ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ، ض: محمد المتقي الكشناوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ .
- ١٠٩_ معالم السنن شرح سنن أبي داود : أبو سليمان حمد بن محمد الخطّابي ، ض : عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ .
- ١١٠_ المعجم الأوسط : للطبراني ؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد ، ت : د. محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .
- = المعجم الأوسط : للطبراني ؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد ، ت : طارق بن عوض الله محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .
- ١١١_ المعجم الصغير : للطبراني ؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد ، ت : كمال يوسف الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .
- ١١٢_ المعجم الكبير : للطبراني ؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد ، ت : حمدي السلفي ، نشر وزارة الأوقاف العراقية ، ١٩٨٣م .
- ١١٣_ معرفة علوم الحديث : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ت : معظم حسين ، المكتبة العلمية ، المدينة ، ط ٢ ، ١٣٩٧هـ .
- ١١٤_ المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار : زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي ، دار المعرفة للطباعة ، بيروت ، (مطبوع بذييل كتاب إحياء علوم الدين للغزالي الشافعي) .
- ١١٥_ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاري ، ت : عبد الله محمد الصديق وعبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة الخانجي بمصر ، ومكتبة المثني ببغداد ، ١٣٧٥هـ .
- ١١٦_ مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٨هـ .
- ١١٧_ منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن

- عبد الله بن تيمية الحراني ، (مطبوع مع نيل الأوطار للشوكاني) .
- ١١٨ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، عن طبعة دار السعادة الأولى ، مصر ، ١٣٣٢هـ .
- ١١٩ - الموطأ : مالك بن أنس ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٢٠ - المُصَنَّف : أبو بكر عبد الرزاق ابن همام الصنعاني ، ت : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ .
- ١٢١ - نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار : الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، ض : محمد علي سمك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .
- ١٢٢ - نزهة المثقين شرح رياض الصالحين للنووي : د. مصطفى الخنّ ، ود. مصطفى البغا ، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١٩ ، ١٤١٢هـ .
- ١٢٣ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، (مطبوع مع النُكْت على نزهة النظر) .
- ١٢٤ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي ، ض : أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
- ١٢٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : محمد بن علي الشوكاني ، ض : عصام الدين الصباطي ، دار الوليد ، جدة ، دار الحديث القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٣هـ .
- ١٢٦ - النُكْت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر : علي بن حسن عبد الحميد ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط ١ ، ١٤١٣هـ .
- ثَالِثًا : كِتَابُ اللُّغَةِ وَالْعَرَبِيِّ وَالْمَعَاجِمِ وَالْمُصَنَّفَاتِ :
- ١٢٧ - تاج العررس من جواهر القاموس : محب الدين محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي ، ض : علي شيري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ .

- ١٢٨_ التلخيص في معرفة أسماء الأشياء : أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري،
ت : عزة حسن ، ط ، ١ ، دمشق ، ١٩٦٩ م .
- ١٢٩_ تهذيب اللغة : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، ت : عبد السلام هارون ، الدار
المصرية للتأليف والترجمة ، ط ، ١ ، ١٣٨٤ هـ .
- ١٣٠_ التوقيف على مهمات التعاريف : محمد بن عبد الرؤوف المناوي ، ت : عبد الحميد
صالح حمدان ، القاهرة ، ١٤١٠ هـ .
- ١٣١_ شرح حدود ابن عرفة : محمد الأنصاري المعروف بالرِّصَّاع ، ت : د. محمد أبو
الأخفان ، والطاهر العموري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ، ١ ، ١٩٩٣ م .
- ١٣٢_ طِبُّةُ الطَّلَبَةِ فِي الاصطلاحات الفقهية : نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي ،
ت : خالد عبد الرحمن العك ، دار النفائس ، بيروت ، ط ، ١ ، ١٤١٦ هـ .
- ١٣٣_ غريب الحديث لأبي عُبَيْدِ القاسم بن سلام الهروي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،
مصور عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد ، ١٣٩٦ هـ .
- ت : د. حسين محمد شرف ، ومصطفى حجازي ، منشورات مجمع اللغة العربية ،
القاهرة ، ط ، ١ ، ١٤١٣ هـ .
- ١٣٤_ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً : سعدي أبو جيب ، دار الفكر ، دمشق ، ط ، ٢ ،
١٤٠٨ هـ .
- ١٣٥_ القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة،
بيروت ، ط ، ٢ ، ١٤٠٧ هـ .
- ١٣٦_ كتاب التعريفات : علي بن محمد الجرجاني ، ض : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب
العربي ، بيروت ، ط ، ٢ ، ١٤١٣ هـ .
- ١٣٧_ كشاف اصطلاحات الفنون : محمد بن علي التهانوي ، ت : د. علي دحروج ،
مكتبة لبنان ، بيروت ، ط ، ١ ، ١٩٩٦ م .
- ١٣٨_ لسان العرب : محمد بن بكر بن منظور المصري ، ض : أمين محمد عبد الوهاب ،
ومحمد الصادق العبيدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ، ٣ ، ١٤١٩ هـ .
- ١٣٩_ محيط المحيط : المعلم بطرس البستاني ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٢٨٦ هـ .

- ١٤٠_ مختار الصّاح : محمد بن أبي بكر الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
- ١٤١_ المساعد علي تسهيل الفوائد : بهاء الدين بن عقيل ، ت : د. محمد كامل بركات ، نشر : مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة ، طبع : دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ .
- ١٤٢_ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ، ض : يوسف الشيخ محمد ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ .
- ١٤٣_ معجم البلدان : أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي ، ض : فريد عبد العزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٤٤_ المعجم الوسيط ؛ إخراج : د. إبراهيم أنيس ، و د. عبد الحليم منتصر ، وعطيّة الصوالحي ، ومحمد خلف الله أحمد ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٤٥_ معجم لغة الفقهاء انكليزي - عربي : د. محمد رواس قلعه جي ، و د. حامد صادق قبيسي ، دار النفائس ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
- ١٤٦_ معجم مقاييس اللّغة : أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي ، ت : عبد السلام هارون ، دار الجليل ، بيروت .
- ١٤٧_ مفردات ألفاظ القرآن : الراغب الأصفهاني ، ت: صفوان عدنان الداودي ، دار القلم بدمشق ، والدار الشامية ببيروت ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ .
- ١٤٨_ المُخصّص : أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- ١٤٩_ المُنجدُ في اللّغةِ والأعلام : كرمُ البستاني ، وعادل أنبوبا ، وآخرون ، بإشراف : دار المشرق ، بيروت ، ط ٣٨ ، ٢٠٠٠ م .
- ١٥٠_ النهاية في غريب الحديث والأثر : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ، ض : عبد الرحمن صلاح عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .

رَابِعاً : كُتُبُ أُصُولِ الْفِقْهِ :

- ١٥١_ الأشباه والنظائر : تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي ، ت : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ .

- ١٥٢_ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت : خالد عبد الفتاح شبل ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
- ١٥٣_ الأشباه والنظائر : زين الدين إبراهيم بن بكر بن نجيم الحنفي ، ت : عبد العزيز محمد الوكيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .
- ١٥٤_ أصول السرخسي : أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، ت : أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٣٧٢ هـ .
- ١٥٥_ أصول الفقه : د . محمد البرديسي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ .
- ١٥٦_ الأصول من علم الأصول : محمد بن صالح العثيمين ، المكتبة الفيصلية ، مكة .
- ١٥٧_ الإحكام في أصول الأحكام : أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، نشر : زكريا يوسف علي ، بإشراف : أحمد شاكر ، مطبعة العاصمة ، القاهرة .
- ١٥٨_ الإحكام في أصول الأحكام : سيف الدين الأمدي ، ض : إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٥٩_ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني ، ت : د. شعبان محمد إسماعيل ، دار السلام ، مصر ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- ١٦٠_ إعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن قيم الجوزية ، ت : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٧ هـ .
- ١٦١_ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : شمس الدين أبو الثناء محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني ، ت : د. محمد مظهر بقا ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة ، دار المدني ، جدة ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
- ١٦٢_ تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد : صلاح الدين بن خليل العلاتي ، ت : د. إبراهيم محمد سلقيني ، مطبعة زيد بن ثابت ، دمشق ، ١٣٩٥ هـ .
- ١٦٣_ التقرير والتحجير على التحرير : محمد بن محمد بن الحسن ابن أمير الحاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .
- ١٦٤_ تيسير التحرير : محمد أمين المعروف بأمرير بادشاه البخاري الحنفي ، مطبعة مصطفى

- البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٣٥٠هـ .
- ١٦٥ _ تيسر علم أصول الفقه : عبد الله بن يوسف الجديع ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
- ١٦٦ _ حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لتاج الدين ابن السبكي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط٢ ، ١٣٥٦هـ .
- ١٦٧ _ الرسالة : محمد بن إدريس الشافعي ، ت : أحمد شاكر ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- ١٦٨ _ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لموفق الدين ابن قدامة ، (مطبوع مع نزهة الخاطر العاطر) .
- ١٦٩ _ الزيادة على النص ؛ حقيقتها وحكمها وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الأحادية المستقلة بالتشريع : د. عمر عبد العزيز ، مطابع الرشيد ، المدينة المنورة .
- ١٧٠ _ شرح العَضُد على مختصر ابن الحاجب : عَضُد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأبيحي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٣هـ .
- ١٧١ _ شرح الكوكب المنير : ابن النجار الحنبلي ، ت : د. محمد الزحيلي ، و د. نزيه كمال حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣هـ .
- ١٧٢ _ شرح جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي : شمس الدين محمد بن أحمد المحلي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط٢ ، ١٣٥٦هـ .
- ١٧٣ _ شرح مختصر الروضة : أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ت : د. عبد الله بن عبد الحسمن التركي ، ط٢ ، ١٤١٩هـ .
- ١٧٤ _ العرف وأثره في الشريعة والقانون : د. أحمد بن علي سير المباركي ، ط١ ، ١٤١٢هـ .
- ١٧٥ _ العرف والعادة في رأي الفقهاء : د. أحمد فهمي أبو سنة ، ط٢ ، ١٤١٢هـ .
- ١٧٦ _ العرف والعمل على المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء الغرب : عمر بن عبد الكريم الجديدي ، مطبعة فضالة ، المحمدية ، المغرب ، ١٩٨٢م .
- ١٧٧ _ علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي : عبد الوهاب خلاف ، مطبعة النصر ، مصر ، ط٣ ، ١٣٦٦هـ .

- ١٧٨_ غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نُجَيْمٍ : أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
- ١٧٩_ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٤ هـ .
- ١٨٠_ المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : علاء الدين علي بن محمد البعلبي المعروف بابن اللُّحَام ، ت : د. محمد مظهر بقا ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ .
- ١٨١_ مذكرة في أصول الفقه (مذكرة على روضة الناظر لموفق الدين ابن قدامة) : محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .
- ١٨٢_ مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه : عبد الوهاب خلاف ، دار القلم ، الكويت ، ط ٣ ، ١٣٩٢ هـ .
- ١٨٣_ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة : محمد بن حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- ١٨٤_ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وحنة المناظر في أصول الفقه لموفق الدين ابن قدامة : عبد القادر بن أحمد بن بدران ، دار الحديث ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .
- ١٨٥_ نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف (رسائل ابن عابدين) : محمد أمين ابن عابدين ، عالم الكتب ، بيروت .
- ١٨٦_ الوصول إلى الأصول : أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي ، ت : د. عبد الحميد أبو زيد ، الناشر ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٣ هـ .

خَامِسًا : كُتِبُ الْفِقْهِ :

أ_ كُتِبُ الْفِقْهِ الْحَنَفِيِّ :

- ١٨٧_ الآثار : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، ت : أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٥٥ هـ (تصوير عن الطبعة الأولى) .
- = الأشباه والنظائر : زين الدين إبراهيم بن بكر بن نُجَيْمٍ الحنفي .

- ١٨٨_ الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي ، ت : محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده ، القاهرة .
- ١٨٩_ البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار معرفة ، بيروت ، ط ٢ .
- ١٩٠_ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ض : علي معروض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- ١٩١_ البناية في شرح الهداية : أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، (مطبوع مع فتح القدير) .
- ١٩٢_ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن علي الزيلعي ، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ، مصر ، ط ١ ، ١٣١٤ هـ ، أعادت نشره : دار المعرفة ، بيروت .
- ١٩٣_ دُرر الأحكام شرح مجلة الأحكام : علي حيدر ، تعريب : الحامي فهمي الحسيني منشورات مكتبة النهضة ، بيروت ، بغداد .
- ١٩٤_ رد المختار على الدر المختار : ابن عابدين ، محمد أمين ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٨٦ هـ .
- ١٩٥_ رسائل ابن نجيم ، ت : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ .
- ١٩٦_ شرح المجلة : الأتاسي ؛ محمد طاهر ، مطبعة حمص ، سوريا ، ط ١ ، ١٣٤٩ هـ .
- ١٩٧_ العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية : محمد أمين ابن عابدين ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ .
- ١٩٨_ الفتاوى البزازية : حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب البزاز الكردي الحنفي ، (مطبوع مع الفتاوى الهندية) .
- ١٩٩_ الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمية) : مجموعة من علماء الهند الأحناف ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٣ هـ ، مصورة عن طبعة بولاق ، ١٣١٠ هـ .
- ٢٠٠_ فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي ، ض : عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .

- ٢٠١_ المبسوط : شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٨ هـ .
- ٢٠٢_ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بدامادا فندي ، دار الطباعة العامرة ، ١٣٢٨ هـ .
- ٢٠٣_ نصاب الاحساب : عمر بن محمد بن عوض السنامي ، ت : د. مريزن سعيد مريزن عسيري ، دار الوطن ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
- ٢٠٤_ الننف في الفتاوى : أبو الحسن علي بن الحسين السغدني ، ت : د. صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ .
- ٢٠٥_ الهداية شرح بداية المبتدي : برهان الدين أبو بكر علي بن أبي بكر المرغيناني ، (مطبوع مع فتح القدير) .
ب_ كُتِبُ الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ :
- ٢٠٦_ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك : أبو بكر بن حسن الكشناوي ، ض : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- ٢٠٧_ أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك : محمد بن حارث الخشني ، ت : محمد المجذوب ، د. محمد أبو الأحفان ، د. عثمان بطيخ ، الدار العربية للكتاب ، تونس ، ١٩٨٥ م .
- ٢٠٨_ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القضاة والإمام : أبو العباس شهاب الدين القرافي ، ت : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٣٨٧ هـ .
- ٢٠٩_ الإشراف على مسائل الخلاف : القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، الناشر : مطبعة الإرادة .
- ٢١٠_ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار : يوسف بن عبد البر القرطبي ، ت : عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة ، دمشق ، دار الرعي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
- ٢١١_ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ، ت : محمد

- صبحي حلاق ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مكتبة العلم بجدة ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
- ٢١٢- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : أحمد بن محمد الصاوي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط الأخيرة ، ١٣٧٢ هـ .
- ٢١٣- التاج والإكليل : أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق (مطبوع مع مواهب الجليل) .
- ٢١٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : إبراهيم بن عبد الله بن فرحون البعمري ، ض : جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- ٢١٥- التفرغ على مذهب الإمام مالك : أبو القاسم عبيد الله بن الحسين الجلاب البصري ، ت : د. حسين بن سالم الدهماني ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
- ٢١٦- الجامع في السنن والآداب والمغازي والتأريخ : أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، ت : د. محمد أبو الأحفان ، و د. عثمان بطيخ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، المطبعة العتيقة ، تونس ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ .
- ٢١٧- جواهر الإكليل لشرح مختصر خليل : صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير : شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
- ٢١٩- شرح الزرقاني على مختصر خليل : عبد الباقي الزرقاني ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .
- ٢٢٠- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، ت : د. مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف بمصر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٧٢ م .
- ٢٢١- الشرح الكبير : أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، (مطبوع مع حاشية الدسوقي) .
- ٢٢٢- شرح محمد الخرشبي المالكي على مختصر خليل ، دار صادر ، بيروت .
- ٢٢٣- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : حلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ، ت : د. محمد أبو الأحفان ، عبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،

- ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
- ٢٢٤_ فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر : محمد بن عبد الرحمن المغراوي ،
مجموعة التحف للنفائس الدولية ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- ٢٢٥_ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك : أبو عبد الله الشيخ محمد
أحمد عليش ، مطبعة الباوي وأولاده ، مصر ، ط الأخريرة ، ١٣٧٨ هـ .
- ٢٢٦_ الفروق : أبو العباس شهاب الدين القرافي ، المكتبة الإسلامية ، تركيا ، دار المعرفة ،
بيروت .
- ٢٢٧_ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي
المالكي ، شركة ومطبعة مصطفى الباوي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط ٣ ، ١٣٧٤ هـ .
- ٢٢٨_ القواعد : أبو عبد الله محمد بن أحمد المقرئ ، ت : د. أحمد بن عبد الله بن حميد ،
مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة .
- ٢٢٩_ قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية : محمد بن أحمد بن جزي المالكي ،
دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٤ م .
- ٢٣٠_ كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه : المنوفي أبو الحسن علي ، ت : أحمد
حمدي إمام ، إشراف السيد علي الهاشمي ، مطبعة المدني ، مصر ١٩٨٧ م
- ٢٣١_ مختصر كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان : أبو العباس أحمد بن
القياب الفاسي ، ت : د. محمد أبو الأحفان ، مكتبة التوبة ، الرياض ، مؤسسة
الريان ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- ٢٣٢_ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس برواية سحنون بن سعيد التلوخي ، عن عبد
الرحمن بن قاسم ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٨ هـ .
- ٢٣٣_ المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس : القاضي عبد الوهاب
البغدادي ، ت : حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية ، مكة .
- ٢٣٤_ المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات
الحكومات لأمهات مسائلها المشكلات : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،
ت : د. محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

- ٢٣٥- منح الجليل على مختصر خليل : محمد عlish ، مكتبة النجاح ، ليبيا .
- ٢٣٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي
الخطاب، مكتبة النجاح ، ليبيا .
- ج- كُتُبُ الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ :
- ٢٣٧- أسنى المطالب شرح روض الطالب : زكريا الأنصاري الشافعي ، المكتبة الإسلامية ،
تركيا .
- = الأشباه والنظائر : تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي .
- = الأشباه والنظائر : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
- ٢٣٨- الأم : محمد بن إدريس الشافعي ، ت : د. أحمد بدر الدين حسون ، دار قتيبة ،
بيروت ، ط١ ، ١٤١٦ هـ .
- وطبعة دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٣ هـ ، ض : محمد زهري النجّار .
- ٢٣٩- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه : أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، ت :
بهجة يوسف أبو الطيب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦ هـ .
- ٢٤٠- الاستغناء في الفرق والاستثناء : محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري ، ت : د.
سعود النبتي ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ .
- ٢٤١- تحفة المحتاج لشرح المنهاج : شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي ، (مطبوع
مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي) .
- ٢٤٢- حاشية الجمل على شرح المنهاج لـ زكريا الأنصاري : سليمان الجمل ، دار إحياء
التراث العربي ، بيروت ، مصورة عن طبعة القاهرة ١٣٥٧ هـ .
- ٢٤٣- حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن
سلامة ، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة ، دار الفكر ، ط٤ .
- ٢٤٤- حواشي عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر
الهيتمي ، دار صادر ، بيروت .
- ٢٤٥- حُسْنُ التَّنْبِيهِ لِمَا وَرَدَ فِي التَّنْبِيهِ : محمد بن محمد الغزي الشافعي ، مخطوط مصور
بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، عن تركيا ، برقم (١١١٥-١١١٦) .

- ٢٤٦_ روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ض : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ .
- ٢٤٧_ شرح منهاج الطالبين للنووي : (مطبوع مع حاشيتنا قليوبي وعميرة) .
- ٢٤٨_ عرائس العُرَرِ وغرائس الفِكْرِ في أحكام النظر : علي بن عطية بن الحسن الهيثمي الحموي الشافعي ، ت : د. محمد فضل عبد العزيز المراد ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠هـ .
- ٢٤٩_ قواعد الأحكام في مصالح الأنام : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، ت : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الشروق للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٨هـ .
- ٢٥٠_ قواعد الخادمي : أبو سعيد محمد بن محمد مصطفى ، المطبعة العامرة ، ١٢٨٨هـ .
- ٢٥١_ كتاب الحج من الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي : ت : د. غازي بن طه خصيفان ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .
- ٢٥٢_ المجموع شرح المهذّب للشيرازي : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت : محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، مطابع المختار الإسلامي ، دار السلام القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٠م .
- ٢٥٣_ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، ض : علي محمد معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .
- ٢٥٤_ المنشور في القواعد : محمد بن بهادر الزركشي ، ت : د. تيسير فائق أحمد محمود ، مصورة عن الطبعة الأولى ، الكويت ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٤٠٢هـ .
- ٢٥٥_ المهذّب في فقه مذهب الإمام الشافعي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، ت : د. محمد الزجيلي ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢هـ .
- ٢٥٦_ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي : شمس الدين محمد بن أبي العباس بن أحمد بن شهاب الدين الرملي (الشافعي الصغير) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط الأخيرة ، ١٣٨٦هـ .

د_ كُتُبُ الفِقهِ الحَنَبِيِّ :

- ٢٥٧_ الآداب الشرعية : أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، ت : شعيب الأرنؤوط ، وعمر القَيَّام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
- ٢٥٨_ أحكام الخواتم وما يتعلق بها : أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، ت : د. عبد الله بن محمد الطريقي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٢هـ .
- ٢٦٠_ الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، اختارها : علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي ، ت : أحمد بن محمد بن حسن الخليل ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
- ٢٦١_ الإحكام شرح أصول الأحكام : عبد الرحمن بن قاسم النجدي ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ .
- ٢٦٢_ الإفصاح عن معاني الصَّحاح : الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن هبيرة الحنبلي ، المؤسسة السعيدية بالرياض ، ط١ ، ١٣٩٨هـ .
- ٢٦٣_ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على منهج الإمام أحمد بن حنبل : علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان المرادوي ، ض : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، ط٢ .
- ٢٦٤_ الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية : عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، (مطبوع مع نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب للمولف) ، مطبعة النهضة الحديثة ، مكة ، ط٢ .
- ٢٦٥_ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : عبد الرحمن بن قاسم النجدي الحنبلي ، ط٤ ، ١٤١٠هـ .
- ٢٦٦_ دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة : جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن عبد الهادي الحنبلي ، ت : د. عبد الله بن محمد الطيار ، و د. عبد العزيز الحجيلان ، دار الوطن ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٥هـ .
- ٢٦٧_ الروض المربع شرح زاد المستقنع : منصور بن يونس البهوتي ، (مطبوع مع حاشية ابن قاسم) .
- ٢٦٨_ شرح العمدة في الفقه [قسم الصيام] : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلِيم بن تيمية ،

- ت : د. زائد بن أحمد النشيري ، دار الأنصاري ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- ٢٦٩_ شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] : شيخ الإسلام أحمد ابن عبد السلام بن عبد الحلیم بن تيمية ، ت : د. سعود بن صالح العطيشان ، و د. صالح بن محمد الحسن ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .
- ٢٧٠_ الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح العثيمين ، ت : د. سليمان أبا الخليل ، و د. خالد المشيقح ، مؤسسة آسام ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
- ٢٧١_ شرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس البهوتي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
- ٢٧٢_ غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام لجمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي ، شرح : عبد المحسن العبيكان ، ت : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- ٢٧٣_ الفروع : شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٤ هـ .
- ٢٧٤_ القواعد في الفقه الإسلامي : أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، دار الجيل ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ .
- ٢٧٥_ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل : موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، ت : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ .
- ٢٧٦_ كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .
- ٢٧٧_ المبدع في شرح المقنع : أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ .
- ٢٧٨_ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية الحارثي ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، ط ١ ، ١٣٦٩ هـ .
- ٢٧٩_ مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار المعرفة ، بيروت .

- ٢٨٠ _ مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، ت : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٠ هـ .
- ٢٨١ _ مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله ، ت : د. علي سليمان المهنا ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ .
- ٢٨٢ _ المستوعب : نصر الدين محمد بن عبد الله السَّامِرِيُّ ، ت : د. مساعد بن قاسم الفالح ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣ هـ .
- ٢٨٣ _ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى السيوطي الرحباني ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٥ هـ .
- ٢٨٤ _ معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن التجار الحنبلي ، ت : د. عبد الملك بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦ هـ .
- ٢٨٥ _ المغني : موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، ت : د. عبد الله التركي ، و د. عبد الفتاح الحلو ، هجر ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٠ هـ .
- ٢٨٦ _ مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الصلاة : د. عبد المحسن بن محمد المنيف ، مطبعة سفير ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٤ هـ .
- ٢٨٧ _ المتع في شرح المقنع : زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي ، ت : د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٨ هـ .
- ٢٨٨ _ منار السبيل في شرح الدليل : إبراهيم بن محمد بن ضويان ، ت : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٦ ، ١٤٠٤ هـ .
- ٢٨٩ _ التُّكْتُ والقوائد السنية على مشكل المحرر : شمس الدين ابن مفلح ، (مطبوع مع المحرر) .
- هـ _ كُتُبُ المَذَاهِبِ الأُخْرَى :
- ٢٩٠ _ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت : أبو حماد صغير أحمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٤ هـ .

- ٢٩١- الإجماع : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٨ هـ .
- ٢٩٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : محمد بن علي الشوكاني ، ت : محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
- ٢٩٣- المَحَلِّي بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، ت : د. سليمان البنداري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
وتحقيق وتعليق الشيخ أحمد شاكر ، مكتبة التراث ، القاهرة .
- و- كُتِبَ الفِقه العَام (والدَّرَاسَاتِ الفِقهِيَّةِ المُوازِنَةِ) :
- ٢٩٤- آداب الزُّفَاف في السنة المطهرة : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ .
- ٢٩٥- أحكام أهل الذِّمَّة : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، ت : يوسف بن أحمد البكري ، شاكر بن توفيق العاروري ، نشر : رمادي للنشر ، الدمام ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- ٢٩٦- أحكام التصوير في الفقه الإسلامي : محمد بن أحمد علي واصل ، دار طيبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- ٢٩٧- أحكام الجنائز وبدعها : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٦ هـ .
- ٢٩٨- الأحكام السلطانية والولايات الدينية : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المارودي الشافعي ، ض : خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٢٩٩- أحكام العورة في الفقه الإسلامي : د. عبد الفتاح محمد إدريس ، ط ١ ، مصر ، ١٤١٤ هـ .
- ٣٠٠- أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر : د. مساعد بن قاسم الفالح ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .
- ٣٠١- أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج : سعد بن تركي الخثلان ، مكتبة الرشد

- الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .
- ٣٠٢ - أحكام المسح على الخائف من خوفٍ وعمامةٍ وجبيرة : ديبان بن محمد الديبان ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- ٣٠٣ - أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلامي : د . عبد الله بن حمد الغطيميل ، رسالة دكتوراة في كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، بإشراف الدكتور : نزيه حمّاد ، ١٤٠٨ هـ ، لم تنشر .
- ٣٠٤ - أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي : عبد المجيد محمود صلاحين ، دار المجتمع ، جدة ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .
- ٣٠٥ - الإسهال لغير الحَيْلَاء : وليد بن محمد نبيه بن سيف النصر ، ط ٢ ، ١٤١١ هـ .
- ٣٠٦ - استيفاء الأقوال في تحريم الإسهال على الرجال : الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني ، مكتبة دار القدس ، صنعاء ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .
- ٣٠٧ - البُغْيَةُ في أحكام الحلية : زيد بن مرزوق بن عبد المحسن ، مكتبة دار الأقبسى ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
- ٣٠٨ - تبصير أولي الأبواب بما جاء في جرّ الثياب : سعد المزعل ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١١ هـ .
- ٣٠٩ - تحريم آلات الطرب : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة الدليل ، الجليل الصناعية ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ .
- ٣١٠ - تمام المنة في التعليق على فقه السنة : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية ، الأردن ، ط ٣ ، ١٤٠٩ هـ .
- ٣١١ - تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية : د . أحمد موافي ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .
- ٣١٢ - التَّشْبُه المنهَى عنه في الفقه الإسلامي : جميل بن حبيب اللويحق ، دار الأندلس الخضراء ، جدة ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- ٣١٣ - جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية ، الأردن ، ط ٣ ، ١٤١٧ هـ .

- ٣١٤ _ الجواب المفيد في حكم التصوير : سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، ١٤٠٦ هـ .
- ٣١٥ _ الحجاب : أبو يعلى المودودي ، الدار السعودية للنشر والتوزيع .
- ٣١٦ _ حد الثوب والأزرّة وتحريم الإسبال ولباس الشّهرة : د . بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- ٣١٧ _ الحدود والتعزيرات عند ابن قيس الجوزية : د . بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ .
- ٣١٨ _ خالص الجمال تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان للإمام محمد الأمين الشنقيطي، تهذيب : سعود بن إبراهيم الشريم ، دار الوطن ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- ٣١٩ _ الدّعامّة في أحكام سنّة العمامة : محمد بن جعفر الكتاني ، دار الفيحاء ، دمشق ، ط ١ ، ١٣٤٢ هـ .
- ٣٢٠ _ الروضة الندية شرح الدرر البهية : محمد صديق حسن خان البخاري ، ت : محمد صبحي حلاق ، دار الندى ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ .
- ٣٢١ _ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : شيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام ابن تيمية ، ت : بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
- ٣٢٢ _ شرح القواعد الفقهية : أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء ، دار القلم ، دمشق ، ط ٣ ، ١٤١٤ هـ .
- ٣٢٣ _ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب : أحمد بن علي المنجور ، ت : محمد الشيخ ابن محمد الأمين ، دار عبد الله الشنقيطي .
- ٣٢٤ _ ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي : د . سليمان محمد أحمد ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
- ٣٢٥ _ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : د . محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٧ هـ .
- ٣٢٦ _ فتاوى إسلامية : جمع : محمد بن عبد العزيز المسند ، دار الوطن ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ .

- ٣٢٧_ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : جمع : أحمد بن عبد الرزاق الدرويش ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٢ هـ .
- ٣٢٨_ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن محمد آل الشيخ ، جمع وترتيب : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم النجدي ، مطبعة الحكومة ، مكة ، ط١ ، ١٣٩٩ هـ .
- ٣٢٩_ فقه المسوحات في الشريعة الإسلامية : د. علي بن سعيد الغامدي ، دار ابن عفان ، الخير ، ط١ ، ١٤١٦ هـ .
- ٣٣٠_ الفقيه والمتفقه : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ت : عادل يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ١٤١٧ هـ .
- ٣٣١_ قواعد الفقه : محمد بن عميم الإحسان المجددي اليركني ، دار الصدف بيلشرز ، كراتشي ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ .
- ٣٣٢_ القواعد الفقهية : علي أحمد الندوي ، دار القلم ، دمشق ، ط٢ ، ١٤١٢ هـ .
- ٣٣٣_ القواعد النورانية الفقهية : شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ، ت : عبد السلام محمد شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤ هـ .
- ٣٣٤_ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة : محمد بن عبد الله الصواط ، مكتبة دار البيان الحديثة ، الطائف ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ .
- ٣٣٥_ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلاة : د. ناصر الميمان ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة ، ط١ ، ١٤١٦ هـ .
- ٣٣٦_ القول المبين في أخطاء المصلين : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن القيم ، الدمام ، ط٣ ، ١٤١٥ هـ .
- ٣٣٧_ القول المبين في معرفة ما يهم المصلين : عبد العزيز بن ناصر المسيند ، دار الصمعي ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩ هـ .
- ٣٣٨_ لباس الذهب والفضة للرجال : د. محمد بن سليمان المنيعي ، دار الأندلس الخضراء ، جدة ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ .
- ٣٣٩_ مجلة الأحكام العدلية : لجنة من فقهاء الدولة العثمانية ، دار سعادات ايتانبول ، بتركيا ، ١٣٠٣ هـ .

- ٣٤٠ _ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه حمد ، مطابع الحكومة ، ط ١ ، ١٣٩٨ هـ .
- ٣٤١ _ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، جمع : د. عبد الله ابن محمد الطيار ، وأحمد بن عبد العزيز بن باز ، دار الوطن ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- ٣٤٢ _ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع : فهد بن ناصر السليمان ، دار الثريا للنشر ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- ٣٤٣ _ مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الطحاوي ، اختصره : أحمد بن علي الجصاص الرازي ، ت : د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- ٣٤٤ _ المدخل الفقهي العام : د. مصطفى أحمد الزرقاء ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١٠ ، ١٣٨٧ هـ .
- ٣٤٥ _ المسح على الجوربين : محمد جمال الدين القاسمي دمشقي ، ت : أحمد شاكر ، الطبعة السلفية ، مصر ، ١٣٧٧ هـ .
- ٣٤٦ _ معالم القرية في أحكام الحسبة : محمد بن محمد أحمد المعروف بابن الأخوة ، مطبعة دار الفنون بكمبيرج ، ١٩٣٧ م .
- ٣٤٧ _ مناسك الحج والعمرة من أضواء البيان للإمام محمد الأمين الشنقيطي ، جمع وترتيب : عبد الله بن محمد باب الشنقيطي ، دار روضة الصغير ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .
- ٣٤٨ _ المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ، جمع : عادل بن علي الفريدان ، دار الوطن ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١١ هـ .
- ٣٤٩ _ منسك شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ، ت : علي بن محمد العمران ، دار عالم الفوائد ، مكة ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- ٣٥٠ _ الموسوعة الفقهية الكويتية : نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، مطابع دار الصفوة ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ (وإصدارات متوالية) .
- ٣٥١ _ النظريات الفقهية : د . محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .

- ٣٥٢ _ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : د. محمد صدقي بن أحمد البورنو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤١٦ هـ .
- سادساً : المراجع العامة (في العقيدة وغيرها) :
- ٣٥٣ _ الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ، أحاب عنها : عبد الرحمن بن عبد الوهاب الفارس ، (بدون معلومات نشر) .
- ٣٥٤ _ أخلاق النبي ﷺ في القرآن والسنة : د. أحمد بن عبد العزيز الحداد ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٦ م .
- ٣٥٥ _ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : خالد بن عثمان السبت ، نشر : المنتدى الإسلامي ، لندن ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
- ٣٥٦ _ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة : د. عبد العزيز المسعود ، دار الوطن ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ .
- ٣٥٧ _ الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة : أبو الأعلى المودودي ، تعريب : خليل أحمد الحمادي ، دار القلم ، الكويت ، ط ٢ ، ١٣٩٤ هـ .
- ٣٥٨ _ الإعلام بحرمة أهل العلم والإسلام : محمد أحمد إسماعيل المقدم ، دار طيبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- ٣٥٩ _ الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين : حمود بن عبد الله التويجري ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ .
- ٣٦٠ _ إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأعصار : صالح بن محمد بن نوح الفلاني ، إدار الطباعة المنيرية ، مصر ، ط ١ ، ١٣٥٤ هـ .
- ٣٦١ _ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيمية ، ت : د. ناصر بن عبد الكريم العقل ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ٤ ، ١٤١٤ هـ .
- ٣٦٢ _ بدائع الفوائد : ابن قيم الجوزية ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٣٦٣ _ البدع والمحدثات وما لا أصل له : جمع : حمود بن عبد الله المطر ، دار ابن خزيمة ،

- ط ٢ ، ١٤١٩ هـ .
- ٣٦٤ _ بروتوكولات حكماء صهيون : محمد خليفة التونسي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٧ ، ١٤٠٤ هـ .
- ٣٦٥ _ بلوغ الإرب في معرفة أحوال العرب : محمد شكري الألوسي ، ض : محمد بهجة الأثري ، ط ١ ، مصر ، ١٣٤٢ هـ .
- ٣٦٦ _ تاريخ أزياء الشعوب : د . ثريا نصر ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٨ م .
- ٣٦٧ _ تبصير أولي الألباب ببدعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب : محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم ، دار طيبة ، مكة ، ط ١٠ ، ١٤١٤ هـ .
- ٣٦٨ _ التقليد والتبعية وأثرهما في كيان الأمة المسلمة : د . ناصر بن عبد الكريم العقل ، دار المسلم ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ .
- ٣٦٩ _ تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال المهلكين : محيي الدين أبو زكريا أحمد بن إبراهيم ابن النحاس ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣٧٠ _ جامع بيان العلم وفضله : أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٨٨ هـ .
- ٣٧١ _ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ت : د . محمد عجاج الخطيب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤١٧ هـ .
- ٣٧٢ _ الجواب الكافي فيمن سأل عن الدواء الشافي : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، ت : يوسف علي بديوي ، مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة ، ط ٤ ، ١٤١٢ هـ .
- ٣٧٣ _ حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين : د . محمد فؤاد البركازي ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- ٣٧٤ _ خلق المسلم : محمد الغزالي ، دار القلم ، دمشق ، ط ٦ ، ١٤٠٦ هـ .
- ٣٧٥ _ دائرة المعارف : بطرس البستاني ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٣٧٦ _ الدين الخالص : صديق حسن خان القنوجي ، طبعة الهند ، ١٣١٢ هـ .

- ٣٧٧_ ذم الرياء في الأعمال والشُّهرة في اللباس والأحوال : أبو محمد الحسن بن إسماعيل الضَّرَّاب ، ت : د. محمد با كريم محمد با عبد الله ، دار البخاري ، المدينة - بريدة ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
- ٣٧٨_ زاد المعاد في هدي خير العباد : محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، ت : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١٥ ، ١٤٠٧هـ .
- ٣٧٩_ الزواجر عن اقتراف الكبائر : أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٩٠هـ .
- ٣٨٠_ الشباب المسلم ولباسه التميّز : أحمد حسن كرزون ، دار أبو القاسم للنشر والتوزيع ، جدة ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .
- ٣٨١_ شرح العقيدة الطحاوية : ابن أبي العزّ الحنفي ، ت : جماعة من العلماء ، وتخرّيج : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق ، ط ٨ ، ١٤٠٤هـ .
- ٣٨٢_ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان : محمد الخضر حسين ، نشر : علي الرضا التونسي ، المطبعة التعاونية ، دمشق ، ١٣٩١هـ .
- ٣٨٣_ الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ : القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، المكتبة التجارية الكبرى ، دار الفكر ، بيروت .
- ٣٨٤_ العمامة في بغداد في القرن الخامس الهجري : بدري محمد فهد ، ط ١ ، بغداد ١٩٦٧م .
- ٣٨٥_ عودة الحجاب : محمد بن أحمد إسماعيل المقدّم ، دار طيبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٠هـ .
- = فتاوى إسلامية : جمع : محمد بن عبد العزيز المسند .
- = فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : جمع : أحمد بن عبد الرزاق الدرويش .
- ٣٨٦_ فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد : عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، ت : د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان ، دار الصميعي ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .
- ٣٨٧_ الفروسية : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، ت : مشهور بن حسن

- آل سلمان ، دار الأندلس ، حائل ، ط ٢ ، ١٤١٧ هـ .
- ٣٨٨ _ الفصل في الملل والأهواء والنحل : ابن حزم الظاهري ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر ، القاهرة .
- ٣٨٩ _ قرارات اجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، الدورة الرابعة عشرة ، ١٤١٦ هـ ، القرار الثامن ، مطابع الرابطة ، مكة المكرمة .
- ٣٩٠ _ الكبائر : شمس الدين الذهبي ، دار الجليل ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .
- ٣٩١ _ كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية : ت : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٨ هـ .
- ٣٩٢ _ كتاب الحوادث والبدع : أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي ، ت : علي ابن حسن عبد الحميد ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط ٢ ، ١٤١٧ هـ .
- ٣٩٣ _ اللباس في عصر الرسول ﷺ : د . محمد بن فارس الجميل ، حوليات كلية الآداب ، جامعة الكويت ، الحولية الرابعة عشرة ، ١٤١٥ هـ .
- ٣٩٤ _ مجموع فتاوى ودروس الحرم المكي : الشيخ محمد بن عثمان ، دار البقيين ، المنصورة ، توزيع : دار طيبة ، الرياض .
- = مجموع فتاوى ورسائل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، جمع : د. عبد الله ابن محمد الطيار ، وأحمد بن عبد العزيز بن باز .
- = مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع : فهد بن ناصر السليمان .
- ٣٩٥ _ مختصر كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول : ابن أبي شامة ، (ضمن الرسائل المثيرة) .
- ٣٩٦ _ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، ت : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .
- ٣٩٧ _ المدخل : ابن الحاج ؛ أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي ، دار الفكر ، ١٤٠١ هـ .
- ٣٩٨ _ المروءة وخوارمها : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، القاهرة ، ط ١ ،

. ١٤٢٠هـ .

٣٩٩_ معجم الطلاب (عربي - انكليزي) : عبد الحفيظ بيضون ، دار الكتب العلمية ،

بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .

٤٠٠_ معلم الثقافة الإسلامية : د. أمين أبو لاري ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط ١ ،

. ١٤١٩هـ .

٤٠١_ مقالات الألباني ، جمع : نور الدين طالب ، دار أطلس، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٢٢هـ .

٤٠٢_ مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، ض : أبو عبد الله السعيد

المنذرة ، المكتبة التجارية ، مكة ، ط ١ ، ١٤١٤هـ .

٤٠٣_ الملل والنحل : الشهرستاني ، ت : د. عبد اللطيف محمد العبد ، مكتبة الأنجلو

المصرية ، مصر ، ط ١ ، ١٩٧٧م .

٤٠٤_ من تشبه بقوم فهو منهم : د. ناصر بن عبد الكريم العقل ، دار الوطن ، الرياض ،

ط ١ .

= المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان ، جمع : عادل بن علي الفريدان .

٤٠٥_ الموافقات في أصول الشريعة : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي

الشاطبي ، ت : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الخبر ، السعودية ،

ط ١ ، ١٤١٧هـ . وتحقيق عبد الله دراز ، مكتبة الرياض الحديثة .

٤٠٦_ الموسوعة العربية الميسرة ، دار النهضة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .

٤٠٧_ موسوعة المناهي الشرعية في صحيح السنة النبوية : سليم بن عيد الهلالي ، دار ابن

عفان ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .

٤٠٨_ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة : الندوة العالمية للشباب

الإسلامي ، بإشراف : د. مانع الجهني ، دار الندوة العالمية للطباعة ، الرياض ، ط ٣ ،

. ١٤١٨هـ .

٤٠٩_ وميض من الحرم : سلسلة خطب للشيخ سعود بن إبراهيم الشريم ، المجموعة الرابعة،

دار الوطن ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .

سابعاً : كُتُبُ الأَدَبِ والشُّعْرِ :

الآداب الشرعية : شمس الدين ابن مفلح الحنبلي .

- ٤١٠ _ أدب الدنيا والدين : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المارودي ، ض : مصطفى السقا ، ومحمد شريف سكر ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
- ٤١١ _ الأغاني : أبو الفرج الأصفهاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤-١٤١٥ هـ .
- ٤١٢ _ الاتجاهات الوطنية في الأدب العربي المعاصر : د. محمد محمد حسين ، مكتبة الآداب ، دار الحمامي للطباعة ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٨٨ هـ .
- ٤١٣ _ بهجة المجالس وأنس المجالس وشهد الذاهن الهاجس : يوسف بن عبد البر القرطبي ، ت : محمد مرسي الخولي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٤١٤ _ البيان والتبيين : أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، دار الفكر للجميع ، ط ١ ، ١٩٦٨ م . وتحقيق : عبد السلام هارون ، مطبعة الحلبي ، مصر ، ١٩٧٥ م .
- ٤١٥ _ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب : عبد القادر بن عمر البغدادي ، ت : عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٨٩ م .
- ٤١٦ _ ديوان أبي العتاهية ؛ أبي إسحاق إسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان العنزري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩ هـ .
- ٤١٧ _ ديوان أوس بن حَجَر : ت : د. محمد يوسف نجم ، دار صادر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٩ هـ .
- ٤١٨ _ ديوان النابغة الذبياني : ت : محمد الطاهر بن عاشور ، الشركة التونسية ، مصانع الكتاب ، ١٩٧٦ م . وصنعة ابن السكيت ؛ أبي يوسف يعقوب بن إسحاق ، ت : د. شكري فيصل ، دار الفكر .
- ٤١٩ _ ديوان جرير (جرير بن عطية الخطفي التميمي) ، ض : كرم البستاني ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ .
- ٤٢٠ _ ديوان عنزة بن شداد العبسي : ت : محمد سعيد مولوي ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٠ هـ .

- ٤٢١ _ ديوان كعب بن زهير : دار الكتب المصرية ، ١٩٥٠ م .
- ٤٢٢ _ شرح المفضليات : التريزي أبو زكريا يحيى بن علي بن محمد الشيباني ، ت : علي محمد البحاري ، دار نهضة مصر للطباعة .
- ٤٢٣ _ شرح ديوان الحماسة لأبي تمام : ت : أحمد أمين ، وعبد السلام هارون ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٧١ هـ .
- ٤٢٤ _ شعر النابغة الجعدي : المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط ١ ، ١٣٨٤ هـ .
- ٤٢٥ _ الشعر والشعراء : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، ت : أحمد شاكر ، دار المعارف ، مصر ، ١٣٨٦ هـ .
- ٤٢٦ _ العقد الفريد : ابن عبد ربّه الأندلسي ، ض : مفيد محمد قميحة ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٤٢٧ _ عيون الأخبار : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، المؤسسة المصرية للتأليف والطباعة والنشر ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٨٣ هـ .
- ٤٢٨ _ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب : محمد بن أحمد السفاريني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- ٤٢٩ _ مجمع الأمثال : أبو الفضل أحمد بن محمد النيسابوري الميداني ، ت : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار القلم ، بيروت .
- ٤٣٠ _ محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء : الراغب الأصفهاني ، مكتبة الحياة ، بيروت .
- ٤٣١ _ المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية : د . إميل بديع يعقوب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- ٤٣٢ _ المفضليات : المفضل بن محمد بن يعلى الضبي ، ت : أحمد شاكر ، وعبد السلام هارون ، دار المعارف بمصر ، ط ١٠ ، ١٩٩٤ م .
- ٤٣٣ _ الملابس العربية في الشعر الجاهلي : د . يحيى الجبوري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٩ م .
- ٤٣٤ _ الموسوعة الشوقية ؛ الأعمال الكاملة لأمير الشعراء أحمد شوقي ، جمع : إبراهيم

الإبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .

ثامناً : كُتُبُ السِّيرِ والتَّارِيخِ والتَّرَاجِمِ :

- ٤٣٥ _ أخبار القضاة : وكيع ؛ محمد بن خلف بن حيان ، دار عالم الكتب ، بيروت .
- ٤٣٦ _ أسد الغابة في معرفة الصحابة : ابن الأثير الجزري ، ت : محمد إبراهيم البنا ، ومحمد أحمد عاشور ، دار الشعب ، مصر ، ط ١ ، ١٩٧٠ م .
- ٤٣٧ _ الإصابة في تمييز الصحابة : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
- ٤٣٨ _ الإعلام : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٥ ، ١٩٨٠ م .
- ٤٣٩ _ تحاف الوري بأخبار أم القرى : النجم عمر بن فهد بن محمد بن محمد بن فهد ، ت : فهيم محمد شلتوت ، نشر : مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، طبع : مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .
- ٤٤٠ _ الاستيعاب في معرفة الأصحاب : يوسف بن عبد البر القرطبي ، ت : علي محمد البجاوي ، دار الجيل أ بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .
- ٤٤١ _ تاريخ الأمم والملوك : محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
- ٤٤٢ _ التاريخ الكبير : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، دائرة المعارف ، الهند ، ط ١ ، ١٣٠٦ هـ .
- ٤٤٣ _ تاريخ بغداد (أو مدينة السلام) : للخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٤٤٤ _ تاريخ خليفة بن خياط : أبو عمرو خليفة بن خياط بن أبي هُبيرة الليثي ، ت : د. مصطفى بخيت فواز ، و د. حكمت كشلي فواز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
- ٤٤٥ _ تجريد أسماء الصحابة : شمس الدين الذهبي ، ت : صالحة عبد الحكيم شرف الدين ، مكتبة شرف الدين الكتبي وأولاده ، الهند ، ١٣٨٩ هـ .
- ٤٤٦ _ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : القاضي عياض ابن

- موسى اليحصبي ، ت : د. أحمد بكير محمود ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ،
ومكتبة الفكر ، ليبيا ، ط ١ ، ١٣٨٧ هـ .
- ٤٤٧ _ تقریب التهذيب : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت : عادل مرشد ، مؤسسة
الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- ٤٤٨ _ تهذيب التهذيب : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت : إبراهيم الزريق ، وعادل
مرشد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- ٤٤٩ _ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار
الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٠ هـ .
- ٤٥٠ _ خلاصة تهذيب الكمال : الحافظ صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري ،
ت : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط ٤ ، ١٤١١ هـ .
- ٤٥١ _ الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت :
محمد سيد حاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، ومطبعة المدني مصر ، ط ٢ ، ١٣٨٥ هـ .
- ٤٥٢ _ الذبيح المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : ت : د. محمد الأحدي أبو النور ،
دار التراث بالقاهرة ، ١٩٧٢ م .
- ٤٥٣ _ الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام : عبد الرحمن السهيلي ، ت : عبد
الرحمن الوكيل ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٨٧ هـ .
- ٤٥٤ _ الروض المغطار في خير الأقطار : محمد بن عبد المنعم الحميري ، ت : د. إحسان
عباس ، مكتبة لبنان ، دار القلم للطباعة ، ط ١ ، ١٩٧٥ م .
- ٤٥٥ _ سير أعلام النبلاء : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، ت : شعيب الأرنؤوط ،
ومحمد العرقسوس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١٠ ، ١٤١٤ هـ .
- ٤٥٦ _ السيرة النبوية : أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري ، ت : مصطفى السقا ،
وإبراهيم الأبياري ، وعبد الحفيظ شلي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،
مصر ، ط ٢ ، ١٣٧٥ هـ .
- ٤٥٧ _ شذرات الذهب في أخبار من ذهب : عبد الحي ابن العماد الحنبلي ، دار المسيرة ،
بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ .

- ٤٥٨ _ الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ت : سيد عباس الجليمي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .
- ٤٥٩ _ طبقات الحنابلة : القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٤٦٠ _ الطبقات السنية في تراجم الحنفية : تقى الدين عبد القادر الغزي ، ت : د. عبد الفتاح الحلو ، دار الرفاعي ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ .
- ٤٦١ _ الطبقات الكبرى : محمد بن سعد الزهري ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٠ هـ .
- ٤٦٢ _ طبقات فحول الشعراء : محمد بن سلام الجُمَحي ، ت : محمود شاكر ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٧٤ م .
- ٤٦٣ _ القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية : د. محمد عبد القادر أبو فارس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ .
- ٤٦٤ _ الكامل في التاريخ : ابن الأثير الجزري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٦ .
- ٤٦٥ _ الكامل في ضعفاء الرجال : أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، ت : سهيل زكّار ، ويحيى مختار غزاوي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٩ هـ .
- ٤٦٦ _ كتاب الثقات : محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم ، دار الفكر ، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ .
- ٤٦٧ _ كتاب المجروحين من المحدثين والضُعفاء والمتروكين : محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم ، ت : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، ط ١ ، ١٣٩٦ هـ .
- ٤٦٨ _ لسان الميزان : للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، دائرة المعارف ، حيدر آباد ، ١٣٢٩ هـ .
- ٤٦٩ _ المؤلف والمختلف : أبو القاسم الحسن بن بشر بن يحيى الأمدي ، ت : عبد السلام أحمد فراج ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٨١ هـ .
- ٤٧٠ _ مختصر الشمائل المحمدية للترمذي : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية ، الأردن ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
- ٤٧١ _ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري

برّدي الأتابكي ، دار الكتب ، ١٣٨٣هـ ، عن المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

٤٧٢ _ الوفا بأحوال المصطفى ﷺ : أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، ت : د. مصطفى عبد الواحد ، دار الكتب الحديثة ، ومطبعة السعادة ، مصر ، ط ١ ، ١٣٨٦هـ .

تاسعاً : المجلّات العلميّة :

* مجلة البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى :

٤٧٣ _ خوارم المروءة وأثرها في عدالة الرّواة : ضمن العدد الخامس (ص ٧٣ وما بعدها) .

* مجلة البحوث الإسلاميّة ، (الرياض) :

٤٧٤ _ الجواب المفيد في حكم التصوير ، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ضمن العدد ١٧ ، ١٤٠٦-١٤٠٧هـ (ص ٣٦٢ وما بعدها) .

٤٧٥ _ حكم الإسلام في شعر الرأس الصناعي المسمى اليوم : الباروكة ، الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله بن باز ، العدد ٤٥ ، ١٤١٦هـ (ص ٣٣٧-٣٤٠) .

* مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، (الرياض) :

٤٧٦ _ ضوابط كشف العورة أثناء العمليات الجراحية (بحث طبي) : ضمن العدد العشرين ، ١٤١٤هـ ، (ص ٧٣-٨١) .

* مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، (جدة) :

٤٧٧ _ النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي : د . عبد الوهاب أبو سليمان ، ضمن العدد الثاني ، جمادى الثانية ، ١٣٩٨هـ .

* مجلة الحكمة ، (بريطانيا ، لندن) :

٤٧٨ _ تشبيه الخميس بأهل الخميس شمس الدين الذهبي ، ت : مشهور بن حسن آل

سلمان، العدد الرابع، جمادى الأولى، ١٤١٥هـ، (ص ١٨٣-٢١٤).

* مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة :

٤٧٩- إفشاء السر في الشريعة الإسلامي : د . محمد الأشقر ، ضمن المجلد الثالث من العدد الثامن (ص ٤٧ وما بعدها) .

٤٨٠- قرار رقم (٨٥/١٢/٨٥) ، ضمن المجلد الثالث من العدد الثامن (ص ٤١٢) .

* مجلة المنار ، (مصر) :

٤٨١- فتاوى المنار ، العدد السادس ، ١٣٤٣-١٣٤٤هـ ، المجلد (٢٦) .

٤٨٢- فتاوى المنار ، العدد السابع ، ١٣٤٣-١٣٤٤هـ ، المجلد (٢٦) .

